

الرِّصْفُ

لِمَارُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ

وَيَلِيهِ

شَرْحُ الْغَرِيبِ

تأليف

العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقلي

(٥٧٣٣ - ٥٧٩٧ هـ)

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّصِيفُ

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفِعْلِ وَالرَّصِيفِ

حُجُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظٌ لِمُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ
وَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ جِهَةٍ أَنْ تَطْبَعَ أَوْ تُطْبَعَ بِحَقِّ الطَّبْعِ لِأَحَدٍ
سِوَاهَا كَانَتْ مُؤَسَّسَةً رَسْمِيَّةً أَوْ أَفْرَادًا

الطبعة الأولى

١٩٩٤ م - ١٤١٤ هـ

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف : ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - برفيقا : بيوسشان



المقدمة

الحمد لله تعالى على عظيم نعمه ، والشكر له سبحانه على عظيم فضله ، والصلاة والسلام كثيراً على محمد خاتم الأنبياء والرسل ، الذي أرسله رب العالمين إلى الناس رحمةً ، فقال تعالى فيه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ وبعد : فأودُّ أن أقدم كلمة موجزةً لتعريف القارئ على القصد من اختياري هذا الكتاب ونشره ، وعدم ذكر أسماء العلماء المحققين الذين قاموا بتحقيق نصه ، وتخريج أحاديثه ، والتدقيق فيها ، والتعليق عليها ، حتى خرج بجهدهم المشكور بهذه الصورة التي نترك الحكم فيها للقارئ ، وندعو الله لهم بخير الجزاء ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . أما السبب الذي حدا بي إلى اختيار كتاب «الرصيف» من بين كتب السيرة العطرة ، فلكونه قد جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى ما أمكن له الجمع من السنة القولية والفعلية ، نقلاً عن الكتب الصحاح ، من غير تطويل مُملِّ ، أو اختصار مُخلِّ ، الأمر الذي قل أن يوجد له نظير في موضوعه في المكتبات في حدود اطلاعي .

ولقد كان لأحد الكتاب — وهو باحث محقق — ولاطلاع على مكتبة (الفتاح) في استانبول ، فضل التعريف بالكتاب ، والإشارة إليه في إحدى المجلات الإسلامية . كما أن لنسخة الشيخ الطاهر بن عاشور التي سمح — جزاه الله خيراً — بأخذ صورة عنها من مكتبته ، فائدة كبيرة بمقارنتها مع نسخة استانبول ، واعتمادها في الطبع لكونها مصححة ومضبوطة ، والخطأ فيها قليل ، وقد أثبت عليها إجازة المؤلف ، أو خطه .

ومما زادني قناعة ورضى بهذا الكتاب فيما بعد ، أن قرأت مقالاً منشوراً في إحدى المجلات الثقافية بعنوان : إحياء تراث السيرة ، لأحد الكتاب أيضاً ، وله اطلاع واسع بالمخطوطات العربية ، وهذا نص ما نقلته من مقاله :

وهذا الكتاب جامع ، جاء في آخره : كتب على يد الفقير إلى الله تعالى إسماعيل بن موسى بن علي الجرجاني ، ولم يذكر تاريخ كتابته : كان المؤلف مدرس المستنصرية ببغداد كأبيه وجده ، ودرّس أيضاً بالنظامية كأبيه ، وكان عالم بغداد ، ورئيس العلماء بالمشرق .

وهناك سير عديدة أخرى لا مجال لتعدادها الآن ، وبينها ما يوافق مختلف الرغبات ، بين مختصر ومتوسط ومفصل ، وليس لنا إلا أن ندعو في هذا السبيل إلى أمر يصرف الناس عن النزعات الضالة والمضلة ، وأن يميلوا إلى معرفة خير من خدم البشر في الإصلاح والتقوى ، وفي الدعوة إلى السلوك المرضي .

وأملنا من المؤسسات الإسلامية في مختلف الأرجاء ، الالتفات إلى أمر جليل ، وهو إحياء تراث سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لتكون قدوة في الإصلاح ، وطريقاً في النهج الحق ، ووسيلة لتهديب الخلق الإسلامي السامي في الفلاح وخير العمل ، فإن النفوس في الأكثر قد شذت عن الغرض ، وصرفت عن المطلوب ، وسارت على سير غير محمود ، ولا مرضية ، وليس لنا إلا أن نهتم بتحقيق هذه السيرة الجليلة تحقيقاً علمياً ، يتيسر لكل أحد اقتناؤها ، حتى ترجع النفوس عن غيها ، ولنعيد ذكريات الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته الخاصة والعامة ، ولنجعلها قدوة للعمل المشترك لخير الإنسانية .

وأما عن إغفال ذكر المحققين ، فمهما كان من سبب ، فلا أظن أنه سيشفع لي ، لما للمحققين من الحق أن ينسب إليهم ما يقومون به من ضبط وتحقيق وتخريج ، كذلك للقارئ حق آخر ، وهو الاطلاع على من خدموا في هذا الكتاب السنة المطهرة ، وإذا لم يكن العذر مقبولاً على كل حال في هذا عند كثير من الناس ، فلا أقل من تبيان الداعي إلى ذلك ، وهو أن يبقى هذا العمل خالصاً لله تعالى ، وليس فيه مظنة لشهرة ، أو انتفاع بدعاية ، والله ولي التوفيق .

الناشر

ترجمة المؤلف

هو أبو المكارم غياث الدين محمد بن صدر الدين محمد بن محي الدين عبد الله بن أبي الفضل محمد بن علي بن حماد بن ثابت الواسطي ثم البغدادي الشافعي المعروف بابن العاقولي .

ولد ببغداد سنة ٧٣٣ هـ ونشأ بها ، وسمع من والده وجماعة ، وأجاز له جماعة .

قال ابن قاضي شعبة في طبقاته : صدر العراق ، ومدرس بغداد ، وعالمها ، ورئيس العلماء بالمشرق .

وقال الحافظ شهاب الدين بن حجي : كان مدرس المستنصرية ببغداد كأبيه وجده ، ودرس أيضاً بالنظامية كأبيه ، ودرس هو بغيرهما ، وكان هو وأبوه وجده كبراء بغداد ، وانتهت إليه الرياسة بها في مشيخة العلم والتدريس ، وصار المشار إليه ، والمعول عليه ، تهرع القضاة والوزراء إلى بابه ، والسلطان يخافه ، وكان بارعاً في الحديث والمعاني والبيان .

وقال الحافظ برهان الدين الحلبي : كان إماماً علامة ، متبحراً في العلوم ، غاية في الذكاء ، مشاراً إليه ، وكان دخله كل سنة زيادة على مائة ألف درهم ، وكلها ينفقها .

وقال السيوطي في «بغية الوعاة» : برع في الفقه والأدب والعربية والمعاني والبيان ، وشارك في الفنون ، وانتهت إليه رياسة المذهب هناك ، سمع من السراج القزويني ،

وأجاز له الميدومي وغيره ، وكان عند أهل بلده شيخ الحديث في الدنيا ، وكان فهماً جيداً مفرط الكرم ، ديناً ، حسن الشكل والأخلاق ، حدث بمكة والمدينة والشام ، وصنف «شرح المصابيح» ، و«شرح منهاج البيضاوي» ، و«الغاية القصوى» ، وغيرها .
وقال ابن حجر : ولما دخل تيمورلنك هرب منها مع السلطان أحمد بن أويس فنهبت أمواله وسبيت حريمه .

قال ابن قاضي شعبة : ولما رجع السلطان إلى بغداد رجع معه فأقام دون خمسة أشهر في بغداد .

توفي رحمه الله في بغداد سنة ٧٩٧ هـ . وقال السيوطي : ٧٩٨ هـ ودفن بالقرب من معروف الكرخي بوصية منه .

علم سيرة الرّحمن الرّحيم

المختص به الذي نعت محمدًا صلى الله عليه وسلم رحمةً لنا مودع
 ونعمةً أهدت من منهل العاير. ونورًا أجمل نور الزهر وأخرج الأمة
 من الظلام وشاهدنا على الأمير مبلغ الأحكام ومبشرًا بما أهله الله تعالى
 على دار السلام ونذيرًا بدرهم يوم الألفة إذ القلوب لدى الحناجر
 من ذمير المصطلام. وداعيًا إلى الله بأذنه وإلى ما ذببه الأكرام
 وسراجًا منيرًا من المنار أحسنه والنور من عند من أعظم
 نعمة الخسام. وأنت كره سكرًا يكتفل لسرير من أمجاد الأرقام
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لها وجبة بداية
 يعنون نوره من سمى الحديث والاصنام. وأسند أن محمدًا
 عبده ورسوله نبيًا أحسن الدعوة العاتية قبل وجود الخاتم
 والعار مبدئية عليه وعلى اله واصحابه مسيرة هامة: القدام
 عوار بصورير والابصار في حج الاصطدام. صلوة دائمة باقية ما أقر
 اسمه باسمه في الأذان والاقامة والحضب وشهادة الاسلام. وسلم
 نسنا كبريا. أنت البعد فداكنات محض جلع لكثير من أوصي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وجعل من أقراله حملنا على الله
 أنا مكلونون بالإيمان به صلى الله عليه وسلم وذلك بمنصه معرفة
 ليصادف تصديقنا محله وكمال التعرف بحصل بذكر الاسم
 والنسب والرصف والأفعال الأقوال أما الاسم فلانة السمة
 الذالة على منتهى موصا اطلق فيمنه قال الله تعالى هل تعلم
 له نبيًا وأما النسب فلان الله تعالى قسم بن آدم إلى ما قسمهم
 أبيه من الشعوب والنسبائل لذلك فقال تعالى وجعلناك شعوبًا
 وديال لتعارفوا وأما الصفات فلانها تزل ما يبقى من الجمالة
 صد التعرف بالاسم والنسب وتجعل المنعوت كالحاضر فاداكات

غزار
است
حملو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وما نوفي لأبائنا
 الحمد لله الذي هبث محمد صلى الله عليه وسلم نعمة للأمة ونعمة اغتنت عن من قبل
 العامة وقد انجل فدا الزمير واخرج الامة من الظلمة ونشأ بها على الامر بتبليغ
 الأحكام مبشرا بما امنه الله تعالى في دار البلاية وتذيرا للذين هم يوم الازفة
 إذ التوب لدى المهاجرين من مش لا مقلاتهم وداويا لامة ما ذبحوا الى ما يبر
 الاكداره وسر لجائيزا للمؤمنين الفاتحة احمد والتوفيق لهدى من اعظم
 نعمه الجارية فاشكره شكر الكفيل المزيين امداد الانعام واشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما وجب في بداية القول نزهه عن سمة
 الحث والانتصار ولشهد ان محمدا عبده ورسوله نبيا ائتمنا للدعوة العامة
 بهل وجود الخيرة والعارض على الله عليه وعلى آله واصحابه شروى همار الطقاز عراز
 العوارير والابطال في لمح الاستطاب وخلق داية باقية ما اقرت حمة بانهم
 في الاذان والاقامة والخطب وشكلا الايلاية وسلم تسليمنا كثيرا امنا
 بغير هذا جناب منتم بايع لكثيرين اوصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ضالو وجعل من قولهم جملنا على اليقين انما كلفونا الايمان وملا الله عليه وسلم
 وذلك ينفون منة بطون تمدنا بحمة وحال التعريف عمل ذكر الابرار
 والنسب والوصف والافعال والاقوال اما الايتيم فلانه الية اللالة
 من ائمتنا اطلق نصرته فاب اة نقالي فلنقله سياتا واما الفيسب
 فلان الله نقالي قمر بن آدم للاحا بسمر اليوم الشعوب والقبائل لذلك قال
 وبنيناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وانما الصفات ثلاثا عزيل ما ينفون
 من المعاملة بعد التعريف بالاسم والنسب ويجعل النوع للملحة فاذا كانت امة
 جميلة شئت بحسنة في نبيها القلب والافعال ان فلانه انما يذ ابرجال

الشفاعة لهم وذمها به ليشفع لهم فان امر الله تعالى حكم الجبروت
 هو اذيت اولان الجبروت لدخول النار والكرب من مهاك وجولها
 وقولهم ذلك هذا المفاخر المحمود الذي وعدت بيكم اري
 قال انتم يجوز ان كون العاقل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما له على سبيل الضمير يد تعظيما لثانته والمفاخر المحمود هو هذا الموقف
 العظيم وهو المعق ببوله تعالى عسى ان يعفك بك نفا ما محمودا
 وقيل هو حكما مجلبها الحمد من انواع الكرامات والله تعالى
 اعلم والحمد لله وحده والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلامه وان في الفراع منه في نهار الابد رابع شهر ذي القعدة
 من سنة ثمان وتسعين وسبعمائة الهلالية والصلوات الثمانيات
 الراجيات الطيبات على رسوله المصطفى وبيته المحبوب المبعوث بالبينات

والهدى الضوم والشفاعة العظمى محمد سيد البورى

وهي آلو الابرار واصحابه الاحبار والناشئين

ما حبان اليه يوم الدين وسئل كما

على والحمد لله الفير الى الله العال

استعمل من شيخ علي بن

غفر الله له ولوالديه

ولغيره

بالحمد

و

أ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله الذي بعث محمداً ﷺ رحمةً للأنام ، ونعمةً أغنت عن منهل الغمام ، ونوراً أخرج نورَ الزهر ، وأخرج الأمة من الظلام ، وشاهداً على الأمم بتبليغ الأحكام ، ومبشراً بما أعدّه الله تعالى في دار السلام ، ونذيراً أنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر من دهش الاصطلام ، وداعياً إلى الله بإذنه وإلى ما أدبته الإكرام ، وسراجاً منيراً سالماً من القتام .

أحمده والتوفيق لحمده من أعظم نعمه الجسام ، وأشكره شكراً يتكفل بالمزيد من إمداد الإنعام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً وجب في بدهة العقول تنزُّهه عن سمة الحدّث والانفصام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نبياً اختاره للدعوة العامة قبل وجود الخاصّ والعامّ ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مشربّي هام الطغام^(١) غرار الصوارم والأبطال في لجج الاصطدام ، صلاةً دائمةً باقيةً ما اقترن اسمه باسمه في الأذان والإقامة والخطب وشهادة الإسلام ، وسلّم تسليمًا كثيراً .

(١) الطغام كسحاب : أوغاد النَّاس ، والمراد به هنا : الكفار ، وجرار الصوارم ، بكسر الغين : حدّها .

أما بعد ، فهذا كتابٌ مختصرٌ جامعٌ لكثيرٍ من أوصاف رسول الله ﷺ وأفعاله ، وجُميلٍ من أقواله ، حملنا على تأليفه أنا مكلفون بالإيمان به ﷺ ، وذلك يقتضي معرفته ليصادف تصديقنا محلّه ، وكمال التعريف يحصل بذكر الاسم والنسب والوصف والأفعال والأقوال .

أما الاسم ، فلأنه السمة الدالة على مسماه متى ما أطلق فهم منه ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] .

وأما النسب ، فلأن الله تعالى قسم بني آدم إلى ما قسمهم إليه من الشعوب والقبائل لذلك ، فقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وأما الصفات ، فلأنها تُزِيلُ ما يبقى من الجهالة بعد التعريف بالاسم والنسب ، وتجعل المنعوت كالحاضر ، فإذا كانت صفاته جميلةً حققت محبته في سويداء القلب .

وأما الأفعال ، فلأنها شواهدُ الرجال ، ولهذا كان العالم معرفاً للخالق تعالى .

وأما الأقوال ، فلأنها المعرف الواضح لعلم القائل وكماله ، ولهذا قيل : «المرءُ محبوبٌ تحت لسانه» وعامة الكتب الثقلية موضوعة لضبطها .

أما الأفعال ، فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلةً قبل كتابنا هذا ، وإنما تُذكرُ في أثناء الأقوال ، وذلك لأن القول عندهم أدلُّ من الفعل ، وهو كذلك إلا أن لفعل القائل زيادة تأكيد ليست للقول وحده خصوصاً ، وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها :

«ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُم لَهُ حَشِيَّةً»^(١) .

واعتمدنا من كتب السنن الجامعة ما جمعه الشيخ العلامة الثقة مجد الدين مبارك بن الأثير الجزري^(٢) في كتابه «جامع الأصول»^(٣) ونقلنا منه غالب ما عَزَوْنَاهُ إِلَى أَصُولِهِ . وكتاب «الجمع بين الصحيحين» تأليف الشيخ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلية^(٤) ، وكتاب سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه^(٥) ، ومن كتب الأوصاف : كتاب «دلائل النبوة» تأليف الإمام المجتهد أبي بكر البيهقي^(٦) ، وكتاب «الشفاء» تأليف

(١) رواه البخاري ٢١٦/١٣ في الاعتصام : باب ما يكره من التنازع والتعمق والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم (٢٣٥٦) في الفضائل ، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة حشيته .

(٢) هو الإمام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلية المعروف بابن الأثير ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسة مئة في جزيرة ابن عمر ، وهي بلدة فوق الموصل ، ونشأ بها ، وتلقى من علمائها معارفه الأولى من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه ، ثم تحوّل سنة ٥٦٥ إلى الموصل وأقام بها إلى أن توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .

(٣) طبع أول مرة عام ١٣٦٨ — ١٣٧٤ هـ بتحقيق الشيخ حامد الفقي رحمه الله ثم طبع طبعة ثانية منقحة محققة تحقيقاً جيداً بتحقيق الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط .

(٤) هو عمر بن بدر بن سعيد الداراني الموصلية الحنفي ضياء الدين أبو حفص : عالم بالحديث مولده بالموصل سنة ٥٥٧ هـ ووفاته بدمشق سنة ٦٢٢ هـ ، له كتب منها : «الجمع بين الصحيحين» و«العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة» و«معرفة الموقوف على الموقوف» في الحديث وغيره .

(٥) هو محمد بن يزيد الربيعي القزويني أبو عبد الله بن ماجه ، أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين ، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث ، وصنّف كتابه «سنن ابن ماجه» وهو أحد الكتب الستة المعتمدة ٢٠٩ — ٢٧٣ هـ .

(٦) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد سنة ٣٨٤ هـ

القاضي السعيد عياض بن موسى اليحصبي^(١) ، وكتاب «النعته» تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي^(٢) ، وكتاب «الطبقات» تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع^(٣) كاتب الواقدي .

وهذه الكتب هي الأصول المعتمد عليها عند علماء هذا الشأن المتلقاة بالقبول ، وطرق روايتها لها بينة في كتاب مشيختنا المسمى بـ «الدراية في معرفة الرواية» ورتبنا كتابنا هذا على سبعة عشر فصلاً .

→ من قرى يهق بنيسابور ونشأ في يهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ هـ قال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف . من مؤلفاته «السنن الكبرى» ، و«الأسماء والصفات» ، و«معرفة السنن والآثار» ، و«دلائل النبوة» .

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولي قضاء سبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفي بمراكش ، من تصانيفه: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» ، و«شرح صحيح مسلم» ، وغيرها ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ رحمه الله .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، من أهل «ترمذ» جمع من العلوم أنواعاً مختلفة لكن غلب عليه التصوف ، من مؤلفاته : «نوادير الأصول في أحاديث الرسول» وهو من مظان الأحاديث الضعيفة ، كما نبه عليه الحافظ السيوطي في مقدمة «الجامع الكبير» .

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم ، أبو عبد الله ، مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ، ولد في البصرة سنة ١٦٨هـ وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٢٣٠هـ ، وصحب الواقدي المؤرخ فكتب له وروى عنه وعرف بكاتب الواقدي ، ومن أشهر كتبه «طبقات الصحابة» المعروف بـ «طبقات ابن سعد» .

الفصل الأول

في ذكر أسمائه الشريفة ، ونسبه ، وأحواله ،
وما يتعلق بذلك ، وبالنبوة ، والهجرة

الفصل الثاني

في ذكر أوصافه وأخلاقه

الفصل الثالث

في ذكر لباسه وألوان ثيابه

الفصل الرابع

في الزينة وما يتعلق بها

الفصل الخامس

في ذكر الكراع وآلة الحرب

الفصل السادس

في ذكر إبله وماشيته

الفصل السابع

في ذكر مواليه وخدمه ورسله ومؤذنيه

الفصل الثامن

في ذكر مساكنه ومسجده الشريف ، وذكر المدينة المنورة الشريفة

الفصل التاسع

في ذكر العبادات

الفصل العاشر

في ذكر المعاملات وما يجري معها

الفصل الحادي عشر

في ذكر المناكحات والزوجات

الفصل الثاني عشر

في الجنايات والحدود وأحكامها

الفصل الثالث عشر

في ذكر الأطعمة والصيد والذبائح وما يتعلق بذلك

الفصل الرابع عشر

في الطب والرق

الفصل الخامس عشر

في ذكر الأدب

الفصل السادس عشر

في ذكر ما يكون بعده من الفتن وإخباره بالما

الفصل السابع عشر

في ذكر مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته وأحواله الشريفة بعد الموت

وأردفنا الفصول بشرح ما عساه يشكل من ألفاظها ، وأسماء بعض الرواة نقلاً من كتاب «نهاية الغريب» للشيخ مجد الدين المبارك بن الأثير ، وكتاب «الصحاح» للجوهري^(١) وكتاب «الاستيعاب» للشيخ الحافظ أبي عمر بن عبد البر المغربي^(٢) .

ورسمناه بـ «الرصف لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف» وإلى الله تعالى الرغبة في النفع به ، وإعادة بركته على مؤلفه ، والمشتغل به ، والمسلمين أجمعين .

وبالله تعالى العون والعصمة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، لغوي من الأئمة ، أشهر كتبه «الصحاح» أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيراً ، وسافر إلى الحجاز ، فطاف البادية ، وعاد إلى خراسان ، ثم أقام في نيسابور ومات سنة ٣٩٣هـ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ، من كبار الفقهاء وحفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب بحائنه يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة وولي قضاء لشبونة وشتترين وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ .

الفصل الأول

في ذكر أسمائه الشريفة ونسبه

١— عن جُبَيْر بن مُطْعِم قال : قال رسول الله ﷺ : «لي خمسة أسماء : أنا مُحَمَّدٌ ، وأنا أَحْمَدُ ، وأنا المَاجِي الذي يَمْحُو اللهُ بي الكُفْرَ ، وأنا الحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ على قَدَمَيَّ ، وأنا العَاقِبُ الذي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

ولرسول الله ﷺ أسماء كثيرة ، قال الشيخ النواوي : قال الإمام الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي المالكي^(٢) في كتابه : «[عارضه] الأحوذى»^(٣) في شرح الترمذي. قال بعض الصوفية : لله تعالى ألف اسم ، وللنبي ﷺ ألف اسم ،

(١) رواه البخاري ٣٥٧/٦ — ٣٦٠ في الأنبياء : باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٥٤) في الفضائل : باب في أسمائه ﷺ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي ، الفقيه المفسر المحدث المؤرخ ولد في إشبيلية سنة ٣٦٨ هـ ورحل إلى الشرق ، وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ولي قضاء إشبيلية ومات بقرب فاس ، ودفن بها سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله .

(٣) ٢٨١/١٠ ، ٢٨٢ والعارضة : القدرة على الكلام ، يقال : فلان شديد العارضة : إذا كان ذا قدرة على الكلام ، والأحوذى : الخفيف في الشيء لحذقه ، وقال الأصمعي : الأحوذى : المشتمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشذ عليه منها شيء .

فأما أسماء الله تعالى ، فهذا العدد حقير فيها ، وأما أسماء النبي ﷺ ، فلم أحصها إلا من جهة ورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة فوعيت^(١) منها أربعة وستين اسماً ، ثم ذكرها مفصلة مشروحة ، فاستوعب وأجاد ، ثم قال : وله وراء هذه الأسماء . وقد ذكر الشيخ شرف الدين الطيبي^(٢) في كتابه «الكاشف» وغيره أيضاً هذه الأسماء ، وهي :

محمد ، وأحمد ، ومحمود ، والمأحي ، والحاشر ، والعاقب ، والمُقَفِّي ،
 ونبي الرحمة ، ونبي الملاحم ، والشَاهِدُ ، والمبشِّرُ ، والنذير ، والضحوك ،
 والمتوَكِّلُ ، والفتاح ، والأمين ، والمصطفى ، والخاتم ، والرَّسولُ ، والنَّبِيُّ ،
 والأُمِّيُّ ، والقيِّمُ ، ونبي التوبة ، والقاسمُ ، والعبْدُ ، وعبد الله ، والمزَّمَلُ ،
 والمدنُّرُ ، والشَّفِيعُ ، والشَّافِعُ ، والمشفَعُ ، والحبيب ، والخطيبُ ، والحسي ،
 والخليل ، والدَّاعِي ، والسراج المنير ، وحريصٌ عليكم ، ورؤوفٌ رحيم ،
 والطيب ، وذو العزم ، والصاحب ، والصالح ، والسيد ، والقائد ، والإمام ،
 والحِرْزُ ، والنور ، والأزهرُ ، والأجودُ ، والشكورُ ، والحق المبين ، والكريم ،
 والعظيم ، والجبار ، والخبير ، والولي ، والمقدَّس ، وطه ، ويس .

وبعضها لم يذكره الطيبي ، وذكره القاضي عياض^(٣) .

(١) في الأصل : فرعيت ، وهو خطأ .

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله بن شرف الدين الطيبي من علماء الحديث ، والتفسير والبيان كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة ، فأنفقها في وجوه الخير حتى افتقر آخر عمره ، وكان شديد الرد على المبتدعة ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم ، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة ، وما أكثر ما ينقل العلماء عن كتابه شرح مشكاة المصابيح في مؤلفاتهم وهو مخطوط لم يطبع بعد . توفي سنة ٧٤٣هـ / رحمه الله .

(٣) انظر «الشفاء» للقاضي عياض ١/٤٤٤ — ٤٥٦ .

ذكر نسب رسول الله ﷺ واصطفائه

قال البخاري في ترجمة باب مبعث النبي ﷺ^(١) : هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة [بن خزيمة] بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

قال الشيخ النواوي : إلى هنا إجماع الأمة ، أما بعده إلى آدم ، فمختلف فيه أشد الاختلاف ، قال العلماء : ولا يصح فيه شيء يعتمد .

وقصي ، بضم القاف ، ولؤي ، بالهمز وتركه ، وإلياس بهمزة وصل ، وقيل : همزة قطع .

٢— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ» أخرجه البخاري^(٢) .

٣— عن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ

(١) ١١٢/٧ في المناقب .

(٢) ٤١٨/٦ في الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، والقرن : هو الأمة في عصر من الأعصار

كلما انقضى عصر سمي أهله قرناً ، سواء طال أو قصر .

الله اصطفى كِنَانَةَ مَنْ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ ، واصطفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، واصطفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ ، واصطفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» أخرجهُ مسلم والترمذي (١) .

٤— عن المطلب بن أبي وداعة قال : جاءَ العباسُ إلى رسولِ الله ﷺ وكأنه سمع شيئاً ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : «من أنا ؟ قالوا : أنت رسولُ الله ، قال أنا محمد بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلب : إنَّ اللهَ خلَقَ الخلقَ فجعلني في خيرِهِم ثُمَّ جعلَهُم فرقتين (٢) فجعلني في خيرِهِم فرقةً ، ثُمَّ جعلَهُم قبائلَ فجعلني في خيرِهِم قبيلةً ، ثُمَّ جعلَهُم بيوتاً ، فجعلني في خيرِهِم بيتاً وخيرِهِم نفساً» أخرجهُ الترمذي (٣) .

٥— عن عبد الله بن عمر قال: كُنَّا جُلُوساً ذَاتَ يَوْمٍ بِفِنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : مَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا مِثْلُ الرَّيْحَانَةِ فِي وَسْطِ النَّتَنِ ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، فَأَبْلَغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ — قَالَ الرَّوَايُ : أَحْسَبُهُ قَالَ — مَغْضَباً ، فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ تَبْلَغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ سَمَاوَاتٍ سَبْعاً فَاخْتَارَ الْعَلِيَاءَ ، وَأَسْكَنَ سَمَاوَاتِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ ، فَاخْتَارَ بَنِي آدَمَ ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشاً ،

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٧٦) في الفضائل : باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، والترمذي رقم (٣٦٠٩) و(٣٦١٢) في المناقب : باب ما جاء في فضل النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : فريقين ، وما أثبتناه من نسخ الترمذي المطبوعة وجامع الأصول .

(٣) رقم (٣٦١١) في المناقب ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث وائلة المتقدم فيتقوى ، فلذا قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

واختار من قريش بني هاشم ، واختارني من بني هاشم ، فلم أزل خياراً من خيار ، فمن أحبَّ العربَ فِجَبِّي أحبَّهم ، ومن أبغضَ العربَ فِبُغْضِي أبغضَهُم» أخرجه البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي»^(١) .

٦— عن سلمان قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [يَا سَلْمَانُ] «لَا تُبَغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ !؟ قَالَ : «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي» أخرجه الترمذي^(٢) .

٧— عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ عَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي » أخرجه الترمذي^(٣) .

(١) هو في «مناقب الشافعي» ٣٩/١ و ٤٠ ، من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن يزيد بن عوانة ، عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر ، ومحمد بن ذكوان وهو خال ولد حماد بن زيد ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، كثير الخطأ ، «تهذيب التهذيب» ، «وميزان الاعتدال» ، والراوي عنه عمرو بن دينار البصري قهرمان ال زبير ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات ، «تهذيب التهذيب» ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : ٣٦٧/٢ و ٣٦٨ بعد أن أخرجه : قال أبي : هذا حديث منكر ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٧٣/٤ من طريق حماد بن واقد الصفار ، عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، وحماد بن واقد ، قال عمرو بن علي : كثير الخطأ ، كثير الوهم ، ليس ممن يروى عنه ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الترمذي : ليس بالحافظ عندهم .

(٢) رقم (٣٩٢٣) في المناقب : باب في فضل العرب ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٣) رقم (٣٩٢٤) في المناقب : باب في فضل العرب ، وفي سنده حصين بن عمر الأحمسي وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» .

وقالت عائشة في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٦٤] هذه للعرب خاصة^(١) .

عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف : ٤٤] (قال) : يُقَالُ مِمَّنِ الرَّجُلُ ؟ فَيُقَالُ : مِنَ الْعَرَبِ ، فَيُقَالُ : مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ قُرَيْشٍ^(٢) .

٨— عن أبي هريرة أن سبيعة بنت أبي لهب جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن الناس يصيحون بي يقولون : إني ابنة حطب التار ، فقام رسول الله ﷺ وهو مُعْضَبٌ شَدِيدُ الْغَضَبِ ، فَقَالَ : «ما بال أقوامٍ يُؤذونني في قرأتي ، من آذى قرأتي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عزَّ وجلَّ» أخرجه البيهقي في «المناقب»^(٣) .

ذكر تزوج عبد الله بن عبد المطلب

والد رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب والدة رسول الله ﷺ

٩— عن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال: كانت آمنة بنت وهب بن عبد مناف [بن زهرة بن كلاب] في حجر عمها وهيب بن عبد مناف بن زهرة،

(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» ٣٢/١ من حديث جعفر بن محمد بن الأزهر عن الغلابي ، عن يحيى بن معين ، عن هشام بن يوسف ، عن عبد الله بن سليمان النوفلي ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٩٣/٢ ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الشعب» .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨/٦ ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

(٣) وذكره الحافظ في «الإصابة في ترجمة درة عن ابن مندة» ، وفي سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف وعده الذهبي في «الميزان» في ترجمته من منكراته .

فمضى إليه عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بابه عبد الله بن عبد المطلب أبي رسول الله ﷺ ، فخطب عليه آمنة بنت وهب ، فزوجه عبد الله ابن عبد المطلب ، وخطب إليه عبد المطلب بن هاشم في مجلسه ذلك ابنته هالة بنت وهيب على نفسه ، فزوجه إياها ، فكان تزوج عبد المطلب بن هاشم وتزوج^(١) عبد الله بن عبد المطلب في مجلس واحد ، فولدت هالة بنت وهيب لعبد المطلب حمزة بن عبد المطلب ، فأرضعت رسول الله ﷺ وحمزة ثويبة جارية أبي لهب ، فكان حمزة عم رسول الله ﷺ وأخاه من الرضاعة . أخرجه محمد ابن سعد^(٢) .

ذكر حمل آمنة برسول الله ﷺ ومولده

١٠ — عن يزيد بن عبد الله بن زمعة عن عمته قالت : كنا نسمع أن رسول الله ﷺ لما حملت به آمنة بنت وهب كانت تقول : إني ما شعرتُ أني حملتُ به ، ولا وجدتُ له ثِقلاً [كما تجد النساء] إلا أني أنكرت رفع حيضتي ، وربما كانت ترفعني وتعود ، وأتاني آت وأنا بين النَّائم واليقظان ، فقال : هل شعرتِ أنكِ حملتِ ، فكأنِّي أقولُ : ما أدري ، فقال : إنكِ قد حملتِ بسيد هذه الأمة ونيبها ، وذلك يوم الاثنين . أخرجه ابن سعد^(٣) .

وقال : والمعروف عند أهل العلم أنه لم تلد آمنة بنت وهب ، ولا عبد الله بن عبد المطلب غير رسول الله ﷺ .

١١ — قال ابن عبد البر : قال الزبير : حملت به أمه ﷺ أيام التشريق في شعب أبي طالب عند الجمرة الوسطى ، وولد رسول الله ﷺ بمكة في الدار

(١) في «الطبقات» : تزوج .

(٢) هو في «الطبقات» ٩٤/١ و ٩٥ من طريق الواقدى .

(٣) هو في «الطبقات» ٩٨/١ من طريق الواقدى .

التي تدعى لمحمد بن يوسف أخي الحجاج ، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان . قال وقيل : بل يوم الاثنين في شهر ربيع الأول لليلتين خلتا منه ، وقيل : لثمان خلت منه . وقيل : إنه أول اثنين من ربيع الأول ، وقيل : لاثنتي عشرة ليلة خلت منه عام الفيل ، قال : ولا خلاف أنه ولد عام الفيل . قال : «وعن ابن عباس أنه قال : ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل ، وهذا يُحتمل أن يكون أراد اليوم الذي حَبَسَ اللهُ فيه الفيل عن وطء الحرم . قال : وقيل بعد قدوم الفيل بشهر ، وقيل : بأربعين يوماً ، قال : وكان مقدم الفيل لثلاث عشرة ليلة بقيت من الحرم . قال : وقيل : إنه كان يوم الأحد وولد بعد ذلك بخمسين يوماً ، يوم الاثنين لثمان خلت من شهر ربيع الأول ، وذلك يوم عشرين من نيسان .

١٢ — عن ابن عباس أن آمنة بنت وهب قالت: لقد علقْتُ به، تعني رسول الله ﷺ ، فما وجدتُ له مشقَّةً حتى وضعته ، فلما فصل مني ، خَرَجَ معه نورٌ أضاء له ما بين المشرقِ والمغربِ ، ثم وقع [على] الأرض معتمداً على يديه ، ثم أخذ قبضةً من تراب فقبضها ورفع رأسه إلى السماء . أخرجه ابن سعد^(١) .

١٣ — عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: وُلد النبي ﷺ مخنوناً مسروراً، قال: وأعجَبَ ذلكَ عبد المطلب، وحَظِي عنده، وقال: ليكونَنَّ لابني هذا شأنٌ ، فكان له شأنٌ . أخرجه ابن سعد^(٢) .

١٤ — قال الشيخ النواوي : وولد رسول الله ﷺ عام الفيل ، وقيل : بعده بثلاثين سنة . قال الحاكم أبو أحمد^(٣) : وقيل : بعده بأربعين سنة ، وقيل :

(١) هو في «الطبقات» ١٠٢/١ .

(٢) هو في «الطبقات» ١٠٣/١ .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرايسي المعروف بالحاكم ، محدث

بعده بعشر سنين ، رواه الحافظ أبو قاسم ابن عساكر^(١) «في تاريخ دمشق»
والصحيح المشهور أنه عام الفيل^(٢) .

ونقل إبراهيم بن المنذر الحزامي شيخ البخاري^(٣) وخليفة بن خياط^(٤)
وآخرون الإجماع عليه .

وأرضعته صلى الله عليه وسلم ثؤيبة — بضم المثناة — مولاة أبي هب أياماً ثم أرضعته
حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث السعدية ، وروي عنها أنها قالت :
كان يَشِبُّ في اليوم شبابَ الصَّبِيِّ في شهر .

ونشأ صلى الله عليه وسلم يتيماً يكفله جده عبد المطلب ثم عمه أبو طالب

→ خراسان وإمام عصره ، سمع بنيسابور وبغداد والكوفة وطبرية ودمشق ومكة والبصرة
وحلب والثغور ، وقلد قضاء الشاش وغيره من البلدان ، توفي بنيسابور سنة ٣٧٨ هـ له
مؤلفات عديدة منها «الأسماء والكنى» و«شرح الجامع الصغير للبخاري» وهو شيخ الحاكم أبي
عبد الله صاحب «المستدرک» .

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر
أبو القاسم ثقة الدين المؤرخ الحافظ الرحالة محدث الديار الشامية ، ورفيق السمعاني في
رحلاته ولد في المحرم سنة ٤٩٩ هـ ورحل إلى بلاد عديدة وسمع فيها عدة من الشيوخ وحدث
ببغداد ومكة ونيسابور وأصبهان وتوفي بدمشق في ١١ رجب سنة ٥٧١ هـ ودفن بمقبرة
باب الصغير ، من مؤلفاته «تاريخ دمشق» يقع في أكثر من خمسة وعشرين مجلداً ضخماً ،
وقد باشر المجمع العلمي العربي بدمشق بنشره فطبع منه المجلد الأول ونصف الثاني، هيأ
الله له من يقوم بإتمام نشره ، فإن فيه من الأخبار والفوائد ما لا يوجد في غيره .

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٢/١ .

(٣) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد
ابن عبد العزيز الحزامي المدني أبو إسحاق محدث ، روى عن مالك وابن عيينة ، وهو صدوق
وثقه ابن معين وتكلم فيه أحمد لكونه خلط في القرآن . توفي سنة ٢٣٦ وقيل : ٢٣٥ هـ .

(٤) هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري التميمي أبو عمرو البصري الملقب
بـ «شباب» محدث ، روى عن بشر بن المفضل وأبي داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي

ذكر وفاة عبد الله وآمنة وضم عبد المطلب رسول الله ﷺ إليه ووصيته به إلى أبي طالب

١٥ — قال ابن عبد البر : ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه حامل به ، قال وقيل : توفي أبوه بالمدينة والنبي ﷺ ابن ثمانية وعشرين شهراً ، وقبره بالمدينة في دار من دور بني النجار ، وكان خرج إلى المدينة يمتار تمرأ ، وقيل : بل خرج به إلى أخواله زائراً وهو ابن سبعة أشهر ، وقيل : بل توفي أبوه وهو ابن شهرين ، وكَفَلَهُ جَدُّهُ عبد المطلب ، قال : وفي رواية : مات أبوه وأُمُّهُ وكَفَلَهُ جَدُّهُ عبد المطلب ، قال وتوفيت أمه بالإبواء بين مكة والمدينة وهو ابن ست سنين ، وقيل : سبع سنين ، وقيل ثمان سنين .

وتوفي جده عبد المطلب بعد ذلك بسنة وأحد عشر شهراً سنة تسع من أول عام الفيل ، وقيل : بل توفي جده وهو ابن ثلاث سنين ، وأوصى به إلى أبي طالب فصار في حجر عمه أبي طالب حتى بلغ خمس عشرة سنة ، وكان أبو طالب شقيق أبيه^(١).

١٦ — عن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ مع أمه آمنة بنت وهب ، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم [به] ومعه أم أيمن تحضنه ، وهم على بعيرين ، فنزلت به في دار النابغة ، فأقامت [به] عندهم شهراً ، فكان رسول الله ﷺ يذكر أموراً كانت في مقامه ذلك ، لما نظر إلى أطم بني عدي بن النجار عرفه ، وقال : كنت ألاعب أنيسة جارية من الأنصار على هذا الأطم [وكنت] مع غلمان من أخوالي نظير

— وابن عيينة ، وعنه البخاري وأبو يعلى وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وهو صدوق مات سنة ٢٤٠ هـ .

(١) في «الاستيعاب» وكان أبو طالب يحبه . والخبر ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣٤/١ .

طائراً كان يَقَعُ عليه ، ونظر إلى الدار ، فقال : ها هنا نزلت بي أمي ، وفي هذه الدار قبر أبي عبد الله بن المطلب ، قال : وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار ، قال : وكان قومٌ من اليهود يختلفون ينظرون إليه ، فقالت أم أيمن : فسمعت أحدهم يقول : هو نبيُّ هذه الأمة ، وهذه دارُ هجرته ، فوعيتُ ذلك كله من كلامه ، ثم رَجَعْتُ به أمه إلى مكة ، فلما كانوا بالأبواء توفيت أمه آمنة بنت وهب ، فقبرها هنالك ، فرجعت به أم أيمن على البعيرين اللذين قدموا عليهما إلى مكة ، وكانت تحضنه مع أمه ، ثم بعد أن ماتت . أخرجه ابن سعد^(١) .

١٧— عن نافع بن جبير وغيره قالوا : كان رسول الله ﷺ يكون مع أمه آمنة بنت وهب ، فلما توفيت قبضه إليه جدُّه عبد المطلب ، وضمه ورق عليه رقة لم يرقها على ولد [هـ] وكان يُقَرِّبه منه ويُدنيه ، ويدخل عليه إذا خلا ، وإذا نام ، وكان يجلس على فراشه ، فيقول عبد المطلب إذا رأى ذلك : دعوا ابني إنه ليؤنسُ ملكاً . وقال قوم من بني مُدَلِج لعبد المطلب : احتفظ به فإننا لم نر قدماً أشبه بالقدم التي في المقام منه ، فقال عبد المطلب لأبي طالب : اسمع ما يقول هؤلاء ، فكان أبو طالب يحتفظ به ، فلما حضرت عبد المطلب الوفاة أوصى أبا طالب بحفظ رسول الله ﷺ وحياته ، ومات عبد المطلب فدفن بالحجون^(٢) وهو يومئذ ابن اثنتين وثمانين سنة ، ويقال : ابن مئة وعشرين سنة ، أخرجه ابن سعد^(٣) .

(١) ١١٦/١ في «الطبقات» باب ذكر وفاة آمنة أم رسول الله ﷺ .

(٢) هو بفتح الحاء جبل بكة وهي مقبرة ، وقال عمرو بن الحارث بن مضاض بن عمرو يتأسف على البيت ، وقيل : للحرثة الجرهمي :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر
بلى نحن كنا أهلها فأبادنا صروف الليالي والجدود العوائر

(٣) ١١٧/١ و١١٨ في «الطبقات» باب ذكر ضم عبد المطلب رسول الله ﷺ إليه بعد وفاة أمه .

١٨ — عن ابن عباس أنه لما توفي عبدُ المطلب قبضَ أبو طالب رسول الله ﷺ [إليه] فكان يكون معه ، وكان أبو طالب لا مالَ له ، وكان يُحبُّه حباً شديداً لا يحبُّه ولده ، وكان لا ينام إلا إلى جنبه ، ويخرج فيخرج معه ، وكان يخصُّه بالطعام ، وكان إذا أكل عيال أبي طالب جميعاً أو فرادى لم يشبعوا ، فإذا أكل معهم رسول الله ﷺ شبعوا . وكان الصبيانُ يُصبحون رُمضاً^(١) شعناً ، ويصبح رسول الله ﷺ ذهيناً كحليلاً ، أخرجه ابن سعد^(٢) .

حفظ الله تعالى رسوله ﷺ

من نقائص الجاهلية في نشوئه

١٩ — قال الشيخ النواوي : عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما عبدت صنماً ، ولا شربت خمرأ ، وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كُفْر^(٣) .

وكان يُعرف في قومه بالأمين لما شاهدوه من أمانته وصدقه وطهارته ، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج مع عمِّه أبي طالب إلى الشام حتى بلغ بصرى ، فرآه بَحِيرَى الراهب ، فعرفه بصفته ، وجاء فأخذ بيده ، وقال : هذا سيِّدُ العالمين ، هذا رسول ربِّ العالمين ، هذا يبعثه الله حجَّةً للعالمين . قالوا : فَمِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ هَذَا ؟ قال إنَّكم حين أقبلتُم من العقبة لم تبقَ صخرة ولا حجر إلا

(١) الرمض : وسخ أبيض يجتمع في الموق ، ورمضت عينه : من باب فرح ، والنعت أرمض .

(٢) ١١٩/١ في «الطبقات» باب ذكر أبي طالب وضمه رسول الله ﷺ إليه وخروجه معه إلى الشام في المرة الأولى .

(٣) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٤/١ بدون سند .

خَرَّ ساجداً ، ولا يسجد إلا لِنَبِيِّ ، وإنا نجده في كُتُبنا ، وسأل أبا طالب أن يردّه خوفاً من اليهود (١) .

ثم خرج ﷺ ثانياً إلى الشام مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها قبل أن يتزوجها حتى بلغ سوق بصرى ، فلما بلغ خمساً وعشرين سنة تزوج خديجة .

٢٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبيه أنه كان ينقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت ، قال : وأفردت قريشُ رجلين رجلين : الرجال ينقلون الحجارة ، والنساء تنقل الشَّيد قال : وكنت أنا وابن أخي ، وكنا نحمل على رقابنا وأزرنا تحت الحجارة ، فإذا غَشِينا النَّاسُ ، أتزرنا ، فبينما أنا أمشي ومحمد ﷺ أمامي ، قال : فخرّ وانبطح على وجهه ، قال فجئتُ أسعى ، وألقيتُ حجري وهو ينظر إلى السماء ، فقلت : ما شأنك ؟ فقام فأخذ إزاره ، وقال : «نُهِيتُ أن أمشي عُرياناً» فكنت أكرمها الناس مخافة أن يقولوا : مجنون . أخرجه البيهقي (٢) .

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٢٤) في المناقب : باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ ؛ والحاكم ٦١٥/٢ ، ٦١٦ ، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١٢٩ ، ١٣١ ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٧٠/١ ، ٣٧٢ ، وذكره الحافظ في «الإصابة» ١٨٣/١ ، وقال : وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يسم فيها الراهب ، وزاد فيها لفظة منكورة وهي قوله : «وأتبعه أبو بكر بلائاً» وسبب نكارتها أن أبا بكر لم يكن حينئذ متأهلاً ، ولا اشترى يومئذ بلائاً فهي وهم من أحد رواته .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣١٥/١ من حديث عمرو بن أبي قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحافظ في «الفتح» : ومن طريقه رواه أيضاً الطبراني ، ورواه الطبري في «التهديب» من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع ، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد ، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البخاري في كتاب «الصلاة» باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ، ومسلم في كتاب الحيض : باب الاعتناء بحفظ العورة من حديث جابر بن عبد الله رضي

٢١— عن زيد بن حارثة قال : كان صنمٌ من نحاس يقال له : إساف أو نائلة يتمسح به المشركون إذا طافوا ، فطاف رسول الله ﷺ ، وطفت معه ، فلما مررت مسحتُ به ، فقال رسول الله ﷺ لا تُمسَّهُ ، قال زيد فطفنا ، فقلت في نفسي : لأمسته حتى أنظر ما يقول ، فمسحته ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تَنَّهُ ؟! قال زيد : فوالذي هو أكرمهُ وأنزل عليه الكتاب ، ما استلم صنماً حتى أكرمهُ الله بالذي أكرمهُ وأنزل عليه . أخرجه البيهقي (١) .

٢٢— عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدتهم ، قال فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه : اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله ﷺ ، قال : كيف نقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قريب (٢) قال : فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدتهم . أخرجه البيهقي (٣) ، وقال : قال أبو القاسم الطبراني : تفسير قول جابر : «وإنما

→ الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينقل الحجارة معهم للكعبة وعليه إزار ، فقال العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ؟ قال : فحلته فجعله على منكبي ، فسقط مغشياً عليه فما رُوي بعد ذلك اليوم عرياناً .

(١) ٣١٦/١ من حديث الحسن بن علي بن عفان العامري عن أبي أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة .

(٢) في دلائل النبوة «قبيل» .

(٣) ٣١٧/١ من حديث عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن سفیان الثوري ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ في «التقريب» : صدوق في حديثه لين ، وروى العقيلي في «الضعفاء» ٢٩٣ — ٢٩٤ عن عبد الله بن أحمد أنه حدث أباه بهذا الحديث وبأحاديث أخر نقل نصوصها ، فأنكرها جداً ، وقال : هذه أحاديث موضوعة ، أو كأنها موضوعة ، نسأل الله السلامة في الدين والدنيا ، اللهم سلم سلم ، وقد نقل الحديث ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢/٢٨٨ ، وقال : أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان .

عهده باستلام الأصنام قريب» يعني أنه شهد من استلم الأصنام ، وذلك قبل أن يُوحى إليه .

٢٣— عن جبير بن مطعم قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه وهو يقف على بعير له بعرفات من بين قومه حتى يدفع معهم توقيفاً من الله عز وجل . أخرجه البيهقي (١) .

وقال : «على دين قومه» معناه : على ما كان قد بقي فيهم من إرث إبراهيم وإسماعيل في حجهم ومناكحتهم ويوعهم دون الشرك ، فإنه لم يشرك بالله عراً وجلّ قطاً .

مقدمات النبوة ومبدأ البعث

وتصديق ورقة وإسلام خديجة رضي الله عنها

٢٤— عن عائشة قالت : توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين . وفي رواية : أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين . وفي رواية : أنه أقام بمكة خمس عشرة سنة يَسْمَعُ الصوتَ ويرى الضوء ، ولا يرى شيئاً سبع سنين ، وثماني سنين يُوحى إليه ، وأقام بالمدينة عشراً ، وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة ، وفي أخرى : أنزل الله عليه وهو ابن أربعين ، فمكث ثلاث عشرة سنة ، ثم أمر بالهجرة ، فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ، ثم توفي رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) ٣١٨/١

(٢) الرواية الأولى أخرجه البخاري ١٢٣/٨ في المغازي : باب وفاة النبي ﷺ ، ومسلم (٢٣٤٩) في الفضائل : باب قدر سنه ﷺ من حديث عائشة ، والثانية أخرجه مسلم (٢٣٥١) (١١٨) من حديث ابن عباس ، والرواية الثالثة أخرجه أيضاً مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣) من حديث ابن عباس ، والرواية الرابعة أخرجه البخاري ١٨٣/٧ في المناقب :

٢٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بُدِيَء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، وحُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغارِ حِراءٍ فيتحنَّثُ فيه (وهو التعبُّد اللَّيالي ذوات العَدَد) ^(١) قَبْل أن يَنزِعَ إلى أهله ، ويتزوَّد لذلك ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى حَديجَةَ فيتزوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جاءه الحَقُّ (وفي رواية : حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ) ^(٢) وهو في غارِ حِراءٍ فجاءهُ المَلَكُ فَقَالَ : «إِقْرَأْ» قال : ما أنا بِقارىءٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي

— باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٤٤٤/٦ في المناقب باب صفة النبي ﷺ من حديث أنس « بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين » وزاد مسلم (٢٣٤٧) : وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وأخرج البخاري ١٢٨/٨ من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرًا قال الحافظ في «الفتح» ١٢٣/٨ : هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثًا وستين ، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، كما قيل مثله في حديث أنس المتقدم في باب صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب ، وأكثر ما قيل في عمره : خمس وستون سنة ، أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ، ومثله لأحمد عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، وهو مغاير لحديث الباب لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين ، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، أو على من قال : إنه بعث ابن ثلاث وأربعين ، وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين ، وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس : لبث بمكة ثلاث عشرة ، وبعث لأربعين ، ومات وهو ابن ثلاث وستين ، وهذا موافق لقول الجمهور ... والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور ، وهم : ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثًا وستين ، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثابت عندنا .

(١) هذا مدبرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ، وفي رواية البخاري من

طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج .

(٢) هي رواية للبخاري في التفسير .

فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ^(١) ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : «إِقْرَأْ» فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُوَادَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، فَقَالَ : «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلَّا أَبْشِرْ ، فَوَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أُخِي أَبِيهَا وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ^(٢) أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى مُوسَى ، يَالِيتَنِي فِيهَا جَذَعًا^(٣) ، لِيَتَنِي أَكُونَ فِيهَا حَيًّا إِذْ يَخْرُجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ مُخْرَجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عَوْدِي ،

(١) رُوِيَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَنَسْبِ الدَّالِ ، أَي : بَلَغَ الْعَظْمَ مِنِّي غَايَةَ وَسَعَى ، وَرُوِيَ بِالضَّمِّ وَالرَّفْعِ ، أَي : بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ مَبْلَغَهُ .

(٢) وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : يَا عَمَّ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : وَهُوَ وَهْمٌ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَجَوَّازُ إِرَادَةِ التَّوْقِيرِ ، وَلَكِنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَتَعَدَّدْ وَمَخْرَجُهَا مُتَّحِدٌ ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، فَتَعِينِ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

(٣) هُوَ بِالنَّسْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرَ «كَانَ» الْمَقْدَرَةَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَتَتْهُوَ خَيْرًا لَكُمْ» . وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ : جَذَعٌ بِالرَّفْعِ ، وَهُوَ الْجَادَةُ .

وإن يُدركني يؤمك حياً أنصرك نصراً مؤزراً ، ثم لم ينشَب ورقةً أن تُوفيَ وفترَ الوحي فترَةً حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا^(١) حُزناً غداً منه مراراً حتى^(٢) يتردى من رؤوس شواهق الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إنك رسول الله حقاً فيسكنُ لذلك جأشه ، وتقرُّ نفسه ، فيرجع ، فإذا طالت عليه فترَةُ الوحي غداً ليمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل^(٣) تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك. أخرجه البخاري ومسلم^(٤) .

٢٦— وأخرجه البيهقي ، وقال : عن ابن شهاب وهو الزهري قال : حَدَّثَنِي عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين .

٢٧— قال ابن شهاب وحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . وكان فيما بلغنا : أول ما رأى أن الله عزَّ وجل أراه رؤياً في المنام ، فشق ذلك عليه ، فذكرها رسول الله ﷺ لامراته خديجة بنت خويلد بن أسد ، فعصمها الله عز وجل من التكذيب ، وشرح صدرها بالتصديق ، فقالت : أبشر فإن الله عز وجل لن يصنع بك إلا خيراً ، ثم إنه خرَّجَ مِنْ عِنْدِهَا ، ثم رجَعَ إِلَيْهَا ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ رَأَى

(١) قوله : «فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا...» هذا وما بعده من زيادات معمر على رواية عقيل ويونس ، وقال الحافظ في «الفتح» : ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري ، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة ، وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً .

(٢) في البخاري : «كي» .

(٣) في الأصل : فإذا وافى ذروة جبل ، والتصحيح من البخاري .

(٤) رواه البخاري ٢١/١ — ٢٦ في بدء الوحي ، وفي الأنبياء باب : ﴿واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً﴾ وفي تفسير سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ، وفي التعبير : باب أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ، ومسلم رقم (١٦٠) و(٢٥٤) في الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

بطنه شقَّ ثمَّ طَهَّرَ وَغَسَّلَ ، ثمَّ أُعيد كما كان ، قالت : هذا والله خير فأبشر ، ثم استعلن له جبريل عليه السلام وهو بأعلى مكة ، فأجلسه على مجلسٍ كريمٍ مُعجِبٍ كان النبي ﷺ يقولُ أجلسني على بساطِ كهيةِ الدرنوك^(١) ، فيه الياقوت واللؤلؤ ، فبشره برسالة الله عز وجل حتى اطمأن النبي ﷺ ، فقال له جبريل عليه السلام : «اقرأ» فقال كيف أقرأ ؟ قال : ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَفَتَحَ جِبْرِيلُ عَيْنًا مِنْ مَاءِ فَتَوْضَأَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَوْضَأَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرَجَلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مُوَاجِهَةً الْبَيْتِ ، فَفَعَلَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَمَا رَأَى جِبْرِيلَ يَفْعَلُ^(٢) .

٢٨— قال ابن شهاب : وكانت خديجة أول من آمن بالله وصدق رسول الله ﷺ قبل أن تُفرض الصلاة ، قال : فقبل الرسول ﷺ رسالة ربه عز وجل ، واتبع الذي جاءه به جبريل عليه السلام من عند الله ، فلما قبل الذي جاءه من عند الله ، وانصرف مُنْقَلِبًا إلى بيته جعل لا يمرُّ على شجرٍ ولا على حجرٍ إلا وسلم عليه ، فرجع مسروراً إلى أهله موقناً ، قدرأى أمراً عظيماً ، فلما دخل على خديجة قال : أرأيتك^(٣) الذي كنتُ أحدثك أنني رأيت في المنام ، فإنه جبريل عليه

(١) قال الجواليقي في «المعرب» الدرناك : جمعه درانك ، يقال : إن أصله غير عربي ، وقد استعملوه قديماً ، وهو نحو من الطنفسة والبساط .
قال الراجز :

أرسلت فيها قطعاً لكالكا من الذريحيات جعداً آركا
يقصر يمشي ويطول باركا كأن فوق ظهره درانكا

(٢) الجملة الأخيرة التي بعد الآية لم ترد في «دلائل النبوة» المطبوع .

(٣) في الأصل : أيايتك وهو تحريف .

السَّلَامِ اسْتَعْلَنَ لِي ، أَرْسَلَهُ إِلَيَّ رَبِّي ، فَأَخْبَرَهَا بِالَّذِي جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا سَمِعَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : أَبَشِّرْ فَوَاللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِكَ إِلَّا خَيْرًا ، فَاقْبَلِ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ حَقٌّ وَأَبَشِّرْ ، فَإِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

٢٩— قال البيهقي : والذي ذكر فيه من شق بطنه يحتمل أن يكون حكاية منه لما صنع به في صباه ، ويحتمل أن يكون شق مرة أخرى ، ثم مرة أخرى ، ثم مرة ثالثة حين عُرِّجَ به إلى السماء .

أول ما نزل من القرآن المجيد

وآخر ما نزل منه

٣٠— عن يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها أعرابي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك وما يضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك ، قالت : لِمَ ؟ قال : لعلي أولف القرآن عليه ، فإنه يُقرأ غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما أنزلت أول ما نزلت سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزلت أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب ﴿بِلِلسَانِهِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور . أخرجه البخاري (٢) .

(١) هو في «دلائل النبوة» ٣٩٨/١ ، ٣٩٩ .

(٢) رواه البخاري ٣١/٩ — ٣٣ في فضائل القرآن : باب تأليف القرآن ، وقولها : «إنما نزل أول ما نزل ...» ظاهره مغاير لما ثبت أن أول شيء نزل ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار . قال الحافظ : ولعل «من» مقدره ، أي : من أوا، ما نزل ، والمراد سورة

٣١— عن ابن شهاب قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي أنه سمع بعض علمائهم يقول : كان أول ما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَ﴾ فقالوا : هذا صدرها الذي أنزل على رسول الله ﷺ يوم حراء ، ثم أنزل آخرها بعد ذلك بما شاء الله . أخرجه البيهقي (١) .

٣٢— عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن ، قال : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قلت : يقولون : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ قال أبو سلمة سألت جابراً عن ذلك ، وقلت له مثل الذي قلت ، فقال لي جابر لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ ، قال : جاورت بحراء شهراً ، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت ، فنظرت عن يميني ، فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً ، فرفعت رأسي ، فرأيت شيئاً ، فأتيت خديجة ، فقلت : دثروني ، وصبوا عليّ ماءً بارداً ، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبُّكَ فَكْبَرٌ ، وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، ثم حمي الوحي وتتابع . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

وهذا يشبه أن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أول ما نزل بعد فترة الوحي ، بدليل قوله : ثم حمي الوحي وتتابع .

— المدثر ، فإنها أول ما نزل بعد فترة الوحي ، وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة [اقرأ] ، فإن الذي نزل أولاً من [اقرأ] خمس آيات فقط .

(١) في «دلائل النبوة» ٤١٢/١ .

(٢) رواه البخاري ٤٧٨/٨ في تفسير سورة المدثر ، ومسلم رقم (١٦١) في الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رواه البيهقي ٤١٠/١ في «دلائل النبوة» .

٣٣— عن البراء قال : إن آخر سورة نزلت تامةً سورة التوبة ، وإن آخر آية نزلت آية الكلاله . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٤— عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : قال ابن عباس : تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً ؟ قلت : نعم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال : صدقت . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٣٥— وعن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا . أخرجه البخاري^(٣) .

ذكر أول من اتبع رسول الله ﷺ وآمن به

٣٦— عن ابن اسحاق قال : كان أول من اتبع رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد زوجته ، ثم كان أول ذكرٍ آمن به علي بن أبي طالب وهو يومئذ ابن عشر سنين ، ثم زيد بن حارثة ، ثم أبو بكر الصديق ، وكان أبو بكر رجلاً تاجراً مألوفاً لقومه محبباً سهلاً ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بما كان فيها من خيرٍ وشر ، وكان رجلاً تاجراً ذا خُلُقٍ ومعروف ، وكان جُلُّ قومه يأتونه لغير واحد من الأمر : تجارته وحسن مجالسته ، فجعل يدعو إلى الإسلام

(١) رواه البخاري ١٨٥/٨ و ١٨٦ في تفسير سورة النساء باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ومسلم رقم (١٦١٨) في الفرائض : باب آخر آية نزلت آية الكلاله .

(٢) لم يخرج البخاري ، وإنما هو من أفراد مسلم رقم (٣٠٢٤) وقد ند عن الحافظين ابن كثير وابن حجر رحمهما الله أنه في «صحيح مسلم» ، فنسبه الأول في «تفسيره» إلى الطبراني ، والثاني في «الفتح» إلى النسائي .

(٣) رواه البخاري ١٤١/٨ و ١٤٢ في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ .

مَنْ وَثِقَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ يَغْشَاهُ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ : عَثَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، وَأَنْبَأَهُمْ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَصَلُّوا ، وَصَدَّقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَنُوا بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (١) .

وهذا الذي ذكره من تأخر إسلام أبي بكر هو أحد الأقوال ، وقال الشيخ النواوي وغيره : هو أول من آمن بالنبي ﷺ في أحد الأقوال ، وقال : وهو مذهب ابن عباس ، وعمرو بن عَبَسَةَ وحسان بن ثابت الصحابيين ، وإبراهيم النخعي وغيرهم (٢) قال : وقيل أولهم عليُّ ، وقيل : خديجة ، وادعى الثعلبي الإجماع فيه ، وأن الخلاف إنما هو في أولهم بعدها ، قال : وأسلم على يده خلائق من الصحابة منهم خمسة من العشرة وهم : عثمان ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن ، وسعد بن أبي وقاص ، قال : وصحب رسول الله ﷺ من حين أسلم إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، فلم يُفارقه في حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ .

ذِكْرُ إِظْهَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الدعوة إلى الإسلام وابتدائه بإنذار عشيرته

٣٧— قال ابن اسحاق : وكان ما أخفى النبي ﷺ أمره واستسرَّ به إلى أن أمر بإظهاره ثلاث سنين من مبعثه .

(١) انظر سيرة ابن هشام ٢٤١/١ و ٢٥٢ .

(٢) روى الترمذي من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : «أول من أسلم علي» قال عمرو بن مرة : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فأنكره وقال : «أول من أسلم أبو بكر الصديق» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨— عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ، وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ : عرفت أي إن بادأت بها قومي رأيت منهم ما أكره ، فصممتُ عليها ، فجاءني جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد إنك إن لم تفعل ما أمرك به ربك عذبتك ربك . قال علي فدعاني ، فقال يا علي إن الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين ، فعرفت أي إن بادأتهم بذلك رأيت منهم ما أكره ، فصممتُ عن ذلك ثم جاءني جبريل فقال : يا محمد إن لم تفعل ما أمرت به عذبتك ربك ، فاصنع لنا يا علي رجل شاة على صاع من طعام ، وأعد لنا عسراً لبن ، ثم اجمع لي بني عبد المطلب ، ففعلت ، فاجتمعوا له وهم يومئذ أربعون رجلاً ، يزيدون رجلاً أو ينقصونه ، فيهم أعمامه أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب الكافر الخبيث ، فقدمت إليهم تلك الجفنة ، فأخذ رسول الله ﷺ منها جذبة^(١) فشقها بأسنانه ، ثم رمى بها في نواحيها ، وقال : كلوا باسم الله ، فأكل القوم حتى نهلوا عنه ما يرى إلا آثار أصابعهم ، والله إن كان الرجل منهم يأكل مثلها ، ثم قال رسول الله ﷺ : اسقهم يا علي ، فجئت بذلك القعب ، فشربوا به حتى نهلوا جميعاً ، وإيم الله إن كان الرجل منهم ليشرب مثله ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يكلمهم ، بذر أبو لهب إلى الكلام ، فقال : لهذ ما سحركم صاحبكم ، فتفرقوا ولم يكلمهم رسول الله ﷺ ، فلما كان الغد ، قال رسول الله ﷺ : يا علي عذ لنا بمثل الذي كنت صنعت لنا بالأمس من الطعام والشراب ، فإن هذا الرجل قد بدرني إلى ما قد سمعت قبل أن أكلم القوم ففعلت ، ثم جمعتهم له ، فصنع رسول الله ﷺ كما صنع بالأمس ، فأكلوا حتى نهلوا عنه ، ثم سقيتهم فشربوا من ذلك القعب حتى نهلوا عنه ، وإيم الله إن كان

(١) في الدلائل : «حذية» ورواية أخرى : قطعة .

الرجل لياكل مثلها ، ويشرب مثلها ، ثم قال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم إنساناً من العرب جاء قومهُ بأفضل مما جئتمكم به ، إني قد جئتمكم بأمر الدنيا والآخرة . أخرجه البيهقي (١) .

٣٩— عن الشافعي رضي الله عنه قال : لما بعث الله عز وجل نبيه ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه ، ثم أتبع كل واحد منها فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله ، قال : ويقال — والله أعلم — : إن أول ما أنزل الله عز وجل من كتابه ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ثم أنزل عليه بعد ذلك ما لم يؤمر أن يدعو إليه المشركين ، فمرت لذلك مدة ، ثم يقال : أتاه جبريل عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ، ويدعوهم إلى الإيمان به ، فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب ، وأن يتناول ، فنزل عليه ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ قال : فقال : يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى لا تبلغ ما أنزل إليك ، فبلغ ما أمر به ﷺ . أخرجه البيهقي (٢) .

٤٠— عن أبي الزناد ، عن ربيعة بن عباد — رجل من بني الدليل كان جاهلياً فأسلم — أنه رأى رسول الله ﷺ بذي الحجاز وهو يمشي بين ظهري الناس يقول : «يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا» وإذا وراءه رجل ذو غديرتين يقول : إنه صابئ كاذب ، قال فسألت عن ذلك الرجل الذي وراءه ، فقيل لي : هذا أبو لهب عم رسول الله ﷺ . أخرجه البيهقي (٣) .

(١) ٤٢٨/١ و ٤٢٩ : باب مبتدأ الفرض على رسول الله ﷺ ، وفي سنده مجهول .

(٢) ٤٣٣/١ و ٤٣٤ : باب قول الله عز وجل : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ .

(٣) ٤٣٤/١ و ٤٣٥ .

٤١— عن الأشعث بن سليم السلمي ، عن رجل من كنانة قال : رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز وهو يقول : «يا أيُّها النَّاسُ قولوا : لا إله إلا الله تُفْلِحُوا» وإذ رجل حَلَفَه يَسْفِي عليه التراب ، فإذا هو أبو جهل ، وإذا هو يقول : يا أيُّها النَّاسُ لا يَغُرَّتْكُمْ [هذا] عن دينكم ، فإنما يريد أن تتركوا عبادة اللات والعزى . أخرجه البيهقي ^(١) .

وعظ رسول الله ﷺ

عمه حمزة بن عبد المطلب وقبوله ذلك وإسلامه

٤٢— عن محمد بن إسحاق قال : حدثني رجل من أسلم وكان واعيةً أن أبا جهل اعترض رسول الله ﷺ عند الصفا ، فأذاه وشتمه ، ونال منه ما يكره من العيب لدينه ، فذكر ذلك لحمزة بن عبد المطلب ، فأقبل نحوه حتى إذا قام على رأسه ، رفع القوس ، فضربه بها ضربة شججه منها شجة منكورة ، وقامت رجال من قريش من بني مخزوم ، إلى حمزة لينصروا أبا جهل [منه] فقالوا : ما نراك يا حمزة إلا قد صبأت ، فقال حمزة : وما يمنعني وقد استبان لي منه ، أنا أشهد أنه رسول الله ، وأن الذي يقول حق ، فوالله لا أنزغ ، فامنعوني إن كنتم صادقين . فقال أبو جهل : دعوا أبا عمارة فأني والله لقد سببت ابن أخيه سباً قبيحاً ، فلما أسلم حمزة عرفت قريش أن رسول الله ﷺ قد عز وامتنع ، فكفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه . وقال حمزة في ذلك شعراً ، ثم رجع حمزة إلى بيته فأتاه الشيطان ، فقال : أنت سيد قريش أتبعته هذا الصابىء ، وتركت دين آبائك ، للموت خير لك مما صنعت ، فأقبل على حمزة بثه فقال : ما صنعت؟! اللهم إن كان رشداً ، فاجعل تصديقهُ في قلبي ، وإلا فاجعل لي مما وقعت فيه مخرجاً ، فبات ليلة لم يَبِتْ بِمِثْلِهَا مِنْ وَسْوَسةِ الشيطان حتى أصبح ،

(١) ٤٣٥/١ .

فعدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن أخي إني قد وقعت في أمرٍ لا أعرف الخرج منه ، وإقامة مثلي على ما لا أدري ، أرشد هو أم غي ؟ فحدثني حديثاً ، فقد اشتبهت يا ابن أخي أن تحدثني ، فأقبل رسول الله ﷺ ، فذكره ووعظه وخوفه وبشره ، فألقى الله في نفسه الإيمان بما قال رسول الله ﷺ ، فقال : أشهد إنك لصادق ، فأظهر يا ابن أخي دينك ، فو الله ما أحبُّ أن لي ما أظلتُهُ السَّماء وإني على ديني الأول ، فكان حمزة رضي الله تعالى عليه ممن أعز الله به الدين . أخرجه البيهقي (١) .

أخذ رسول الله ﷺ

بمجامع ثوب عمر بن الخطاب فأسلم

٤٣ — عن أنس بن مالك قال : خرج عمر بن الخطاب متقلد السيف ، فلقى رجل من بني زُهرة ، فقال له : أين تَعْمُدُ يا عمر ؟ فقال : أريدُ أن أقتل محمداً ، فقال : وكيف تأمنُ في بني هاشم وبني زُهرة وقد قتلتَ محمداً ؟ قال : فقال عمر : ما أراك إلا قد صبوتَ وتركتَ دينك الذي أنت عليه ، قال : أفلا أدلك على العجب إن ختنتك وأختك قد صبوا ، وتركا دينك الذي أنت عليه . قال : فمشى عمر ذامراً حتى أتاهما ، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له : خباب ، قال : فلما سمع خباب بحس عمر ، توأرى في البيت ، فدخل عليهما ، فقال : ما هذه الهينمة التي سمعتها عندكم ، وكانوا يقرؤون ﴿طه﴾ فقالا : ما عدا حديثاً تحدثناه بيننا ، قال : فلعلكما قد صبوتما ، فقال له ختنته : يا عمر إن كان الحق في غير دينك ؟! قال : فوثب [عمر] على ختنته فوطئه وطاءً شديداً ، قال : فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها ، فنفحها نفحةً بيده ، فدمى وجهها ، فقالت

(١) ٤٥٩/١ : باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وانظر سيرة ابن هشام . ٢٩١/١ و ٢٩٢ .

وهي غضبي : إن كان الحق في غير دينك ؟! إني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقال عمر : أعطوني الكتاب الذي عندكم ، فقالت : إنك رجس ، وإنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقم واغتسل وتوضأ . قال : فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب ، فقرأ ﴿ طه ﴾ حتى انتهى إلى ﴿ إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ قال : فقال عمر : دلوني على محمد ، فلمّا سمع خباب قول عمر ، خرج من البيت ، فقال : أبشر يا عمر ، فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس : « اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام » وكان رسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا ، قال : فانطلق عمر حتى أتى إلى الدار حمزة وطلحة ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما رأى حمزة وجلّ القوم من عمر ، قال : هذا عمر ، فإن يرد الله بعمر خيراً يُسلم ، فيتبع النبي ﷺ ، وإن يُرد غير ذلك يكن قتله علينا هيناً ، قال : والنبي ﷺ داخل يوحى إليه ، قال : فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى عمر ، فأخذ بمجامع ثوبه ، وحمائل سيفه ، فقال : « ما أنت بمؤمنته يا عمر حتى ينزل الله عز وجل بك من الخزي والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة ، فهذا عمر بن الخطاب ، اللهم أعز الإسلام أو الدين بعمر بن الخطاب فقال عمر : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت عبد الله ورسوله ، وأسلم ، وقال : اخرج يا رسول الله . أخرجه البيهقي (١) .

(١) ٦/٢ — ٨ في «دلائل النبوة» : باب ذكر إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي سنده القاسم بن عثمان ، قال الدارقطني : تفرد به وليس بالقوي ، وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها ، وهو في «مسند أبي يعلى» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١٩٩/١ و الدارقطني ص ٤٥ ، و«سنن البيهقي» ١/٨٨ .

انشقاق القمر بمكة

٤٤— عن أنس بن مالك قال : إنَّ أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُريَهُمْ آيةً ، فأراهم انشقاق القمرِ مرَّتين^(١) .

٤٥— عن عبد الله بن مسعود قال : انشقَّ القمرُ على عهد رسول الله ﷺ بشقَّتَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : «اشهدُوا اشهدُوا» . أخرجه البخاري ومسلم .

٤٦— وفي رواية لمسلم : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمِنى إذ انفلقَ القمرُ فلقَتَيْنِ : فِلَقَةً وراءَ الجبلِ ، وفِلَقَةً دونه ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «اشهدُوا» .

٤٧— وفي أخرى لمسلم : فسَترَ الجبلُ فِلَقَةً ، وكانت فِلَقَةً فوقَ الجبلِ^(٢) .

٤٨— وفي أخرى لمسلم : أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُريَهُمْ آيةً فأراهم انشقاق القمرِ^(٣) .

(١) رواه البخاري ٤١٠/٦ في «الأنبياء» : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة [اقتربت الساعة] باب [وانشق القمر] ومسلم رقم (٢٨٠٠) في صفات المنافقين باب انشقاق القمر .

(٢) رواه البخاري ٤١٠/٦ في «الأنبياء» : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة [اقتربت الساعة] باب [وانشق القمر] ومسلم رقم (٢٨٠٠) في صفات المنافقين باب انشقاق القمر .

(٣) هذه الرواية هي من حديث أنس عن مسلم رقم (٢٨٠٢) في صفات المنافقين : باب انشقاق القمر .

صبر رسول الله ﷺ على أذى المشركين وتحملة ما نزل به وبأصحابه رضي الله عنهم منهم

٤٩— عن عائشة قالت : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ عليك من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيتُ من قومِك ، وكان أشدُّ ما لقيتُ [منهم] يوم العقبة ، إذ عرَضْتُ نفسي على ابنِ عبدِ يَلِيلِ ابنِ عبدِ كُلال ، فلم يُجِبْني إلى ما أردتُ ، فانطلقتُ وأنا مغمومٌ على وجهي ، فلم أستَفِقْ إلا وأنا بقرنِ الثَّعالِبِ^(١) فرَفَعْتُ رأسي ، وإذ أنا بسحابةٍ قد أظَلَّتْني ، فنظرتُ فإذا فيها جَبْرِيْلُ ، فناداني ، فقال : إنَّ اللهَ قد سَمِعَ قولَ قومِك وما ردُّوا عليك ، وقد بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فنَاداني مَلَكُ الجِبَالِ ، فسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثم قال : يا مُحَمَّدُ إنَّ اللهَ قد سَمِعَ قولَ قومِك لَكَ ، وأنا مَلَكُ الجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَني رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَني بِمَا شِئْتَ ، إن شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الأَحْشَبِيْنَ^(٢) ، قال رسولُ الله ﷺ : بل أرجو أن يُخْرِجَ اللهُ مِن أَصْلَابِهِم مَن يَعْبُدُ اللهُ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

٥٠— عن عبد الله بن مسعود قال : أوَّلُ من أظْهَرَ إِسلامَهُ سَبْعَةٌ : النَّبِيُّ

(١) هو ميقات أهل نجد ، ويقال له : قرن المنازل أيضاً ، وهو على يوم وليلة من مكة ، والقرن :

كل جبل صغير منقطع من جبل كبير .

(٢) هما جبلا مكة : أبو قبيس ، والذي يقابله وكأنه قعيقان ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد بإطباقهما : أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً .

(٣) رواه البخاري ١٩٧/٦ و١٩٨ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٧٩٥)

في الجهاد : باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ، ومزيد صبره وحلمه ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ وقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبو بَكْرٍ ، وعمَّارٌ ، وأُمُّهُ سُمَيَّةٌ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمِقْدَادُ .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

٥١— عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِيهِ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ ، فَقَالَ : أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ أَوْ آلَ يَاسِرٍ ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ (٢) .

بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه إلى النجاشي وإذنه لهم في الهجرة إلى الحبشة مرتين

٥٢— عن عبد الله بن مسعود قال : بعثنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ، ومعنا جعفرُ بن أبي طالب ، وعُثمَانُ بن مظعون ، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاص ، وبعثوا معهما بهدية إلى النجاشي ، فلما دخلا عليه سجدا له ، وبعثا إليه بالهدية ، وقالا : إن ناساً من قومنا رَغِبُوا عن ديننا وقد نزلوا أرضك ، فبعث إليهم النجاشي ، فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم ، فاتَّبِعُوهُ حتى دخلوا على النجاشي ، فلم يسجدوا له ، فقالوا : ما لكم لا تسجدون للملك ، فقال : إن الله عز وجل بعث إلينا نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأمرنا أن لا نسجد إلا لله تبارك وتعالى ، فقال النجاشي : وما ذلك ؟ فأخبر ، قال عمرو بن العاص : إنهم يخالفونك في عيسى . قال : ما تقولون في عيسى وأمه ؟ قالوا : نقول كما قال الله عز وجل : هو روح الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول التي لم يمسسها بشر ، ولم يفترضها (٣) ولد ، فتناول النجاشي عوداً ، فقال : يا

(١) ٤٢٢/١ في «دلائل النبوة» باب من تفقه وأسلم من الصحابة رضي الله عنهم ، وما ظهر لأبي بكر من آياته ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٣/٣٨٨ و٣٨٩ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في الأصل لم يفرضها ، والتصحيح من «الدلائل» المطبوعة ، قال ابن الأثير : أي لم يؤثر فيها ولم يحزها ، يعني قبل المسيح عليه السلام .

معشر القسّيسين والرهبان ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يَزِنُ هذه ، فمرحّباً بكم ، وبمن جئتم من عنده ، فأنا أشهد أنه نبي ، ولَوِدِدْتُ أني عنده فأحمل نعليه ، أو قال : أخدمه ، فانزّلوا حيث شئتم من أرضي ، فجاء ابن مسعود ، فبادر ، فشهد بدمراً . أخرجه البيهقي (١) .

٥٣ — عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال حين هاجر عثمان بَرْقِيَّةَ : «والذي نفسي بيده إنّه لأوّل من هاجر بعد إبراهيم ولوط» . قال النواوي : روينا في «تاريخ دمشق» في أحوال بنات النبي ﷺ (٢) .

عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل وقبول الأنصار رضي الله عنهم له

٥٤ — عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : لَبِثَ رسول الله ﷺ عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم مَجَنَّةً وَعُكَاظَ وَمَنَازِلَهُمْ بمنى : من يُؤوئني وينصُرني حتى أُبلِّغَ رسالات رَّبِّي [وله الجنة] فلا يجد أحداً يؤويه ، ولا ينصره ، حتى إن الرجل يرحل صاحبه من مُضَرٍ أو اليمن ، فيأتيه قومُه أو ذو رَحِمِهِ ، فيقولون : احذر فتى قريش لا يفتنك ، يمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله عز وجل يشيرون إليه بأصابعهم ، حتى بعثنا الله له من يثرب ، فيأتيه الرجل منا ، فيؤمُّ به ويُقرئه القرآن ، فينقلِبُ إلى أهله ، فيُسلمون بإسلامه حتى لم يبق دارٌ من يثرب إلا وفيها رهطٌ من المسلمين يظهرون الإسلام ، ثم بعثنا الله عز وجل ، وائتمرنا ، واجتمعنا سبعين رجلاً منا ، فقلنا : حتى متى نَدُرُ رسولَ الله ﷺ يطوف في جبال مكة ويخاف ، فرحلنا حتى قدّمنا عليه في الموسم ، فواعدنا شِعبَ العَقَبَةِ ، فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافينا

(١) في ٦٧ و ٦٦/٢ في «دلائل النبوة» باب الهجرة الأولى إلى الحبشة وإسناده منقطع .
(٢) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٣٢٢ في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

عنده ، فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : «تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ يَثْرِبَ ، تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ» فقمنا نبايعه ، وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين رجلاً إلا أنا ، فقال : رويداً يا أهل يَثْرِبَ إنا لم نضرب إليه أكباد المِطِيِّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، إن إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تَعْضُكُمْ السُّيُوفُ ، فإما أنتم قومٌ تصبرون على عض السيوف إذا مسَّتكم ، وعلى قتل خياركم ، وعلى مفارقة العرب كافة ، فخذوه وآجركم الله عليه ، وإما أنتم تخافون من أنفسكم جَنَفَةً ، فَذَرُوهُ ، فهو أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فقلنا : أَمِطْ يَدَكَ يَا أُسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، فَوَ اللَّهِ لَا نَذِرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا ، فقمنا إليه نبايعه رجلاً رجلاً يأخذ علينا شرطه ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَاكَ الْجَنَّةِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

الإسراء برسول الله ﷺ

٥٥ — عن شداد بن أوس قال : قلنا : يا رسول الله كيف أُسْرِي بِكَ ؟ قال : صَلَّيْتُ لِأَصْحَابِي صَلَاةَ الْعَتَمَةِ بِمَكَّةَ مُعْتَمًا ، فَأَتَانِي جَبْرِيلُ بِدَائِيَّةٍ بِيضَاءَ فَوْقَ الْحَمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ ، فَقَالَ : ارْكَبْ فَاسْتَصْعَبْتَ عَلَيَّ ، فَرَاذَهَا (٢) بِأُذُنِهَا . ثُمَّ حَمَلَنِي عَلَيْهَا ، فَاَنْطَلَقْتَ تَهْوِي بِنَا يَقَعُ حَافِرُهَا حَيْثُ أَدْرَكَ طَرْفُهَا ، حَتَّى

(١) ١٨١/٢ و ١٨٢ في «دلائل النبوة» ، باب ذكر العقبة الثانية وإسناده حسن .

(٢) في الأصل و«دلائل النبوة» : «فدارها» وهو تحريف ، والتصويب من تفسير ابن كثير ، وفي

«النهاية» : ومنه حديث البراق : «فاستصعب ، فرازه جبريل عليه السلام بأذنه» أي :

اختبره .

بَلَّغْنَا أَرْضاً ذَاتَ نَخْلٍ ، فَأَنْزَلْنِي ، فَقَالَ : صَلِّ ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَكِبْنَا ، فَقَالَ :
أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ بِبَثْرَبِ ، صَلَّيْتُ بِطَيْبَةَ ،
فَانطَلَقْتُ تَهْوِي بِنَا يَقَعُ حَافِرُهَا حَيْثُ أَدْرَكَ طَرْفُهَا ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَرْضاً فَقَالَ : انزِلْ ،
فَنَزَلْتُ ثُمَّ قَالَ : صَلِّ ، فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَكِبْنَا ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ ؟ قُلْتُ :
اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ صَلَّيْتُ بِمَدَيْنَ ، صَلَّيْتُ عِنْدَ شَجَرَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ
انطَلَقْتُ تَهْوِي بِنَا يَقَعُ حَافِرُهَا حَيْثُ أَدْرَكَ طَرْفُهَا ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَرْضاً بَدَتْ لَنَا قُصُورُ
الشَّامِ ، فَقَالَ : انزِلْ ، فَنَزَلْتُ ، فَقَالَ : صَلِّ ، فَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ
صَلَّيْتُ ؟ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ بَيْتَ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
المسيح بن مريم ، ثم انطلق بي حتى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ مِنْ بَابِهَا الْيَمَانِيِّ ، فَأَتَى
قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ فَرَبَطَ فِيهِ دَابَّتَهُ وَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ مِنْ بَابٍ فِيهِ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ،
فَصَلَّيْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَخَذَنِي (١) مِنَ الْعَطَشِ أَشَدُّ مَا يَكُونُ
أَخَذَنِي ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ عَسَلٌ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهِمَا
جَمِيعاً ، فَعَدَلْتُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُ حَتَّى
قَرَعْتُ بِهِ جَبِينِي ، وَبَيْنَ يَدَيَّ شَيْخٌ مَتَكِيءٌ عَلَى مِثْرَاقٍ (٢) لَهُ ، فَقَالَ : أَخَذَ
صَاحِبُكَ الْفِطْرَةَ ، إِنَّهُ لِيَهْدِي ، ثُمَّ انطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْنَا الْوَادِي الَّذِي فِي الْمَدِينَةِ ،
فَإِذَا جَهَنَّمُ تَنَكَّشِفُ عَنْ مِثْلِ الرَّوَابِي (٣) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَهَا ؟
قَالَ : مِثْلَ الْحَمَّةِ السُّحْنَةِ ، ثُمَّ انصَرَفَ بِي فَمَرَرْنَا بِبِعِيرٍ لِقُرَيْشٍ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا
قَدْ أَضَلُّوا بَعِيرًا لَهُمْ قَدْ جَمَعَهُ فُلَانٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا صَوْتُ
مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، وَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

(١) فِي الْأَصْلِ : وَأَجْد بِي ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ : مِثْرَاقٌ بِالرَّاءِ ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ : مِثْوَاةٌ ، بِالْوَاوِ ، وَفِي «الخصائص الكبرى» للسُّيُوطِيِّ : عَلَى مَنْبَرٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : الزَّرَابِي ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «دلائل النبوة» .

الله أين كُنْتَ اللَّيْلَةَ ؟ فقد التَّمَسْتُكَ في مَكَانِكَ ، فقال : أَعَلِمْتَ أَنِّي أَتَيْتُ بَيْتَ
 الْمَقْدِسِ اللَّيْلَةَ ؟ فقال : يا رسول الله إِنَّهُ مَسِيرَةٌ شَهْرٌ فَصَفَّهُ لِي ، فَفُتِحَ لِي صِرَاطٌ
 كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، لا يَسْأَلُنِي عن شيءٍ إِلا أَتَيْتُهُ عَنْهُ . قال أبو بكر : أَشْهَدُ أَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ، فقال الْمُشْرِكُونَ : انظُرُوا إلى ابنِ أَبِي كَبِشَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَتَى بَيْتَ
 الْمَقْدِسِ مِنَ اللَّيْلَةِ ، قال : فقال : إِنَّ مِنْ آيَةِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، أَنِّي مَرَرْتُ بِعَبِيرِكُمْ
 بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا قَدْ أَضَلُّوا بِعَبِيرٍ لَهُمْ فَجَمَعَهُ فُلَانٌ ، وَإِنَّ مَسِيرَهُمْ يَنْزِلُونَ بِكَذَا
 ثُمَّ كَذَا ، وَيَأْتُونَكُمْ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَقْدُمُهُمْ جَمَلٌ آدَمٌ عَلَيْهِ أَسْوَدٌ وَغِرَارَتَانِ
 سَوْدَاوَانِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَشْرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ
 النَّهَارِ ، حَتَّى أَقْبَلَتِ الْعَبِيرُ يَقْدُمُهُمْ ذَلِكَ الْجَمَلُ الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 أخرجه البيهقي بإسناد ، وقال : هذا إسناد صحيح^(١) .

٥٦— وقال عن ابن شهاب : أنه أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس

(١) ١٠٨/٢ و ١٠٩ في «دلائل النبوة» باب الإسراء برسول الله ﷺ من حديث أبي إسماعيل
 محمد بن إسماعيل الترمذي عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي ، عن عمرو بن الحارث ، عن
 عبد الله بن سلام الأشعري ، عن محمد بن الوليد بن عامر ، عن الوليد بن عبد الرحمن
 بن جبير ، عن شداد بن أوس . وإسحاق بن إبراهيم ضعيف ، وعمرو بن الحارث ، قال
 الذهبي : هو غير معروف العدالة . وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٤/٣ عن أبي إسماعيل
 محمد بن إسماعيل الترمذي وقال : هكذا رواه البخاري من طريقين عن أبي إسماعيل الترمذي
 به . ثم قال بعد تمامه : هذا إسناد صحيح ، وروى ذلك مرفقاً من أحاديث غيره ، ونحن
 نذكر من ذلك إن شاء الله ما حضرنا ، ثم ساق أحاديث كثيرة في الإسراء كالشاهد لهذا
 الحديث ، قال ابن كثير : وقد روى هذا الحديث عن شداد بن أوس بطوله الإمام أبو محمد
 عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ،
 به ولا شك ، أن هذا الحديث أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء
 منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم ، وسؤال
 الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك ، والله أعلم .

قبل خُرُوجه إلى المدينة بسنة . قال : وكذلك ذكره ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير^(١) .

ذكر الهجرة إلى المدينة وما كان في سني الهجرة

٥٧— عن البراء قال : أوّل من قدم المدينة علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابن أمّ مكتوم، فجعلنا يُقرئنا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعدٌ ، ثم جاء عمر بن الخطّاب في عشرين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قدم النبي ﷺ ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيءٍ فرحهم به ، حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون : هذا رسول الله ﷺ قد جاء ، فما جاء حتى قرأتُ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في سُورٍ مثلها من المفصّل . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٥٨— قال الشيخ النواوي : قال الحاكم أبو أحمد — هو شيخ الحاكم أبي عبد الله — يقال : وُلِدَ النبي ﷺ يوم الاثنين ، ونبئ يوم الاثنين ، وهاجر من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين^(٣) .

٥٩— قال الشيخ النواوي : قدم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول ، وأقام بها عشر سنين بلا خلاف^(٤) .

وهذه أحرف في بيان جملة من الأمور المشهورة في كل سنة منها :

(١) رواه البيهقي في «الدلائل» ١٠٧/٢ .

(٢) رواه البخاري ١٨٥/٧ و ١٨٦ في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي تفسير سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ولم نجده عند مسلم كما ذكر المصنف ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٤/٤ و ٢٩١ .

(٣) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٣/١ في سيرة النبي ﷺ .

(٤) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٤/١ .

السنة الاولى : فيها بنى النبي ﷺ مسجده ومساكنه ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، وأسلم عبد الله بن سلام ، وشُرِعَ الأذان .

السنة الثانية : فيها حولت القبلة إلى الكعبة بعد ستة عشر أو سبعة عشر شهراً من الهجرة ، وفي شعبان منها فرض صوم رمضان ، وفيها فُرِضَتْ صَدَقَةُ الفِطْرِ ، وفيها كانت «غزوة بدر» في رمضان ، وفي شوال منها بنى بعائشة ، وفيها تزوج عليّ فاطمة .

السنة الثالثة : فيها غزوات وسرايا ، منها «غزوة أحد» يوم السبت السابع من شوال ، ثم «غزوة بدر الصغرى» لئلال ذي القعدة ، ومنها «غزوة النضير» ، وحرمت الخمر بعد أُحُدٍ ، وتزوَّج فيها حفصة ، وتزوج عثمان أمّ كلثوم ، وولد الحسين بن علي عليهما السلام .

السنة الرابعة : فيها تزوج أمّ سلمة ، وقصرت الصلاة ، ونزل التيمم ، وفيها «غزوة الخندق» ، وقيل : الخندق في سنة خمس ، وفيها قتل القراء ببئر معونة ، رضي الله عنهم .

السنة الخامسة : فيها غزوة «دومة الجندل» ، و«قريظة» ونزل الحجاب .

السادسة : فيها «غزوة الحديبية» ، وبيعة الرضوان ، و«غزوة بني المصطلق» ، وكسفت الشمس ، ونزل الظهر .

السابعة : فيها «غزوة خيبر» ، وتزوج أم حبيبة ، وميمونة ، وصفية ، وجاءت مارية وبغلته ذُلْدُلٌ ، وقدم جعفر وأصحابه من الحبشة ، وأسلم أبو هريرة .

الثامنة : فيها «غزوة مؤتة» ، و«ذات السلاسل» و«فتح مكة» في رمضان ،

وولد إبراهيم ، وتوفيت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وفيها «غزوة الطائف» وفيها غلا السَّعر ، فقالوا : سَعَّر لنا^(١) .

التاسعة : فيها «غزوة تبوك» وحج أبو بكر بالناس ، وتوفيت أم كلثوم ، والنجاشي ، وتتابعت الوفود .

العاشرة : فيها حج رسول الله ﷺ «حجة الوداع» ، وتوفي إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وأسلم جرير ، ونزل ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ . ذكره الشيخ النواوي في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٢) .

(١) هو قطعة من حديث طويل ، روى أنس بن مالك ، ولفظه أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله غلا السَّعر ، فسعر لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» . وهو عند أبي داود رقم (٣٤٥١) في الإجازة : باب التسعير ، والترمذي رقم (١٣١٤) في البيوع : باب ما جاء في التسعير ، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) في التجارات باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢٠/١ و ٢١ في الهجرة : باب ابتداء التاريخ الإسلامي .

الفصل الثاني

في ذكر أوصافه الشريفة وأخلاقه صلى الله عليه وسلم

٦٠ — عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : سألت خالي هند بن أبي هالة عن حليّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافاً ، وأنا أرجو أن يصف لي منها شيئاً أتعلّق به ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخمًا مُفخّمًا ، يتلأأ وجهه تلالؤ القمَر ليلة البدر ، أطول من المربع ، وأقصر من المشدّب ، عظيم الهامة ، رجل الشّعْر ، إن انفركت عقيقته فرق ، وإلا فلا يُجاوزُ شعره شحمة أُذنيه إذا هو وفرّه ، أزهر اللون ، واسع الجبين ، أزجّ الحواجب ، سوابغ من غير قرن ، بينهما عرق يُدرُّه الغضبُ ، أفتى العرنيين ، له نورٌ يعلوه ، يحسبه من لم يتأمله أشمّ ، كثّ اللحية ، أدعج ، سهل العُدين ، ضليع الفمّ ، أشنّب ، مفلج الأسنان ، دقيق المسرّبة ، كأن عنقه جيدٌ دُميّة في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادناً متماسكاً ، سواء البطن والصدر ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المنكبين ، ضخم الكراديس ، أنور المتجرّد ، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط ، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعلي الصدر ، طويل الزندين ، رَحَبَ الرَّاحَة ، شثنُ الكفّين والقَدَمين ، سايلٌ أو سائل الأطراف ، خمصان الأحمصين ، مسيح القدمين ، ينبو عنهما الماء ، إذا زال زال قلعا ، ويخطو تكفوفاً ، ويمشي هوناً ، ذريع المشية ، إذا مشى كأنما ينحطّ من

صَبَبَ ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعاً ، خَافِضَ الطَّرْفَ ، نَظَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ
مَنْ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمَلَاخِظَةَ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، وَيَبْدَأُ^(١) مَنْ لَقِيَهُ
بِالسَّلَامِ .

قَلْتُ : فَصَفَ لِي مَنطِقَهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ ،
دَائِمَ الْفِكْرَةِ ، لَيْسَ لَهُ رَاحَةٌ ، طَوِيلَ السَّكْتَةِ ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ ، يَفْتَتِحُ
الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، فَصِلاً لَا فَضُولَ فِيهِ وَلَا
تَقْصِيرَ ، دَمَثاً ، لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمَهِينِ ، يُعْظِمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ ، لَا يَذِمُّ شَيْئاً ،
لَمْ يَكُنْ يَذِمُّ ذَوْاقاً وَلَا يَمْدَحُهُ ، وَلَا يُقَامُ لِعُضْبِهِ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَصِرَ
لَهُ ، وَلَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا ، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهَا كَلِّهَا ، وَإِذَا تَعَجَّبَ
قَلْبَهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا ، فَضَرَبَ بِإِبْهَامِهِ الْيَمْنَى رَاحَتَهُ الْيَسْرَى ، فَإِذَا غَضِبَ
أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ ، يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ
الْعَمَامِ .

قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَكْتَمْتَهَا الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَمَاناً ،
ثُمَّ حَدَّثْتُهُ ، فَوَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ ، وَوَجَدْتَهُ قَدْ سَأَلَ
أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشِكَايِهِ ، فَلَمْ يَدَّعِ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ الْحَسِينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ دُخُولِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ مَأْذُوناً لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى
مَنْزِلِهِ جَزْأً دُخُولَهُ ثَلَاثَ أَجْزَاءَ : جِزْأً لِلَّهِ ، وَجِزْأً لِأَهْلِهِ ، وَجِزْأً لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ جِزْأً
جِزْأً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَيُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ^(٢) ، وَلَا يَدْخِرُ عَنْهُمْ
شَيْئاً .

(١) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : وَيَبْدُرُ ، بِالرَّاءِ ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : بِالْخَاصَّةِ .

وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه ، وقسمته على قدر فضلهم في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحوائج ، فيتشغل بهم ، ويشغلهم فيما أصلحهم ، والأمة من مسألته عنهم^(١) وإخبارهم بالذي ينبغي لهم ، ويقول : «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ ، وَبَلِّغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغِي حَاجَتَهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لا يذكر عنده إلا ذلك ، ولا يقبل من أحد غيره . قال في رواية سفيان عن وكيع : يدخلون رواداً ولا يتفرقون إلا عن ذواق ، ويخرجون أدلة على الخير .

قلت : فأخبرني عن مخرجه كيف يصنع فيه ؟ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْزَنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُفَرِّقُهُمْ ، يَكْرَمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ ، وَيُؤَلِّيهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْدَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَخُلُقَهُ ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ ، وَيَحْسِنُ الْحَسْنَ وَيَصُوبُهُ^(٢) ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِيهِ ، مَعْتَدِلُ الْأَمْرَ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ ، وَلَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمْلُوا ، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَةُ ، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنزَلَةُ أَحْسَنُهُمْ مَوَاسَاةَ وَمَوَازَرَةَ .

قال : فسألته عن مجلسه ، فقال : كان رسول الله ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلا على^(٣) ذكر ، ولا يُوطِنُ الْأَمَاكِنَ ، وَيَنْهَى عَنِ إِطْيَانِهَا ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ ، وَيُعْطِي كُلَّ جَلْسَائِهِ نَصِيحَةَ حَتَّى

(١) في الأصل : من مسألته عنه .

(٢) في «دلائل النبوة» : ويقويه .

(٣) في الأصل : عن .

لا يحسبُ جلسُهُ أن أحداً أكرمُ عليه منه ، من جالسه أو قاومه ^(١) لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف عنه ، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول ، قد وسع الناس بسطه وخلقه ، فصار لهم أباً ، وصاروا عنده في الحق متقاربين متفاضلين فيه بالتقوى — وفي رواية ، وصاروا عنده في الحق سواء — مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة ، لا ترفع فيه الأصوات ، ولا تؤبّن فيه الحرّم ، ولا تُثنى فلتاته ، يتفاضلون فيه بالتقوى ، متواضعين ، يوقرون فيه الكبير ، ويرحمون الصغير ، ويرفدون ذا الحاجة ، ويرحمون الغريب .

قال : فسألته عن سيرته في جلسائه ، فقال : كان رسول الله ﷺ دائماً البشر ، سهل الخلق ، لئّن الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخّاب ولا فحّاش ، ولا عيّاب ولا مزّاح ، يتغافل عما لا يشتهي ، ولا يُؤيسُ منه ، قد ترك نفسه من ثلاث : الرّياء ، والإكثار ، وما لا يعنيه . وترك الناس من ثلاث : كان لا يذمُّ أحداً ولا يعيّرُه ، ولا يطلب عورته ، ولا يتكلّم إلا فيما يرجو ثوابه . إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير ، وإذا سكت تكلموا ، لا يتنازعون عنده الحديث ، من تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ ، حدِيثُهُمْ [عنده] حديث أولهم ، يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجّب مما يتعجّبون منه ، ويصبر للغريب على جفوته في المنطق ، ويقول : «إذا رأيت صاحب الحاجة يطلبها فأرفدوه» ولا يطلب الثناء إلا من مكافٍ ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بانتهاه أو قيام .

وفي رواية : قلت : كيف كان سكوته ؟ قال : كان سكوته على أربعة : على العلم ، والحذر ، والتقدير ، والتفكير ، فأما تقديره : ففي تسوية ^(٢) النظر

(١) في الدلائل : قادمه بالدال .

(٢) في «دلائل النبوة» : تسويته .

والاستماع بين الناس ، وأما تفكره : فيما يبقى ويفنى ، وجمع له الحلم في الصبر ، فكان لا يغضبه شيء [ولا] يستفزُهُ ، وجمع له في الحذر أربع : أخذه بالحسن ليقتهدي به ، وتركه القبيح لينتهي عنه ، واجتهاد الرأي بما^(١) أصلح أمته ، والقيام فيما جمَعَ لهم أمر الدنيا والآخرة . أخرجه أبو عيسى الترمذي في «الشمائِل» ، وأبو عبد الله الترمذي في «النعْت» ، والإمام البيهقي في كتاب «دلائل النبوة» والقاضي عياض في «الشفاء»^(٢) .

٦١— عن علي رضي الله عنه قال : كان إذا وصف رسول الله ﷺ قال : لم يكن بالطويل المعطِّط ، ولا بالقصير المتردِّد ، وكان ربعةً من القوم ، ولم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسُّبط ، كان جعداً رجلاً ، لم يكن بالمطهَّم ولا بالمكثَّم ، وكان في الوجه تدوير ، أبيض مُشرب ، أدعج العينين ، أهدب الأشفار ، جليل المشاش ، والكثيد ، أجرد ذو مسربة ، شثن الكفين والقدمين ، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صَبَب ، وإذا التفت التفت معاً ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجود الناس صدرأ ، وأصدق الناس لهجةً ، وألينهم عريكةً ، وأكرمهم عشيرةً^(٣) من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله . أخرجه الترمذي في «جامعه»^(٤) .

٦٢— عن مقاتل بن حيان ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : أوحى الله تعالى إلى عيسى ﷺ : يا عيسى جدِّ في أمري ، ولا

(١) في «الدلائل» : فيما .

(٢) رواه الترمذي في الشمائِل حديث رقم (٦) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ والبيهقي ٢١٢/١ و ٢١٢ في «دلائل النبوة» باب جامع صفة رسول الله ﷺ وشمائله .

(٣) في الأصل : عشيرة .

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٢) في المناقب باب رقم ١٩ وفي سنده ضعف وانقطاع ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل .

تَهْزَل ، واسمع وأطع ، يا ابنَ الطاهر البكر البتول ، إنك من غير فحل ، وأنا خلقتك آيةً للعالم ، فأياي فاعبد ، وعلّي فتوكل ، فسّر لأهل سوران بالسريانية ، بلّغ من بين يديك أنّي أنا الله الحي القيوم^(١) الذي لا أزول ، صدّقوا النبي الأمّي صاحب الجمل والعمامة (وهي التاج) والنعلين ، والهراوة (وهي القضيب) الجعدُ الرأس ، الصلّتُ الجبين ، المقرون^(٢) الحاجبين ، الأنجلُ العينين ، الأدعجُ ، الأقرمُ اللون ، الأفتى^(٣) الأنف ، الكثُ اللحية ، كأنَّ عنقه إبريقُ فضةً ، كأنَّ الذهب يجري في تراقيه ، له شعرات من لَبْتِه إلى سُرَّتِه تجري كالقضيب ، ليس على صدره ولا بطنه شعر غيره ، شثنُ الكفين والقدمين^(٤) إذا مشى كأنما يتقلّع من الصخر منحدر في صيب ، ذو النسل القليل . إنما نسله من المباركة خديجة ، لها في الجنة بيت من قصب ، لا سَحَبَ فيه ولا نَصَبَ ، تكفُّلُه في آخر الزمان كما كفَّلَ زكريا أممك ، له منها ابنته فاطمة ، له منها فرحان^(٥) مستشهدان ، حسن وحسين ، كلامه القرآن ، ودينه الإسلام ، طوبى لمن أدرك أيامه وسمع كلامه ، قال عيسى صلى الله عليه وسلم يا رب وما طوبى ؟ قال : شجرة في الجنة أنا غرستها بيدي ، أصلها من رضواني ، مأوها من تسنيم ، برده برد الكافور ، وطعمه طعم الزنجبيل ، وريحها ريح المسك . قال عيسى : يا رب اسقني منها ، قال حرام يا عيسى على النبيين أن يذوقوها حتى يشرب منها ذلك النبي الأمي ، وحرام على

(١) في الأصل : القائم .

(٢) جاء في حديث هند بن أبي هالة : «سوابغ في غير قرن» . قال ابن الأثير في «النهاية» : القرن بالتحريك : التقاء الحاجبين ، وهذا خلاف ما روت أم معبد فإنها قالت في صفته : «أزج أقرن» ، أي : مقرون الحاجبين ، والأول الصحيح في صفته .

(٣) في الأصل : أفتى .

(٤) في الأصل : والصدر ، وهو خطأ . يقال : شثن الكف والقدم ، أي : غليظ الكف والقدم .

(٥) كذا في الأصل : فرحان ولم تقف له على أصل ، ولعله فرحان بالخاء المعجمة .

الأم أن يشربوها حتى تشرب أمة ذلك النبي . أخرجه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في «النتع» .

٦٣— وأخرجه البيهقي عن مقاتل بن حيان قال : أوحى الله إلى عيسى ..

إلى قوله : ذو النسل القليل ، ووقفه على مقاتل (١) .

٦٤— عن وهب بن منبه أن الله تعالى أوحى إلى شعيا ، نبي [من أنبياء

بني] إسرائيل عليه السلام أن قلِّ لقومك : إني قد قضيتُ على نفسي يوم خلقتُ السمواتِ والأرضَ أمراً حتماً عليّ إنفاذهُ ، فسَلُّهُم ما هو ، وفي أي زمان يكون ؟ قد ييسرُ السنةُ الفقراءَ والمساكينَ من العطشِ ، وطلبوا الماء فلم يَقْدِرُوا عليه ، وأنا الله إلهُهم ، يدعوني فلا أستجيب لهم ، أفجرُّ في الجبالِ الأنهارَ ، وفي الصحاري العيونَ ، وفي المفاوِزِ الينابيعَ ، أعتد الصَّوْبَرَّ في الفلواتِ ، والآسَ في المفاوِزِ ، والمُلْكَ والحِكْمَةَ في الرُّعَاةِ والثُّبُوءَ في الأجرَاءِ ، والعِزَّ في الأدلاءِ ، والقُوَّةَ في الضُّعْفَاءِ ، والعِزَّةَ في الأَقْلَاءِ ، والمدائنَ في الفلواتِ ، والأجسامَ في الصحاري والبراري ، والعلمَ في الجَهْلَةِ ، والحِكْمَةَ في الأميينَ ، فسَلُّهُم من القائم بهذا ، ومتى هو ، وعلى يد من أوَسَّسه ، ومن أعوان هذا الأمرِ وأنصاره ؟ فإنِّي باعثُ لذلك نبياً أمياً ، أعمى من عميان ، ضالاً من ضالين ، ليس بفظٌ ولا غليظٌ ، ولا سَحَّابٍ في الأسواقِ ، ولا متزئِنٌ بالفحشِ ، ولا قَوَّالٍ بالخنا ، أنا الله ربُّ الأربابِ ، أنا الَّذي رفعتُ السَّمَاءَ فَمَدَدْتُهَا ، ووضعتُ الأرضَ فَدَحَيْتُهَا ، ونصبتُ الجبالَ فأرسيَتْها ، وخلقْتُ كُلَّ شيءٍ وجعلتُ النَّسَمَ والأرواحَ في جوفِ أهلِها ، أدعو عبدي للصدق ، وأبعثه بالحقِّ ، وأؤيِّده على البلاغِ ، وأنزلُ عليه رُوحِي ، وأبعثه أعمى من عميان ، ليس بفظٌ ولا غليظٌ ولا سَحَّابٍ في الأسواقِ ، يُمِرُّ على القصبِ الزُّعْزَاعِ فلا يسمع من تحت قدميه ،

(١) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٠/١ و٢٨١ باب صفة رسول الله ﷺ .

ويعر إلى جنب السراج فلا يطفئه من سكينته ، يحكم بالقسط ، ويظهر دينه على الأديان ، ويجوز حُكْمُه خلفَ البحار ، ولا يُنيرُ باطلاً ، ولا يطفىء حقاً ، أبعثه شاهداً ومبشراً ونذيراً ، أفتح به آذاناً صُمّاً ، وأختن به قلوباً غُلْفاً ، أفكُّ به الأسارى من الحبس والرباط ، وأخرج به الغميان من الظلمات إلى النور ، أسدَّده لكلِّ جميل ، وأهب له كلَّ خُلقٍ كريم ، أجعل السكينة لباسه ، والبرَّ شعاره ، والتقوى ضميره ، والحكمة معقوده ، والصدق والوفاء طبيعته ، والمعروف خُلقه ، والعدل سيرته ، والحق شريعته ، والهدى إمامه ، والإسلام ملته ، وأحمد اسمه ، أهدي به من الضلالة ، وأعلم به بعد الجهالة ، وأكثر به بعد القلة ، وأغني به بعد العيلة ، وأجمع به الفرقة ، وأؤلف به قلوباً مختلفة وأهواءً مشتتة وأموراً مفرقة ، وأجعل أُمَّته خير أُمَّة أُخْرِجَت للناس يأمرُونَ بالمعروف وينهونَ عن المنكر ، ويوحِّدون لي إيماناً وإخلاصاً وتصديقاً لما جاءت به رُسُلِي ، ألهمهم التوحيد ، والتكبير ، والتحميد ، والتسبيح ، في مساجدهم ومضاجعهم ومنقلبهم ومشاهم ، يصلُّون لي قياماً وقعوداً ، وركوعاً وسجوداً ، ويخرجون من ديارهم وأمواهم ابتغاء مرضاتي ألوفاً ، ويقَاتِلُونَ في سبيلي صُفُوفاً وزحوفاً ، يُطَهِّرون الوجوه والأطراف ، ويشدُّون الأزر في الأنصاف ، ويكبرون ويهللون على الأشراف ، قربانهم دماؤهم ، وأناجيلهم صدورهم ، رهبان بالليل ، ليوث بالنهار ، ذلك فضلي أوتيه من أشاء ، وأنا ذو الفضل العظيم . أخرجهُ أبو عبد الله الحكيم في كتاب «النعمة» .

٦٥ — عن عبد الله بن سلام قال : مكتوبٌ في التوراة صفة محمد ، وعيسى يدفن معه ، فقال أبو مودود المدني : قد بقي في البيت موضع قبر . أخرجهُ الترمذي^(١) .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٢١) في المناقب باب رقم (٣) وإسناده ضعيف ومع ذلك ، فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٦٦— عن ابن عباس قال : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان ، فكلما التقوا هُزِمَت يهود بني خيبر ، فعازت اليهود بهذا الدعاء ، فقالت : اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء ، فَهَزَمُوا غُطَفَانَ ، فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَفَرُوا بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ [البقرة : ٨٩] يعني بك يا محمد ﴿ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ أخرجه البيهقي (١) .

٦٧— عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت النجاشي يقول : أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَّ الَّذِي بُشِّرَ بِهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ وَمَا تَحَمَّلْتُهُ فِي أَمْرِ النَّاسِ ، لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ . أخرجه أبو داود (٢) .

٦٨— عن أبي موسى قال : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قَرِيْشٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ ، هَبَطُوا فَحَلُّوا (٣) رِحَالَهُمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ وَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ ، فَجَعَلَ يَتَحَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ

(١) أخرجه البيهقي ٤٢٧/١ في الدلائل ، والحاكم في «المستدرک» ٢٦٣/١ وفي سننه عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه . قال الدارقطني : هما ضعيفان ، وقال أحمد : عبد الملك ضعيف ، وقال يحيى : كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٥) في الجنائز : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، وإسناده قوي ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤٦١/١ في حديث مطول من طريق آخر عن ابن مسعود .

(٣) في الأصل : فحطوا ، وما أثبتناه من سنن الترمذي المطبوعة .

الله ﷺ ، قال : هذا سيّد العالمين ، هذا رسول ربّ العالمين ، يبعثه الله رحمةً للعالمين ، فقال الأشياخ من قريش : ما علمك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا خرّ ساجداً ، ولا يسجدان إلا لنبيّ ، وإني أعرفه بخاتم النبوة ، بين غضروف كتفه مثل التفاحة ، ثم رجع فصنع لهم طعاماً ، فلما أتاهم به وكان هو في رعيّة الإبل ، فقال : أرسلوا إليه ، فأقبل وعليه غمامةٌ تُظله ، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء شجرةٍ ، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه ، فقال : انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه ، فقال : أنشدكم بالله ، أيكم وليّه ؟ قالوا : أبو طالب ، فلم يزل يُناشده حتى ردّه أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوّده الراهب بالكعك والزيت . أخرجه الذمدي^(١) .

٦٩ — عن جبير بن مطعم قال : لما بعث الله عز وجل نبيه ﷺ ، وظهر أمره بمكة ، خرجت إلى الشام ، فلما كنت ببصرى ، أتتني جماعة من النصارى ، فقالوا لي : أمِن الحَرَمِ أنت ؟ قلت : نعم ، قالوا : أفتعرف هذا الذي تنبأ^(٢) فيكم ؟ قلت : نعم ، قال : فأخذوا بيدي ، فأدخلوني ديراً لهم فيه تماثيل وصور ، فقالوا لي : انظر فهل ترى صورة النبي الذي بعث فيكم ؟ فنظرت فلم أر صورته ، قلت لا أرى صورته ، فأدخلوني ديراً أكبر من ذلك الدير ، وإذا فيه تماثيل وصور أكثر مما في ذلك الدير ، فقالوا لي : انظر هل ترى صورته ،

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٤) في المناقب : باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ ، وإسناده صحيح ، إلا أن ذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ ، وهو وهم من أحد رواته ، فإن سن النبي ﷺ إذا ذاك اثنتا عشرة سنة ، وأبو بكر أصغر منه بستين ، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت ، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة ، فيحتمل أنها مدرجة فيه ، منقطعة من حديث آخر وهما من أحد رواته .
(٢) في الأصل : نبيء .

فنظرت فإذا أنا بصفة رسول الله ﷺ وصورته ، وإذا أنا بصفة أبي بكر وصورته وهو أخذ بعقب رسول الله ﷺ ، وقالوا لي : هل ترى صفته؟ قلت : نعم ، قالوا : أهو هذا؟ وأشاروا إلى صفة رسول الله ﷺ ، قلت : اللهم نعم : أشهد أنه هو ، قالوا : أتعرف هذا الذي أخذ بعقبه؟ قلت نعم ، قالوا : نشهد أن هذا صاحبكم ، وأن هذا الخليفة من بعده . أخرجه البيهقي ^(١) . وقال : رواه البخاري في «التاريخ» فذكره نحواً من هذا ، إلا أنه لم يذكر أبا بكر ، وقال فيه : لم يكن نبي إلا كان بعده نبي إلا هذا النبي .

صفة شعر رسول الله ﷺ

٧٠— عن قتادة قال : سألت أنساً عن شعر رسول الله ﷺ ، قال : شعره بين شعرين ، لا رَجُلٌ ولا سَبَطٌ ، ولا جَعْدٌ ولا قَطَطٌ ، كان بين أذنيه وعاتقه .

وفي رواية : قال : كان رَجِلاً ليس بالسَّبَطِ ولا الجَعْدِ ، بين أذنيه وعاتقه .

وفي رواية : كان يضربُ شعره منكبیه .

وفي أخرى : إلى أنصاف أذنيه . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو

داود . وفي رواية أبي داود : كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه .

وفي رواية : إلى أنصاف أذنيه ^(٢) .

(١) ٢٨٦/١ و ٢٨٧ في «دلائل النبوة» باب ما وجد من صورة نبينا ﷺ بصورة الأنبياء صلوات الله عليهم قبله بالشام من حديث محمد بن عمر بن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أم عثمان بنت سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيها سعيد بن محمد بن جبير عن أبيه عن جبير بن مطعم .

(٢) رواه البخاري ٢٧٧/١٠ و ٢٧٨ في اللباس باب الجعد ، ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل : باب صفة شعر النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (٤١٨٣) و (٤١٨٤) و (٤١٨٥)

٧١— عن عائشة قالت : كنت أَعْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وكان له شعرٌ فوق الجُمَّة ودون الوفرة . أخرجه الترمذي وفي رواية أبي داود قالت : كان شعرُ رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمَّة (١) .

السدل والفرق

٧٢— عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يَسُدُّونَ أشعارَهُمْ ، وكان المُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ ، وكان رسول الله ﷺ يُعْجِبُ موافقةُ أهل الكتاب فيما لم يؤمَّرُ به ، فسدل رسولُ الله ﷺ ناصيتهُ ، ثم فرق بَعْدُ . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (٢) .

٧٣— عن عائشة قالت : كنت إذا أردت أن أفرق شعر رسول الله ﷺ ، صَدَعْتُ الفرق بين يافوخه ، وأرسلتُ ناصيتهُ بين عينيه ، أخرجه أبو داود (٣) .

الغدائر وعددها

٧٤— عن أم هانئ قالت : قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة وله أربعُ غَدَائِرَ . أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال : تعني ضفائر (٤) .

→ و(٤١٨٦) في الترجل : باب ما جاء في الشعر ، والنسائي ١٣١/٨ في الزينة باب الأخذ من الشارب .

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٥٥) في اللباس : باب ما جاء في اتخاذ الجملة واتخاذ الشعر ، وأبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجل : باب ما جاء في الشعر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٢٨٠/١٠ في اللباس باب الفرق ، ومسلم رقم ٢٣٣٦ في الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ، وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجل باب ما جاء في الفرق ، ورواه أيضاً النسائي ١٨٤/٨ في الزينة باب فرق الشعر .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٨٩) في الترجل : باب ما جاء في الفرق وإسناده حسن .

(٤) رواه الترمذي رقم (١٧٨٢) في اللباس : باب رقم ٣٩ ، وأبو داود رقم (٤١٩١) في

الشيب وعدد شعراته

٧٥— سئل أنس عن شيب رسول الله ﷺ ، فقال: ما شأنه الله بيضاء .

وفي رواية قال : كان يكره أن يَنْتِفَ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يخضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عَنَفَقَتِهِ وفي الصُّدْغَيْنِ ، وفي الرأس . أخرجه مسلم ^(١) .

٧٦— عن أبي جَحِيْفَةَ قال : رأيت رسول الله ﷺ ، فرأيتُ بياضاً تحت شفته السفلى : العَنَفَقَةَ . كذا أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

٧٧— عن ابن عمر قال : كان شيبُ رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة . أخرجه ابن ماجه ^(٣) .

٧٨— عن جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله ﷺ ، قال : كان إذا أدَّهَنَ رأسُهُ لم يُر منه ، إذا لم يُدَّهَنَ رُئِيَ منه . أخرجه النسائي ^(٤) .

التبرُّك بشعره ﷺ

٧٩— عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقُهُ وأطافَ بِهِ

→ الترجل : باب في الرجل يقص شعره ، وابن ماجه رقم (٣٦٣٢) في اللباس : باب اتخاذ الجمرة والدوائب ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٤١/٦ و٤٢٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل باب شيبه ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٣٦٥/٦ في الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٤٢) في الفضائل : باب شيبه ﷺ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٣٠) في اللباس : باب من ترك الخضاب وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق لكنه يخطيء كثيراً وقد تغير حفظه .

(٤) رواه النسائي ١٥٠/٨ في الزينة باب الدهن ، وسنده حسن .

أصحابه ، فما يُريدون أن تَقَعَ شعرةٌ إلا في يدِ رَجُلٍ . أخرجه مسلم ^(١) .

٨٠— عن محمد بن سيرين قال لِعَبِيدَةَ: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قِبَلِ أنس ، أو من قِبَلِ أهل أنس ، قال : لأن يكون عندي شعرةٌ منه أحب إليّ من الدنيا وما فيها . أخرجه البخاري ^(٢) .

وجه رسول الله ﷺ

٨١— عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناسِ وجهاً وأحسنَهُم خَلْقاً . أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) .

٨٢— عن سعيد الجريري قال : قلت لأبي الطفيل : رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كان أبيضَ مَلِيحَ الوجهِ ^(٤) .

٨٣— عن جابر بن سمرة وقد سئل عن وجه رسول الله ﷺ : أكان وجهه مِثْلَ السيفِ ؟ قال : لا بل مِثْلَ الشمس والقمر ، وكان مستديراً . أخرجه مسلم ^(٥) .

٨٤— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أزهرَ اللونِ ، كأنَّ عَرَقَهُ اللؤلؤُ ،

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٢٥) في الفضائل : باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به .

(٢) رواه البخاري ١٩٢/١ في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٣) رواه البخاري ٣٦٧/٦ في المناقب : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في

الفضائل : باب صفة النبي ﷺ .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أبيض مَلِيحَ الوجه . وأبو

داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب : باب في هدي الرجل ، وأحمد في «المسند» ٤٥٤/٥ .

(٥) رقم (٢٣٤٤) في الفضائل : باب شبيهه ﷺ .

إذا مشى تكفأً ، وما مسست ديباجةً ولا حريرةً ألين من كف رسول الله ﷺ .
أخرجه مسلم^(١) .

فَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٥— عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ ضليع الفم ، أشكل العينين ، منهوس العقبين ضخم القدمين ، قيل لِسْمَاك : ما ضليع الفم ؟ قال : عظيم الفم ، قيل : وما أشكل العينين ؟ قال : طویلُ شِقِّ العين ، قيل : ما منهوس العقبين ؟ قال : قليل لحم العقب . أخرجه مسلم^(٢) .

صفة كلام رسول الله ﷺ

٨٦— عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءُ .
أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

٨٧— عن أنس أن النبي ﷺ كان يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُتَعَقَلَ عَنْهُ . أخرجه الترمذي^(٤) .

-
- (١) رواه مسلم رقم (٢٣٣٠) في الفضائل : باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والترك بمسحه .
- (٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣٩) في الفضائل : باب صفة فم النبي ﷺ وعينه وعقبه ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٧ و ١٠٣ والترمذي رقم (٣٦٤٩) في المناقب : باب رقم ٢٥ .
- (٣) رواه البخاري ٣٧٤/٦ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٤٩٣) في الزهد : باب التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم .
- (٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٤) في المناقب : باب رقم ٢١ ، ورواه أيضاً البخاري ٢١/١١ في الاستذنان : باب التسليم والاستذنان ثلاثاً .

٨٨— عن عائشة قالت : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامَ فَصِيلٍ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٨٩— عن عبد الله بن سلام قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٩٠— عن مسعر قال : سَمِعْتُ شَيْخاً فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (٣) : كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ (٤) أَوْ تَرْسِيلٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

صوت رسول الله ﷺ

٩١— عن أنس قال : مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا . أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ (٦) .

٩٢— عن قتادة قال : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ ، إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتِ ، حَتَّى يُبْعَثَ نَبِيُّكُمْ ﷺ ، فَكَانَ حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُرْجَعُ ، كَانَ يَمُدُّ بَعْضَ الْمَدِّ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٧) .

-
- (١) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٩) في الأدب : باب الهدي في الكلام وإسناده حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٧) في الأدب : باب الهدي في الكلام ، وفيه عن عنة ابن إسحاق .
(٣) في الأصل : عن رجل خدّم النبي ﷺ ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة .
(٤) في الأصل : ترسل ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة .
(٥) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٨) في الأدب : باب الهدي في الكلام ، وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٧٥ ، وفي سنده مجهول .
(٦) رواه القاضي عياض في كتاب «الشفاء» ص ١١٦ .
(٧) في «الطبقات» ١/٣٧٦ .

كلام رسول الله ﷺ بالفارسية

٩٣— عن أبي هريرة قال : هَجَرَ النبي ﷺ فَهَجَّرَتْ ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَالْتَفْتُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «اشْكَنْبِ دَرْد» قلت : لا يا رسول الله ، قال : «قم فصل فإن في الصلاة شفاء» . أخرجه ابن ماجه في أبواب الطب^(١) .

ما يذكر من طول سبابة رسول الله ﷺ

٩٤— عن ميمونة بنت كَرْدَم قالت : خَرَجْتُ فِي حِجَّةٍ حَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي يَسْأَلُهُ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتَعَجَّبُ مِنْ طَوِيلِ إِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَوَادِرِ الْأَصُولِ»^(٢) .

بطن رسول الله ﷺ

٩٥— عن أم هانئ قالت : مَا رَأَيْتُ بَطْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا ذَكَرْتُ الْقَرَّاطِيْسَ الْمَثْنِيَّةَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٣) .

خاتم النبوة

٩٦— عن عبد الله بن سَرَجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٤٥٨) في الطب : باب الصلاة شفاء ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»

٣٩٠/٢ و٤٠٣ ، وفي سننه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٢) ورواه أيضاً الطبراني والبيهقي ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٢٨٠/٨ رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) ٤١٩/١ ورواه أيضاً الطبراني ، وفي سننه جابر الجعفي ، وهو ضعيف .

حُبْزاً وَلِحْماً ، أَوْ قَالَ : ثَرِيداً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : «وَلَك»
 قَالَ الرَّوَايِ عَنْهُ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَوَلَّكَ ،
 ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد : ١٩]
 قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ حَلْفُهُ ، فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاقِضِ كَتِفِهِ
 الْيَسْرَى جُمْعاً ، عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٩٧— عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَيْنَ
 كَتِفَيْهِ غُدَّةً حُمْرَاءَ مِثْلِ بَيْضَةِ الْحَمَامِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٩٨— عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : «كَانَ الْخَاتِمُ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ» . أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

مشي رسول الله ﷺ

٩٩— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ [شَيْئاً] أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 [فِي مَشِيَّتِهِ] ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ . وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي
 مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ ، كُنَّا إِذَا مَشِينَا مَعَهُ نُجْهِدُ
 أَنْفُسَنَا ، وَإِنَّهُ لَعَبِيرٌ مُكْتَرِثٌ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤٦) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده
 ﷺ .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٧) في المناقب : باب ما جاء في خاتم النبوة ، وفي سنده أيوب
 بن جابر بن سيار السحيمي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» : ومع ذلك فقد
 حسنه الترمذي .

(٣) رواه البخاري ٩٨/١٠ في المرضى : باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ، ومسلم
 رقم (٢٣٤٥) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٦٤٦)
 في المناقب : باب ما جاء في خاتم النبوة .

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٥٠) في المناقب : باب رقم ٢٦ ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو

١٠٠ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا مشى يتوكأ . أخرجه أبو داود^(١) .

ظل رسول الله ﷺ

١٠١ — عن ذكوان مولى عائشة : أن رسول الله ﷺ لم يكن يُرى له ظلٌّ في شمس ولا قمر ، ولا أثرٌ قضاء حاجة . أخرجه أبو عبد الله الحكيم الترمذي وقال : معناه : لا يظأ عليه كافر يكون له مذلة .

طيب عَرَفِ رسول الله ﷺ

١٠٢ — عن أنس في حديث قال : ولا شَمَمْتُ رِيحاً قط ، ولا عَرَفْتُ قط ، أطيب من ريح أو عَرَفِ رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري^(٢) .

١٠٣ — عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لم يكن يَمُرُّ في طَرِيقٍ فَتَبِعَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرَفِهِ^(٣) .

عرق رسول الله ﷺ ودمه وفضلاته

١٠٤ — عن أنس قال : دخل علينا النبي ﷺ ، فقال عِنْدَنَا ، فَعَرَقَ ، وجاءت أمي بقرورة فجعلت تَسْلُتُ العَرَقَ فيها ، فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال : يا أُمَّ سَلِيمِ ما هَذَا الَّذِي تصنعين ؟ قالت : هذا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ في طِينِنَا وَهُوَ

→ ضعيف ، لكن تابعه عمرو بن الحارث وهو ثقة عند ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٧٩ و٣٨٠ فالحديث حسن .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٣) في الأدب : باب هدي الرجل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧٢ في المناقب : باب صفة النبي ﷺ .

(٣) رواه الدارمي ١/٣٢ في المقدمة : باب في حسن النبي ﷺ وفي آخره ، أو قال : من ريح عرقه .

أَطِيبُ الطَّيِّبِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ قَال : أَصَبْتُ (١) .

١٠٥ — عَنْ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ : أَنَّهُ شَرِبَ دَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَوَّغَهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ ﷺ لَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ أَبَدًا . أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ (٢) .

١٠٦ — وَذُكِرَ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ شَرِبَ دَمَ حِجَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِنْكَ» ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ (٣) .

١٠٧ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ ، خَرَجَ مِنْهُ وَدَخَلَتْ عَلَى إِثْرِهِ ، فَكَانَ يَسْتَقْبِلُنِي رِيحُ الْمَسْكِ ، وَلَا أَرَى شَيْئًا خَرَجَ مِنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ وَدَخَلْتُ عَلَى إِثْرِكَ اسْتَقْبَلَنِي رِيحُ الْمَسْكِ ، وَلَمْ أَرِ شَيْئًا خَرَجَ مِنْكَ ، فَقَالَ : إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ خَلَقَ أَجْسَادُنَا عَلَى أَرْوَاحِ الْجَنَّةِ ، وَمَا خَلْفَ مِنَّا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ . أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

١٠٨ — رَوَى أَنَّ امْرَأَةً شَرِبَتْ بَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَنْ تَشْتَكِيَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٣٣١) فِي الْفَضَائِلِ : بَابُ طَيْبِ عِرْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ .

(٢) ١٥٧/١ فِي ذِكْرِ مَنْ شَرِبَ دَمَهُ ﷺ .

(٣) رَوَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشِّفَاءِ» ١٥٧/١ : بَابُ ذِكْرِ مَنْ شَرِبَ دَمَهُ ﷺ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَجَاهِدٍ ، عَنْ رَبَاحِ النَّوْبِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَعَلِيُّ بْنُ مَجَاهِدٍ وَرَبَاحُ النَّوْبِيِّ ضَعِيفَانِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣٣٠/١ مِنْ حَدِيثِ الْهَنْدِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ أَبِي عَاصِمٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَيْسَانَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ...

(٤) وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْخِصَائِصِ الْكُبْرَى» ١٧٥/١ : بَابُ الْمَعْجِزَةِ فِي بَوْلِهِ وَغَائِطِهِ ﷺ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَنَقَلَ عَنْهُ قَوْلُهُ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَوْضُوعَاتِ ابْنِ عَلْوَانَ ، وَقَدْ سَأَقَ السِّيُوطِيُّ طَرَفًا أُخْرَى لِلْحَدِيثِ وَكُلَّهَا وَاهِيَةٌ .

وَجَعَّ بَطْنِكَ أَبَدًا . أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١) وَقَالَ : وَحَدِيثُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي شَرِبَتْ بَوْلَهُ صَحِيحٌ ، أَلْزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ مُسْلِمًا وَالبَخَارِي إِخْرَاجَهُ فِي الصَّحِيحِ ، وَاسْمُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ : بَرَكَةُ .

ذِكْرُ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] .

١٠٩ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَمِيرٍ ، وَهُوَ فَطِيمٌ ، كَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّعْمِيرُ ؟» لَتُنْغِرَ^(٢) كَانَ يَلْعَبُ بِهِ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) .

١١٠ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ فَرَزَخٌ بِالمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : المَنْدُوبُ ، فَركبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ .

(١) ١٥٧/١ و ١٥٨ في باب شرب بوله ﷺ ، ونسبه السيوطي في «الخصائص الكبرى» ١٧٧/١ إلى الحسن بن سفيان في «مسنده» وأبي يعلى والحاكم والدارقطني وأبي نعيم عن أم أيمن قالت : قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها ، فقمتم من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها ، فلما أصبح أخبرته ، فضحك ، وقال : إنك لن تشتكى بطنك بعد يومك هذا أبداً .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : نُغِيرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

(٣) رواه البخاري ٤٠١/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، وباب الكنية للصبى ، ومسلم رقم (٢١٥٠) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .

وفي رواية : في عنقه السيف وهو يقول : «لَنْ تُرَاعُوا» ، فقال : وجَدناه
بحراً ، أو إنه لبحرٌ ، وكان فرساً بطيئاً .

١١١— وفي رواية : ركب فرساً لأبي طلحة ، وكان فيه قطافٌ ، فلما
رجع قال : وجَدنا فرسَكُم هذا بحراً ، فكان بعدُ لا يُجَارَى . أخرجه البخاري
ومسلم^(١) .

قطف الفرسُ في مشيه : إذا ضايق خطوه وأسرع مشيه .
عن البراء قال : كنا إذا احمرَّ البأسُ نتَّقِي به ، وإنَّ الشُّجاع مِنَّا الَّذي
يُحاذِي به ، يعني النبي ﷺ^(٢) .

١١٢— عن وهب بن منبه قال : قرأت في أحد وسبعين كتاباً ، فوجدتُ
في جميعها أنَّ النبي ﷺ أرجحُ النَّاسِ عقلاً ، وأفضلُهُم رأياً . أخرجه القاضي
عياض .

وفي رواية له أخرى : فوجدتُ في جميعها أنَّ الله تعالى لم يُعْطِ جميعَ النَّاسِ
مِن بدءِ الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله ﷺ إلا كحبة رملٍ من
رمال الدنيا^(٣) .

١١٣— عن أنس قال : أتني رسولُ الله ﷺ بمالٍ من البحرين ، فقال :
انثروهُ في المسجد ، وكان أكثرَ مالٍ أتني به رسولُ الله ﷺ ، فَخَرَجَ إلى الصلاة ،

(١) رواه البخاري ١٥٣/٥ في الهبة : باب من استعار من الناس الفرس، وفي الجهاد : باب طلب
الولد للجهاد : وباب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة
من الخيل وباب ركوب الفرس العربي ، وباب الفرس القطوف ، ومسلم رقم (٢٣٠٧)
في الفضائل : باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٧٦) في الجهاد : باب في غزوة حنين .

(٣) وذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» ونسبه لأبي نعيم في «الحلية» وابن عساكر .

فلم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، قال : فما قام رسول الله ﷺ وَثَمَّ منها دِرْهَمٌ . أخرجه البخاري^(١) .

١١٤— عن أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِي غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجذبه جذبةً شديدةً ، حتى نظرت إلى صَفْحَةٍ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قد أثرت بها حاشيةُ البُرْدِ من شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثم قال : يا محمد مُرُّ لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ وضحك ، ثم أمر له بعتاء . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

١١٥— عن أنس قال : سألت رجلَ النبي غنماً بين جبلين ، فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : أي قوم ، أسلموا فوالله إن محمداً يُعطي عطاءً ما يخاف الفقر . أخرجه مسلم^(٣) .

١١٦— عن رسول الله ﷺ : [قال :] لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهباً ما يسرُّني أن لا يَمُرَّ عليّ ثلاثٌ وعندي منه شيءٌ . أخرجه البخاري^(٤) .

(١) رواه البخاري ٣٤٨/١ و٣٤٩ في الصلاة : باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ، وفي الجهاد : باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية .

(٢) رواه البخاري ١٥٨/٦ في الجهاد : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي اللباس : باب البرود والحير والشملة ، وفي الأدب : باب التيسم والضحك ، ومسلم رقم (١٠٥٧) في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل : باب ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه .

(٤) رواه البخاري ١٧٢/١٣ في التمني : باب تمنى الخير وقول النبي ﷺ : «لو كان لي مثل أحد ذهباً» . وفي الرقاق باب قول النبي ﷺ : «ما يسرني أن عندني مثل أحد هذا ذهباً» ،

١١٧— عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] .

١١٨— وقوله عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] فرفع يديه وقال : «اللهم أمّتي أمّتي ، وبكى ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد — وربك أعلم — فسأله ما يبيحه ؟ فأتاه جبريل فسأله ، فأخبره بما قال وهو أعلم ، فقال الله تعالى : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له : إِنَّا سَتَرْنَا لَكَ فِي أَمْرِكَ وَلَا نَسُوءُكَ . أخرجه مسلم^(١) .

١١٩— عن عائشة قالت : ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله . أخرجه البخاري ومسلم .

١٢٠— وفي رواية لمسلم : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله^(٢) .

١٢١— عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أشدّ حياءً

— ومسلم رقم (٩٩١) في الزكاة : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢) في الإيمان : باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧١ في أحاديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٢٧)

و(٢٣٢٨) في الفضائل : باب مباحثته ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله .

من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه . أخرجه البخاري
ومسلم رحمهما الله^(١) .

(١) رواه البخاري ٣٧٣/٦ في حديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٢٠) في الفضائل : باب كثرة حياته ﷺ .

الفصل الثالث

في ذكر لباسه وألوان الثياب وما يتعلق بذلك

البياض في حديث الهجرة

١٢٢ — قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ [من مكة] ، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرّة ، فينتظرونه حتى يردّهم حرّ الظهرية ، فانقلبوا يوماً بعدما أطلالوا انتظارهم ، فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من اليهود على أطمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظر إليه ، فَبَصُرَ برسول الله ﷺ وأصحابه مُبَيِّضِينَ يزول بهم السراب ، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته : يا معشر العَرَبِ هذا جدُّكم الذي تنتظرونه . أخرجه البخاري ، وهو حديثٌ طويلٌ (١) .

السواد

١٢٣ — عن عمرو بن حريث قال : «رأيت النبي ﷺ وعليه عِمَامَةٌ

(١) رواه البخاري ١٧٢/٧ في فضائل النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

سوداء قد أرخى طَرَفَهَا بين كتفيه». أخرجه مسلم ولفظه : كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ ... الحديث^(١) .

الحمرة

١٢٤— عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ مربوعاً [بعيد ما بين المنكبين ، وله شعر يبلغ شحمة أُذُنِهِ] ، وقد رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراء ما رأيتُ شيئاً قطُّ أحسنَ منه . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

الصفرة

١٢٥— عن عبد الله بن جعفر قال : «رأيت رسول الله ﷺ وعليه رداءٌ وعمامةٌ مصبوغانٍ بالعبير» .

١٢٦— قال مصعب بن عبد الله : وهو أحد رجال سند هذا الحديث : والعبير عندنا : الزعفران . أخرجه ابن سعد^(٣) .

١٢٧— عن إسماعيل بن أمية قال : رأيت ملحفَةً لرسول الله ﷺ مصبوغةً بؤرسٍ . أخرجه ابن سعد^(٤) .

١٢٨— عن أم سلمة قالت : ربما صُبِغَ لرسول الله ﷺ قميصه وإزاره ورداؤه بزعفرانٍ ، ثم يخرجُ فيها . أخرجه ابن سعد^(٥) .

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٩) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٢) رواه البخاري ٣٦٨/٦ في حديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً .

(٣) ٤٥٢/١ .

(٤) ٤٥١/١ و ٤٥٢ .

(٥) ٤٥٢/١ .

١٢٩— عن يحيى بن عبد الله بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ : قَمِيصَهُ ، وَرِدَاءَهُ ، وَعِمَامَتَهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١) .

١٣٠— عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله ﷺ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا بِالزَّعْفَرَانِ حَتَّى الْعِمَامَةَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢) .

١٣١— عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلْ أَحْرَقُهُمَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا (٣) .

١٣٢— وفي رواية قال : اطرحهما ، قال : أين يا رسول الله ؟ قال : فِي النَّارِ . انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ (٤) .

الْحَضْرَةَ

١٣٣— عن أبي رَمَثَةَ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَنْحَضْرَانِ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٥) .

(١) ٤٥٢/١ .

(٢) ٤٥٢/١ .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٤) هذه الرواية لم نجدها عند مسلم كما ذكر المصنف ، وإنما هي عند النسائي ٢٠٣/٨ و٢٠٤ .

في الزينة : باب ذكر النهي عن لبس المعصفر .

(٥) ٤٥٢/١ و٤٥٣ .

الحبرة

١٣٤— عن أنس قال : « كان أحبَّ الثيابِ إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة » . أخرجه مسلم ^(١) .

القميص

١٣٥— عن أم سلمة قالت : كان أحبَّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصُ . أخرجه ... ^(٢) .

١٣٦— عن أنس قال : كان قميصُ رسول الله ﷺ قُطْنِيًّا ، قصيرَ الطُّولِ ، قصيرَ الكُمَيْنِ . أخرجه ... ^(٣) .

١٣٧— عن أسماء بنت يزيد قالت : كان كمُّ رسول الله ﷺ إلى الرُّسُغِ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ^(٤) .

١٣٨— عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من مُزينة ، فبايعته ، وإن قميصه لمطلق ، ثم أدخلت يدي في قميصه ، فَمَسِسْتُ

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٩) في اللباس : باب فضل لباس الحبرة ، ورواه أيضاً البخاري

٢١٥/١٠ في اللباس : باب البرود والحبر والشملة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (٤٠٢٥) في اللباس :

باب ما جاء في القميص ، والترمذي رقم (١٧٦٢) في اللباس : باب ما جاء في القمص .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٨/١ .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٧) في اللباس : باب ما جاء في القميص ، والترمذي رقم (٢٧٦٥)

في اللباس : باب ما جاء في القمص ، وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ومع

ذلك فقد حسنه الترمذي .

الخائم ، قال عروة : فما رأيت معاوية وابنه في شتاءٍ ولا حرًّا إلا مطلقي أزرارهما لا يُزْران . أخرجه ... (١) .

الجبة

١٣٩— عن عبد الله مولى أسماء قال : أخرجت إلينا أسماء جُبَةً مِنْ طَيَالِسَةٍ ، لها لِبْنَةٌ شَبْرٍ مِنْ دِيَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ^(١) بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ قَبْضَتُهَا ، فَحَنَنْ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ إِذَا اشْتَكَى . أخرجه مسلم^(٢) .

١٤٠— عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت أبا القاسم ﷺ وعليه جُبَةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكَمِّينِ^(٤) .

الرداء

١٤١— عن عروة بن الزبير : «أَبُ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ فِيهِ إِلَى الْوَفْدِ وَرِداءُهُ حَضْرَمِيٌّ ، طَوْلُهُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَانِ وَشَبْرٌ» ، أخرجه ابن سعد ، وقال : فهو عند الخلفاء قد خُلِقَ ، فَطَوَّوهُ بِثَوْبٍ يَلْبَسُونَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ^(٥) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (٤٠٨٢) في اللباس : باب في حل الأزرار ، وإسناده صحيح .

(٢) قال النووي : كذا وقع في جميع النسخ «وفرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ» وهما منصوبان بفعل محذوف ، أي : ورأيت فرجِيهَا مَكْفُوفِينَ .

(٣) رواه مسلم في جملة حديث رقم (٢٠٦٩) في اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٩/١ . وأخرجه البخاري بنحوه ٢٢٠/١٠ في اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين من حديث المغيرة بن شعبة .

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٨/١ .

القناع

١٤٢ — عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يكثر القِنَاعَ حتى تُرى حاشيةُ ثوبه كأنَّهُ ثوبُ زِيَّاتٍ^(١) .

الإزار

١٤٣ — عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة ، فأخرجت إلينا كساءً مَلْبَدًا من الذي تسمونها الملبدة ، وإزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ، قال : وأقسمت بالله : لقد قبض روح رسول الله ﷺ في هذين الثوبين^(٢) .

١٤٤ — عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ بِبُرْدَةٍ منسوجةٍ فيها حاشية لها ، قال سهل : وتدرُونَ ما البُرْدَةُ ؟ قالوا : الشَّمْلَةُ ؟ قال : نعم هي الشَّمْلَةُ ، فقالت : يا رسول الله [إني] نَسَجْتُ هذه البُرْدَةَ بيدي ، فَجِئْتُ بها أَكْسُو كَها ، قال : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ محتاجاً إليها ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنهَا لِإِزَارِهِ ، فَجَسَّهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ سَمَاهُ ، فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه البردة : أكسنيها ، فقال : نعم فَجَلَسَ ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع ، فلما دخل رسول الله ﷺ طواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، كُسيها رسولُ الله ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته إيَّاهَا وقد علمت أنه لا يُرَدُّ سائلاً ، فقال : والله ما سألته إيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا ، ولكن سألته إيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، قال سهل : فكانت كَفَنَهُ . أخرجه البخاري^(٣) .

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦٠/١ ، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» مختصراً .
(٢) رواه البخاري ١٣٠/٦ في فرض الخمس : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٠٨٠) في اللباس : باب التواضع في اللباس .
(٣) رواه البخاري ٢١٥/١٠ في اللباس : باب البرود والخبر والشملة .

صفة الإزرة

١٤٥— عن يزيد بن أبي حبيب : أن رسول الله ﷺ كان يُرخي الإزار من بين يديه ، ويرفعه من ورائه . أخرجه ابن سعد^(١) .

١٤٦— عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يَأْتِرُ تَحْتَ سُرَّتِهِ ، فَتَبْدُو سُرَّتُهُ ، ورأيت عمرَ يَأْتِرُ فَوْقَ سُرَّتِهِ^(٢) .

السرراويل

١٤٧— عن سويد بن قيس ، قال : أتانا النبي ﷺ ، فساوَمَنَا سرراويل . أخرجه ابن ماجه ، وقال في رواية : جلبت أنا ومخزومة العبدِيُّ بَرًّا من هَجَرَ ، فَجَاءَنَا رسول الله ﷺ ، فساوَمَنَا بسرراويل وعندنا وزانُ يزنُ بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : «يا وزانُ زن وأرجح»^(٣) .

لبس النبي ﷺ القباء

١٤٨— عن المسور بن مخرمة قال : قسم رسول الله ﷺ أقبيةً ، فلم يعط مخرمةً منها شيئاً ، فقال : يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل ، فادعه لي ، فدعوته له ، فَحَرَجَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ،

(١) ٤٥٩/١ .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٩/١ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٥٧٩) و(٢٢٢٠) في التجارات : باب الرجحان في الوزن ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٣٦) في البيوع : باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذي رقم (١٣٠٥) في البيوع : باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

فقال : خبأنا هذا لك ، قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فقال : رضي محرمة . أخرجه البخاري .

١٤٩— وفي رواية : فقال : يا بُنَيَّ ادْعُ لي النبي ﷺ ، فأعظمت ذلك ، وقلت : أدعو لك رسول الله ﷺ؟! فقال : يا بُنَيَّ ، إِنَّهُ ليس بجَبَّارٍ ، فدعوته ، فخرج وعليه قَبَاءٌ من ديباج مزرَّرٍ بالذهب ، فقال يا محرمة هذا خبأناه لك^(١) .

١٥٠— عن عقبه بن عامر قال : أهدي لرسول الله ﷺ قُرُوجَ حريرٍ ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فزرعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٢) .

المرط

١٥١— عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرج رسول الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ وعليه مِرْطٌ مَرَحَّلٌ»^(٣) .

لبس الثوب الجديد يوم الجمعة

١٥٢— عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً لبَّسَهُ يوم الجمعة»^(٤) .

(١) رواه البخاري ٢٤٤/١٠ في اللباس : باب المزرر بالذهب ، وباب القباء وفروج حرير ، وفي الأدب : باب المداراة مع الناس ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٠٥٨) في الزكاة : باب إعطاء من سأله بفحش وغلظة .

(٢) رواه البخاري ٢١١/١٠ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، ومسلم رقم (٢٠٧٥) في اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٨١) في اللباس : باب التواضع في اللباس والاعتصار على الغليظ ، وأبو داود رقم (٤٠٣٢) في اللباس : باب في لبس الصوف والشعر .

(٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه للخطيب في «التاريخ» ، قال المناوي في «فيض

١٥٣— عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه ، عمامة ، أو قميصاً ، أو رداءً ، ثم يقول : اللهم لك الحمد كما كسوتنيهِ ، أسألك خَيْرَه وخَيْرَ ما صنَع له ، وأعوذُ بك من شرِّه ومن شرِّ ما صنَع له »^(١) .

الخف

١٥٤— عن بريدة : « أن النجاشيَّ أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَّينِ أسودَّينِ ساذجَينِ ، فلبَّسَهُما » أخرجه ابن ماجه^(٢) .

١٥٥— وفي رواية غيره : « خُفَّينِ أسودَّينِ ساذجَينِ ، فلبَّسَهُما ومَسَحَ عليهما »^(٣) .

— القدير : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وعنبسة أحد رواته مجروح ، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري يروي عن الأثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً « من اغتسل يوم الجمعة ، واستن ، ومس من طيب إن كان عنده ، وليس من أحسن ثيابه ... » أخرجه أحمد ٨١/٣ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

- (١) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٠) في اللباس في فاتحته ، والترمذي رقم (١٧٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .
- (٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٢٠) في اللباس : باب الخفاف السود ، وفي سننه دلم بن صالح الكندي وهو ضعيف ، وحجير بن عبد الله الكندي لم يوثقه غير ابن حبان .
- (٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٥) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (٢٨٢١) في الأدب : باب ما جاء في الخف الأسود ، وابن ماجه رقم (٥٤٩) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٥٢/٥ ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

النعل

وهي التي تسمى الآن التاسومة

١٥٦— عن هشام بن عروة قال : «رأيت نعل رسول الله ﷺ مُحَصَّرَةً مُعَقَّبَةً مُلْسَنَةً لَهَا قِبَالَان» أخرجه ابن سعد^(١) .

١٥٧— عن ابن عون قال : ذهبْتُ بِنَعْلِي أُشْرِكُهُمَا بِمَكَّةَ سَنَةَ مِئَةٍ ، أَوْ عَشْرٍ وَمِئَةٍ ، فَأَتَيْتُ حَذَاءً لِيُشْرِكُهُمَا ، قَالَ : وَلَهَا قِبَالَان ، قَالَ : فَقُلْتُ : شَرِّكُهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَلَا أُشْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتَ نَعْلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَأَيْنَ رَأَيْتَهُمَا ؟ قَالَ : عِنْدَ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُلْتُ : شَرِّكُهُمَا ، قَالَ : فَشَرِّكُهُمَا فَجَعَلَ أُذُنَيْهِمَا عَلَى الْيَمِينِ . أخرجه ابن سعد^(٢) .

(١) ٢٧٨/١ في «الطبقات» : باب ذكر نعل رسول الله ﷺ .
(٢) ٤٧٩/١ في «الطبقات» : باب ذكر نعل رسول الله ﷺ .

الفصل الرابع

في الزينة

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ١ - ٤] .

الخاتم

١٥٨ - عن أنس : «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً ، ثم إنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخواتيمَ من ورقٍ ولبسوها ، وطَرَحَ رسول الله ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ» . أخرجه البخاري ومسلم .

١٥٩ - وفي رواية : في يمينه ، فيه فصٌّ حَبَشِيٌّ ، كان يجعل فصّه مما يلي كَفَّهُ^(١) .

١٦٠ - وفي رواية للبخاري : أن خاتَمَ النبي ﷺ كان في يده ، وفي يد أبي بكرٍ بَعْدَهُ ، وفي يد عُمرَ بَعْدَ أبي بكرٍ ، فلما كان عُثمانُ ، جَلَسَ على بَئْرِ

(١) رواه البخاري ٢٤٧/١٠ في اللباس : باب خاتم الفضة ، ومسلم رقم (٢٠٩٣) في اللباس : باب في طرح الخواتم : قال الحافظ في «الفتح» : قال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم ذهب كما في حديث ابن عمر .

أريس وأخرج الخاتم ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ ، فَسَقَطَ ، فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عَثْمَانَ نَنْزِحَ البئر ، فلم نجده .

وفي رواية : كان فَصَّهُ منه .

وفي رواية : كان فَصَّهُ حَبَشِيٌّ .

١٦١ — وفي رواية : كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه ، وأشار إلى الحَنْصَرِ من يده اليسرى^(١) .

١٦٢ — عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَتَزَعَهُ وَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

١٦٣ — عن خالد بن سعيد : «أنه أتى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم له ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما هذا الخاتم» ؟ فقال : خَاتَمٌ اتَّخَذْتُهُ ، فَقَالَ : اطْرَحْهُ إِلَيَّ ، فَطَرَحَهُ ، فَإِذَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ مَلَوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، فَقَالَ : مَا نَقَشُهُ ، فَقَالَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَبِسَهُ ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٣) .

(١) رواه البخاري ٢٥٤/١٠ و٢٥٥ في اللباس : باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، وباب فص الخاتم .

(٢) رواه البخاري ٢٤٥/١٠ في اللباس : باب خواتيم الذهب ، ومسلم رقم (٢٠٩١) في اللباس : باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

(٣) ٤٧٤/١ في «الطبقات» باب ذكر خاتم رسول الله ﷺ الملوي عليه فضة .

الخضاب

١٦٤— عن ثابت قال : «سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ ، فقال : لو شئتُ أن أعدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ في رأسه فَعَلْتُ ، قال : ولم يخضب . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١٦٥— عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بِقَدْحٍ من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبَةً ، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تمسكه في جُلْجُلٍ من فضة ، فحَضَخْتُهُ له ، فشرب منه ، قال : فأطَلَعْتُ في الجُلْجُلِ فرأيت شعرات حمراء . أخرجه البخاري^(٢) .

قصُّ الشَّارِبِ

١٦٦— عن ابن جريج أنه قال لابن عمر : رأيتك تُحْفِي شاربك ، فقال : رأيت النبي ﷺ يُحْفِي شاربَهُ^(٣) .

(١) رواه البخاري ٢٧٤/١٠ في اللباس : باب ما يذكر في الشيب ، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل : باب شبيه ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٢٧٤/١٠ في اللباس : باب ما يذكر في الشيب إلى قوله : «مخضبه» ثم قال : قال عبد الله بن موهب : فاطلعت في الجُلْجُلِ فرأيت شعرات حمراء ، وهذه الزيادة رواها البيهقي في «دلائل النبوة» ١٧٥/١ و١٧٦ .

(٣) لم نجده بهذا اللفظ ، وقد روى ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٨/١ من حديث ابن جريج أنه قال لابن عمر : أراك تغير لحيتك ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يغير لحيته . وقد أخرج البخاري تعليقاً ٢٨٠/١٠ و٢٨١ في اللباس : باب قص الشارب ، قال : وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين ، يعني بين الشارب واللحية ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً .

١٦٧— عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أشياخ له^(١) قالوا : كان رسول الله ﷺ يأخذ الشَّارِبَ من أطرافه . أخرجه ...^(٢) .

١٦٨— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كان يأخذُ من لِحيتِه من عَرَضِهَا وطولها» أخرجه ...^(٣) .

الإطلاء بالنورة

١٦٩— عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان إذا اطلَى بدأ بعورته فطَلَّها بالنورة وسائر جَسَدِهِ أهله . أخرجه ابن ماجه^(٤) .

١٧٠— عن قتادة : أن النبي ﷺ لم يتنور ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان . أخرجه ابن سعد^(٥) .

الطيب

١٧١— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بِطِيبٍ لم يرده . أخرجه البخاري^(٦) .

١٧٢— عن نافع قال : كان ابن عمر يَسْتَجْمِرُ بالألوةِ غير مطرأةٍ ،

(١) في الأصل : عن أشياخ لهم ، وما أثبتناه من «الطبقات» .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٤٩ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذي رقم (٢٧٤٣) في الأدب ١

باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، وفي سننه عمر بن هارون وهو متروك كما قال الحافظ

في «التقريب» . وقال الترمذي : حديث غريب .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٣٧٥١) في الأدب : باب الإطلاء بالنورة من حديث حبيب بن أبي

ثابت عن أم سلمة ، وإسناده منقطع ، فإن رواية حبيب عن أم سلمة مرسلة .

(٥) ١/٤٤٢ ، ٤٤٣ في «الطبقات» : باب ذكر من قال : طلى رسول الله ﷺ بالنورة .

(٦) ١٠/٢٨٧ في اللباس : باب من لم يرد الطيب .

وبكافور ، ويطرحه مع الألوّة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ .
أخرجه مسلم (١) .

١٧٣— عن عائشة وقد سئلت : أكان رسول الله ﷺ يتطيّب ؟ قالت :
نعم بذكَاوة الطيب ، المسك والعنبر (٢) .

التوقيت لقص الشارب

١٧٤— عن أنس قال : وقت لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب وتقليم
الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه
مسلم (٣) .

المشط

عن خالد بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يسافر بالمُشط والمرآة
والدُّهن والسّواك والكُحل . أخرجه ابن سعد (٤) .

١٧٦— عن ابن جريح قال : كان للنبي ﷺ مُشطٌ عاجٌ يمتشطُ به .
أخرجه ابن سعد (٥) .

المغتسل

١٧٧— عن ابن لهيعة ، عن أبي التضر قال : قال : ذكّر لي أنه كان

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٥٤) في الألفاظ : باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .

(٢) رواه النسائي ١٥٠/٨ و١٥١ في الزينة : باب العنبر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٨) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

(٤) ٤٨٤/١ في «الطبقات» : باب ذكر مشط رسول الله ﷺ .

(٥) ٤٨٤/١ في «الطبقات» : باب ذكر مشط رسول الله ﷺ .

لرسول الله ﷺ «مُغْتَسَلٌ مِنْ صُفْرِ». أخرجه ابن سعد^(١).

الفراش

١٧٨— عن عائشة قالت : حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ ، فَجَاءَ فِقَامٌ بَيْنَ الْبَايِنِ ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ ، فَقُلْتُ : مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا بَأَلْ هَذِهِ الْوِسَادَةُ ؟ قُلْتُ : وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ تَضْطَجِعُ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَأَنَّ مِنْ صَنَعَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيَاوَا مَا خَلَقْتُمْ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

١٧٩— عن عائشة قالت : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدْمًا حَشَوهُ لَيْفٌ . أخرجه ابن سعد^(٣).

١٨٠— عن عائشة قالت : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيَّ ، فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبَاءً مَثْنِيَةً ، فَاَنْطَلَقْتُ ، فَبَعَثْتُ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشَوهُ صَوْفٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ ، فَذَهَبَتْ ، فَبَعَثْتُ بِهَذَا ، فَقَالَ : «رُدِّيهِ» فَلَمْ أَرُدَّهُ ، وَأَعْجَبَنِي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَوْ شِئْتُ لَأَجْرَى اللَّهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» . أخرجه ابن سعد^(٤).

(١) ٤٨٥/١ ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٩٦/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) ٤٦٤/١ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ وافتراشه بلفظ : «كان ضجاع النبي ﷺ من آدم محشواً ليفاً» . واللفظ الذي أورده المصنف رواه مسلم رقم (٢٠٨٢) في اللباس : باب التواضع في اللباس .

(٤) ٤٦٥/١ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ .

١٨١— عن عائشة قالت : كنت أفرش للنبي ﷺ باثنتين ، فجاء ليلة وقد ربعتها ، فنام عليها ، فقال : يا عائشة ، ما لفراشي الليلة ليس كما كان يكون ؟ قلت : يا رسول الله ربعتها لك ، قال : فأعديه كما كان^(١) .

١٨٢— عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيل» ، قال : فأتيت عائشة ، فقلت : إن هذا يُخبرني أن النبي ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيل» فهل سمعت أن رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقلت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيته خرج في غزاة ، فأخذتُ نَمَطاً ، فسترته على الباب ، فلما قَدِمَ فرأى النَمَطَ ، عرفت الكراهية في وجهه ، فجدبته حتى هتكته وقطعته ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوثهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ . أخرجه مسلم^(٢) .

١٨٣— عن عائشة قالت : كانت وسادة رسول الله ﷺ التي ينام عليها بالليل من آدمٍ حشوها ليف^(٣) .

١٨٤— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريلُ فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دَخَلْتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرأٌ سترٌ فيه تماثيل ، وكان في البيت كلبٌ ، فمُرُّ برأس التمثال الذي في البيت يُقَطَّعُ ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرُّ بالستر ، فيقَطَّعُ فيجعل منه

(١) ٤٦٥/١ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ وافتراشه .

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٨٢) في اللباس : باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم (٤١٤٦)

في اللباس : باب في الفرش .

وسادّتين منبوذتين ثوطان ، ومُرّ بالكلبِ فليُخْرِج ، ففعلَ رسول الله ﷺ ، وإذا الكلبِ لِحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ كان تحت نَضِدٍ لهم ، فأمر به فأخْرِجَ . لفظ رواية أبي داود^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٥٨) في اللباس : باب في الصور ، وإسناده حسن .

الفصل الخامس

في ذكر الكراع وآلة الحرب والمراكب

وقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

اللواء والراية

١٨٥— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض . أخرجه الترمذي (١) .

١٨٦— عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ . أخرجه الترمذي (٢) .

١٨٧— سئل البراء بن عازب عن راية رسول الله ﷺ ، فقال : كانت

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٨١) في الجهاد : باب ما جاء في الرايات ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٧٩) في الجهاد : باب ما جاء في الألوية ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥٩٢) في الجهاد : باب في الرايات والألوية ، وفي سننه شريك بن عبد الله القاضي وهو صندوق يخطيء كثيراً وقد تغير حفظه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك .

سوداء مَرَبَعَة من نَمِرَة . أخرجه الترمذي وأبو داود^(١) .

١٨٨ — عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صَفْرَاءَ . أخرجه أبو داود^(٢) .

السيوف

١٨٩ — عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ غَنِمَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٣) .

١٩٠ — عن جابر بن عامر ، قال : أخرج إلينا عليُّ بن الحسين رضي الله عنهما سَيْفَ رسول الله ﷺ ، فَإِذَا قَبِيعَتُهُ من فِضَّةٍ وَإِذَا حَلَقُهُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْحَمَائِلُ من فِضَّةٍ ، وَسِلْسِلَتُهُ ، وَإِذَا هُوَ سَيْفٌ قَدْ نَحَلَ ، كَانَ لَمَنَّهُ بن الحجاج السَّهْمِيُّ ، أَصَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤) .

١٩١ — عن ابن سيرين قال : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رسول الله ﷺ ، وَكَانَ حَنِيفِيًّا . أخرجه الترمذي^(٥) .

-
- (١) رواه الترمذي رقم (١٦٨٠) في الجهاد : باب ما جاء في الرايات ، وأبو داود رقم (٢٥٩١) في الجهاد : باب ما جاء في الرايات والألوية ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس .
- (٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٣) في الجهاد : باب في الرايات والألوية ، وفي سنده مجهول .
- (٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٥/١ : باب ذكر سيوف رسول الله ﷺ .
- (٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٦/١ .
- (٥) رواه الترمذي رقم (١٦٨٣) في الجهاد : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ ، وفي سنده عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الترس

١٩٢— عن مكحول قال : كان لرسول الله ﷺ ترسٌ فيه تمثالُ رأسِ كَبْشٍ ، فَكِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ [مكانه] ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ أَذْهَبَهُ اللهُ تَعَالَى (١) .

١٩٣— عن مروان بن أبي سعيد قال : أصاب رسول الله ﷺ من سلاح بني قَيْنُقَاعٍ ثَلَاثَةُ أَسْيَافٍ ، سَيْفٌ قَلْعِيٌّ ، وَسَيْفٌ يُدْعَى بَتَّارَ ، وَسَيْفٌ يُدْعَى الْحَنْفُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ بَعْدَ [ذلك] الْمِخْذَمُ ، وَرَسُوبٌ ، أَصَابَهُمَا مِنْ الْفُلْسِ (٢) ، وَالْفُلْسُ بَضْمُ الْفَاءِ وَسُكُونُ اللَّامِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ : صَنْمٌ كَانَ لِطَيْءٍ .

الرِّمَاحُ وَالْقِسِيُّ

١٩٤— عن مروان بن أبي سعيد بن المعلّى قال : أصاب رسول الله ﷺ من سلاح بني قَيْنُقَاعٍ ثَلَاثَةَ أَرْمَاحٍ ، وَثَلَاثَةَ قِسِيٍّ ، قَوْسٌ اسْمُهَا : الرُّوحَاءُ وَقَوْسٌ شَوْحَطٌ يُدْعَى الْبِيضَاءُ ، وَقَوْسٌ صَفْرَاءٌ تُدْعَى الصَّفْرَاءُ مِنْ تَبَعٍ (٣) .

١٩٥— قال الشيخ النواوي : كان له في وقت عشرون لِقْحَةً ، وَمِئَةٌ شَاةٍ ، وَثَلَاثَةُ أَرْمَاحٍ ، وَثَلَاثُ أَقْوَاسٍ ، وَسِتَّةُ أَسْيَافٍ ، مِنْهَا : ذُو الْفَقَارِ تَنْفَلُهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، وَدِرْعَانٍ ، وَخَائِمٌ ، وَقَدْحٌ غَلِيظٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَرَايَةٌ سَوْدَاءُ مَرْبَعَةٌ مِنْ نَمْرَةٍ ، وَلِوَاءٌ أَبْيَضٌ ، وَرُؤْيٌ أَسْوَدٌ .

-
- (١) أخرجه ابن سعد ٤٨٩/١ في «الطبقات» : باب ذكر ترس رسول الله ﷺ .
(٢) أخرجه ابن سعد ٤٨٦/١ في «الطبقات» : باب ذكر سيوف رسول الله ﷺ .
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٩/١ : باب ذكر أرماح رسول الله ﷺ ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

الخيل

١٩٦— عن علي رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ فرس يقال له : «المرتجز» ، وحمار يقال له : «غفير» وبغلة يقال لها : «دلدل» ، وسيفه «ذو الفقار» ، ودرعه «ذو الفضول» .

١٩٧— عن سهل بن أبي حنمة قال : أول فرس ملكه رسول الله ﷺ ، فرس ابتاعه بالمدينة من رجل من بني فزارة بعشر أواق ، وكان اسمه عند الأعرابي : الضرس ، فسماه النبي ﷺ السكب ، فكان أول ما غزا عليه أحداً ، ليس مع المسلمين يومئذ فرس غيره ، وفرس لأبي بردة بن نيار ، يقال له : «ملاوح» ، وكان أعز محجلاً مطلق العين^(١) .

١٩٨— عن سهل بن سعد قال : كان لرسول الله ﷺ ثلاثة أفراس ، «لزاز» ، و«الظرب» ، و«اللحيف» فأما لزاز ، فأهداه له المقوقس ، وأما اللحيف ، فأهداه له ربيعة بن أبي البراء وأثابه فرائض نعم بني كلاب ، وأما الظرب فأهداه له قزوة بن عمرو الجذامي^(٢) .

١٩٩— وأهدى تميم الداري لرسول الله ﷺ فرساً يقال له : «الورد» ، فأعطاه عمر ، فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يُباع^(٣) .

٢٠٠— عن أنس قال : راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال لها : «سبحة» ، فجاءت سابقة ، فهش لذلك وأعجبه^(٤) .

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٩/١ : باب ذكر خيل رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٠/١ .

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٠/١ .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٠/١ .

إكرام الفرس وما يحمد من شياته

٢٠١— عن أبي عبد الله واقد أنه بَلَعَهُ^(١) أن رسول الله ﷺ قام إلى فرس له ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِكُمِّ قَمِيصِهِ ، فَقَالُوا : يا رسول الله ، أَبْقَمِيصِكَ ؟ فقال : «إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْحَيْلِ»^(٢) .

٢٠٢— عن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه وهو يقول : «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»^(٣) .

٢٠٣— عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يُمْنُ الْحَيْلِ فِي الشُّقْرِ»^(٤) .

٢٠٤— عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «خَيْرُ الْحَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَعُ الْأَرْتَمُ ، ثُمَّ الْأَقْرَعُ الْمُحْجَلُ طَلُقَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»^(٥) .

٢٠٥— عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشُّكَالَ فِي الْحَيْلِ^(٦) .

(١) في الأصل : عن أبي عبد الله واقد بن تلععة ، وهو خطأ ، والتصحيح من طبقات ابن سعد .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٠/١ ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٧٢) في الامارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٥) في الجهاد : باب فيما يستحب من ألوان الخيل ، ورواه أحمد

في «المسند» ٢٧٢/١ وإسناده حسن .

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٣٠٠/٥ ، وابن ماجه رقم (٢٧٨٩) في الجهاد : باب ارتباط الخيل

في سبيل الله والترمذي رقم (١٦٩٦) و(١٦٩٧) في الجهاد : باب فيما يستحب من الخيل ،

وإسناده صحيح .

(٦) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الامارة : باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبو داود رقم

البغلة

٢٠٦— عن ابن عباس قال : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ ، فَهِيَ أَوَّلُ شَهْبَاءٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلْمَةَ ، فَأَتَيْتَهُ بِصُوفٍ وَوَلِيْفٍ ، ثُمَّ فَتَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهَا رِسْنًا وَعِدَارًا ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَأَخْرَجَ عَبَاءَةَ مُطْرَفَةَ ، فَتَنَّاها ، ثُمَّ رَبَّعَهَا عَلَى ظَهْرِهَا ، ثُمَّ سَمَّيْتُ وَرَكِبْتُ ، ثُمَّ أَرَدَفَنِي خَلْفَهُ ^(١) .

٢٠٧— عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال : كَانَتْ ذُلْدُلٌ بَغْلَةٌ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ بَغْلَةٍ رُئِيَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْسُ ، وَأَهْدَى مَعَهَا حِمَارًا يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ، فَكَانَتِ الْبَغْلَةُ قَدْ بَقِيَتْ حَتَّى زَمَنَ مُعَاوِيَةَ ^(٢) .

٢٠٨— عن زامل بن عمرو قال : أَهْدَى فَرَوَةَ بِنُ عَمْرُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً يُقَالُ لَهَا : فِضَّةٌ ، فَوَهَبَهَا لِأَبِي بَكْرٍ ، وَحِمَارُهُ «يَعْفُورٌ» ، قُبِضَ ^(٣) مُنْصَرَفَةً مِنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ^(٤) .

→ (٢٥٤٧) فِي الْجِهَادِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٦٩٨) فِي الْجِهَادِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٩/٦ فِي الْخَيْلِ : بَابُ الشُّكَالِ فِي الْخَيْلِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٤٩١/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٤٩٢/١ .

(٣) فِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» : فَتَق .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٤٩١/١ .

الفصل السادس

في ذكر ليلة ومائتته

٢٠٩— عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع قال : كانت لرسول الله ﷺ لِقَاح ، وهي التي أغار عليها القَوْمُ ، وهي عشرون لِقَحةً ، وكانت التي يعيش بها أهل رسول الله ﷺ يُرَاحُ إليه كل ليلة بِقَرَبَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ^(١) فيها لِقَاحُ لها عُزْرٌ ، «الْحَنَاءُ» ، و«السَّمَاءُ» ، و«العُرَيْسُ» ، و«السَّعْدِيَّةُ» ، و«البُعُومُ» ، و«الْيَسِيرَةُ» ، و«الرِّيَاءُ» . أخرجه ابن سعد^(٢) .

القصواء

٢١٠— عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كَانَتْ الْقَصَوَاءُ مِنْ نَعَمِ بَنِي الْحَرِيثِ ، ابْتَاعَهَا أَبُو بَكْرٍ وَأُخْرَى مَعَهَا بِثَمَانَةِ دَرَاهِمٍ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ مِئَةِ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى نَفَقَتْ ، وَهِيَ الَّتِي هَاجَرَ عَلَيْهَا ، وَكَانَتْ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ رِبَاعِيَّةً ، وَكَانَ اسْمُهَا «الْقَصَوَاءُ» ، وَ«الْجَدْعَاءُ» ، وَ«الْعَضْبَاءُ» . أخرجه ابن سعد^(٣) .

(١) في «الطبقات» : عظيمتين .

(٢) ٤٩٤/١ في «الطبقات» .

(٣) ٤٩٢/٦ في «الطبقات» .

الغنم

٢١١— عن لقيط بن صبرة قال : كنت وفد بني المنتفق ، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ ، فأتيناه ، فلم نُصَادِفُهُ ، وصادفنا عائشة ، فأتينا بقناع فيه تمرٌ ، — والقناعُ : الطَّبَقُ — وأمرت لنا بِحَزِيرَةٍ ، فَصُنِعَتْ ، ثُمَّ أَكَلْنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : هل أَكَمْتُمْ شَيْئاً ؟ هل أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ قُلْنَا : نعم ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ ، فَإِذَا بِسَخْلَةٍ تَيْعَرُ ، فقال : هيه يا فلان ما وَلَدْتِ ؟ قال : بِهَمَّةٌ ، قال : فاذْبَحْ لنا مكانها شاةً ، ثم انخرِفْ إليَّ فقال : لا تَحْسِبَنَّ — ولم يقل : لا تَحْسِبَنَّ — أنا من أَجْلِكَ ذَبَحْنَاها ، لنا غَنَمٌ مئةٌ لا تُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةً ذَبَحْنَا مكانها شاةً^(١) .

٢١٢— عن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان^(٢) قال : كانت منائحُ رسول الله ﷺ من الغنم ، سبعٌ : «عَجْرَةٌ» ، و«زَمْزَمٌ» ، و«سُقْيَا» ، و«بَرَكَه» ، و«وَرَشَةٌ» ، و«أَطْلَالٌ» ، و«أَطْرَافٌ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٣) .

٢١٣— عن مكحول أنه كان لرسول الله ﷺ شاةٌ تسمى «قمر»^(٤) .

٢١٤— عن محمد بن عبد الله بن الحسين^(٥) قال : كانت منائحُ رسول الله ﷺ تُرْعَى بِأُحْدٍ ، وَتُرْوَحُ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ ...^(٦) .

-
- (١) رواه أبو داود رقم (١٤٢) و(١٤٣) في الطهارة : باب في الاستنثار ، وإسناده حسن .
 (٢) في «الطبقات» : عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان .
 (٣) ٤٩٥/١ في «الطبقات» .
 (٤) ٤٩٦/١ في «الطبقات» .
 (٥) في «طبقات ابن سعد» : الحصين .
 (٦) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وهو في «الطبقات» ٤٩٦/١ .

٢١٥— عن أم سلمة وقد سئلت : أكان رسول الله يئدو؟ قلت : لا ، والله ما علمتُهُ ، كانت له أَعْتَزُّ سَبْعَ ، فكان الرَّاعِي يبلُغُ بِهِنَّ مَرَّةً الْجَمَاءَ ، وَمَرَّةً أُحْدًا ، وَيروُحُ بِهِنَّ عَلَيْنَا ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاحٌ بِذِي الْجَدْرِ ، فَتَوُوبُ إِلَيْنَا أَلْبَانُهَا بِاللَّيْلِ ، وَتَكُونُ بِالْغَايَةِ ، فَتَوُوبُ إِلَيْنَا [أَلْبَانُهَا] بِاللَّيْلِ ، وَهُوَ [كَانَ] أَكْثَرَ عَيْشِنَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ . أَخْرَجَهُ ... (١) .

٢١٦— عن المقدم بن شريح قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البداوة مرةً ، فأرسل إلي ناقةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فقال : يا عائشة أرفقي ، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا تُزَعِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ (٢) .

الشَّفَقَةُ عَلَى الْبَهَائِمِ

٢١٧— عن عبد الله بن جعفر قال : أَرَدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ حَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا ، أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ (٣) ، قال : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وهو في «الطبقات» ٤٩٦/١ .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٥٨/٦ و٢٢٢ ، وأبو داود رقم (٤٨٠٨) في الأدب : باب في الرفق ، وهو حديث صحيح ، وروى مسلم المرفوع منه رقم (٢٥٩٤) في البر والصلة : باب فضل الرفق .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ هدْفٌ أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ .

البهيمة التي مَلَّكَك اللهُ إياها؟ فإنه شكَا إليَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وتُذْيِيهِ . أخرجه مسلم^(١) .

(١) رواه مسلم مقطوعاً إلى قوله : أو حائش نخل رقم (٣٤٢) في الحيض : باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ورقم (٢٤٢٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ، واللفظ الذي أورده المصنف ، رواه أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد : باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، وأحمد في «المسند» ٢٠٤/١ و ٢٠٥ ، وإسناده صحيح .

الفصل السابع

في ذكر مواليه وخدمه وكتابه ورسله ومؤذنيه

٢١٨— قال الشيخ النواوي : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، وثوبان بن بُجْدُذ بضم الموحدة والذال وإسكان الجيم ، وأبو كبشة واسمه سليم ، [شَهد بدرأ ، وبإدام] ورويفع ، وقصير ، وميمون ، وأبو بكرة ، وهرمز ، وأبو صفية ، وعبيد ، وأبو سلمى ، وأنسَة بفتح الهززة والنون ، وصالح شقران ، ورباح بالموحدة ، أسود [نُوبِي] ، ويسار نُوبِي ، وأبو رافع واسمه أسلم ، وقيل : غير ذلك ، وأبو مُويهبة ، وفضالة اليماني ، ورافع ، ومِدْعَم بكسر الميم وإسكان الذال وفتح العين المهملتين أسود ، وهو الذي قتل بوادي القرى ، وَكِرْكِرَة بكسر الكافين ، وقيل : بفتحهما ، وكان على ثقل النبي ﷺ ، وزيد جدُّ هلال بن يسار بن زيد ، [وعبيدة] وطهمان أو كيسان أو مهران أو ذكوان أو مروان ، ومأبور القبطي ، وواقد ، وأبو واقد ، وهشام ، وأبو ضميرة ، وحنين ، وأبو عسيب واسمه أحمر ، وأبو عبيدة ، وسفينة ، وسلمان الفارسي ، وأيمن بن أم أيمن ، وأفلح ، وسابق ، وسالم ، وزيد بن بولا ، وسعيد ، وضميرة بن أبي ضميرة ، وعبيد الله بن أسلم ، ونافع ، وتُيَيْه ، ووردان ، وأبو أثيلة ، وأبو الحمراء .

ومن الإماء : سلمى بفتح السين أم أبي رافع ، وأم أيمن بركة بفتح الباء ،

وهي أم أسامة بن زيد ، وميمونة بنت سعد ، وخضرة ، ورضوى ، وأميمة ،
وريحانة ، وأم ضميرة ، ومارية ، وسيرين يعني بالسین المهمله وهي أختها ، وأم
عياش ، وكان كل من هؤلاء موجوداً في وقت ، لم يجتمعوا في وقت واحد^(١) .
وهذا ذكركم وذكر غيرهم ممن ذكره ابن عبد البر .

زيد بن حارثة : كان لخديجة اشتراه لها حَكِيمُ بن حِزَام بن خويلد بسوق
عكاظ بأربعمائة درهم ، فسألها رسول الله ﷺ أن تهبه له ، وذلك بعد أن
تزوجها رسول الله ﷺ ، فوهبته له ، فأعتقه^(٢) .

ثوبان : بفتح التاء المثلثة ، وبعد الواو الباء الموحدة ، بن بُجْدُ بضم
الموحدة ثم سكون الجيم ، ثم دال مهمله مكررة ، الأولى مضمومة ، ويقال :
ابن جَحْدَر من أهل السُّرَّة الهاشمي ، موضع بين مكة واليمن ، وقيل : إنه من
حِمير ، وقيل : من ألهان أصابه سبياً ، واشتراه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، ولم
يزل معه في الحضر والسفر ، فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، فنزل
الرَّملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وابتنى بها داراً ، وتوفي بها سنة خمس وأربعين ،
وقيل : سنة أربع وخمسين^(٣) .

أبو كبشة : من فارس ، وقيل : من مولدي أرض دوس ، وقيل : من
مولدي مكة ، ابتاعه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع
رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة ثلاث عشرة في اليوم الذي استُخِلَف فيه عُمر ،
وقيل : سنة ثلاث وعشرين في العام الذي ولد فيه عروة بن الزبير^(٤) .

(١) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٨/١ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٥٤٢/٢ .

(٣) هو في «الاستيعاب» ٢١٨/١ .

(٤) هو في «الاستيعاب» ١٧٣٨/٤ .

رويفع : قال ابن عبد البر : رويفع مولى رسول الله ﷺ لا أعلم له رواية^(١) .

قصير : ^(٢) .

ميمون : ^(٣) .

أبو بكرة : اسمه نفيح بن الحارث بن كلدة ، بكاف ، ثم لام مفتوحتين ، بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة ، بن عوف ، بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة ، وهو تثقيف بن منبه الثقفي البصري ، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة ، وهي أيضاً أم زياد بن أبيه ، كني أبا بكرة لأنه تدلّى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف .

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» : وكان أبو بكرة يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب ، نزل يوم الطائف في غلمان أهل الطائف ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، وقد عدّ في مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة^(٤) .
هرمز^(٥) .

أبو صفية : قال ابن عبد البر : أبو صفية ، مولى رسول الله ﷺ ، كان من المهاجرين . روى سعيد بن عامر ، عن يونس بن عبد الله ، أنه سمعه يقول لأُمّه : ماذا رأيتِ أبا صفية يصنع ؟ قالت : رأيت أبا صفية وكان من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ يسبّح بالنّوى^(٦) .

(١) هو في «الاستيعاب» ٥٠٤/٢ .

(٢) في شرح «المواهب اللدنية» : قيصر ٣٥٥/٣ ، وقد ذكره في الإماء .

(٣) هو في «الاستيعاب» ١٤٩٢/٤ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٦١٤/٤ .

(٥) ذكره الحافظ في «الإصابة» .

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٦٩٣/٤ .

عبيد : قال ابن عبد البر : عبيد مولى النبي ﷺ ، روى عنه سليمان التيمي ولم يسمع منه ، بينهما رجل . روى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبيد ابن عبد الغفاري مولى رسول الله ﷺ في القرآن : ليس بمخلوق^(١) .

أبو سلمى : قال ابن عبد البر : أبو سلمى مولى رسول الله ﷺ ، لا أدري أهو راعي رسول الله ﷺ ، أم غيره^(٢) ؟ .

أنسة : من مولدي السّراة ، وكان يأذن على رسول الله ﷺ إذا جلس ، ومات في خلافة أبي بكر الصّدّيق ، وقيل : استشهد يوم بدر ، ذكره ابن عبد البر^(٣) .

صالح شقران : كان عبداً حبشياً لعبد الرحمن بن عوف ، أهداه للنبي ﷺ ، وقيل : بل اشتراه ، فأعتقه بعد بدر ، وكان فيمن حضر غسل النبي ﷺ وانقرض عقبه فمات آخرهم بالمدينة في خلافة الرشيد . وقال أبو معشر : شهد شقران بدرأ فلم يسهم له لأنه كان عبداً .

قال ابن عبد البر : صالح مولى رسول الله ﷺ يقال له : شقران غلب عليه ذلك^(٤) .

رباح : كان أسود ، وربّما أذن على النبي ﷺ أحياناً إذا انفرد رسول الله ﷺ ، قاله ابن عبد البر^(٥) .

يسار : عبد ثؤبّي أصابه في غزوة بني عبد بن ثعلبة ، فأعتقه .

(١) «الاستيعاب» ١٠٢٠/٣ .

(٢) «الاستيعاب» ١٦٨٣/٤ .

(٣) في «الاستيعاب» : ١٣٧/١ .

(٤) «الاستيعاب» ٧٣٥/٢ .

(٥) في «الاستيعاب» ٤٨٧/٢ .

قال ابن عبد البر : قيل : كان ثوبياً ، وهو الراعي الذي قتله العُرَيْبِيُّونَ الَّذِينَ اسْتَأْفَقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وذلك في سنة ست من الهجرة ، وقطعوا يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ ، وَغَرَزُوا الشُّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، وَأَدْخَلَ مَيْتاً بِالْمَدِينَةِ ، وَهَرَبُوا بِالسَّرْحِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأَدْرَكُوا فَقَتَلَهُمْ (١) .

أبو رافع : اختلف في اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، كان قبطياً ، قيل : كان للعباس ، فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فلما أسلم العباسُ بَشَّرَ أَبُو رَافِعٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِ ، فَأَعْتَقَهُ ، وقيل : كان لسعيد بن العاص فورثه عنه بنوه ، وهم ثمانية ، وقيل : عشرة ، فَأَعْتَقَهُهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا وَاحِداً يُقَالُ لَهُ : خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، تَمَسَّكَ بِنَصِيْبِهِ مِنْهُ ، وقيل : أَعْتَقَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَتَى أَبُو رَافِعٍ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِينُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُمْ ، فَكَلَّمَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَهُ لَهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، وَزَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمَى مَوْلَاتِهِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، وَشَهِدَ أَبُو رَافِعٍ أَحْداً وَالْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ بَدْرِ وَلَمْ يَشْهَدْهَا ، لِأَنَّهُ كَامٍ مَقِيماً بِمَكَّةَ ، وَتَوَفَّى فِي خِلاَفَةِ عَثْمَانَ ، وقيل : فِي خِلاَفَةِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢) .

أبو مويبة : كان من مولدي مزينة ، فاشتراه رسول الله ﷺ ، فَأَعْتَقَهُ ، يُقَالُ : إِنَّهُ شَهِدَ الْمَرِيْسِيْعَ ، لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٣) .
فضالة : قال ابن عبد البر : مذكور في موالي رسول الله ﷺ لا أعرفه بغير ذلك ، قيل : إِنَّهُ مَاتَ بِالشَّامِ (٤) .

(١) «الاستيعاب» ١٥٨١/٤ .

(٢) فِي «الاستيعاب» ١٦٥٧/٤ .

(٣) فِي «الاستيعاب» ١٧٦٤/٤ .

(٤) «الاستيعاب» ١٢٦٤/٣ .

رافع : قال ابن عبد البر : روي عن عبد الله بن عمرو قال : قيل للنبي ﷺ : أي الناس خير ؟ قال : رجلٌ مخمومٌ القلب ، صدوق اللسان ، قيل له : وما المخموم القلب ؟ قال : التقي الذي لا إثم فيه ولا بغي ، ولا غل ولا حسد ، قالوا : فمن يليه يا رسول الله ؟ قال : الذي يشنأ الدنيا ، ويُحب الآخرة ، قالوا : ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى رسول الله ﷺ (١) .

قال : وروي أن غلاماً كان لبني سعيد بن العاص فأعتقهه إلا رجلاً منهم ، وهب نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه النبي ﷺ ، فكان الرجل يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، وهو رافع أبو البهي (٢) .

مدعّم العبدي الأسود : كان عبداً لرفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبي ، فأهداه إلى رسول الله ﷺ ، واختلف هل أعتقه رسول الله ﷺ أو مات عبداً ؟ خبره مشهور بخير ، وهو الذي غلّ الشملة يوم خيبر ، وقتل بخير ، أصابه سهم عائر فقتله ، حديثه عند مالك وغيره ، وقيل : إن العبد الأسود غير مدعّم ، وكلاهما قتل بخير ، والله أعلم . قاله ابن عبد البر (٣) .

كركرة : قال ابن عبد البر : كركرة ، رجل كان على ثقل النبي ﷺ ، ومات على عهده ، جرى ذكره في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمرو (٤) .

(١) روى ابن ماجه الشطر الأول منه إلى قوله : «ولا حسد» رقم (٤٢١٦) في الزهد : باب الورع والتقوى ، والشطر الثاني منه رواه البلاذري وابن أبي عاصم في الأدب ، والحسن بن سفيان في «مسنده» .

(٢) أخرجه الطبراني من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن سعيد قال : كان لسعيد بن العاص ... فذكره ، وانظر «الإصابة» لابن حجر ١٩١/٢ .

(٣) في «الاستيعاب» ١٤٦٨/٤ .

(٤) ١٣١/٦ في الجهاد : باب القليل من الغلول .

زيد : قال ابن عبد البر : روى حديثه يسار بن زيد ، وليسار بن زيد ابن يُسَمَّى هلالاً ، روى عن أبيه عن جده ، سمع النبي ﷺ يقول : «من قال : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ» كذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حفص بن عمرو بن مرة الشنّي ، عن أبيه ، عن هلال ، وسماه البخاري بلالاً بالباء ، وجعله في حرف الباء ، وذكر له هذا الحديث عن موسى بن إسماعيل أيضاً بهذا السند سواء ، أنه قال فيه : بلالاً بالباء^(١) .

طهمان : حديثه في الصدقة ، روى حديثه عطاء بن السائب عن بعض بنات عليّ ، عن طهمان ، أو ذكوان ، روي على الشك ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا ذكوان ، أو يا طهمان ، شك المحدث «إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي ، وإن مولى القوم من أنفسهم» . قاله ابن عبد البر^(٢) .

مابور : بالباء الموحدة والراء ، هكذا رأيتُه مضبوطاً منقوفاً بنقطة تحت الباء بخط الشيخ كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني المؤرخ المعروف بابن الفوطي في النسخة التي نقحها من «الاستيعاب» ورتبها على حروف المعجم ،

(١) في «الاستيعاب» ٥٥٩/٢ و٥٦٠ ، وروى حديثه أبو داود رقم (١٥١٧) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والترمذي رقم (٣٦٧٢) في الدعوات : باب في دعاء الضيف ، وفي سنده بلال بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : وإسناده جيد متصل .
(٢) في «الاستيعاب» ٤٦٧/٢ ، وحديثه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الخصي ، أهداه إلى رسول الله ﷺ مع مارية وسيرين ، المقوقس صاحب الاسكندرية ، ذكره ابن عبد البر مع مارية القبطية^(١) .

واقد : بالقاف والبدال المهملة ، قال ابن عبد البر : روى عنه زاذان قوله : «من أطاع الله فقد ذكره وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ، ومن عصي الله فلم يذكره ، وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوة القرآن»^(٢) .

هشام : مولى رسول الله ﷺ ، روى عنه أبو الزبير ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لأمس ، قال : طلقها ، قال : إنها تُعجبني قال : فاستمتع بها . ذكره ابن عبد البر^(٣) .

أبو ضميرة : بضم الضاد المعجمة ، كان مما أفاده الله تعالى عليه ، قيل : اسمه سعد الحميري ، قاله البخاري ، من آل ذي يزن ، وكذلك قاله أبو حاتم ، إلا أنه قال : سعيد الحميري ، وقيل : اسم أبي ضمرة : رُوح بن سندر ، وقيل : روح بن شيرزاد ، والأول أصح إن شاء الله . قاله ابن عبد البر .

وقال : هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عداده في

(١) في «الاستيعاب» ١٩١٢/٤ .

(٢) «الاستيعاب» ١٥٥١/٤ ، وذكر الحديث السيوطي في «الجامع الصغير» ، ونسبه للطبراني من طريق واقد ، وقال المناوي في «فيض القدير» : قال الهيثمي : وفيه الهيثم بن جهمز وهو متروك .

(٣) «الاستيعاب» ١٥٤١/٤ ، وهذا الحديث رواه النسائي ٦٧/٦ في النكاح : باب تزويج الزانية ، وفي الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، من حديث هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، قال النسائي : عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه ، وهذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث ، وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب .

أهل المدينة ، وكان من العرب ، فأعتقه رسول الله ﷺ ، وكتب له كتاباً يوصي فيه ، هو بيد ولده ، وقدم حسين بن عبد الله بن ضميرة بكتاب رسول الله ﷺ بالإيضاء بأبي ضميرة وولده المهدي ، فوضعه المهدي على عينيه ، ووصله بمال كثير ، قيل : ثلاثمئة دينار^(١) .

حُنين : بضم الحاء المهملة ، وفتح النون ، ثم المثناة تحت ، ثم نون : كان عبداً وخادماً للنبي ﷺ ، فوهبه لعمه العباس ، فأعتقه العباس ، روى عن النبي ﷺ في الوضوء ، وهو جد إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وقيل : إنه مولى علي ابن أبي طالب . ذكره ابن عبد البر^(٢) .

أبو عسيب : مولى رسول الله ﷺ ، له صحبة ورواية . قال حازم بن القاسم : رأيت أبا عسيب خادماً رسول الله ﷺ يحضب رأسه ولحيته . ذكره ابن عبد البر^(٣) .

أبو عبيد : مولى رسول الله ﷺ ، ويقال : خادماً رسول الله ﷺ . قال ابن عبد البر : لا أقف له على اسم ، له رواية ، من حديثه : «أنه كان يطبخ لرسول الله ﷺ يوماً ، فقال له : تُوليني الذراع ، وكان يُعجبه لحم الذراع ... الحديث» . ذكره ابن عبد البر^(٤) .

سفينة : مولى رسول الله ﷺ : وقيل : مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قيل : أعتقه النبي ﷺ ، وقيل : أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبا البختري ، اسمه عمير ، وكان

(١) «الاستيعاب» ٤/١٦٩٥ .

(٢) في «الاستيعاب» ١/٤١٢ .

(٣) في «الاستيعاب» ٤/١٧١٥ .

(٤) في «الاستيعاب» ٤/١٧٠٩ .

يسكن [بطن] نخلة ، وقيل : مهرا ، وكان من مولدي الأعراب ، وقيل : مهرا
غير سفينة عند أكثرهم ، وقيل : هو من أبناء فارس ، واسمه سنبه بن مرفنة ،
قال : سماني رسول الله ﷺ سفينة ، وذلك أني خرجت معه ومع أصحابه وهم
يمشون ، فثقل عليهم متاعهم ، فحملوه علي ، فقال النبي ﷺ : احمل فإنما أنت
سفينة ، فلو حملت يومئذٍ وقر بعير ما ثقل علي . ذكره ابن عبد البر^(١) .

سلمان : ويسمى سلمان الخير ، أبو عبد الله الفارسي ، روي من وجوه
أن رسول الله ﷺ اشتراه وأعتقه ، يقال : إنه عاش ثلاثمئة وخمسين سنة ، فأما
مئتان وخمسون فلا يشكون فيه . قاله ابن عبد البر^(٢) .

أيمن : ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ ، كان أيمن هذا ممن ثبت مع
النبي ﷺ يوم حنين^(٣) .

أفلح : مذكور في موالى النبي ﷺ . قاله ابن عبد البر^(٤) .

سابق : خادم النبي ﷺ ، روي عنه حديث واحد من حديث الكوفيين ،
اختلف فيه على شعبة ومسر ، والصحيح فيه عنهما ما رواه هشيم وغيره عن
أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ ولا يصح سابق
في الصحابة ، والله أعلم . قاله ابن عبد البر^(٥) .

سالم : قال ابن عبد البر : سالم رجل من الصحابة ، حجّم رسول الله
ﷺ ، وشرب دم الحجّم ، فقال له رسول الله ﷺ : أما علمت أنّ الدم كلّهُ

(١) في «الاستيعاب» ٦٣٢/٢ .

(٢) في «الاستيعاب» ٦٣٤/٢ .

(٣) «الاستيعاب» ١٢٨/١ .

(٤) في «الاستيعاب» ١٠٣/١ .

(٥) في «الاستيعاب» ١٦٨١/٤ في ترجمة أبي سلام .

حرام ؟ يقال : هو أبو هند الحجام قال ابن مندة ، وقد ذكره في الكنى .
وذكر ابن قانع حديثاً عن رجل من الصحابة يقال له : سالم ، وقيل عنه :
إنه أبو سالم ، ولم يذكر ابن عبد البر أنه مولى^(١) .

زيد بن بولا : لم يذكر ابن عبد البر زيدا مولى للنبي ﷺ غير زيد بن
حارثة ، وقد سبق ذكره .

سعيد : قال ابن عبد البر : سعيد بن ميناء مولى رسول الله ﷺ سمع
النبي ﷺ يقول : «فَرَّ مِنَ الْأَجْدَمِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» ذكره الخطيب في «المتفق» ،
وقال : سعيد بن ميناء اثنان ، أحدهما يذكر أن له صحبة ورواية عن النبي ﷺ ،
حَدَّثَ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ .

ضميرة بن أبي ضميرة : مولى رسول الله ﷺ ، له ولأبيه أبي ضميرة
صحبة ، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، رَوَى
حسین عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله ﷺ مرَّ بِأَمِّ ضَمِيرَةَ وَهِيَ تَبْكِي ،
فَقَالَ : «مَا يَبْكِيكِ ؟ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ أَمْ عَارِيَةٌ ؟» قالت : يا رسول الله ، فَرَّقَ بَيْنِي
وَبَيْنَ ابْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا» ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى
الَّذِي عِنْدَهُ ضَمِيرَةَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ^(٢) .

عبيد الله بن أسلم : هو عبيد الله بن أبي رافع ، تقدّم ذكره مع أبيه .
نافع : روى عن النبي ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُتَكَبِّرٌ وَلَا شَيْخٌ زَانٍ ،
وَلَا مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ» ، وروى عنه خالد بن أبي أمية . ذكره ابن عبد البر من موالي
رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) انظر «الاستيعاب» ٥٦٩/٢ .

(٢) «الاستيعاب» ٢٠٨٧/٤ .

(٣) في «الاستيعاب» ١٤٨٩/٤ .

وأما نافع أبو طيبة الحجَّام الَّذِي حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعاً
من تمر ، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا مِنْ خِرَاجِهِ ، فغلامٌ مَحِيصَةٌ بن مسعود الأنصاري :

نبيه : قال ابن عبد البر : لا أعرفه بأكثر من أن بعضهم ذكره في موالى
النَّبِيِّ ﷺ ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ اشتراه وأعتقه ، وقد قيل في نبيه هذا : النَّبِيَّةُ
بالألِفِ واللامِ وضمَّ النونِ ، وقيل : بفتح النونِ ، وقال ابن قتيبة : النَّبِيَّةُ مولى
رسول الله ﷺ كان من مولدي السَّراةِ فاشتراه وأعتقه^(١) .

وردان .

أبو أثيلة .

أبو الحمراء : قيل : اسمه هلال ابن الحارث ، ويقال : هلال بن ظفر ،
ذكره أبو عمر بن عبد البر ، وقال : هلال بن الحارث أبو الحمل ، غلبت عليه
كنيته ، يعدُّ في الشاميين ، وصوابه أبو الحمراء ، وهم فيه أبو عمر بلا
شك^(٢) .

سلمى : قال ابن عبد البر: وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، يقال لها:
مولاة رسول الله ﷺ ، وهي أم أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأم نبيه . روى
عنها عبید الله بن أبي رافع ، وهي التي قَبِلَتْ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وكانت
قابلة بني فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ، وهي التي غَسَلَتْ فاطمة مع زوجها عليَّ
رضي الله عنه ، ومع أسماء بنت عميس ، وشهدت سلمى خبير مع رسول الله
ﷺ ، ومن حديثها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوصى بالبر ، وقال : «إن امرأة عذبت في
هرة رَبطَها فلم تُطعمها ، ولم تتركها تأكل من خَشاشِ الأرض»^(٣) .

(١) «الاستيعاب» ١٤٩٣/٤ .

(٢) «الاستيعاب» ١٥٤٢/٤ و ١٦٣٣/٤ .

(٣) «الاستيعاب» ١٧٩٣/٤ و ١٨٦٢ و ١٨٦٣ وحديثها في «الصحيحين» وغيرهما .

أم أيمن : بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، غلبت عليها كنيته ، كنيته بابنها أيمن بن عبيد ، وهي أم أسامة بن زيد ، تزوجها زيد بن حارثة بعد عبيد الحبشي ، فولدت له أسامة ، يقال لها : مولاة رسول الله ﷺ ، وخادم رسول الله ﷺ ، وتُعرف بأُمّ الطُّبَاء ، هاجرت الهجرة إلى أرض الحبشة وإلى المدينة جميعاً ، وذكر المفضل بن غسان الغلابي : أن أم أيمن اسمها بركة ، وكانت مولاة لعبد الله بن عبد المطلب ، وصارت إلى النبي ﷺ ميراثاً .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان يقول : أم أيمن أمي بعد أمي ، وكان رسول الله ﷺ يزور أم أيمن بركة هذه رضي الله عنها ، وكان أبو بكر وعمر يزورانها في منزلها كما كان النبي ﷺ يزورها ، ذكره ابن عبد البر .

وذكر عنه أنه قال : بركة التي شربت بول النبي ﷺ ، هي هذه بركة أم أيمن ، والصواب : أنها غيرها ، وهي بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان بن حرب ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة .

ميمونة بنت سعد : روي عنها حديث مرفوع في قُبلة الصائم ، وعنق ولد الزنا ، حديثها ليس بالقوي ، قاله ابن عبد البر (١) .

أميمة : هكذا رأيتها مكتوباً في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» بميمين ، وفي كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر : أميمة مولاة رسول الله ﷺ ، روى عنها جبير بن نفير الحضرمي ، حديثها عن أهل الشام ، فذكرها بضم الهمزة ، وفتح الميم وبالياء المثناة تحت (٢) .

(١) في «الاستيعاب» ١٧٩٣/٤ و ١٧٩٤ .

(٢) «الاستيعاب» ١٧٩١/٤ .

ريحانة : قال ابن عبد البر : ريحانة سرّية رسول الله ﷺ ، هي ريحانة بنت شمعون بن زيد بن خنافة من بني قريظة ، وقيل : من بني النضير ، والأكثر أنها من بني قريظة ، ماتت قبل وفاة النبي ﷺ ، يقال : إن وفاتها سنة عشر مرجعه من حجة الوداع^(١) .

أم ضميرة رآها النبي ﷺ وهي تبكي ، فسألها ، فقالت : فرّق بيني وبين ابني ، حديثها عن ولدها ، وقد سبق ذكرها .

مارية القبطية : مولاة رسول الله ﷺ ، وأم ولده إبراهيم ، وهي مارية بنت شمعون ، أهداها إليه المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر ، وأهدى معها أختها سيرين وخصياً يقال له : مابور ، فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، قاله ابن عبد البر ، وقد سبق ذكر الخصي مابور .

قال الشيخ النواوي : روينا عن ابن أبي خيثمة ، وخليفة بن خياط ، قالا : قدم حاطب بن أبي بلتعة سنة سبع من عند المقوقس بمارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وبغلته دُلْدُل ، وحماره يعفور ، وكانت مارية بيضاء جعدة جميلة ، فأسلمت ، فتسرّرها ، وكانت حسنة الدين ، توفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر ، وقيل : سنة خمس عشرة ، ودُفنت بالبقيع^(٢) .

أم عياش : بالعين المهملة ، والياء المثناة تحت ، والشين المعجمة . قال ابن عبد البر : أم عياش أمة كانت لرقية بنت رسول الله ﷺ ، روى

(١) «الاستيعاب» ٤/١٨٤٧ .

(٢) «الاستيعاب» ٤/١٩١٢ ، «وتهديب الأسماء واللغات» للنووي ٢/٣٥٤ .

عنها عنبسة بن سعيد ، حديثها منقطع الإسناد ، رواه عبد الكريم بن روح مولى عثمان وهو ضعيف^(١) .

رزينة : بتقديم الراء على الزاي ، ثم المثناة تحت ، ثم النون ، قال ابن عبد البر : رزينة خادم رسول الله ﷺ ، حديثها عنه ﷺ في فضل عاشوراء عند أهل البصرة^(٢) .

سعد : ذكره ابن عبد البر ، فقال : سعد مولى رسول الله ﷺ ، روى عنه أبو عثمان النهدي^(٣) .

الخدم

٢١٩ — قال الشيخ النواوي : منهم : أنس بن مالك ، وهند وأسماء ابنا حارثة الأسلميان ، وربيعة بن كعب الأسلمي ، وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه ، إذا قام ألبسه إياهما ، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم ، وكان عقبه بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في الأسفار ، وبلال المؤذن ، وسعد مولى أبي بكر الصديق ، وذو مخمر ، ويقال : ذو مخبر بالباء الموحدة ، ابن أخي النجاشي ، ويقال : ابن أخته ، وبكير^(٤) بن [شداد] الشداخ الليثي ، ويقال : بكر ، وأبو ذر الغفاري ، والأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي ، ومهاجر مولى أم سلمة ، وأبو السَّمح رضي الله عنهم^(٥) .

(١) «الاستيعاب» ١٩٤٩/٤ .

(٢) «الاستيعاب» ١٨٣٨/٤ .

(٣) «الاستيعاب» ٦١٢/٢ .

(٤) في الأصل بكين ، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي بكير بن سراح ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٩/١ .

قال ابن عبد البر : ذو مِخْمَر ، ويقال : ذو مخبر ، والأول أكثر ، وهو ابن أخ النجاشي ، وقد ذكره بعضهم في موالي النبي ﷺ ، وهو معدود في أهل الشام^(١) .

الكتاب

٢٢٠ — قال الشيخ النواوي : ذكرهم الحافظ أبو القاسم في «تاريخ دمشق» أنهم ثلاثة وعشرون ، وهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعليّ ، والزبير ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومحمد بن مسلمة ، والأرقم بن أبي الأرقم ، وأبان بن سعيد بن العاص ، وأخوه خالد بن سعيد ، وثابت بن قيس ، وحنظلة بن الربيع ، وخالد بن الوليد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن زيد بن عبد ربّه ، والعلاء بن عتبة ، والمغيرة بن شعبة ، والسجل ، وزاد غيره : شرحبيل بن حسنة ، قالوا : وكان أكثرهم كتابةً زيد بن ثابت ومعاوية^(٢) .

الرسل

٢٢١ — قال الشيخ النواوي : أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ ، ووضعهُ على عينيه ، ونزل عن سريره ، فجلس على الأرض ، ثم أسلم حين حضر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وحسن إسلامه .

وأرسل رسول الله ﷺ دحية بن خليفة الكلبي بكتاب إلى هرقل عظيم الروم ، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس ، وحاطب بن أبي

(١) «الاستيعاب» ٤٧٥/٢ .

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٩/١ .

ببتعة اللخمي إلى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر ، فقال خيراً ، وقارب أن يُسلم .

وأرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عُمان ، فأسلما ، وتخلّيا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم ، فلم يزل عندهم حتى توفي رسول الله ﷺ .
وأرسل سليط بن عمرو العامري إلى اليمامة ، إلى هُوذة بن عليّ الحنفي ،
وأرسل شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام ، وأرسل المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث الحميري ،
وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين ، فصَدَّق وأسلم ، وأرسل أبا موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل إلى جملة اليمن داعين إلى الإسلام ، فأسلم عامة أهل اليمن ، وملوكهم وسوقتهم^(١) .

المؤذنون

[المؤذنون] أربعة : بلال ، وابن أم مكتوم بالمدينة ، وأبو محذورة بمكة ، وسعد القرظ بقباء ، رضي الله عنهم ، قاله النووي .

وقال : سعد بن عائد ، بالذال المعجمة : سعد القرظ بإضافة سعد إلى القرظ بفتح القاف [والراء] ، قال العلماء : أضيف إلى القرظ الذي يُدبَعُ به لأنه كان كلما أتجر في شيءٍ خسِرَ فيه ، فأتجر في القرظ ، فَرِيح فيه ، فلزم التجارة فيه ، فأضيف إليه ، وهو مولى عمّار بن ياسر ، جعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء ، فلما ولي أبو بكر الخلافة ، وترك بلال الأذان ، نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله ﷺ ليؤذّن فيه ، فلم يزل يؤذّن فيه حتى مات في أيام الحجّاج بن

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٠/١ .

يوسف ، وتوارث بنوه الأذان ، وقيل : الذي نقله : عمر بن الخطاب رضي
الله عنه^(١) .

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٠/١ و٢١٢ .

الفصل الثامن

في ذكر المدينة المعظمة ومسجده الشريف ومسكنه ومسجد قباء وفيه من المواضع التي صلى بها والبنار (١) التي نوب منها ﷺ

المدينة : زادها الله تعالى شرفاً ، وإشارته ﷺ بيده الشريفة إلى تحريمها .

٢٢٢— عن سهل بن حنيف قال : أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة ، فقال : «إنها حرم آمن» . أخرجه مسلم (٣) .

٢٢٣— عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتُها ، قال : وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

٢٢٤— عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إني

(١) بنار على وزن كتاب جمع كثرة لبر ، وله جمعان للقلة : آبار ، ساكن الباء على وزن أفعال ، والثاني : أبور ، مثل أفلس .

(٢) رقم (١٣٧٥) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة .

(٣) رواه البخاري ٧٧/٤ في الحج : باب بين لابتي المدينة ، ومسلم رقم (١٣٧٢) في الحج : باب فضل المدينة .

حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

أخذ رسول الله ﷺ باكورة ثمرة المدينة وما فعل في ذلك

٢٢٥— عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ ، جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَذْنُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَبِمِثْلِهِ مَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدِهِ لَهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ [الثَّمَر] .

٢٢٦— وفي رواية : يعطيه أصغر من يحضر من الوالدان . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

تسمية رسول الله ﷺ المدينة بالمدينة وطيبة

٢٢٧— عن أبي هريرة (٣) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، وَيَقُولُونَ : «يَثْرِبُ» ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ (٤) .

(١) رقم (١٣٧٤) (٤٧٨) في الحج : باب فضل المدينة .

(٢) رقم (١٣٧٣) في الحج : باب فضل المدينة .

(٣) في الأصل : عن جابر ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) رواه البخاري ٧٥/٤ في فضائل المدينة : باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، ومسلم رقم

(١٣٨٢) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

٢٢٨— وفي رواية^(١) : إِنَّهَا طَيِّبَةٌ — يعني المدينة — وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ
كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

حب رسول الله ﷺ المدينة وإيضاعه راحلته عند رؤيتها

٢٢٩— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَظَهَرَ
إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَائِيَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا^(٣) .
أخرجه البخاري^(٤) .

٢٣٠— عن يحيى بن سعيد : أن رسول الله ﷺ كان جالساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ
فِي الْمَدِينَةِ ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بَسَّسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «بَسَّسَ مَا قَلْتُ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا ، وَإِنَّمَا أُرِدْتُ الْقَتْلَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا عَلَى
الْأَرْضِ بُقْعَةٌ [هِيَ] أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أَخْرَجَهُ
فِي الْمَوْطَأِ^(٦) .

(١) ظاهر صنيع المصنف أنها من حديث جابر كما في الأصل ، وهو خطأ أيضاً ، والذي في
مسلم بهذه الرواية هو من حديث زيد بن ثابت .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٨٤) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

(٣) أي : من حبه للمدينة .

(٤) ٨٤/٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الحج : باب من أسرع ناقته إذا
بلغ المدينة .

(٥) في الأصل : لا تقل القتل ، والتصحيح من الموطأ .

(٦) ٤٦٢/٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر :

هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، لكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

المسجد الشَّريف وما يذكر من بنائه وما يتعلق بذلك في حديث الهجرة

٢٣١— قال ابن شهاب : فأخبرني عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانُوا يَعْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرَّ الظَّهيرةِ ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَمَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَوُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ ، قَالَ : فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَّلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنِينَ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِجِّيَّيْ أَبَا بَكْرٍ ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ (١) عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَصَلِّي فِيهِ

(١) في الأصل : تسع وهو خطأ ، والتصحيح من «صحيح البخاري» ، قال الحافظ في «الفتح» : في حديث أنس : أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وقال الحافظ : قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : أقام فيهم ثلاثاً ، قال : ورواه ابن شهاب عن مجمع بن حارثة أنه أقام اثنين وعشرين ليلة ، وقال ابن إسحاق : أقام فيهم خمساً ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك .

يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مَرَبِداً لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غلامين يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ : « هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ » ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرَبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً ، فَقَالَا : بَلِ نَهَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا] ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي [بُنْيَانِهِ] وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ :

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَيْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ .

ويقول : اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ فَتَمَثَّلْ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعْ .

٢٣٢— قال ابن شهاب : ولم يئلفنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثَّل بِبَيْتِ شِعْرِ تَامٍّ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ . أخرجه البخاري (١) .

٢٣٣— عن أنس قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، نزل في عُلوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفَهُمْ ، قَالَ أَنَسُ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاؤُوا فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، قَالَ أَنَسُ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ

(١) ١٨٩/٧—١٩٣ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

فيه خِزْبٌ ، وكان فيه نَحْلٌ ، فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِثَتْ ،
 وَبِالْخِزْبِ فَسُوتِ ، وَبِالنَّحْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةً لَهُ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ
 حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ
 يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٢٣٤— عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : وَكَانَ الْمَسْجِدُ مَرِيداً لِلتَّمْرِ ، لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ
 مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فِي حَجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، لِسَهْلٍ وَسُهَيْلِ ابْنَيْ عَمْرٍو ، وَزَعَمُوا
 أَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ فِي ذَلِكَ الْمَرِيدِ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ
 الْمَدِينَةَ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيُقَالُ : عَرَضَ عَلَيْهِمَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ نَخْلاً
 لَهُ فِي بَنِي بِيضَةَ ثَوَاباً مِنْ مَرِيدِهِمَا ، فَقَالَا : بَلْ نُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيُقَالُ :
 بَلِ اشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا ^(٢) .

٢٣٥— عَنْ الْوَاقِدِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْ ابْنِي عَفْرَاءَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ
 ذَهَباً دَفَعَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِمَا يَتِيمَيْنِ ، فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ إِلَّا
 بِالثَّمَنِ . أَخْرَجَهُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ .

٢٣٦— عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَسْجِدَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ مَعَهُمْ يَتَنَاوَلُ اللَّبْنَ ، حَتَّى اغْبَرَّ صَدْرُهُ ، فَقَالَ :
 «ابْنُوهُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى» ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا عَرِيشُ مُوسَى ؟ قَالَ :
 إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بَلَغَ الْعَرِيشَ — يَعْنِي السَّقْفَ — ^(٣) .

(١) رواه البخاري ٢٠٧/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه
 إلى المدينة ، ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .
 (٢) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٥٨ و ٢٥٩ .
 (٣) «دلائل النبوة» ٢/٢٦٢ .

٢٣٧— عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : بَنِيَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مسجد المدينة ، فكان يقول : «قَرَّبُوا إِلَيَّ مِنَ الطَّيْنِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ بِنَاءً» (١) .

٢٣٨— عن سفينة قال : لما بنى النبي ﷺ المسجد ، وَضَعَ حَجْرًا ثُمَّ قَالَ : لِيَضَعَ أَبُو بَكْرٍ حَجْرَهُ إِلَى جَنْبِ حَجْرِي ، ثُمَّ لِيَضَعَ عُمَرُ حَجْرَهُ إِلَى جَنْبِ حَجْرِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ لِيَضَعَ عُثْمَانُ حَجْرَهُ إِلَى جَنْبِ حَجْرِ عُمَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِي» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢) .

٢٣٩— عن أهل السَّيْرِ قالوا : بنى رسول الله ﷺ مسجدهُ مرَّتين ، بناه حين قَدِمَ أَقْلَ من مئة في مئة ، فلما فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ خَيْرَ بِنَائِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ فِي الدُّورِ مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ مَحَبُّ الدِّينِ بن النجار (٣) .

٢٤٠— عن عبادة : أن الأنصار جَمَعُوا مَالًا ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابن بِهَذَا الْمَسْجِدَ وَرِزْيَتَهُ ، إِلَى مَتَى نُصَلِّي تَحْتَ هَذَا الْجَرِيدِ ؟ فَقَالَ : «مَا لِي رَغْبَةٌ عَنْ أَخِي مُوسَى ، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى» (٤) .

٢٤١— عن ابن النجار قال : بنى رسول الله ﷺ مسجده مرَّبعاً ، وَجَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ ، وَطَوَّلَهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ ، وَجَعَلَ

(١) «دلائل النبوة» ٢/٢٦٢ .

(٢) ٢/٢٧١ و ٢٧٢ في «دلائل النبوة» . وفي سنده حشرج بن نباتة ، وهو مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين وغيره . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ولا يحتج به . وذكره ابن عدي في الكامل وسرد له عدة أحاديث مناكير وغرائب ، وقال : البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا الحديث ، لأن عمر وعلي قالا : لم يستخلف النبي ﷺ .

(٣) وذكره السهمودي في كتابه : «خلاصة الوفا» ونسبه لابن زباله من طريق ابن جريج عن جعفر بن عمرو .

(٤) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٦٢ .

له ثلاثة أبواب : باب في مؤخره ، وباب عاتكة ، وهو باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه النبي ﷺ وهو باب عثمان ، ولما صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الكعبة سدَّ النبي ﷺ الباب الذي كان خلفه ، وفتح باباً جِذَاءَهُ ، فكان المسجد له ثلاثة أبواب : باب خلفه ، وبابٌ يمين المصلِّي ، وبابٌ عن يساره ، ولم يبق من الأبواب التي كان رسول الله ﷺ يدخل منها إلا باب عثمان المعروف باباب جبريل عليه السلام .

أخذ رسول الله ﷺ

كفأً من الحصباء وضربه به الأرض وإعلامه أن مسجده هو المسجد الذي أُسِّس على التقوى

٢٤٢ — عن أبي سعيد الخدري قال : دَخَلْتُ على النبي ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أُسِّس على التقوى ؟ فأخذ كفأً من حصباء ، فَضْرَبَ بِهِ الأرض ثم قال : «هو مسجدكم هذا» — لمسجد المدينة — أخرجه مسلم^(١) .

أول قنديل أُسْرِجَ في المَسْجِدِ وتقرير النبي ﷺ ذلك

٢٤٣ — عن سراج مولى تميم الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ على النبي ﷺ في خمسة غلمان ، وَأَنَّهُ أُسْرِجَ في مسجد النبي ﷺ بِالْقَنْدِيلِ والزَّيْتِ ، وكانوا لا يُسْرِجُونَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا بِسَعْفِ النَّخْلِ ، فقال رسول الله ﷺ : «من أُسْرِجَ مسجدنا ؟ فقال تميم الدَّارِيُّ : غلامي هذا ، فقال : «ما اسمه» ؟ فقال : فَتَحَّ ، فقال النبي ﷺ

(١) رقم (١٣٩٨) في الحج : باب بيان أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .

ﷺ : «بل اسمه سراج» ، قال : فسَمَّاني رسول الله ﷺ سراجاً . أخرجه ابن عبد البر^(١) .

المنبر الشريف والجذع

٢٤٤— عن جابر قال : كان في مسجد رسول الله ﷺ جذعٌ في قبليته ، يقوم إليه رسول الله ﷺ في خطبته ، فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل رسول الله ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قال الحسن : كان والله يحنُّ لما كان يسمع من الذكر . أخرجه البخاري .

٢٤٥— وفي رواية له : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا نجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : «إن شئت» قال : فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة ، قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنَّع ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها ، حتى كادت تنشق ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه ، فجعلت تئنُّ أنين الصبي الذي يسكن^(٢) حتى استقرت^(٣) .

٢٤٦— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقومُ مُسْنِداً ظهره إلى جذع

(١) في «الاستيعاب» في ترجمة سراج مولى تميم الداري ٦٨٣/٢ .

(٢) في الأصول : يسكت ، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة .

(٣) أخرجه البخاري ٤٤٤/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع : باب النجار . وقوله : «قال الحسن» لم نجده عند البخاري كما ذكر المصنف من قول الحسن سوى ما ذكره البخاري في الرواية الثانية ، وقال في آخرها : قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ، قال الحافظ في «الفتح» : يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث ، لكن صريح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة .

منصوب في المسجد يوم الجمعة يخطبُ النَّاسَ ، فَجَاءَهُ روميُّ فقال : يا رسول الله ، ألا أصنعُ لك شيئاً تُقعدُ عليه كأنتك قائم ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً دَرَجَتَيْنِ وَيَقْعُدُ على الثالثةِ ، فَلَمَّا قَعَدَ رسولُ الله ﷺ على ذلك المنبرِ ، حَارَ الجذعُ كَحُوارِ الثَّورِ ، حتَّى ارتجَّ المَسْجِدُ بِحُوارِهِ ، فنَزَلَ إليه رسولُ الله ﷺ فالتزمَهُ ، فَسَكَنَ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : «والَّذي نفسي بيده ، لو لم ألتزمهُ لما زال كذا إلى يوم القيامة ، حُزناً على رسولِ الله ﷺ ثمَّ أمرَ به رسولُ الله ﷺ فُدْفِنَ» (١) .

٢٤٧ — قال محمد بن الحسن بن زباله : كان طولُ منبرِ النَّبِيِّ ﷺ الأوَّلِ ذِرَاعَيْنِ في السَّمَاءِ وثلاثُ أصابعٍ ، وعرضُهُ ذِرَاعٌ راجِعٌ ، وطولُ صدرِهِ وهو مُسْتَنَدُ النَّبِيِّ ﷺ ذِرَاعٌ ، وطولُ رُمَاتِنِي المنبرِ اللَّتَيْنِ كان يُمسِكُهُما ﷺ بيديه الكَرِيمَتَيْنِ إذا جَلَسَ ، شِبْرٌ وإصْبَعَانِ ، وعرضُهُ ذِرَاعٌ في ذِرَاعٍ ، وَعَدَدُ دَرَجَاتِهِ ثلاثٌ بالمقعدِ ، وفيه خَمْسَةُ أَعْوَادٍ من جِوَانِبِهِ الثَّلَاثَةِ . أخرجهُ الشيخُ محبُ الدين ابنُ النَّجَّارِ (٢) .

هذا ما كان عليه المنبر في حياة رسول الله ﷺ ، وفي خلافة أبي بكر ، وعمر ، وعُثمان ، وَعَلِي ، فَلَمَّا حَجَّ معاوية في خلافته ، كساه قُبْطِيَّةً ، ثم كَتَبَ إلى مروان وهو عامله على المدينة : أن ارفع المنبر عن الأرض ، فدعا له النَّجَّارين ، ورفعوه عن الأرض ، وزاد من أسفلِهِ سِتَّ دَرَجَاتٍ ، وَرَفَعُوهُ عَلَيْهَا ، فَصَارَ المنبرُ تِسْعَ دَرَجَاتٍ بالمجلس ، ثم إن هذا المنبر تهافت على طول الزَّمان ، فَجَدَّدَهُ بعضُ خلفاء بني العباس ، وَأَتَّخَذَ من بقايا أَعْوَادِ منبرِ النَّبِيِّ ﷺ أمشاطاً للتَّبَرُّكِ بها . ذكره بعض المؤرخين .

(١) رواه الدارمي ١٩/١ في المقدمة : باب ما أكرم النبي ﷺ بخين المنبر ، والبيهقي ٢٧٦/٢ في «دلائل النبوة» وسنده حسن .
(٢) انظر «وفاء الوفا» للسهمودي .

٢٤٨— عن سهل بن سعد : أن منبر النبي ﷺ كان من أثل الغاية .
أخرجه البخاري^(١) .

الأساطين بالمسجد الشريف وما يذكر من فعل النبي ﷺ عندها الأسطوانة المخلقة

هي التي صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة ثم تقدم إلى
مصلاه اليوم .

٢٤٩— عن أبي هريرة قال : كانت قبلة النبي ﷺ إلى الشام ، وكان
مصلاه الذي يصلي فيه بالناس إلى الشام من مسجده : أن تضع الأسطوانة المخلقة
اليوم خلف ظهرك ، ثم تمشي مُستقبلَ الشام ، وهي خلف ظهرك ، حتى إذا
كنت محاذياً باب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ، والباب على منكبك الأيمن
وأنت واقف في مصلاه ﷺ^(٢) .

٢٥٠— ذكر أهل العلم بحال المسجد الشريف : أن هذه الأسطوانة المخلقة
هي التي عن يسار الإمام المصلي في مصلى رسول الله ﷺ من خلف ظهره ،
وهي الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبلة ، والثالثة من القبر الشريف ، وكانت
أيضاً الثالثة من رحبة المسجد قبل أن يزداد في القبلة رواقان ، وهي متوسطة في
الروضة الشريفة ، وتُعرف بأسطوانة المهاجرين ، كان أكابر الصحابة يصلون
إليها ، ويجلسون حولها ، وتسمى أيضاً أسطوانة عائشة للحديث الذي روت
فيها ، وأنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان ، وهي التي

(١) ٣٣٠/١ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب .

(٢) ذكره السهودي في «خلاصة الوفا» طبع المكتبة العلمية في المدينة المنورة ص/٢٢٣ ونسبه
لابن زبالة .

أَسْرَتْ إِلَى ابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَ أَكْثَرَ نَوَافِلِهِ إِلَيْهَا ، وَيُقَالُ : إِنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا مُسْتَجَابٌ ^(١) .

أَسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ

وَهِيَ الَّتِي ارْتَبَطَ فِيهَا أَبُو لُبَابَةَ بِشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ .

٢٥١ — عَنْ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشَهُ ، وَوَضِعَ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ ^(٢) .

وَهِيَ الثَّانِيَةُ مِنَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْقِبْلَةِ ، وَالرَّابِعَةُ مِنَ الْمَنْبَرِ ، وَالخَامِسَةُ مِنَ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ الْيَوْمِ ، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ أَسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّيِّ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) .

أَسْطُوَانَةُ الْوَفُودِ

وَهِيَ خَلْفَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِلَيْهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ ، وَكَانَتْ مِمَّا يَلِي رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَزَادَ فِي السَّقْفِ الْقِبْلِيِّ الرَّوَاقَانَ ، وَكَانَتْ تُعْرَفُ أَيْضاً بِمَجْلِسِ الْقَلَادَةِ ، يَجْلِسُ إِلَيْهَا سَرَوَاتُ الصَّحَابَةِ وَأَفَاضِلُهُمْ ^(٤) .

(١) ذَكَرَهُ السَّمْعُودِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْوَفَا» ص/٢٣٩ وَنَسَبَهُ لِابْنِ زُبَايَةَ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصِّيَامِ رَقْمَ (٢٧٧٤) : بَابُ فِي الْمَعْتَكِفِ يَلْزَمُ مَكَاناً مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَذَكَرَهُ السَّمْعُودِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْوَفَا» وَقَالَ : وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ... فَذَكَرَهُ .

(٣) انْظُرْ «خِلَاصَةَ الْوَفَا» ص/٢٤٢ .

(٤) انْظُرْ «خِلَاصَةَ الْوَفَا» ص/٢٤٣ وَ٢٤٤ .

مصلى رسول الله ﷺ من الليل

٢٥٢— عن عيسى بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يطرحُ حصيراً كلَّ ليلةٍ إذا انكفت الناس وراء بيت عليّ ، ثمَّ يصليُّ صلاةَ الليل ، قال عيسى : وذلك موضع الأسطوان الذي مما يلي الدويرة على طريق النبي ﷺ ، وهذه الأسطوانة حَلَفَ بيت فاطمة، والواقف المصليُّ إليها يكون بابُ جبريلَ على يساره ، وحوها الدرايزين الدائر على حجرة النبي ﷺ ، وقد كتب فيها بالرخام : هذا مسجد النبي ﷺ .

٢٥٣— عن سعيد بن عبد الله بن فضيل قال : مرَّ بي محمدُ بن الحنفية وأنا أصليُّ إليها ، فقال لي : أراك تُلازمُ هذه الأسطوانة ، هل جاءك فيها أثر ؟ قلت : لا ، قال : فالزمها فإنَّها كانت مُصليُّ رسول الله ﷺ من الليل . أخرجه ابن النجَّار (١) .

المساكن

٢٥٤— عن عطاء الخراساني أنه كان يحدث في مجلس عمران بن أبي أنس ، يقول وهو فيما بين القبر والمنبر : أدركتُ حُجَرَ أزواج رسول الله ﷺ من جريد النَّخل ، على أبوابها المسوح من شعر أسود فَحَضَرَتْ ذات يومٍ كتاب الوليد بن عبد الملك يقرأ يأمر بإدخال حُجَرَ أزواج النبي ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ ، فما رأيتُ باكياً أكثر من ذلك اليوم ، فقال سعيد بن المسيب : والله لَوِدِدْتُ أَنَّهُمْ تركوها على حالها ينشأ ناشئاً من أهل المدينة ، ويقدمُ القادمُ من أهل الأفق ، فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته ، فيكون ذلك مما يُرْهُدُ النَّاسَ في التَّكَاثُرِ والتَّفَاخُرِ (٢) .

(١) انظر «خلاصة الوفا» ص/٢٤٤ و٢٤٥ .

(٢) انظر «خلاصة الوفا» ص/٢٤٧ .

ويُذكر أن الحُجراتِ كانت مطيفةً بالمسجد ، إلا من جهة المغرب ، فلم يكن فيها شيءٌ من حُجراته ﷺ ، وإنَّ موقف النَّاسِ اليومَ للسَّلَامِ على رسول الله ﷺ هو عَرَصَةٌ بيتِ حَفْصَةَ أم المؤمنين من داخل الدرابزين ومن خارجه من جهة القبلة .

مسجد قباء

٢٥٥— عن ابن عمر قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يزور قُباء ، أو يأتي قُباءَ راكباً وماشياً . زاد في رواية : فَيُصَلِّي فيه ركعتين ، وفي رواية : كُلُّ سَبْتٍ . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٢٥٦— عن عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه ، أنه كان يأتي قُباءَ يوم الاثنين ، ويوم الحَميسِ ، فجاء يوماً ، فلم يجد فيه أحداً من أهله ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ننقلُ حجارتَهُ على بُطوننا ^(٢) يُوَسِّسُهُ رسولُ الله ﷺ وجبريل يؤمُّ به البيتَ ، ومحلوفُ عُمَرَ بالله : لو كان مسجدنا هذا بطرفٍ من الأطراف لَضَرَبْنَا أكبادَ الإبلِ ^(٣) .

مسجد الفتح

٢٥٧— عن جابر بن عبد الله : أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بمسجد الفتح الذي

(١) رواه البخاري ٥٦/٣ في التطوع : باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إيتان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (١٣٩٩) في الحج : باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه .

(٢) في «خلاصة الوفا» : ينقلان حجارتَه على بطونها .

(٣) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» ص ٣٧١ و ٣٧٢ من طريق أبي غزيرة عن عمر بن الخطاب .

في الجبل وقد حَضَرَتْ صلاة العَصْرِ فرقى فصلَّى فيه ^(١) .

٢٥٨— عن هارون بن بكير ، عن أبيه ، عن جدّه أن رسول الله ﷺ دعا يومَ الخَنْدَقِ على الأحزابِ في موضعِ الأَسْطُوَانَةِ الوُسْطَى مِنْ مَسْجِدِ الفَتْحِ الَّذِي على الجَبَلِ ^(٢) .

٢٥٩— عن جابر بن عبد الله أن النَّبِيَّ ﷺ دعا في مَسْجِدِ الفَتْحِ يومَ الاثْنَيْنِ ويومَ الثَّلَاثَاءِ ويومَ الأَرْبَعَاءِ ، فاستَجِيبَ له يومَ الأَرْبَعَاءِ بين الصَّلَاتَيْنِ ، فَعَرَفَ البِشْرُ في وَجْهِهِ . أخرَجَ هذه الأحاديث أبو الفرج في كتابه «مثير العزم الساكن» ^(٣) وذكر أن رسول الله ﷺ صَلَّى في مواضع كثيرة ، منها :

مسجد القِبْلَتَيْنِ ، ومسجد بني عبد الأشهل ، ومسجد بني عَصِيَّة ، ومسجد بني حارثة ، ومسجد بني معاوية ، ومسجد بني ظَفَر ، قال : وفي هذا المسجد حَجَرٌ جَلَسَ عليه رسول الله ﷺ ، فَقَلَّ امرأةٌ يَصْعُبُ حملها تجلسُ على ذلك الحجرِ إِلا حَمَلَتْ ، ومسجد بني الحارث بن الخزرج ، ومسجد السُّنْحِ ، ومسجد بني حطمة ، ومسجد بني وائل ، ومسجد العجوز في بني خطمة — وهي امرأة من بني سليم — ومسجد ابني أمية بن زيد ، ومسجد بني بياضة ، ومسجد بني واقف ، وصَلَّى في بيت أنس بن مالك ، وفي دار الشفاء .

البقيع

٢٦٠— عن عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا في لَيْلَتِهَا حَتَّى جَاءَ

(١) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» ص/٣٨٧ ، ونسبه لابن زبالة وغيره .

(٢) انظر «خلاصة الوفا» ص/٣٨٧ .

(٣) ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣٣٢ ، ورجاله ثقات .

البقيع ، وقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ . قَالَتْ :
 وقال : «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيْعِ فَتَسْتَغْفِرُ
 لَهُمْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا (١) .

وادي العقيق

٢٦١— عن ابن عباس قال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا
 الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عِمْرَةَ^(٢) فِي حَجَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

زيارة شهداء أحد

٢٦٢— عن طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ
 قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمَ ، فَإِذَا قُبُورٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَقْبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ ؟ قَالَ : «هَذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا» فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ :
 «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» (٤) .

جبل أحد

٢٦٣— عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

-
- (١) رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .
 (٢) قال الحافظ في «الفتح» : برفع «عمرة» للأكثر ، وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ ، أي :
 قل : جعلتها عمرة .
 (٣) ٣/٣١٠ في الحج : باب قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك ، وفي الحرث والمزارعة :
 باب من أحيأ أرضاً مواتاً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق
 أهل العلم .
 (٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٣) في الحج : باب زيارة القبور ، وإسناده حسن .

وَعَثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَقَالَ : «أَثْبُتْ أَحَدُ — أَرَاهُ ضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ — فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

الآبار التي شرب منها

رسول الله ﷺ

٢٦٤ — عن مروان بن أبي سعيد بن المعلّى قَالَ : كُنْتُ قَدْ طَلَبْتُ الْبِئَارَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعْدِبُ لَهَا مِنْهَا ، وَالتِّي بَرَكَ فِيهَا ، وَبَصَقَ [فِيهَا] فَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ بئرِ بُضَاعَةَ وَبَصَقَ فِيهَا وَبَرَكَ ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ بئرِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمٍ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : بئرُ أَبِي أَنَسٍ ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ بئرِ جَنْبِ (٢) قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ (٣) الْيَوْمَ ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ جَاسِمِ بئرِ أَبِي الْهَيْثَمِ (٤) بْنِ التَّيْهَانِ بِرَاتِجٍ ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ بِيوتِ السَّقِيَا ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ بئرِ غُرْسٍ بِقُبَاءٍ ، وَبَرَكَ فِيهَا ، وَقَالَ : «هِيَ عَيْنٌ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ» ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ بئرِ الْعَسِيرَةِ بِئرِ بَنِي (٥) أُمِيَّةِ بْنِ زَيْدٍ وَقَفَ عَلَى بئرِهَا ، فَبَصَقَ فِيهَا وَشَرِبَ مِنْهَا ، وَبَرَكَ . وَسَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَقِيلَ : الْعَسِيرَةُ ، فَسَمَّاها الْيَسِيرَةَ ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْ بئرِ رُومَةَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٦) .

-
- (١) ٣٢/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ،
وباب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب مناقب عثمان بن عفان .
- (٢) في الأصل : من بئر خنا ، وهو خطأ .
- (٣) في الأصل : بني خوَيْلِدٍ وهو خطأ .
- (٤) في الأصل : أَبِي الْهَذِيلِ وهو خطأ .
- (٥) في الأصل : أَبِي أُمِيَّةِ بْنِ زَيْدٍ وهو خطأ ، والتصحيح من «طبقات ابن سعد» و«وفاء الوفا»
للسمهودي .
- (٦) في «الطبقات» ٥٠٣/١ و ٥٠٤ .

الفصل التاسع

في العبادات

وقوله تعالى : ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم : ٦٥] .
وقوله تعالى : ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ^(١) [الحجر : ٩٩] .

(١) قال البخاري في «صحيحه» ٣٨٣/٨ قال سالم: اليقين الموت، وسالم هذا: هو سالم بن عبد الله بن عمر كما قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ قال: الموت، وهذا إسناد قوي، وهكذا قال مجاهد والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، والدليل على ذلك قوله تعالى إخباراً عن أهل النار أنهم قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ . وفي «الصحيح» من حديث الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء امرأة من الأنصار أن رسول الله ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وقد ماتت قالت أم العلاء: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمك؟» فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله فمن؟ قال: «أما هو فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير». قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ويستدل بهذه الآية على تحطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال وجهل، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة.

وقوله تعالى : ﴿بَلِ اللّٰهِ فاعْبُدْ﴾ [الرُّمُر : ٦٦] .

ذكر الطَّهارة وأحكامها

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة :

. [٢٢٢

دُخول الخلاء

٢٦٥— عن أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . أخرجه مسلم^(١) .

٢٦٦— عن ابن عمر قال : ارتقيتُ فوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، ورواه أيضاً البخاري ١٧١/١ و ١٧٢ في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء ، وأبو داود رقم (٤) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي رقم (٥) في الطهارة : باب ما يقول عند الخلاء ، والنسائي ٢٠/١ في الطهارة : باب القول عند دخول الخلاء .

(٢) رواه البخاري ٢١٦/١ و ٢١٧ في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، وباب التبرز في البيوت ، وفي الجهاد : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة : باب الاستطابة ، ورواه أيضاً «الموطأ» ١٩٣/١ و ١٩٤ في القبلة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والترمذي رقم (١١) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، وأبو داود رقم (١٢) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والنسائي ٢٣/١ في الطهارة : باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت ، وإلى حديث ابن عمر هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، فقالوا : إن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، فأما في الأبنية ، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وبه قال الشعبي ومالك والشافعي وإسحاق

٢٦٧— وفي رواية للبخاري : أن ابن عمر كان يقول : إن ناساً يقولون :
إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، فقال عبد
الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على
لبنتين مُستقبل بيت المقدس لحاجته .

٢٦٨— عن سليمان قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ،
فقال : أجل : لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ،
أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم .
أخرجه مسلم^(١) .

٢٦٩— عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجة تبعته أنا وغلّام
مناً معنا إداوة من ماء — يعني يستنجي به — أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

→ ابن راهوية، وذهب جماعة إلى تعميم النهي والتسوية بين الصحراء والبيان ، يروى ذلك
عن أبي أيوب الأنصاري ، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة ورواية
عن أحمد ، واحتجوا بما أخرجه البخاري ٤١٨/١ ، ومسلم رقم (٢٦٤) من حديث أبي
أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، ولكن شرفوا
أو غربوا ، قال : قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله .
(١) رواه مسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة : باب الاستطابة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦)
في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، وأبو داود رقم (٧) في الطهارة : باب كراهية
استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ و٣٩ في الطهارة : باب النهي عن
الاكْتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وقال
الخطابي في «معالم السنن» ١٦/١ : ونهيه عن الإستنجاء باليمين في قول أكثر أهل العلم نهي
تأديب وتنزيه ، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ،
ومصونة عن مباشرة السفلى والمغابن ، وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأنفال
والنجاسات ، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هناك من القذارات وتنظيف
ما يحدث فيها من الدنس والشعث .

(٢) رواه البخاري ٢٢٠/١ في الوضوء : باب من حمل معه الماء لظهوره ، وباب الاستنجاء

٢٧٠— عن ابن مسعود قال : أتى النَّبِيُّ ﷺ الغائطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فوجدتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : «إِنَّهَا رِكَسٌ ، أَوْ هَذَا رِكَسٌ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

قال النَّسَائِيُّ : الرُّكْسُ : طَعَامُ الْجَنِّ (٢) .

٢٧١— عن أبي هريرة قال : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ لِحَاجَةِ فَكَانَ لَا يَلْتَقِئُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : «ابْغِئِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِي بَعْظَمٍ وَلَا بَرَوْثَةٍ» ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

٢٧٢— عن عائشة قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لَطَّهُورَهُ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالِيهِ (٤)

— بالماء ، وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وباب ما جاء في غسل البول ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣) في الطهارة : باب في الاستنجاء ، والنسائي ٤٢/١ في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء . وقوله : «يعني يستنجي به» قائله هشام بن عبد الملك الطيالسي راوي الحديث عن شعبة .

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ و٢٢٥ في الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة ، ولم نجده عند مسلم كما ذكر المصنف ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٧) في الطهارة : باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ، والنسائي ٣٩/١ و٤٠ في الطهارة : باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .
(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأغرب النسائي ، فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الأشكال ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : وفي ثبوته في اللغة نظر .

(٣) رواه البخاري ٢٢٣/١ و٢٢٤ في الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وفي

٢٧٣— عن عبد الله بن جعفر قال : أرَدَفَنِي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ حَلَفَهُ ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَحْلٍ .

وفي رواية : يعني : حائط نحل . أخرجه مسلم^(١) .

٢٧٤— عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُو مِنَ الْأَرْضِ^(٢) .

٢٧٥— عن عائشة قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : «غَفَرَآنَكَ»^(٣) .

→ سنده انقطاع ، ورواه أيضاً بمعناه رقم (٣٤) من طريق آخر موصول ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن حفصة عند أبي داود رقم (٣٢) ، وأخرج البخاري ٢١٦/١ ، ومسلم وغيرهما من حديث عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرْجَلِهِ وَظَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٢) في الحيض : باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد : باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣٥/٤ : وفي هذا الحديث من الفقه : استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك ، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين ، وهذه سنة متأكدة .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤) في الطهارة : باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ، من حديث الأعمش عن أنس ، وهو منقطع لأن الأعمش لم يسمع عن أنس ، وقد ضعفه أبو داود في «سننه» ٣٢/١ بذلك ، لكن رواه أبو داود رقم (١٤) من حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، وقد سماه البيهقي في «سننه» ٩٦/١ القاسم بن محمد ، وهو ثقة ثبت فالحديث صحيح .

(٣) رواه أحمد في «المسند» ١٥٥/٦ ، وأبو داود رقم (٣٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذي رقم (٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ،

البول قائماً لعذر

٢٧٦— عن حذيفة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ : «اذْنُهُ» ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

السُّوَاكُ

٢٧٧— عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٢٧٨— عن أبي موسى قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : أَعْ أَعْ وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

— وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١٥٨/١ ، وقال النووي في «شرح المهذب» : هذا حديث حسن صحيح .

(١) رواه البخاري ٢٨٤/١ في الوضوء : باب البول عند سباطة قوم ، وباب البول قائماً وقاعداً ، وباب البول عند صاحبه والتستر بالخائط ، وفي المظالم : باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣) في الطهارة : باب البول قائماً ، والترمذي رقم (١٣) في الطهارة : باب ما جاء في الرخصة في البول قائماً ، والنسائي ٣٥/١ في الطهارة : باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً .

(٢) لم نجده عند مسلم بهذا اللفظ ، واللفظ الذي أورده المصنف هو من رواية أبي داود رقم (٥٦) في الطهارة : باب الرجل يستاك بسواك غيره ، وإسناده صحيح ، ولفظه عند مسلم : عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك ، وهو عنده برقم (٢٥٣) في الطهارة : باب السواك . وقوله : «تخلى» : أي قضى حاجته .

(٣) رواه البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء : باب السواك ، ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة :

٢٧٩— عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَوَلْتُ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

إزالة النجاسة

٢٨٠— عن عائشة : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

٢٨١— عن أمِّ قيس : أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ

— باب السواك ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٩) في الطهارة : باب كيف يستاك ، والنسائي ٩/١ في الطهارة : باب كيف يستاك . وقوله : يستن ، أي : يستاك ، وقوله : يتهوع ، أي : يتقيأ .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٣٠٧/١ في الوضوء : باب دفع السواك إلى الأكبر ، عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ في «الفتح» : وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان . ورواه مسلم موصولاً رقم (٢٢٧١) في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ ، واللفظ له . وقال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا ، فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وفيه : أن استعمال سواك غيره ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، فقد روى أبو داود رقم (٥٢) عن عائشة أنها قالت : كان نبي الله ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به ، فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه .

(٢) رواه البخاري ٢٨٠/١ و٢٨١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، وفي العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، وفي الأدب : باب وضع الصبي في الحجر ، وفي الدعوات : باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٦٤/١ في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة : باب بول الصبي الذي لم يأكل .

الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

وفي رواية : [فَدَعَا بِمَاءٍ] «فَرَشَهُ» . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٢٨٢— عن أنس قال : رأى النبي ﷺ أعرابياً يبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فقال : «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

٢٨٣— وفي رواية : فقال له أصحابُ رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ ، فقال رسول الله ﷺ : «لَا تَزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ» فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله ﷺ دعا ، فقال له : «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» ، أو كما قَالَ رسول الله ﷺ [قال :] وأمر رجلاً مِنْ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) رواه البخاري ٢٨١/١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٦٤/١ في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي ، وأبو داود رقم (٣٧٤) في الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي رقم (٧١) في الطهارة : باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة : باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام . وقوله : «فنضحه» قال الخطابي : النضح إمرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا ذلك ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه : الناضح ، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر . ومعنى الحديث : أن بول الصبي الذي لم يطعم يكتفى فيه بالنضح ، وهو مذهب علي ، وعطاء ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال ، وهو قول النخعي والثوري والحنفية والمالكية ، وحملوا النضح في الحديث على الغسل الخفيف .

(٢) رواه البخاري ٢٧٨/١ في الوضوء : باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من

٢٨٤— عن عائشة قالت : كُنْتُ أَعْغِئُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٢٨٥— وفي رواية لمسلم عن عائشة في المنى : كنت أفرُّكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٨٦— وفي رواية : قالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِساً بِظُفْرِي^(١) .

ذكر الوضوء

٢٨٧— عن أبي جَحِيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَحْنُ بِالْبَطْحَاءِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

— النجاسات ، ورواه أيضاً النسائي ٤٨/١ في الطهارة : باب ترك التوقيت في الماء . قال النووي رحمه الله : وفيه : الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، وفيه : دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ، وفيه : صيانة المساجد وتنزيهاها عن الأقدار والقذى والبصاق .

(١) رواه البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء : باب غسل المنى وفركه ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، ومسلم رقم (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) في الطهارة : باب حكم المنى ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٧١) في الطهارة : باب المنى يصيب الثوب ، والترمذي رقم (١١٧) و(١١٨) في الطهارة : باب ما جاء في المنى يصيب الثوب ، وباب غسل المنى من الثوب ، والنسائي ١٥٦/١ في الطهارة : باب غسل المنى من الثوب ، وباب فرك المنى من الثوب .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل الوضوء ، وفي سترة المصلي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ،

الوضوء ثلاثاً

٢٨٨— عن حمران : أن عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَائِهِ ، فَأَقْرَعَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . أخرجه البخاري ومسلم .

٢٨٩— وفي رواية لمسلم : أن عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(١) .

— وفي اللباس . باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٨٨) في الصلاة : باب ما يستر المصلي ، والنسائي ١/٨٧ في الطهارة : باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(١) رواه البخاري ١/٢٣٣ في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء ، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي الصوم : باب السواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الرقاق : باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ ، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكأله ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والنسائي ١/٦٤ و٦٥ في الطهارة : باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأي اليدين يتمضمض . وقوله : «لا يحدث فيهما نفسه» قال العلماء : المراد به : ماتسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله : «يحدث» يقضي تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه ، فذلك مغفوع عنه ، وقوله : «من ذنبه» قال الحافظ : ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية . وفي الحديث : التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها ب «إثم» ، والترغيب في الإخلاص ، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية .

الوضوء ثلاثاً ومرتين

٢٩٠ — عن عبد الله بن زيد الأنصاري قيل له : توضأً لنا ووضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناءٍ ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجهما ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجهما ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجهما ، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا رأيتُ وضوء رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم .

٢٩١ — وفي رواية البخاري : أن النبي ﷺ توضأً مرتين مرتين .

٢٩٢ — ولمسلم : أن رسول الله ﷺ توضأً فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه ، وغسل رجليه^(١) .

الوضوء مرة مرة

٢٩٣ — عن ابن عباس أنه توضأ ، فغسل وجهه ، وأخذ غرقةً من ماءٍ ، فتمضمض بها ، واستنشق ، ثم أخذ غرقةً فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرقةً ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرقةً

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء : باب الوضوء مرتين مرتين وباب مسح الرأس كله ، ومسلم رقم (٢٣٥) و(٢٣٦) في الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/١٨ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم (١١٨) و(١١٩) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي رقم (٣٥) و(٤٧) في الطهارة : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، والنسائي ١/٧١ و٧٢ في الطهارة : باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسح الرأس .

من ماءٍ فَعَسَلَ بها يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ ، فَرَشَ على رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثم أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بها رِجْلَهُ ، يعني الْيُسْرَى ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأً . أخرجه البخاري .
 ٢٩٤— وفي رواية أُخْرَى له أيضاً : توضأَ رسولُ الله ﷺ مرةً مرةً ولم يزد على هذا^(١) .

تفقد النبي ﷺ الأمة في وضوئهم

٢٩٥— عن جابر قال : أخبرني عُمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأً ، فترك موضعَ ظُنْفَرٍ على قَدَمِهِ ، فأبصرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : «ارجع فأحسِن وضوءك» ، فَرَجَعَ فتوضأً ، ثم صَلَّى . أخرجه البخاري فيما نسبته صاحب «الجمع بين الصحيحين» إلى البخاري ، وأخرجه صاحب «جامع الأصول» فيه وقال : أخرجه مسلم^(٢) ، وأخرجه عن أنس وقال : أخرجه أبو داود^(٣) .

٢٩٦— عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ في سَفَرَةٍ سَافَرْنَاها ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ ونحن نتوضأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ

(١) رواه البخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٣٣) و(١٣٧) و(١٣٨) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وباب الوضوء مرتين ، وباب الوضوء مرة مرة ، والنسائي ٧٣/١ و٧٤ في الطهارة : باب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس .

(٢) لم نجده عند البخاري كما نقله المصنف عن صاحب «الجمع بين الصحيحين» وهو في صحيح مسلم رقم (٢٤٣) في الطهارة : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .
 (٣) رواه أبو داود رقم (١٣) في الطهارة : باب تفريق الوضوء .

عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ

٢٩٧— عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ ، فَحَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتَحْلُلُ لِحْيَتَكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ . أَخْرَجَهُ ... (٢) .

دَلِكُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ بِالْخَنْصَرِ

٢٩٨— عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلِكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ . أَخْرَجَهُ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠/١ فِي الْعِلْمِ : بَابٌ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ ، وَبَابٌ مِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ، وَفِي الْوُضُوءِ : بَابٌ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٤١) فِي الطَّهَارَةِ : بَابٌ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكُمَاهُمَا . وَقَوْلُهُ : «وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ» الْإِرْهَاقُ : الْإِدْرَاكُ وَالغَشْيَانُ ، أَيْ : دَنَا وَقَتَهَا .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ . وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٩) وَ(٣٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ رَقْمَ (٣١) ، وَالْحَاكِمُ ١٤٩/١ ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ (١٤٥) ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٤٨) فِي الطَّهَارَةِ : بَابٌ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٢٢٩/٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٤٦) ، وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، لَكِنْ تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٦/١ ، ٧٧ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُمَا وَعَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي حَدِيثٍ مَطْوُولٍ ، وَفِيهِ : «وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٤٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٥٩) ، وَالْحَاكِمُ ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ .

إدخال الإصبع في حجري الأذنين

٢٩٩— عن الرُّبَيْع بنت معوذ قالت : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأَدَخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي حُجْرِي أُذُنِيهِ» . أخرجه ... (١) .

الوضوء بماء فيه تمر

٣٠٠— عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ : «مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ قُلْتُ : نَبِيدٌ ، قَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ» . أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر : فتوضأ منه (٢) .

تنشيف أعضاء الوضوء

٣٠١— عن عائشة قالت : كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ (٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (١٣١) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجه رقم (٤٤١) ، وإسناده حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ ، والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، من حديث أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود . قال الترمذي : وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث . وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرايسي : ولا يثبت في هذا الباب حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه . وقال الحافظ في «الفتح» : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٥٣) في الطهارة : باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء ، والحاكم ١٥٤/١ من حديث أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان ابن أرقم ، وهو ضعيف .

٣٠٢— عن معاذ قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ (١) .

الدُّعَاءُ فِي الْوُضُوءِ

٣٠٣— عن أبي موسى قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي» (٢) .

الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيءِ

٣٠٤— عن أبي الدرداء : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ وَكَانَ صَائِمًا ، فَوَضَّأَ . قَالَ مَعْدَانُ : وَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَأَنَا مَبْيُتٌ لَهُ وَضُوءُهُ (٣) .

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلَةِ النِّسَاءِ

٣٠٥— عن عائشة قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ

(١) رواه الترمذي رقم (٥٤) في الطهارة : باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء ، وفي سنده رشدين ابن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهما ضعيفان . وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه ، وعن أبي بكر وأنس عند البيهقي وكلها ضعيفة . وقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء ، وقال ابن المنذر : أخذ التمدل بعد الوضوء : عثمان ، والحسن بن علي ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً .

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص/١٠ ، وذكره النووي في «الأذكار» وزاد نسبته للنسائي في «عمل اليوم والليلة» ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم (٣٤٩٦) في الدعوات : باب رقم (٨٢) .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود رقم (٢٢٨١) في الصوم : باب الصائم يستقيء عمدًا ، وإسناده حسن .

خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ (١) .

ترك الوضوء من النوم الخفيف

٣٠٦ — عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ! قَالَ : «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَثَ مَفَاصِلَهُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذي رقم (٨٦) في الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، وأبو داود رقم (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) في الطهارة : باب الوضوء من القبلة ، والنسائي ١٠٤/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء من القبلة ، وتمة الحديث عند الترمذي والنسائي ، قال عروة : فقلت لها : ومن هي إلا أنت ؟ فضحكت ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢١٠/٦ ، وابن ماجه رقم (٥٠٢) ، والطبري رقم (٩٦٣٠) ، كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث ، بل قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند الدارقطني ٥٠/١ ، ورواه البزار بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، وله شواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧/١ و٣٩ .

والقول : بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء : مروى عن ابن عباس ، وعلي ، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس ، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي ، وحمل اللبس في الآية على الجماع هو المتعين لوجود القرينة ، وهو حديث عائشة هذا ، وتفسير اللبس بالجماع هو الذي صوبه الطبري في «تفسيره» ٣٩٦/٨ ، واستظهره ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٩/١ .

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم (٢٠٢) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان : باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني أبو خالد وهو صدوق يخطئ كثيراً ويدلس ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتسبي النائم ، ولا على القائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضع . قال الحافظ في

ترك الوضوء مما مست النار

٣٠٧— عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية للبخاري : أَنَّهُ انْتَشَلَ عَرَقًا مِنْ قِدْرِ .

٣٠٨— وفي رواية لمسلم : أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا أَوْ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١) .

٣٠٩— عن عمرو بن أمية ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِيفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى السُّكِّينَ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَأَمَّ يَتَوَضَّأً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

→ «التلخيص» : وإسناده جيد ، وهو موقوف . وقال الترمذي : واختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى يضطجع ، وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد . قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم ، فعليه الوضوء .

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويقة ، وفي الأطعمة : باب النهس وانتشال اللحم ، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢٥/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، وأبو داود رقم (٨٧) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٢) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويقة ، وفي الجماعة : باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأطعمة : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسمومة والكثف والجنب ، ومسلم رقم (٣٥٥) في الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، ورواه

المسح على الخُفَّين

٣١٠ — عن المُغيرة بن شُعبة قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : يَا مُغِيرَةَ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا ، فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُمَّ صَلَّى .

وفي أخرى : فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيهِ ، فَقَالَ : « دَعُوهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣١١ — وفي رواية لمسلم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَمَقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

وفي أخرى : فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ^(١) .

٣١٢ — عن بلال قال : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ .

→ أيضاً الترمذي رقم (١٨٣٧) ، في الأُطعمة : باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

(١) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء : باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، ومسلم رقم (٢٧٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٣٦/١ في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم (١٤٩) و(١٥٠) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، والنسائي ٨٢/١ في الطهارة : باب المسح على الخفين .

أخرجه مسلم^(١) أراد بالخِمار : العمامة .

٣١٣— عن جرير : أنه بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ، فَقِيلَ :
تَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
خُفِّهِ .

٣١٤— قال الأعمش : [قال إبراهيم] : وكان أصحابُ عبدِ الله يُعجبُهُم
هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . أخرجه البخاري
ومسلم^(٢) .

موضع المسح من الخفين

٣١٥— عن المغيرة : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ
وَأَسْفَلِهِ . أخرجه الترمذي^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٥) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة ، ورواه أيضاً أبو
داود رقم (١٥٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (١٠١) في
الطهارة : باب ما جاء في المسح على العمامة ، والنسائي ٧٥/١ و٧٦ في الطهارة : باب
المسح على العمامة .

(٢) رواه البخاري ٤٥/١ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الخفاف ومسلم رقم (٢٧٢)
في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أبو داود رقم (١٥٤) في الطهارة : باب المسح
على الخفين ، والترمذي رقم (٩٣) في الطهارة : باب في المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١
في الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٧) و(٩٨) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه
وأسفله ، وباب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٦١)
و(١٦٥) في الطهارة : باب كيف المسح ، والنسائي ٦٢/١ في الطهارة : باب صب الخادم
الماء على الرجل للوضوء ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء
ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ... وقد أعلاه غير واحد من الأئمة بأن ثور بن

٣١٦— عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدّين بالرّأي لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه [وقد] رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ أعلاه .
أخرجه أبو داود (١) .

المسح على الجوربين والنعلين والقدمين

٣١٧— عن المغيرة قال : توضعُ رسولُ الله ﷺ ومَسَحَ على الجوربين والنَّعْلَيْنِ . أخرجه الترمذي وأبو داود^(٢)، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا

— يزيد لم يسمع من رجاء بن حيوة ، ورد بأنه قد صرح بالسماع من رجاء في رواية الدار قطني والبيهقي من طريق داود بن رشيد .

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) في الطهارة : باب كيف المسح ، والدارقطني ٧٥/١ ، والبيهقي ٢٩٢/١ ، وصححه الحافظ في «التلخيص» وحسنه في «بلوغ المرام» .
(٢) رواه الترمذي رقم (٩٩) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، وأبو داود رقم (١٥٩) في الطهارة : باب المسح على الجوربين وأحمد ٢٥٢/٤ ، وابن ماجه رقم (٥٥٩) ، والبيهقي في «السنن» ٢٨٣/١ ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان (١٧٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وما أعله به عبد الرحمن ابن مهدي فيما نقله عنه الترمذي ، كما ذكر المصنف ليس بعله ، لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث لا تنفي صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين ، فهذه واقعة ، وهذه واقعة ، وقال ابن التركماني في تعليقه على «سنن البيهقي» في رد قول البيهقي : أبو قيس الأودي ، وهزيل لا يمتثلان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين : هذا الخبر أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل وثقه العجلي ، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ، بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، وحديث أبي موسى الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن ماجه رقم (٥٦٠) ، وفي سنده ضعف ولكنه حسن في الشواهد ،

يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمَغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قال : وروى هذا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بمتصل .

٣١٨ — عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى كِطَامَةَ قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيضَاءَةَ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي

— وفي الباب عن ثوبان عند الإمام أحمد ٢٧٧/٥ ، وأبو داود رقم (١٤٦) قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ ، شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين . وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٦٩/١ ، ووافقه الذهبي ، وما أعل به من الانقطاع مردود كما هو مبين في محله ، وقال ابن الأثير في «النهاية» : العصائب هي العمائم ، لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين ، كل ما يسخن به القدم من خف وجوب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها ، وروى الدولابي في «الأسماء والكنى» ١٨١/١ ، بإسناد صحيح عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف ، وقال أبو داود في «سننه» : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي : عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٢٢/١ : والمسح عليهما ، يعني الجوربين : قول أكثر أهل العلم ، منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف ، ولا نعرف من الصحابة مخالفاً لمن سمينا . وقال أبو عيسى الترمذي : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله ، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين .

رواية مسدّد لم يذكر الميضاة والكِظامة^(١) .

تقدير مدة المسح

٣١٩— عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فأسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألتاه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . أخرجه مسلم^(٢) .

الاكتفاء للصلوات الخمس بوضوء واحد

٣٢٠— عن بريدة : أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته ، فقال : «عمداً صنعته يا عمر» . أخرجه مسلم^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٠) في الطهارة : باب المسح على الجوربين ، وأخرجه أحمد ٨/٤ ، والبيهقي ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، وابن جرير الطبري رقم (١١٥٢٧) ، وفي سنده عطاء العامري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة ، ومسح على نعليه . أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٣) ، والبيهقي ٢٨٦/١ وإسناده صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر ، أخرجه البزار عنه ، أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ، ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل . ونقل العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٢ عن أبي الحسن بن القطان أنه حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٤/١ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، والترمذي رقم (٦١) ، والنسائي ٨٦/١ . وفي هذا الحديث : تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال ﷺ : «عمداً صنعته يا عمر» ، وفيه أيضاً : جواز سؤال

التيمم

٣٢١— عن عمار قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهْرِ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ». أخرجه البخاري ومسلم ، وعند مسلم : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ^(١) .

وفي رواية لهما : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»^(٢) .

٣٢٢— عن أبي الجهم^(٣) بن الحارث بن الصِّمَّة قال : مررتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُؤُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ ، فَحَتَّهُ بِعَصَا

→ المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان ، فيرجع عنها ، وقد تكون لمعنى خفي على المفضول فيستفيده .

(١) رواه البخاري ٣٨٥/١ في التيمم : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم ، وأبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة : باب التيمم ، والنسائي ١٧٠/١ في الطهارة : باب تيمم الجنب .

(٢) هذه الرواية هي لإحدى روايات البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبزي ، رواه البخاري ٣٧٥/١ في الوضوء : باب التيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم .

(٣) وقع في مسلم «أبي الجهم» قال الحافظ : والصواب أنه بالتصغير .

كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ^(١) .

الجنابة والغسل منها

٣٢٣— عن أبي موسى أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجَامِعُ أهله ثم يُكْسِلُ هل عليهما الغسل ؟ — وعائشة جالسةً — فقال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ» . أخرجه مسلم^(٢) .

٣٢٤— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ ، فَيَحْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٦/١ وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك ، وأبو الحويرث وهو سيء الحفظ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً بهذا اللفظ من طريق أبي صالح عن الليث ، وأبو صالح ضعيف ، والصواب ما رواه البخاري ٣٧٤/١ و٣٧٥ في التيمم : باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، ومسلم رقم (٣٦٩) في الحيض : باب في التيمم ، تعليقاً ، وأبو داود رقم (٣٢٩) في الطهارة : باب التيمم في الحضرة ، والنسائي ١٦٥/١ في الطهارة : باب التيمم في الحضرة بلفظ : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جهنم فلقية رجل فسلم فلم يرد عليه النبي ﷺ ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام» ، ثم إن لفظة «ذراعيه» التي جاءت في رواية الشافعي والدارقطني على ما بها من ضعف ، شاذة كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٣٥١/١ .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٦/١ في الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، والترمذي رقم (١٠٨) و(١٠٩) في الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

٣٢٥— ولمسلم : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ، فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حففات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

وفي رواية لهما : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه (١) .

٣٢٦— عن ميمونة قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحي رجليه ، فغسلهما . هذا غسله من الجنابة . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية : مسح يده على الحائط أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض الماء على جسده ، ثم تنحى ، فغسل قدميه .

وفي رواية : فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه .

٣٢٧— وفي رواية فناولته خرقة ، فقال بيده هكذا ، ولم يردّها ،

(١) رواه البخاري ٣١٠/١ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها ، ومسلم رقم (٣١٦) و(٣١٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٤/١ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم (١٠٤) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١٣٢/١ في الطهارة : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء .

وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٣٢٨— عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٣٢٩— عن عائشة قالت : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وفي رواية : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرْقُ . قَالَ سَفِيانٌ : وَالْفَرْقُ : ثَلَاثَةُ أَصْعٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

(١) رواه البخاري ٣١١/١ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفث اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٥) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم (١٠٣) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١٣٧/١ في الطهارة : باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه .

(٢) رواه البخاري ٣١٥/١ و٣١٦ في الغسل : باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ومسلم رقم (٣٢٧) في الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٩) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والنسائي ٢٠٧/١ في الغسل : باب ما يكفي جنب من إفاضة الماء عليه .

(٣) رواه البخاري ٣١٣/١ في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم (٣١٩) و(٣٢١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٤/١ و٤٥ في الطهارة باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٢٣٨) في الطهارة : باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، والنسائي ١٢٧/١ في الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل .

٣٣٠— عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ مَيْمُونَةَ .
أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٣١— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ
أمدادٍ ، ويتوضأ بالمدِّ .

وفي رواية : كان يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ ، ويتوضأ بمكوكٍ .

وفي رواية : بِخَمْسِ مَكَائِي . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٣٣٢— عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أخرجه البخاري^(٣) .

٣٣٣— عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ

(١) رواه البخاري ٣١٤/١ في الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم (٣٢٢) في
الحيض : باب القدر المستحب من الماء في الغسل وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ،
والترمذي رقم (٦٥) في الطهارة : باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ،
والنسائي ١٢٩/١ في الطهارة : باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٢) رواه البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) في الحيض :
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٩٥) في الطهارة : باب
ما يجزئ من الماء في الوضوء ، والترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر ما يجزئ
من الماء في الوضوء ، والنسائي ٥٧/١ و٥٨ في الطهارة : باب القدر الذي يكفي به الرجل
من الماء للوضوء .

(٣) رواه البخاري ٣٢٤/١ في الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي
في السوق ، وفي النكاح : باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ،
ورواه مسلم رقم (٣٠٩) في الحيض : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء واللفظ
له ، وأبو داود رقم (٢١٨) في الطهارة : باب في الجنب يعود ، والترمذي رقم (١٤٠)
في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي ١٤٣/١
في الطهارة : باب إيتان النساء قبل الغسل .

يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ ، وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا [آخِرًا] ؟ قَالَ : «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٣٣٤— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَيتوضأ .

٣٣٥— وَفِي رِوَايَةٍ عَرُودٍ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣٣٦— وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ جُنْبًا ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ [وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ] (٢) .

٣٣٧— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ ، فَقَالَ لَنَا : «مَكَانِكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢١٩) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْوَضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَكَذَا عَمَتُهُ سَلْمَى الَّتِي رَوَى عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ (أَيِ الْمُتَقَدِّمِ) أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١/٣٣٥ فِي الْغَسْلِ : بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ، وَبَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٠٥) وَ(٣٠٧) فِي الْحَيْضِ : بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/٤٧ وَ٤٨ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ وَضُوءِ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٢٢) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ ، وَبَابُ الْجُنْبِ يُؤَخِّرُ الْغَسْلَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١١٨) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٣٨ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ وَضُوءِ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١/٣٢٩ فِي الْغَسْلِ : بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمِمُ ، وَفِي الْأَذَانِ : بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّةً ، وَبَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَكَانِكُمْ

٣٣٨— عن أبي السمع قال : كنتُ أخدمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فكانَ إذا أراد أن يغتسل قال : ولني [قفاك] ، فأوليه قفائي فأستره [به] . أخرجه النسائي^(١) .

٣٣٩— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب [يجترىء] بذلك ، ولا يصب عليه الماء . أخرجه أبو داود^(٢) .

٣٤٠— عن عائشة قالت : ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ، ثم جاء فاستدفا بي ، فضمته إلي وأنا لم أغتسل . أخرجه الترمذي^(٣) .

→ ثم رجع انتظروه ، ومسلم رقم (٦٠٥) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٨/١ في الطهارة : باب إعادة الجنب للصلاة وغسله ، وأبو داود رقم (٢٣٤) و(٢٣٥) في الطهارة : باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، والنسائي ٨١/١ و٨٢ في الإمامة : باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة . قال الحافظ في «الفتح» : وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله : «فصلني» ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت ... وفيه أنه لا حياء في أمر الدين ... وفيه : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة ، وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحديث .

(١) رواه النسائي ١٢٦/١ في الطهارة : باب ذكر الاستنار عند الاغتسال ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦) في الطهارة : باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي ، وفي إسناده رجل مجهول . والخطمي بكسر فسكون : نبت يغسل به الرأس .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٣) في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل ،

ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٨٠) في الطهارة : باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن

تغتسل ، وفي سنده حريث بن أبي مطر وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» لكن

تابعه حصين بن عبد الرحمن عند البغوي في «شرح السنة» (٢٦٢) طبع المكتب الإسلامي

فيتقوى به ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول غير واحد من

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء

بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

الحائض وما يجوز من مباشرتها

٣٤١— عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزارٍ في فورِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٤٢— عن ميمونة قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ .

وفي رواية : كَانَ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٣٤٣— عن عائشة : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، فَتُرَجِّلُ وَهِيَ حَائِضٌ . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه البخاري ٣٤٤/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٣) في الحيض : باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٥٨/١ في الطهارة : باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وأبو داود رقم (٢٦٨) و(٢٧٣) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي رقم (١٣٢) في الطهارة : باب ما جاء في مباشرة الحائض ، والنسائي ١٨٩/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض .

(٢) رواه البخاري ٣٤٥/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٥) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٧) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والنسائي ١٨٩/١ و١٩٠ في الحيض : باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

(٣) رواه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وفي الاعتكاف : باب الحائض ترجل المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا للحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس : باب ترجيل الحائض

٣٤٤— عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يتكفيء في حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ
فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٣٤٥— عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي . أخرجه مسلم .

٢٤٦— وفي رواية أبي داود والنسائي : كُنْتُ أَنْعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ،
فَاعْطَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فَمِي فِيهِ ، وَكُنْتُ
أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ فَأَنَاوَلُهُ إِيَّاهُ ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ
مِنَهُ (٢) .

٣٤٧— عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً . أخرجه أبو داود (٣) .

→ زوجها ، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ،
ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(١) رواه البخاري ٣٤٢/١ و٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ،
وفي التوحيد: باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٣٠١)
في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها والاتكاء في حجرها ، ورواه أيضاً أبو
داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١٩١/١ في
الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود
رقم (٢٥٩) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١٤٨/١ في
الطهارة : باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، وإسناده
صحيح ، وقواه الحافظ في «الفتح» ٣٢١/١ ، قال الحافظ : وذهب كثير من السلف ،
والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه
قال محمد بن الحسن من الحنفية ، ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ،

الأغسال المسنونة

٣٤٨— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ . أخرجه أبو داود (١) .

→ وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو الأرجح دليلاً ، لحديث أنس في «صحيح مسلم» : «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» .
 (١) رواه أبو داود رقم (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سنده مصعب ابن شيبة العبدي المكي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه . نقول : أما مشروعية غسل الجمعة ، فقد ثبت من حديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي هريرة ، وهي متفق عليها ، وقد ذهب جماعة إلى وجوبه ، يروى ذلك عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة وليس بواجب ، لحديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو حديث قوي أخرجه أحمد ١١/٥ و١٦ ، وأبو داود رقم (٣٥٤) ، والترمذي رقم (٤٩٧) ، والنسائي ٩٤/٣ ، وله شواهد من غير واحد من الصحابة تقويه ، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٩١/١ ، ٩٣ ، وأما الجنابة فموضع اتفاق ، وأما الحجامة ، فهو سنة عند بعضهم لهذا الحديث ، لكنك قد علمت أنه لا يصح ، وأما الغسل من غسل الميت ، فقد روى الإمام أحمد رقم (٧٦٧٥) وأبو داود رقم (٣١٦٢) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمه فليتوضأ» وإسناده صحيح ، وله طريقان آخران عند أحمد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود رقم (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي وحذيفة ، وأبي سعيد ، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب ، ولا يجب لما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي ، من تاريخه ٤٢٤/٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتب عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» . ١٣٨/١ .

غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ فَسَمِّيَتْ سُنَّةً تَغْلِيْبًا لِبَاقِي الْأَغْسَالِ .

٣٤٩— عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنها أطهرٌ وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل . كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريشٌ ، فخرج رسول الله ﷺ في يومٍ حارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى تارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال : «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٥٠— زاد أبو داود : قال ابن عباس ، ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق^(٢) .

(١) عزو المصنف الحديث إلى البخاري ومسلم بهذا اللفظ وهم منه رحمهم الله ، وإنما هو عند أبي داود ، ولفظ البخاري ومسلم : أن طامساً قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي قال : «اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس : أما الغسل ، فنعم ، وأما الطيب ، فلا أدري . أخرجه الأول ٢١٠/٢ و٢١١ في الجمعة : باب الدهن للجمعة ، والثاني رقم (٨٤٨) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة . قال الحافظ في «الفتح» : وعلى تقدير الصحة ، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب ، فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٢) في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١١٦/١ و١١٧ وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» .

ذكر الصلاة وفرضها وتردد رسول الله ﷺ في الشفاعة للتخفيف منها على الأمة وقبول شفاعته في ذلك حتى فرضت خمس صلوات

٣٥١ — عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ حَدَّثَهُمْ عن لَيْلَةٍ أُسْرِيَ به قال : «بينا أنا نائمٌ في الحَظِيمِ — وَرَبِّمَا قال : في الحِجْرِ — مُضْطَجِعٌ ، وَمِنْهُمْ من قال : بينَ النَّائمِ وَالْيَقْظَانِ ، إِذْ أَتَانِي آتٍ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ . (قال الراوي : فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وهو إِلَى جَنَبِي : ما يَعْنِي به ؟ قال : من تُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ) فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا ، فَعَسَلْتُ قَلْبِي ، ثُمَّ حُشِيْتُ ثُمَّ أُعِيدُ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَائِيَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أبيضَ ، (فقال له الجارودُ : هو البُرَاقُ يا أبا حَمَزَةَ ؟ فَقَالَ أَنَسُ : نَعَمْ) يَضَعُ حَظْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا به ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ [ثُمَّ] قَالَ : مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ ، قَالَ : هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدًّا ، ثُمَّ قَالَا : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا يُوسُفُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدًّا ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ

الرَّابِعَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ ، قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ ، قَالَ : هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَصَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا مُوسَى ، قَالَ : هَذَا مُوسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى ، فَقِيلَ : وَمَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، قَالَ : هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ ، فَالْنَيْلُ ، وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا

وَأَمَّتْكَ ، قَالَ : ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ
فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمِ أَمَرْتُ ؟ قُلْتُ : أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ
يَوْمٍ ، فَقَالَ ، إِنَّ أَمَّتْكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ
النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ
التَّخْفِيفَ لِأَمَّتْكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ،
فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ
إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ،
فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمِ
أَمَرْتُ ؟ قُلْتُ : أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أَمَّتْكَ لَا تَسْتَطِيعُ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنِّي جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
المُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمَّتْكَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى
اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ،
وَحَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي .

وفي رواية : حَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزَيْتُ الحَسَنَةَ عَشْرًا .

وفي رواية : ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مَلِيَءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا .

وفي أخرى : فَرَفَعَ لِي البَيْتَ المَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : هَذَا
البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا حَرَّجُوا لَمْ يَعُودُوا
آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم^(١) .

(١) رواه البخاري ٢١٧/٦ — ٢٢٠ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب
قول الله تعالى : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ذَكَرَ
رَحْمَةً رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب
المعراج ، ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات

تعيين أوقات الصلاة

٣٥٢ — عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ، أتاه سائلٌ ، فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يُردَّ عليه شيئاً ، قال : وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعِدِّ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنَ سُقُوطِ الشَّفَقِ .

— وفرض الصلوات ، ورواه أيضاً النسائي ٢١٧/١ — ٢٢٣ في الصلاة : باب فرض الصلاة ، والترمذي رقم (٢١٣) في الصلاة : باب ما جاء كم فرض الله تعالى على عباده من الصلوات . قال الحافظ في «الفتح» ١٧٣/٧ : وفي الحديث من الفوائد إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول : أنا فلان ، ولا يقتصر على «أنا» لأنه ينافي المطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد ، وإن كان المار أفضل من القاعد ، وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب ، والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه ، وفيه : أن جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور ، وهو كالكعبة في أنه قبله من كل جهة ، وفيه : جواز نسخ الحاكم قبل وقوع الفعل ، وفيه : فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإساءة بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل ، وكان أكثر سفره ﷺ بالليل ، وقال ﷺ : «عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل» وفيه : أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ : إنه عالج الناس قبله وجر بهم ، وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى ، وتكثير الشفاعة عنده لما وقع منه ﷺ في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف ، وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك .

وفي رواية : صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَتْ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ، فَقَالَ : «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» .
أخرجه مسلم^(١) .

تقديم الصَّلوات

٣٥٣ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا ، وَأحياناً يُعَجِّلُ ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِعَلَسٍ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

الفجر

٣٥٤ — عن عائشة قالت : كُنَّ النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفَنَّ مِنْ تَغْلِيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ .

وفي رواية : كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٦١٤) في المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة : باب في المواقيت والنسائي ٢٦٠/١ و٢٦١ في المواقيت : باب آخر وقت المغرب .

(٢) رواه البخاري ٣٤/٢ و٣٥ في مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة : باب وقت صلاة النبي ﷺ والنسائي ٢٦٤/١ في المواقيت : باب تعجيل العشاء ، وقوله : «الهاجرة» هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

(٣) رواه البخاري ٤٥/٢ في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وفي الصلاة في الثياب :

الظَّهْر

٣٥٥ — عن عائشة قالت : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا مِنْ عُمَرَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٣٥٦ — عَنْ حَبَّابٍ قَالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا (٢) يَعْنِي الظُّهْرَ وَتَعْجِيلَهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

العَصْر

٣٥٧ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً .

[بعض] العَوَالِي عَنِ المَدِينَةِ [على] أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ . أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

→ باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٥/١ في وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة : باب التغليس في الفجر ، والنسائي ٢٧١/١ في المواقيت : باب التغليس في الحضر . وقوله : «متلفعات» أي : متجللات ومتلففات ، والمروط جمع مرط بكسر الميم ، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، والتغليس : بقايا الظلام .

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في التعجيل بالظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) أي : لم يزل شكوانا ، يقال : شكوت إليه فأشكاني ، أي : نزع عني الشكوى .
(٣) رواه مسلم رقم (٦١٩) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، ورواه أيضاً النسائي ٢٤٧/١ في المواقيت : باب أول وقت الظهر .

(٤) رواه البخاري ٢٢/٣ في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما

٣٥٨— عن رافع بن خديج قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنَحِرُ الجَزُورَ فَيُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ يُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

المغرب

٣٥٩— عن سلمة بن الأكوع : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

وفي رواية : ساعة تُغْرِبُ الشَّمْسُ .

وفي رواية : فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ . أخرجه البخاري

ومسلم^(٢) .

→ ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (٦٢١) و(٦٢٣) و(٦٢٤) في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٨/١ و٩ في وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والنسائي ٢٥٢/١ — ٢٥٤ في المواقيت : باب تعجيل العصر ، وقوله : «وبعض العوالي من المدينة ..» قال الحافظ : مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بيّنه عبد الرزاق عن معمر الزهري في هذا الحديث ، فقال فيه بعد قوله : «والشمس حية» قال الزهري : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ... نقول : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، والسافلة : ما كان من جهة تهامتها .

(١) رواه البخاري ٩٢/٥ في الشركة : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، وفي الجهاد : باب ما يكره من ذبح الغنم والإبل في المغنم ، وفي الذبائح : باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة الحديد ، وباب لا يذكرى بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر .

(٢) رواه البخاري ٣٦/٢ في مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب ، ومسلم رقم (٦٣٦) في

تأخير صلاة الظهر

٣٦٠— عن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ،
وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٣٦١— عن أبي ذر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ
أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدْ» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ
لَهُ : «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَالِ (٢) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

→ المساجد : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة : باب وقت المغرب ، والترمذي رقم (١٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في وقت المغرب . تنبيه : لفظ «ساعة تغرب الشمس» لم يخرج به البخاري ولا مسلم ، وإنما هو عن أبي عوانة والإسماعيلي فيما نقله الحافظ عنهما . ولفظ رواية مسلم : «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» . وقوله : «فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله» أخرجه مسلم من حديث رافع بن خديج ، ولم يرد عنهما أو عن أحدهما من حديث سلمة بن الأكوع . وقوله : «توارت بالحجاب» يعني توارت الشمس ، أي : غربت ، كنى من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ .

(١) رواه النسائي ٢٤٨/١ في المواقيت : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، وإسناده قوي .
(٢) الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلال جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، راجع «فتح الباري» .
(٣) رواه البخاري ١٥/٢ في مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر في السفر ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي بدء الخلف : باب صفة النار ، ومسلم رقم ٦١٦ في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي رقم (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر .

العصر

٣٦٢— عن [علي بن] شيبان قال : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

المغرب

٣٦٣— عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» .
وفي رواية : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٨) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، وفي سننه محمد بن يزيد اليمامي ، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهما مجهولان كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأُطعمة : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، وفي الجماعة : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٣) في الصلاة : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة . والرواية الثانية أخرجه البخاري في الجماعة تعليقاً من حديث ابن عمر ، ووصله أبو عوانة فيما قاله الحافظ في «الفتح» قال النووي رحمه الله : في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير . وفي البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٥٦٠) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من حديث عائشة مرفوعاً : «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأحيثان» .

العشاء

٣٦٤— عن أنس قال : أُقيمت صلاة العشاء ، فقال رجلٌ : لي حاجةٌ ، فقام النبي ﷺ بناحية حتى نام القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلوا . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٦٥— عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة ، يعني صلاة العتمة ، وأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال : « ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

تعليم رسول الله ﷺ أبا محذورة الأذان

٣٦٦— عن أبي محذورة قال : علّمني رسول الله ﷺ الأذان ، فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ،

(١) رواه البخاري ١٠٣/٢ و ١٠٤ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول النجوى ، ومسلم رقم (٣٧٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ، والترمذي رقم (٥١٧) و(٥١٨) في الصلاة : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، والنسائي ٨١/٢ في الإقامة : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

(٢) رواه البخاري ٤٢/٢ في مواقيت الصلاة : باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم رقم (٦٣٩) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٢٠) في الصلاة : باب وقت العشاء الآخرة ، والنسائي ٢٦٧/١ و ٢٦٨ في المواقيت : باب آخر وقت العشاء .

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . أخرجه مسلم^(١) .

٣٦٧— عن أبي مخذرة قال : قلت : يا رسول الله علّمني سنّة الأذان ، قال : فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي ، قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، فإن كان في صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله» . أخرجه أبو داود والترمذي^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة : باب صفة الأذان بهذا اللفظ ، إلا أنه ذكر فيه : «الله أكبر» في أوله مرتين فقط ، وعلق عليه النووي رحمه الله بقوله : هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول في أوله : «الله أكبر» مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر» أربع مرات . قال القاضي عياض : ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات . وكذلك اختلف في حديث عبد الله ابن زيد في التثنية والتربيع ، والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال مالك ، واحتج بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف الناس ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وبالتربيع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠) في الصلاة : باب كيف الأذان ، والترمذي رقم (١٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، وصححه ابن حبان (٢٨٩) وفي الباب عن أنس قال : «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال الصلاة خير من النوم ، أخرجه الدارقطني ص ٩٠ والبيهقي ٤٣٣/١ وقال : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وروى البيهقي وغيره من حديث ابن عمر قال : كان الأذان

وفي رواية مسدّد^(١) : وفي رواية : أن رسول الله ﷺ علّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً ، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً .

وفي رواية : حكى الإقامة مثل الأذانِ مثني مثني ، وزادَ فيها : قد قامت الصلاةُ مرتين^(٢) .

هل أذن رسول الله ﷺ

٣٦٨ — عن [عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرٍ ، فانتَهوا إلى مضيقٍ ، فحضرت الصلاةُ ، فمطّروا^(٣) السماء من فوقهم ، والبيلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على

→ الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٢٠١/١ .

(١) كذا في إحدى نسخ الأصل : وفي رواية مسدّد ، وفي النسخة الثانية : وفي رواية مسلم ، ولم يذكر بعدها شيئاً ، نقول : ورواية مسدّد ، هي الرواية المتقدمة عند أبي داود ، ورواية مسلم تقدمت أيضاً فلا حاجة لتكرارها .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجه رقم (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان : عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محبريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، وأخرجه الترمذي رقم (١٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ١٠٣/١ مختصراً ، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا إن النسائي قال : ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال الزيلعي : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه : فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٨) . وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود والطحاوي .

(٣) في الأصول : فنظروا ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة .

راحلتِه ، وأقام ، فَتَقَدَّمَ عَلَى راحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ
مِنَ الرُّكُوعِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

إجابة المؤذن

٣٦٩— عن أبي أمامة سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ [بن حُنَيْفٍ] قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
ابن أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ حِينَ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ
أَكْبَرُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، قَالَ
مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ
مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ حِينَ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُمْ
مِنْ مَقَالَتِي .

وفي رواية أنه قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ،
قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ
نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

النداء بالصلاة والتحريك بالرجل

٣٧٠— عن أبي بكر قال : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ

-
- (١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤١١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَالطَّيْنِ وَالْمَطَرِ ،
وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرَ ابْنِ حَبَانَ ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» .
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» : أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ ، اسْمُهُ أَسْعَدُ ، وَقِيلَ سَعْدُ ، وَقِيلَ :
اسْمُهُ قَتَيْبَةٌ .
- (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٦٩ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ، وَفِي الْأَذَانِ :
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ .

لا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ . أخرجه أبو داود^(١) .

كيفية أركان الصلاة وأفعالها

التكبير

٣٧١— عن ابن عمر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٣٧٢— عن البراء قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر : ثُمَّ لَا يَعُودُ .

وفي رواية أخرى قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري ، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ١٦١/٢ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ورواه مسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٧٦ و٧٥/١ و٧٧ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٤١) و(٧٤٢) و(٧٤٣) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم (٢٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، والنسائي ١٢١/٢ في الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعُهَا حَتَّى انصَرَفَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، يَعْنِي الْحَدِيثَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ^(١) .

٣٧٣— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

٣٧٤— عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحِيالَ مَنْكِبَيْهِ ، وَحَادَى [بِـ] إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٥٢) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذي والنسائي ، عن علقمة قال : قال لنا ابن مسعود رضي الله عنه يوماً : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٢٤ في صفة الصلاة : باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع الصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٧٦ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٤٦) و(٧٥٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم (٢٣٩) و(٢٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وباب التكبير عند الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح : باب رفع اليدين مداً ، وباب التكبير للركوع ، وباب التكبير للنهوض .

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٢٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه وائل ، وإسناده منقطع ، فإن رواية عبد الجبار عن أبيه مرسلة .

القيام والقعود ووضع اليدين والقدمين

٣٧٥— عن وائل بن حجر قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٣٧٦— عن عبد الله بن الزبير قال : صَفَّ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ ، مِنْ السُّنَّةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٣٧٧— عن عائشة قالت : «لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

٣٧٨— عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

وفي رواية : إِلَّا الْفَرِيضَةَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤) .

٣٧٩— عن عبد الله بن مسعود : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٥) .

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٢٥/٢ وَ ١٢٦ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ : بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٧٥٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي سَنَدِهِ زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٨٥/٢ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ : بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خَفَةَ ، وَفِي التَّهَجُّدِ : بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٧٣١) وَ (٧٣٢) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا .

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٢٢٢/٣ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ : بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٧٥٥) فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٦/٢ فِي الْاِفْتِتَاحِ : بَابُ فِي الْإِمَامِ

القراءة

٣٨٠— عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٣٨١— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

التأمين

٣٨٢— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ مَعَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

→ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٨/٢ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٩٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ حِجَّةٍ مِنْ قَالَ : لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٤٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٩/٢ وَ ٢٠٠ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٩٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

(٤) فِي نَسْخِ أَبِي دَاوُدَ الْمَطْبُوعَةِ : حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ .

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٩٣٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْأَمَامِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ وَائِلٌ بِنِ حَجَرِ الَّذِي بَعْدَهُ .

٣٨٣— عن وائل بن حجر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ : آمِينَ ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .
 وَفِي رَوَايَةٍ : «وَحَفِضَ بِهَا صَوْتَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . (١) .

قراءة السورة في الفجر

٣٨٤— عن عمرو بن حريث قال : كَانَتِي الْآنَ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْثِ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .
 ٣٨٥— عن عبد الله بن السائب قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى [إِذَا] جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً ، فَرَكَعَ .
 وَفِي رَوَايَةٍ : «فَحَذَفَ فَرَكَعَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) وَمُسْلِمٌ (٤) .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٣٢) و(٩٣٣) في الصلاة : باب التأمين وراء الأمام ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

(٢) في الأصل أخرجه البخاري ومسلم ، ولم نجده عند البخاري ، وقد رواه مسلم رقم (٤٥٦) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨١٧) في الصلاة : باب القراءة في الفجر ، والنسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٢١١/٢ في صفة الصلاة : باب الجمع بين السورتين في ركعة . قال الحافظ في «الفتح» : واختلف في إسناده على ابن جريج ، فقال ابن عيينة : عنه عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن السائب ، أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم : عنه عن محمد ابن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ، أبو سفيان بن سلمة ، قال : وكان البخاري علقه بصيغة «يذكر» لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .

(٤) رواه مسلم موصولاً رقم (٤٥٥) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه أيضاً أبو

٣٨٦— عن جابر بن سُمرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى تَخْفِيفٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٣٨٧— عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السُّبْحِ إِلَى الْمِثَّةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

٣٨٨— عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ، قَالَ عُقْبَةُ : فَأَمَّا بِنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) .

٣٨٩— عن معاذ بن عبد الله الجُهَنِّي أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا ، فَلَا أُدْرِي أَنَسِي ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

٣٩٠— عن ابن عباس وأبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

— داود رقم (٦٤٨) و(٦٤٩) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنسائي ١٧٦/٢ في الافتتاح : باب قراءة بعض السورة .

(١) لم نجده عند البخاري ، وهو عند مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه النسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالسنتين إلى المِثَّةِ ، ورواه أيضاً

البخاري مطولاً ٢٣/٢ في المواقيت : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب وقت العصر ،

وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم

رقم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح ، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت :

باب أول وقت الظهر ، وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب .

(٣) رواه النسائي ١٥٨/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وإسناده

حسن .

(٤) رواه أبو داود رقم (٨١٦) في الصلاة : باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وإسناده

صحيح .

الفجرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

القراءة في الظهر والعصر

٣٩١— عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿الْبَلَدِ إِذَا يَعْتَشَى﴾ ، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . أخرجه مسلم .

وفي رواية : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .

٣٩٢— عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً ، وَيُطِيلُ فِي الْأَوَّلَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة : باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة [الجمعة] و[المنافقين] ، وفي الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن : باب سجدة تنزيل السجدة ، ومسلم رقم (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم (٨٠٦) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

(٣) رواه البخاري ٢١٦/٢ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وباب

٣٩٣— عن جابر بن سمرة : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحوهما من السُّور . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٣٩٤— عن البراء قال : «كنا نصلِّي خلف النَّبِيِّ ﷺ الظهرَ ، فَسَمِعُ منه الآية بعد الآيات من ﴿لَقمان﴾ و﴿الذاريات﴾ . أخرجه النَّسائي (٢) .

القراءة في صلاة المغرب

٣٩٥— عن مروان بن الحكم قال : قَالَ لي زيد بن ثابت : مَالِكَ تَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بطولى الطوليين؟! . أخرجه البخاري وأبو داود . وزاد أبو داود قال : قُلْتُ : وما طُولِي الطُّولِيِّينَ؟ قَالَ : (الأعراف) (٣) .

٣٩٦— عن أمِّ الْفَضْلِ قالت : «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بـ ﴿المرسلاتِ عُرْفًا﴾ ثم ما صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» . أخرجه البخاري ومسلم .

→ القراءة في العصر ، وباب إذا سمع الإمام آية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر .

(١) رواه أبو داود رقم (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي رقم (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢

في الافتتاح : باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه النسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الظهر ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٠٤/٢ و٢٠٥ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وأبو داود رقم

(٨١٢) في الصلاة : باب قدر القراءة في المغرب .

وفي رواية لهما : أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بـ ﴿الطُّور﴾^(١) .

٣٩٧— عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بـ (حَمِ الدُّخَانِ) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

القراءة في صلاة العشاء

٣٩٨— عن البراء قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَيْتُونِ﴾ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

٣٩٩— عن بريدة قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(٤) .

قراءة النظائر من السور في الركعات وقيام الليل بآية

٤٠٠— عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجلاً فقال : إني أقرأ المِفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْر ، وَتَثْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب وفي المغازي : باب مرض

النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٤٦٢) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه النسائي ٢/١٦٩ في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بـ ﴿حَمِ الدُّخَانِ﴾ ، وفي سنده

معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي

كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء ،

وفي تفسير سورة ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَيْتُونِ﴾ ، وفي التوحيد : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن

مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، والنسائي

٢/١٧٣ في الافتتاح : باب القراءة في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ، وقال الترمذي :

هذا الحديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن البراء وأنس كما قال الترمذي .

صَلَّى كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ : السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ و﴿النَّجْمِ﴾ فِي رَكْعَةٍ ،
و﴿اقْتَرَبْتَ﴾ و﴿الْحَاقَّةِ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، و﴿الطُّورِ﴾ و﴿الذَّارِيَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ ،
و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ ^(١) .

قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود .

٤٠١ — عن أبي ذرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَامَ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ ، وَالآيَةُ : ﴿إِنْ
تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة :
١١٨] . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

الجهر وكيفية القراءة

٤٠٢ — عن أبي هريرة قال : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ^(٣) .

٤٠٣ — عن ابن عباس قال : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ قَدْرَ مَا

(١) رواه أبو داود بأطول من هذا رقم (١٣٩٦) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، وفي سننه قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري العامري الذهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وجسرة بنت دجاجة العامرية لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي كما قال الحافظ في «التهذيب» ورواه الحاكم ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في الأصل بياض ، وقد رواه البخاري ٢٠٠/٢ في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم (٣٩٦) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح : باب قراءة النهار .

يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ] وهو في الْبَيْتِ . أخرجه أبو داود^(١) .

٤٠٤ — عن أم سلمة وقد سُئِلَتْ عن قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً ، حَرَفًا حَرَفًا^(٢) .

٤٠٥ — عن أنس وقد سُئِلَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ . رواه البخاري^(٣) .

٤٠٦ — عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ »^(٤) .

السَّكْةُ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٧ — عن سمرة بن جُنْدُبٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ : إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٥) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٢٧) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/٢٩٤ و ٣٠٠ و ٣٢٣ ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي رقم (٢٩٢٤) في ثواب القرآن : باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، والنسائي ١/١٨١ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وفي سنده يعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن : باب مد القراءة .

(٤) رواه البخاري ٥٦/٩ و ٥٧ في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، ومسلم رقم (٧٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٧٧) و (٧٧٨) و (٧٧٩) في الصلاة : باب السكنة عند الافتتاح ، ورواه الترمذي رقم (٢٥١) في الصلاة : باب ما جاء في السكنتين في الصلاة ، وفيه عن عنة الحسن البصري .

الرُّكُوع

٤٠٨— عن أبي حميد قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل ، ولم يصب رأسه ، ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه . أخرجه النسائي^(١) .

٤٠٩— عن سالم البراد قال : أتينا أبا مسعود ، فقلنا : حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَى عَنِ مِرْفَقِيهِ ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ^(٢) .

الاعتدال من الركوع

٤١٠— عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلي [بكم] كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي .

وفي رواية : وإذا رفع رأسه بين السجدين . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

السُّجُود

٤١١— عن أبي حميد قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهوى إلى الأرض

(١) رواه النسائي ١٨٧/٢ في الافتتاح : باب الاعتدال في الركوع ، وإسناده حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم (٨٦٣) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٦/٢ في الافتتاح : باب موضع الراحتين في الركوع ، وهو حديث حسن .
(٣) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب المكث بين السجدين ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة .

ساجِداً جَافِي عَضُدِيهِ عَنِ إِبْطِيهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .
٤١٢— عن أبي حميد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ
مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . أَخْرَجَهُ
الترمذي (٢) .

٤١٣— عن ميمونة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ أَنَّ بَهْمَةً
أَرَادَتْ أَنْ تُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٤١٤— عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى
فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

٤١٥— عن أبي إسحاق قَالَ : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ ، فَرَفَعَ
يَدَيْهِ ، فَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسْجُدُ (٥) .

-
- (١) رواه النسائي ٢/٢١١ في الافتتاح : باب فتح أصابع الرجلين في السجود ، وإسناده حسن ،
وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي بأطول من هذا .
- (٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، وإسناده
حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن ابن عباس ، ووائل
ابن حجر ، وأبي سعيد ، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .
- (٣) رواه مسلم رقم (٤٩٦) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به ويختم به .
- (٤) رواه البخاري ٢/٢٤٣ في صفة الصلاة : باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ، وفي
الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة : باب ما يجمع صفة
الصلاة وما يفتح به ويختم به ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب صفة السجود .
- (٥) رواه أبو داود رقم (٨٩٦) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح :
باب صفة السجود ، قال الحافظ الزيلعي : في «نصب الراية» : قال النووي : رواه ابن
حبان والبيهقي وهو حديث حسن .

الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين

٤١٦— عن البراء قال : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

وفي رواية : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَارَكَعْتُهُ ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

جلسة الاستراحة

٤١٧— عن مالك بن الحويرث : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

القنوت

٤١٨— عن البراء : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وفي أخرى لأبي داود : فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرِبَ (٣) .

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع : وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع : وباب المكث بين السجدين ، ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها .

(٢) رواه البخاري ٢/٢١٤ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٤٤) في الصلاة : باب النهوض في الفرد ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٢٨٧) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والنَّسَائِيُّ ٢/٢٣٢ و٢٣٤ في الافتتاح : باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين السجدين .

(٣) رواه مسلم رقم (٦٧٨) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو

٤١٩ — عن أنس قال : « ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ حَتَّى مات » . أخرجه أحمد بن حنبل في « مسنده »^(١) .

دعاء القنوت والقنوت في الوتر

٤٢٠ — عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَيْتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَّتِ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢) .

٤٢١ — عن أبي بن كعب قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَيْتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ» . أخرجه أبو داود^(٣) .

→ داود رقم (١٤٤١) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والترمذي رقم (٤٠١) في الصلاة : باب القنوت في الفجر ، والنسائي ٢١٢/٢ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة المغرب .

(١) رواه أحمد في المسند ١٦٢/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٦٤) والدارقطني في «السنن» ص (١٧٨) ، والطحاوي ص (١٤٣) ، في «معاني الآثار» ، والبيهقي ٢٠١/٢ في «السنن» ، والحاكم في كتاب الأربعين ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو ضعيف ، وهذه الرواية مخالفة لحديث أنس في صحيح مسلم ، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) رواه أبو داود تعليقاً في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، وقد وصله النسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل : باب كيف الوتر بثلاث ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر .

٤٢٢— عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^(١) .

القنوت بعد الركوع

٤٢٣— عن ابن سيرين قال : حَدَّثَنِي مِنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِدَاةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً . أخرجه أبو داود^(٢) .

القنوت على الظلمة

٤٢٤— عن ابن عباس قال : «قَتَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَيَّ أَحْيَاءُ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ سُلَيْمٍ ، عَلِي رَعِيلٍ ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصَيْبَةَ ، وَيَوْمُنُّ مِنْ خَلْفِهِ» . أخرجه أبو داود^(٣) .

٤٢٥— عن خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ قَالَ : رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ : سَأَلَمَهَا اللهُ ، وَعُصَيْبَةُ : عَصَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ ، وَالْعَنُ رَعِلًا وَذَكَوَانَ» ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا ،

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٧) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم (٣٥٦١) في الدعوات : باب دعاء الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٨ و ٢٤٩ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٤٦) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وهو حديث حسن .

قال خفاف : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . أخرجه مسلم^(١) .

الجلوس والتشهد

٤٢٦— عن ابن مسعود قال : «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ — كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ — كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ [و] الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٤٢٧— عن ابن عباس قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ ، الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» . أخرجه مسلم^(٣) .

٤٢٨— عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ،

(١) رواه مسلم رقم (٦٧٩) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .
(٢) رواه البخاري ٢/٢٥٧ — ٢٦١ في صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة ، وفي الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ ، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة .
(٣) رواه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٧٤) في الصلاة : باب التشهد ، والترمذي رقم (٢٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٢ و٢٤٣ في الافتتاح : باب نوع آخر من التشهد .

كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْمَنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الِئْسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْسْرَى .

وفي رواية : عَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٤٢٩— عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : قَلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَمَا تَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٤٣٠— عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الِئْسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الِئْمَنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الِئْسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْمَنَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .

وفي رواية : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا» .

وفي رواية : «وَلَا يَجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ» ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٠) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٨٨ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ، وأبو داود رقم (٩٨٧) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٣/٣٦ في السهو : باب موضع الكفين .
(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإقعاء على العقبين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٤٥) في الصلاة : باب الإقعاء بين السجدين ، والترمذي رقم (٢٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٨٨) و(٩٨٩) و(٩٩٠) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٢/١٣٧ في الافتتاح : باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول ، و٣/٣٧ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، وإسناده حسن . وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنسائي والبيهقي : فرأيت يده يحرّكها يدعو بها ، وإسناده صحيح ، قال البيهقي :

٤٣١— عن وائل بن حجر قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ — يَعْنِي لِتَشْهَدُ — افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ — يَعْنِي عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى — وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى (١) .

تعليم النبي ﷺ أُمَّتَهُ كَيْفَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ

٤٣٢— عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله : هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ [آل] إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ» (٢) .

٤٣٣— عن ابن ليلي قال : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٣) .

→ يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩٢) في الصلاة : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣٥/٣ في السهو : باب موضع الذراعين ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤١٠/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿إِنِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾ ، وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، والنسائي ٤٩/٣ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ .

(٣) رواه البخاري ٢٩٢/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، وفي تفسير سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿إِنِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾ ، وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة : باب الصلاة

وفي رواية : كَيْفَ نُصَلِّيْكَ عَلَيَّ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ فَقَالَ :
 قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... إِلَى آخِرِهِ ، أَخْرَجَهُ بِهَذِهِ
 الزِّيَادَةَ الْإِمَامَانِ : أَبُو حَاتِمٍ بنِ حِبَّانٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ،
 وَالْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ^(١) .

٤٣٤ — عَنْ فَضَالَةَ بنِ عبيد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ
 يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُمَجِّدْهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ ،
 فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ» . أَخْرَجَهُ
 الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢) . وَاسْتَدَلَّ
 الْحَاكِمُ بِهِمَا عَلَى وَجوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا يَمْنَعُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمَا كَوْنَهُمَا مُشْتَمِلِينَ عَلَى مَا لَا يَجِبُ ، لِأَنَّ
 الْأَمْرَ لِلْوَجوبِ ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِدَلِيلٍ ، بَقِيَ الْوَجوبُ فِي الْبَاقِي .

→ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٩٧٦) وَ(٩٧٧) وَ(٩٧٨) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٨٣) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَالنَّسَائِيُّ ٤٧/٣ وَ٤٨ فِي السُّهُوِّ : بَابُ نَوْعِ آخِرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ رَقْمَ (٥١٥) مَوَارِدُ ، وَالْحَاكِمُ ٢٦٨/١ ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَرَوَاهُ
 أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٩٨١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ رَقْمَ (٤٠٥) فِي الصَّلَاةِ :
 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . تَنْبِيهُ : لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الصَّحِيحِ عَلَى مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ
 كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ ، لِأَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً وَمَوْضُوعَةً ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ كُلِّ مَنْ لَه
 خَبِيرَةٌ بِهَذَا الْفَنِّ .

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ ٢٦٨/١ ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٤٨١) فِي
 الصَّلَاةِ : بَابُ الدُّعَاءِ ، وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٤٧٣) وَ(٣٤٧٥) فِي الدُّعَوَاتِ : بَابُ رَقْمَ ٦٦ ،
 وَالنَّسَائِيُّ ٤٤/٣ فِي السُّهُوِّ : بَابُ التَّمَجِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

السَّلَام

٤٣٥— عن عامر بن سعد : قال : كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ نَحْدِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي (١) .

٤٣٦— عن عائشة : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ [فِي الصَّلَاةِ] تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» (٢) .

٤٣٧— عن ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٣) .

٤٣٨— عن وائل بن حجر قال : «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» (٤) .

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة ، والنسائي ٦١/٣ في السهو : باب السلام .

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٩٦) في الصلاة : باب رقم (٢٢٢) ، وإسناده ضعيف ، قال الحافظ في «التلخيص» : وروى ابن حبان في «صحيحه» ، وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ويدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد .

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٩٧) في الصلاة : باب في السلام ، وإسناده صحيح ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه ابن حبان (٥١٦) .

صفة الصلاة

٤٣٩ — عن محمد بن عمرو [بن عطاء] قال : سمعتُ أبا حميد السَّاعِدِيَّ يَقُولُ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : فَلِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرَ مِنَّا لَهُ تَبِعًا ، وَلَا أَقْدَمُنَا لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرَضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَنْصِبُ رَأْسَهُ ، وَلَا يُفْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَيَرْفَعُ ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي .

وفي رواية : إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَضْطَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٣ — ٢٥٤ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، وهو ليس عند مسلم كما ذكر المصنف ، وقد رواه أيضاً أبو داود رقم (٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢)

النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٤٠— عن جابر بن سمرة قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَدْعُو وَنَرْفَعُ أَيْدِيَنَا^(١) فَقَالَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَرَأَانَا حِلَقًا ، فَقَالَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينٌ ؟ قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ [قال] : يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ . أخرجه مسلم .

وفي رواية له عنه قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا إِذَا سَلَّمْنَا : السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَامٌ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ^(٢) .

تطويل القيام وتخفيفه

٤٤١— عن أبي سعيد قال : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثِقَامًا ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا . أخرجه مسلم والنسائي^(٣) .

→ و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم (٣٠٤) و(٣٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة .

(١) جملة «ونحن ندعو ونرفع أيدينا» ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٤) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر . والنسائي ١٦٤/٢

٤٤٢ — عن أنس قال : « ما صَلَّيْتُ وراءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا — يعني عمر بن عبد العزيز — يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ » . أخرجه النسائي (١) .

البكاء في الصلَاة

٤٤٣ — عن مطرّف [بن عبد الله بن الشَّخِير] عن أبيه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي [و] فِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَا مِنْ الْبُكَاءِ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية النسائي : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ — يعني يبيكي — (٢) .

الاستراحة في الصلاة

٤٤٤ — عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ : يَا جَارِيَةَ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ ، قَالَ : فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرْحُنَا بِالصَّلَاةِ » . أخرجه أبو داود (٣) .

→ في الافتتاح : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

(١) رواه النسائي ١٦٦/٢ و١٦٧ في الافتتاح : باب تخفيف القيام والقراءة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٠٤) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في السهو : باب البكاء في الصلاة ، والترمذي في «الشَّمَائِلِ» رقم (٣١٥) ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»

٤/٢٥ و٢٦ ، وابن حبان رقم (٥٢٢) «موارد» ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٨٦) في الأدب : باب في صلاة العتمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند

٥/٣٦٤ و٣٧١ ، وإسناده حسن .

الأذكار والأدعية داخل الصلاة وخارجها

الاستفتاح

٤٤٥— عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي [أَرَأَيْتَ] سَكَوَتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرْدِ». أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٢٤٦— عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَخْلَاقِ، لا يَقِي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ». أخرجه النسائي^(٢).

٤٤٧— عن محمد بن مسلمة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ... وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرَ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ. أخرجه النسائي^(٣).

(١) رواه البخاري ١٩٠/٢ و١٩١ في صفة الصلاة: باب الدعاء بعد التكبير، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) رواه النسائي ١٢٩/٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، ورواه أيضاً الدارقطني ص/١١١، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي ١٣١/٢ في الافتتاح: باب نوع من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، وإسناده صحيح.

٤٤٨ — عن أبي سعيد الخدري وَعَائِشَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١) .

٤٤٩ — عن [ابن] جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا [ثَلَاثًا] ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَمِنْ هَمْزِهِ ، وَتَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ»^(٢) .

الرُكُوعُ وَالسُّجُودُ

٤٥٠ — عن ابن عباس قال : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ : فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا

(١) حديث أبي سعيد رواه الترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وحديث عائشة رواه الترمذي أيضاً رقم (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٧٦) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . وهو حديث حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في «تخریج الأذکار» .

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي سنده عاصم بن عمير العنزي لم يوثقه غير ابن حبان كما قال الحافظ في «التهذيب» ، وباقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد يقوى بها من أوله عند مسلم رقم (٦٠١) في المساجد من حديث ابن عمر ، وآخره شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وقد تقدم .

بالدُّعَاءِ ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» . أخرجه مسلم^(١) .

وفي رواية [كَشَفَ السِّتْرَ ، وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ] فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ،
فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢) .

٤٥١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» .
أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

٤٥٢— وَعنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
«سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» . أخرجه مسلم^(٤) .

٤٥٣— وَعنها قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ ،
فَوَقَعَتْ يَدَيَّ فِي بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .
(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ،
ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٦) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي
١٨٩/٢ في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .

(٣) رواه البخاري ٢٤٧/٢ في صفة الصلاة : باب التسييح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء
في الركوع ، وباب التسييح والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ
يوم الفتح ، وفي تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة :
باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٧) في الصلاة : باب
في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢١٩/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود .
(٤) رواه مسلم رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً
أبو داود رقم (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي
٢٢٤/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ . أخرجه مسلم^(١) .

٤٥٤ — عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَعِظَامِي^(٢) [وَعَصَبِي] اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . أخرجه النسائي^(٣) .

٤٥٥ — عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٧٤ و ٩٦] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ، وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى : ١] قَالَ : «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا . أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤) .

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، وأبو داود رقم (٩٧٩) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذي رقم (٣٤٩٣) في الدعوات : باب رقم (٧٨) ، والنسائي ٢٢٥/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود . (٢) في نسخ النسائي المطبوعة : وعظمي .

(٣) رواه النسائي ١٩٢/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، و٢٢١ باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٨٦٩) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجه رقم (٨٨٧) في إقامة الصلاة : باب التسييح في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً الدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة : باب ما يقال في الركوع ، وهو حديث حسن .

٤٥٦— عن حُدَيْفَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ رَحِمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

الرفع من الرُّكُوع والاعتدال منه

٤٥٧— عن ابن أبي أوفى قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

وفي رواية : اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا ، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (٢) .

وفي رواية : «من شيءٍ بعدُ ، أهلُ الثَّناءِ والمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قَالَ الْعَبْدُ — وَكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ — اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَهَ (٣) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (٨٨٨) في إقامة الصلاة : باب التسييح في الركوع والسجود ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث عقبه بن عامر المتقدم ، فهو به حسن .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي رقم (٣٥٤١) في الدعوات : باب من أدعية النبي ﷺ .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ و١٩٩ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه ، وابن ماجه رقم (٨٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي سعيد الخدري .

رؤية النبي ﷺ الملائكة تُبتدِرُ الحمد

٤٥٨— عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلِكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

الجلوس بين السجدين

٤٥٩— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

٤٦٠— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَارْفَعْنِي» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

-
- (١) رواه البخاري ٣٣٧/٢ في الصلاة : باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢١٢/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله .
- (٢) رواه أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين والترمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، وابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .
- (٣) رواه ابن ماجه رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين ، والترمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، والحاكم ٢٧١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

٤٦١— عن حُذَيْفَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي» . أخرجه ابن ماجه^(١) .

الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٦٢— عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

جَامِعُ دُعَاءِ الصَّلَاةِ

٤٦٣— عن علي [قال :] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَعْغُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُحِّي ، وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي» ،

(١) رواه ابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، والحاكم ٢٧١/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر ولم يذكر التشهد ، ومسلم رقم (٥٨٨) في المساجد : باب ما يستعاذ في الصلاة واللفظ له .

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، [وَمِلءَ] مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

٤٦٤ — عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٤٦٥ — عن أبي بكر قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة .
(٢) رواه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقراض : باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ، ومسلم

٤٦٦— عن شدّاد بن أوس : أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ» . أخرجه النسائي (١) .

٤٦٧— عن قيس بن عبّاد قال : صَنَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً أَحْفَهَا : فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمِّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ : «اللَّهُمَّ بَعِّلِمِكَ الْعَيْبَ ، وَقُدِّرَتِكَ نَلَى الْخَلْقِ ، أَحْبَبِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ حَشِيَّتِكَ فِي الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرُّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زِينًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيَّينَ» . أخرجه ... (٢) .

الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ

٤٦٨— عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ إِسْتَعْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا ،

-
- رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .
 (١) رواه النسائي ٥٤/٣ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٢٥/٤ والترمذي رقم (٣٤٠٣) ، وفي إسناده ضعف .
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه النسائي ٥٤/٣ و٥٥ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء وإسناده جيد .

وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ

اللَّهُ .

٤٦٩— عَنْ المغيرة بن شعبة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا
الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٤٧٠— عَنْ ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النَّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ
الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٥٩١) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ ،
وَرَوَاهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٠٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ
٦٨/٣ فِي السُّهُوِّ : بَابُ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ٢٧٥/٢ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الدَّعَوَاتِ : بَابُ
الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الرِّقَاقِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَفِي الْقَدْرِ : بَابُ لَا مَانِعَ
لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَفِي الْاِعْتِصَامِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْينُهُ ، وَمُسْلِمٌ
رَقْمَ (٥٩٣) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٥٩٤) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ
(١٥٠٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٠/٣ فِي السُّهُوِّ : بَابُ
عَدَدِ التَّهْلِيلِ وَالدِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

٤٧٤— عن البراء قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا نَخْلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ — أَوْ تَجْمَعُ — عِبَادَكَ » . أخرجه مسلم (١) .

٤٧٥— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم ، لم يقعد إلا مقدّار ما يقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» . أخرجه مسلم (٢) .

المكث بعد الفراغ من أمر الصلاة حتى ينصرف النساء

٤٧٦— عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم ، قام النساء حين يقضي تسليمه ، ثم يثبّت في مكانه يسيراً قبل أن يقوم (٣) .

الانصراف من الصلاة

٤٧٧— عن عبد الله بن مسعود قال : « لا يجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءاً يرى أن حقاً [لله] عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، ورأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره » . أخرجه ... (٤) .

→ ابن راشد الطفاوي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين الإمام .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٩٢) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، ورواه أيضاً

الترمذي رقم (٢٩٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٩٣٢) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وهو حديث

صحيح ، ورواه أيضاً بنحوه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة :

باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين :

←

شروط الصلاة الوضوء

٤٧٨— عن ابن عمر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ » . أخرجه مسلم^(١) .

٤٧٩— عن أنس قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، قيلَ له : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يُجزىءُ أحدنا الوضوءُ ما لم يُحدثْ . أخرجه البخاري^(٢) .

٤٨٠— عن بريدة قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كانَ يومُ الفتحِ ، صَلَّى الصلواتِ بِوضوءٍ واحدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَعَلْتَ شَيْئاً لم تَكُنْ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : « عَمداً فَعَلْتُهُ يا عُمَرُ » . أخرجه مسلم ولم يذكر : « يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ » . وذكره غيره^(٣) .

طهارة اللباس والتعلين

٤٨١— عن معاوية : أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ

→ باب جواز الانصراف عن اليمين وعن الشمال ، وأبو داود رقم (١٠٤٢) في الصلاة باب : كيف الانصراف من الصلاة ، والنسائي ٨١/٣ في السهو : باب الانصراف في الصلاة ، وابن ماجه رقم (٩٣٠) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة .

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، والترمذي رقم (١) في الطهارة : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٢) رواه البخاري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ في الوضوء : باب الوضوء من غير حدث .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ولم يذكر «أنه كان يتوضأ لكل صلاة» كما قال المصنف وقال في آخره : «ومسح على خفيه» ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦١) في الطهارة : باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة واللفظ لهما .

رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى^(١) .

٤٨٢— عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ نِسَائِهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٨٣— وقال : وَقَد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٢) .

٤٨٤— عن أبي سعيد قال : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فِي نَعْلَيْهِ ، إِذْ خَلَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى خَلْعِ نِعَالِكُمْ» ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» . أَخْرَجَهُ...^(٣) .

٤٨٥— عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عَن جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٦) في الطهارة : باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة : باب المنى يصيب الثوب ، وذكره البخاري في ترجمة باب ٣٩٤/١ في الصلاة : باب وجوب الصلاة في الثياب ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .
(٢) رواه الترمذي رقم (٦٠٠) في الصلاة : باب كراهية الصلاة في لحف النساء ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وقد رواه أبو داود رقم (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وإسناده حسن .

إذا خَلَعَ المصلي نعليه فليضعهما عن يساره

٤٨٦— عن عبد الله بن السائب قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح يُصلي ، ووضع نعليه عن يساره . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

الصلاة في الثوب الواحد وفي ثوب له أعلام

٤٨٧— عن أنس قال : آخر صلاةً صلاها رسول الله ﷺ مع القوم : صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر . أخرجه النسائي والترمذي .
٤٨٨— وفي رواية الترمذي : صلى في مرصيه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به (٢) .

٤٨٩— عن عائشة : أن النبي ﷺ ، صلى في خميصية لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرةً ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي » . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

الصلاة في ثوب بعضه على غيره

٤٩٠— عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في ثوب وبعضه علي .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤٨) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنسائي ٧٤/٢ في القبلة : باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه النسائي ٧٩/٢ في الإمامة : باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، واللفظ له ، والترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة : باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ٤٠٦/١ و٤٠٧ في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس : باب الأكيسة والخمائن ، ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد : باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .

أخرجه أبو داود^(١) .

٤٩١ — عن ميمونة قالت : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ عَلَيَّ بَعْضُهُ .

أخرجه أبو داود^(٢) .

ما يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ حَصِيرٍ وَغَيْرِهِ وَأَمَكَةِ الصَّلَاةِ

٤٩٢ — عن أنس قال : دَعَتْ مُلَيْكَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ،

فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَأُصَلِّيْ لَكُمْ ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية قال : وكان يساطهم من جريد النَّخْلِ^(٣) .

٤٩٣ — عن أنس قال : قال رجلٌ من الأنصار — وكان ضَخماً — للنَّبِيِّ

ﷺ : إِنْني لَا أُسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً ، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَنَفَحَ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣١) في الصلاة : باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٦٩) في الطهارة : باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ، وإسناده حسن وفي البخاري ومسلم نحو منه .

(٣) رواه البخاري ٤١١/١ و٤١٢ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم (٦٥٨) و(٦٥٩) و(٦٦٠) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير .

(٤) رواه البخاري ١٣٣/٢ في الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الأدب : باب الزيارة ومن

٤٩٤— عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ
الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةَ الْمَذْبُوعَةَ . أخرجه أبو داود^(١) .

٤٩٥— عن ميمونة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ^(٢) .

الأمكنة

٤٩٦— عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي
مَرَابِضِ الْغَنَمِ . أخرجه الترمذي .

وزاد البخاري ومسلم : قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ^(٣) .

٤٩٧— عن عليّ ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ،
وحذيفة ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر رضي الله عنهم ، قالوا : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٤) .

→ زار قوماً فطعم عندهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٥٧) في الصلاة : باب الصلاة على
الحصير .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٥٩) : باب الصلاة على الحصير ، وفي سننه جهالة وانقطاع .
(٢) رواه النسائي ٥٧/٢ في المساجد : باب الصلاة على الخمرة ، واللفظ له ، ورواه أيضاً
البخاري ٤١٢/١ في الصلاة : باب الصلاة على الخمرة ، وباب إذا أصاب ثوب المصلي
امرأته إذا سجد ، وفي الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي سترة المصلي : باب
إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم رقم (٥١٣) في المساجد باب جواز الجماعة في
النافلة .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان
الإبل ، والبخاري ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة في مراتب الغنم ، وفي الوضوء :
باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد : باب ابتناء
مسجد النبي ﷺ .

(٤) حديث صحيح ، وجاء في جامع الترمذي عقب حديث برقم (٣١٧) في الصلاة : باب
←

نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أماكن

٤٩٨— عن علي رضي الله عنه أنه مرَّ ببابل وهو يسير ، فجاءهُ المؤذّن يُؤذّنه بِصلاةِ العَصْرِ ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنَّا ، أَمَرَ المؤذّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنَّ حِجِّيَ عَلَيْهِ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٤٩٩— عن عطاء بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ (٢) .

٥٠٠— عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي المِزْبَلَةِ ، وَالمِجْرَزَةِ ، وَالمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الحَمَّامِ ، وَمِعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٣) .

→ ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، نقول : وحديث علي أخرجه البزار ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد ، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي وحديث جابر أخرجه الشيخان والنسائي ، وحديث ابن عباس أخرجه أحمد ، وحديث حذيفة أخرجه مسلم والنسائي ، وحديث أنس أخرجه السراج في مسنده ، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد والترمذي ، وحديث أبي ذر أخرجه أبو داود .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٠) في الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وفي إسناده مقال .

(٢) مرسلًا ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة رواه أحمد ، رقم (٧٣٥٢) وإسناده صحيح وقد وصله البزار عن عطاء عن أبي سعيد الخدري .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وابن ماجه رقم (٧٤٦) في إقامة الصلاة : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، وإسناده ضعيف .

أحكام المساجد وما يتعلق بها

٥٠١— عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى نُحَامَةً في القِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَصَقَّ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» . هذه رواية البخاري (١) .

٥٠٢— عن أبي سعيد قال : رَأَيْتُ وَائِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ صَقَّ عَلَى الْبُورِيِّ ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . أخرجه أبو داود (٢) .

تخليق المساجد

٥٠٣— عن جابر رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يده عُرْجُونُ ابنِ طَابٍ ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً ، فَحَكَهَا بِالْعُرْجُونِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟» فَخَشَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ عَلَى وَجْهِهِ (٣) ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقَنَّ عَنِ يَسَارِهِ ، وَتَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ، فَلْيَقُلْ بِثُوبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ لَوَى ثُوبَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : «أُرُونِي عَبِيرًا» ، فَتَارَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ

(١) رواه البخاري ٤٢٥/١ في الصلاة : باب حك الزقاق باليد من المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب كراهية الزقاق في المسجد ، وإسناده ضعيف .

(٣) في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة : فلا يبصقن قبل وجهه .

التَّحَامَةَ . قَالَ جَابِرٌ : فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ . رواه مسلم وأبو داود^(١) .

دخول النساء المساجد للصلاة فيها

وترك رسول الله ﷺ لدخولهن باباً من أبواب المسجد

٥٠٤ — عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» ؟ قال نافع : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

وله في رواية : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى أن يدخل المسجد من باب النساء^(٣) .

كراهية رسول الله ﷺ أن تُنشد الضَّالَّةُ في المسجد

٥٠٥ — عن بُرَيْدَةَ : أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا وَجَدتْ ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» .

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في الزهد : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، وأبو داود رقم (٤٨٥) في الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، من حديث عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره ، وإسناده صحيح وقال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر ، وهذا أصح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، وإسناده منقطع .

وفي رواية : قال : «الواجدُ غيرُك ...» وذكره^(١) .

مجىء الرسول ﷺ المسجد ونبيه عن الأبواب فيه

٥٠٦— عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ يُبوتِ أصحابه شَارِعَةً في المسجدِ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رسولُ الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، [رجاء أن تنزل فيهم رخصةً ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بعدُ] ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجدِ ، فَإِنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لِحائضٍ ولا جُنُبٍ . أخرجه أبو داود^(٢) .

رخصة رسول الله ﷺ للحبشة في اللعب بالرَّماح في المسجد

٥٠٧— عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقومُ على بابِ حُجْرَتِي ، والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ، وَرسولُ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظِرَ إِلَيْهِمْ ، يَقومُ من أَجْلِي حتَّى أَكُونَ أنا التي أَنْصَرِفُ . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

ما يقال عند دخول المسجد

٥٠٨— عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعليها قالت : كان رسول الله

-
- (١) رواه مسلم رقم (٥٦٩) في المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد .
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) في الطهارة : باب في الجنب يدخل المسجد ، وإسناده حسن .
(٣) رواه البخاري ٤٥٨/١ في المساجد : باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين : باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وفي الجهاد باب الدرق ، وفي الأنبياء : باب قصة الحيش ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحيش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» . رواه ابن ماجه (١) .

الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٩ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .
٥١٠ — وفي رواية لمسلم : يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (٢) .
يُسَبِّحُ ، أَي : يُصَلِّي النَّافِلَةَ .

٥١١ — عن ابن سيرين قال : استقبلنا أنساً حينَ قَدِمَ من الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَجْهُهُ من ذَلِكَ الْجَانِبِ — يَعْنِي عَن يَسَارِ الْقِبْلَةِ — فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلُهُ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

-
- (١) رواه ابن ماجه رقم (٧٧١) في المساجد : باب الدعاء عند دخول المسجد ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣١٤) في الصلاة : باب ما يقول عند دخول المسجد ، وحسنه مع أن فيه انقطاعاً ، لكن له شاهد عند مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد ، فيقوى به .
(٢) رواه البخاري ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به ، وباب الإيماء على الدابة ، وباب من لم ير التطوع في السفر دبر الصلاة ، وباب من تطوع في السفر ، وفي الوتر : باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر في السفر ، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .
(٣) رواه البخاري ٤٧٤/٢ و٤٧٥ في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الحمار ، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين : باب جواز الصلاة على الدابة .

فعل المكتوبة على الدابة لعذر

٥١٢— عن [عمرو بن عثمان بن] يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جدّه ؟
أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيره ، فلما انتهوا إلى مضيق ، فحضرت الصلاة ،
فمطروا ، السماء من فوقهم ، والبلّة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو
على راحلته ، وأقام ، فتقدّم على راحلته ، فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود
أخفّ من الركوع . أخرجه الترمذي (١) .

الصلاة في البساتين

٥١٣— عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في
الحيطان . قال بعض رواة : يعنى البساتين . أخرجه الترمذي (٢) .

السكوت في الصلاة عن كلام الآدميين

٥١٤— عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرْدُ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ
عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : «إِنَّ
فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» .

٥١٥— وفي رواية أبي داود : قال : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ
بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ
السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ :

(١) رواه الترمذي رقم (٤١١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ،
وفي سننه مجهولان : عمرو وأبوه .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفي سننه
الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

«إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ : أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»
فَرَدَّ عَلَيَّ (١) .

حسن تعليم رسول الله ﷺ المتكلم في الصلاة

٥١٦— عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ، وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، ما نهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، فقال : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله ، إنني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منّا رجلاً يأتون الكهّان ، قال : «فلا تأتهم» ، قال : ومنا رجال يتطيّرون ، قال : «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قال : قلت : ومنا رجال يخطون ، قال : «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوانية ، فاطلعت ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكّة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فتعظّم ذلك علي ، قلت : يا رسول الله ، ألا أعتقها ؟ قال : «أتيتني بها ، فأتيتها بها ، فقال لها : «أين الله» ؟ فقالت : في السماء ، قال : «من أنا» ؟ قالت : أنت

(١) رواه البخاري ٥٨/٣ و ٥٩ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم (٥٣٨) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأبو داود رقم (٩٢٣) و(٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة .

رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» . هذه رواية مسلم وأبي داود رحمهما الله^(١) .

الالتفات في الصلاة وتركه

٥١٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . أخرجه الترمذي والنسائي^(٢) .

٥١٨ — عن سهل بن الحنظلي قال : «ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ — يعني صلاة الصبح — فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . أخرجه أبو داود . وقال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس^(٣)» .

الإشارة في الصلاة برَدِّ السَّلَامِ

٥١٩ — عن صُهَيْب قال : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ [إِلَّا] أَنَّهُ قَالَ : إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٤) .

(١) رواه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم (٩٣٠) و(٩٣١) في الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٩/٣ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ورواه الحاكم أيضاً ٢٣٦/١ و٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في النظر في الصلاة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم ٢٣٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٢٥) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم (٣٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام

٥٢٠— عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ ابْنُ عُمرَ : فَقُلْتُ لَيْلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ، وَظَهَرَهُ إِلَى فَوْقَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (١) .

الترخيص في بعض الأفعال القليلة في الصلاة

٥٢١— عن عبد الله بن الشَّخِيرِ قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ فَذَلِكُهَا بِتَعَلُّهِ الْيُسْرَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٥٢٢— عن عائشة رضي الله عنها قالت : جِئْتُ يَوْمًا مِنْ خَارِجٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعَلَّقٌ ، فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَوَصَفْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ .

وفي رواية النسائي قالت : «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، فَمَشَى عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ (٣) .

→ بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن بشواهده . وقال الترمذي : وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة .

(١) رواه أبو داود رقم (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ و٦ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٥٤) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم (٦٠١) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والنسائي ١١/٣ في

←

٥٢٣ — عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةً
بِنتِ زَيْنَبِ بنتِ رسولِ الله ﷺ ، ولأبي العاص (١) بن ربيعة بن عبد شمس ،
فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . أخرجه البخاري (٢) .

ذكر قبلة المصلي وما يتعلق بها

٥٢٤ — عن عائشة رضي الله عنها : أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ
وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْضَيْتَنِي فَأَوْتَرْتُ
مَعَهُ .

وفي رواية قالت : بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، غَمَزَ رِجْلِي ،
فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ (٣) .

→ السهو : باب المشي أمام القبلة خطي يسيرة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .
(١) قال الحافظ في «الفتح» : قوله : ولأبي العاص ، قال الكرمانى : الإضافة في قوله : بنت
زينب بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله : ولأبي العاص ما هو مقدور في المعطوف
عليه ، اهـ . وقال الحافظ : وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أُمَامَةَ
كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ،
ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها اهـ . وقال الحافظ : وهذا السياق للمالك
وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب
كما هو عند مسلم وغيره .

(٢) رواه البخاري ٤٨٧/١ في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، وفي
الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز
حمل الصبيان في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٤١٣/١ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي :
باب التطوع خلف المرأة ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ،
وباب الصلاة خلف النائم ، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل

٥٢٥ — عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا ، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ . رواه أبو داود وغيره .

وفي رواية النسائي : فصلَّى النبي ﷺ العَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) .

السترة للمصلي

٥٢٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي ، فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٥٢٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ^(٣) .

٥٢٨ — عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْضُرُ رَاحِلَتَهُ وَيَصَلِّي

إِلَيْهَا^(٤) .

→ امرأته عند السجود لكي يسجد ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ، وفي الاستئذان : باب السرير ، ومسلم رقم (٥١٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم (٧١١) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤) في الصلاة : باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة .

(١) رواه أبو داود رقم (٧١٨) في الصلاة : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وفي سننه جهالة وانقطاع .

(٢) رقم (٧٠٩) في الصلاة : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الحربة ، وباب سترة الإمام سترة من خلفه ، ومسلم رقم (٥٠١) في الصلاة : باب سترة المصلي .

(٤) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ومسلم رقم (٥٠٢) في الصلاة : باب سترة المصلي .

٥٢٩ — عن أبي جحيفة ، أن النبي ﷺ صلى لهم بالبطحاء — وبين يديه
عَنزَةً — الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وفي رواية : بين يَدَيِ الْعَنزَةِ : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ (١) .

٥٣٠ — عن سعيد (٢) بن غزوان عن أبيه قال : نزلتُ بتبوكَ أريدُ الحجَّ ،
فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ ، فسألتهُ عن أمره ، فقال سأحَدِّثُكَ [حديثاً] ولا تُحَدِّثُ به ما
سمعتَ أَنِّي حَيٌّ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نزل بتبوكَ إلى نخلةٍ ، فقال : « هذه قبَلتُنا
نصلي إليها » ، فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى ، حتى مررتُ بينه وبينها ، فقال : « قطعَ
صلاتنا قطعَ الله أثره » ، فما قمت عليها إلى يومِي هذا . أخرجه أبو داود (٣) .

٥٣١ — عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى إلى
عُودٍ ، ولا عُمُودٍ ، ولا شَجَرَةٍ ، إلا جعله على حَاجِبِهِ الأيمنِ ، أو الأيسرِ ،
ولا يضمِدُ إليه صَمْدًا . أخرجه أبو داود (٤) .

٥٣٢ — عن سهل بن سعد [قال] : كان بين مصلى رسولِ الله ﷺ

(١) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، وباب سترة الإمام سترة
من خلفه ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل الوضوء ، وفي
الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين
إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي
ﷺ ، وفي اللباس : باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم
(٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي .

(٢) في الأصل ، وفي أصول جامع الأصول : سعد بن غزوان ، والتصحيح من سنن أبي داود
وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٠٧) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها
منه ، وإسناده ضعيف .

وبين الجدارِ ممرُ الشَّاةِ (١) .

ذكر السجدة المشروعة من غير الصلاة

سجود السهو

٥٣٣ — عن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم (٢) .

٥٣٤ — عن زياد بن عِلَاقَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ ، فَهَضَّ فِي أَثَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَضَى ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَةً قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وفي رواية : فلما أتمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ (٣) .

(١) رواه البخاري ٤٧٤/١ و ٤٧٥ في سترة المصلي : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي من السترة .

(٢) رواه البخاري ٧٤/٣ في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد في الأولى ، وباب التشهد في الأولى ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم (٥٧٠) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود رقم (١٠٣٤) و (١٠٣٥) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والترمذي رقم (٣٩١) في الصلاة : باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم ، والنسائي ١٩/٣ و ٢٠ في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد ، وباب التكبير في سجدي السهو ، ورواه أيضاً «الموطأ» ٩٦/١ في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٣٦) و (١٠٣٧) في الصلاة : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ،

قال أبو داود : وفعل كفعل المغيرة ، [سعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين ، والضحّاك ، ومعاوية ، وأفتى به ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز] .

٥٣٥ — عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : إني لأنسى أو أنسى لأسن . أخرجه في الموطأ (١) .

٥٣٦ — عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمى سجدة السهو المرغمتين . أخرجه أبو داود (٢) .

سجود القرآن

٥٣٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته في غير وقت صلاة ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي رواية أبي داود : قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة ، كبر وسجد وسجدنا .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده (٣) .

→ والترمذي رقم (٣٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٠٠ في السهو : باب العمل في السهو وإسناده معضل . قال الزرقاني في شرح «الموطأ» : قال ابن عبد البر : لأعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» ، لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة .

(٢) رقم (١٠٢٥) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٢/٤٥٩ في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ،

كَمْ فِي الْقُرْآنِ سَجْدَةٌ

٥٣٨ — عن أبي الدرداء قال : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا الَّتِي فِي (النَّجْم) ^(١) .
روى هذا العدد أبو داود عن عمرو بن العاص ، وقال : إسناده واه ^(٢) .

سورة الحج

٥٣٩ — عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيْ (الْحَجِّ)

→ وباب من سجد لسجود القاريء ، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم رقم (٥٧٥) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) في الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة .
(١) رواه الترمذي رقم (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجود القرآن ، من حديث عمر الدمشقي ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وعمر الدمشقي : مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع .

(٢) قوله : « روى هذا العدد أبو داود عن عمرو بن العاص وقال : إسناده واه » نقول : هذا خطأ ، والذي قال أبو داود : إسناده واه ، هو حديث أبي الدرداء نفسه ، حيث ذكر حديث عمرو بن العاص ثم قال : روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، واه . نقول : وحديث عمرو بن العاص رواه أبو داود رقم (١٤٠٠) في الصلاة : باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن من حديث الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص : « أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل : وفي سورة [الحج] سجدتان » ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، والحاكم ٢٢٣/١ وعبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان كما قال الحافظ في «التهذيب» والحارث بن سعيد العتقي مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك .

سَجْدَتَانِ؟ قال : نعم ، ومن لم يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأُهُمَا . أخرجه الترمذي وأبو داود^(١) .

سورة ص

٥٤٠ — عن ابن عباس قال : لَيْسَتْ [ص] من عَزَائِمِ السُّجُودِ وقال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . أخرجه البخاري^(٢) .

سورة النجم

٥٤١ — عن ابن مسعود قال : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ ﴿النَّجْمِ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا^(٣) .

سورة انشقت

٥٤٢ — عن أبي سلمة قال : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود ، والترمذي رقم (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٥٢/٤ و ٢٥٥ ، والحاكم ٢/٢٢٢ و ٣٩٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٥٦ في سجود القرآن : باب سجدة [ص] ، وفي الأنبياء : باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾ ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصلاة : باب السجود في [ص] ، والترمذي رقم (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في [ص] .

(٣) رواه النسائي ٢/٢٦ في الافتتاح : باب السجود في [النجم] هكذا مختصراً ، ورواه البخاري بأطول من هذا ٢/٤٧٥ في سجود القرآن : باب سجدة [النجم] ، وباب ما جاء في سجود القرآن وسنها ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، ومسلم رقم (٥٧٦) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصلاة : باب من رأى فيها السجود .

أَنْشَقْتُ ﴿﴾ ، فسجد بها ، فقلتُ : يا أبا هريرة ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ قال : لَوْ لَمْ أَرَ
النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ « (١) .

دعاء السجود

٥٤٣ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ
بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رواه
أبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

٥٤٤ — في الترمذي من رواية ابن عباس : « اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ،
وْحُطَّ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ » (٣) .

سجدة الشكر

٥٤٥ — عن أبي بكرَةَ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا ،
وَبُشْرًا بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن : باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ ، وباب من
قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها ، وفي صفة الصلاة : باب الجهر بالعشاء ، وباب القراءة
في العشاء ، ومسلم رقم (٥٧٨) في المساجد : باب سجود التلاوة .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ، والترمذي رقم (٥٨٠)
في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح : باب نوع
آخر من الدعاء في السجود ، ورواه أيضاً الحاكم ٢٢٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذي رقم (٥٧٩) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، وابن حبان في
صحيحه رقم (٦٩١) «موارد» ، والحاكم ٢٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي . وقال
الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد . نقول : وحديث أبي سعيد رواه
الطبراني وأبو يعلى ، وهو حديث حسن .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٤) في الجهاد : باب سجود الشكر ، والترمذي رقم (١٥٧٨)

٥٤٦ — وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزُورًا ، نَزَلَ
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ
فَرَفَعَ يَدَيْهِ [فَدَعَا اللَّهَ] سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً .

٥٤٧ — قال أبو داود : ذكر أحمد (١) ثلاثاً ، قال : إني سألتُ ربِّي ،
وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِربِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ
رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ لِربِّي سَاجِداً شُكْرًا ، ثُمَّ
رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً
لِرَبِّي (٢) .

صلاة الجماعة وما يتعلق بها

٥٤٨ — عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى
الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ،
وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ ، فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي
بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ
بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » (٣) .

→ في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٣٩٤) في الصلاة :
باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن .

(١) هو أحمد بن صالح أحد رواة الحديث .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٥) في الجهاد : باب في سجود الشكر ، وفي سننه يحيى بن الحسن
بن عثمان ، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رواه البخاري ١٠٤/٢ — ١٠٨ في صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ، وفي
الخصومات : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، وفي الأحكام :

الرخصة في تركها

٥٤٩ — عن عُثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَنَفْعَلُ » فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيْنَ تُرِيدُ » فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ » (١) .

من تجوز إمامته

٥٥٠ — عن أَنَسٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

آداب الإمامة

٥٥١ — عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمِّهِ » (٣) .

→ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ في الصلاة : باب المساجد في البيوت ، ومسلم رقم (٣٣) في المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، والنسائي ٨٠/٢ في الإمامة : باب إمامة الأعمى .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٢) في الصلاة : باب إمامة الأعمى وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ١٦٩/٢ في صلاة الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب ماعلى الإمام من التخفيف .

٥٥٢ — عن أنس رضي الله عنه قال : ما صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَحْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ (١) .

٥٥٣ — عن عبد الله بن أبي أوفى (٢) : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٥٥٤ — وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ : إِذَا رَأَاهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى (٤) .

أحكام المأموم

٥٥٥ — عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوْوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَتَمَّ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ (٥) .

٥٥٦ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَمْتُ

(١) رواه البخاري ١٧٠/٢ في صلاة الجماعة : باب من أخف الصلاة عند سماع بكاء الصبي ، ومسلم رقم (٤٦٩) و (٤٧٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ورقم (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(٢) في الأصل : ابن عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح : من «سنن أبي داود» و«جامع الأصول» .

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي إسناده جهالة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، وسالم أبو النضر تابعي ، فالحديث مرسل ، وفيه عنعنة ابن جريج .

(٥) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، والنسائي ٩٠/٢ في الإمامة : باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف .

عن يساره ، فأخذ بَدْوَاتِي ، فجعلني عن يمينه ^(١) . عن الأسودِ وَعَلَقَمَةَ قالا : اسْتَأْذَنَّا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ الْأَسْوَدُ : وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ ، فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا ، فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، [ثُمَّ] قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

٥٥٧ — عن مسعودٍ غلامٍ فروةٌ قال : مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : يا مسعود ، أئتِ أبا تميم — يعني مولاه — فقل له : تحملنا على بعير ، وتبعثُ إلينا بزادٍ ودليلٍ ، فجئتُ إلى مَوْلَايَ ، فأخبرته ، فبعثَ معي ببعيرٍ ووطبٍ من لبنٍ ، فجعلتُ آخذُ بهم ^(٣) في إخفاءِ الطَّرِيقِ ، وحضرتُ الصلاةَ ، فقام رسولُ الله ﷺ ، وقام معه أبو بكرٍ عن يمينه ، وقد عرفتُ الإسلامَ وأنا معهما ، فجئتُ فقمْتُ خلفهما ، فدفع رسولُ الله ﷺ في صدرِ أبي بكرٍ ، فقمنا خلفه . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٤) .

٥٥٨ — عن أبي مالك الأشعري ^(٥) ، قال ، ألا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ

(١) رواه البخاري ١٦٠/٢ في صلاة الجماعة : باب يقوم عن يمين الإمام بخدائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحولته الإمام عن يمينه لم تفسد صلاتهما ، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ومالك في «الموطأ» ٢٢٢/٢ و ٢٢٣ في الصلاة : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، وأبو داود رقم (٦١٠) و (٦١١) في الصلاة : باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والترمذي رقم (٢٣٢) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يُصلي ومعه رجل ، والنسائي ٢٠٤/٢ في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١٣) في الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصول : فجعلتُ أحدثهم ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨٤/٢ و ٨٥ في الإمامة : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٥) في الأصل : الأشعري ، وهو خطأ ، والتصحيح من «سنن أبي داود» و «جامع الأصول» .

الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، فصفت الرجال خلفهم، وصفت الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلى (١). أخرجه أبو داود (٢).

٥٥٩ — عن ابن عباس قال: صليتُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ، وعائشةُ خلفنا تُصلي معنا، وأنا إلى جنبِ النبي ﷺ أصلي معه». أخرجه النسائي (٣).

تسوية الصفوف

٥٦٠ — عن البراء قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخللُ الصفوفَ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ، يمسحُ صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى». أخرجه أبو داود والنسائي (٤).

الاعتداء وشرائطه

٥٦١ — عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكرٌ يُسمعُ الناسَ تكبيره، فالتفت إلينا، فرأنا قياماً، فأشار إلينا، ففعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدثم أنفاً تفعلون ففعل فارسَ والرُّومَ، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تفعلوا، اتّموا

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٧٧) في الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف، وفي سنده شهر

ابن حوشب، وفيه، مقال. لكن له شواهد يقوى بها.

(٣) رواه النسائي ٨٦/٢ في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وإسناده

صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٦٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، والنسائي ٩٠/٢ في

الإمامة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف، وإسناده صحيح.

بِأَمَّتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا » . أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٥٦٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : صَلَّى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قَاعِدًا (٢) .

٥٦٣ — عن أنس قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ . أخرجه الترمذي (٣) .

٥٦٤ — عن أنس قال : صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَأُكُمْ أَمَامِي ، وَ[مِنْ] خَلْفِي ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ : لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا » ، قَالُوا ، وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » . أخرجه مسلم والنسائي (٤) .

٥٦٥ — عن البراء . قال : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ . أخرجه البخاري ومسلم (٥) .

(١) رواه مسلم رقم (٤١٣) في الصلاة : باب اتمام المأموم بالإمام ، والنسائي ٩/٣ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم (٤٢٦) في الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، والنسائي ٨٣/٣ في السهو : باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة .

(٥) رواه البخاري ١٥٢/٢ و ١٥٣ في صلاة الجماعة : باب متى يسجد من خلف الإمام ،

المسبوق يتدارك ما فاته

٥٦٦ — عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ ، فسكبت عليه الماء ، فغسل وجهه ثم ذهب يُخرج يديه من كُمِّي جَبَّتِهِ ، فلم يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّ الْجَبَّةِ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » (١) .

أدب المأموم

٥٦٧ — عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ (٢) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ ، فَحُجِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَانَتْ (٣) الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُجِسَ ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ

→ وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة : باب متابعة الإمام والعمل بعده .

(١) رواه مالك في الموطأ ٣٥/١ و ٣٦ في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، من حديث ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة . قال الحافظ في « التهذيب » : قال مصعب الزبيري : أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة . نقول : والحديث رواه مسلم أيضاً رقم (٢٧٤) (٨١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : شيء .

(٣) في الأصل : وكانت ، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ .

النَّاسَ؟ قال : نعم ، إن شئت ، فأقام بلالٌ ، وتقدّم أبو بكر ، فكبر وكبر النَّاسُ ، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصُّفوفِ حتَّى قام في الصَّفِّ ، فأخذ النَّاسُ بالتَّصفيقِ ، وكان أبو بكر لا يَلْتَفِتُ في صلاتِهِ ، فلما أكثر النَّاسُ [التَّصفيقِ] ، التَّفَّتْ فإذا رسولُ الله ﷺ ، فذهبَ يتأخَّرُ ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ : أنِ امْكُثْ مكانك ، فرَفَعَ أبو بكر يَدَهُ ، فحمِدَ اللهَ ورَجَعَ القَهْقري وراءَهُ ، حتى قام في الصَّفِّ ، فتقدّم رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى للنَّاسِ ، فلما فرغَ أقبلَ على النَّاسِ ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! مالكم حينَ تَأبِكُم شيءٌ في الصَّلَاةِ أَحَدُثُم في التَّصفيقِ ، إِنَّمَا التَّصفيقُ للنِّساءِ ، من نَابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، فإنه لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حينَ يَقُولُ : سبحانَ اللهِ إلا التَّفَّتْ يا أبا بكر ! ما منعك أن تصلِّيَ بالنَّاسِ حينَ أشرتُ إليك ؟ فقال أبو بكر : ما كان يَنْبَغِي لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أن يصلِّيَ بين يَدَي رسولِ اللهِ ﷺ » (١) .

القراءة مع الإمام

٥٦٨ — عن عبادة بن الصامت قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ فَتَقُلْتُ عليه القِرَاءَةَ ، فلما انصرف قال : إِنِّي أراكم تَقْرَؤُونَ وراءَ إمامِكُمْ ، قال : قُلْنَا : يا رسولَ اللهِ ! إي والله ، قال : « فلا تَفْعَلُوا إلاَّ بأَمِّ القُرْآنِ ، فإنه لَا صِلَاةَ لمن

(١) رواه البخاري ١٣٩/٢ — ١٤١ في صلاة الجماعة : باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسيب والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب ما في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، ومالك في الموطأ ١/١٦٣ و ١٦٤ في قصد الصلاة : باب الالتفات والتصفيق .

لم يَقْرَأُ بها . أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

الفتح على الإمام إذا نسي

٥٦٩ — عن المسور بن يزيد المالكي قال : شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال رجل : يا رسول الله : تركت آية كذا وكذا، قال : فهلاً أذكرتنيها ؟ قال كُنتُ أرى أنها نُسيحتُ « أخرجه أبو داود (٢) .

ذكر الجمعة وابتداء فرضها وما يتعلق بها

٥٧٠ — وقول رسول الله ﷺ وهو على منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢٣) في الصلاة : باب القراءة في الفجر ، والترمذي رقم (٣١١) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، من حديث مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، وقال الترمذي : حديث عبادة حديث حسن . وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقال الترمذي : وهذا أصح ، والعمل على هذا في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول مالك ابن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٠٧ في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٣٧٨ و ٣٧٩ موارد ، وفي سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود ٣٣٠/١ بإسناد صحيح فيتقوى به .

(٣) رواه مسلم (٨٦٥) في الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة ، من حديث الحكم بن ميناء عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، والنسائي ٨٨/٣ و ٨٩ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من حديث الحكم ابن ميناء عن ابن عباس وابن عمر .

فرض الجمعة

٥٧١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تَرْزُقُوا وَتُنَصِّرُوا وَتُجْبَرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا [فِي شَهْرِي هَذَا] مِنْ عَامِي هَذَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا لَهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ ، فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ » . أخرجه ابن ماجه (١) .

العذر في ترك الجمعة

٥٧٢ — عن عبد الله بن الحارث البصري ، وهو ابن عم محمد بن سيرين قال : خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ذي رَدَغٍ ، فأمر المؤذّن لما بلغ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : قُلْ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، كَانَهُمْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ : كَانَكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي — يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ .

وفي رواية : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٠٨) في إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة ، وفي سننه عبد الله محمد العدوي ، وهو متروك ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، فَقَالَ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم ، فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْضِ وَالزَّلَّلِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

وقت النداء بالجمعة

٥٧٣ — عن أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

٥٧٤ — عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ تَرَجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

٥٧٥ — عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) رواه البخاري ٣١٩/٢ في الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر يوم الجمعة في المطر ، وفي الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي الجماعة : باب هل يصلي الإمام لمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، ومسلم رقم (٦٩٩) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

(٢) رواه البخاري ٣٢٢/٢ في الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأبو داود رقم (١٠٨٤) في الجمعة : باب وقت الجمعة ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وقت الجمعة .

(٣) رواه البخاري ٣٤٦/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (٨٦٠) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٤) رواه البخاري ٣٢٦/٢ و ٣٢٧ في الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة .

الخطبة وما يتعلق بها القيام في الخطبتين

٥٧٦ — عن جابر بن سمرّة قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة . أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

٥٧٧ — عن كعب بن عُجرة : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن [أم] الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . [الجمعة : ١١] أخرجه مسلم والنسائي (٢) .

الخطبتان للجمعة والجلوس قبلهما وبينهما وترك الكلام فيهما

٥٧٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . أخرجه أبو داود (٣) .

وفي رواية البخاري ومسلم : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما (٤) .

-
- (١) رواه مسلم رقم (٨٦٢) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وأبو داود رقم (١٠٩٣) و (١٠٩٥) في الصلاة باب الخطبة قائماً
- (٢) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ، والنسائي ١٠٢/٢ في الجمعة : باب قيام الإمام في الخطبة .
- (٣) رواه أبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، وإسناده حسن .
- (٤) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة : باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، وباب الخطبة

الإشارة بالمسبحة في الخطبة

٥٧٩ — عن عُمارة بنِ [رُوِيَّة] أنه رأى بِشْرَ بنَ مروان على المنبرِ رافعاً يَدَيْهِ فقال : قَبَّحَ اللهُ تَيْنَكَ اليَدَيْنِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما كانَ يَزِيدُ على أن يقول بيده هكذا ، وأشارَ بإصبعه المُسَبِّحةَ . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، إلا أن أبا داود قال وما كان يزيد على هذه ، يعني السَّبَّابةَ التي تلي الإبهام (١) .

السلام إذا صعد المنبر

٥٨٠ — عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ ، كان إذا صعد المنبر سلّم . أخرجه ابن ماجه (٢) .

الاعتماد في الخطبة على شيء

٥٨١ — عن عمار بن سعد عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب ، خطب على قوسٍ ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً . أخرجه ابن ماجه هكذا (٣) .

→ قائماً ، ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة .

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة : باب رفع اليدين والإمام يخطب ، والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة وإسناده ضعيف .

استقبال الإمام الناس وهو يخطب

٥٨٢ — عن عدي بن ثابت عن أبيه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنبَرِ ، اسْتَقْبَلَ أَصْحَابَهُ بِوَجْهِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

٥٨٣ — عن ابن مسعود قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنبَرِ ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الخطبة في العمامة السوداء

٥٨٤ — عن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

كون الخطبة قصداً والصلاة قصداً

٥٨٥ — عن جابر بن سمرّة قال : كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الصَّلَاةِ] ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ، وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية ، كذبوه كما قال الحافظ في «التقريب» لكن معنى الحديث صحيح ، وقال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي سنده جعفر بن عمرو بن حريث لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) رواه مسلم رقم (٨٦٦) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والترمذي رقم (٥٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في قصد الخطبة .

الحمد والتشهد في الخطبتين

٥٨٦ — عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذُ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلِّلْ فلا هاديَّ له ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فإنه لا يضرُّ إلا نفسه ، ولا يضرَّ الله شيئاً » .

وفي رواية : أن يونس سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة .. فذكر نحوه . أخرجه أبو داود (١) .

٥٨٧ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهدٌ ، فهي كاليدِ الجذماءِ » . أخرجه أبو داود (٢) .

٥٨٨ — عن جابر رضي الله عنه قال : كانت خطبةُ النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمَدُ الله ، ويثني عليه .

وفي رواية : كان يخطبُ النَّاسَ ، يحمَدُ الله ، ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يَضِلِّلْ فلا هاديَّ له » . أخرجه مسلم والنسائي (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٩٧ و ١٠٩٨) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، وفي سند الرواية الأولى عبد ربه بن أبي يزيد ، وأبو عياض المدني وهما مجهولان ، والرواية الثانية مرسلة ، لكن للحديث طرق وشواهد يقوى بها فهو صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب : باب في الخطبة ، والترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٥٧٩) «موارد» وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي ١٨٨/٣ .

الحديث في الخطبة وترك التغني في أداؤها وقول الخطيب : أما بعد

٥٨٩ — عن جابر رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمُ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ : السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ [وَعَلَيَّ] » (١) .

جواز الكلام في أثناء الخطبة إذا كان لأمر ديني

٥٩٠ — عن أبي رفاعة قال : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسْبَيْتُ قَوْمَهُ حَدِيدًا ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى الْخُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

القراءة في الخطبة

٥٩١ — عن يعلى بن أمية قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ :

→ ١٨٩ في العيدين : باب كيف الخطبة .

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة و الخطبة .

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٦) في الجمعة : باب حديث التعليم في الخطبة ، والنسائي ٢٢٠/٨

في الزينة : باب الجلوس على الكرسي .

﴿ وَتَادُوا يَا مَالِكُ ﴾ [الزخرف : ٧٧] أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٥٩٢ — عن أم هشام بنت حارثة قالت : لقد كان تَنُورُنَا وتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واحداً سَتَيْنِ أو سَنَةً أو بعض سِنَةٍ ، ما أخذتُ ﴿ ق ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرُوها كُلَّ جُمُعَةٍ على المنبر إذا حَطَبَ النَّاسَ . أخرجه مسلم (٢) .

٥٩٣ — عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ يومَ الجمعةِ : ﴿ تبارك ﴾ وهو قائمٌ ، فذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، أو أبو ذرٍّ يَعْمِرُنِي ، فقال : متى أُنزِلْتَ هذه السُّورَةُ التي لم أَسْمَعْها إلا الآن ؟ فأشار إليه : أنِ اسْكُتْ ، فلما انصرفوا قال : سألتُك متى أُنزِلْتَ هذه السُّورَةُ لم تُخْبِرْنِي ، فقال أُبَيُّ : ليس لك اليوم إلا ما لَعَوْتُ ، فذهب إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال أُبَيُّ ، فقال ﷺ : « صَدَقَ أُبَيُّ » . أخرجه ابن ماجه (٣) .

الكلام بعد الخطبة

٥٩٤ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة ، إذا نزل عن المنبر ، فيعرض الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي . رواه أبو داود عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس وقال : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، ورواه ابن ماجه عن أبي داود بهذا الإسناد .

-
- (١) رواه البخاري ٤٣٧/٨ في تفسير سورة « الزخرف » ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وباب صفة النار ، ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة .
(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .
(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، وهو حديث حسن بشواهد .

وعند النسائي : يقضي حاجته ، ثم يتقدم إلى مُصَلَّاهُ فيصلي (١) .

أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة

٥٩٥ — روى الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد في كتاب « دلائل النبوة » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة : أنه قام ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس : فقدّموا لأنفسكم ، تعلّموا والله ليضعنّ أحدكم ، ثم ليدعنّ غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولنّ له ربّه ، ليس له ثرجمان ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولي فبلّغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدّمت لنفسيك ؟ فلينظرنّ يمينا وشمالا ، فلا يرى شيئا ، ثم لينظرنّ قدّامه ، فلا يرى غير جهنّم ، فمن استطاع أن يقبى وجهه من النار ولو بشقّة من ثمرة فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلّمة طيبة ، فإن بها يُجزى الحسنّة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعيف ، والسّلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته » .

ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى فقال : « إن الحمد لله أحمدّه ، وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينه الله في قلبه ، وأدخله الله في الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنّه أحسن الحديث

(١) رواه أبو داود رقم (١١٢٠) في الصلاة : باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ، وابن ماجه رقم (١١١٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة : باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، ورواه أيضا الترمذي رقم (٥١٧) في الصلاة : باب في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وهو حديث حسن .

وَأَبْلَغُهُ ، أَحِبُّوا مَنْ أَحَبَّ اللهُ ، أَحَبُّوا اللهُ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ ، وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللهِ وَذِكْرَهُ ، وَلَا تَقْسُوا عَنْهُ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ يَخْتَارُ اللهُ وَيَصْطَفِي ، فَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمُصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا آتَى النَّاسَ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَأَعْبُدُوا اللهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَتَّقُوا حَقَّ ثِقَاتِهِ ، وَاصْدُقُوا اللهُ صَالِحَ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنَكِّثُ عَهْدَهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ « (١) .

أمر رسول الله ﷺ الداخل وهو يخطب بصلاة ركعتين

٥٩٦ — عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَاثِيِّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ هَكَذَا (٢) .

نهي رسول الله ﷺ وهو يخطب عن تحطى الناس

٥٩٧ — عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَعَلَ يَتَحَطَّى النَّاسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٤٦ و ٢٤٧ .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ٢/٢٨٦ في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في النبي عن تحطى الناس يوم الجمعة ، وهو حديث حسن ، ورواه أبو داود رقم (١١١٨) في الصلاة : باب تحطى

أمر رسول الله ﷺ بالزينة يوم الجمعة وهو يخطب

٥٩٨ — عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَيْتُ ثَوْبَيْنِ لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ » رواه ابن ماجه (١) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمْسَسْ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ » رواه ابن ماجه (٢) .

أمر رسول الله ﷺ بالجلوس وهو يخطب

٥٩٩ — عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر ، قال : اجلسوا ، فسمع ذلك عبد الله بن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فراه رسول الله ﷺ ، فقال : « تعال يا عبد الله بن مسعود » . أخرجه أبو داود (٣) .

→ الرقاب يوم الجمعة ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر ، من حديث عبد الله بن بسر ، وإسناده حسن .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٠٩٥ و ١٠٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٧٨) وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٠٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٩١) في الصلاة : باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ، وقال أبو داود : هذا يعرف مرسل ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، نقول : وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .

القراءة في صلاة الجمعة

٦٠٠ — عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينةَ ، وخرج إلى مكة ، فصلَّى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ ، فقرأ بعد الحمد (سورةَ الجمعة) في الأولى ، ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ في الثانية ، قال : فَأُذِرْتُ أبا هريرةَ حين انصرف ، فقلت له ، إِنَّكَ قَرَأْتَ بسورتين ، كان عليُّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ بهما . أخرجه مسلم والترمذي (١) .

٦٠١ — عن سُمرة بن جندب : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٦٠٢ — عن النعمان بن بشير : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأ في العيدين : وفي الجمعة : ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، قال : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يقرأ بهما في الصَّلَاتَيْنِ « أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، والترمذي رقم (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٢٥) في الصلاة : باب ما يقرأ في الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ و١١٢ . في الجمعة : باب القراءة في الجمعة ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأبو داود رقم (١١٢٢) و(١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة .

الصلاة قبل الجمعة

٦٠٣ — عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيءٍ مِنْهُنَّ . أخرجه ابن ماجه (١) .

٦٠٤ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجمعة انصَرَفَ ، فَصَلَّى ركعتين في بيته ، ثم قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . أخرجه ابن ماجه (٢) .

٦٠٥ — عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين (٣) .

هذا ما فعله ﷺ ، وأما أمره ، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بعد الجمعة فَصَلُّوا أَرْبَعًا » (٤) .

ذكر صلاة المسافرين والقصر والجمع وما يتعلق بذلك

٦٠٦ — عن أمية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إِنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضَرِ وصلاةَ الخَوْفِ في القرآن ، ولانجدُ صلاةَ

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٢٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وإسناده مسلسل بالضعفاء ، فيه بقية وهو مدلس ، ومبشر بن عبيد وهو متروك ، وحجاج بن أرطاة وهو مدلس وكثير الخطأ ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١٣١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٨٢ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٨١ .

السَّفَر؟ فقال له عبد الله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٦٠٧ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

٦٠٨ — عن حارثة بن وهب قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا [قَطُّ] وَأَمَّنْهُ بِنِيَّ: رَكَعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

من أين يبدأ بالقصر

٦٠٩ — عن أنس قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. هَذِهِ رِوَايَةٌ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٤٥ في قصر الصلاة في السفر في فاتحته، وابن ماجه رقم (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، ورواه أيضاً النسائي ٣/١١٦ و١١٧ في تقصير الصلاة في فاتحته، وإسناده عند ابن ماجه والنسائي صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٤٧) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، والنسائي ٣/١١٧ في الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري في التقصير: باب الصلاة بمني، وفي الحج: باب الصلاة بمني، ومسلم رقم (٦٩٦) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمني ورقم (٨٨٢) في الحج: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمني.

(٤) رواه البخاري ٢/٤٧٠ في تقصير الصلاة في السفر: باب يقصر إذا خرج من موضعه، وفي الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، وباب رفع الصوت بالإهلال، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب، ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها.

مسافة القصر

٦١٠ — عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا حَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أو ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ — شَكَّ شَعْبَةً — صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أخرجَه مسلم وأبو داود (١) .

٦١١ — عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ شَرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ مَيْلًا ، أو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَمَرَ صَلَّى بِيَدِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . أخرجَه مسلم والنسائي (٢) .

القصر مع الإقامة

٦١٢ — عن ابن عباس قال : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ ، وَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا أَرْبَعًا . أخرجَه البخاري (٣) .

وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ (٤) .

(١) رواه مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة : باب صلاة المسافر .

(٢) رواه مسلم رقم (٦٩٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١١٨/٣ في قصر الصلاة في فاتحته .

(٣) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وفي المغازي : باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، وإسناده صحيح .

٦١٣ — عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ،
وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين ، ويقول :
« يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ » . أخرجه أبو داود (١) .

٦١٤ — عن جابر قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر
الصلاة . أخرجه أبو داود (٢) .

الجمع في السفر

٦١٥ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
في السفر ، أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري : أن النبي ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في
السفر — يعني المغرب والعشاء — (٣) .

٦١٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع
بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء .
أخرجه البخاري (٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٢٩) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، وفي سننه علي بن زيد
بن جدعان ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٣٤) في الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من حديث
معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه عن عنة يحيى بن
أبي كثير ، وقال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» .
وذكر البيهقي أنه غير محفوظ .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/٢ في تقصير الصلاة : باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس إذا صلى
الظهر ثم ركب ، وباب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، ومسلم
رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٤٧٨/٢ في تقصير الصلاة : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .

٦١٧ — عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جميعاً . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٦١٨ — عن جابر رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من مَكَّةَ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فجمعَ بين العِشَاءِ بَسْرَفٍ ، وبينهما عشرة أميال (٢) .

الجمع في الحضر

٦١٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمدينة سَبْعًا ، وَثَمَانِيًا ، الظُّهْرَ والعَصْرَ ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، قال أيوب : لعله في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ؟ قال : عسى (٣) .

وفي رواية : قال : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جميعاً ، وَسَبْعًا جميعاً ، قال عمرو : قلت : يا أبا الشعثاء : أَظْنه أَخْرَجَ الظُّهْرَ ، وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ ، قال : وَأنا أَظُنُّ ذَلِكَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جميعاً من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

→ قال الحافظ في «الفتح» : وصله البيهقي .

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ومالك في الموطأ ١/١٤٣ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٨٥ في مواقيت الصلاة : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) رواه بنحوه أبو داود رقم (١٢١٥) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين والنسائي ١/٢٨٧

في مواقيت الصلاة : باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : هي ، والتصحيح من البخاري .

زاد في رواية : قال ابن عباس : أراد أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (١) .

النافلة في السفر

٦٢٠ — عن ابن عمر قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ . رواه الترمذي (٢) .

٦٢١ — عن البراء قال : صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ . أخرجه أبو داود والترمذي (٣) .

ذكر صلاة الخوف

٦٢٢ — عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ (٤) قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نَفَسَانِ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهَمَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ

(١) رواه البخاري ١٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي التطوع : باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، ومن قال به : ابن سيرين ، وربيعه ، وأشهب ، وابن المنذر ، والقفال الكبير ، وحكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٥١) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سننه

الحجاج ، بن أُرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٢٢) في الصلاة : باب التطوع في السفر ، والترمذي رقم (٥٥٠)

في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سننه أبو بسرة الغفاري التابعي ،

لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف ، وقال الترمذي :

حديث غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، يريد الحديث الذي قبله .

(٤) في الأصل : عن أبي عباس المورقي ، وهو خطأ .

والعصر ، فلما حضرتِ العَصْرُ ، قام رسولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ والمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ ، فَزَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ بِالسَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٦٢٣ — عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصرفوا ، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً .

وقال ابن عمر : إذا كان الخوف أكثر من ذلك ، صَلَّى رَاكِباً وَقَائِماً يَوْمِيَّ إِيمَاءً ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٦٢٤ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا [مَعَهُ] فَوْقَهُمْ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ،

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، وفي المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي تفسير سورة (البقرة) باب : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، ومسلم رقم (٨٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف .

فصلى ، فكانت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ، وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وبذلك كان يُفْتِي الْحَسَنُ ، قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمام سِتُّ رَكَعَاتٍ وللقوم ثلاثٌ . قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

ذكر النوافل المؤقتة والمطلقة

وقول الله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

الرواتب

٦٢٥ — وقول النبي ﷺ : « من ثابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها (٢) .

ركعتا الفجر

٦٢٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ [من النوافل] أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الفَجْرِ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٤٨) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٩/٣ في صلاة الخوف ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، وابن ماجه رقم (١١٤٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، وسنده حسن ويشهد له حديث أم حبيبة عند مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) وغيرهما .

(٣) رواه البخاري ٣٧/٣ في التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم (٧٢٥) في

٦٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يُصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

وفي رواية : أنه كان يصلي ركعتي الفجر ، فيخففهما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٦٢٨ — عن حفصة رضي الله عنها [أن رسول الله ﷺ] كان إذا أذن المؤذن للصبح ، وبدا الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة .

وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ^(٢) .

٦٢٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦] وفي الآخرة ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٢] . وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤] أخرجه مسلم وأبو داود ^(٣) .

— صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(١) رواه البخاري ٣٨/٣ في التطوع : باب القراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم رقم (٧٢٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .
(٢) رواه البخاري ٨٣/٢ و٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، وفي التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم رقم (٧٢٣) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، والنسائي ٣/٢٥٣ — ٢٥٦ في قيام الليل : باب وقت ركعتي الفجر ، ورواه أيضاً مالك في الموطأ ١/١٢٧ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر .

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو

٦٣٠ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قرأ في رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

الاضطجاع بعدها

٦٣١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ ﴿ . أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية للبخاري : اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (٢) .

قضاء ركعتي الفجر

٦٣٢ — عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نَامَ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣)

→ داود رقم (١٢٥٩) في الصلاة : باب في تخفيفها ، ورواه أيضاً النسائي ١٥٥/٢ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر .

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو داود رقم (١٢٥٦) في الصلاة : باب في تخفيفها ، والنسائي ١٥٥/٢ و١٥٦ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(٢) رواه البخاري ٣٦/٣ في التهجد : باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٣) هذا الحديث ليس عند الترمذي بهذا اللفظ كما ذكر المصنف ، وهو عند ابن ماجه رقم (١١٥٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، وفي سنده مروان بن معاوية الفزاري وهو ثقة ولكنه يدلس ، وقد رواه بالنعنة ، والذي في الترمذي من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يصل ركعتي

راتبة الظهر

٦٣٣ — عن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وبعدها ركعتين ، أخرجه الترمذي (١) .

٦٣٤ — عن عبد الله بن السائب : أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وقال : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَّ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٣٥ — عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وبعدها أَرْبَعًا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٣) .

صفة الأربع قبل الظهر

٦٣٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يُصَلِّي — تعني النبي

→ الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» ، وهو حديث حسن رواه الحاكم أيضاً ٢٧٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(١) رواه الترمذي رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، والترمذي رقم (٤٢٧) و(٤٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين قبل الظهر ، والنسائي ٢٦٥/٣ في قيام الليل : باب الاختلاف على إسماعيل بن خالد ، وابن ماجه رقم (١١٦٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ، وهو حديث صحيح .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

من فاتته الأربع قبل الظهر

٦٣٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ
يُصَلِّ الأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهَا بَعْدَهَا « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ :
صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » (٢) .

من صَلَّى الأربعة قبل الظهر بتسليمة

٦٣٨ — عن أبي أيوب : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ : « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ
الشَّمْسُ » . رَوَاهُ بَلْفِظُهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

راتبة العصر

٦٣٩ — عن علي رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المَقْرَبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ
المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (١١٥٦) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَفِي
سَنَدِهِ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ وَهُوَ لِيْنُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٢٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَابْنُ مَاجَهَ
رَقْمَ (١١٥٨) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (١١٥٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَوَاهُ
أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٢٧٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، وَفِي سَنَدِهِ عَيْبَةٌ

ابْنُ مَعْتَبِ الضَّبِّيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ تَغْيِيرٌ بِأَخْرَجَهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» .
(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٢٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

الركعتان بعد العصر

٦٤٠ — عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدة اللتين كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يُصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغلَ عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتتها ، تُعني : داوم عليها . هذه رواية مسلم (١) .

رابعة المغرب ، الركعتان قبل المغرب

وتقرير النبي ﷺ على فعلها

٦٤١ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يتندرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ ، وهم كذلك يُصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ . وفي رواية : لم يكن بينهما إلا قليلٌ ، أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

الصلاة بعد المغرب

٦٤٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ رَكَعَتَيْنِ بعدَ المغربِ في بَيْتِهِ . أخرجه الترمذي (٣) .

→ هذا حديث حسن وهو كما قال :

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٣) و(٨٣٥) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٨٩/٢ في الأذان : باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، وفي ستره المصلي : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، ومسلم رقم (٨٣٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصليهما في البيت ، وإسناده صحيح .

٦٤٣ — عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما أُحْصِي ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ أخرجه الترمذي (١) .

٦٤٤ — عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من صَلَّى بعدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لم يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي (٢) عَشْرَةَ سَنَةً » . أخرجه ابن ماجه (٣) .

راتبة العشاء

٦٤٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صَلَّى العِشَاءَ قَطُّ فدخل بيبي إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أو سِتَّ رَكَعَاتٍ — تعني النبي ﷺ أخرجه أبو داود (٤) .

تطوع رسول الله ﷺ بالنهار مع ما سبق ذكره

٦٤٦ — عن عاصمِ ابنِ ضمرة السلوليِّ قال : سألنا عَلِيًّا رضي الله عنه وأرضاه عن تَطَوُّعِ رسولِ الله ﷺ بالنَّهَارِ ؟ فقال : إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَهُ ، فقلنا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ ما اسْتَطَعْنَا ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ يُمَهِّلُ

(١) رواه الترمذي رقم (٤٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، وفي سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري ، وهو ضعيف .
(٢) في الأصل : ثلاث وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه والترمذي وكتب الحديث .
(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٦٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، وفي سنده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الجامي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٣٠٣ في الصلاة : باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

حتى إذا كانت الشمس من هاهنا — يعني من قِبَلِ المشرقِ بمقدارِها من صلاةِ العَصْرِ من هاهنا — يعني مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ — قام فصلِي ركعتين ، ثم يُمهَلُ ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قِبَلِ المشرقِ بمقدارِها من صلاةِ الظهر من هاهنا — قام فصلِي أَرْبَعاً ، وأربعاً قِبَلِ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قِبَلِ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بين كلِّ ركعتين بالتَّسْلِيمِ على الملائكةِ المُقْرَبِينَ ، والنَّبِيِّينَ ، ومن تَبِعَهُمْ من المسلمينَ والمؤمنينَ ، قال علي رضي الله عنه : فتلك ست عشرة ركعة تطوُّعُ رسولِ الله ﷺ بالنَّهارِ ، وَقَلَّ مَنْ يُداوِمُ عليها . أخرجهُ ابن ماجه (١) .

ذكر الوتر وأنه سنة

٦٤٧ — عن علي رضي الله عنه : الوترُ ليس بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ وَتَرٌ يَجِبُ الوِترُ ، فَأُوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآنِ » .
وفي رواية : الوتر ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رسولُ الله ﷺ ، أخرجهُ الترمذي (٢) .

عدد الوتر

٦٤٨ — عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يُوترُ بثلاثِ عشرة ، فلما كَبُرَ وَضَعُفٌ ، أُوتِرَ بِسَبْعٍ . أخرجهُ الترمذي والنسائي ، إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ قال : لما أَسَنَّ وَثَقُلَ . قال الترمذي : وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ : الوِترُ

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٥٣) و(٤٥٤) في الصلاة : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، ورجاله ثقات ، وحسنه الترمذي وغيره .

بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ،
وواحدة^(١) .

الوتر بركعة واحدة

٦٤٩ — عن أبي موسى : أنه كان بين مكة والمدينة ، فصلّى العشاء
ركعتين ، ثم قام فصلّى ركعةً أوّترَ بها ، فقرأ فيها بمئة آية من (النساء) ، ثم قال :
ما ألوث أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه ، وأن أقرأ بما قرأ
به رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي^(٢) .

ما يقرأ في الوتر

٦٥٠ — عن عليّ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاث ،
يقرأ فيهن يتسع سُورٍ من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سُورٍ ، آخرهنَّ
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أخرجه الترمذي^(٣) .

٦٥١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ في
الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في كلِّ ركعة . أخرجه الترمذي .

(١) رواه الترمذي رقم (٤٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بسبع ، والنسائي ٢٣٧/٢
في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ،
وباب كيف الوتر بخمس ، وباب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، ورواه الحاكم أيضاً ٣٠٦/١
وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال .

(٢) رواه النسائي ٢٤٣/٣ و٢٤٤ في قيام الليل : باب القراءة في الوتر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بثلاث ، وفي سنده الحارث
ابن الأعور ، وهو ضعيف ، لكن الإيتار بثلاث له شواهد كثيرة .

وعند النسائي : كان يُوترُ بثلاثٍ .. وذكر الحديث (١) .

٦٥٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين . أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

الوتر بثلاث موصولة والقنوت في الوتر والذكر بعده

٦٥٣ — عن أبي بن كعب : أن رسولَ الله ﷺ كان يُوترُ بثلاثِ رَكَعَاتٍ ، يقرأُ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فإذا فرغ قال عند فراغه : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاثَ مراتٍ ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ .
وفي رواية : ولا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ أخرجه النسائي (٣) .

٦٥٤ — عن أنس رضي الله عنه قال : قنَّت رسولُ الله ﷺ بعد الرُّكُوعِ ، أخرجه ابن ماجه (٤) .

(١) رواه الترمذي رقم (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، والنسائي ١٣٦/٣ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسنده قوي ، ويشهد له حديث عائشة الآتي ، وحديث ابن أبيزى عند النسائي وغيره بسند صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ، والترمذي رقم (٤٦٣) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ورواه أيضا الحاكم ٣٠٥/١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال .

(٣) رواه النسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل : باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٨٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ،

وقت الوتر

٦٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٦٥٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِذَا أُوتِرَ قَالَ : « قَوْمِي فَأُوْتِرِي يَا عَائِشَةُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

الوتر بعد الصبح

٦٥٧ — عن محمد بن المنتشر ، كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ : هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٦٥٨ — عن أم سلمة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٤) .

٦٥٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ

→ وإسناده حسن .

(١) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب ساعات الوتر ، ومسلم رقم (٧٤٥) في صلاة

المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٤٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

(٣) رواه النسائي ٢٣١/٣ في قيام الليل : باب الوتر بعد الأذان ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا ،

وإسناده ضعيف .

بِوَأَحَدَةٍ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ . أَخْرَجَهُمَا ابْنُ مَاجَهَ (١) .

الوتر على الراحلة

٦٦٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يُوترُ على الرَّاحِلَةِ (٢) .

٦٦١ — عن سعيد بن يسار قال : كنتُ مع ابنِ عُمَرَ ، فَتَخَلَّفْتُ ، فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ : مَا خَلَّفَكَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ ، قَالَ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُوترُ على بغيره . أَخْرَجَهُمَا ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ (٣) .

ذكر صلاة الليل

٦٦٢ — عن المغيرة قال : قام النبي ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

-
- (١) رواه ابن ماجه رقم (١١٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، ورجاله ثقات ، وفي الزوائد للبوصري : وإسناده صحيح .
- (٢) رواه ابن ماجه رقم (١٢٠١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، وفي سننه عباد بن منصور وهو صدوق وكان يدلّس وقد تغير بأخرة ، وقد رواه بالنعنة .
- (٣) رواه ابن ماجه رقم (١٢٠٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري في الوتر : باب الوتر على الدابة ، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت .
- (٤) رواه البخاري ١٢/٣ في التهجد : باب قيام النبي ﷺ الليل ، وفي تفسير سورة [الفتح] ، وفي الرقاق : باب الصبر على محارم الله ، ومسلم رقم (٢٨١٩) في صفات المنافقين : باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

٦٦٣ — عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فرعاً وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الله من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات — يريد : أزواجه — فيصليان ، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة « أخرجه البخاري والموطأ والترمذي (١) .

٦٦٤ — عن علي رضي الله عنه وأرضاه : أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان . أخرجه الترمذي (٢) .

وقت القيام من الليل

٦٦٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : [إن] كان رسول الله ﷺ ليوقظ الله (٣) من الليل ، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزيه . أخرجه أبو داود (٤) .

٦٦٦ — عن مسروق قال : سألت عائشة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم ، قلت : فأني حين كان يقوم من الليل ؟

(١) رواه البخاري ٨/٣ في التهجد : باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ، وفي العلم : باب العلم والعظة بالليل ، وفي اللباس : باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ، وفي الأدب : باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، وفي الفتن : باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، ومالك في الموطأ ٩١٣/٢ في اللباس : باب ما يكره لبسه للنساء من الثياب ، والترمذي رقم (٢١٩٧) في الفتن : باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٩٥) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) في الأصول : ليوقظه أهله ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٣١٦) في الصلاة : باب وقت قيام النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

قالت : كان يقومُ إذا سَمِعَ الصَّارِحَ . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) . الصَّارِحُ : الدَّيْكَ .

٦٦٧ — عن الأسود قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها ، كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليلِ ؟ قالت : كان ينامُ أوَّلَهُ ، ويقومُ آخِرَهُ ، فيصلِّي ، ثم يرجعُ إلى فراشه ، فإذا أذنَ المؤذِّنُ ، وثبَّ ، فإن كانت به حاجةٌ اغتسلَ ، وإلا توضَّأَ وخرج .

وفي رواية أبي سلمة [عن عائشة] قالت : ما أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا ، تعني النبيَّ ﷺ .

وفي رواية : قالت : ما أَلْفَى رسولَ الله ﷺ السَّحْرُ [الأعلى] في بيتي أو عندي إِلَّا نَأْمًا . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

٦٦٨ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانَ — تعني النبيَّ ﷺ — يُصَلِّي العَتَمَةَ ، ثم يُسَبِّحُ ، ثم يُصَلِّي بعدها ما شاءَ الله من الليلِ ، ثم ينصرفُ ، فيرقُدُ مثل ما صلَّى ، ثم يستيقظُ من نومِهِ ذلكَ ، فيصَلِّي مثل ما نامَ ، وصلاته تلك الآخرة تكونُ إلى الصبح ^(٣) .

٦٦٩ — عن أنس رضي الله عنه قال : ما كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رسولَ الله

(١) رواه البخاري ١٤/٣ في التهجد : باب من نام عند السحر ، وفي الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٢٥/٣ في التهجد : باب من نام عند السحر ، ومسلم رقم (٧٣٩) و(٧٤٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

(٣) رواه النسائي ٢١٤/٣ في قيام الليل : باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ ، وفي سنده يعلى ابن مملك لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد يقوى بها .

صَلَّى فِي اللَّيْلِ مُصَلِّياً ، إِلَّا رَأْيَاهُ ، وَلَا نِشَاءً أَنْ نَرَاهُ نَائِماً ، إِلَّا رَأْيَاهُ . أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ (١) .

صفة صلاة الليل

٦٧٠ — عن حذيفة قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَحَ
(الْبَقْرَةَ) فَقُلْتُ : يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يَصَلِّيُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ ،
فَمَضَى ، فَقُلْتُ ، يَرْكُوعٌ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ (النَّسَاءَ) فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ (آلَ عِمْرَانَ)
فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا
مَرَّ بِتَعَوُّذٍ ، تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ
نُحُوراً مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا
قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيباً مِنْ
قِيَامِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ (٢) .

٦٧١ — عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةً ، فَقَامَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ (الْبَقْرَةِ) ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ
عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ ، سُبْحَانَ ذِي
الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سَجُودِهِ

(١) رواه النسائي ٢١٣/٣ و ٢١٤ في قيام الليل : باب ذكر صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل ،
وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ،
والنسائي ١٧٦/٢ و ١٧٧ في الافتتاح : باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب ، وباب مسألة
القارئ إذا مرَّ بآية رحمة .

اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِيَّهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِيَّهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

٦٧٤— عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا بِهَا، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَبَّتَهُ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسُوءِ؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ، رَاجَعَ امْرَأَتَهُ— وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا— وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُدَلِّكَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْهَا فَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرْتَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَجَلَبْتَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشُّبْعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: حَكِيمٌ؟ فَعَرَفْتَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالْتُ خَيْرًا— قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ— فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُنَبِّئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى

(١) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجيد: باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٧٣٦) و(٧٣٧) و(٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

أموت، ثم بدا لي ، فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ: فقالت: ألسنت تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾؟ فقلت: بلى، فقالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التَّخْفِيفَ ، وصار قيام الليل تَطَوُّعاً بعد فريضة ، قال : قلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئني عن وِثْرِ رسولِ الله ﷺ ، فقالت : كنا نُعِدُّ له سِوَاكَه ، وطَهْرَه ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، [ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم يصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه] ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيَّ ، فلما أسنَّ نبيُّ الله ﷺ وأخذ اللحم ، أو ترَّ بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بُنَيَّ ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبَّ أن يُداومَ عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجَّع عن قيام الليل ، صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصُّبْحِ ، ولا صام شهراً كاملاً غيرَ رمضان ، قال فانطلقتُ إلى ابن عباسٍ ، فحدَّثته بحديثها ، فقال : صدقتُ ، ولو كنتُ أقربُها ، [أ] وأدخلَ عليها لأتيتها حتى تشافهني به ، قال : قلتُ : لو علمتُ أنك لاتدخلُ عليها ما حدَّثتُك حديثها . أخرجه مسلم (١) .

٦٧٥ — عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ ليلةً عند رسولِ الله ﷺ لأنظر كيف يصلي من الليل ، فقام ، فتوضأً وصلى ركعتين ، قيامه مثلُ ركوعه ، وركوعه مثلُ سُجُودِه ، ثم نام ، ثم استيقظ ، فتوضأ ، واستنَّ ، ثم قرأ بخمس آياتٍ من آلِ عمران : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾ ، فلم ينزل

(١) رواه مسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل .

يفعل هكذا حتى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ثم قام ، فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَأَوْتَرَ
بِهَا ، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ ،
فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٦٧٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
لَيْلَةً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٧٧ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا ،
وَالْآيَةُ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
[المائدة : ١١٨] . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

صلاة الضحى

٦٧٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى
نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصْلِيهَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) أبو داود رقم (١٣٥٥) في الصلاة : باب صلاة الليل ، من حديث شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر، عن كريب ، عن الفضل بن عباس ، ورواية كريب عن الفضل مرسله ، نقول :
ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في «تهذيب
السنن» ١٠٣/٢ عليه فقال : وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما
وردت في المسند وغيره مراراً ، فأخشى أن يكون أحد الرواة عن أبي داود أخطأ وسها ،
فجعل عن الفضل بن عباس خصوصاً وأن صاحب «ذخائر المواريث» لم يذكر هذا الحديث
في مسند الفضل ولا أشار إليه .

(٢) رقم (٤٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٣٥١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ،
ورواه أيضاً النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، ورواه الحاكم ٢٤١/١
وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رقم (٤٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢١/٣

٦٧٩ — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : مَحَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي الصُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي ، فَإِنهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ ، وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

قيام شهر رمضان

٦٨٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَى اللَّيْلَ ، وَأَيَّظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٦٨١ — عن عائشة قالت : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

→ ٣٦ ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .
 (١) رواه البخاري ٤٣/٣ و ٤٤ في التطوع : باب صلاة الضحى في السفر ، وفي تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي : باب منزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم (٣٣٦) فِي الْحَيْضِ : بَابُ تَسْتِرِ الْمَغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ .
 (٢) رواه البخاري ٢٣٣/٤ و ٢٣٤ في صلاة التراويح : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، وَمُسْلِمٌ رَقْم (١١٧٤) فِي الْاِعْتِكَافِ : بَابُ الْاِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(٣) رواه البخاري ٩/٣ و ١٠ في التهجد : باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ : بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ٧٦١ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ رَقْم (٣٧٣) وَ(٣٧٤) فِي صَلَاةِ : بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْمَوْطَأُ ١١٣/١ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي صَلَاةِ

٦٨٢ — عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يُصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته فقال رسول الله ﷺ : « أصابوا ونعم ما صنعوا » . أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ليس بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف (١) .

٦٨٣ — عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين ، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، وكانوا يُسمونه السحور . أخرجه النسائي (٢) .

صلاة العيدين وما يتعلق بها

٦٨٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج يوم

→ في رمضان ، والنسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم بلفظ آخر : أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطَفَقَ رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : «أما بعد : فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧) في الصلاة : باب في قيام شهر رمضان ، ومسلم بن خالد الخزمي ضعيف كما قال أبو داود ، وقال الحافظ في «الفتح» : والمخفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) ٢٠٣/٣ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح .

عيد ، فصلّى بهم ركعتين لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء وبلال معه ، فأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بحرصها وسخايتها^(١) .

عدد التكبيرات

٦٨٥— عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأَضْحَى ، في الأولى : سبع تكبيراتٍ ، وفي الثانية : خمس تكبيراتٍ سوى تكبيرتي الركوع . أخرجه أبو داود^(٢) .

٦٨٦— عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ : في الأولى سبع تكبيراتٍ ، ثم يقرأ ، ثم يكبّر ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع . أخرجه أبو داود .

وقال : رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعا وخمسا^(٣) .

٦٨٧— عن نافع قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة ، وفي الأخرى خمس تكبيراتٍ قبل القراءة . أخرجه الموطأ^(٤) .

الوقت والمكان

٦٨٨— عن عبد الله بن بسرٍ صاحب النَّبِيِّ ﷺ : أنه نَحَرَجَ مع النَّاسِ

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين : باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى .

(٢) رقم (١١٤٩) و(١١٥٠) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وهو حديث حسن بشواهد ، ومنها الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم (١١٥١) و(١١٥٢) في الصلاة : باب التكبير في العيدين وهو حديث حسن .

(٤) ١٠٨/١ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

يوم فِطْرٍ أو أَضحى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ إِنَّ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ،
وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

٦٨٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ فِطْرٍ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ
مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ (٢) .

الأذان والإقامة

٦٩٠ — عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ
غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (٤) .

الصلاة قبل الخطبة

٦٩١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو

(١) رواه أبو داود رقم (١١٣٥) في الصلاة : باب وقت الخروج إلى العيد ، وابن ماجه رقم
(١٣١٧) في الإقامة : باب وقت صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٠) في الصلاة : باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم
مطر ، وابن ماجه رقم (١٣١٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد
إذا كان مطر ، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٨٧) في صلاة العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم (١١٤٨) في الصلاة :
باب ترك الأذان في العيد ، والترمذي رقم (٥٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة العيدين
بغير أذان ولا إقامة .

(٤) رواه النسائي ١٨٢/٣ في العيدين : باب ترك الأذان للعيدين وإسناده حسن .

بكر ، وعمر^(١) يصلون العيدين قبل الخطبة . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

الصلاة بعد العيدين

٦٩٢ — عن أبي سعيد الخدري قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) .

القراءة في صلاة العيدين

٦٩٣ — سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا وَقَدٍ اللَّيْثِي مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقَتْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

الخطبة يوم العيد

٦٩٤ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ — وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ — فَيَعْظُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ ، أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٥) .

-
- (١) في الأصول : وأبو بكر وعمر وعثمان ، وما أثبتناه من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة .
(٢) رواه البخاري ١٣٧٥/٢ في العيدين : باب المشي والركوع إلى العيد والصلاة ، وباب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٨) في العيدين في فاتحته .
(٣) رقم (١٢٩٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وصححه الحاكم ٢٩٧/١ ووافقه الذهبي وصححه البوصيري ، وحسنه الحافظ في الفتح .
(٤) رقم (٨٩١) في العيدين : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين .
(٥) رواه البخاري ٣٧٤/٢ في العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الحيض : باب

٦٩٥— عن جابر رضي الله عنه قال : خَرَجَ رسول الله ﷺ يومَ فِطْرِ أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قَعَدَ قَعْدَةً ، ثم قام . أخرجه ابن ماجه (١) .

التكبير في الخطبة

٦٩٦— عن عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد المؤذن قال : حَدَّثَنِي أبي عن أبيه عن جدّه قال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ بين أضعافِ الخطبة ، يُكثِرُ التَّكْبِيرَ في خُطبة العيدين . أخرجه ابن ماجه (٢) .

التخير إذا اجتمع العيد والجمعة

٦٩٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : «اجْتَمَعَ عِيدَانِ في يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَمَنْ شاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إن شاء الله» . أخرجه ابن ماجه (٣) .

٦٩٨— عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شاءَ أَجْزَأَهُ [من] الجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ» . أخرجه أبو داود (٤) .

→ ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم : باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات : باب شهادات النساء ، ومسلم رقم (٨٨٩) في العيدين في فاتحته .

(١) (١٢٨٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، ورواه أيضاً النسائي ١٨٦/٣ في العيدين : باب قيام الإمام في الخطبة ، وإسناده عند النسائي حسن .

(٢) رقم (١٢٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ورجاله ثقات وقد نبه الحافظ في «التلخيص» على أن ابن ماجه وهم في هذا الحديث ، والصحيح أنه من حديث أبي هريرة .

(٤) رقم (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

استماع الخطبة بعد الصلاة وجواز تركه

٦٩٩— عن عبد الله بن السائب قال : حَضَرْتُ العِيدَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا بِنَا العِيدِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

الإفطار قبل الخروج

٧٠٠— عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثِراً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

٧٠١— عن بريدة (٣) رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

الغسل في العيدين

٧٠٢— عن ابن عباس قال : كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥) .

→ (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ، وإسناده حسن ، وصححه البوصيري في «الزوائد» .

(١) رقم (١٢٩٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، ورواه أيضاً بنحوه أبو داود رقم (١١٥٥) في الصلاة : باب الجلوس للخطبة ، والنسائي ١٨٥/٣ في العيدين : باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، وقال أبو داود : هذا مرسل ، وقال النسائي : والصواب مرسل .

(٢) ٣٧٢/٢ في العيدين : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

(٣) في الأصل : علي بن أبي طالب ، وهو خطأ .

(٤) رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل قبل الخروج ، وإسناده حسن .

(٥) رقم (١٣١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال للعيدين ، وإسناده ضعيف .

مخالفة الطريق

٧٠٣— عن جابر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٧٠٤— عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الخروج ماشياً

٧٠٥— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ مَاشِياً . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

خروج النساء في العيدين

٧٠٦— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) .

التقليس يوم العيد

٧٠٧— عن قيس بن سعد قال : مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

-
- (١) ٣٩٢/٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .
(٢) رقم (١١٥٦) في الصلاة : باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث جابر المتقدم فيقوى به .
(٣) رقم (١٢٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ، وإسناده ضعيف .
(٤) رقم (١٣٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة : وهو صدوق ، إلا أنه كثير التديليس والخطأ ، لكن ثبت في البخاري ومسلم من حديث أم عطية أن النبي ﷺ أمر بإخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى المصلى يوم العيد .

وقد رأيتُهُ ، إلا شيءٌ واحدٌ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقلِّسُ له يومَ الفِطْرِ .
أخرجه ابن ماجه (١) .

حمل العنزة ونصبها والصلاة إليها يوم العيد

٧٠٨— عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغدو إلى المُصلَّى في يومِ العيدِ والعنزةُ تُحمَلُ بين يديه ، فإذا بلغَ المُصلَّى ، نُصِبَت بين يديه ، فصَلَّى إليها ، وذلك أنَّ المُصلَّى كان في فضاءٍ ليس شيءٌ يسترُه .
أخرجه ابن ماجه (٢) .

نهي النبي ﷺ عن حمل السلاح في العيد

٧٠٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أن يُلبَسَ السِّلَاحُ في بلادِ الإسلامِ في العيدين ، إلا أن يكونوا بِحَضْرَةِ العَدُوِّ . أخرجه ابن ماجه (٣) .

ذكر صلاة الكسوف

٧١٠— عن أبي بكرة قال : كُنَّا عند النَّبِيِّ ﷺ ، فانكسفتِ الشَّمْسُ ، فقام رسولُ الله ﷺ يَجُرُّ رداءه ، حتَّى دَخَلَ المسجدَ ، وثاب النَّاسُ إليه ، فصَلَّى بهم ركعتين ، حتَّى انجَلَتِ الشَّمْسُ ، فقال : إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آياتِ الله ، وإِنَّهُما لا يَخْسِفان لِموتِ أَحَدٍ ، فإذا كان ذلكَ ، فَصَلُّوا وادْعُوا ، حتَّى

-
- (١) رقم (١٣٠٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التقليل يوم العيد ، وإسناده صحيح .
(٢) رقم (١٣٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الحربة يوم العيد ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم (١٣١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في لبس السِّلَاح في يوم العيد ، وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

يُكْشَفَ مَا بِكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٧١١— عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تُثَوِّمَةٌ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا ، فَدَفَعْنَا ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ ، فَاسْتَقَدَمَ فَصَلَّى ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ (٢) .

٧١٢— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ (أَيْ سَجَدَتَيْنِ) ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،

(١) ٤٣٦/٢ في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، وباب الصلاة في كسوف القمر ، وفي اللباس : باب من جر إزاره من غير خيلاء .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال : صلاة الكسوف أربع ركعات . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة ، نقول : وحديث عائشة رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

[ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ] ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ ، قَطُّ أَفْطَعُ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مُخْتَصِرًا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ — يَعْنِي فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ — . وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١) .

ذِكْرُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

وقول الله تعالى : ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح : ١٠-١٢] .

(١) رواه البخاري ٤٤٧/٢ في الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي الإيمان : باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، وفي المساجد : باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، وفي النكاح : باب كفران العشير ، ومسلم رقم (٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩) في صلاة الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ .

٧١٣— عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى] يَسْتَسْقِي ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

وفي أخرى : ولم يذكر الصلاة قال : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ .
وللنسائي في رواية : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(١) .

الاستسقاء في الخميصة السوداء

٧١٤— عن عبد الله بن زيد المازني قال : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

(١) رواه البخاري ٤١٥/٢ في الاستسقاء : باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٤) في الاستسقاء في فاتحته ، وأبو داود رقم (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والنسائي ١٥٥/٣ — ١٥٧ في الاستسقاء : باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ، وباب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يحول الإمام رداءه ، وباب رفع الإمام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَالنَّسَائِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ .
وَلَهُ فِي أُخْرَى ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقَى ، فَحَوْلَ رِداءَهُ ،
وَحَوْلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَدَعَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ^(١) .

الاستسقاء من غير الصلاة

٧١٥— عن أنس رضي الله عنه قال : أَصَابَتِ النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى ، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَمَا يَشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَابَةِ ، وَسَالَ وَاذِي قَنَاةٍ شَهْرًا ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : وَقَلْبَ رِداءِهِ وَالتَّصْحِيحُ مِنْ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١١٦٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٦/٣ وَ١٥٨ فِي الاسْتِسْقَاءِ : بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ ، وَبَابُ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤١٧/٢ فِي الاسْتِسْقَاءِ : بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَبَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَبَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَبَابُ مِنْ

دعاء رسول الله ﷺ على قريش

حيث أبطؤوا عليه ، ثم استسقاؤه لهم وإجابة دعائه في الكل من ذلك

٧١٦— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنَّ قُرَيْشاً أبطؤوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ والعظام ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جئت تأمرُ بِصِلَةِ الرَّحْمِ ، وإنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا ، فادعُ الله ، فقرأ : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ . [الدخان ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله : ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان ١٦] يوم بدر ، فدعا رسول الله ﷺ فَسُقُوا العَيْثَ ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِم سَبْعاً ، وشكا الناس كثرةَ المطر ، قال : «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» ، فانحدرت السحابة عن رأسه ، فَسُقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

→ اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ، وباب الدعاء إذا كثرت المطر : حوالينا ولا علينا ، وباب من تمطر حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجمعة : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الأدب : باب التيسم والضحك ، وفي الدعوات : باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(١) رواه البخاري ٤٣٩/٨ في تفسير سورة (حم الدخان) باب : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ، وفي الاستسقاء : باب دعاء النبي ﷺ : «اجعلها عليهم كسني يوسف ، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة [يوسف] : باب ﴿ورأودته التي هو في بيتها﴾ ، وفي تفسير سورة [الروم] ، وفي تفسير سورة [ص] ، ومسلم رقم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين : باب الدخان .

رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٧١٧— عن أنس رضي الله عن قال : كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٧١٨— عن عمير مولى أبي اللحم : أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو ، يستسقي ، رافعاً يديه قبل وجهه . لأيجاوز بهما رأسه . أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي ، عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم .

ولفظ الترمذي : أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي . وهو مُقنِعٌ بكفيه يدعو . وأخرجه النسائي مثل الترمذي (٢) .

٧١٩— عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني من رأى رسول الله ﷺ باسطاً كفيه . أخرجه أبو داود (٣) .

الدعاء المأثور في الاستسقاء

٧٢٠— عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يُواكي ، فقال : «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً ، مُربعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل» . قال :

(١) رواه البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والترمذي رقم (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ١٥٩/٣ في الاستسقاء : باب كيف يرفع يده ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٢٣/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١١٧٢) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

فَأَطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وفي رواية ذكرها رزين قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال : «اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَادَكَ ، وارْحَمْ عِبَادَكَ ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا ، مُرْبِعًا ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عاجلاً غير راثٍ» قال : وكان إذا استسقى يمدُّ يديه ، ويجعلُ بطنَهما ممَّا يلي الأرض ، ويرفعُ حتى يرى بياضَ إبطيه (٢) .

٧٢١— عن عائشة رضي الله عنها : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى المَطَرَ قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

شمول بركة رسول الله ﷺ أقاربه وقربهم من الله تعالى ببركته

٧٢٢— عن أنس رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) رقم (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء وإسناده صحيح .

(٢) الشطر الأول من هذه الرواية إلى قوله : بلدك الميت ، رواه مالك في الموطأ ١/١٩٠ و١٩١ مرسلًا في الاستسقاء : باب ما جاء في الاستسقاء من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث ، وقد وصله أبو داود رقم (١١٧٦) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده حسن ، والشطر الثاني إلى قوله : غير راث ، تقدم في حديث جابر ، والشطر الأخير رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم من حديث أنس .

(٣) رواه البخاري ٢/٤٣٠ في الاستسقاء : باب ما يقال إذا أمطرت ، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء : باب القول عند المطر .

(٤) ٤/٤١٣ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر العباس بن عبد المطلب .

التعرُّض لإصابة الغيث

٧٢٣— عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ ، فَحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَهُ ، حتَّى أصابه من المَطَرِ ، قلنا : يا رسولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هذا ؟ قال : «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ» . أخرجه أبو داود (١) .

ذكر الموت ومقدماته وما يتعلق بذلك

وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ .

المرض والثواب عليه

٧٢٤— عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَأَ شَدِيداً ، قال : «أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قلت : ذلك بأن لك أجرين ؟ قال : «أجل ، ما من مسلمٍ يصيبه أذى — من مرضٍ فما سواه — إلا حطَّ الله به سيئاته ، كما تحطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٧٢٥— عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة ، في نفسه وولده وماله ، حتَّى يلقى الله وما عليه خَطِيئَةٌ» . أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رقم ٥١٠٠ في الأدب : باب ما جاء في المطر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٨٩٨) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(٢) رواه البخاري ٨٨/١٠ في المرضى : باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، وباب وضع اليد على المريض ، ومسلم رقم (٢٥٧١) في البر : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن .

(٣) رقم (٢٤٠١) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث

٧٢٦— وأخرجه مالك في «الموطأ» فقال : ما يزال المؤمن يُصاب في ولده وحامته ، حتى يلقي الله وليست له خطيئة^(١) .

٧٢٧— عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من يُرد الله به خيراً يُصِب منه» . أخرجه الموطأ والبخاري^(٢) .

٧٢٨— عن أبي موسى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ — غير ما مرّة ولا مرّتين — يقول : «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً ، فشغله عنه مرضٌ أو سفرٌ ، كتَبَ الله له كصالح ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيمٌ» . أخرجه البخاري وأبو داود^(٣) .

عيادة المريض

٧٢٩— عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ عاد محمومًا ، فقال : «أبشِر فإنَّ الله تعالى يقول : هي نارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ» . أخرجه^(٤) .

٧٣٠— عن أمّ العلاء قالت : عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضةٌ ، فقال :

— حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٣٦/١ في الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له رواية الترمذي المتقدمة .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٤١/٢ في العين باب ما جاء في أجر المريض ، والبخاري ٧٦/١٠ في المرض : باب كفارة المرض .

(٣) رواه البخاري ٩٥/٦ في الجهاد : باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، وأبو داود رقم (٣٠٩١) في الجنائز : باب إذا كان يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر .

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٤٠/٢ والترمذي رقم (٢٠٨٩) في الطب : باب رقم (٣٥) إسناده حسن .

«أبشيري يا أمّ العلاء ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ حَبَبَ الْفِضَّةِ» . أخرجه أبو داود^(١) .

أمّ العلاء هذه ، هي أمّ العلاء الأنصاريّة ، من المبيعات ، حديثها عن أهل المدينة ، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، ويقال : إنّ أمّ العلاء هذه هي أمّ خارجة بن زيد بن ثابت ، ذكرها ابن عبد البر وغيره في الكنى ، ولم نقف لها على اسم .

المشي في عيادة المريض

٧٣١— عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : عادني رسول الله ﷺ ماشياً وأبو بكرٍ ، وأنا في بني سلمة . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

العيادة بعد ثلاث

٧٣٢— عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاثٍ . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

العيادة من وجع العين

٧٣٣— عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني . أخرجه أبو داود^(٤) .

-
- (١) رقم (٣٠٩٢) في الجناز : باب عيادة النساء ، وهو حديث حسن بشواهد .
 - (٢) رقم (١٤٣٦) في الجناز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وإسناده صحيح .
 - (٣) في الجناز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سنده مسلمة بن علي ، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .
 - (٤) رقم (٣١٠٢) في الجناز : باب في العيادة من الرمد ، وإسناده حسن .

عيادة المنافق ومن تعلم منه البدعة

٧٣٤— عن أسامة بن زيد قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، فَقَالَ لَهُ : «قَدْ كُنْتُ كَثِيرًا أَنَهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ» فَقَالَ : «أَبْعَضُهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَمَهُ» (١) ، فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكْفِنُهُ فِيهِ ، فَتَزَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

قول العائد للمريض : ما تشتهي

٧٣٥— عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَشْتَهِي ؟ قَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبِيعْهُ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

٧٣٦— عن أنس بن مالك قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : «أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ أَتَشْتَهِي كَعَكَأً ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَطَلَبُوا لَهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) .

(١) أي : فماذا حصل له ببغضهم ؟

(٢) رقم (٣٠٩٤) في الجنايز : باب في العيادة ، ورجاله ثقات ، وفي «الصحاحين» من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه جاء إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه .

(٣) رقم (١٤٣٩) في الجنايز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سننه صفوان بن هبيرة ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» لكن يشهد له الحديث الآتي فيتقوى به .

(٤) رقم (١٤٤٠) في الجنايز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سننه يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

قول العائد : لا بأس طهور ، ورجاء إجابته

٧٣٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ : قُلْتُ : طَهُورٌ ؟ كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَتَعَمَّ إِذَنْ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

مسح المريض باليمين والدعاء له

٧٣٨— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى مِنَّا إِنْسَانًا مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

٧٣٩— وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ : «بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بَرِيقَةَ بَعْضِنَا ، يُشْفَى [بِهِ] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

مسح المريض عنه بيده

٧٤٠— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى

(١) ٩٣/١٠ و ٩٤ في المرضى : باب عيادة الأعراب .

(٢) رواه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب : باب ما جاء في رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض .

(٣) رواه البخاري ١٧٦/١٠ و ١٧٧ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين .

فيه ، كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٧٤١ — عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثاً ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

دخول رسول الله ﷺ على مريض وقوله له : كيف تجدك

٧٤٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ : «كَيْفَ تَجِدُكَ» ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب : باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن : باب فضل المعوذات ، وفي الدعوات : باب التعوذ عند النوم ، ومسلم رقم (٢٢٩٢) في السلام : باب رقية المريض بالمعوذات ، ورواه أيضاً الموطأ ٢/٩٤٢ و ٩٤٣ في العين : باب التعوذ والرقية في المرض وأبو داود رقم (٣٩٠٢) في الطب : باب كيف الرقي ، والترمذي رقم (٢٣٩٩) في الدعوات : باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن .

(٢) رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، ورواه أيضاً الموطأ ٢/٩٤٢ في العين : باب التعوذ والرقية في المرض ولفظه ملفق من الروایتين .

(٣) رقم (٩٨٣) في الجنائز : باب رقم (١٠) وسنده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا .

عرض الشهادة على المريض

٧٤٣— عن أنس بن مالك قال : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : «أَسْلِمَ» ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

تغميض المحتضر وما يقال عنده

٧٤٤— عن أم سلمة قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاحْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

المؤمن يؤجر في النزاع

٧٤٥— عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْتَفُهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا ، قَالَ : «لَا تَبْتَيْسِي عَلَيَّ حَمِيمِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

(١) ١٧٤/٣ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟

(٢) رقم (٩٢٠) في الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر .

(٣) رقم (١٤٥١) في الجنائز : باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع ، وإسناده صحيح .

تقبيل الميت

٧٤٦— عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِثْمَانَ بْنَ مِظْعُونَ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

التعجيل بالميت

٧٤٧— عن الحصين بن وَحَّوح ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ رَعَجَلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

غسل الميت والغسل منه

٧٤٨— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم (١٤٥٦) في الجنازات : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وفي سننه عاصم بن عبيد الله ابن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذي (٩٨٩) وصححه ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة عند البزار كما في «المجمع» ٢٠/٣ ، وفي الباب عن أنس عند البخاري ومسلم .

(٢) رقم (٣١٥٩) في الجنازات : باب التعجيل بالجنازة وكرامية حبسها من حديث عروة أو عروة ابن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح ، وعروة أو عروة بن سعيد الأنصاري وأبوه سعيد مجهولان . لكن في الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً «أسرعوا الجنازة ، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها ، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه .

(٣) رقم (٣١٦٠) في الجنازات : باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سننه مصعب بن شيبة العبدري ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» . لكن تثبت استحباب الغسل لمن

الدخول على الميت بغسل

٧٤٩— عن أم عطية قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ — وفي رواية : دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ — فقال : «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ — إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ — بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا — أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ — فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي » فلما فرغنا ، آذناه ، فأعطانا حَقْوَهُ ، فقال : « اشعرنها إِيَّاهِ » — يعني إزاره — . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

غسل الرجل امرأته

٧٥٠— عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله ﷺ من البقيع فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ : « بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ » ثم قال : « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي ، فَقُمْتُ عَلَيْكَ ، فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

٧٥١— عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قبض إبراهيم ابن النبي

→ يغسل الميت بحديث أبي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .

(١) رواه البخاري ١٠٦/٣ في الجنائز : باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترأ ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز : باب غسل الميت .

(٢) رقم (١٤٦٥) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، وهو حديث حسن شاهده عند البخاري .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

هل الرجل كفن ولده وتسليمه إلى الغاسل

٧٥٢ — عن ليلي هي بنت قانف — بالقاف والنون والفاء — التَّقْفِيَّةُ
قالت : كنتُ فيمن غَسَلْتُ أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخُفُّ ، ثُمَّ الدَّرْعُ ، ثُمَّ الخِمَارُ ، ثُمَّ المَلْحَفَةُ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ [بعد] في الثَّوْبِ الآخِرِ ، قالت : ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [جالس] عند باب معه كفنها يناولها ثوباً ثوباً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

إلباس الميت القميص

٧٥٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أبي بعد ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأَخْرَجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . قال ابن عيينة : كانت له عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

قال جابر : وكان العباس بالمدينة ، فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثُوباً يَكْسُوْنُهُ ، فَلَمْ

(١) رقم (١٤٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه ، وفي سنده أبو شيبة الجوهري يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣١٥٧) في الجنائز : باب في كفن المرأة ، وفي سنده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول . وقال المنذري : الصحيح أن هذه إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) رواه البخاري ٨٩/١ في الجنائز : باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ، وفي الجهاد : باب الكسوة للأسارى ، ومسلم رقم (٢٧٧٣) في صفات المنافقين في فاتحته .

يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميصَ عبد الله بن أبيّ ، فكسوه إياه ، وذلك حين أُسِرَ العباس يوم بدر .

تشيع الجنّازة

٧٥٤— عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنّازة ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ . أخرجه الترمذي وابن ماجه (١) .

٧٥٥— وأخرج ابن ماجه عن سالم عن أبيه — يعني عبد الله بن عمر .. أنه قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشون أمام الجنّازة (٢) .

النّهي عن الركوب مع الجنّازة

٧٥٦— عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : رأى رسول الله ﷺ ناساً رُكبناً على دوابهم في جنّازةٍ ، فقال : «ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم ، وأنتم رُكبناً» . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣) .

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١٠) في الجنّائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنّازة وابن ماجه رقم (١٤٨٣) في الجنّائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنّازة من حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ ، قال الترمذي : سألت محمداً — يعني البخاري — عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن أبي بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنّازة ، قال الترمذي : قال الزهري : وأخبرني سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنّازة ، قال محمد — يعني البخاري — هذا أصح . وروى الطحاوي ٢٧٨/١ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنّازة وخلفها . وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي (١٠٠٧) وابن ماجه رقم (٤٨٢) في الجنّائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنّازة ورواه أيضاً أبو داود (٣١٧٩) في الجنّائز : باب المشي أمام الجنّازة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٦٥) و (٧٦٦) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنّائز : باب الركوب في الجنّازة ، والترمذي ، رقم

وكأنه والله أعلم ، أراد بذلك الركوب أمام الجنازة ، فقد أخرج ابن ماجه أيضاً عن المغيرة بن شعبة أنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الرَّابُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي فِيهَا حَيْثُ يَشَاءُ» . ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي^(١) .

المشي مع الجنازة والرجوع راكباً

٧٥٧— عن جابر بن سمرة : أن رسولَ الله ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ . أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ^(٢) ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِّيَ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ^(٣) .

النهي عن التسلب مع الجنازة

٧٥٨— عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالوا : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جَنَازَةٍ ، فَرَأَى قَوْماً قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمَشُونَ فِي قُمْصٍ ، فَقَالَ رَسُولُ

→ (١٠١٢) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، وابن ماجه رقم (١٤٨٠) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وهو حديث حسن وقال الترمذي : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٨١) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وأبو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز : باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، والنسائي ٥٨/٤ في الجنائز : باب الصلاة على الأطفال ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : على ابن الدحداح .

(٣) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز : باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، والترمذي رقم (١٠١٣ و ١٠١٤) في الجنائز : باب ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنازة .

الله ﷺ : «أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو : بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم» فأخذوا أريدتهم ولم يعودوا لذلك . أخرجه ابن ماجه^(١) .

القيام مع الجنازة

٧٥٩— عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له حبر من اليهود فقال له : إنا هكذا نصنع يا محمد ، قال : فقال لنا رسول الله ﷺ : «خالفوهم ، واجلسوا» . أخرجه أبو داود والترمذي^(٢) .

٧٦٠— عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . أخرجه النسائي^(٣) .

الجلوس إذا كان القبر لم يحفر بعد

٧٦١— عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد ، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، وجلسنا معه . أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) رقم (١٤٨٥) في الجنازات : باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة ، وإسناده ضعيف جداً .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٨٦) في الجنازات : باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنازات : باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، وفي سننه بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، رافع ليس بالقوي في الحديث .

(٣) ٤٤/٤ و ٤٥ في الجنازات : باب الأمر بالقيام للجنازة ، ورجاله ثقات .

(٤) رقم (٣٢١٢) في الجنازات : باب كيف يجلس عند القبر ، وإسناده صحيح .

القيام للجنائز

٧٦٢— عن جابر رضي الله عنه قال: مرّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه فقلنا يارسول الله: إنّها يهوديّة، فقال: إنّ للموتِ فرعاً، فإذا رأيتمُ الجنائزَةَ فقومُوا. أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٧٦٣— عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنائز ثم يجلسُ بعدُ. أخرجه الموطأ وأبو داود.

وفي رواية مسلم قال: رأيتُ النبي ﷺ قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا^(٢).

الصلاة على الميت وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] واللفظ مطلق فيشمل الأحياء والأموات دعاءً واصطلاحاً بالصلاة المخصوصة .

أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز

٧٦٤— عن سُمرة بن جندب الفزاري: أن رسول الله ﷺ صلى على امرأةٍ ماتت في ثفاسيها، فقام وسَطَها. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

(١) رواه البخاري ١٤٤/٣ في الجنائز : باب من قام لجنائز يهودي ، ومسلم رقم (٩٦٠) في الجنائز : باب القيام للجنائز .

(٢) رواه الموطأ ٢٣٢/١ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، وأبو داود رقم (٣١٧٥) في الجنائز : باب القيام للجنائز ، ومسلم رقم (٩٦٢) في الجنائز : باب نسخ القيام للجنائز .

(٣) رواه البخاري ١٦٢/٣ في الجنائز : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، وفي الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .

٧٦٥— عن أبي غالب قال: صَلَّيْتُ مع أنسِ بن مالكِ على جنازةِ رجلٍ، فقام حِيَالَ رأسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجنازةِ امرأةٍ من قُرَيْشٍ، فقالوا: يَا أبا حمزة، صلِّ عليها، فقام [حِيَالِ] وَسَطِ السَّرِيرِ، فقال له العلاءُ بن زياد: [يَا أبا حمزة] هكذا رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ [قام من الجنازةِ مقامك من الرجلِ و] قامَ على المرأةِ مقامك منها؟ قال: نعم، فأقبل علينا فقال: احفظُوا. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

التكبير أربعاً

٧٦٦— عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صَلَّى على عثمان ابن مظعون، وكَبَّرَ عليه أربعاً. أخرجه ابن ماجه^(٢).

٧٦٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كَبَّرَ أربعاً. أخرجه ابن ماجه^(٣).

٧٦٨— عن الهجري قال: صَلَّيْتُ مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكَبَّرَ عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعتُ القومَ يُسَبِّحون من نواحي الصُّفوفِ، فسَلَّمْتُ ثم قال: أكنتم ترون أنني مكبِّرٌ خَمْساً؟ قالوا: تَخَوَّفْنَا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسولاً

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه: وابن ماجه رقم (١٤٩٤) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٠٣٤) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن سمرة.

(٢) رقم (١٥٠٢) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً، وفي سننه خالد بن إياس وهو متروك الحديث.

(٣) رقم (١٥٠٤) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً، وإسناده ضعيف جداً، ولكن له شواهد يقوى بها.

الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، يَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

الصلاة على الغائب والتكبير أربعاً

٧٦٩— عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

التكبير خمساً

٧٧٠— عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَةَ، فَسَأَلْنَا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

(١) رقم (١٥٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً، وفي سننه إبراهيم ابن مسلم الهجري وهو لين الحديث. نقول: لكن ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات رواه البخاري ومسلم والترمذي، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سفيان الثوري، ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. نقول: قد وضع عنه ﷺ أنه كبر خمساً كما سيأتي.

(٢) رواه البخاري ١٥٠/٣ في الجنائز: باب الصفوف على الجنائز وباب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب موت النجاشي، ومسلم رقم (٩٥٢) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر وأبو داود رقم (٣١٩٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز، والترمذي رقم (١٠٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنائز، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنائز، وابن ماجه رقم (٥٠٥) في الجنائز: باب ما جاء فيمن كبر خمساً.

القراءة والدعاء

٧٧١— عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفتحة الكتاب. أخرجه ابن ماجه (١).

عن أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بألف الكتاب مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة .

٧٧٢— وعن الضحاک بن قيس بنحو ذلك. أخرجه النسائي (٢).

الدعاء في الصلاة

٧٧٣— عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظنا من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعد له من عذاب القبر، ومن عذاب النار». قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. أخرجه مسلم (٣).

٧٧٤— عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل

(١) رقم (١٤٩٥) في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنائز ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٠٢٦) في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب ، وفي سننه إبراهيم بن عثمان العبسي وهو متروك الحديث . وقال الترمذي : حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب . نقول : وهو في الصحيح ١٥٧/٣ .

(٢) ٧٥/٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وإسنادهما صحيح .

(٣) رقم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة .

جِوَارِكُ، فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود^(١).

٧٧٥— عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود^(٢).

وفي رواية ابن ماجه: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(٣).

وقت الصلاة على الجنازة

٧٧٦— عن جابر رضي الله عنه قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر في الصلاة على الميت. قال ابن ماجه: يعني لم يُوقَّتْ^(٤).

الصلاة على الجنازة في المسجد

٧٧٧— عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما صَلَّى رسول الله ﷺ

(١) رقم (٣٢٠٣) في الجنازات: باب الدعاء للميت، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٤٩٩) في الجنازات: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد ٤٧١/٣، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٥٨).

(٢) رقم (٣٢٠١) في الجنازات: باب الدعاء للميت، وصححه الحاكم ٣٠٨/١ وابن حبان (٧٥٧) ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٤٩٨) في الجنازات: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١٥٠١) في الجنازات: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

على سُهَيْل بن البَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) .

الصلاة على القبور

٧٧٨ — عن أبي هريرة: أن امرأةً سوداءً كانت تُقِمُّ الْمَسْجِدَ — أو شَابًا — ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا — أو عنه ، فقالوا: مات ، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قال: فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا ، — أو أمره — ، قال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

٧٧٩ — عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

الصلاة على القبر بعد شهر

٧٨٠ — عن ابن المسيب: أن أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .

الصلاة على القبور بعد ثماني سنين

٧٨١ — عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ^(٥) رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٣) في الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وابن ماجه رقم

(١٥١٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .

(٢) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم رقم (٩٥٦)

في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

(٣) رقم (٩٥٥) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

(٤) رقم (١٠٣٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ورواه البيهقي أيضاً ٤٨/٤ ،

وهو مرسل صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» .

(٥) في الأصل : جابر بن عبد الله ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي .

قَتَلَى أُحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِي (١).

الصلاة على الصبي

٧٨٢— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ
لَكَانَ صِدْقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتُ أَخْوَالَهُ الْقُبْطَ، وَمَا اسْتَرْقَى قُبْطِي. أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَه (٢).

الصلاة على الشهداء ودفنهم

٧٨٣— عن ابن عباس قال: أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ
يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ يَرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. أَخْرَجَهُ
ابْنُ مَاجَه (٣).

٧٨٤— وَأَخْرَجَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتَلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا
لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٤) في الجنائز: باب الميت يصلى على قبره بعد حين، والنسائي
٦١/٤ و ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، وإسناده صحيح، أخرجه البخاري
١٦٤/٣، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) رقم (١٥١١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته،
وإسناده ضعيف، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب الأدب: باب من سمي بأسماء
الأنبياء، وذكر غيره من الأحاديث وقال: فهذه عدة أحاديث صحيحة.

(٣) رقم (١٥١٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وإسناده ضعيف،
وانظر «نصب الراية» ٣١٠/٢.

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا . أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَهَ (١) .

الصلاة على المديون

٧٨٥— عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى
بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قِضَاءً ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ
وَفَاءً ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ ،
كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الدَّيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ،
مَنْ تُوَفِّي فَتَرَكَ دَيْنًا أَوْ كَلَالًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلِّي وَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » . أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

الصلاة على المحدث

٧٨٦— عن أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَاعِزِ
ابْنِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

ترك الصلاة على من قتل نفسه

٧٨٧— عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥١٤) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ،
ورواه أيضاً البخاري ١٣٦/٣ في الجنائز : باب الصلاة على الشهيد .

(٢) رواه البخاري ٣٩٠/٤ في الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من
ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها وفي النفقات : باب قول النبي ﷺ :
« من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي » ، وفي الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالا
فلأهله » ، وباب ابن عم أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم
رقم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

(٣) رقم (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، وفي سنده جهالة نفر من
أهل البصرة ، وفي صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ صلى على الجهنمية بعدما أقام عليها حد الزنى .

بمشاقص، فلم يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم (١).

٧٨٨— وأخرجه ابن ماجه فقال: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرِحَ فَادَّتُهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصِهِ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال : — يعني جابر بن سمرة — : وكان ذلك أذبا منه (٢).

الصلاة على المنافق

٧٨٩— عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذِنِّي لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، فَادَّتُهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عَمْرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَرَّتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾ [الآية [التوبة: ٨٤]. أخرجه البخاري ومسلم (٣).

ما يقال إذا دخل المقابر

٧٩٠— عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُهُ — تعني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا قَرُطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لِأَحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتِنَّا بَعْدَهُمْ. أخرجه ابن ماجه هكذا (٤).

(١) رقم (٩٧٨) في الجناز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٥٢٦) في الجناز: باب في الصلاة على أهل القبلة .

(٣) رواه البخاري ٨٩/٣ في الجناز: باب الكفن بالقميص الذي يكف أو لا يكف ، ومسلم

رقم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين في فاتحته .

(٤) رقم (١٥٤٦) في الجناز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، وإسناده ضعيف ، وفي

«صحيح مسلم» (٩٧٤) عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما كان ليلتها

ذكر الدفن وما يتعلق به

وقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا﴾ [المرسلات: ٢٥

و ٢٦].

توسيع القبر

٧٩١— عن الأذرعِ الأَسْلَمِيِّ قال: جئتُ ليلةَ أُحْرُسُ النبي ﷺ، فإذا رجُلٌ قراءتُهُ عَالِيَةٌ، فخرج النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله هذا مرءٍ، قال: فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَّغُوا مِنْ جِهازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فقال النبي ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ»، قال: وَحَضَرَ حُفْرَتَهُ، فقال: «أَوْسِعُوا لَهُ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ»، فقال بعضُ أصحابِهِ: يا رسولَ الله لقد حَزَنْتَ عَلَيْهِ؟ قال: «أَجَلٌ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ». أخرجه ابن ماجه^(١).

إدخال الميت القبر

٧٩٢— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَاسْرَجَ لَهُ بِسِرَاجٍ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ مُعْتَرِضًا وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ إِنَّ كُنْتُ لَأَوْاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. أخرجه الترمذي وقال: إِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنَ الْعَذْرِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِأَنْ يُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا^(٢).

— من رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

(١) رقم (١٥٥٩) في الجنائز : باب ما جاء في حفر القبر ، وإسناده ضعيف .
(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الدفن بالليل ، وإسناده ضعيف ، لكن لبعضه شواهد . وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد ابن ثابت .

٧٩٣— عن جابر رضي الله عنه قال: رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَثَرَهَا، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الدعاء عند الدفن

٧٩٤— عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ، قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٧٩٥— عن عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

حنو التراب في القبر

٧٩٦— عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَنَّنَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤).

-
- (١) رقم (٣١٦٤) في الجنائز: باب في الدفن في الليل، وإسناده حسن.
- (٢) رقم (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما يقول إذا دخل الميت القبر، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٥٥٠) في الجنائز: باب ماجاء في إدخال الميت القبر، وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه أحمد في المسند (٤٩٩٠) و(٥٢٣٣) و(٥٣٧٠) و(٦١١١) مرفوعاً من قوله ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا...» وذكر الحديث، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٧٣)، والحاكم ١/٣٦٦، ووافقه الذهبي.
- (٣) رقم (٣٢٢١) في الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت، وإسناده صحيح.
- (٤) رقم (١٥٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في حنو التراب في القبر، وسنده جيد، وله شواهد ذكرها الحافظ في «التلخيص».

العلامة على القبر

٧٩٧— عن المطلب^(١) قال: لما مات عثمان بن مظعون وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، فلما دُفن، أمر رسول الله رجلاً أن يأتيه بحجر فيعلم قبره به، فأخذ حجراً ضعفاً عن حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ فحسّر عن ذراعيه، ثم حمله، فوضعه عند رأسه، وقال: أعلم به قبر أخي، وأدفن عنده من مات من أهلي». ذكره رزين^(٢).

زيارة القبور

٧٩٨— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: استأذنت ربي أن استغفر لأمي، فلم يأذن لي، فاستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي. أخرجه مسلم.

٧٩٩— وفي رواية أبي داود والنسائي: قال: أتى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله^(٣).

وزاد رزين في رواية: أن رسول الله ﷺ أتى قبر أمه بالأبواء في ألف مئقة، فبكى وأبكى من حوله.

(١) في الأصل: عن المطلب بن أبي رفاعة، وفي «مشكاة المصابيح»: المطلب بن أبي وداعة، والذي عند أبي داود عن كثير بن زيد عن المطلب ولم ينسبه، وكثير بن زيد هذا لا يروي عن ابن أبي وداعة، بل عن المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي التابعي وهو ثقة، وقد روى هذه القصة عن صحابي لم يسمه شهد القصة كما صرح بذلك المطلب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٦) في الجنائز: باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، وإسناده حسن، وحسنه الحافظ.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وأبو داود رقم (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيادة القبور، والنسائي ٩٠/٤ في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك.

البكاء على الميت

٨٠٠ — عن أسماء بنت يزيد قالت: لما تُوفِّي ابنُ رسولِ الله ﷺ إبراهيم، بكى رسولُ الله ﷺ، فقال له المُعزِّي إِمَّا أبو بكر، وإِمَّا عمر: أَنْتَ أَحَقُّ مِنْ عَظَمِ اللَّهِ حَقَّهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ [لِلْأَوَّلِ]، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». أخرجه ابن ماجه^(١).

صنع الطعام لأهل الميت

٨٠١ — عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا يَشْغَلُهُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

فضيلة موت الإنسان بغير بلد مولده

٨٠٢ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مات رجلٌ بالمدينة مِنَّ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ» قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مَنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ» أخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

(١) رقم (١٥٨٩) في الجنازات: باب ما جاء في البكاء على الميت، وقال البوصيري: إسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٢) في الجنازات: باب صفة الطعام لأهل الميت، والترمذي رقم (٩٩٨) في الجنازات: باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي ٧/٤ في الجنازات: باب الموت بغير مولده، وابن ماجه رقم (١٦١٤) في الجنازات: باب ما جاء فيمن مات غريباً، وإسناده حسن.

تعليم رسول الله ﷺ أمته التعزية بمصيبتهم فيه عن كل مصيبة

٨٠٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتح رسول الله ﷺ باباً بينه وبين الناس، وكشف سِتْرًا، فإذا الناسُ يُصَلُّونَ وراء أبي بكرٍ، فحمد الله على ما رأى من حُسْنِ حالِهِمْ رَجَاءً أَنْ يُخْلِفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَاهُمْ، فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أُصِيبَ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي». أخرجه ابن ماجه^(١).

المصيبة بالسقط

٨٠٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَسِقَطٌ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخْلِفُهُ خَلْفِي». أخرجه ابن ماجه^(٢).

تعليم رسول الله ﷺ أمته صلوات مخصوصة

تحية المسجد

٨٠٥ — عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. أخرجه أبو داود^(٣).

٨٠٦ — عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي على النبي ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي

(١) رقم (١٥٩٩) في الجنازات: باب ما جاء في الصبر على المصيبة، وفي سننه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٢) رقم (١٦٠٧) في الجنازات: باب فيمن أصيب بسقط، وإسناده ضعيف.

(٣) رقم (٢٧٨١) في الجهاد: باب في الصلاة عند القُدوم من السفر، وإسناده صحيح، والحديث في «الصحيحين» بآتم من هذا في توبة كعب بن مالك.

وَزَادَنِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

صلاة الاستخارة

٨٠٧ — عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَيْلِهَا كَمَا يَعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، — أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ — فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي — أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ — فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». وَيَسْمِي حَاجَتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

صلاة الحاجة

٨٠٨ — عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ

(١) رواه البخاري ٤٤٧/٢ في المساجد: باب الصلاة إذا قدم من سفر، ومسلم رقم (٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ.

(٢) رواه البخاري ١٥٥/١١ — ١٥٨ في الدعوات: باب الدعاء عند الاستخارة، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثني مثني، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ وأبو داود رقم (١٥٣٨) في الصلاة: باب في الاستخارة، والنسائي ٨٠/٦ و٨١ في النكاح: باب كيف الاستخارة.

الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

صلاة التسيح

٨٠٩— عن ابن عباس وأبي رافع رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباسُ يا عمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟ عَشْرُ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ، خَطَاؤُهُ وَعَمْدُهُ، صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، سِرُّهُ وَعِلَانِيَتُهُ؟ عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُكِعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ عُمْرِكَ مَرَّةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٢).

(١) رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة، والحاكم ٣٢٠/١، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩) في الصلاة: باب صلاة التسيح، والترمذي

صلاة الرغائب

٨١٠ — عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ — وهي أول ليلة جمعة من رجب — فصلَّى فيما بينَ المغربِ والعشاءِ اثنتي عشرةَ رَكْعَةً بِسِتِّ تَسْلِيمَاتٍ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ(الْقَدْر) ثَلَاثًا، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) اثنتي عشرةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ، بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً. وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَعْظَمُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ مِثْلَمَا قَالَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَاجَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ سَأَلَهُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ رَزِينٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ السُّنَنِ، وَالْحَدِيثُ مَطْعُونٌ فِيهِ^(١).

→ رقم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسييح ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٨٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسييح والحاكم ٣١٧/١ و٣١٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقد صححه جماعة من الأئمة لطرقه وشواهدة ، وقال الحافظ : إنه في درجة الحسن لكثرة طرقه .

(١) قال النووي في «المجموع» ٥٦/٤ : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلاة نصف شعبان مائة ركعة : هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان قبيحتان ، ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» ، «وإحياء علوم الدين» ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة ، فصنف ورقات في استحبابها ، فإنه غلط في ذلك ، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما ، فأحسن فيه وأجاد رحمه الله ١ هـ ، وقال العز بن عبد السلام : ومما يدل على ابتداء هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم

قيام ليلة النصف من شعبان

٨١١— عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا يومها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر». أخرجه ابن ماجه (١).

الصلاة عند الشكر

٨١٢— عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشر برأس أبي جهل ركعتين . أخرجه ابن ماجه (٢) .

→ الناس الفرائض والسنن ، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ، ولا تعرض لها في مجاله ، قال ابن الصلاح : هذه الصلاة شاعت بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف ، والحديث الوارد بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه ، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه «تجريد الصحاح» ، ولا من ذكر صاحب كتاب «الإحياء» له فيه واعتماده عليه ، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف ، وإيراد رزين مثله في مثل كتابه ، من العجب ، وقال الحافظ العراقي في تخریج «الإحياء» أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع . نقول وممن قال : يبطلانها وبدعيتهما أيضاً كل من الأئمة : أبو شامة المقدسي ، وابن تيمية ، وزكريا الأنصاري وغيرهم ، وقد جرى في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ، فليرجع إليها من شاء . وهي مطبوعات المكتب الإسلامي .

(١) رقم (١٣٨٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة رموه بالوضع كما قال الحافظ في «التقريب» لكن ورد في فضل هذه الليلة «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه : إلا لمشرك أو مشاحن» رواه الطبراني وابن حبان وغيرهما وهو حديث صحيح بطرقه .
(٢) رقم (١٣٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وفي سنده ←

الصلاة بعد الذنب

٨١٣ — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره، استحلقتُهُ، فإذا حَلَف لي صدقته، وإنَّ أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يُصلي ركعتين، فيستغفر الله إلاَّ غفر له». أخرجه ابن ماجه هكذا^(١).

الصلاة في ساعة الجمعة

٨١٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

ليلة القدر

٨١٥ — عن مالك رضي الله عنه أنه سمع من يثق به من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله — أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه

→ شعناء بنت عبد الله الأسدية ولا تعرف كما قال الحافظ في «التقريب». نقول: وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً.

(١) رقم (١٣٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، ووائله، وأبي اليسر.

(٢) رواه البخاري ٣٤٤/٢ و ٣٤٥ في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر. أخرجه الموطأ^(١).

٨١٦ — عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما بايع معاوية، فقال: سَوَدَّتْ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ، — أو يَأْمُسُودَ وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ — فقال: لا تُؤْتِبَنِي يَرْحَمَكَ اللهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمِّيَّةٍ عَلَى مَنِيرِهِ، فَسَاءَ ذَلِكَ، فنزلت ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، يَا مُحَمَّدُ، يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمِّيَّةٍ يَا مُحَمَّدُ. قال القاسم بن الفضل: فَعَدَدْنَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا. أخرجه الترمذي^(٢).

(١) ٣٢١/٦ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر — قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لامسنداً ولا مرسلأً، وليس فيها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصلاً، قال الزرقاني: قال السيوطي: ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلأً، وذكر له شاهدين أحدهما عن علي بن عروة مرسلأً والثاني عن مجاهد مرسلأً أيضاً.

(٢) رقم (٣٣٤٧) في التفسير: باب ومن سورة (ليلة القدر) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل، وقد قيل: عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ويوسف بن سعد رجل مجهول، ولا يعرف هذا اللفظ إلا من هذا الوجه. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن أورد هذا الحديث: وقد روى هذا الحديث الحاكم في «مستدركه» من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به، وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول، فإنه قد روى عنه جماعة، منهم: حماد بن سلمة، وخالد الحذاء ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية: عن ابن معين: ثقة، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كذا قال، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث، والله أعلم، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجّة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر، وانظر تمام كلام ابن كثير على هذا الحديث ٢٥١/٩.

٨١٧— عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَقْظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَايِرِ» أخرجه مسلم^(١).

الليل

٨١٨— عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) رقم (١١٦٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

(٢) رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين : باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .

كتاب الزكاة

ذكر الزكاة والصدقة وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] .

بعث رسول الله ﷺ عماله لأخذ الزكاة

٨١٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(١) وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٨٢٠— وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ

(١) وفي بعض الروايات : تؤخذ من أغنيائهم .

لا إله إلا الله...» وذكر الحديث بنحوه، فيكون حينئذ من مسند معاذ^(١) .

٨٢١— عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ علي الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم الرسول ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباسُ فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»، هذه رواية مسلم، أخرجها أبو داود وقال في آخرها: «أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب، أو صنو أبيه»^(٢) .

تشديد الرسول ﷺ على مانع الزكاة

٨٢٢— عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى زكاة ماله مؤتجرًا، فله أجرها، ومن منعها، فإننا آخذوها وشطر ماله، عزيمة من عزومات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء. أخرجه...»^(٣).

(١) رواه البخاري ٢٥٥/٣ في الزكاة : باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وردّها في الفقراء ، وفي المظالم : باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وفي المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) رواه مسلم رقم (٩٨٣) في الزكاة : باب تقديم الزكاة ومنعها وأبو داود رقم (١٦٢٣) في الزكاة : باب تعجيل الزكاة .

(٣) كذا في الأصل وفي جامع الأصول بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ١٥/٥ في الزكاة ، وأحمد في «المسند» ٢/٥ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

فرض رسول الله ﷺ الزكاة المالية وأنواعها على التعيين

٨٢٣— عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق لما استخلف، كتب إليه حين وجهه إلى البحرين — هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، ورسولٌ سَطْرٌ، والله سَطْرٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢٤— هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، [في] كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أثنى، فإن لم يكن [فيها] ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أثنى، فإذا بلغت ستا وأربعين، إلى ستين: ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين: ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين، إلى تسعين: ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة: ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: ابنة لبون، وفي كل خمسين: حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة. وصدقة الغنم: في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع

خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا [له]، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تُقبل منه ابنة لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنه يُقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء». أخرجه البخاري .

وذكره الحميدي في «مسند أبي بكر» وقال في أوله: ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطوعاً من رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك بن أنس، أخرجه أبو داود. وقال حماد: أخذت من ثمامة بن عبد الله ابن أنس كتاباً، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مُصدقاً وكتبه له^(١).

(١) رواه البخاري ٢٥١/٣ — ٢٥٤ في الزكاة : باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق وفي الشركة : باب ما كان

العفو عن الخيل والرقيق

٨٢٥ — عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فهاتُوا صدقةَ الرَّقَّةِ: من كُلِّ أربعينِ دِرْهَمًا: دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ في تِسْعِينَ ومائةِ شيءٍ، فإذا بلغت مائتين: ففيها خمسةُ دَرَاهِمٍ. هذه رواية الترمذي وأبي داود. وقال أبو داود: وقد جعله بعضهم موقوفاً على عليٍّ (١) والرَّقَّة: يريد بها الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو، وعوض منها الهاء، وتجمع الرقعة على رِقِين.

صدقة البقر

٨٢٦ — عن معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخُذَ من كل ثلاثين بقرةً: تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كلِّ حالمٍ: ديناراً أو عدله معافٍ. هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود: مثله: من كلِّ حالمٍ — يعني محتتماً — ديناراً أو عدله من المعافِري، ثيابٌ تُكُونُ باليمن (٢).

→ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الخيل : باب الزكاة وأن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وأبو داود رقم (١٥٦٧) في الزكاة : باب في زكاة السائمة .

(١) رواه الترمذي رقم (٦٢٠) في الزكاة : باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة وإسناده حسن ، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» .

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد روي متصلاً ومرسلاً .

أخذ الجيد من المال إذا رضي به ربُّه

٨٢٧— عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررتُ برجلٍ، فلما جمع لي ماله، لم أجِد فيه إلا ابنةً مخاضٍ، فقلت له: أَد ابنةً مخاضٍ، فإنَّها صدقتك، قال: ذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهَرَ، ولكن هذه ناقةٌ فتيَّةٌ عظيمةٌ سَمِينَةٌ، فخذها، فقلتُ له: ما أنا بِأَخذٍ ما لم أُؤمَر به، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريبٌ، فإن أُحْبِبْتَ أن تأتيه، فتعرِّضَ عليه ما عَرَضْتَ عليَّ فافعل، فإن قَبْلَهُ قَبْلَتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قال: فَإِنِّي فاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا بِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَائْتِمُ اللَّهُ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ [مَا] عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهِيَ ذِيهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبْلَانُهُ مِنْكَ» قال: فَهِيَ [ذِهِ] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَخُذَهَا، قال: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

زكاة الذهب

٨٢٨— عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فصاعداً: نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ: دِينَاراً. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢).

(١) رقم (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وإسناده حسن.

(٢) رقم (١٧٩١) في الزكاة: باب زكاة الورق والذهب، وإسناده ضعيف.

زكاة الحلي

٨٢٩— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكّتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. أخرجه أبو داود^(١).

زكاة المعشرات

٨٣٠— عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء: العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر. أخرجه النسائي. وأخرجه ابن ماجه وقال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر^(٢).

٨٣١— عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». أخرجه ابن ماجه^(٣).

(١) رقم (١٥٦٣) في الزكاة: باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، وإسناده حسن.

(٢) رواه النسائي ٤٢/٥ في الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه رقم (١٨١٨) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، وسنده حسن، وله شواهد يصح بها.

(٣) رقم (١٨١٤) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٩٩) في الزكاة: باب صدقة الزرع، من حديث عطاء بن يسار عن معاذ، ورجاله ثقات، إلا أن في سماع عطاء من معاذ نظراً كما قال الحافظ في «التهذيب».

٨٣٢— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: إنّما سنّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هذه الخمسة: في الحِنْطَةِ، والشّعيرِ، والتّمَرِ، والزّبیبِ، والذّرّةِ^(١).

خرص النخل والعنب

٨٣٣— عن أبي حميد الساعديّ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاتّينا وادي القرى على حديقةٍ لامرأةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أخرصوها»، فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرةَ أوْسُقٍ، وقال: أخصبها حتى تُرجعَ ليك إن شاء الله وانطلقنا، حتّى قدّمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستهبُ عليكم اللّيلةَ ريحٌ شديدةٌ، فلا يقمُ فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعيرٌ فليشدّ عقاله» فهبّت ريحٌ شديدةٌ، فقام رجلٌ، فحملتهُ الرّيحُ حتّى ألقتهُ بحبليّ طيّءٍ، وجاء رسولُ ابنِ العَلَماءِ صاحبِ أيلةَ إلى رسول الله ﷺ وأهدى له بُرداً، ثم أقبلنا حتّى قدّمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأةَ عن حديقَتها، كم بلغَ ثمرُها؟ فقالت: عشرةَ أوْسُقٍ خرص رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٨٣٤— عن عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زبيباً، كما نأخذ صدقة النخل تمرّاً. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨١٥) في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وإسناده ضعيف ، وانظر «نصب الراية» ٣٨٩/٢ .

(٢) رواه البخاري ٢٧٢/٣ في الزكاة : باب خرص الثمر ، ومسلم رقم (١٣٩٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي رقم (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص وإسناده منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد .

من يخرص الثمر

٨٣٥— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يبعثُ ابنَ رَوَاحَةَ [إلى يهودَ]، فَيَحْرُصُ النَّحْلَ حَتَّى تَطْيِبَ الثَّمَارُ قَبْلَ أَنْ يُوكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُحَيِّرُ يَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِ [به] لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. أخرجَه أبو داود^(١).

هل في الخضروات صدقة

٨٣٦— عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات فكتب: «ليس فيها شيء». أخرجه الترمذي وقال: هذا الحديث ليس بصحيح^(٢).

زكاة العسل

٨٣٧— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. أخرجه ابن ماجه^(٣).

(١) رقم (١٦٠٦) في الزكاة: باب متى يخرص الثمر، ورقم (٣٤١٣) في البيوع: باب في الخرص من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: ... الحديث، قال الحافظ في «التلخيص»: وفيه جهالة الواسطة (يعني بين ابن جريج وابن شهاب) نقول: وحجاج بن أرطاة صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس.

(٢) رقم (٦٣٨) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة الخضراوات، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة مرسلًا، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضراوات صدقة.

(٣) رقم (١٨٢٤) في الزكاة: باب زكاة العسل، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

تعجيل الزكاة

٨٣٨— عن عليّ رضي الله عنه قال: إنَّ العباسَ سألَ رسولَ الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، مسارعةً إلى الخير، فأذن له في ذلك. أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى للترمذي: أن النبي ﷺ قال لعمر: إننا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام^(١).

زكاة الفطر

٨٣٩— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى: من المسلمين .

وفي رواية: فعدّل النَّاسُ به نصفَ صاعٍ بُرّاً. أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٨٤٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير، أو نصف صاعٍ من قمح، على كل حرٍّ أو مملوك، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. أخرجه أبو داود^(٣).

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢٤) في الزكاة : باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم (٦٧٨) و(٦٧٩) في الزكاة : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وإسناده ضعيف ، لكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه البخاري ٢٩١/٣ — ٢٩٣ في الزكاة : باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم رقم (٩٨٤) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) رقم (١٦٢٢) في الزكاة : باب من روى نصف صاع من قمح ، ورجاله ثقات ، إلا أن

العشر والخراج

٨٤١— عن العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هَجَرَ، فكنْتُ آتِي الحَائِطَ يكون بين الإخوة، يُسَلِّمُ أحَدُهُمْ، فآخِذُ مِنَ المُسَلِّمِ العُشْرَ، وَمِنَ المِشْرِكِ الخَرَاجَ. أَخْرَجَهُ ابن ماجه (١).

الوسق ستون صاعاً

٨٤٢— عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً. أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢).

الصاع مد وثلاث مد

٨٤٣— عن السائب قال: كان الصَّاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ اليَوْمِ، فزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بن عبد العزيز. أَخْرَجَهُ البخاري (٣).

العفو عن صدقة ما التقط مما أخرج الجرد

٨٤٤— عن المقدم بن عمرو: أَنَّهُ خَرَجَ ذاتِ يَوْمٍ إِلَى البقيعِ — وَهُوَ المَقْبَرَةُ — لِحَاجَةٍ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَرِغِبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي اليَوْمَيْنِ والثلاثة، فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا تَبْعُرُ الإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خِرْبَةً فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمراءَ — قَالَ المَقْدَامُ: فَسَلَّلْتُ الخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ

— الحسن لم يسمع من ابن عباس، ومعناه ثابت في حديث ابن عمر المتقدم.

(١) رقم (١٨٣١) في الزكاة: باب العشر والخراج، وإسناده ضعيف.

(٢) رقم (١٨٣٣) في الزكاة: باب الوسق ستون صاعاً، وإسناده ضعيف، ورواه أيضاً ابن ماجه، وأبو داود من حديث أبي البختري عن أبي سعيد وإسناده منقطع، وذكره الحافظ

في «الفتح» وسكت عنه وقال الحافظ: والوسق: ستون صاعاً بالاتفاق.

(٣) (١١/٥١٧) في الأيمان والندور: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ.

فيها ديناراً، فتمت ثمانية عشر ديناراً، فخرجتُ بها حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته خبرها، فقلت: خذ صدقتها يا رسول الله، قال: «ارجع بها، لا صدقة فيها، بَارَكَ اللهُ لك فيها» ثم قال: «لعلك أتبعَت يدك في الجحر؟» قلت: لا والذي أكرمك بالحق، فلم يَفَنَ آخرها حتى مات. أخرجه ابن ماجه^(١).

عامل الزكاة

٨٤٥— أبو مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود، لا أَلْمِينَكَ تَجِيءُ يوم القيامة على ظهرك بغير من إبل الصدقة، له رُغَاءٌ قد غلثته» قال: فقلت: إذاً لا أنطلق، قال: إذاً لا أكرهك». أخرجه أبو داود^(٢).

دعاء النبي ﷺ لمن أتاه بصدقته

٨٤٦— عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على فلان» فأتاه أبي بصدقته فقال: «[اللهم] صل على آل أبي أوفى». أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله

ومواليه وتنزّهه عن تناول شيء منها

٨٤٧— عن مالك رحمه الله أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلُّ

(١) رقم (٢٥٠٨) في اللقطة: باب التقاط ما أخرج الجرد، وفي سننه موسى بن يعقوب الزمعي وهو صدوق سيء الحفظ وقرية بنت عبد الله وهي مجهولة.

(٢) رقم (٢٩٤٧) في الإمارة: باب في غلول الصدقة، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ٢٨٦/٣ في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة، وفي المغازي:

باب غزوة الحديبية، وفي الدعوات: باب قول الله تعالى: (وصل عليهم) وباب هل يصلى

على غير النبي ﷺ مسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته.

الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١) .

٨٤٨ — عن أبي هريرة قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ : هَدِيَّةٌ : أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٨٤٩ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

٨٥٠ — عن أبي هريرة قال : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ كَيْفٌ ، أَرْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَنَا كُلُّ الصَّدَقَةِ» ؟ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

٨٥١ — عن أبي رافع قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَقَالَ لِي : «اصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا مَعِيَ ، قَلْتُ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ

(١) بلاغا ١٠٠٠/٢ في الصدقة: باب ما يكره من الصدقة، وإسناده منقطع، لكن يشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه عند مسلم رقم (١٠٧٢) في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، فهو به صحيح.

(٢) رواه البخاري ١٤٩/٥ في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم رقم (١٠٧٧) في الزكاة: باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة.

(٣) رواه البخاري ٢٥١/٤ في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، وفي اللقطة: باب إذا وجد ثمرة في الطريق، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

(٤) رواه البخاري ٢٨٠/٣ في الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، وباب أخذ صدقة الثمر عند صرام النخيل، وفي الجهاد: باب من تكلم بالفارسية، ومسلم رقم (١٠٦٩) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة» أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

النبي عن الصدقة بكل ما يملك الإنسان

٨٥٢ — عن جابر قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا وَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ [مِثْلُ] ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى». أخرجه أبو داود^(٢).

إذا بلغت الصدقة محلها فلا بأس بالأكل منها

٨٥٣ — عن أم عطية واسمها نُسَيِّبَةُ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيِّبَةُ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيِّبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

وفي رواية قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبَةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي رقم (٦٥٧) في الزكاة: باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ، وإسناده صحيح.
(٢) رقم (١٦٧٣) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، وفيه عن عنة ابن اسحاق. وقوله: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى» هو «في الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وفي رواية قالت: بعث إليّ رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة، فبعثتُ إلى عائشةٍ منها بشيءٍ... وذكرت الحديثَ أخرجه البخاري ومسلم^(١).

ذكر صدقات رسول الله ﷺ

٨٥٤— عن محمد بن سهل بن أبي حثمة قال: كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير، وهي سبعة: الأعراف، والصّافية، والدّلال، والميثب، وبرقة، وحسنا، ومشربة أم إبراهيم، وإنما سميت مشربة أم إبراهيم، لأن أم إبراهيم مارية كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضري، وقيل: إنها كانت لخيريق من بني قينقاع، وكان قد قال مخيريق: إن أصبتُ فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، فخرج مع النبي ﷺ إلى أحد ينصره وهو على دينه، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق خير يهود» أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٢).

٨٥٥— عن عمر بن الخطاب قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، فكانت بنو النضير حبساً لنوائبهم، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خير، فكان الخمس قد جزأه ثلاثة أجزاء، فجزآن للمسلمين، وجزء كان يُنفق منه على أهله، فإن فضل [منه فضل]، رده على فقراء المهاجرين^(٣).

الحث على صدقة التطوع إذا نظر إلى المحتاج وإعطاؤه منها

٨٥٦— عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صلّ ركعتين» ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي ﷺ يخطب،

(١) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة: باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، وباب إذا تحولت الصدقة، وفي الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم رقم (١٠٧٦) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب.

(٢) ٥٠٢/١ في ذكر صدقات رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٥٠٣/١ في ذكر صدقات رسول الله ﷺ.

فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ثم جاءَ الجمعةَ الثَّالِثَةَ، فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فطرح أحدَ ثَوْبِيهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا؟ إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةِ بَدَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَنْفُطُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فطرح أحدَ ثَوْبِيهِ، حُذِّ ثَوْبَكَ» وَاِنْتَهَرَهُ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا^(١).

(١) ٦٣/٥ في الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، وإسناده حسن.

كتاب الصوم

ذكر الصيام والاعتكاف وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وجوب الصيام بالرؤية

٨٥٧— عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يَتَحَفَّظُ مِنْ شعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غيرِهِ، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثم صام. أخرجه أبو داود^(١).

وجوب الصيام بشهادة واحد

٨٥٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ — قال الحسن في حديثه: يعني: هلالَ رمضان — فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم، قال: «يَابْلَأُ، أَذُنٌ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». أخرجه أبو داود^(٢).

(١) رقم (٢٣٢٥) في الصوم: باب إذا أغمي الشهر، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (٢٣٤٠) في الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، وهو حديث حسن

بشاهده الذي بعده.

٨٥٩— عن ابن عمر قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

ما روي من أمر رسول الله ﷺ في اختلاف البلاد بالرؤية

٨٦٠— عن كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ فِي الشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْنَا: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْلَا نَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

كون الشهر تسعاً وعشرين

٨٦١— عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبِهَامَهُ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى. هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ.

٨٦٢— وفي رواية البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً: تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ (٣).

(١) رقم (٢٣٤٢) في الصوم: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وإسناده صحيح.
(٢) رواه مسلم رقم (١٠٨٧) في الصيام: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل لا يثبت، وأبو داود رقم (٢٣٣٢) في الصوم: باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة.

(٣) رواه البخاري ١٠٨/٤ في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: إذا رأيت الهلال فصوموا، وفي

المتطوع أمر نفسه

٨٦٣— عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هديّة، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجّع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هديّة، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «وما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجيئت به، فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحتُ صائماً». أخرجه مسلم^(١).

القيء للصائم

٨٦٤— عن معدان بن [أبي] طلحة، أن أبا الدرداء حدّثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدّثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيبتُ له وضوءه. أخرجه أبو داود، والترمذي نحوه^(٢).

الاحتجام

٨٦٥— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ، واحتجم وهو صائم. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

→ الطلاق: باب اللعان، ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(١) رقم (١١٥٤) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٨١) في الصيام: باب الصائم يستقيء عمدًا، والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء الوضوء من القيء والرعاف، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ١٥٥/٤ في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، وفي الطب: باب أي ساعة ←

القبلة للصائم

٨٦٦— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبلُ ويأشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملككم لإربه. أخرجه البخاري ومسلم^(١).

الجنابة

٨٦٧— عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: إن كان رسول الله ﷺ ليصبحُ جنباً من جماعٍ غير احتلامٍ في رمضان، ثم يصومُ .
وفي رواية: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يُدركُهُ الفجرُ جنباً في رمضان من غير حُلْمٍ، فيغتسلُ ويصومُ. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

السواك

٨٦٨— عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاكُ وهو صائمٌ ما لا أعُدُّ ولا أخصي. أخرجه أبو داود^(٣).

→ يحتجم، ومسلم رقم (١٢٠٢) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم.
(١) رواه البخاري ١٣١/٤ في الصوم: باب القبلة للصائم، وباب المباشرة للصائم، ومسلم رقم (١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.
(٢) رواه البخاري ١٢٣/٤ في الصوم: باب الصائم يصبح جنباً، وباب اغتسال الصائم، ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
(٣) رقم (٢٣٦٢) في الصوم: باب السواك للصائم، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٧٢٥) في الصوم: باب ما جاء في السواك للصائم، وأخرجه الطيالسي ١٨٧/١ وأحمد ٤٤٥/٣ والدارقطني: ٢٤٨ والبيهقي ٢٧٢/٤ وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وقال: وفي الباب عن عائشة.

الكحل

٨٦٩— عن عائشة رضي الله عنها قالت: اُكْتَحَلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ. أخرجه ابن ماجه^(١).

السحور

٨٧٠— عن زيد بن ثابت قال: تَسَحَّرْنَا مع رسولِ الله ﷺ، ثم قُمْنَا إلى الصَّلَاةِ، قال أنسُ بن مالك: قلت: كم كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

الإفطار

٨٧١— عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ في شهرِ رمضانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قال: «يا فلان، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قال: يا رسولَ الله، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قال: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قال: فنزل، فَجَدَحَ، فَأَتَى به رسولَ الله، فَشَرَبَ النبي ﷺ، ثم قال بيده: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». أخرجه مسلم^(٣).

ما يفطر عليه

٨٧٢— عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ قبل أن يصلِّي على

-
- (١) رقم (١٦٨٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وإسناده ضعيف، قال الحافظ في «التلخيص» ١٩١/٢: ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في «الأوسط» للطبراني وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقي بإسناد جيد.
- (٢) رواه البخاري ١١٨/٤ و ١١٩ في الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، وفي مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، وفي التهجد: باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، ومسلم رقم (١٠٩٧)، في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.
- (٣) رقم (١١٠١) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رُطْبَاتٍ، فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.^(١)

الدعاء عند الإفطار

عن ابن عمر: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). زَادَ رَزِينُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

٨٧٤— عن معاذ بن زهرة: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

الإفطار عند الغير والدعاء له

٨٧٥— عن عبد الله بن الزبير قال : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ، فَقَالَ : «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَّ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الملائكةُ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) .

الوصال

٨٧٦— عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .

-
- (١) رقم (٢٣٥٦) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، وإسناده حسن .
 - (٢) رقم (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، وإسناده حسن .
 - (٣) رقم (٢٣٥٨) في الصوم : باب القول عند الإفطار مرسلًا ، ولكن له شواهد يقوى بها .
 - (٤) رقم (١٧٤٧) في الصيام : باب في ثواب من فطر صائماً ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (١٣٥٣) «موارد» وفي سننه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٨ ، وأبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس وإسناده صحيح .

وفي رواية: «لست مثلكم». أخرجه البخاري ومسلم^(١).

مبيح الإفطار

٨٧٧— عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ إلى كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فرفعه حتى نظَر النَّاسُ، ثم شَرَبَ، ففعل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صام؟ فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العُصاة»

زاد في رواية: فقيل له: إنَّ الناس قد شقَّ عليهم الصِّيَامُ، وإِنَّمَا ينظرونَ فيما فَعَلْتَ، فدعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بعد العصر. أخرجه مسلم^(٢).

٨٧٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ في رَمَضانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً ليرأهُ النَّاسُ، وَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، [قال:] وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فمن شاء صامَ، ومن شاء أَفْطَرَ، أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

الإفطار يوم الخروج

٨٧٩— عن محمد بن كعب قال: أتيتُ أنسَ بن مالك في رمضان وهو

(١) رواه البخاري ١١٩/٤ في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، وباب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) رقم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٣) رواه البخاري ١٥٧/٤ في الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، وفي الجهاد: باب الخروج في شهر رمضان، وفي المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم رقم (١١١٣) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.

يريد سَفَرًا ، وقد رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، ولبس ثياب سَفَرِهِ ، ودعا بطعام ، فأكل ، فقلت له : سُنَّةٌ ؟ قال : سُنَّةٌ ، ثمَّ ركب . أخرجه الترمذي (١) .

صوم التطوع

وما يذكر من الأيام التي صامها رسول الله ﷺ
صيام رسول الله ﷺ

٨٨٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رَمَضانَ ، وكان يَصُومُ ، حتَّى يقولَ القائلُ : لا والله ما يُفِطِرُ ، ويُفِطِرُ حتَّى يقولَ القائلُ : لا والله ما يَصُومُ . أخرجه البخاري ومسلم .

٨٨١— وفي رواية النسائي وابن ماجه : ما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان منذ قَدِمَ المَدِينَةَ (٢) .

يوم عاشوراء

٨٨٢— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ تصُومُهُ قريشٌ في الجاهليَّةِ ، وكان رسولُ الله ﷺ يَصُومُهُ في الجاهلية ، فلما قدم المدينة ، صامَ وأمرَ بصيامِهِ ، فلما فُرِضَ رَمَضانُ تَرَكَ عاشوراءَ ، فمن شاء صامَهُ ، ومن شاء تَرَكَهُ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رقم (٧٩٩ و ٨٠٠) في الصوم : باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، من طريقتين ، وهو حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري عند أبي داود (٢٤١٢) .

(٢) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم : باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، ومسلم رقم (١١٥٧) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ والنسائي ١٩٩/٤ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وابن ماجه رقم (١٧١١) في الصيام : باب ما جاء في صيام النبي ﷺ .

(٣) رواه البخاري ٢١٢/٤ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج : باب قول الله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أيام الجاهلية ، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام : باب صوم عاشوراء .

صيام رجب

٨٨٣— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُفِطِرُ من الشَّهر ، حتَّى نَظُنُّ أن لن يصومَ منه ، وَيَصُومُ حتَّى نَظُنُّ أن لا يُفِطِرُ منه شيئاً ، وكان لا تشاءُ أن تراه من الليل مُصَلِّياً إلا رَأَيْتُهُ ، ولا نائماً إلا رَأَيْتُهُ .
وفي رواية : ما كنت أحبُّ أن أراه من الشَّهر صائماً إلا رَأَيْتُهُ ، ولا مُفِطِراً إلا رَأَيْتُهُ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .
فيدخلُ في ذلك شهر رجب .

صيام شعبان

٨٨٤— عن أم سلمة قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ شهرين مُتتَابِعِينَ إلا شعبانَ ورَمَضانَ . أخرجه الترمذي^(٢) .
٨٨٥— عن أسامة قال : قلت : يا رسول الله ، لم أركَ تصومُ من شهرٍ من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبان ؟ قال : «ذاك شهرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عنه بين رَجَبٍ ورَمَضانَ ، وهو شهرٌ تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى رَبِّ العالمين ، فأحبُّ أن يُرْفَعَ عَمَلِي وأنا صائمٌ» . أخرجه النسائي^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم : باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، وفي التهجد : باب قيام النبي ﷺ بالليل وما نسخ من قيام الليل ، ومسلم رقم (١١٥٨) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .
(٢) رقم (٧٣٦) في الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) (٢٠١/٤) في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

عشر ذي الحجة

٨٨٦— عن هنيذة بن خالد عن امرأته^(١) عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصومُ تسعَ ذي الحجة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثة أيام من كلِّ شهر : أول اثنين من الشهر ، والخميس . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) .

أيام الأسبوع

٨٨٧— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى صيامَ يوم الإثنين والخميس . أخرجه الترمذي والنسائي^(٣) .

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصومُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ : يوم الإثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، والخميس الذي يليه . أخرجه النسائي^(٤) .

الأيام البيض

٨٨٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يُفطرُ أيامَ البيضِ في حَضْرٍ ولا سَفَرٍ . أخرجه النسائي^(٥) .

-
- (١) في الأصل : عن امرأة ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي .
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٧) في الصوم : باب في صوم العشر ، والنسائي ٢٢٠/٤ في الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧١/٥ و ٢٨٨/٦ و ٤٢٣ وهو حديث حسن .
(٣) رواه الترمذي رقم (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، والنسائي ٢٠٢/٤ و ٢٠٣ في صوم النبي ﷺ ، وإسناده صحيح .
(٤) ٢٢٠/٤ في الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وهو حديث حسن .
(٥) ١٩٨/٤ و ١٩٩ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

النهي عن صيام أيام التشريق

٨٨٩— عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق. أخرجه الموطأ^(١).

٨٩٠— عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢).

إفطار يوم عرفة للمسافر

٨٩١— سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا فَلَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. أخرجه الترمذي^(٣).

ذكر الاعتكاف وما يتعلق به

وقول الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:

٢٦].

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٨٩٢— عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف [في] كل رمضان

(١) ٣٧٦/١ في الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى، وإسناده منقطع، لكن يشهد الذي بعده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤١٩) في الصوم: باب صوم أيام التشريق، والترمذي رقم (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، والنسائي ٢٥٢/٥ في المناسك: باب النهي عن صوم يوم عرفة، وإسناده حسن.

(٣) رقم (٧٥١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم عرفة بعرفة، وإسناده حسن.

عشرة أيامٍ ، فلما كانَ العامَ الذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عِشْرِينَ . أخرجه البخاري وابن ماجه .

وزاد ابن ماجه : وكان يُعْرَضُ عليه القرآنُ كُلَّ عامٍ مرَّةً ، فلما كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيه ، عُرِضَ عليه مرَّتين (١) .

٨٩٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ من رَمَضانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

كيف يتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

٨٩٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثم دخل المكانَ الذي يريدُ أن يَعْتَكِفَ فيه ، فأرادَ أن يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ من رمضانَ ، [فأمر] فَضْرَبَ له خِباءً ، فأمرت عائشةُ بِخِباءٍ ، فَضْرَبَ لها ، وأمرت حَفْصَةَ بِخِباءٍ فَضْرَبَ لها ، فلما رأَتْ زَيْنَبُ خِباءَهُما ، أَمَرَتْ بِخِباءٍ فَضْرَبَ لها ، فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ قال : «الْبِرُّ تُرْدُنُّ» فلم يعتكف رمضانَ ، واعتكفَ عَشْرًا من شوال . أخرجه ابن ماجه (٣) .

(١) رواه البخاري ٢٤٥/٤ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ،

وابن ماجه رقم (١٨٦٩) في الصيام : باب ما جاء في الاعتكاف .

(٢) رواه البخاري ٢٣٦/٤ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف

في المساجد كلها : ومسلم رقم (١١٧٢) في الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر

من رمضان .

(٣) رقم (١٧٧١) في الصيام : باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، وقد

رواه البخاري ١٩٥/٤ و ١٩٦ في الاعتكاف : باب اعتكاف النساء ، ومسلم رقم

(١١٧٢) في الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .

٨٩٥— عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل، اعتكف عشرين. أخرجه ابن ماجه^(١).

الاعتكاف في خيمة المسجد

٨٩٦— عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبّة تركية على سُدّتها قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحّاه في ناحية القبّة، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس. أخرجه ابن ماجه^(٢).

دخول المعتكف البيت لحاجته

٨٩٧— عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُرجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو مُعتكف في المسجد يُتاوّلها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلاّ الحاجة. وفي رواية: إلاّ الحاجة الإنسام. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

المعتكف يزوره أهله فينقلب معهم

٨٩٨— عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفيّة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ مُعتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثم قمتُ لأنقلب، فقام معي [ليقلبني] وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً، فقال: «على رسلكما، إنها صفيّة بنت حبي» فقالا:

(١) رقم (١٧٧٠) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٦٣) في الصوم: باب الاعتكاف، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (١٧٧٥) في الصيام: باب الاعتكاف في خيمة المسجد، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ٢٣٦/٤ في الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلاّ الحاجة، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي نَحْشِيْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا — أَوْ قَالَ شَيْئًا» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

اعتكاف المرأة المستحاضة مع زوجها

٨٩٩— عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدَّمَّ والصفرة وهي تُصَلِّي، وربما وَضَعَتِ الطَّسْتُ تَحْتَهَا وهي تُصَلِّي. أخرجه البخاري^(٢).

ذكر تلاوة القرآن المجيد والدعوات والاستغفار وأنواع الذكر

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

تلاوة القرآن المجيد

٩٠٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يتلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

-
- (١) رواه البخاري ٢٤٠/٤ و٢٤١ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .
- (٢) ٢٢٣/٤ في الاعتكاف : باب اعتكاف المستحاضة .
- (٣) رواه البخاري ٢٩/١ في بدء الوحي في فاتحته ، ومسلم رقم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

٩٠١ — عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْلَقَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٩٠٢ — عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأت عليه سورة النساء، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤٦]. قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٩٠٣ — عن علي بن رباح قال: سمعتُ عتبة بن المنذر يقول: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿طس﴾، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجْرَ نَفْسِهِ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رواه ابن ماجه^(٣).

٩٠٤ — عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ لأبي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» أخرجه الترمذي.

٩٠٥ — وأخرجه مسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ:

(١) رواه البخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم رقم (٧٨٩) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعاهد القرآن.

(٢) رواه البخاري ٨٥/٩ في القرآن: باب البكاء عند قراءة القرآن، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، وباب قول المقرئ: حسبك، ومسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين: باب فضل استماع القرآن.

(٣) رقم (٢٤٤٤) في الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه وفي سننه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد رواه بالنعنة.

﴿لم يكن الذين كفروا﴾ قال: وَسَمَّانِي؟ قال: «نعم» قال: فجعل أبي يَبْكِي (١) .

٩٠٦ — عن عبد الله بن مَعْفَل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ على ناقتهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَائَتِهِ، قال: فقرأ ابن مَعْفَل ورجَّع .
وفي رواية: قال الرَّاوي: والترجيع: آآ (٢) رواه مسلم (٣) .

٩٠٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رسولَ الله ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ سُورَةَ بِاللَّيْلِ، فقال: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا» أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

الدعاء وآدابه وما يتعلق به من فعل

رسول الله ﷺ وقوله

وقول الله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
[الأعراف: ٥٥] .

(١) رواه مسلم رقم (٧٩٩) في فضائل الصحابة : باب ومن فضائل أبي بن كعب ، والترمذي رقم (٣٨٩٤) في المناقب : باب فضل أبي بن كعب ، ورواه أيضاً البخاري ٩٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي بن كعب .
(٢) هذه الرواية هي إحدى روايات البخاري في التوحيد : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه .

(٣) رواه مسلم رقم (٧٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت في القرآن ، ورواه أيضاً البخاري ٧٢/٩ في فضائل القرآن : باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

(٤) رواه البخاري ٧٥/٩ في القرآن : باب نسيان القرآن ، وباب من لم ير بأساناً يقول : سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومسلم رقم (٧٨٨) في صلاة المسافرين : باب الأمر بتعاهد القرآن .

وقول رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». أخرجه أبو داود
والترمذي^(١).

الوقت والحالة للدعاء

٩٠٨ — عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٩٠٩ — عن أبي أمامة قال: قيل: يارسول الله، أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» أخرجه الترمذي^(٣).

٩١٠ — عن أنس قال: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أخرجه الترمذي وأبو داود^(٤).

٩١١ — عن سهل بن سعد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة: باب الدعاء، والترمذي رقم (٣٢٤٤) في التفسير: باب ومن سورة المؤمن من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري ٣٨٩/١٣ و ٣٩٠ في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، وفي التهجد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، وفي الدعوات: باب الدعاء نصف الليل، ومسلم رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل.

(٣) رقم (٣٤٩٤) في الدعوات: باب رقم (٨٠) وفي سنده ضعف وانقطاع، لكن لفقراته شواهد يرق بها فهو بها حسن.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٢) في الصلاة: باب رقم (٤٦) ورقم (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩) في الدعوات: باب رقم (١٣٨)، وأبو داود رقم (٥٢١) في الصلاة: باب الدعاء بين الأذان والإقامة، وفي إسناده ضعف، لكن رواه أحمد في المسند ١٥٥/٣ و ٢٢٥ من طريق أخرى وزاد في آخره: «فادعوا» وإسناده صحيح.

— أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ: عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وفي رواية: وَتَحْتَ الْمَطَرِ^(١). أخرجه أبو داود^(٢) .

٩١٢— عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(٣) .

٩١٣— عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ اللَّهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّحَاءِ». أخرجه الترمذي^(٤) .
٩١٤— عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ»^(٥) .

(١) هذه الزيادة في سندها زريق بن سعيد المدني وهو مجهول .

(٢) رقم (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والدرامي ٢٧٢/١ وصححه ابن حبان (٢٩٧) وقال الحافظ في تخریج الأذكار: حديث حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٦/٢ في الصلاة: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٤) رقم (٣٣٧٩) في الدعوات: باب رقم (٩)، ورواه الحاكم ٥٤٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) رواه الترمذي رقم (١٩٠٦) في البر والصلة رقم: باب (٧) ورقم (٢٥٢٨) في أبواب صفة الجنة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، وأبو داود رقم (١٥٢٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهور الغيب، وحسنه الترمذي وهو كما قال، وقال الحافظ في تخریج الأذكار: هذا حديث حسن .

٩١٥ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «ما من دَعْوَةٍ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لَغَائِبٍ». أخرجه الترمذي (١).

هيئة الداعي

٩١٦ — عن مالك بن يسار السكوني (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتُم الله عزَّ وجلَّ، فسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». أخرجه أبو داود (٣).

٩١٧ — عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدعُو هكذا يبطنُ كفيهِ وظاهرهما. أخرجه أبو داود (٤).

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٨١) في البر والصلة : باب رقم (٥٠) وأبو داود رقم (١٥٣٥) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف ، لكن يشهد له بالمعنى ما رواه مسلم عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه المسلم بخير قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل» .

(٢) الأصل : عن مالك بن دينار ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة و «جامع الأصول» .

(٣) رقم (١٤٨٦) في الصلاة : باب الدعاء ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وفي سننه عمر بن نهران العبدي ويقال : الغبري

وهو ضعيف ، والذي في «صحيح مسلم» رقم (٨٩٦) من حديث : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، وروى أبو داود من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنّة في كلِّ دعاءٍ ، لرفع بلائٍ كالقحط ونحوه : أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيءٍ وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقال غيره : والحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤل ، وهو نزول السحاب إلى الأرض .

٩١٨ — عن أنس أن رسول الله ﷺ رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه. أخرجه البخاري (١).

٩١٩ — عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يردّهما حتى يمسحَ بهما وجهه. أخرجه الترمذي (٢).

٩٢٠ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيبُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ» أخرجه الترمذي (٣).

كيفية الدعاء

٩٢١ — عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته، فلم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» فقال له أو لغيره: «إذا صَلَّى أحدُكم، فليبدأ بتحميد الله والشأنِ عليه، ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليُدعُ بعدُ بما شاء» أخرجه الترمذي (٤).

-
- (١) ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء .
(٢) رقم (٣٣٨٣) في الدعوات : باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن .
(٣) رقم (٣٤٧٤) في الدعوات : باب رقم (٦٦) وفي سنده صالح بن بشير المري ، وهو ضعيف ، لكن للحديث شاهد بمعناه من رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن .
(٤) رقم (٣٤٧٥) في الدعوات : باب رقم (٦٦) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٩٢٢— عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان إذا ذَكَرَ أَحَدًا فدعا له، بدأ بنفسه. أخرجه الترمذي (١).

٩٢٣— عن أبي زهير الثُميري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ حَتَمَ» فقال رجلٌ من القوم: بأي شيء يَحْتَمُ يارسول الله؟ إِنْ حَتَمَ» قال: «بآمين، فَإِنَّهُ إِنْ حَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ» فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: «يا فلان، احْتَمَ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ». أخرجه أبو داود (٢).

٩٢٤— عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ». أخرجه البخاري ومسلم (٣).

٩٢٥— عن معاذ قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النَّعْمَةِ، قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النَّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةُ دَعَوْتُ بِهَا، أَرْجُو

(١) رقم (٣٣٨٢) في الدعوات : باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم (٩٣٨) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام وفي سنده صحيح بن محرز المقراني الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم .

(٣) رواه البخاري ١١٨/١١ في الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة، ومسلم رقم (٢٧٧٨) في الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت من حديث أنس بلفظ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له». واللفظ الذي ساقه المصنف هو من حديث أبي هريرة زواه أيضاً البخاري ١١٨/١١ في الدعوات باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ومسلم رقم (٢٦٧٩) في الذكر: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت.

بها الخير، قال: «فإنَّ تَمَامَ التَّعَمَّةِ دُخُولُ الجَنَّةِ [وَالفَوْزُ مِنَ النَّارِ] وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ وَالِإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ» .

وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [رَجُلًا] يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، قَالَ: سَأَلْتَ اللَّهَ البَلَاءَ، فَسَلَّهُ العَاقِبَةَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٩٢٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

٩٢٧— عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

إذا دعا فلا يعجل

٩٢٨— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ دَعْوَتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

النهي عن الدعاء على النفس والولد

٩٢٩— عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى

(١) رقم (٣٥٢٤) في الدعوات: باب رقم (٩٩) ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٣١/٥ و ٢٣٥ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رقم (١٤٨٥) في الصلاة باب الدعاء، وإسناده حسن.

(٣) رقم (١٥٢٤) في الصلاة: باب الاستغفار، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري ١١٩/١١ في الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، ومسلم رقم (٢٧٣٥) في الذكر: باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب.

أموالكم، لا يُوافق من الله عزَّ وجلَّ ساعةً نَيْلٌ (١) فيها عطاءٌ فيستجيب لكم». أخرجه أبو داود (٢).

ليسأل العبد حاجته وإن قلت

٩٣٠— عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِيعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». أخرجه الترمذي (٣).

غضب الله سبحانه على من لم يسأله

٩٣١— عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَعْزَبْ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي (٤).

٩٣٢— عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ». أخرجه الترمذي (٥).

الدعاء باسم الله الأعظم

٩٣٣— عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ

(١) في الأصل: يستل.

(٢) رقم (١٥٣٢) في الصلاة: باب النبي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وإسناده صحيح.

(٣) رقم (٣٦٠٧) في الدعوات: باب رقم (١٤٩) وحسنه.

(٤) رقم (٣٣٧٠) في الدعوات: باب رقم (٣) وفي سنده أبو صالح الخوزي وهو مختلف فيه

لكن قال الحافظ يؤيده حديث ابن عمر وعائشة انظر «الفتح» ٧٩/١١.

(٥) رقم (٣٥٦٦) في الدعوات: باب رقم (١٢٣) وهو حديث حسن.

الأعظم الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». أخرجه الترمذي^(١).
 ٩٣٤ — عن أسماء بنت يزيد^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَالهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ و﴿فَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ﴾ «ألم. الله لا إلهَ إلا هو الحي القيوم». أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

الدعاء عند الصباح والمساء

٩٣٥ — عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى يقول: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» وإذا أصبح قال ذلك: «أصبحنا وأصبح الملك لله...» أخرجه مسلم والترمذي^(٤).

٩٣٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ

(١) رقم (٣٤٧١) في الدعوات: باب رقم (٦٥)، وإسناده صحيح. وهو في المسند ٣٦٠/٥، وسنن أبي داود (١٤٩٣) وصححه ابن حبان (٢٣٨٣) والحاكم ٥١٤/١ وأقره الذهبي.
 (٢) في الأصل: أسماء بنت زيد، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي.
 (٣) رواه أبو داود رقم (١٤٩٦) في الصلاة: باب الدعاء، والترمذي رقم (٣٤٧٢) في الدعوات: باب رقم (٦٥) من حديث عبيد الله بن أبي زياد وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد، عن أسماء.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٢٣) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، والترمذي رقم (٣٣٨٧) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى.

اسْتُرَّ عَوْرَاتِي، وَأَمِنَ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قال وكيع: يعني الحَسْفَ. أخرجه أبو داود^(١).

أدعية النوم والانتباه

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٢) .. الآية. [آل عمران: ١٩١].

٩٣٧— عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود^(٣).

٩٣٨— عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُوَوِّيَ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^(٤).

(١) رقم (٥٠٧٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٣٥٦) «موارد»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥٢٧/١: في هذا الذكر ثلاثة أقوال . أحدها: أنه الذكر في الصلاة يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب . هذا قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وقتادة . والثاني: أنه الذكر في الصلاة وغيرها، وهو قول طائفة من المفسرين . والثالث: أنه الخوف، فالمعنى: يخافون الله قياماً في تصرفهم، وقعوداً في دعوتهم، وعلى جنوبهم في منامهم .

(٣) رقم (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،

٩٣٩— عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نَفَثَ في يَدَيْهِ، وقرأ المَعُوذَاتِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ، فَلَمَّا اشْتَكَى كان يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ .

وفي رواية: كان إذا أوى إلى فراشه كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٩٤٠— عن حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا أَصْبَحَ .
وفي رواية: وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التُّشُورُ». أخرجه البخاري^(٢).

٩٤١— وعن حذيفة أن النبي ﷺ: كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه، ثم قال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أخرجه الترمذي^(٣).

→ والترمذي رقم (٣٣٩٣) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وأبو داود رقم (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم.

(١) رواه البخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، وفي الطب: باب النفث في الرقية، وفي الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم، ومسلم رقم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٢) ٩٦/١١ في الدعوات: باب ما يقال إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى.

(٣) رقم (٣٣٩٥) في الدعوات: باب رقم (١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن البراء عند الترمذي (٣٣٩٦) وعن حفصة عند أبي داود (٥٠٤٥).

٩٤٢— عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبّحات قبل أن ينام إذا اضطجع، وقال: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

٩٤٣— عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ (الرُّمَّ) وَ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) أخرجه الترمذي (٢).

٩٤٤— عن سهيل بن أبي صالح قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام: أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالتَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» .

قال سهيل: وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم أخرجه وأبو داود (٣).

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٥٧) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذي رقم (٣٤٠٣) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن في المنام، وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عليه، وقال في تخریج الأذكار: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) رقم (٣٤٠٢) في الدعوات: باب رقم (٢٢) وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي رقم (٣٣٩٧) في الدعوات: باب الأدعية عند النوم، وأبو داود رقم (٥٠٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم.

٩٤٥— عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.» أخرجه أبو داود^(١).

٩٤٦— عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.» ثلاث مرات أخرجه أبو داود^(٢).

٩٤٧— عن أبي الأزهر الأنماري: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: «باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأحسبني شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في التدي الأعلى.» أخرجه أبو داود^(٣).

٩٤٨— عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.» أخرجه أبو داود^(٤).

(١) رقم (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وفي سننه عبد الله بن الوليد بن قيس التميمي البصري وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

(٢) رقم (٥٠٤٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وله شاهدان، وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة ٥٠٥.

(٣) رقم (٥٠٥٤) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده حسن.

(٤) رقم (٥٠٥٢) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وهو حديث حسن، وحسنه الحافظ في «تخرج الأذكار».

الدعاء عند التهجد

٩٤٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهدد قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ [ولك الحمد، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ]، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالتَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه البخاري ومسلم (١).

٩٥٠— عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَافِيَلِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم (٢).

٩٥١— عن عاصم بن حُميد (٣) قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء

(١) رواه البخاري ٢/٣—٤ في التهجد: باب التهجد بالليل، وفي الدعوات: باب إذا انتبه بالليل، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ومسلم رقم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
 (٢) رقم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
 (٣) في الأصل: ربيعة بن كعب الأسلمي وهو خطأ.

كان رسول الله ﷺ يفتح قيام الليل؟ فقالت: سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرين، وحمد الله عشرين، وسبح عشرين، وهلل عشرين، واستغفر عشرين، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي واهْدِنِي، وارزُقْنِي وعافني». وكان يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة. أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٩٥٢— عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثم يقول: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

أدعية الخروج من البيت

٩٥٣— عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من البيت قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه الترمذي.

٩٥٤— وفي رواية أبي داود قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٣).

-
- (١) رواه أبو داود رقم (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢٠٩/٣ في الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وإسناده حسن.
- (٢) رواه أبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، قال: وفي الباب عن علي، وعائشة وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر.
- (٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٢٣) في الدعوات: باب رقم (٣٥)، وأبو داود رقم (٥٠٩٤) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته وإسناده صحيح.

أدعية المجلس والقيام منه

٩٥٥— عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم كلمات، فسألته عائشة عن الكلمات، فقال: «إِنْ تَكَلَّمَتْ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». أخرجه النسائي (١).

٩٥٦— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يُعَدُّ لرسول الله في المجلس الواحد قبل أن يقوم منه مائة مرة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود وقال: الرحيم (٢).

٩٥٧— عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فقال رجل: يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى فقال: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» أخرجه أبو داود (٣).

أدعية السفر وقدمه منه

٩٥٨— عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ علياً رضي الله عنه وقد أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم

-
- (١) ٧٢ و ٧١/٣ في السهو: باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، وإسناده حسن.
(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وأبو داود رقم (١٥١٦) في الصلاة: باب الاستغفار وإسناده صحيح..
(٣) (٤٧٥٩) في الأدب: باب في كفارة المجلس، وإسناده حسن.

ضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين مِمَّ تضحك؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما فعلتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضحكتَ؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ». أخرجه الترمذي .
وعند أبي داود: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي^(١) .

٩٥٩ — عن مالكٍ رحمه الله أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرير وهو يُريد السفر يقول: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوَلْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ [إِنِّي] أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَأْبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» أخرجه في الموطأ^(٢) .

٩٦٠ — عن أبي هريرة قال: كان رسولَ الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعِهِ وَمَدَّ شَعْبَةً إصْبَعَهُ — قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِدِمَّةِ، اللَّهُمَّ ازْوَلْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأْبَةِ الْمُتَقَلِّبِ» أخرجه أبو داود والترمذي مقدماً ومؤخراً^(٣) .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب دابة، وأبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (رقم) (٢٣٧١) «موارد» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) بلاغاً ٩٧٧/٢ في الاستئذان: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، وإسناده منقطع، وهذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة، وشاهده عند مسلم من حديث ابن عمر كما سيأتي.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافراً، وأبو داود رقم (٢٥٩٨) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

٩٦١— عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، حمد الله وسبح وكبر ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وإذا رجع قاهنً وزاد فيهن: «آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (١) أخرجه مسلم (٢).

٩٦٢— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر وأسخر يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَايَةِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» أخرجه مسلم (٣).

٩٦٣— عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» أخرجه البخاري ومسلم (٤).

(١) في الأصل، «وجامع الأصول»: «ساجدون».

(٢) رقم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

(٣) (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٤) رواه البخاري ١١/١٦٠ في الدعوات: باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع، وفي الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي الجهاد: باب التكبير إذا علا شرفاً، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، وفي المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (١٣٤٤) في الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

الدعاء عند رؤية السحاب

٩٦٤— عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحَاباً مُقبِلاً من أُنْفٍ من الآفاقِ، تَرَكَ ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبِله، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما أُرْسِلَ بِهِ» فإن أمطرَ قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً» مرَّتين أو ثلاثاً، وإن كَشَفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على ذلك. أخرجه ابن ماجه^(١).

دعاء الرعد

٩٦٥— عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا سمع صَوْتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقِ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكُنَا بَعْدَ بَيْتِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي^(٢).

الدعاء عند الريح

٩٦٦— عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كان إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ ما فيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، وَشَرِّ ما فيها، وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

(١) رقم (٣٨٨٩) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، وإسناده حسن.
(٢) رقم (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج ابن أرطاة وهو مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار، وتعقبه الحافظ في «أمالي الأذكار» فقال: وأخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي والنسائي، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة، ثم قال: والعجيب من النووي كيف أطلق الضعف على هذا الحديث وهو متمسك.

(٣) رواه البخاري ٢١٦/٦ في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بِشَرًّا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ وفي التفسير: باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ وفي

الدعاء عند رؤية الهلال

٩٦٧— عن طلحة بن عبيد^(١) الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ^(٢) وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» أخرجه الترمذي^(٣).

٩٦٨— عن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرّف وجهه عنه. أخرجه أبو داود هكذا مرسلًا^(٤).

الدعاء عند الكرب

٩٦٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إله إلا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إله إلا الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، [لا إله إلا الله] رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». أخرجه البخاري ومسلم^(٥).

→ الأدب: باب التيسم والضحك، ومسلم رقم (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم.

(١) في الأصل: طلحة بن عبد الله، والتصحيح من سنن الترمذي وكتب الرجال.

(٢) في بعض نسخ الترمذي: باليمن.

(٣) رقم (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال، وفي سنده بلال بن يحيى بن

طلحة بن عبيد الله، لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شاهد يصح به عند الدرامي ٣/٢،

٤ من حديث عبد الله بن عمر، ولذا حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

(٤) رقم (٥٠٩٢) في الأدب: باب ما يقول إذا رأى الرجل الهلال مرسلًا، وقال الحافظ في

«تخریج الأذكار»: ووجدت له شاهداً مرسلًا أيضاً، ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث

أنس، وذكر له شواهد أخرى بمعناه، وهو قابل للتحسين.

(٥) رواه البخاري ١٢٣/١١ في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، وفي التوحيد: باب وكان

عرشه على الماء وهو ربُّ العرش العظيم، وباب قوله تعالى: ﴿تَعْرَجُ الملائكة والروح فيه﴾

ومسلم رقم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب.

٩٧٠— عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وفي رواية ذكرها رزين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْمُشْتَكِي، وَبِكَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

٩٧١— عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

دعاء الإستخارة

٩٧٢— عن أبي بكر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي، وَاخْتِرْ لِي» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَهُ (٣).

أدعية الطعام والشراب

٩٧٣— عن أبي سعيد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

(١) رقم (٣٤٣٢) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، وفي سننه ابراهيم بن الفضيل الخزومي المدني أبو اسحاق وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رقم (٣٥٢٢) في الدعوات باب رقم (٩٩) إسناده ضعيف لكن له شاهد عند الحاكم في المستدرک ٥٠٩/١ يتقوى به.

(٣) رقم (٣٥١١) في الدعوات: باب رقم (٩٠) وفي سننه زنفل وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود رقم

٩٧٤— عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، غير مكفي ولا مؤدع، ولا مستعنى عنه ربنا». أخرجه البخاري^(١).

الأدعية المطلقة

٩٧٥— عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أصليح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصليح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصليح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً [لي] في كل خير، واجعل الموت راحةً [لي] من كل شر» أخرجه مسلم^(٢).

٩٧٦— عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

٩٧٧— عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو، فيقول: «اللهم متّعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وأنصرني على من يظلمني،

→ (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي أيوب عند أبي داود رقم (٣٨٥١) وصححه ابن حبان (١٣٥١) وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٣٥٢) ولذا حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان.

- (١) ٥٠١/٩ و ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.
- (٢) رقم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (٣) رواه البخاري ١٦١/١١ في الدعوات: باب قول النبي ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي تفسير سورة البقرة: باب ﴿وممنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ومسلم رقم (٢٦٩٠) في الذكر: باب فضل الدعاء بـ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وَتُخَذَ مِنْهُ بِثَّارِي» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٩٧٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول:
«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،
اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ
وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» (٢) .

٩٧٩ — عن مالك رحمه الله أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يدعو:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا
أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». أَخْرَجَهُ «الموطأ» (٣) .

٩٨٠ — عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه:
«اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي
الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي، وَتَوَفَّنِي فِي سَبِيلِكَ»
. أَخْرَجَهُ «الموطأ» (٤) .

(١) رقم (٣٦٠٦) في الدعوات : باب اللهم متعني بسمعي، وقال الترمذي: حديث غريب،
نقول: وفي سننه جابر بن نوح الحماني وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن
له شاهد بمعناه وبأطول منه من حديث ابن عمر رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه
ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ٣١٣/١٣ و ٣١٤ في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
ومسلم رقم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
(٣) بلاغاً ٢١٨/١ في القرآن: باب العمل في الدعاء، وإسناده منقطع، لكن في الباب عن ابن
عباس عند أحمد ٣٦٨/١ والترمذي (٣٢٣١) وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٤٣/٥،
فالحديث صحيح.

(٤) ٢١٢/١ و ٢١٣ في القرآن باب ما جاء في الدعاء قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك
في سننه ولا في متنه، ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم
بن يسار فهو مرسل.

٩٨١— عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يارسول الله؟ دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: «اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه الترمذي^(١).

ماتعوذ منه رسول الله ﷺ

٩٨٢— عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهزم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٩٨٣— عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون ومن سيء الأسقام». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

٩٨٤— عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع،

(١) رقم (٣٥١٦) في الدعوات: باب اللهم إنا نسألك بما سألك به نبيك ﷺ وفي سنده ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن ماجه رقم (٣٨٤٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٣٩) من حديث عائشة ولذا حسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ١١/١٥٠ في الدعوات: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل، وباب التعوذ من أرذل العمر، وفي الجهاد: باب ما يتعوذ من الجبن، ومسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من العجز والكسل.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٥٤) في الصلاة: باب الاستعاذة، والنسائي ٨/٢٧١ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون، وإسناده قوي.

وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ. أخرجه الترمذي والنسائي^(١).
٩٨٥— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ
سَخَطِكَ». أخرجه مسلم، وأبو داود^(٢).

٩٨٦— عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود
والنسائي^(٣).

٩٨٧— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ،
وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. أخرجه البخاري ومسلم^(٤).

٩٨٨— عن أبي سعيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ» فقال رجل: يا رسول الله! أتعدّل الكفر بالذّن؟ قال: «نعم». .
وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» قال رجل:
وَيَعْدِلَانِ^(٥)؟ قال: «نعم» أخرجه النسائي^(٦).

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٧٨) في الدعوات: باب رقم (٦٩)، والنسائي ٢٥٥/٨ في الاستعاذة:
باب الاستعاذة من قلب لا يخشع، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم رقم (٢٧٢٣) في الذكر
والدعاء، من حديث زيد بن أرقم دون قوله: «أعوذ بك من هولاء الأربع».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٣٩) في الذكر: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأبو داود رقم (١٥٤٥)
في الصلاة: باب في الاستعاذة.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٤٤) في الصلاة باب الاستعاذة، والنسائي ٢٦٢/٨ في الاستعاذة:
باب الاستعاذة من الفقر، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٢٤٤٢) موارد، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري ٤٤٩/١١ في القدر: باب من تعوذ من درك الشقاء، وفي الدعوات: باب
التعوذ من جهد البلاء، ومسلم رقم (٢٧٠٧) في الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء.

(٥) في نسخ النسائي المطبوعة: «تعديل الذّن بالكفر؟».

(٦) ٢٦٤/٨ و ٢٦٥ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الدين من حديث دراج أبي السمح عن

٩٨٩— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَفْرِيَتًا مِنَ الْجَنِّ يَطْلُبُنِي بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا تَفَتَّتْ [إِلَيْهِ] رَأَيْتُهُ، فَقَالَ جَبْرِيْلُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، فَتَنْطَفِئُ شُعْلَتُهُ وَيَخْرُجُ لِفِيهِ؟» فقال رسول الله ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جَبْرِيْلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ: مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ..

أرسله مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث^(١).

٩٩٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يُعوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِئَةٍ» أخرجه البخاري^(٢).

التسبيح والتهيل والاستغفار

٩٩١— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قالت: فقلت:

→ أبي الهيثم عن أبي سعيد، ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، وانظر «المقاصد الحسنة» رقم (٧٨٩).

(١) رواه الموطأ ٢/٩٥٠ و ٩٥١ في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ مرسلًا، ورواه أحمد في «المسند» موصولاً ٣/٤١٩ من حديث أبي التياح قال: قلت لعبد الرحمن بن خنيس التميمي وكان كبيراً: أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلت: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين... فذكر الحديث، ورجاله ثقات.

(٢) ٦/٢٩٣ في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

يا رسول الله! أراك تُكثِرُ مِنْ قَوْل: سبحان الله وبحمده؟ فقال: «أخبرني ربي: أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْل: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ السُّورَةُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٩٩٢— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

٩٩٣— عن [أغر] مزينة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» .

وفي رواية: قال: سمعته يقول: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٩٩٤— عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ما أصرَّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً (٤) .

(١) رواه البخاري ٥٦٤/٨ في التفسير : باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسيب والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل ، والترمذي رقم (٣٥٩١) في الدعوات : باب رقم (١٣٩) .

(٣) رقم (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٥٤) في الدعوات : باب رقم (١١٩) ، وأبو داود رقم (١٥١٤) في الصلاة : باب الاستغفار من حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر ، وفيه

٩٩٥— عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

٩٩٦— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

الحولقة (٣)

٩٩٧— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ:

→ جهالة مولى أبي بكر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي.

(١) رواه البخاري ٨٣/١١ في الدعوات: باب أفضل الاستغفار، وباب ما يقول إذا أصبح، والترمذي رقم (٢٣٩٠) في الدعوات: باب رقم (١٥)، والنسائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذة.

(٢) رواه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (٢٧٢٤) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) قال ابن الأثير في شرح الغريب لجامع الأصول: الحولقة: لفظة مبنية من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كالبسمة من «بسم الله» والحمدلة من «الحمد لله» هكذا رأيت الجوهري قد ذكرها في كتاب «الصحاح» بتقديم اللام على القاف، وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف، وغيره يقول: الحولقة: بتقديم القاف على اللام، فعلى الأول: يكون التركيب من «لا حول ولا قوة». وعلى الثاني من «لا حول ولا قوة إلا بالله» والمعنى بهذا اللفظ: إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على ما يزاوله من الأمور وهو حقيقة

←

لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قال مكحول: فَمَنْ قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ولا مَنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ أَبَاً مِنَ الضَّرِّ، أَذْنَاهَا الْفَقْرُ. أخرجه الترمذي^(١).

الصلاة على النبي ﷺ وما وعد عليها من الثواب

٩٩٨ — عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ جاء ذات يومٍ والبشرُ في وجهه، فقلنا: إنَّا لنرى البشر في وجهك يارسول الله؟ قال: «إنَّه أتاني المَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أما يُرْضِيكَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ولا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا. أخرجه النسائي^(٢).

٩٩٩ — عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولَى النَّاسِ بي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أخرجه الترمذي رحمه الله تعالى^(٣).

→ العبودية .والحول : الحيلة، وقيل : القوة، وقيل : المعنى : لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعمونة الله ، وهذا التفسير الأخير يروى عن ابن مسعود ، كذا قال الخطابي .

(١) رقم (٣٥٩٦) في الدعوات : باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله من حديث مكحول عن أبي هريرة وإسناده منقطع ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، نقول : وللمروغف شاهد من حديث أبي أيوب عند ابن حبان (٢٢٣٨) موارد ، وفي البخاري ١١/١٨٠ من حديث أبي موسى : ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) ٤٤/٣ في السهو : باب الصلاة على النبي ﷺ ، وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسن ابن علي لم يوثقه غير ابن حبان ، ورواه ابن حبان من طريقه رقم (٢٣٩١) موارد ، والحاكم ٤٢٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وله شواهد يصح بها .

(٣) رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وفي سنده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

كتاب الحج

ذكر الحج والعمرة وأعمالها وما يتعلق بذلك من ذكر مكة شرفها الله تعالى

وقول الله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وكان فرض الحج في السنة السادسة^(١) بالحديبية .

١٠٠٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ [اللَّهُ] عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» . فقال رجلٌ : أفي كلِّ عامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثم قال : «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» . أخرجهُ مسلم والنسائي^(٢) .

(١) الصحيح أنه في التاسعة ، انظر «زاد المعاد» ٣٦٥/٢ .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر وفي الفضائل : باب



١٠٠١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِي : كُلَّ عَامٍ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ ، وَلَا تُطِيعُونَ ،
وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ» . أخرجه النسائي وأبو داود^(١) .

١٠٠٢ — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن
الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ
الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ» . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

الحاج وفد الله تعالى

١٠٠٣ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ
وَفْدُ اللَّهِ ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

١٠٠٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «الْعَازِي
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ ، وَفَدَّ اللَّهُ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ
فَأَعْطَاهُمْ» . أخرجه ابن ماجه^(٤) .

— توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله والنسائي ١١٠/٥ و ١١١ في الحج : باب وجوب الحج .
(١) رواه النسائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب الحج واللفظ له ، وأبو داود رقم (١٧٢١)
في الحج : باب فرض الحج ، ولفظه عند أبي داود : أن الأقرع بن حابس سأل رسول
الله ﷺ فقال : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : «بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع»
وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٢٨٨٣) في المناسك : باب الخروج إلى الحج ، وفي سنده إسماعيل بن خليفة العسبي ،
وهو صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب» ورواه أبو داود (١٧٣٢) بلفظ «من
أراد الحج فليتعجل» وصححه الحاكم ٤٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٢٨٩٢) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ويشهد له حديث ابن عمر الآتي .

(٤) رقم (٢٨٩٣) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط ،

وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْعُمْرَةِ

١٠٠٥ — عن ابن عمر رضي الله عنه أنه استأذن النَّبِيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ : « يَا أُخَيَّ أَشْرِكُنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ ، وَلَا تَنْسَنَا » . أخرجه ابن ماجه (١) .

توقيت رسول الله ﷺ المواقيت للإحرام

١٠٠٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْخُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ ، [قال :] « فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ فِيهْتَلُونَ مِنْهَا » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٠٠٧ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . أخرجه أبو داود .

١٠٠٨ — وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ

→ ورواه ابن حبان رقم (١٩٦٤) «موارد» ، وهو حديث حسن بشاهده المتقدم ، وفي الباب عن جابر عند البزار .

(١) رقم (٢٨٩٤) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٩٧) في الصلاة : باب الدعاء والترمذي رقم (٣٥٥٧) في الدعوات : باب رقم (١٢١) وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه جماعة من العلماء .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٠٧ في الحج : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم (١١٨١) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة .

المَدِينَةَ : ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ : الجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ العِرَاقِ : ذَاتِ عِرْقٍ ، وَلَأَهْلِ اليَمَنِ : يَلْمَلَمٌ^(١) .

١٠٠٩ — وَأَخْرَجَهُ ابن ماجه عن جابر قال : حَظَبْنَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ » . ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ »^(٢) .

١٠١٠ — عن ابن عباس رضي الله عنه قال : وَقَتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ . أَخْرَجَهُ الترمذي وأبو داود^(٣) .

١٠١١ — عن مالك رحمه الله أنه بَلَّغَهُ : أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنْ الجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ . أَخْرَجَهُ الموطأ^(٤) .

الطَّيِّبُ لِلإِحْرَامِ

١٠١٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : طَيَّبْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك : باب في المواقيت ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج : باب ميقات أهل العراق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩١٥) في المناسك : باب مواقيت أهل الآفاق ، وفي سننه إبراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما قال الحافظ : في «التقريب» .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام ، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك : باب في المواقيت ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٣٢٠٥) وفي سننه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد تفرد به .

(٤) ٣٣١/١ في الحج : باب مواقيت الإلهال وإسناده معضل ، وقد وصله بأطول من هذا أبو داود رقم (١٩٩٦) والترمذي رقم (٩٣٥) والنسائي ١٩٩/٥ من حديث محرش الكعبي ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .
وفي رواية : كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وفي رواية : كَانَتْ أُنْظَرُ إِلَى وَيَصِرُ الطِّيبُ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ مُحْرِمٌ . هذه رواية البخاري .

١٠١٣ — ولمسلم : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحْلِهِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١) .

١٠١٤ — عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَهْنُ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ .
يعني غَيْرِ مُطَيَّبٍ . وَالْقَتُّ : تَطْيِيبُ الدُّهْنِ بِالرَّيْحَانِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

المحرم يغسل رأسه

١٠١٥ — عن عبد الله بن حنين : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ
اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ

(١) رواه البخاري ٣/٣١٥ — ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد
رمي الجمار والحلق بعد الإفاضة ، وفي اللباس : باب تطيب المرأة زوجها بيدها ، وباب
ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم رقم (١١٨٩) في الحج : باب الطيب
للمحرم عند الإحرام .

(٢) هذه الرواية ليست عند الترمذي كما ذكر المصنف ، إنما ذكرها رزين في كتابه وقال ابن
الأثير : لم أجد لها في الأصول ، نقول : وقد رواها أحمد في المسند ٢/١٢٦ ولفظ رواية
الترمذي (٩٦٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقْتَتِ ، وَرَوَاهُ
أَيْضاً فِي الْمُسْنَدِ ٢/٢٥ و٢٩ و٥٩ و٧٢ و١٤٥ ، وابن ماجه رقم (٣٠٨٣) في المناسك :
باب ما يدهن به المحرم ، وفي إسناده الروايتين فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف كما
قال الحافظ في «التقريب» ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد
السبخي عن سعيد بن جبير .

المُحْرَمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْصُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الحجامة والتداوي للمحرم

١٠١٦ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ : لَحْيٌ جَمَلٌ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ . أَخْرَجَهُ هَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٠١٧ — وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ (٣) .

(١) رواه البخاري ٤٨/٤ و٤٩ في الحج : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٤ في الحج : باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب : باب الحجم والسفر والإحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم .

(٣) رواه البخاري ٤٤/٤ في الحج : باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب : باب الحجامة على الرأس ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم ، والنسائي ١٩٤/٥ في الحج : باب حجامة المحرم وسط رأسه .

١٠١٨ — عن أنس أن النبي ﷺ احتجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ
مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٠١٩ — عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَهُ
وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا ، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا
بِالصَّبْرِ ، وَحَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

النكاح للمحرم

١٠٢٠ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ : تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ .
وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ،
وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ
مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (٣) .

١٠٢١ — عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ
بِسَرْفٍ (٤) . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

(١) رقم (١٨٣٧) في المناسك : باب المحرم يحتجم وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداواة المحرم عينيه .

(٣) رواه البخاري ٤٥/٤ في الحج : باب تزويج المحرم ، وفي المغازي : عمرة القضاء ، وفي
النكاح : نكاح المحرم ، ومسلم رقم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو
داود رقم (١٨٤٤ و ١٨٤٥) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٨٤٢)
في الحج : باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم ، والنَّسَائِيُّ ١٩١/٥ و ١٩٢ في الحج :
باب الرخصة في النكاح للمحرم .

(٤) قال الحافظ في «الفتح» : قال الأثرم : قلت لأحمد : إنَّ أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع
حديث ابن عباس أي مع صحته ؟ قال : فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم

وفي رواية لمسلم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

وفي رواية للترمذي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ ، وَدَفَنَّاها فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا^(١) .

أَكَلَ الصَّيْدَ لِلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَشْرِكْ فِيهِ

١٠٢٢ — عن أبي قتادة قال : كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا ، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُوذُنُونِي ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، وَالتَّفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ ، فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَنَسِيْتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَعَضَيْتُ ، فَتَزَلْتُ ، فَأَخَذْتُهَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ ، فَعَقَّرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتٍ ، فَوَقَعُوا فِيهِ

→ ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال اه . وقال الحافظ : وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحججة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، وهو المعتمد ، وقال الحافظ : واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم بها الحججة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به .

(١) رواه مسلم رقم (١٤١١) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٣) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٥) في الحج : باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم .

يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «هل معكم منه شيء؟» ؟
فقلتُ : نعم ، فناوله العَضُدَ ، فأكلها وهو محرّمٌ . رواه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٢٣ — عن الصعب بن جثامة : أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ، أو بؤدان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : «إنّا لم نردّ عليك ، إلا أنا حرّم» . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

الجراد من صيد البحر

١٠٢٤ — عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجٍّ أو عمرة ، فاستقبلنا رجلٌ من جرّادٍ ، فجعلنا نضربه بأسياطينا وقسيّنا ، فقال رسول الله ﷺ : «كلوه فإنّه من صيد البحر» رواه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بنحوه^(٣) .

(١) رواه البخاري ٢٢/٤ في الحج : باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ، وباب إذا صار الخلاف فأهدي للمحرم الصيد يأكله ، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي الهبة : باب من أصاب شيئاً ، وفي الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، وباب ما قيل في الرماح ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الأطعمة : باب تعرق العضد ، وفي الذبائح : ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) رواه البخاري ٢٦/٤ و ٢٧ و ٢٨ في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعله ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٥٠) في المناسك : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٤) في المناسك : باب الجراد للمحرم وفي سننه ميمون بن جابان البصري لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ، وقال البيهقي : غير معروف .

الإهلال

١٠٢٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . رواه البخاري ومسلم (١) .

التلبية

١٠٢٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ، ولا يزيد على هذه الكلمات .

زاد في رواية : وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقولُ : كان رسولُ الله ﷺ يركعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ . رواه البخاري ومسلم (٢) .

الإفراد

١٠٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها : أن رسولَ الله ﷺ أفردَ الحَجَّ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْمَوْطَأُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) رواه البخاري ٣/٣١٨ في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم رقم (١١٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٢٤ و ٣٢٥ في الحج : باب التلبية ، وفي اللباس : باب التلبيد ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٣) رواه مسلم رقم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، والموطأ ١/٣٣٥ في الحج : باب إفراد الحج ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٨٢٠) في الحج : باب إفراد الحج ، وأبو داود رقم (١٧٧٧) في المناسك : باب إفراد الحج ، والنَّسَائِيُّ ٥/١٤٥ في الحج : باب إفراد الحج .

القران

١٠٢٨ — قال بكر بن عبد الله المزني: قال أنس: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعاً، قال بكر: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبِّي بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ أَنَسُ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صُيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً». هذه رواية البخاري ومسلم^(١).

التمتع

١٠٢٩ — عن عبد الله بن عمر قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِءِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُلْ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ

(١) رواه البخاري ٤٧٠/٢ في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، وفي الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، وباب رفع الصوت بالإهلال، وباب التحميد والتسيب والتكبير، قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، وباب من نحر بيده، وباب نحر البدن قائمة، وفي الجهاد: باب الخروج بعد الظهر، وباب الإدراف في الغزو والحج، ومسلم رقم (١٧٩٥) في الحج: باب في الإقران.

أطواف ، ثم لم يحلّل من شيءٍ حُرِّمَ منه^(١) حتى قضى حجّه ، ونَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ [مَا] فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

١٠٣٠ — عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمانُ ينهى عن المُتَعَةِ ، وكانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا ، فقال عثمانُ لِعَلِيِّ رضي الله عنهما كلمةً فقال عليٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . رواه مسلم^(٣) .

١٠٣١ — عن ابن عباس قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، رَعْمَرٌ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .

١٠٣٢ — عن أبي ذر قال : كانت لنا رُخْصَةٌ . يعني المُتَعَةَ فِي الْحَجِّ . وفي رواية قال : كانت المُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً . رواه مسلم^(٥) .

فَسَخَّ الْحَجَّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ وَكَوْنَهُ مَخْصُوصاً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ

١٠٣٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

-
- (١) في الأصل : عليه ، والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود .
 (٢) رواه البخاري ٤٣١/٣ في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود رقم (١٨٠٥) في الحج : باب في الإقران .
 (٣) رقم (١٢٢٣) في الحج : باب جواز التمتع .
 (٤) رقم (٨٢٢) في الحج : باب ما جاء في التمتع ، وإسناده ضعيف .
 (٥) رقم (١٢٢٤) في الحج : باب جواز التمتع .

بالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ الْيَمَنِ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ» . رواه البخاري ومسلم (١) .

١٠٣٤ — عن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : «بل لكم خاصة» . هذه رواية أبي داود .
ورواية النسائي قال : قلت : يا رسول الله : أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة (٢) .

هيئة الطواف

١٠٣٥ — عن ابن عباس قال : قدِم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَد

(١) رواه البخاري ٤٠٢/٣ و ٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ، وباب من أهل في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وباب من لبي الحج وسماه وباب عمرة التنعيم ، وفي الشركة باب الاشتراك في الهدى والبدن ، وفي المغازي : باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي الاعتصام : باب نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، ومسلم رقم (١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٥) و(١٢١٦) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٠٨) في المناسك : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ١٧٩/٥ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى وفي سننه الحارث بن بلال وهو مجهول ، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد قوله : ليس إسناده بالمعروف .

وَهَتَّهْمُ حُمَى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَاً فَوْمٌ قَدْ وَهَتَّتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِنْهَا يَلِي الْحِجَرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَّتَهُمْ ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

١٠٣٦ — قال ابن عباس : ولم يمنعه [أن يأمرهم] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . رواه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٣٧ — عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

وفي رواية : فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً . أخرجه أبو داود^(٢) .

استلام الحجر وتقبيله

١٠٣٨ — عن عروة أنه رأى عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . أخرجه الموطأ ، ورواه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه البخاري ٣/٣٧٦ في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .
(٢) رقم (١٨٨٤) و(١٨٩٠) في المناسك : باب الاضطباع في الطواف وباب في الرمل ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الموطأ ١/٣٦٧ في الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، ورواه البخاري ٣/٣٦٩ في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وباب الرمل في الحج والعمرة ، وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم (١٢٧٠) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود من

١٠٣٩ — عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين . رواه البخاري ومسلم^(١) .

ركعتا الطواف

١٠٤٠ — عن إسماعيل بن أمية قال : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تُجزئهُ المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : أتباع السنة أفضل ، لم يطف رسول الله ﷺ قط أسبوعاً إلا صلى [له] ركعتين . أخرجه البخاري تعليقاً^(٢) .

١٠٤١ — عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتَي الإخلاص : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . أخرجه الترمذي^(٣) .

→ حديث عابس بن ربيعة عن عمر ، وأسلم عن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، ونافع عن ابن عمر وعبد الله بن سرجس عن عمر .

(١) رواه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وباب الرمل في الحج والعمرة ، وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين .

(٢) ٣/٣٨٨ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج : باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه .

(٣) رقم (٨٦٩) في الحج : باب ما يقرأ في ركعتي الطواف . وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني المعروف بابن ثابت وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين — أي ركعتي الطواف — ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

كيفية السعي

١٠٤٢ — عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان إذا نَزَلَ مِنَ الصَّفا مَشَى ، حَتَّى إِذَا انصَبَّت قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوادي ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ الموطأ والنسائي^(١) .

١٠٤٣ — عن الزهري قال : سَأَلُوا ابنَ عُمَرَ : هَلْ رَأَيْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفا والمَرَوَةِ ؟ قال : كانَ في جَماعَةِ النَّاسِ قَرَمَلُوا ، فَمَأُراهُم رَمَلُوا ، إِلا بِرَمَلِهِ ، أَخْرَجَهُ النَسائي^(٢) .

أحكام الطواف والسعي والركوب

١٠٤٤ — عن ابن عباس قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بَعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَنِ . رواه البخاري ومسلم^(٣) .

١٠٤٥ — عن جابر قال : طَافَ رَسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ عَلى رَاحِلَتِهِ بِالبيتِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَيَبِينُ الصَّفا والمَرَوَةَ لِيَراهُ النَّاسُ ، وَيُشِرفُ ، وَلِيَسأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ . أَخْرَجَهُ مسلم وأبو داود^(٤) .

(١) رواه الموطأ ١/٣٧٤ في الحج : باب جامع السعي ، والنسائي ٥/٢٤٣ في الحج : باب موضع المشي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥/٢٤٢ في الحج : باب الرمل بينهما ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٣/٣٧٨ في الحج : باب استلام الركن بمحجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بعير غيره واستلام الحجر بمحجن .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٣) في الحج : باب جواز الطواف على بعير ، وأبو داود رقم (١٨٨٠) في المناسك : باب الطواف الواجب .

وقت الطواف

١٠٤٦ — عن وَبْرَةَ بن عبد الرحمن قال : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفُ [بِالْبَيْتِ] حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَبَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ؟ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٠٤٧ — عن جُبَيْرِ بن مطعم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

طواف الزيارة

١٠٤٨ — عن ابن عباس وعائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَخَّرَ طَوَافَ النَّحْرِ ^(٣) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ^(٤) .

-
- (١) رقم (١٢٣٣) في الحج : باب ما يلزم من أحرم بالحج .
 - (٢) رواه أبو داود رقم (١٨٩٤) في المناسك : باب الطواف بعد العصر ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، والنَّسَائِيُّ ٢٢٣/٥ في الحج : باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، وإسناده حسن .
 - (٣) رواه التِّرْمِذِيُّ رقم (٩٢٠) في الحج : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وأبو داود رقم (٢٠٠٠) في المناسك : باب الإفاضة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٨٨/١ و٣٠٩ و٢١٥/٦ وإسناده حسن .
 - (٤) ٤٥٢/٣ في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان الفاسي :

١٠٤٩ — عن ابن عمر قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِيَمْنَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

طواف الوداع

١٠٥٠ — عن عائشة قالت : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّعِيمِ بِعُمَرَةَ ، فَدَخَلْتُ ، فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٠٥١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .

الدعاء في الطواف

١٠٥٢ — عن عبد الله بن السائب قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

→ هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً . اه . وقال الحافظ : فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . (١) رواه البخاري تعليقاً ٣/٣٦٨ في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، قال البخاري : وقال لنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقبل ، ثم يأتي منى يعني يوم النحر ، وقال البخاري : ورفع عبد الرزاق ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم . اه . ورواه مسلم رقم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر . (٢) رقم (٢٠٠٥) و(٢٠٠٦) في المناسك : باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح . (٣) رواه مسلم رقم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وأبو داود رقم (٢٠٠٢) في المناسك باب طواف الوداع .

في الطَّوَّافِ [ما] بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أخرجه أبو داود^(١) .

الدعاء في السعي

١٠٥٣ — عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان إذا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثلاثاً ويقولُ : «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . يَصْنَعُ ذَلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أخرجه «لموطأ»^(٢) .

دخول البيت والصلاة فيه

١٠٥٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بنَ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعِثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ ، فَلَمَّا فَتَحُوا ، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم بينَ العَمُودَيْنِ الِيمانِيِّينِ . قال ابن عمر : فَذَهَبَ عَنِّي أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

وفي رواية : فَسَأَلْتُ بِلالاً ، أَيْنَ صَلَّى ؟ قال : بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ .

وفي أخرى : فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ ، ما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : جَعَلَ عَمُوداً عَنِ يَمِينِهِ ، وَعَمُوداً عَنِ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرِأَاهُ ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

(١) رقم (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء والطواف : وفي سنده عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٣٧٢/١ في الحج : باب البدء بالصفاء في السعي ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً مسلم وأبو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

وفي أخرى : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ .

وفي أخرى : قلت : [هل] صَلَّى النَّبِيُّ بِالْكَعْبَةِ ؟ قال : نعم ركعتين بين السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنِ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ . رواه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٥٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ : لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» . فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

١٠٥٦ — عن نافع قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظُّهْرِ وَيَمَشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ

(١) رواه البخاري ٣/٣٧١ و ٣٧٢ في الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد ، وفي سترة المصلي : وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مشى مشى ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم رقم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره .

(٢) ٣/٣٧٥ و ٣٧٦ في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

١٠٥٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيَّبُ النَّفْسَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ ؟ فَقَالَ : «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

الوقوف بعرفة

١٠٥٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرَ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة : ١٩٩] رواه البخاري ومسلم (٣) .

(١) ٣/٣٧٤ في الحج : باب الصلاة في الكعبة ، وباب إغلاق البيت ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وفي المساجد : الأبواب والعلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري بغير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع .

(٢) رقم (٣٠٦٣) في المناسك : باب دخول الكعبة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٨٧٣) في الحج : باب دخول الكعبة ، وأبو داود رقم (٢٠٢٩) في المناسك : باب دخول الكعبة ، وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير وهو صدوق كثير الوهم ، وبقية رجاله ثقات ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري ٨/١٣٩ في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وفي الحج : باب الوقوف في عرفة ، ومسلم رقم (١٢١٩) في الحج : باب في الوقوف .

عن جبير بن مطعم قال : أضللتُ بغيراً لي ، فذهبتُ أطلبُهُ يومَ عَرَفةَ ، فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفاً مع الناسِ بِعَرَفةَ ، فقلتُ : هذا والله من الحُمسِ فما شأنُهُ ها هنا ؟ وكانت قُرَيْشٌ تُعَدُّ من الحُمسِ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٥٩ — عن ابن عمر قال : غدا رسولُ اللهِ ﷺ من مِنى حينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفةَ ، فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْأَمْرَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهِ بِعَرَفةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفةَ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١٠٦٠ — عن زيد بن أسلم ، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ ، عَن أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المِنْبَرِ بِعَرَفةَ . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٠٦١ — عن ابن هودَةَ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفةَ عَلَى بَعِيرٍ قائماً في الرُّكَّابِينَ . أخرجه أبو داود^(٤) .

١٠٦٢ — عن جابر قال : لما وَقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفةَ قال : «وَقَفْتُ ها هنا ، وَعَرَفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ووقفتُ ها هنا بِجَمْعٍ ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،

(١) رواه البخاري ٤١١/٣ في الحج : باب الوقوف في عرفة ، ومسلم رقم (١٢٢٠) في الحج : باب في الوقوف .

(٢) رقم (١٩١٣) في المناسك : باب الخروج إلى عرفة وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٩١٥) في المناسك : باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وفي سنده جهالة .

(٤) رقم (١٩١٧) في المناسك : باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وإسناده حسن .

وَنَحَرْتُ هَا هُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (١) .

١٠٦٣ — عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : «الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامَ مِنِّي : ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الإفاضة من عرفة ومزدلفة

١٠٦٤ — عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

١٠٦٥ — عن ابن عباس : [أَنَّهُ] قَالَ : دَفَعَ [مَعَ] النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ وَرَاءَهُ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» . هَذِهِ رَوَايَةٌ الْبُخَارِيِّ .

١٠٦٦ — وفي رواية مسلم والنسائي ، عنه ، عن أخيه الفضل ، وكان رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا :

(١) رواه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود رقم (١٩٣٦ و ١٩٣٧) في المناسك : باب الصلاة بجمع .

(٢) رواه الترمذي رقم (٨٨٩) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وأبو داود رقم (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤٢٤/٣ في الحج : باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أيام الجاهلية .

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» — وهو كَأَف نَاقَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا — وهو من منى — قال : «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» وقال : لم يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١) .

١٠٦٧ — عن عروة قال : سألت^(٢) أسامة بن زيد وأنا جالسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ فقال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ ، قال هشام : والنَّصُّ فَوْقَ . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

١٠٦٨ — عن يعقوب بن عاصم بن عروة : أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ : أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا . أخرجه أبو داود^(٤) .

١٠٦٩ — عن أسامة بن زيد قال : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا

(١) رواه البخاري : ٤١٧/٣ في الحج : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط ، ومسلم رقم (١٢٨٢) في الحج : باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة ، والنسائي ٢٥٧/٥ في الحج : باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة .

(٢) في رواية البخاري : «سئل» وعند مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل أسامة وأنا شاهد ، أو قال : سألت أسامة بن زيد .

(٣) رواه البخاري ٤١٣/٣ و٤١٤ في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد : باب سرعة السير ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ومسلم رقم (١٢٨٦) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

(٤) لم نجده عند أبي داود في النسخ التي بين أيدينا ، ولعله في غيرها ، وذكره صاحب «ذخائر المواريث» في كتابه ونسبه لأبي داود ، وهو عند أحمد في المسند ٤٨٩/٤ ويعقوب بن عاصم ابن عروة بن مسعود الثقفي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . رواه البخاري ومسلم^(١) .

تقديم النساء والضعفة

١٠٧٠ — عن أم حبيبة : أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل [إلى منى] . أخرجه مسلم والنسائي^(٢) .

١٠٧١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة [في] ضعفة أهله . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

التلبية بعرفة والمزدلفة

١٠٧٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ . هذه رواية البخاري ومسلم^(٤) .

(١) رواه البخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب إسباغ الوضوء وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وفي الحج : باب النزول بين عرفة وجمع ، وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم رقم (١٢٨٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٢) في الحج : باب استحباب تقديم الضعفة من النساء ، والنسائي ٢٦٢/٥ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٣) رواه البخاري ٤٢١/٣ في الحج : باب من قدم ضعفه أهله بليل ، ومسلم رقم (١٢٩٣) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .

(٤) رواه البخاري ٤٢٥/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرَةَ ،

الرمي وكيفيته وعدد الحصى

١٠٧٣— عن عائشة قالت : أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخرِ يومِهِ يومَ النَّحْرِ ، حينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مَنْى ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إذا زالتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى والثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . أخرجه أبو داود^(١) .

١٠٧٤— عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رَمَى عبد الله بن مسعود جَمْرَةَ العَقْبَةِ من بطنِ الوادي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

وفي رواية : فَجَعَلَ البَيْتَ عن يَسَارِهِ ، وَمِنَى عن يَمِينِهِ ، قال : فْقِيلَ لَهُ : إِنَّ أناساً يَرْمُونَهَا من فَوْقِهَا ، فَقَالَ : هذا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقْرَةِ . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

أخذُ الحَصَى من عندِ الجَمْرَةِ وجوازِ الرمي به

١٠٧٥— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ غداَ العَقْبَةُ وهو على راحِلَتِهِ : «هَاتِ القُطَّ^(٣) لي» فَلَقَطْتُ حَصِيَّاتٍ من حَصَى الحَدْفِ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ في يَدِهِ قال : «بِأَمْثالِ هؤلاءِ ، وإيَّاكُمْ ، وإيَّاكُمْ والغُلُوَّ

→ وباب الارتداف في الحج ، ومسلم رقم (١٢٨١) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة .

(١) رقم (١٩٧٣) في المناسك : باب في رمي الجمار ، ورجاله ثقات وقد صح معناه من حديث ابن عمر عند البخاري .

(٢) رواه البخاري ٤٦٣/٣ و٤٦٤ في الحج : باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر

مع كل حصاة ، ومسلم رقم (١٢٩٦) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي .
(٣) في الأصل : «التقط» .

في الدِّين ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ» أخرجه النسائي^(١) .

وقت الرمي

١٠٧٦— عن جابر قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ،
وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . أخرجه مسلم^(٢) .

تأخير رمي الجمار من عذر

١٠٧٧— عن أبي البَدَّاحِ عاصم بن عَدِيٍّ عن أبيه قال : رَخَّصَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ
بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . رواه في الموطأ ، وأخرجه أبو داود وابن
ماجه^(٣) .

الرمي ماشياً وراكباً

١٠٧٨— عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشًى
إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً . أخرجه الترمذي^(٤) .

١٠٧٩— عن قدامة بن عبد الله قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ
عَلَى نَاقَتِهِ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَّايْكَ . أخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه^(٥) .

(١) ٢٦٨/٥ في الحج : باب التقاط الحصى ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٢٩٩) في الحج : باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .

(٣) رواه الموطأ ٤٠٨/١ و ٤٠٩ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، وأبو داود رقم

(١٧٩٥) في المناسك : باب رمي الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٢٦) و (٣٠٢٧) في

المناسك : باب تأخير رمي الجمار من عذر واللفظ له .

(٤) رقم (٩٠٠) في الحج : باب ما جاء في رمي الجمار ركباً و ماشياً ، وإسناده حسن .

(٥) رواه الترمذي رقم (٩٠٣) في الحج : باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ،

١٠٨٠ — عن أم حصين قالت : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً ، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبُهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

الحلق والتقصير

١٠٨١ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

١٠٨٢ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

١٠٨٣ — عن معاوية قال : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْتَقِصٍ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهَا : عَلَى الْمُرْوَةِ .

→ والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج : باب الركوب إلى الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) في الحج : باب رمي الجمار راكباً و ماشياً ، وإسناده حسن .

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٤) في المناسك : باب في المحرم يظلل ، والنسائي ٢٦٩/٥ و ٢٧٠ في الحج : باب الركوب إلى الجمار واستظل المحرم ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٤٨/٣ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم رقم (١٣٠٤) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير .

(٣) رواه البخاري ٢٢٨/١ في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم رقم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

١٠٨٤— وفي أخرى للنسائي : أَنَّهُ قَصَرَ [عن] النَّبِيِّ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرَوَةِ^(١) .

ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ

١٠٨٥— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! وَالطَّيِّبُ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْبِيسِكِ ، أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ ، أَمْ لَا ؟ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) .

من لبد رأسه

١٠٨٦— عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَالَ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أُجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» رواه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه البخاري ٤٥٠/٣ في الحج : باب الخلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم رقم (١٢٤٦) في الحج : باب التقصير في العمرة : وأبو داود رقم (١٨٠٢) و(١٨٠٣) في المناسك : باب الإقران ، والنسائي ٢٤٤/٥ و٢٤٥ في الحج : باب أين يقصر المعتمر ، وباب كيف يقصر ، وباب التمتع .

(٢) رواه النسائي ٢٧٧/٥ في الحج : باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٤١) في المناسك : باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة من حديث حسن بن عبد الله العربي عن ابن عباس ، والحسن العربي لم يسمع من ابن عباس ، لكن يشهد له حديث عائشة عند أحمد وأبي داود فيتنقوى .

(٣) رواه البخاري ٣٤٢/٣ في الحج : باب التمتع والإقران والإفراد في الحج ، وباب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وخلق ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي اللباس ، باب التلييد ، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

ذكر الهدى والأضاحي

وقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

وجوب الأضحية وما قيل فيه

١٠٨٧— عن ابن عمر : أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟
فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ؟
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٠٨٨— عن ابن عُمرَ قال : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ
يُضْحِي . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الكمية والمقدار

١٠٨٩— عن جابر قال : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ [لِجَابِرِ] : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟
قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدَنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٠٩٠— عن جابر قال : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ ، فَيَذْبَحُ
الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

(١) رقم (١٥٠٦) في الأضاحي : باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه
رقم (٣١٢٤) في الأضاحي : باب الأضاحي واجبة هي أم لا . وقال الترمذي : هذا حديث
حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم (١٥٠٧) في الأضاحي : باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً أحمد في
«المسند» ٣٨/٢ وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد
رواه بالنعنة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدى .

(٤) رقم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدى .

١٠٩١ — عن مُحَمَّد بن شهاب الزُّهريّ^(١) قال : ما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَنْهُ وعن أهلِ بيتهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أو بَقْرَةً وَاحِدَةً .
قال مالك : لا أدري أَيُّهُما قال ابن شهاب ؟ أخرجه «الموطأ»^(٢) .

التضحية بالبدن والشيء

١٠٩٢ — عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ ، قِياماً ، وَضَحَّى في المَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَذْبَحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضَعُ رِجْلَيْهِ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا . هذه رواية أبي داود .

١٠٩٣ — وفي رواية البخاري ومسلم : قال : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٣) .

١٠٩٤ — عن أبي سعيد قال : كان رسولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ

(١) في الأصل : عن أبي أيوب وهو خطأ والتصحيح من الموطأ وجامع الأصول .
(٢) ٤٨٦/٢ و ٤٨٧ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، وإسناده إلى ابن شهاب صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : كذا الجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره ، إلا جويرية ، فرواه عن مالك عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم عن عائشة ... فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزيدي عن : الزهري عن عمرة عن عائشة ، ورواه ابن أخي الزهري قال : حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة ... فذكره .
(٣) رواه البخاري ٤٤١/٣ في الحج : باب من نحر بيده ، وباب من بات بذبي الخليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإدراف في الغزو والحج ، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحي : باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، وأبو داود رقم (٢٧٩٣) و(٢٧٩٤) في الأضاحي : باب ما يستحب من الضحايا .

مَخِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

ذبح الأضحية بعد الخطبة

١٠٩٥ — عن أبي بكرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا
بِكَبْشَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ (٢) .

١٠٩٦ — عن جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ
رِجَالٌ ، فَنَحَرُوا ، فَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ
قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٣) .

كيفية الذبح

١٠٩٧ — عن عائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي
سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا :
« يَا عَائِشَةُ ! هَلُمَّ الْمَدِيَةَ » ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَحَذَهَا ، وَأَحَذَ
الْكَبْشَ فَأَضَجَعُهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١٠٩٨ — عن عُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَأُتِيَ بِالْبُدَنِ ، فَقَالَ : « ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ » ، فَدَعِيَ لَهُ ،

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٩٦) في الأضاحي : باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي ،
وأبو داود رقم (٢٧٩٦) في الأضاحي : باب ما يستحب من الضحايا ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٥٥٧) في الأضاحي : باب رقم (١٩) ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١٩٦٤) في الأضاحي : باب سن الأضحية .

(٤) رقم (١٩٦٧) في الأضاحي : باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل .

فقال : «تُخَذُ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» فَفَعَلَ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُذْنَ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى ، قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ^(١) [من] قوائمها ، وذلك يومَ النَّحْرِ بِمِنَى ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا . أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : وَهِيَ مَعْقُولَةٌ : بِمَنَى^(٢) فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ رَزِينُ .

١٠٩٩— وعن علي رضي الله عنه قال : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ ، فَتَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ ، وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا . أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ

١١٠٠— عن ثوبان : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِأَضْحِيَّةٍ ، ثُمَّ قَالَ : «أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَهَا» قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . أخرجهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) .

الْأَضْحِيَّةُ عَنِ النِّسَاءِ بِالْبَقَرِ

١١٠١— عن جابر قال : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ بَقْرَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَائِشَةَ يَوْمَ النَّحْرِ . أخرجهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ : بَاقِي ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

(٢) رَقْم (١٧٦٦) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْأَزْدِيُّ الْمِصْرِيُّ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
(٣) رَقْم (١٧٦٤) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، وَفِيهِ عَنَعَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ ﷺ : فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْم (١٩٧٥) فِي الْأَضْحَاكِ : بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَاكِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْم (٢٨١٤) فِي الْأَضْحَاكِ : بَابُ فِي الْمَسَافِرِ يَضْحِي .

(٥) رَقْم (١٣٢٩) فِي الْحَجِّ : بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ .

١١٠٢— عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ . أخرجهُ أبو داود (١) .

١١٠٣— عن عائشة : أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً . أخرجهُ أبو داود (٢) .

وصية رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن يضحي عنه

١١٠٤— عن حنشل قال : رأيتُ علياً يضحي بكبشين ، فقلتُ له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه . أخرجهُ أبو داود .

١١٠٥— وفي رواية الترمذي قال : رأيتُ علياً ضحى بكبشين وقال : أخذهُما عني ، والآخر عن رسول الله ﷺ ، فقلتُ له : فقال : أمرني به — يعني النبي ﷺ — أو قال : أوصاني به ، فلا أدعُهُ أبداً (٣) .

ما يجزىء من الضحايا

١١٠٦— عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ أعطاهُ غنماً يقسمُها على صحابته ، فبقي عتودٌ ، فدكرهُ للنبي ﷺ ، فقال : «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ» .

وفي رواية قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَصَارَتْ

-
- (١) رقم (١٧٥١) في المناسك : باب في هدي البقر ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .
(٢) رقم (١٧٥٠) في المناسك : باب في هدي البقر ، وهو حديث حسن يشهد له ما قبله .
(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٩٥) في الأضاحي : باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وأبو داود رقم (٢٧٩٠) في الضحايا : باب الأضحية عن الميت ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

لُعْبَةَ جَدَعَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَنِي جَدَعٌ ، فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ» .
أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١١٠٧ — عن زيد بن خالد قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ
ضَحَايَا ، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدَعًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ جَدَعٌ ،
فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ» ، فَضَحَّيْتُ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

ما لا يجوز من الضحايا

١١٠٨ — عن عُبيد بن فيروز قال : سَأَلْنَا الْبَرَاءَ عَمَّا لَا يَجُوزُ فِي
الْأَضَاحِيِّ ؟ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَا مِثْلِي
أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِي ، فَقَالَ : «أَرْبَعٌ — وَأَشَارُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعِهِ — لَا تَجُوزُ فِي
الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا ، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعِهَا ،
وَالكَّسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ ، قَالَ :
«مَا كَرِهْتَ فَدَعَّهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

الأشعار والتقليد للبدن

١١٠٩ — عن ابن عباس قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ،
ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا

(١) رواه البخاري ٩/١٠ في الأضاحي : باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين ، وباب قسمة
الإمام الأضاحي بين الناس ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك ، وفي الشركة : باب قسمة
الغنم والعدل فيها ، ومسلم رقم (١٩٦٥) في الأضاحي : باب سن الأضحية .

(٢) رقم (٢٨٩٨) في الضحايا : باب ما يجوز من السن في الضحايا ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٨٠٢) في الضحايا : باب ما يكره من الضحايا وإسناده صحيح .

تَعْلِينَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ . هَذِهِ رَوَايَةٌ
مُسْلِمٌ (١) .

تقليد الغنم

١١١٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرةً
إلى البيتِ غنماً ، فقلدها . رواه مسلم (٢) .

كيف يصنع بما يعطى من الهدى

١١١١ — عن ابن عباس : أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : أن رسول الله ﷺ
كان يبعثُ معه بالبدنِ ، ثم يقولُ : « إن عطبَ منها شيءٌ ، فحشيتُ عليها موتاً ،
فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت
ولا أحدٌ من أهل رفقتك » . أخرجه مسلم (٣) .

المقيم يبعث بالهدى فلا يحرم عليه شيء

١١١٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت فلائدُ بدن رسول الله
ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيتِ ، فما حرمَ عليه شيءٌ كان له
حلالاً . رواه البخاري ومسلم بعبارات مختلفة والمعنى متقارب (٤) .

(١) رقم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدى .

(٢) رقم (١٣٢١) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

(٣) رقم (١٣٢٥) و(١٣٢٦) في الحج : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق .

(٤) رواه البخاري ٤٣٧/٣ في الحج : باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي : باب إذا بعث بهديه
ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم رقم (١٣٢١) في الحج : باب استحباب بعث الهدى
إلى الحرم .

تعظيم الهدى وكونه خياراً

١١١٣ — عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أهدى عام الحديبية هدياً كان فيها جمل لأبي جهل ، كان في أنفه (١) بُرَّة فضة وقال ابن منهل : من ذهب . زاد بعضهم : يغيظ بذلك المشركين . أخرجه أبو داود (٢) .

١١١٤ — عن ابن عمر : أن عمر أهدى نجيباً فأعطى ثلاثمائة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : إنني أهديت نجيباً ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، فأبيعها فأشتري بها بُدناً ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « لا ، انحرها إياها » . أخرجه أبو داود (٣) .

الصدقة بجلال البدن وجلودها

١١١٥ — عن علي رضي الله عنه قال : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنيه ، وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، ولا أعطي الجزار منها ، وقال : « نحن نُعطيهِ من عندنا » . أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

(١) في سنن أبي داود : رأسه ، وهو خطأ .

(٢) رقم (١٧٤٩) في المناسك : باب في الهدى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٣٦٢) وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٧٥٦) في المناسك : باب تبديل الهدى ، من حديث جهم بن الجارود عن سالم ابن عبد الله عن أبيه ، وجهم لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التهذيب» قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم .

(٤) رواه البخاري ٤٤٤/٢ في الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً ، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

شراء الهدى في الطريق

١١١٦ — عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد ، قال الترمذي : وقد روي أن ابن عمر اشترى هديه من قديد وهو أصح^(١) .

من أحصره العدو فتحلل

١١١٧ — عن ابن عباس قال : أحصر رسول الله ﷺ ، فحلّق رأسه ، ونحر هديته ، وجامع نساءه ، حتى اعتَمَرَ عاماً قابلاً . أخرجه البخاري^(٢) .

دخول الحرم شرفه الله ماشياً

١١١٨ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

دخول مكة شرفها الله تعالى

١١١٩ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهراً . أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٤) .

(١) رقم (٩٠٧) في الحج : باب رقم (٦٨) وفي سننه يحيى بن اليمان العجلي وهو صدوق يخطيء كثيراً وقد تغير ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان .

(٢) ٦/٤ في الحج : باب إذا أحصر المعتمر .

(٣) رقم (٢٩٣٩) في المناسك : باب دخول الحرم ، وفي سننه مبارك بن حسان السلمى ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وقال في «التهذيب» : قال أبو داود : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، في حديثه شيء ، وقال الأزدي : متروك يرمى بالكذب .

(٤) رواه الترمذي رقم (٨٥٤) في الحج : باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهراً ، وابن

- ١١٢٠— عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ (١) ، مِنْ
الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .
- ١١٢١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ
الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ١١٢٢— وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ
أَعْلَى مَكَّةَ ، وَكَذَا فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كَدَى (٣) ، قَالَ : وَكَانَ عَرُورَةً يَدْخُلُ مِنْهَا
جَمِيعاً ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ (٤) .

النزول بالمحصب

- ١١٢٣— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ
نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٥) .
- ١١٢٤— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٦) .
-
- ماجه رقم (٢٩٤١) في المناسك : باب دخول مكة ، وإسناده صحيح .
- (١) كداء : كساء : الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلا .
- (٢) ٣/٤٧٣ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وباب خروج النبي ﷺ على طريق
الشجرة .
- (٣) كدى : كقرى : الثنية السفلى مما يلي العمرة .
- (٤) رواه البخاري ٣/٤٧٣ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي باب دخول
النبي ﷺ من أعلى مكة ، وأبو داود رقم (١٨٦٨) و(١٨٦٩) في المناسك : باب دخول
مكة .
- (٥) رواه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم رقم (١٣١٢) في الحج : باب
استحباب النزول بالمحصب يوم النفر .
- (٦) رواه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم رقم (١٣١١) في الحج : باب
استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح .

١١٢٥— عن أبي رافع قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكني جئت فضربت فيه قبته ، فجاء فنزل . رواه مسلم^(١) .

١١٢٦— عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر — وهو بمنى — : «نحن نازلون غداً بحيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني [عبد] المطلب : أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ^(٢) .

الاجتسال لدخول مكة

عن أسلم عن ابن عمر قال : اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة ، قال الترمذي : حديث أسلم غير محفوظ^(٣) .

أول ما يبدأ به الطائف ورفع اليدين إذا علا الصفا

١١٢٨— عن أبي هريرة قال : أقبل النبي ﷺ فدخل مكة ، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء الله أن يذكره ، ويدعوه ، قال : والأنصار تحته . أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) رقم (١٣١٣) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٦١ في الحج : باب نزول النبي ﷺ مكة وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ، وفي المغازي : باب أين ركن النبي ﷺ رايته يوم الفتح ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول في المحصب يوم النفر .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٥٢) في الحج : باب ما جاء في الاجتسال لدخول مكة ، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٤) رقم (١٨٧٢) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح .

من دخل مكة راكباً فأناخ راحلته عند باب المسجد

١١٢٩— عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يبيتُ بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، وكان إذا قَدِمَ حاجاً أو معتمراً لم يُنخ ناقتهُ إلا عند باب المسجد ، وكان يذكر أن النبي ﷺ يفعل ذلك ، هذه بعض رواية البخاري (١) .

أين أنزل رسول الله ﷺ

المهاجرين والأنصار بمنى وما يذكر من خطبته

١١٣٠— عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا ، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطَفِقَ يُعَلِّمُهُمُ مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فَوَضَعَ إصبعه السبَّابِين ، ثم قال : بحصى الحَذَفِ ، ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا في مقدّم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ، قال : ثم نزل الناس بعد .

وفي رواية عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : حَطَبَ النبي النَّاسَ بمنى ، ونزَّههم منازلهم ، فقال : «لينزلن المهاجرون ها هنا» ، وأشار إلى ميمنة القبلة «والأنصار ها هنا» ، وأشار إلى ميسرة القبلة : «لينزل النَّاسَ حولهم» أخرجه أبو داود (٢) .

١١٣١— عن رافع عن عمر المزني قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطبُ

(١) رواه البخاري ٣/٣٤٦ و٣٤٧ في الحج : باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب الإهلال مستقبل القبلة ، وباب النزول بذي طوى إذا رجع من مكة .

(٢) رقم ١٩٥١ و١٩٥٧ في المناسك : باب النزول بمنى ، وإسناده حسن .

النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَعَلَى يَعْبرَ عَنْهُ وَالنَّاسَ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

هل يحمل السلاح بالحرم

١١٣٢ — عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزَقَتْ قَدَمَهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلَّتْ ، فَتَزَعَتْهَا ، وَذَلِكَ بِمَنَى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فِجَاءَ يَعْوَدُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلَمَ مِنْ أَصَابِكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ . رَوَاهُ ابْنُ بَخَّارٍ (٢) .

١١٣٣ — عن البراء قال : لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلْبَانِ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ بَخَّارٍ وَمُسْلِمٌ (٣) .

هل يخرج ماء زمزم من الحرم

١١٣٤ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ

-
- (١) رقم (١٩٥٦) في المناسك : باب أي يوم يخطب يوم النحر ، وإسناده قوي .
(٢) ٣٧٩/٢ في العيدين : باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .
(٣) رواه أبو داود رقم (١٨٣٢) في المناسك : باب المحرم يحمل السلاح ، والبخاري ٢٢٣/٥ في الصلح : باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وباب لبس السلاح للمحرم ، ومسلم رقم (١٨٧٣) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ . رواه الترمذي (١) .

١١٣٥ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّة : أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَذَهَبَ بِهِ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ (٢) .

منى مناخ الحاج فلا يبنى بها بيت

١١٣٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا يُبْنَى لَكَ بِمِنَى بَيْتًا فَيُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : «لَا ، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .

حج الرجل على زاملته تواضعاً لربه تعالى

١١٣٧ — عن أنس : أَنَّهُ حَجَّ عَلَى رَحْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا ، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

١١٣٨ — عن ابن عمر : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ الْحَاجُّ ؟

(١) رقم ٩٦٣ في الحج : باب رقم (١١٥) وإسناده حسن .

(٢) ذكره محب الدين الطبري في كتابه «القرى لفاصد أم القرى» عن ابن أبي حسين قال : كتب رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو : «إن جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبح ، وإن جاءك نهاراً فلا تمس ، حتى تبعث إلي من ماء زمزم .. الحديث» أخرجه أبو موسى المدني في تتمته ، وأخرجه الأزرقى أيضاً في أخبار مكة .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود رقم (٢٠١٩) في المناسك : باب تحريم حرم مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) في المناسك : باب كراهية البناء بمكة ، وأحمد في المسند ١٨٧/٦ و٢٠٦ ، والحاكم ٤٦٧/١ ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك ، وهي مجهولة الحال ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) ٣٠١/٣ في الحج : باب الحج على الرحل .

قال : «الشَّعْتُ التَّفِيلُ» قال : وَأَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قال : «العَجُّ والشَّجُّ» قال : وما السَّبِيلُ ؟ قال : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» . أخرجه الترمذي (١) .

الحجُّ ماشياً

١١٣٩ — قال ابن ماجه : ثنا إسماعيل بن حفص الأيلي ، ثنا يحيى [بن] يمان ، عن حمزة بن حبيب الزيات ، عن حمران بن أعين ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سعيد قال : حجَّ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه مشاةً من المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ ، وقال : «اربطوا أوساطكم بأزرِمِ» ومَشَى خِلْطَ الهِرْوَلَةِ . أخرجه في «سننه» هكذا (٢) .

كم حجَّةٌ حجَّ رسولُ الله ﷺ

١١٤٠ — عن جابر رضي الله عنه : أن النَّبِيَّ ﷺ حجَّ ثلاثَ حجَجٍ : حجَّتَيْنِ قَبْلَ أن يُهاجِرَ ، وحجَّةً بعد ما هاجرَ ، معها عُمرةٌ ، فساقَ ثلاثاً وسِتِّينَ بَدَنَةً ، وجاءَ عَلِيٌّ من اليَمَنِ بِيَقِيَّتِها ، فيها جَمَلٌ في أنفِهِ بُرَّةٌ من فِضَّةٍ ، فنَحَرها ، فأمر رسولُ الله ﷺ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فَطَبِخَتْ ، وشَرِبَ من مَرَقِها . أخرجه الترمذي (٣) .

كم اعتمر رسولُ الله ﷺ

١١٤١ — عن قتادة قال : سألتُ أنساً : كم حجَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : حجَّ حجَّةً واحدةً ، واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ : عُمرةً في ذي القَعْدَةِ ، وعُمرةً الحَدِيبِيَّةَ ،

(١) رقم (٣٠٠١) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

(٢) رقم (٣١١٩) في المناسك : باب الحج ماشياً ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٨١٥) في الحج : باب ما جاء كم حجَّ النبي ﷺ ، وفي سننه زيد بن الحباب وهو صدوق يخطيء في حديث سفيان الثوري ، وروايته هنا عن الثوري .

وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانِيَّةِ ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُثَيْنِ . هَذِهِ رِوَايَةٌ
الترمذي .

١١٤٢ — وفي رواية البخاري ومسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ
عُمَرٍ ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، أَوْ زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ
الْجِعْرَانِيَّةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُثَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ فِي حَجَّتِهِ (١) .

سبب خفاء عمرة النبي التي مع حجته عن بعض الناس

١١٤٣ — عن مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ (٢) مِنَ
الْجِعْرَانِيَّةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ [لَيْلًا] ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ ،
فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانِيَّةِ كَبَائِتٍ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ ،
حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ ، طَرِيقَ جَمْعِ بَيْطْنِ سَرْفٍ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ
عَلَى النَّاسِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هَكَذَا .

١١٤٤ — وفي رواية أبي داود قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانِيَّةَ ، فَجَاءَ
إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رِجْلَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ
سَرْفٍ ، حَتَّى أَتَى طَرِيقَ الْمَدِينَةِ ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ (٣) .

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد : باب من قسم
الغنيمة في غزوه وسفروه ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (١٣٥٣) في
الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، والترمذي رقم (٨١٥) في الحج : باب ما جاء
كم حج النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : مر ، والتصحيح من سنن الترمذي والنسائي .

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٣٥) في الحج : باب ما جاء في العمرة بالجعراة ، والنسائي ١٩٩/٥
و ٢٠٠ في الحج : باب دخول مكة ليلاً ، وأبو داود رقم (١٩٩٦) في المناسك : باب
المهلة بالعمرة تحيض فيدرکہا الحج ، وفي سننه مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن

هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب

١١٤٥ — عن عروة بن الزبير قال : سئل ابن عمر : في أي شهرٍ اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : في رجب ، فقالت عائشة : ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه — تعني ابن عمر — وما اعتمر في شهر رجب قط . رواه الترمذي هكذا مختصراً ، وأخرجه البخاري ومسلم أطول من ذلك (١) .

فضل العمرة في رمضان من قول النبي ﷺ

١١٤٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يُقال لها : أم سنان : « ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ » قالت : ناضحان كانا لأبي فلانٍ زوجها ، حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا ، قال : « فعمرة في رمضان تقضي حجة ، أو حجة معي » . أخرجه البخاري عن جابر تعليقا (٢) ورواه أبو داود (٣) .

ذكر حجة الوداع

١١٤٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، حَتَّى حَمَدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ،

→ حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم رقم (١٢٥٥) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ، والترمذي رقم (٩٣٦ و٩٣٧) في الحج : باب في عمرة رجب .

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري ٣/٣٩٠ و٣٩١ في الحج : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، وحديث جابر ، رواه البخاري تعليقا ٤/٦٧ في الحج : باب حج النساء ، وقد وصله أحمد وابن ماجه .

(٣) رقم (١٩٩٠) في المناسك : باب العمرة ، في جملة حديث طويل ، وإسناده حسن .

وقال : « ما بعث الله من نبيّ إلا أنذرَهُ أُمَّتَهُ : أنذرَهُ نوحٌ والنَّبِيُّونَ من بعده ، وإنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ ، فما خَفِيَ عَلَيْكُمْ من شَأْنِهِ^(١) ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمَنِ ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » — ثلاثاً — ويلكم أو — ويحكم — انظروا ، لا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .
 هذه رواية البخاري^(٢) .

١١٤٨ — عن جابر بن عبد الله قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يُحِجَّ ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ بِالْحَجِّ في العاشِرةِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌ ، فَقدِمَ المَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أن يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأرْسَلَتْ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ أصْنَعُ ؟ قال : « اغتَسِلِي واستَنْفِرِي بِثُوبٍ وَأَحْرِمِي » فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ ، ثمَّ رَكِبَ القِصَواءَ ، حَتَّى إذا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ على البِيداءِ ، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ من رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَن يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَن يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمِنَ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وما عَمِلَ بِهِ مِن شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،

(١) في الأصل : سماته ، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» .

(٢) رواه البخاري ٨٢/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الحج : باب الخطبة أيام منى ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الحدود : باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، وفي الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، وفي الفتن : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ»
 وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يُرَدِّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ ،
 وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ — وَقَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ
 الْعُمْرَةَ — حَتَّى [إِذَا] أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ،
 ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

قال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين — وهو
 راوي الحديث عن أبيه عن جابر — فكان أبي يقول : «ولا أعلمه ذكره إلا عن
 النبي ﷺ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا ،
 فَلَمَّا ذَنَا مِنَ الصِّفَا ، قَرَأَ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨]
 أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ،
 فوحد الله وكبره ، وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله
 الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر
 عبده ، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل
 إلى المروة ، حتى إذا انصببت قدماه في بطن الوادي رمل ، حتى إذا صعدتا مشى ،
 حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف ،
 [علا] على المروة ، قال : «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق
 الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجل ، وليجعلها
 عمرة» فقام سراقه [بن مالك] بن جعشم ، فقال : يا رسول الله : ألعامنا هذا
 أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : «دخلت
 العمرة في الحج — هكذا مرتين — لا بل لأبد أيدٍ» وقدم علي من اليمن يدين
 النبي ﷺ ، فوجد فاطمة ممن حل ، ولبست ثياباً صبيغاً ، واكتحلت ، فأنكر

ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرِنِي بِهَذَا ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً فَاطِمَةَ الَّذِي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ [عنه] فَأَخْبَرْتُهُ : أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرِنِي بِهَذَا ، فَقَالَ : صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ ، قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ ، تُضْرَبُ^(١) لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَفَ^(٢) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقِصْوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مَسْتَرْضِعاً فِي بَيْتِي سَعْدٍ ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلاً ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا»^{اد/} الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : فَضْرِبْتُ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : يَنْزِلُ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ
 اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا : نَشْهَدُ
 أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا (١)
 إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
 الظُّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ
 بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ
 قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ
 شَنَّقَ للقَصْوَاءِ الزَّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ : «أَيُّهَا
 النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ أَرخَى بِهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ،
 حَتَّى أَتَى المُرْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ ، لَمْ يُسَبِّحْ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ
 تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَرَقِيَ
 عَلَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى
 أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الفضلَ بنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا
 حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظَعْنٌ يَجْرِي ، فَطَفِقَ
 الفضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفضلِ ، فَحَوَّلَ الفضلُ
 وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الآخَرَ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرَ عَلَى
 وَجْهِ الفضلِ ، فَصَرَّفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرَ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، فَحَرَّكَ
 قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى
 الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ،

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ وَفِي أَصُولِ مُسْلِمٍ ، قَالَ النُّوْيُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : قَالَ القَاضِي : كَذَا

الرَّوَايَةُ فِيهِ وَهُوَ بَعِيدُ المَعْنَى ، قَالَ : قِيلَ : صَوَابُهُ يَنْكَبُهَا بِالبَاءِ المَوْحِدَةِ .

حَصَى الحَدْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ (١) فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِيهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ : «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ ، فَلَوْ لَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

الخطبة يوم النحر

١١٤٩ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمْرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قال : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا : بَلَدُ [الله] الحَرَامِ ، قال : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قالوا : شَهْرُ [الله] الحَرَامِ ، قال : «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ هَذَا البَلَدِ فِي هَذَا [الشَّهْرِ ، فِي هَذَا] اليَوْمِ» ، ثُمَّ قَالَ : «هَلْ بَلَغْتُ؟» قالوا : نَعَمْ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

قيام رسول الله ﷺ بالخيف من منى

١١٥٠ — عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنْى ، فَقَالَ : «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا ، قَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرُ فَقِيهِ ، وَرُبَّ

(١) فِي الأَصْلِ : النَّحْرُ .

(٢) رَقْمُ (١٢١٨) فِي الحَجِّ : بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) رَقْمُ (٣٠٥٨) فِي المَنَاسِكِ : بَابُ الخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ[لُزُومٌ] جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ هَكَذَا(١).

كيف يشرب ماء زمزم

١١٥١ — عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمَزَمَ ، قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْ مَائِهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَعْتَ ، فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ [أَنَّهُمْ] لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ(٢).

١١٥٢ — عن أبي الزبير [عن جابر] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» أَخْرَجَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ(٣).

حب رسول الله ﷺ مكة

١١٥٣ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ : «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ ، وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

١١٥٤ — عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

-
- (١) رقم (٣٠٥٦) في المناسك : باب الخطبة يوم النحر وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء وأنس وغيرهم .
 (٢) رقم (٣٠٦١) في المناسك : باب الشرب من زمزم ورجاله ثقات .
 (٣) رقم (٣٠٦٢) في المناسك : باب الشرب من زمزم وإسناده قوي وله شواهد .
 (٤) رقم (٣٩٢٢) في المناقب : باب رقم (٨٥) وهو حديث حسن .

واقفاً على الحَزْوَرَةَ وهو يَقُولُ : «والله إِنَّكَ لَحَيْرُ أرضٍ ، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله ، و لولا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ ما خَرَجْتُ» . رواه الترمذي^(١) .

بنيان الكعبة مقتصرأ عن قواعد إبراهيم

١١٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها : «ألم تَرَي أَن قَوْمَكَ حينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم» ؟ فقلت : يا رسول الله : ألا تردُّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «لولا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بالكُفْرِ لَفَعَلْتُ» فقال عبد الله بن عمر : لكن كانت عائشة سَمِعَتْ هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ ، إلا أَنَّ البَيْتَ لم يُتَمِّمْ عَلَى قواعدِ إبراهيم . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

هل كان للمسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ حائط

١١٥٦ — عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن [أبي] يزيد^(٣) . قالوا : لم يكن عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ للمسجِدِ حائطٌ ، كانوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ ، حَتَّى كانَ عُمَرُ ، فَبَنَى حَوْلَهُ حائطاً [قال عبيد الله] : جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَعَلَاهُ ابنُ الزُّبَيْرِ . أخرجه في «جامع الأصول» غير معزو^(٤) .

(١) رقم (٣٩٢١) في المناقب : باب رقم (٨٥) وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٩٨/١ و ١٩٩ في العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعدوا في أشد منه ، وفي الحج : باب فضل مكة وبنائها ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها .

(٣) في الأصل : عمرو بن دينار ، وعبد الله بن زيد والتصحيح من البخاري .

(٤) رواه البخاري ١١٠/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب بنيان الكعبة قال الحافظ في «الفتح» : «قوله : قالوا : لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط» هذا مرسل : وقيل منقطع ، لأن عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين ، وأما قوله :

كسوة الكعبة

١١٥٧— عن الأزرقى^(١) صاحب «تاريخ مكة» عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن سَبِّ أسعدَ الحميري ، وهو تُبَّع ، وكان أول من كسا الكعبة^(٢).

١١٥٨— وذكر عن بعض أهل العلم : أن أولَ عَرَبِيَّةٍ كَسَتِ الكَعْبَةَ الحَرِيرَ والذِّياجَ : نَيْلَةُ بنتُ حَبَّانَ أمِّ العَبَّاسِ بن عبد المطلب .

١١٥٩— وروى عن الواقدي ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبيه قال : كَسَى البَيْتُ في الجاهليَّةِ الأنطاعَ ، ثم كساهُ النبي ﷺ الثيابَ اليمانيَّ^(٣).

ذكر الحرم وتحديد حدوده

١١٦٠— عن الأزرقى : أن أولَ من نَصَبَ حُدُودَ الحَرَمِ إبراهيمُ الخليل عليه السلام ، ثم إن قُرَيْشاً قَلَعُوهَا في زَمَنِ النبي ﷺ ، فاشتدَّ ذلك على رسول الله ﷺ ، فجاءه جبريلُ فقال : يا مُحَمَّدُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ ؟ قال : «نعم» قال : أما إنَّهُم سَيُعِيدُونَهَا ، فرأى رجلٌ منهم قائلاً يقول : حَرَمٌ أَعَزَّكُمْ اللهُ به ، تَزَعْتُمْ أَنْصَابَهُ ، الآنَ تَخَطُّفُكُمْ العَرَبُ ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بذلك في مَجَالِسِهِمْ ، فأعادوها ، فجاءَ جبريلُ فقال : يا محمد ! قد أعادوها ، قال : «أفأصابوا يا

→ «حتى كان عمر» ، فمنقطع فإنهما لم يدركا عمر أيضاً ، وقوله : «فبناه ابن الزبير» هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث .

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن الأزرق ، أبو الوليد الأزرقى : مؤرخ ، يماني الأصل من أهل مكة له «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» جزآن .

(٢) ذكره الأزرقى ١٧١/١ في أخبار مكة : باب ذكر من كسا الكعبة .

(٣) ذكره الأزرقى ١٧٦/١ في أخبار مكة : باب ذكر كسوة الكعبة في الإسلام وطيبها وخدمها ، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» في كسوة الكعبة .

جبريل؟ قال : ما وضعوا منها نصباً إلا بيد ملك (١).

١١٦١ — عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نَصَبَ إبراهيم صلى الله عليه أنصابَ الحَرَمِ ، يُرِيهِ جبريلُ ، ثم لم تُحَرِّكْ ، حَتَّى كان قُصَيُّ ، فَجَدَّدَهَا ، ثم لم تُحَرِّكْ ، حَتَّى كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه ، فَبَعَثَ عامَ الفِتحِ تَمِيمَ بنَ أَسَدِ الخُزَاعِيِّ ، فَجَدَّدَهَا ، ثم لم تُحَرِّكْ ، حَتَّى كانَ عُمَرُ بنُ الخُطَّابِ ، فَبَعَثَ أربَعَةً من قُرَيْشٍ ، فَجَدَّدُوهَا : مَخْرَمَةُ بنُ نَوْفَلٍ ، وَسَعِيدُ بنُ يَرْبُوعٍ ، وَحَوَيْطِبُ بنُ عَبْدِ العُزَّى ، وَأَزْهَرُ بنُ عَبْدِ عَوْفٍ ، ثم جَدَّدَهَا معاوية ، ثم أمر عبد الملك بتجديدها (٢).

أموال الكعبة

وتقرير رسول الله صلى الله عليه أمرها على ما كان عليه

١١٦٢ — عن شقيق قال : بَعَثَ رَجُلٌ معي بدرَاهِمَ هَدِيَّةً إلى البَيْتِ ، قال : فَدَخَلْتُ البَيْتَ وَشِيبَةُ جالس على كُرْسِيِّ ، فَنَاولَتْهُ إِيَّاهَا ، فقال : أَلَيْكَ هَذِهِ ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتِكَ بِهَا ، قال : أما لئن قلتَ ذلك ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بنُ الخُطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ ، فقال : لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الكَعْبَةِ بينَ فُقَرَاءِ المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لأفَعَلَنَّ ، قال : ولم ذاك ؟ قلت : لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه قد رأى مكانَهُ وأبو بكرٍ وَهُما أَحوجُ منكَ إلى (٣) المَالِ ، فلم يُحَرِّكاهُ ، فقام كما هو فَخَرَجَ . أَخْرَجَهُ أبو داود وابن ماجه .

١١٦٣ — وفي رواية البخاري قال : جَلَسْتُ مَعَ شِيبَةَ بنِ عَثْمَانَ الحَجَبِيِّ على الكُرْسِيِّ في الكَعْبَةِ ، فقال : لَقَدْ جَلَسَ هذا المجلسُ عُمَرُ ، فقال : لَقَدْ هَمَمْتُ

(١) ذكره الأزرقى ٣٥٩/١ في أخبار مكة : باب ذكر الحرم وكيف حرم .

(٢) ذكره الأزرقى في «أخبار مكة» ٣٥٩/١ و٣٦٠ : باب الحرم كيف حرم .

(٣) في الأصل : من ، والتصحيح من سنن أبي داود وابن ماجه .

أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسّمته ، قلت : إن صاحبك لم يفعل ، قال : هما المرءان أقتدي بهما^(١) .

أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة
من عثمان بن طلحة ثم رده عليه ودعاؤه له بالخلود فيهم
وظهور أثر بركة دعائه لهم إلى الآن

١١٦٤ — عن أهل السير أنه لما استخفت جُرهم بحق البيت ، شردهم الله تعالى ، وولّيته خُزاعة ، ثم ولي بعد خُزاعة قُصَي بن كلاب ، وولي حجابة الكعبة ، وأمر مكة ، ثم أعطى ولده عبد الدار السُدانة — وهي الحجابة — ودار الندوة ، واللواء ، وسميت دار الندوة لاجتماع الندي فيها ، يجلسون لإبرام أمورهم ومشاورهم ، وأعطى عبد مناف السّاقية والرّفّادة ، ثم جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان ، ولم يزل الأمر ينتقل إلى الأولاد حتى ولي الحجابة عثمان ابن طلحة ، قال عثمان : كنا نفتح الكعبة يوم الإثنين والخميس ، فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس ، فلت منه ، وحلم مني ، ثم قال : يا عثمان : لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت ، فقلت : لقد هلكت قريش يومئذٍ وذلت ، قال : بل عزّت ، ودخل الكعبة ، ووقعت كلمته مني موقعاً ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال ، وأردت الإسلام ، فإذا قومي يزُبُّروني زبراً شديداً ، فلما دخل رسول الله ﷺ عام القضية غير الله قلبي ، ودخلني الإسلام ، ولم يعزم لي أن أتيته ، حتى رجع المدينة ، ثم عزم لي الخروج إليه ، فأولجت ، فلقيت خالد بن الوليد ، فاصطحبنا ، فلقينا عمرو بن العاص ،

(١) رواه البخاري ٢١١/١٣ و٢١٢ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفي الحج : باب كسوة الكعبة ، وأبو داود رقم (٢٠٣١) في المناسك : باب في مال الكعبة ، وابن ماجه رقم (٣١١٦) في المناسك : باب مال الكعبة ولفظ الرواية الأولى لابن ماجه .

فاصطحبنا ، فقدمنا المدينة ، فبايعته ، وأقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح ، فلما دخل مكة ، قال : «يا عثمان ائتِ بالفتاح» ، فأتيته به ، فأخذه مني ، ثم دفعه إلي فقال : خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم .

وقال ابن عباس : لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان ، فهم أن يناوله إيّاه ، قال العباس : بأبي أنت وأمي ، اجمعه لي مع السقاية ، فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس ، فقال النبي ﷺ : «هات المفتاح» ، فأعاد العباس قوله ، وكف عثمان ، فقال النبي ﷺ : «أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر» فقال : هاكه يا رسول الله بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ، وفتح البيت ، فنزل جبريل بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨]^(١) ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت ، إلى أن توفي ، فوضع ذلك إلى شيبه بن أبي طلحة ، وهو ابن عمه ، فبقيت الحجابة في ولد شيبه حتى اليوم ، وهو سنة ثمان وثمانين وسبعمائة .

ذكر أماكن صلى فيها بمكة رسول الله ﷺ أو دخلها وموضع ولادته البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ

وقد تقدم ذكره ، وكان عقيل بن أبي طالب قد أخذه حين هاجر رسول الله ﷺ ، فلم يزل بيده ويد ولده حتى باعوه من محمد بن يوسف أخي الحجاج ، فأدخله في داره التي يقال لها : البيضاء ، فلم يزل ذلك البيت في الدار حتى حجّت الخيزران جارية المهدي ، فجعلته مسجداً يصلّى فيه ، وأخرجه من الدار ، فهو في الرقاق الذي يقال له : رُقاق المولد .

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لابن مردويه من طريق الكلبي .

منزل خديجة رضي الله عنها

وهو البيت الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ ، وفيه ولدت أولادها الغرّ الميامين من رسول الله ﷺ ، وتوفيت فيه ، ولم يزل النبي ﷺ مقيماً به حتى هاجر ، فأخذ عقيلاً ، ثم اشتراه منه معاوية ، وهو خليفة ، فجعله مسجداً يصلى فيه ، وبناه ، وفتح فيه باباً من دار أبي سفيان التي قال فيها رسول الله ﷺ يوم الفتح : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .

دار الخيزران

هو مسجد في دار الأرقم بن أبي الأرقم التي عند الصفا ، كان النبي ﷺ مستتراً فيه في بداية الإسلام .

مسجد بأعلى مكة عند الردم

عند بئر جبير بن مطعم يقال : إن النبي ﷺ صلى فيه .

مسجد الجن

هو بأعلى مكة أيضاً ، يقال : هو موضع الخط الذي خطه رسول الله ﷺ لابن مسعود ليلتئذ ، ويقال له : مسجد البيعة أيضاً ، يقال : إن الجن بايعوا رسول الله ﷺ هناك .

مسجد الشجرة

وهو بأعلى مكة أيضاً يقابل مسجد الجن ، يقال : إن النبي ﷺ دعا شجرة كانت في موضع المسجد فأقبلت تحط الأرض حتى وقفت بين يديه ، ثم أمرها فرجعت .

مسجد بأجباد

وفيه موضع يقال له : الْمُتَّكَا ، يقال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَكَأَ هُنَاكَ .

مسجد عند سوق الغنم

بأعلى مكة ، يقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ النَّاسَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ .

مسجد العَقَبَة

حيث بايع الأنصار .

مسجد بذى طوى

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ هُنَاكَ حِينَ يَعْتَمِرُ ، وَحِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ بَنَتْهُ زُبَيْدَةُ رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَزْجٍ (١) .

مسجد الجعرانة

حيث أحرم رسول الله ﷺ بعمره .

جبل حراء

حيث كان النبي ﷺ يَتَعَبَّدُ .

جبل ثور

حيث اختفى فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه .

(١) الأزج محرّكة : ضرب من الأبنية .

ذكر رسول الله ﷺ فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وشد الرحال إليه

١١٦٥ — عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١١٦٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» . أخرجه مسلم والنسائي^(٢) .

١١٦٧ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣) .

فَحَسِبَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فَبَلَّغْتَ صَلَاةَ وَاحِدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَمْرَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَصَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهِيَ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ عَمْرَ مَائَتِي سَنَةٍ وَسَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَ لَيْلٍ ، وَاللَّهُ يَضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

(١) رواه البخاري ٥١/٣ و٥٢ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم رقم (١٣٩٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٩٥) في الحج : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، والنسائي ٢١٣/٥ في المناسك : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٤٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، ورجال إسناده ثقات ، وفي الزوائد للبوصيري : إسناده صحيح .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول
من كتاب الرصف
ويليه الجزء الثاني وأوله
كتاب البيوع

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المؤلف
٧	ترجمة المؤلف
٢١	ترتيب الكتاب على سبعة عشر فصلاً
الفصل الأول		
في ذكر أسمائه الشريف ونسبه		
٢٧	ذكر نسب رسول الله ﷺ واصطفائه
		ذكر تزوج عبد الله بن عبد المطلب والدر رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب
٣٠	والدة رسول الله ﷺ
٣١	ذكر حمل آمنة رسول الله ﷺ ومولده
٣٤	ذكر وفاة عبد الله وآمنة وضم عبد المطلب رسول الله ﷺ إليه ووصيته به إلى أبي طالب
٣٦	حفظ الله تعالى رسوله ﷺ من نقائص الجاهلية في نشوئه
٣٩	مقدمات النبوة ومبدأ البعث وتصديق ورقة وإسلام خديجة رضي الله عنها
٤٤	أول ما نزل من القرآن المجيد وآخر ما نزل منه
٤٦	ذكر أول من اتبع رسول الله ﷺ وآمن به
٤٧	ذكر إظهار رسول الله ﷺ الدعوة إلى الإسلام وابتدائه بإنذار عشيرته
٥٠	وعظ رسول الله ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب وقبوله ذلك وإسلامه
٥١	أخذ رسول الله ﷺ بمجامع ثوب عمر بن الخطاب فأسلم
٥٣	انشقاق القمر بمكة
٥٤	صبر رسول الله ﷺ على أذى المشركين وتحمله ما نزل به وبأصحابه رضي الله عنهم
٥٥	بعث رسول الله ﷺ أصحابه إلى النجاشي وإذنه لهم في الهجرة إلى الحبشة مرتين
٥٦	عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل وقبول الأنصار رضي الله عنهم له

- الإسراء برسول الله ﷺ ٥٧
 ذكر الهجرة إلى المدينة وما كان في سني الهجرة ٦٠

الفصل الثاني

في ذكر أوصافه الشريفة وأخلاقه ﷺ

- صفة شعر رسول الله ﷺ ٧٣
 السدل والفرق ٧٤
 الغدائر وعددها ٧٤
 الشيب وعدد شعراته ٧٥
 التبرك بشعره ﷺ ٧٥
 وجه رسول الله ﷺ ٧٦
 فم رسول الله ﷺ ٧٧
 صفة كلام رسول الله ﷺ ٧٧
 صوت رسول الله ﷺ ٧٨
 كلام رسول الله ﷺ بالفارسية ٧٩
 ما يذكر من طول سبابة رسول الله ﷺ ٧٩
 بطن رسول الله ﷺ ٧٩
 خاتم النبوة ٧٩
 مشي رسول الله ﷺ ٨٠
 ظل رسول الله ﷺ ٨١
 طيب عرف رسول الله ﷺ ٨١
 عرق رسول الله ﷺ ودمه وفضلاته ٨١
 ذكر أخلاق رسول الله ﷺ ٨٣

الفصل الثالث

في ذكر لباسه وألوان ثيابه وما يتعلق بذلك

- البياض ٨٩
 السواد ٨٩

٩٠	الحمرة
٩٠	الصفرة
٩١	الخضرة
٩٢	الحبرة
٩٢	القميص
٩٣	الجبة
٩٣	الرداء
٩٤	القناع
٩٤	الإزار
٩٥	صفة الأزرة
٩٥	السراويل
٩٥	لبس النبي ﷺ القباء
٩٦	المرط
٩٦	لبس الثوب الجديد يوم الجمعة
٩٧	الخف
٩٨	النعل وهي التي تسمى الآن التاموسة

الفصل الرابع في الزينة

٩٩	الخاتم
١٠١	الخضاب
١٠١	قص الشارب
١٠٢	الإطلاء بالنورة
١٠٢	الطيب
١٠٣	التوقيت لقص الشارب
١٠٣	المشط
١٠٣	المغتسل
١٠٤	الفراش

الفصل الخامس في ذكر الكراع وآلة الحرب والمراكيب

١٠٧	اللواء والراية
١٠٨	السيوف
١٠٩	الترس
١٠٩	الرماح والقسي
١١٠	الخيال
١١١	إكرام الفرس وما يحمده من شياته
١١٢	البغلة

الفصل السادس في ذكر إبله وماشيته

١١٣	القصواء
١١٤	الغنم
١١٥	الشفقة على البهائم

الفصل السابع في ذكر مواليه وخدمه وكتابه ورسله ومؤذنيه

١٣١	الخدم
١٣٢	الكتّاب
١٣٢	الرسل
١٣٣	المؤذنون

الفصل الثامن في ذكر المدينة المعظمة ومسجده الشريف ومساكنه ومسجد قباء وغيره من المواضع التي صلى بها والبتار التي شرب منها ﷺ

١٣٦	أخذ رسول الله ﷺ باكورة ثمرة المدينة وما فعل في ذلك
١٣٦	تسمية رسول الله ﷺ المدينة بالمدينة وطيبة
١٣٧	حب رسول الله ﷺ المدينة وإيضاعه راحلته عند رؤيتها
١٣٨	المسجد الشريف وما يذكر من بنائه وما يتعلق بذلك في حديث الهجرة

أخذ رسول الله ﷺ كفاً من الحصباء وضربه به الأرض وإعلامه أن مسجده

- ١٤٢ هو المسجد الذي أسس على التقوى
- ١٤٢ أول قنديل أسرج في المسجد وتقرير النبي ﷺ ذلك
- ١٤٣ المنبر الشريف والجذع
- ١٤٥ الأساطين بالمسجد الشريف وما يذكر من فعل النبي ﷺ عندها
- ١٤٥ الاسطوانة المخلفة
- ١٤٦ اسطوانة الثوبة
- ١٤٦ اسطوانة الوفود
- ١٤٧ صلى رسول الله ﷺ من الليل
- ١٤٧ المساكن
- ١٤٨ مسجد قباء
- ١٤٨ مسجد الفتح
- ١٤٩ البقيع
- ١٥٠ وادي العقيق
- ١٥٠ زيارة شهداء أحد
- ١٥٠ جبل أحد
- ١٥١ الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ

الفصل التاسع

في العبادات

- ١٥٣ ذكر الطهارة وأحكامها
- ١٥٣ دخول الخلاء
- ١٥٧ البول قائماً لعذر
- ١٥٧ السواك
- ١٥٨ إزالة النجاسة
- ١٦٠ ذكر الوضوء
- ١٦١ الوضوء ثلاثاً
- ١٦٢ الوضوء ثلاثاً ومرتين
- ١٦٢ الوضوء مرة مرة

١٦٣	تفقد النبي ﷺ الأمة في وضوئهم
١٦٤	تخليل اللحية
١٦٤	ذلك أصابع الرجلين بالخنصر
١٦٥	إدخال الأصبع في جحري الأذنين
١٦٥	الوضوء بماء فيه تمر
١٦٥	تنشيف أعضاء الوضوء
١٦٦	الدعاء في الوضوء
١٦٦	الوضوء من القيء
١٦٦	ترك الوضوء من قبلة النساء
١٦٧	ترك الوضوء من النوم الخفيف
١٦٨	ترك الوضوء من أكل ما مسته النار
١٦٩	المسح على الخفين
١٧٠	موضع المسح من الخفين
١٧١	المسح على الجوربين والنعلين والقدمين
١٧٣	تقدير مدة المسح
١٧٣	الاكتفاء للصلوات الخمس بوضوء واحد
١٧٤	التيمم
١٧٥	الجنابة والغسل منها
١٨١	الحائض وما يجوز من مباشرتها
١٨٣	الأغسال المسنونة
	ذكر الصلاة وفرضها وتردد رسول الله ﷺ في الشفاعة للتخفيف منها
١٨٥	على الأمة، وقبول شفاعته في ذلك حتى فرضت خمس صلوات
١٨٨	تعيين أوقات الصلاة
١٨٩	تقديم الصلوات
١٨٩	الفجر
١٩٠	الظهر
١٩٠	العصر

١٩١	المغرب
١٩٢	تأخير صلاة الظهر
١٩٣	العصر
١٩٣	المغرب
١٩٤	العشاء
١٩٤	تعليم رسول الله ﷺ أبا محذورة الأذان
١٩٦	هل أذن رسول الله ﷺ؟
١٩٧	إجابة المؤذن
١٩٧	النداء بالصلاة والتحريك بالرجل
١٩٨	كيفية أركان الصلاة وأفعالها
١٩٨	التكبير
٢٠٠	القيام والقعود ووضع اليدين والقدمين
٢٠١	القراءة
٢٠١	التأمين
٢٠٢	قراءة السورة في الفجر
٢٠٤	القراءة في الظهر والعصر
٢٠٥	القراءة في صلاة المغرب
٢٠٦	القراءة في صلاة العشاء
٢٠٦	قراءة النظائر من السور في الركعات وقيام الليل بآية
٢٠٧	الجهر وكيفية القراءة
٢٠٨	السكته في الصلاة
٢٠٩	الركوع
٢٠٩	الاعتدال من الركوع
٢٠٩	السجود
٢١١	الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين
٢١١	جلسة الاستراحة
٢١١	القنوت
٢١٢	دعاء القنوت والقنوت في الوتر

٢١٣	القنوت بعد الركوع
٢١٣	القنوت على الظلمة
٢١٤	الجلوس والتشهد
٢١٦	تعليم النبي ﷺ أمته كيف يصلون عليه
٢١٨	السلام
٢١٩	صفة الصلاة
٢٢٠	النهي عن رفع الأيدي في الدعاء في الصلاة
٢٢٠	تطويل القيام وتخفيفه
٢٢١	البكاء في الصلاة
٢٢١	الاستراحة في الصلاة
٢٢٢	الأذكار والأدعية داخل الصلاة وخارجها
٢٢٢	الاستفتاح
٢٢٣	الركوع والسجود
٢٢٦	الرفع من الركوع والاعتدال منه
٢٢٧	رؤية النبي ﷺ الملائكة تبتدر الحمد
٢٢٧	الجلوس بين السجدين
٢٢٨	الدعاء بعد التشهد
٢٢٨	جامع دعاء الصلاة
٢٣٠	الذكر والدعاء بعد السلام
٢٣٣	المكث بعد الفراغ من أمر الصلاة حتى ينصرف النساء
٢٣٣	الانصراف من الصلاة
٢٣٤	شروط الصلاة
٢٣٤	الوضوء
٢٣٤	طهارة اللباس والنعلين
٢٣٦	إذا خلع المصلي نعليه فليضعهما عن يساره
٢٣٦	الصلاة في الثوب الواحد وفي ثوب له أعلام
٢٣٦	الصلاة في ثوب بعضه على غيره
٢٣٧	ما يصلى عليه من حصير وغيره وأمكنة الصلاة

٢٣٨	الأمكنة
٢٣٩	نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أماكن
٢٤٠	أحكام المساجد وما يتعلق بها
٢٤٠	تخليق المساجد
٢٤١	دخول النساء المساجد للصلاة فيها وترك رسول الله ﷺ لدخولهن باباً من أبواب المسجد
٢٤١	كراهية رسول الله ﷺ أن تنشأ الضالة في المسجد
٢٤٢	مجيء رسول الله ﷺ المسجد ونهيه عن الأبواب فيه
٢٤٢	رخصة رسول الله ﷺ للحبشة في اللعب بالرماح في المسجد
٢٤٢	ما يقال عند دخول المسجد
٢٤٣	الصلاة على الدابة
٢٤٤	فعل المكتوبة على الدابة لعذر
٢٤٤	الصلاة في البساتين
٢٤٤	السكوت في الصلاة عن كلام الأدميين
٢٤٥	حسن تعليم رسول الله ﷺ المتكلم في الصلاة
٢٤٦	الالتفات في الصلاة وتركه
٢٤٦	الإشارة في الصلاة برد السلام
٢٤٧	الترخيص في بعض الأفعال القليلة في الصلاة
٢٤٨	ذكر قبلة المصلي وما يتعلق بها
٢٤٩	السترة للمصلي
٢٥١	ذكر السجدة المشروعة من غير الصلاة
٢٥١	سجود السهو
٢٥٢	سجود القرآن
٢٥٣	كم في القرآن سجدة
٢٥٣	سورة الحج
٢٥٤	سورة ص
٢٥٤	سورة النجم
٢٥٤	سورة انشقت
٢٥٥	دعاء السجود

٢٥٥	سجدة الشكر
٢٥٦	صلاة الجماعة وما يتعلق بها
٢٥٧	الرخصة في تركها
٢٥٧	من تجوز إمامته
٢٥٧	آداب الإمامة
٢٥٨	أحكام المأموم
٢٦٠	تسوية الصفوف
٢٦٠	الاقتداء وشرائطه
٢٦٢	المسبوق بتدارك ما فاته
٢٦٢	أدب المأموم
٢٦٣	القراءة مع الإمام
٢٦٤	الفتح على الإمام إذا نسي
٢٦٤	ذكر الجمعة وابتداء فرضها وما يتعلق بها
٢٦٥	فرض الجمعة
٢٦٥	العذر في ترك الجمعة
٢٦٦	وقت النداء بالجمعة
٢٦٧	الخطبة وما يتعلق بها
٢٦٧	القيام في الخطبتين
٢٦٧	الخطبتان للجمعة والجلوس قبلهما وبينهما وترك الكلام فيهما
٢٦٨	الإشارة بالمسبحة في الخطبة
٢٦٨	السلام إذا صعد المنبر
٢٦٨	الاعتماد في الخطبة على شيء
٢٦٩	استقبال الإمام الناس وهو يخطب
٢٦٩	الخطبة في العمامة السوداء
٢٦٩	كون الخطبة قصداً والصلاة قصداً
٢٧٠	الحمد والتشهد في الخطبتين
٢٧١	الحديث في الخطبة وترك التغني في أدائها وقول الخطيب: أما بعد
٢٧١	جواز الكلام في أثناء الخطبة إذا كان لأمر ديني

٢٧١	القراءة في الخطبة
٢٧٢	الكلام بعد الخطبة
٢٧٣	أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة
٢٧٤	أمر رسول الله ﷺ الداخل وهو يخطب بصلاة ركعتين
٢٧٤	نهى رسول الله ﷺ وهو يخطب عن تخطي الناس
٢٧٥	أمر رسول الله ﷺ بالزينة يوم الجمعة وهو يخطب
٢٧٥	أمر رسول الله ﷺ بالجلوس وهو يخطب
٢٧٦	القراءة في صلاة الجمعة
٢٧٧	الصلاة قبل الجمعة
٢٧٧	ذكر صلاة المسافرين والقصر والجمع وما يتعلق بذلك
٢٧٨	من أين يبدأ القصر
٢٧٩	مسافة القصر
٢٧٩	القصر مع الإقامة
٢٨٠	الجمع في السفر
٢٨١	الجمع في الحضر
٢٨٢	النافلة في السفر
٢٨٢	ذكر صلاة الخوف
٢٨٤	ذكر النوافل المؤقتة والمطلقة
٢٨٤	الرواتب
٢٨٤	ركعتا الفجر
٢٨٦	الاضطجاع بعدها
٢٨٦	قضاء ركعتي الفجر
٢٨٧	راتبة الظهر
٢٨٧	صفة الأربع قبل الظهر
٢٨٨	من فاتته الأربع قبل الظهر
٢٨٨	من صلى الأربع قبل الظهر بتسليمة
٢٨٨	راتبة العصر
٢٨٩	الركعتان بعد العصر

٢٨٩ راتبه المغرب - الركعتان قبل المغرب وتقرير النبي ﷺ على فعلها
٢٨٩ الصلاة بعد المغرب
٢٩٠ راتبة العشاء
٢٩٠ تطوع رسول الله ﷺ بالنهار مع ما سبق ذكره
٢٩١ ذكر الوتر وأنه سنة
٢٩١ عدد الوتر
٢٩٢ الوتر بركعة واحدة
٢٩٢ ما يقرأ في الوتر
٢٩٣ الوتر بثلاث موصولة والقنوت في الوتر والذكر بعده
٢٩٤ وقت الوتر
٢٩٤ الوتر بعد الصبح
٢٩٤ ما جاء في الركعتين بعد الوتر
٢٩٥ الوتر على الراحلة
٢٩٥ ذكر صلاة الليل
٢٩٦ وقت القيام من الليل
٢٩٨ صفة صلاة الليل
٢٩٩ ابتداء صلاة الليل بركعتين خفيفتين
٢٩٩ عدد صلاة الليل
٣٠٢ صلاة الضحى
٣٠٣ قيام شهر رمضان
٣٠٤ صلاة العيدين وما يتعلق بها
٣٠٥ عدد التكبيرات
٣٠٥ الوقت والمكان
٣٠٦ الأذان والإقامة
٣٠٦ الصلاة قبل الخطبة
٣٠٧ الصلاة بعد العيدين
٣٠٧ القراءة في صلاة العيدين
٣٠٧ الخطبة يوم العيد

٣٠٨	التكبير في الخطبة
٣٠٨	التخيير إذا اجتمع العيد والجمعة
٣٠٩	استماع الخطبة بعد الصلاة وجواز تركه
٣٠٩	الافطار قبل الخروج
٣٠٩	الغسل في العيدين
٣١٠	مخالفة الطريق
٣١٠	الخروج ماشياً
٣١٠	خروج النساء في العيدين
٣١٠	التقليل يوم العيد
٣١١	حمل العنزة ونصبها والصلاة إليها يوم العيد
٣١١	نهى النبي ﷺ عن حمل السلاح في العيد
٣١١	ذكر صلاة الكسوف
٣١٣	ذكر صلاة الاستسقاء
٣١٤	الاستسقاء في الخمصية السوداء
٣١٥	الاستسقاء من غير الصلاة
	دعاء رسول الله ﷺ على قريش حيث أبطؤوا عليه ثم استسقاؤه لهم وإجابة دعائه
٣١٦	في الكل من ذلك
٣١٧	رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
٣١٧	الدعاء المأثور في الاستسقاء
٣١٨	شمول بركة رسول الله ﷺ أقاربه وقربهم من الله تعالى ببركته
٣١٩	التعرض لإصابة الغيث
٣١٩	ذكر الموت ومقدماته وما يتعلق بذلك
٣١٩	المرض والثواب عليه
٣٢٠	عيادة المريض
٣٢١	المشي في عيادة المريض
٣٢١	العيادة بعد ثلاث
٣٢١	العيادة من وجع العين
٣٢٢	عيادة المنافق ومن تعلم منه البدعة

٣٢٢ قول العائد للمريض : ما تشتهي
٣٢٣ قول العائد : لا بأس طهور، ورجاء إجابته
٣٢٣ مسح المريض باليمين والدعاء له
٣٢٣ مسح المريض عنه بيده
٣٢٤ دخول رسول الله ﷺ على مريض وقوله له : كيف تجدك
٣٢٥ عرض الشهادة على المريض
٣٢٥ تغميض المحتضر وما يقال عنده
٣٢٥ المؤمن يؤجر في النزح
٣٢٦ تقبيل الميت
٣٢٦ التعجيل بالميت
٣٢٦ غسل الميت والغسل منه
٣٢٧ الدخول على الميت بغسل
٣٢٧ غسل الرجل امرأته
٣٢٧ النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه
٣٢٨ حمل الرجل كفن ولده وتسليمه إلى الغاسل
٣٢٨ إلباس الميت القميص
٣٢٩ تشييع الجنازة
٣٢٩ النهي عن الركوب مع الجنازة
٣٣٠ المشي مع الجنازة والرجوع راكباً
٣٣٠ النهي عن التسلب مع الجنازة
٣٣١ القيام مع الجنازة
٣٣١ الجلوس إذا كان القبر لم يحفر بعد
٣٣٢ القيام للجنازة
٣٣٢ الصلاة على الميت وما يتعلق بذلك
٣٣٢ أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة
٣٣٣ التكبير أربعاً
٣٣٤ الصلاة على الغائب والتكبير أربعاً
٣٣٤ التكبير خمساً

٣٣٥	القراءة والدعاء
٣٣٥	الدعاء في الصلاة
٣٣٦	وقت الصلاة على الجنازة
٣٣٦	الصلاة على الجنازة في المسجد
٣٣٧	الصلاة على القبور
٣٣٧	الصلاة على القبر بعد شهر
٣٣٧	الصلاة على القبور بعد ثماني سنين
٣٣٨	الصلاة على الصبي
٣٣٨	الصلاة على الشهداء ودفنهم
٣٣٩	الصلاة على المديون
٣٣٩	الصلاة على المحدود
٣٣٩	ترك الصلاة على من قتل نفسه
٣٤٠	الصلاة على المنافق
٣٤٠	ما يقال إذا دخل المقابر
٣٤١	ذكر الدفن وما يتعلق به
٣٤١	توسيع القبر
٣٤١	إدخال الميت القبر
٣٤٢	الدعاء عند الدفن
٣٤٢	حثو التراب في القبر
٣٤٣	العلامة على القبر
٣٤٣	زيارة القبور
٣٤٤	البكاء على الميت
٣٤٤	صنع الطعام لأهل الميت
٣٤٤	فضيلة موت الإنسان بغير بلد مولده
٣٤٥	تعليم رسول الله ﷺ أمته التعزية بمصيبتهم فيه عن كل مصيبة
٣٤٥	المصيبة بالسقط
٣٤٥	تعليم رسول الله ﷺ أمته صلوات مخصوصة
٣٤٥	تحية المسجد

٣٤٦ صلاة الاستخارة
٣٤٦ صلاة الحاجة
٣٤٧ صلاة التسييح
٣٤٨ صلاة الرغائب
٣٤٩ قيام ليلة النصف من شعبان
٣٤٩ الصلاة عند الشكر
٣٥٠ الصلاة بعد الذنب
٣٥٠ الصلاة في ساعة الجمعة
٣٥٠ ليلة القدر
٣٥٢ الليل
٣٥٣ كتاب الزكاة
٣٥٣ ذكر الزكاة والصدقة وما يتعلق بذلك
٣٥٣ بعث رسول الله ﷺ عماله لأخذ الزكاة
٣٥٤ تشديد الرسول ﷺ على مانع الزكاة
٣٥٥ فرض رسول الله ﷺ الزكاة المالية وأنواعها على التعيين
٣٥٧ العفو عن الخيل والرقيق
٣٥٧ صدقة البقر
٣٥٨ أخذ الجيد من المال إذا رضي به ربُّه
٣٥٨ زكاة الذهب
٣٥٩ زكاة الحلبي
٣٥٩ زكاة المعشرات
٣٦٠ خرص النخل والعنب
٣٦١ من يخرص الثمر
٣٦١ هل في الخضروات صدقة
٣٦١ زكاة العسل
٣٦٢ تعجيل الزكاة
٣٦٢ زكاة الفطر
٣٦٣ العشر والخراج

٣٦٣	الوسق ستون صاعاً
٣٦٣	الصاع مد وثلاث مد
٣٦٣	العفو عن صدقة ما التقط مما أخرجه الجرذ
٣٦٤	عامل الزكاة
٣٦٤	دعاء النبي ﷺ لمن أتاه بصدقته
٣٦٤	تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله ومواليه وتنزهه عن تناول شيء منها
٣٦٦	النهي عن الصدقة بكل ما يملك الإنسان
٣٦٦	إذا بلغت الصدقة محلها فلا بأس بالأكل منها
٣٦٧	ذكر صدقات رسول الله ﷺ
٣٦٧	الحث على صدقة التطوع إذا نظر إلى المحتاج وإعطاؤه منها
٣٦٩	كتاب الصوم
٣٦٩	ذكر الصيام والاعتكاف وما يتعلق بذلك
٣٦٩	وجوب الصيام بالرؤية
٣٦٩	وجوب الصيام بشهادة واحد
٣٧٠	ما روي من أمر رسول الله ﷺ في اختلاف البلاد بالرؤية
٣٧٠	كون الشهر تسعاً وعشرين
٣٧١	المتطوع أمر نفسه
٣٧١	أنقيء للصائم
٣٧١	الاحتجام
٣٧٢	القبلة للصائم
٣٧٢	الجنابة
٣٧٢	السواك
٣٧٣	الكحل
٣٧٣	السحور
٣٧٣	الافطار
٣٧٣	ما يفطر عليه
٣٧٤	الدعاء عند الافطار
٣٧٤	الافطار عند الغير والدعاء له

٣٧٤	الوصال
٣٧٥	مبيح الافطار
٣٧٥	الافطار يوم الخروج
٣٧٦	صوم التطوع وما يذكر من الأيام التي صامها رسول الله ﷺ
٣٧٦	صيام رسول الله ﷺ
٣٧٦	يوم عاشوراء
٣٧٧	صيام رجب
٣٧٧	صيام شعبان
٣٧٨	عشر ذي الحجة
٣٧٨	أيام الأسبوع
٣٧٨	الأيام البيض
٣٧٩	النهي عن صيام أيام التشريق
٣٧٩	إفطار يوم عرفة للمسافر
٣٧٩	ذكر الاعتكاف وما يتعلق به
٣٧٩	اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
٣٨٠	كيف يتبدى الاعتكاف وقضاء الاعتكاف
٣٨١	الاعتكاف في خيمة المسجد
٣٨١	دخول المعتكف البيت لحاجته
٣٨١	المعتكف يزوره أهله فينقلب معهم
٣٨٢	اعتكاف المرأة المستحاضة مع زوجها
٣٨٢	ذكر تلاوة القرآن المجيد والدعوات والاستغفار وأنواع الذكر
٣٨٢	تلاوة القرآن المجيد
٣٨٤	الدعاء وآدابه وما يتعلق به من فعل رسول الله ﷺ وقوله
٣٨٥	الوقت والحالة للدعاء
٣٨٧	هيئة الداعي
٣٨٨	كيفية الدعاء
٣٩٠	إذا دعا فلا يعجل
٣٩٠	النهي عن الدعاء على النفس والولد

٣٩١ ليسأل العبد حاجته وإن قُلت
٣٩١ غضب الله سبحانه على من لم يسأله
٣٩١ الدعاء باسم الله الأعظم
٣٩٢ الدعاء عند الصباح والمساء
٣٩٣ أدعية النوم والانتباه
٣٩٧ الدعاء عند التهجد
٣٩٨ أدعية الخروج من البيت
٣٩٩ أدعية المجلس والقيام منه
٣٩٩ أدعية السفر وقدمه منه
٤٠٢ الدعاء عند رؤية السحاب
٤٠٢ دعاء الرعد
٤٠٢ الدعاء عند الريح
٤٠٣ الدعاء عند رؤية الهلال
٤٠٣ الدعاء عند الكرب
٤٠٤ دعاء الاستخارة
٤٠٤ أدعية الطعام والشراب
٤٠٥ الأدعية المطلقة
٤٠٧ ما تعود منه رسول الله ﷺ
٤٠٩ التسبيح والتهليل والاستغفار
٤١١ الحولقة
٤١٢ الصلاة على النبي ﷺ وما وعد عليها من الثواب
٤١٣ كتاب الحج
٤١٣ ذكر الحج والعمرة وأعمالهما وما يتعلق بذلك من ذكر مكة شرفها الله تعالى
٤١٤ الحاج وفد الله تعالى
٤١٥ وصية رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أن يشركه في الدعاء في العمرة
٤١٥ توقيت رسول الله ﷺ المواقيت للإحرام
٤١٦ الطيب للإحرام
٤١٧ المحرم يغسل رأسه

٤١٨	الحجامة والتداوي للمحرم
٤١٩	النكاح للمحرم
٤٢٠	أكل الصيد للمحرم إذا لم يشرك فيه
٤٢١	الجراد من صيد البحر
٤٢٢	الإهلال
٤٢٢	التلبية
٤٢٢	الإفراد
٤٢٣	القران
٤٢٣	التمتع
٤٢٤	فسخ الحج بعد الإحرام به وكونه مخصوصاً بالنبي ﷺ وأصحابه
٤٢٥	هيئة الطواف
٤٢٦	استلام الحجر وتقبيله
٤٢٧	ركعتا الطواف
٤٢٨	كيفية السعي
٤٢٨	أحكام الطواف والسعي والركوب
٤٢٩	وقت الطواف
٤٢٩	طواف الزيارة
٤٣٠	طواف الوداع
٤٣٠	الدعاء في الطواف
٤٣١	الدعاء في السعي
٤٣١	دخول البيت والصلاة فيه
٤٣٣	الوقوف بعرفة
٤٣٥	الإفاضة من عرفة ومزدلفة
٤٣٧	تقديم النساء والضعفة
٤٣٧	التلبية بعرفة والمزدلفة
٤٣٨	الرمي وكيفيته وعدد الحصى
٤٣٨	أخذ الحصى من عند الجمرة وجواز الرمي به
٤٣٩	وقت الرمي

٤٣٩	تأخير رمي الجمار من عذر
٤٣٩	الرمي ماشياً وراكباً
٤٤٠	الحلق والتقصير
٤٤١	ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة
٤٤١	من لبد رأسه
٤٤٢	ذكر الهدى والأضاحي
٤٤٢	وجوب الأضحية وما قيل فيه
٤٤٢	الكمية والمقدار
٤٤٣	التضحية بالبدن والشياه
٤٤٤	ذبح الأضحية بعد الخطبة
٤٤٤	كيفية الذبح
٤٤٥	لأكل من الأضحية
٤٤٥	الأضحية عن النساء بالقر
٤٤٦	وصية رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن يضحي عنه
٤٤٦	ما يجزىء من الضحايا
٤٤٧	ما لا يجوز من الضحايا
٤٤٧	الأشعار والتقليد للبدن
٤٤٨	تقليد الغنم
٤٤٨	كيف يصنع بما يعطب من الهدى
٤٤٨	المقيم يبعث بالهدى فلا يحرم عليه شيء
٤٤٩	تعظيم الهدى وكونه خياراً
٤٤٩	الصدقة بجلال البدن وجلودها
٤٥٠	شراء الهدى في الطريق
٤٥٠	من أحصره العدو فتحلل
٤٥٠	دخول الحرم شرفه الله ماشياً
٤٥٠	دخول مكة شرفها الله تعالى
٤٥١	النزول بالمحصب
٤٥٢	الاعتسال لدخول مكة

- ٤٥٢ أول ما يبدأ به الطائف ورفع اليدين إذا علا الصفا
- ٤٥٣ من دخل مكة ركباً فأناخ راحلته عند باب المسجد
- ٤٥٣ أين أنزل رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار بمنى وما يذكر من خطبته
- ٤٥٤ هل يحمل السلاح بالحرم؟
- ٤٥٤ هل يخرج ماء زمزم من الحرم؟
- ٤٥٥ منى مناخ الحاج فلا يبنى بها بيت
- ٤٥٥ حج الرجل على زاملته تواضعاً لربه تعالى
- ٤٥٦ الحج ماشياً
- ٤٥٦ كم حجة حج رسول الله ﷺ؟
- ٤٥٦ كم اعتمر رسول الله ﷺ؟
- ٤٥٧ سبب خفاء عمرة النبي التي مع حجته عن بعض الناس
- ٤٥٨ هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب
- ٤٥٨ فضل العمرة في رمضان من قول النبي ﷺ
- ٤٥٨ ذكر حجة الوداع
- ٤٦٣ الخطبة يوم النحر
- ٤٦٣ قيام رسول الله ﷺ بالخيف من منى
- ٤٦٤ كيف يشرب ماء زمزم
- ٤٦٤ حب رسول الله ﷺ مكة
- ٤٦٥ بنيان الكعبة مقتصرأ عن قواعد إبراهيم
- ٤٦٥ هل كان للمسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ حائط؟
- ٤٦٦ كسوة الكعبة
- ٤٦٦ ذكر الحرم وتحديد حدوده
- ٤٦٧ أموال الكعبة
- ٤٦٧ تقرير رسول الله ﷺ أمرها على ما كان عليه
- أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ثم رده عليه ودعاؤه له
- ٤٦٨ بالخلود فيهم وظهور أثر بركة دعائه لهم إلى الآن
- ٤٦٩ ذكر أماكن صلى فيها بمكة رسول الله ﷺ وأدخلها وموضع ولادته
- ٤٦٩ البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ

- ٤٧٠ منزل خديجة رضي الله عنها
- ٤٧٠ دار الخيزران
- ٤٧٠ مسجد بأعلى مكة عند الردم
- ٤٧٠ مسجد الجن
- ٤٧٠ مسجد الشجرة
- ٤٧١ مسجد بأجياد
- ٤٧١ مسجد عند سوق الغنم
- ٤٧١ مسجد العقبة
- ٤٧١ مسجد بذى طوى
- ٤٧١ مسجد الجعرانة
- ٤٧١ جبل حراء
- ٤٧١ جبل ثور
- ٤٧٢ ذكر رسول الله ﷺ فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وشد الرحال إليه



الرِّصْفُ

لِمَارُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ

وَيَلِيهِ

شَرْحُ الْغَرِيبِ

تأليف

العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي

(١٧٣٣هـ - ١٧٩٧هـ)

المجلد الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرِّصْفُ

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الرسالة
ولا يجوز لأي جهة أن تطبع أو تقطع حق الطبع لأحد
سواء كانت مؤسسة رسمية أو أفراداً

الطبعة الأولى

١٩٩٤ هـ - ١٤١٤ م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف : ٦٠٣ ٢٤٣ - ٨١٥ ١١٢ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - بريقياً : بيوشران

الفصل العاشر

وهو فصل المعاملات وما نقل عن رسول الله ﷺ في أبوابها وما يتصل بذلك وما يناسبه ، وأبواب التجارات والصناعات

الخروج إلى السوق حيث البيع والشراء

١١٦٨ — عن رفاعة بن رافع قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يامعشر التجار ! » فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « إنَّ التجار يُعْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ » .
أخرجه الترمذي (١) .

١١٦٩ — عن قيس بن أبي غرزة قال : كُنَّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ

(١) رقم (١٢١٠) في البيوع : باب ما جاء في التجار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٢٤٦) في التجارات ، وصححه الترمذي وابن حبان رقم (١٠٩٥) موارد ، مع أن في سنده إسماعيل ابن عبيد الله بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل عند أحمد ٤٢٨/٣ وصححه الحاكم ٦/٢ ، ٧ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وجود إسناده المنذري . فيتقوى به .

نُسِمَى قَبْلَ أَنْ تُهَاجَرَ : السَّمَاوِيَّةَ ، فَمَرَّ بِنَا [النَّبِيِّ ﷺ] يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .
رواه أبو داود (١) .

الإنكار على من يغش في سلعته

١١٧٠ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ مرَّ في السُّوقِ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا (٢) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه مسلم والترمذي (٣) .

بيع الزائدة

١١٧١ — عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : « لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى ، جِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَدْخٌ نَشْرُبُ فِيهِ الْمَاءَ ، قَالَ : « أَتَيْتَنِي بِهِمَا » قَالَ : فَاتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَازِينَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِينِي بِهِ » ففعل ، فأخذه رسولُ الله ﷺ ، فَشَدَّ فِيهِ عِوْدًا بِيَدِهِ وَقَالَ : « أَذْهَبَ فَأَحْتَطِبُ ،

-
- (١) رقم (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧) في البيوع : باب في التجارة يخالطها الحلف ، وإسناده صحيح .
(٢) في صحيح مسلم وسنن الترمذي بلالاً ، وهما بمعنى .
(٣) رواه مسلم رقم (١٠١) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » والترمذي رقم (١٢١٥) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع .

ولأرأكَ خمسةَ عشرَ يوماً» فجعل يَحْتَبُ وَيَبِيعُ ، فجاءَ وقد أصابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فقال : « أَشْتَرُ بَعْضَهَا طَعَاماً ، وَبَعْضَهَا ثَوْباً » ثم قال : « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ تُكْتَبُ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوَجِعٍ » . أخرجه هكذا ابن ماجه (١) .

شراء الشيء وهبته قبل القبض

١١٧٢ — عن عبد الله بن عمر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، وَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيُزَجِرُهُ عَمْرُ وَيُرِدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُزَجِرُهُ وَيَقُولُ لِي : أَمْسِكْهُ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَعْغِيهِ يَا عُمَرُ » ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَعْغِيهِ » فَبَاعَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ »] أخرجه البخاري (٢) .

الكيل والوزن

١١٧٣ — قال ابن حرمة : وَهَبْتُ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعاً ، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَنَسُ (٣) :

(١) رقم (٢١٩٨) في التجارات : باب بيع المزايمة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع : باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي مختصراً ٢٥٩/٧ في البيوع : باب البيع فيمن يزيد ، وفي سنده أبو بكر الحنفي . قال الحافظ في «التهذيب» : قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان الفاسي : عدالته لم تثبت ، فحالها مجهولة ، ومع ذلك فقد حسنته الترمذي .

(٢) ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، وفي الهبة : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها .

(٣) هو أنس بن عياض أحد رواة الحديث .

فَجَرَّبَتْهُ فوجدته مُدَّيْنٍ وَنَصِيفاً بِمَدِّ هِشَامٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٧٤ — عن جابر قال : بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : « أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ » قَالَ : [شَعْبَةَ : أَرَاهُ] فَوَزَنَ لِي ، فَأَرْجَحَ ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

بيع الرقيق وشراؤه وكتابة كتاب البيع

١١٧٥ — عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العَدَاءُ بن خالد بن هُوْدَةَ : أَلَا أَقْرَأُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا : « هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، لَا دَاءَ ، وَلَا غَائِلَةَ ، وَلَا خَبِيثَةَ ، وَلَا خَبِيثَةَ لِلْمُسْلِمِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١١٧٦ — وقال البخاري : ويذكرُ عن العَدَاءِ بن خالد قال : كتب لي رسولُ الله ﷺ : « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ ، يَبِّعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ ، لَا دَاءَ ، وَلَا خَبِيثَةَ ، وَلَا غَائِلَةَ » . قَالَ قَتَادَةُ : الْعَائِلَةُ : الزُّنَا وَالسَّرْقَةُ وَالْإِبَاقُ (٤) .

(١) رقم (٣٢٧٩) في الأيمان والنذور : باب كم الصاع في الكفارة ، وفي سننه مجاهيل .
(٢) رواه البخاري ١٥٢/٦ في الهبة : باب الهبة المقبوضة ، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه .
(٣) رقم (١٢١٦) في البيوع : باب ما جاء في كتابة الشروط وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢٦٣/٤ في البيوع : باب إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحنا ، قال الحافظ في «الفتح» : هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده ، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العَدَاءِ بن خالد ،

بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى مكان قريب

١١٧٧ — عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفري ، وكنت على جملٍ ثفالٍ ، إنما هو في آخر القوم ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ ، فقال : « مَنْ هذا ؟ » قلتُ : جابر بن عبد الله ، قال : « مالك ؟ » قلتُ : إني على جملٍ ثفالٍ ، قال : « أمعك قضيبٌ ؟ » قلتُ : نعم ، قال : « أعطنيه » فأعطيته فضربته فزجره ، فكان من ذلك المكان في أول القوم ، قال : « بعنيه » فقلت : [بل] هو لك يا رسول الله قال : « بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ، ولك ظهره إلى المدينة ؟ » فلما دنونا من المدينة ، أخذت أرتحل ، قال : « أين تُريد ؟ » قلتُ : تزوجت امرأةً قد خلا منها : قال : « فهلا جاريةً تلاعبها وثلاعبك ؟ » قلتُ : إن أبي تُوفي وترك بناتٍ ، فأردت أن أتزوج امرأةً قد جربت وخلا منها ، قال : « فذلك » قال : فلما قدمت المدينة ، قال : « يابلال أقضيه وزده » فأعطاه أربعة دنانير ، وزاده قيراطاً ، قال جابر : لانفارقني زيادة رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراط يُفارق قِرابَ جابر بن عبد الله ، هذا لفظ البخاري .

١١٧٨ — وفي رواية لمسلم وله : قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، فتلاحق بي النبيُّ ﷺ وأنا على ناضحٍ لي قد أعْمِي ، قال : فتحلَّف رسول الله ﷺ فزجره ، ودعا له ، فما زال بين يدي الإبل ، فدامها يسير ، فقال لي : « كيف ترى بعيرك ؟ » فقلت : بخير قد أصابته بركتك ، قال : « أفتبعينه ؟ » قال : فاستحييت ولم يكن لنا ناضحٌ غيره ، وقال : فقلتُ : نعم ، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ، وقال : فقلتُ : يا رسول الله ! إنني عروس ، فاستأذنته ، فأذن لي ، فقدمتُ الناس إلى المدينة ، حتى أتيتُ المدينة فلقيتني نحالي

= فاتفقوا على أن البائع : النبيُّ ﷺ ، والمشتري ، العداء عكس ما هنا ، وقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن : اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على العداء .

فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ؛ فَلَا مَنِي ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْتَأْذِنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا ، أَمْ ثِيْبًا ؟ » قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا ، فَقَالَ : « هَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا ، ثَلَاثِيْبًا وَتَلَاثِيْبًا ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُؤْفِي وَالِدِي أَوْ أَسْتُشْهِدُ ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ (١) .

بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلاً

١١٧٩ — عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بَسْبَعَةَ أَرْطُسٍ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

١١٨٠ — عن جابر قال : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ

(١) رواه البخاري ٣٩٥/٤ في الوكالة : باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ، وفي المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، وفي الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم : باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، وفي الجهاد : باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الإمام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح : باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط ، وفي النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات : باب الدعاء للزوج ، ومسلم رقم (٧١٥) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة : باب كراهية الطروق لمن ورد من سفر .

(٢) رقم (٢٢٧٢) في التجارات : باب بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد ، وإسناده صحيح .

يَشْعُرُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَاعِ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يُسَأَلَ : أَعْبُدُ هُوَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١١٨١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فَفَدَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

البيع بالخيار

١١٨٢ — عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيٍّ بَعْدَ الْبَيْعِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبْطٍ ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُخْتِرَ » فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمَّرَكَ اللَّهُ بَيْعًا (٣) .

التفريق بين الأقارب

١١٨٣ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ

(١) رواه مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (١٥٩٦) في البيوع : باب ما جاء في شراء العبد بالعبد ، وأبو داود رقم (٣٣٥٨) في البيوع : باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والنَّسَائِيُّ ٣٩٢/٧ في البيوع : باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً .

(٢) رقم (٣٣٥٧) في البيوع : باب الرخصة في ذلك ، وفي سننه جهالة واضطراب ، لكن أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٧/٥ و٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه وسنده حسن .

(٣) رواه التِّرْمِذِيُّ رقم (١٢٤٩) في البيوع : باب ما جاء في البيعين بالخيار ، وابن ماجه رقم (٢١٨٤) في التجارات : باب بيع الخيار ، وقال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

بَسْبِي ، أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ . أخرجه ابن ماجه (١) .

الربا والامتناع من أكل ما بيع متفاضلاً من التمر

١١٨٤ — عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بتمرٍ برّني ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » : فقال بلال : كان عندنا تمرٌ رديءٌ ، فبعثتُ منه صاعينِ بصاعٍ ليطعمَ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أوّه ، عينُ الربا [عين الربا] ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري [التمر] ، فبعه ببيع آخر ثم اشتره » (٢) .

الشفعة

١١٨٥ — عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أن رسولَ الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسَمَ بَيْنَ الشركاء ، فإذا وقعت الحدودُ بينهم فلا شُفعةَ فيه . أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة (٣) .

(١) رقم (٢٢٨٤) في التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ٢٦٤/٤ في البيوع : باب بيع الخلط من التمر ، ومسلم رقم (١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٦) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٣) رواه الموطأ ٧١٨/٢ في الشفعة : باب ما تقع فيه الشفعة والنسائي ٣٢٦/٧ في البيوع : باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلأ ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : اختلف على الزهري في هذا الإسناد ، فقال مالك : عن أبي سلمة وابن المسيب ، كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم ، والماجشون عنه ، فوصله بذكر أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال: عنهما أو عن أحدهما . أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً ، وعن المسيب عن النبي ﷺ ، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه .

التسعير

١١٨٦ — عن أبي هريرة : أَنَّ رجلاً جاءَ فقال : يا رسول الله : سَعَّرَ فقال : « بَلْ ادْعُو » ثم جاءَهُ آخَرُ ، فقال : يا رسول الله : سَعَّرَ فقال : « بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » . أخرجه أبو داود^(١) .

السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم

١١٨٧ — عن عبد الله بن سلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إِنَّ بني فلان أسلموا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا — فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ عِنْدَهُ ؟ » فقال رجلٌ من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء [قد] سَمَّاهُ ، أَرَاهُ قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ » . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

الدين وحسن الوفاء والرهن

١١٨٨ — عن أبي هريرة قال : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » فَطَلَبُوا سِنَّةً ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنَّةً فَوْقَهَا ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ [بك] ، قال النبي ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » [. أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

- (١) رقم (٣٤٥٠) في الإجارة : باب في التسعير ، وإسناده حسن .
- (٢) رقم (٢٢٨١) في التجارات : باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وفي سنده الوليد بن مسلم وهو كثير التسوية والتدليس ، وحمزة بن يوسف بن عبد الله ابن سلام لم يوثقه غير ابن حبان .
- (٣) رواه البخاري ٤٢/٥ و٤٣ في الاستقراض : باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر

١١٨٩ — عن أبي رافع قال : اسْتَسَلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكَرًا ، فجاءته إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قال أبو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ : أَنْ أَقْضِيَ (١) الرَّجُلَ بَكَرُهُ ، فقلت : لم أَجِدْ [في الإبل] إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فقال رسولُ الله : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » أخرجه مسلم والموطأ (٢) .

١١٩٠ — عن عبد الله بن أبي ربيعة قال : اسْتَقْرَضَ مِنِّي رسولُ الله ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فجاءه مَالٌ ، فدَفَعَهُ إِلَيَّ وقال : « بَارَكَ اللهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ : الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » . أخرجه النسائي (٣) .

١١٩١ — عن عائشة قالت : اشْتَرَى رسولُ الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا . وفي رواية : اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ . أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

١١٩٢ — عن ابن عباس : أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ

= من سنه ، وباب حسن القضاء ، ومسلم رقم (١٦٠١) في المساقاة : باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه .

(١) في الأصل : أعطني ، والتصحيح من الموطأ و«صحيح مسلم» .

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ، والموطأ ٦٨٠/٢ في البيوع : باب ما يجوز من السلف .

(٣) ٣١٤/٧ في البيوع : باب الاستقراض ، وفي سننه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التهديب» : قال ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٤) رواه البخاري ١٠٠/٥ في الرهن : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، ومسلم رقم (١٦٠٣) في المساقاة : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

يَهُودِيَّ بَثْلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) .

التفليس

١١٩٣ — روي أَنَّ مَعَاذاً كَانَ يَدَّانَ ، فَأَتَى غَرْمَاوَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دِينِهِ حَتَّى قَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ .
قَالَ مِحْيَى السَّنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَرْسَلٌ .

١١٩٤ — وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَقَالَ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ مَعَاذٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي (٢) .

الصلح

١١٩٥ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

الشركة

١١٩٦ — عَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلُوا يُشْتُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ » ، فَقُلْتُ :

(١) رقم (٢٤٣٩) في الرهون في فاتحته ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

(٢) رقم (٢٣٥٧) في الأحكام : باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، وفي سنده عبد الله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، ومسلمة المكي وهو مجهول .

(٣) في الصلح : باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح .

صدقت بأبي وأمي ، كُنْتُ شَرِيكِي ، فَنِعَمَ الشَّرِيكُ كُنْتُ ، لاثْدَارِي ولاثْمَارِي
أخرجه أبو داود^(١) .

١١٩٧ — وأخرجه ابن ماجه أنه قال للنبي ﷺ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ ، فَكُنْتُ لاثْدَارِي وَكُنْتُ لاثْمَارِي^(١) .

١١٩٨ — عن أبي هريرة قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : « لَا » ، [فقال الأنصارُ :]^(٢) تَكْفُونَا الْمُؤْتَةَ
وَنَشْرُكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . أخرجه البخاري^(٣) .

الوكالة

١١٩٩ — عن جابر قال : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَاتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ [وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ،] فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ
وَكَيْلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى
تَرْقُوتِهِ » أخرجه أبو داود^(٤) .

١٢٠٠ — عن عروة بن أبي الجعد : أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً
لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ،

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٦) في الأدب : باب في كراهية المراء ، وابن ماجه رقم (٢٢٨٧)
في التجارات : باب الشركة والمضاربة ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٢٥/٣ وفي إسناده
ضعف واضطراب .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» أي : حين قدم النبي ﷺ المدينة .

(٣) ٢٠٤/٥ في الشروط : باب الشروط في المعاملة ، وفي المزارعة : باب إذا قال : أكفني
مؤنة النخيل وغيره .

(٤) رقم (٣٦٣٢) في الأفضية : باب في الوكالة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ . أَخْرَجَهُ
البخاري (١) .

الكفالة والضمان

١٢٠١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ
دنانير على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ » ، فَقَالَ : لَا
وَاللَّهِ لَا فَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي ، أَوْ تَأْتِيَنِي بِجَمِيلٍ ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا أَحْمِلُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ ، قَالَ : « لِأَخِيرِ فِيهَا »
وَقَضَاهَا عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

العارية

١٢٠٢ — عن صفوان بن أمية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أُدْرَاعًا يَوْمَ
حُنَيْنٍ فَقَالَ : أَغْضِبًا بِإِحْسَانٍ ، فَقَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٢٠٣ — عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً ، فَضَاعَتْ ، فَضَمِنَهَا
لَهُمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

-
- (١) ٤١١/٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ .
(٢) رقم (٢٤٠٦) في الصدقات : باب الكفالة ، وإسناده حسن .
(٣) رقم (٣٥٦٢) في البيوع : باب في تضمين العارية ، ورواه أبو داود وأحمد ٢٢٢/٤ بلفظ
« بل عارية مؤداة » وإسناده صحيح وضححه ابن حبان (١١٧٣) .
(٤) رقم (١٣٦٠) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ،
وفي سننه سويد بن عبد العزيز بن نمير وهو لين الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث
غير محفوظ .

المساقاة والمزارعة

١٢٠٤ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أعطى خَيْرَ بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . أخرجه البخاري ومسلم .

١٢٠٥ — وللبخاري أن رسول الله ﷺ أعطى خَيْرَ الْيَهُودَ [على] أن يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (١) .

ذكر الإجارة وما يُرَوَى من إجارة الرجل نفسه

١٢٠٦ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أُجِرْتُ نَفْسِي مِنْ خَدِيجَةَ سَفَرَتَيْنِ بِقُلُوصٍ » . أخرجه البيهقي في «الدلائل» .

١٢٠٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي غَنَمٍ » فقال له أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : « [نعم] كُنْتُ أُرْعَاهَا (٢) لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ » . رواه البخاري (٣) .

إحياء الموات

١٢٠٨ — عن عروة بن الزبير قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قَضَى : أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ ، فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، جَاءَنَا بِهِذا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَاةِ عَنْهُ . أخرجه أبو داود هكذا (٤) .

(١) رواه البخاري ٩/٥ في الحرث والمزارعة : باب المزارعة بالشطرن ونحوه ، وباب المزارعة مع اليهود ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

(٢) في الأصل : وأنا رعيتها .

(٣) ٣٦٣/٤ في الإجارة : باب رعي الغنم على قراريط .

(٤) رقم (٣٠٧٦) في الخراج والإمارة : باب في إحياء الموات وإسناده صحيح .

١٢٠٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« لاجِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ » أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١٢١٠ — عن الصَّعْبِ بن جثامة : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاجِمَى
إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ » قال^(٢) : وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النَّقِيعَ ، وأنَّ عُمَرَ حمى
سَرَفَ^(٣) والرَّبِذَةَ . هذه رواية البخاري .

١٢١١ — وعند أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاجِمَى إِلَّا لله
وَلِرَسُولِهِ » قال ابن شهاب : وبلغني أن رسولَ الله ﷺ حمى النَّقِيعَ^(٤) .

(١) هذه الرواية هي عند البخاري فقط ، وليست عند مسلم بهذا اللفظ ، والحديث أخرجه البخاري كما سيأتي من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه ، وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فذكر الموصول والمرسل جميعاً ، ووقع عند أبي ذر : وقال أبو عبد الله : بلغنا ... إلى آخره ، فظنَّ بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن كثير شيخ البخاري ، فذكر فيه الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه فيه تخييط ، فإنه أخرجه من هذا الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله : حمى النقيع ، وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهري .

(٣) وفي بعض النسخ : الشرف .

(٤) رواه البخاري ٣٤/٥ و ٣٥ في الحرث والمزارعة : باب لا حمى إلا لله تعالى ورسول الله ﷺ ، وفي الجهاد : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود رقم (٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) في الخراج : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل .

ذكر العطايا وأقسامها وما نقل من ذلك

الهدية

١٢١٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي^(١) .

١٢١٣ — عن أنس رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، ولو دُعِيتُ عليه لَأَجَبْتُ » . أخرجه الترمذي^(٢) .

هدية الملوك

١٢١٤ — عن علي رضي الله عنه قال : إن كسرى أهدى إلى رسولِ الله ﷺ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَإِنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ . أخرجه الترمذي^(٣) .

١٢١٥ — عن أنس رضي الله عنه قال : إن ملكَ ذي يزن أهدى إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ فَقَبِلَهَا ، واشترى له رسولُ الله ﷺ ما أهدى إليه .
وفي رواية : حُلَّةٌ بَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً ، فَقَبِلَهَا .
أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) رواه البخاري ١٣٢/٥ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي رقم (٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها .

(٢) رقم (١٣٣٨) في الأحكام : باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة ، وعبد الرحمن ابن أبي علقمة ، وقال الترمذي : حديث أنس : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣) رقم (١٥٧٦) في السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» : وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن جابر .

(٤) رقم (٤٠٣٤) في اللباس : باب لبس الصوف والشعر ، وفي سنده عمارة بن زاذان ، وهو

هدية المشرك

١٢١٦ — عن عياض بن حمار قال : أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو هدية فقال لي : « أَسَلَمْتَ ؟ » قلت : لا ، قال : « فإني نُهِيتُ عن زُبد المشركين » . أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

الثواب على الهدية

١٢١٧ — عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَةً ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ بَكْرَةً ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » . أخرجه الترمذي (٢) .

١٢١٨ — وفي رواية أخرى له : أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالعابية ، فَعَوَّضَهُ فِيهَا بَعْضَ الْعِوَضِ ، فَتَسَخَّطَهَا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدِيَّةَ ، فَأَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهَا ، فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ بِهِ عَلَيَّ ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ [بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ] هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » (٣) .

= صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي رقم (١٥٧٧) في السير : باب ماجاء في كراهية هدايا المشركين ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : أبو داود ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) في المناقب : باب في ثقيف وبني حنيفة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

الهدية إلى الملوك

١٢١٩ — عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضَ عَشْرِينَ قَلُوصاً ، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

قبول الهدية والامتناع من قبول الهدية

١٢٢٠ — عن عبد الرحمن (٢) بن علقمة التَّقْفِيّ قال : قَدِمَ وَفْدٌ تَقِيْفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : « أَهْدِيَّةٌ ، أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَعَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً ، فَإِنَّمَا يُبْتَعَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » قَالُوا : بَلْ هَدِيَّةٌ ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

الهبة

١٢٢١ — عن عليّ رضي الله عنه قال : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامَاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهُ رُدَّهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٤) .

-
- (١) رقم (٤٠٣٥) في اللباس : باب لبس الصوف والشعر ، وإسناده ضعيف .
 - (٢) في الأصل : عن عبد الله وهو خطأ والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .
 - (٣) ٢٧٩/٦ في العمري : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده ضعيف .
 - (٤) رواه الترمذي رقم (١٢٨٤) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين في البيع ، وابن ماجه رقم (٢٢٤٩) في التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك نقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذكر بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح .

الامتناع من قبول عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٢٢٢ — عن عبد الله بن يحيى^(١) رجل من ولد كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك ، أتت رسول الله ﷺ بحلبي لها ، فقالت : إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل أستاذنت كعباً ؟ » قالت : نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك فقال : « هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها ؟ » قال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ . أخرجه ابن ماجه^(٢)

القضاء بالعمري

١٢٢٣ — عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، وهي له بثلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

إقطاع الأنهار والعيون

١٢٢٤ — عن أبيض بن حمّال : أنه استقطع الملح الذي يقال له : ملح سد مأرب^(٤) ، فأقطعته له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهي بأرض ليس

(١) في الأصل : عبد الله بن نجى وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه وكتب الرجال .
(٢) رقم (٢٣٨٩) في الهبات : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها وإسناده ضعيف لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) رواه البخاري ١٧٦/٥ في الهبة : باب ما قيل في العمري والرقبي ، ومسلم رقم (١٦٢٥)
في الهبات : باب العمري .

(٤) في الأصل : ملح شذا بمأرب .

بها ماء ، [وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ] ، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قِطِيعَتِهِ فِي الْمَلْحِ ، فقال : قَدْ أَقْلُتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ مِنِّي صَدَقَةً ، فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » قال فرج : وهو اليوم على ذلك ، من وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، قال : فقطع له النبي ﷺ أَرْضاً وَنَخْلًا^(١) بالجرف ، جرف مراد مكانه حين أقال منه . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

١٢٢٥ — عن وائل بن حجر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتِ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ أَمِيرًا بِهَا إِذْ ذَاكَ ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا ، وَطَلِبَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُرَدِّفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَأَبَى وَقَالَ : لَسْتُ مِنْ أَرْدِافِ الْمُلُوكِ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ ، فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي حَمَلْتُكَ إِذْ ذَاكَ . أخرجه رزين . وأخرج أبو داود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتِ^(٣) .

الموارث

١٢٢٦ — وقول النبي ﷺ : « لَا يَتَقَسِّمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوُوتَةٍ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » أخرجه البخاري عن أبي هريرة^(٤) .

(١) في الأصل : وغيلًا .

(٢) رقم (٢٤٧٥) في الرهون : باب إقطاع الأنهار والعيون ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأرضين ، وابن حبان رقم (١١٤٠) «موارد» وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٩) في الخراج : باب في إقطاع الأرضين ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٨١) في الأحكام : باب ما جاء في القِطَاعِ ، وإسناده حسن .

(٤) رواه البخاري ٥/١٢ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « لَا نَوْرُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ » ، وفي الوصايا : باب نفقة القيم للوقوف ، وفي الجهاد : باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، ومسلم رقم (١٧٦٠) و(١٧٦١) في الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « لَا نَوْرُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ » .

تركة رسول الله ﷺ

١٢٢٧ — عن عمرو بن الحارث الخزاعي قال : ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِينَاراً ، ولا دِرْهَمًا ، ولا عِبْدًا ، ولا أُمَّةً ، ولا شَيْئًا ، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ التي كان يَرْكُبُها ، وسِلاحَهُ ، وأَرْضًا جعلها لابنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً . أخرجه البخاري (١) .

١٢٢٨ — عن عبد العزيز بن ربيع قال : دخلت أنا وشَدَّادُ بن معقل على ابن عباس ، فقال له شَدَّادُ : أَتَرَكَ النبي ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟ قال : ما تَرَكَ من شيء إِلَّا ما بَيَّنَّ الدَّفْتَيْنِ . أخرجه البخاري (٢) .

١٢٢٩ — عن عاصم الأحوال قال : رأيتُ قَدَحَ رسولِ الله ﷺ عِنْدَ أنسٍ ، وكان قد انْصَدَعَ ، فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ ، قال : وهو قَدَحٌ عَرِيضٌ من نُضَارٍ — قال معمر : والنُّضَارُ : شَجَرٌ بَنَجِدٍ — وقال أنس : لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ ما لا أَحْصِي . أخرجه البخاري (٣) .

أحكام الفرائض وما نقل من قضاء رسول الله ﷺ فيها

الجد

١٢٣٠ — عن الحسن : أن عُمَرَ رضي الله عنه قال يوماً للنَّاسِ : أَيُّكُمْ يعلم ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّ ؟ قال مَعْقِلُ بن يسار : أنا شَهِدْتُهُ وَرَّثَهُ

(١) ٢٦٧/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، وفي الجهاد : باب بغلة النبي ﷺ ، وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ، وباب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ .

(٢) ٥٨/٩ في فضائل القرآن : باب من قال : لم يترك النبي ﷺ إِلَّا ما بين الدفتين .

(٣) ٧٨ و ٧٦/١٠ في الأشربة : باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ، وفي الجهاد : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه .

السُّدُسَ ، قال : مع من ؟ قال : لأدري ، قال : لا دَرَيْتَ فما تغني [إذا] .
أخرجه أبو داود^(١) .

١٢٣١ — عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها : [إنها] أول جدة أطعمها
رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي . أخرجه الترمذي^(٢) .

١٢٣٢ — عن بُريدة : أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم
يكن دونها . أخرجه أبو داود^(٣) .

البنات والأخوات

١٢٣٣ — عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعَلِّماً
وأميراً ، فسألناه عن رَجُلٍ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتاً ؟ فَقَضَى أَنْ لِلابْنَةِ النِّصْفَ ،
وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ . أخرجه البخاري^(٤) .

١٢٣٤ — عن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابْنَةٍ وابْنَةٍ
ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النِّصْفُ ، وللأختِ النِّصْفُ ، وأختِ ابن مسعودٍ ،
فسئل ابن مسعودٍ وأخبر بقول أبي موسى ، فقال ابن مسعودٍ : لقد ضَلَلْتُ إِذَا ،
وما أنا من المهتدين ، ثم قال : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النِّصْفُ ،

(١) رقم (٢٨٩٧) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجد ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٢) رقم (٢١٠٣) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، وفي سنده محمد بن

سالم الهمداني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا

الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم .

(٣) رقم (٢٨٩٥) في الفرائض : باب في الجدة وإسناده حسن .

(٤) (١٢/١٢) و١٣ في الفرائض : باب ميراث البنات ، وباب ميراث الأخوات مع البنات

عصبة .

ولابنة الإبن السُّدس تَكَمَلَة الثَّلثين، وما بَقِيَ فَلأُخْتِ، فأخبر أبو موسى، فقال لا تسألوني مادام هذا الحَبْرُ فيكم . أخرجه البخاري^(١) .

الإخوة

١٢٣٥ — عن عليّ رضي الله عنه قال : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذه الآية : ﴿...﴾ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴿...﴾ [النساء : ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي آدَمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ : الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ . أخرجه الترمذي^(٢) .

الجنين

١٢٣٦ — عن أبي هريرة قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ — سَقَطَ مَيْتاً — بَعْرَةَ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ تَوَفِيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْعُرَّةِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) ١٢/١٣ و ١٤ في الفرائض : باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبية .

(٢) رقم (٢٠٩٥) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الأخوات من الأب والأم ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٣) رواه البخاري ٢٠/١٢ في الفرائض : باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره ، وفي الطب : باب الكهانة ، وفي الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد .

١٢٣٧ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى : أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا اسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَ وَوُرِّثَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

ابن الملاعنة

١٢٣٨ — عن مكحول قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ ، ثُمَّ لَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٢٣٩ — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ .. مثله أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

ميراث الدية

١٢٤٠ — عن سعيد بن المسيب قال : كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَهِيَ يَرِثُونَهَا ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ وَرِثَ امْرَأَةَ أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، وَكَانَتْ مِنْ قَوْمِ آخَرِينَ ، فَرَجَعَ عَمْرُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَانَ

(١) رقم (٢٩٢٠) في الفرائض : باب في المولود يستهل ثم يموت ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن له شاهد من حديث جابر بلفظ : «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرِثَ» رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان رقم (١٢٢٣) «موارد» .

(٢) رقم (٢٩٠٧) في الفرائض : باب ميراث ابن الملاعنة ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم (٢٩٠٨) في الفرائض : باب ميراث ابن الملاعنة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ الضَّحَاكَ عَلَى الْأَعْرَابِ . وأخرجه الترمذي^(١) .

العصبة

١٢٤١ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، فَلِيرثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا ، فَلِيَأْتِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ » أخرجه البخاري^(٢) .

من لا وارث له

١٢٤٢ — عن ابن عباس : أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً ، إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال له رسول الله ﷺ : « هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ » قالوا : لا ، إلا غلام له أعتقه ، قال : فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له » أخرجه أبو داود .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٢٧) في الفرائض : باب في المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي رقم (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العمل ، نقول : وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وابن ماجه وأبي داود وغيرهم : أن العقل ميراث بين ورثة القتل ، والزوجة من جملتهم .

(٢) ٧/١٢ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالا ف لأهله » ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفي الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك شيئاً ، وفي التفسير : باب سورة الأحزاب وفتحها ، وفي النفقات : باب قول النبي ﷺ : « من ترك ضياعاً فإلي » .

١٢٤٣ — واحتصره الترمذي فقال : إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، إِلَّا غَلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ (١) .

١٢٤٤ — عن المقدم قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا ، وَرُبَّمَا قَالَ : فَأَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقَلَ عَنْهُ وَأَرَثَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » . أَخْرَجَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

الوصية

١٢٤٥ — عن طلحة بن مصرف قال : سألت ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف كتبت على الناس الوصية أو أمر بها ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

تقية الوصية عن رسول الله ﷺ

المراد به : الوصية بالإمامة لشخص مُعَيَّن ، لا مُطْلَقُ الْوَصِيَّةِ ، فقد ذكر أنه أوصى بكتاب الله ، وأوصى إلى علي رضي الله عنه أن يضحى عنه ، فكان لا يقطع

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٥) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي رقم (٢١٠٧) في الفرائض : باب رقم (١٤) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتمام الداري قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
(٢) رقم (٢٧٣٨) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٩٠٠) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٥/٢٦٧ في الوصايا : باب الوصايا وقول النبي ﷺ : « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ، ومسلم رقم (١٦٣٤) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه من حديث مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف .

التضحية عنه على ما سبق ذكره ، وأوصى بأشياءٍ آخر يأتي ذكرها ، أما الوصية بالإمامة صريحاً ، فإنه لم يكن ، ولو كان لانقاد له الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا أجلاً وأعظم من أن يعصوا رسولَ الله ﷺ في إنفاذ وصيته ، وكيف تتصور منهم إنكار وصيته لو كانت ، وقد كانوا ينقادون لأمرائه عليهم طاعة لله ورسوله .

١٢٤٦ — وقد قال طلحة بن مصرف فيما رواه ابن ماجه : قال الهزبل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ ، ودَّ أبو بكر لو أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً ، فخرم أنفه بخزام (١) .

١٢٤٧ — وروى البخاري بإسنادٍ عن عبد الله بن عباس : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرَّج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي تُوفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب ، فقال : أنت والله بعد ثلاثِ عبد العصى ، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفاه الله من وجعه هذا ، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ ، فلنُساله فيمن هذا الأمرُ ، فإن كان فينا ، علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا ، كلمناه فأوصى بنا ، قال علي : إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمَنعناها لأُعطيناها الناس بعده أبداً ، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ (٢) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٦) في الوصايا : باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، وإسناده صحيح ، وهو تمة الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ١٠١/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من حديث إسحق ، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، أن عبد الله بن عباس أخبره . نقول : وفي الإسناد لطيفة ، وهي : رواية تابعي عن تابعي ، وصحابي عن صحابي .

الوصية بطلب العلم

١٢٤٨ — عن أبي هارون [العبدى البصرى عمارة بن جوين] قال : كنا نأتى أبا سعيد فيقول : مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .

وفي رواية قال : « يَا تَيْبِكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ ، فَإِذَا جَاءُواكُمْ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » ، قال : وكان أبو سعيد إذا رآنا قال : مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجه الترمذى (١) .

الوصية بالصلاة وملك اليمين

١٢٤٩ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان عامَّةً وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الصَّلَاةَ ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، حتى جَعَلَ يُعْرِغُ بِهَا صَدْرَهُ وما يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ .

١٢٥٠ — ورواه ابن ماجه فقال : كانت عامَّةً وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يُعْرِغُ بِنَفْسِهِ : « الصَّلَاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٢) .

١٢٥١ — ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه فقال : كان آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّلَاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٣) . .

(١) رقم (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) في العلم: باب ما جاء في الاستيضاء بمن طلب العلم، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٤٧) في المقدمة: باب الوصاة في طلب العلم ، وفي سنده عمارة بن جوين أبو هارون العبدى وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا : باب الوصايا وهل أوصى رسول الله ﷺ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١٧/٣ وإسناده حسن .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا : وهل أوصى رسول الله ﷺ ، وهو حديث

الدين قبل الوصية

١٢٥٢ — عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين . أخرجه الترمذي (١) .

= حسن ، وقوله : كان آخر كلام النبي ﷺ : «الصلوة وما ملكت أيمانكم» أي : في الأحكام ، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق : الرفيق الأعلى .

(١) رقم (٢١٢٣) في الوصايا : باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية من حديث الحارث الأعور عن علي ، وذكره البخاري تعليقاً ٢٤٤/٥ في الوصايا : باب تأويل قوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي ... وذكر الحديث ، وقال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به .

الفصل الحادي عشر

في النكاح

وقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ .. الآية
[الأحزاب : ٥٠] .

كم امرأة تزوج رسول الله ﷺ ؟

١٢٥٣ — قرأت في كتاب « دلائل النبوة » للأمام أبي بكر البيهقي رحمه الله ، عن قتادة : أن نبي الله ﷺ تزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة امرأة ، اجتمع عنده منهن إحدى عشرة ، وقُبضَ عن تسع ، فأما اثنتان منهن فافسدتنهما النساء ، فطلقهما ، وذلك أن النساء قلن لإحداهما : إذا دنا منك فتمنعي ، فتمنعت فطلقها ، وأما الأخرى ، فلما مات ابنه إبراهيم قالت : لو كان نبياً لما مات ابنه ، فطلقها . منهن خمس من قريش : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وسودة بنت زمعة ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وميمونة بنت الحارث الخزاعية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيرية ، قبض ﷺ عن هؤلاء .
قوله : منهن خمس من قريش : أي : من التسع اللاتي توفي عنهن .

١٢٥٤ — وذكر البيهقي عن قتادة أيضاً أنه قال : تزوّج رسول الله ﷺ خمسَ عشرةَ امرأةً ... فذكرهن ، وزاد : أن رسول الله ﷺ تزوّج أم شريك الأنصارية من بني النجار ، وقال : « إني لأحب أن أتزوج من الأنصار ، ولكنني أكره غيرهن » ، ولم يدخل بها .

١٢٥٥ — وذكر عن أبي عبيدة معمر بن المثنى : أن رسول الله ﷺ تزوّج ثمانِي عشرةَ امرأةً ، وزاد فيهن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس ، فزعم بعضهم أنه تزوّجها قبل وفاته بشهرين ، وزعم آخرون أنه تزوّجها في مرضه ، ولم تقدم عليه ولاراها ، وزعم آخرون أنه أوصى أن تُحَيَّرَ قتيلة ، إن شاءت أن يُضربَ عليها الحجابُ وتحرمَ على المؤمنين ، وإن شاءت فلتنكحَ من شاءت ، فاختارت النكاح ، فتزوّجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت ، وقال بعضهم : إنه لم يوصَ فيها بشيء ، وإنما ارتدّت . وزاد أبو عبيدة في العدد : فاطمة بنت شريح ، ومينا بنت أسماء السلمية .

وذكر ابن منده في كتابه : أن التي ارتدت هي البرصاء من بني عوف بن سعد بن ذبيان .

وقد اختلف العلماء في عدّة أزواج النبي ﷺ وترتيبهن ، وعدّة من مات منهن قبله ، ومن مات عنهن ، ومن دخل بها ، ومن لم يدخل بها ، ومن خطبها ولم ينكحها ، ومن عرّضت نفسها عليه ، ونحن نذكر ما نقله ابن الأثير في « جامع الأصول » وقال : إنه أشهر ما نقل ، ونزيده ما يناسبه مبيّناً إن شاء الله تعالى .

قالوا : إنَّ أَوَّلَ امرأةٍ تزوّجها خديجة بنتُ خُوَليدٍ ، ثم سَوَدَةُ بنتُ زَمْعَةَ ، ثم عائِشَةُ ، ثم حفصةُ ، ثم أمُّ سلمةُ ، ثم جُوَيْرِيَةُ ، ثم زينبُ بنتُ جحش ، ثم زينبُ بنتُ خزيمَةَ ، ثم رِيحَانَةُ بنتُ زيد ، ثم أمُّ حبيبةُ ، ثم صَفِيَّةُ ، ثم مَيْمُونَةُ ، وتزوج فاطمة بنتَ الضَّحَاكِ ، وأسماء بنتَ التُّعْمَانِ ، وقيل : أولهنَّ خديجةُ ، ثم سودةُ ، ثم

عائشةُ ، ثم حفصةُ ، ثم أمُّ حبيبةُ ، ثم زينب بنت جحشٍ ، ثم ميمونةُ ، ثم أمُّ سلمةُ ، ثم زينبُ بنت خزيمة ، ثم صفيةُ ، ثم عمرةُ بنت معاوية ، ثم جويريةُ ، ثم قتيلةُ بنت قيس ، ثم أمُّ شريكٍ ، ثم ليلى بنت الحطيم ، وقيل غير ذلك [وفيه اختلاف كثير] إلا أن المتفق عليه : أنهن إحدى عشرة امرأة : خديجةُ ، وسودةُ ، وعائشةُ ، وحفصةُ ، وزينبُ بنتُ خزيمة ، وأمُّ سلمة ، وزينبُ بنتُ جحش ، وأمُّ حبيبة ، وجويريةُ ، وميمونةُ ، وصفيةُ ، مات منهن في حياته : خديجةُ ، وزينبُ بنت خزيمة ، ومات عن الباقيات وهُنَّ تسعُ نذكرهنَّ مفصلاً :

أم المؤمنين خديجة

هي خديجةُ بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية ، كانت تُدعى في الجاهلية : الطاهرةُ [وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم] كانت تحت أبي هالة بن زرارة التيمي ، فولدت له هنداً وهالةً ، وهما ذكران ، ثم تزوجها عتيق بن عايد المخزومي ، فولدت له جارية اسمها هند ، وبعضهم يقدم عتيقاً على أبي هالة ، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها أربعون سنة وبعض أخرى ، [وكان لرسول الله ﷺ خمسٌ وعشرون سنة ، وقيل : إحدى وعشرون ، والأول أصح] ولم ينكح قبلها امرأة ، ولانكح عليها حتى توفيت ، وهي أولُ من آمنَ به من الناسِ كافةً ، ذَكَرَهُمْ وَأَنْثَاهُمْ ، وجميع أولاده منها ، غير إبراهيم [فإنه من مارية] ، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بأربع سنين ، وقيل : بثلاث وهو الصحيح [وكان قد مضى من النبوة عشر سنين أو مايقاربها ، وكان لها من العمر خمس وستون سنة ، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة] ودفنت بالحجون .

عايد بالياء تحتها نقتطان والذال المعجمة .

ما قيل في تزويج خديجة

١٢٥٦ — روى البيهقي في كتاب «الدلائل» ، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل: أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان إذا سمع ما يتحدث به الناس عن تزويج رسول الله ﷺ خديجة ، وما يُكثرون فيه يقول : أنا أعلم الناس بتزويجه إياها ، إني كنت له تريباً وكنت له إلفاً وخِدناً ، وأني خرجت مع رسول الله ﷺ ذات يومٍ ، حتى إذا كنا بالحزورة ، اجتزنا على أخت خديجة وهي جالسة على آدم تبعها ، فنادتني ، فانصرفت إليها ، ووقف لي رسول الله ﷺ ، فقالت : أما لصاحبك هذا من حاجة في تزويج خديجة ، قال عمار : فرجعت إليه ، فأخبرته ، فقال : «بلى لعمرى» فذكرت لها قول رسول الله ﷺ . فقالت : أغدوا علينا إذا أصبحنا ، فعدونا عليهم ، فوجدناهم قد ذبحوا بقرةً ، وألبسوا أبا خديجة حلةً ، وصفروا لحيته ، وكلمت أباها ، فكلم أباه وقد سُقي خمرًا ، فذكر له رسول الله ﷺ ومكانه ، وسأله أن يزوجه خديجة ، فزوجه خديجة ، وصنعوا من البقرة طعاماً ، فأكلنا منه ، ونام أبوها ، ثم استيقظ ضاحياً ، فقال : ماهذه الحلة ، وهذه البقعة ، وهذا الطعام ، فقالت له ابنته التي كانت كلمت عمّاراً : هذه حلة كساها محمد بن عبد الله ختنك ، وبقرة أهداها لك ، فذبحناها حين زوجته خديجة ، فأنكر أن يكون زوجه ، وخرج يصيح ، حتى جاء الحجر ، وخرجت بنو هاشم برسول الله ﷺ حتى جاؤوه فكلموه ، فقال : أين صاحبكم الذي تزعمون أنني زوجته ، فبرز له رسول الله ﷺ ، فلما نظر إليه قال : إن كنت زوجته ، فسيب ذلك ، وإن لم أكن أفعل ، فقد زوجته (١) .

سودة أم المؤمنين

بنت زَمَعَةَ ، بن قيس ، بن عبد شمس ، بن عبد ود ، بن نضر ، بن

(١) ذكره البيهقي في «الدلائل» ٣٤١/١ و٣٤٢ .

مالك ، بن حَسَل ، ويقال له : ابن حُسَيْل ، بن عامر ، بن لُؤي .

وأما : الشُّموس بنت قيس ، بن زيد ، بن عمرو ، بن ليبيد ، من بني عدي ابن النجار ، أسلمت قديماً ، وبايعت ، وكانت تحت ابن عم لها يقال له : السُّكران ابن عمرو وأخو سهيل بن عمرو ، أسلم معها ، وهاجرا جميعاً إلى [أرض] الحبشة الهجرة الثانية ، فلما قَدِمَا مكة ، مات زوجها ، ويقال : [إنه] مات بالحبشة ، فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ ، ودخل بها بمكة ، [وذلك] بعد موت خديجة ، وقبل أن يعقد على عائشة ، وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها ، فسألته أن لا يفعل ، وجعلت يومها لعائشة ، فأمسكها ، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين .

زَمعة : بفتح الزاي وفتح الميم والعين المهملة [وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونها بسكون الميم] وحَسَل : بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام . وحَسِيل : مصغرة . والشُّموس : بفتح الشين المعجمة وبالسين المهملة .

عائشة أم المؤمنين

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما [عبد الله بن عثمان أبي قحافة التيمي] . وأما : أم رومان ابنة عامر ، بن عويمر ، بن عبد شمس ، من بني مالك ابن كنانة ، كانت مسماة على جبير بن مطعم ، فخطبها النبي ﷺ ، وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة ، وقبل الهجرة بثلاث سنين ، ولها ست سنين ، وقيل : غير ذلك ، وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً ، ولها تسع سنين ، [وقيل . دخل بها بالمدينة بعد سبعة من مقدمه ، وبقيت معه تسع سنين] ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، واستأذنت رسولَ الله ﷺ في الكنية ، فقال لها : تَكْنِي بـابنِ أختك عبد الله بن الزبير ، وكانت فقيهة ، عالمة ، فصيحة ، فاضلة ، كثيرة الحديث عن

رسول الله ﷺ ، عارفةً بأيام العرب وأشعارها ، وروى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ، وتوفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، وأمرت أن تدفن ليلاً ، فدفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة . وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية ابن أبي سفيان ، [رومان بضم الراء والنون] .

حفصة أم المؤمنين

بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [العدوية القرشية] وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خُنَيْس بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي هاجرت معه ، ومات عنها [بعد غزوة بدر، فلما تأيَّمت ذكرها عمر على أبي بكر وعثمان، فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ إلى عمر، فأنكحها إياها في سنة ثلاث، وقيل اثنتين، وطلقها تطليقة واحدة [ثم راجعها] فنزل عليه الوحي يقول: راجع حفصة فإنها صوَّامة قوَّامة ، وإنها زوجتك في الجنة فراجعها .

روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، وتوفيت في شعبان من سنة خمس وأربعين ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ، وهي ابنة ستين سنة ، وقيل : بل توفيت في خلافة عثمان ، والله أعلم .

مظعون : بالطاء المعجمة ، وخُنَيْس : بضم الخاء المعجمة ، وفتح النون ، وبالسين المهملة . وحذافة : بضم الحاء المهملة ، وتحفيف الذال المعجمة ، وبالفاء . والسَّهمي : بفتح السين المهملة .

زينب أم المؤمنين

بنت خزيمية ابن الحارث ، بن عبد الله بن عمرو ، بن [عبد] مناف ، بن

هلال ، بن عامر ، بن صعصعة ، العامريّة كانت تسمى في الجاهلية : أمّ المساكين ، لإطعامهم إياهم ، وكانت تحت عبد الله بن جحش ، فقُتِلَ عنها يوم أحد شهيداً ، وقيل : كانت تحت عبّيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، فاستشهد عنها يوم بدر ، والأول أصح ، فتزوجها بعده رسولُ الله ﷺ سنة ثلاث ، فلم تلبث عنده إلا يسيراً ، قيل : ثمانية أشهر ، وقيل : شهرين أو ثلاثاً ، ثم توفيت في شهر ربيع الآخر من سنة أربع ، ودُفِنَتْ بالبقيع ، ويقال : إنها كانت أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأُمها . وَخَزِيمَةَ : بضم الخاء [المعجمة] وفتح الزاي .

أم سلمة أم المؤمنين

[هي هند] بنت أبي أمية ، واسم أبي أمية : سهيل بن المغيرة ، بن عبد الله ، بن عمرو ، بن مخزوم . وأمها : عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، بن مالك ، بن خزيمة ، بن علقمة ، بن فراس . ويقال : اسم أم سلمة : رملة [وليس بشيء] .

وقال البيهقي : اسمها هند ، كانت تحت أبي سلمة ، واسمه عبد الله بن عبد الأسد ، بن هلال ، بن عبد الله ، بن مخزوم ، فتوفي عنها سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث ، فتزوجها رسول الله ﷺ في ليالٍ بَقَيْنَ من شوال من السنّة التي توفي فيها أبو سلمة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين ، وقيل : سنة اثنتين وستين ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل : سعيد بن زيد ، ولها أربع وثمانون سنة .

قال البيهقي : وكانت أم سلمة من آخر أزواج النبي ﷺ بعده ، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ، فولدت له بأرض الحبشة زينب ، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة رضي الله عنها .

خزيمة : بضم الخاء وفتح الزاي . وفراس : بضم الفاء وبالراء والسين المهملة .

زينب أم المؤمنين

بنت جحش ، بن رثاب ، بن يَعْمُر ، بن صبرة ، بن مرة ، بن كبير ، بن غَنَم ، بن دُودان ، بن أسد ، بن خزيمه . وأمها : أميمة بنت عبد المطلب ، بن هاشم عمّة النبي ﷺ ، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، فطلقها ، ثم تزوّجها النبي ﷺ سنة خمس ، وقيل : سنة ثلاث ، وهي أول أزواجه ، بعده موتاً ، وكان اسمها برّة ، فجعله النبي ﷺ زينت .

قالت عائشة رضي الله عنها [في شأنها] : ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين : أتقى لله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقةً ، وأشدّ تَبَذُّلاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتتقربُ إلى الله تعالى ، توفيت سنة عشرين ، ولها ثلاث وخمسون سنة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب ، وهي أول من جُعلَ على جنازتها نعشٌ ، جعلته لها أسماء بنت عميس الخثعمية ، وهي أم عبد الله بن جعفر ، وزوجة [جعفر بن أبي طالب] ، وزوجة أبي بكر الصديق بعده ، وزوجة عليّ رضي الله عنهما بعد ذلك ، وأم محمد بن أبي بكر ، كانت بالحبشة فرأتهم يصنعون النعش ، فصنعت له زينب يوم توفيت ، روى عنها عائشة ، وأم حبيبة ، وأنس ابن مالك ، وغيرهم .

رثاب : بكسر الراء ، وفتح الهمزة والمد ، والباء الموحدة .

ويَعْمُر : بفتح الياء المثناة تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم ، وصبرة ... (١) وكبير ضد صغير ، وغَنَم : بفتح الغين المعجمة وسكون النون . ودُودان : بضم الدال المهملة الأولى وبالنون .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : صبرة ، وفي بعض النسخ : صيرة .

أم حبيبة أم المؤمنين

رَمَلَة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب ، بن أمية ، بن عبد شمس [وقيل : اسمها هند ، والأول أصح] . وأمها : صفية بنت أبي العاص عمّة عثمان ابن عفان ، كانت تحت عبيد الله بن حنش ، فولدت له حبيبة ، فكنيت بها ، وهاجر بها عبيد الله إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، ثم تَنَصَّرَ وارْتَدَّ عن الإسلام ، ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام . واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إيّاها ، وموضع العقد ، فقيل : إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست ، وزوَّجَهُ منها النجاشي ، وأمَّهَرَهَا أربعمائة دينار ، وقيل : أربعة آلاف درهم من عنده ، وبعث رسولُ الله ﷺ شُرْحَبِيلَ بن حسنة ، فجاء بها إليه ، ودخل بها بالمدينة ، وزوَّجَهُ منها عثمان بن عفان . وقيل : وكَلَّتْ خالد بن سعيد بن العاص ، فزوَّجَهَا منه ، والأول أصح وأشهر ، توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين ، وقيل : سنة اثنتين وأربعين ، روى عنها أَخَوَاهَا : معاوية وعنبسة ، وأنس بن مالك ، وزينب بنت أبي سلمة .

جويرية أم المؤمنين

بنت الحارث بن أبي ضرار ، بن حبيب ، بن عايد بن مالك ، بن جذيمة [وجذيمة] : هو المصطلق من خزاعة سبأها النبي ﷺ في غزوة المُرَيْسِيعِ ، وهي غزوة بني المُصْطَلِقِ ، في سنة خمس ، وقيل : سنة ست ، وكانت قبله تحت مُسَافِعِ ابن صفوان المصطلق ، وقيل : صفوان بن مالك ، فوَقَعَتْ في سهم ثابت بن قيس ابن شماس ، فكاتبها ، ففَضِيَ عنها النبي ﷺ كِتَابَتَهَا ، ثم أعتقها وتزوَّجَهَا ، وكان اسمها برة . فغيَّره النبي ﷺ ، وسماها جُوَيْرِيَةَ ، وتوفيت في شهر ربيع الأول في سنة [ست و] خمسين ، ولها خمس وستون سنة . روى عنها عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر .

ضِرَار : بكسر الضاد المعجمة ، وتخفيف الراء الأولى .

وعايد : بالياء المثناة تحت ، وبالذال المعجمة .

ومسافع : بالسین المهمله والفاء .

وشماس : بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسین المهمله .

ميمونة أم المؤمنين

بنت الحارث ، بن حَزْن ، بن بُجَيْر ، بن الهرم ، بن رُوَيْبَةَ ، بن عبد الله بن هلال ، بن عامر ، بن صعصعة ، الهلالية العامرية ، وأمها : هند بنت عوف ، بن زهير ، بن الحارث ، بن حمير . وقيل : من كنانة ، ويقال : إن اسمها كان بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ، ففارقها ، فتزوجها أبو رهم بن عبد العزى ، وتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة من سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة ، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف ، سنة إحدى وستين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : ثلاث وستين ، وقيل : ست وستين ، وقيل غير ذلك . وقد سبق ذكر وفاتها والعقد عليها في ذكر الحج ، وصلى عليها ابن عباس ، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس ، وهي آخر أزواج النبي ﷺ ، قيل : إنه لم يتزوج بعدها . وروى عنها : عبد الله بن عباس ، ويزيد ابن الأصم ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وكريب ، وعطاء بن يسار . حَزْن : بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء المثناة تحت : والهرم ... ورُوَيْبَةَ بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء . وعميس : بضم العين المهمله ، وفتح الميم ، وسكون الياء وبالسین المهمله .

صفية أم المؤمنين

بنت حُيَيِّ بن أخطب بن سَعِيَّة بن ثعلبة بن عبيد [بن] كعب بن الخزرج ابن أبي حبيب بن النَّضِير، من بني إسرائيل ، من سبط هارون بن عمران عليه السلام ، وأمها : ضَرَّة بنت سَمَوَال ، كانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيْق ، فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ، ووقعت في السَّبِي ، فاصطفاها رسولُ الله ﷺ ، وقيل : وقعت في سهم دِحْيَةَ ، بن خليفة الكَلْبِيِّ ، فاشتراها منه بسبعة أَرُؤُس ، وقد تقدَّم ذكره في البيع . وأسلمت فأعتقها وتزوَّجها ، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وتوفيت سنة خمس ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : غير ذلك ، ودفنت بالبقيع . روى عنها أنس بن مالك ، وابن عمر ، ومسلم بن صفوان .

حيي : بضم الحاء المهملة ، وفتح الياء المثناة تحت ، وتشديد الأخرى .
وأخطب : بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة ، وبالباء الموحدة . سعية : بفتح السين المهملة ، وسكون العين المهملة ، وبالياء والنَّضِير : بفتح النون ، وكسر الضاد المعجمة وضرة : بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الراء . وسموأل ، بفتح السين المهملة ، وفتح الميم ، وسكون الواو ، وفتح الهمزة واللام ، والحُقَيْق : بضم الحاء المهملة ، وفتح القاف الأولى ، وسكون الياء المثناة تحت ، ودِحْيَةَ : بكسر الدال [وفتحها] وسكون الحاء المهملة ، وفتح الياء المثناة تحت .

فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن ، لاختلاف في ذلك [بين أهل السير والعلم بالأثر] وأما من عداهن ممن تقدَّم ذكره عن البيهقي وغيره فعلى ما نوردته .

ريحانة

هي ريحانة بنت زيد بن عمرو ، من بني النضير ، وقيل : من بني قريظة ،

كانت عند رجل من بني قُرَيْظَةَ ، يقال له ، الحكم ، فسبها النبي ﷺ ، ثم أعتقها وتزوَّجها في سنة ست ، وماتت بعد عَوْدِهِ من حَجَّةِ الوداع ، ودفنت بالبقيع ، وقيل : بل ماتت بعده سنة ست عشرة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب ، والأول أصح ، وقد تقدَّم ذكرها في فصل الموالي .

الكلابية

[اختلف في اسمها] قيل : اسمها فاطمة بنت الضحاك ، وقيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، وقيل : العالية بنت ظبيان بن عمرو ابن عوف ، وقيل غير ذلك ، وهي العامرية أيضاً . قال الزهري : تزوج فاطمة بنت الضحاك ، فاستعادت منه ، فطلقها ، وكانت تقول : أنا الشَّقِيَّةُ ، وتزوَّجها في ذي العقدة سنة ثمان ، ولم يدخل بها ، وماتت سنة ستين وقيل : [إن النبي ﷺ] دخل بها ، ولكنها لما خير نساءه ، خيرها ، فاختارت قومها ، ففارقها .

أسماء

هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجَوْن بن الحارث الكندية ، وهي الجونية ، لما دخل عليها النبي ﷺ دعاها إليه ، فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، وقيل : إنها هي التي استعادت منه ، وقيل [إن الجونية] اسمها أميمة بنت شراحيل ، [وإن النبي ﷺ] لما دخل عليها بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، ففارقها . الجَوْن : بفتح الجيم وبالنون .

قتيلة

هي قتيلة بنت قيس ، أخت الأشعث بن قيس ، زوَّجَهُ إِيَّاهَا أخوها ، ثم

انصرف إلى حضرموت ، فحملها إليه ، فبلغه وفاة النبي ﷺ ، فردها إلى بلاده ، وارْتَدَّ عن الإسلام ، فارتدت معه ، ثم تزوّجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل ، فوجد أبو بكر الصديق من ذلك وَجْداً شديداً ، فقال له عمر بن الخطاب : والله ما هي من أزواجه ، ولقد برّأها الله منه بارْتِدَادِها . وكان عروة ينكرُ أن يكون تزوّجها .

وَقُتَيْلَة : بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق .

مليكة

هي مليكة بنت كعب الليثي ، قال بعضهم : هي التي استعادت من النبي ﷺ ، وقيل : دخل بها ، فماتت عنده والأول أصح ، وأنكر بعضهم تزويجه بها أصلاً .

أسماء السلمية

هي أسماء بنت الصّلت السّلمية ، قيل : اسمها : سبا ، وقيل : سنا ، وقيل : هي سنا بنت أسماء ، تزوّجها النبي ﷺ ، فماتت قبل أن يدخل بها ، وقيل : هي الكلابية المقدّم ذكرها . الصّلت : بفتح الصاد المهملة ، وسكون اللام ، وبالتاء المثناة فوق ، وسبا : بالسّين المهملة وبالباء الموحدة . وسنا : بالنون .

أم شريك

هي أم شريك الأزديّة ، واسمها : غزيرة بنت جابر بن حكيم ، طلقها النبي ﷺ قبل أن يدخل بها ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وقد سبق أن أم شريك كانت من الأنصار من بني النجار . غزيرة : بضم الغين المعجمة ، وفتح الزاي ، وتشديد الياء المثناة تحت .

خولة

هي خولة بنت الهذيل بن هبيرة ، تزوجها النبي ﷺ ، فهلكت قبل أن تصل إليه .

شَراف

هي شَراف بنت خليفة الكلبية ، أخت دِحْيَة ، تزوجها النبي ﷺ ، ولم يدخل بها . شَراف : بفتح الشين المعجمة ، وتخفيف الراء والفاء .

ليلى

هي ليلى بنت الخطيم أخت قيس ، تزوّجها النبي ﷺ ، وكانت غيوراً فاستَقَالَتْهُ ، فأَقَالَهَا . الخطم : بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة .

عَمْرَة

هي عمرة بنت معاوية الكِنْدِيَّة ، تزوّجها رسولُ الله ﷺ . قال الشعبي : تزوّجَ امرأةً من كِنْدَةَ ، فجِيءَ بها بعد ما مات .

الجُنْدُعيَّة

قالوا : تزوّجَ النبيُّ امرأةً من جُنْدُع ، وهي ابنة جندب بن ضمرة ، ولم يدخل بها ، وأنكره بعض الرواة . جندع : بضم الجيم ، وسكون النون ، وضم الدال المهملة ، وبالعين المهملة .

الغفارية

تزوّجَ النبيُّ ﷺ امرأةً من غِفَار ، فأمر بها . فَتَزَعَتْ ثِيَابَهَا ، فرأى بها بِياضاً ، فقال : « الْحَقِي بِأَهْلِكَ » . وقيل : إن البياض رآه بالكلابية المقدم ذكرها .

أم هانئ

بنت أبي طالب [هي أم هانئ فاختة بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب] . خطبها النبي ﷺ . فقالت : إني امرأةٌ مُصيبةٌ ، واعتذرت إليه ، فعذرها اسم أم هانئ : فاختة بالفاء والخاء المعجمة ، والتاء المثناة فوق .

ضباعة

بنت عامر بن قرط بن سلمة . خطبها النبي ﷺ إلى ابنها سلمة بن هشام ، فقال : حتى أستأمرها ، فقيل للنبي ﷺ : إنها قد كبرت . فلما عاد ابنها وقد أذنت له . سكت عنها فلم ينكحها . ضباعة : بضم الضاد المعجمة ، وتخفيف الباء الموحدة وبالعين المهملة . وقرط : بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة .

صفية

بنت بشامة بن نضلة . خطبها النبي ﷺ . وكان أصابها سبأً فخيرها بين نفسه وبين زوجها ، فاخترت زوجها . وبشامة بفتح الباء الموحدة ، وتخفيف الشين المعجمة . ونضلة : بفتح النون وسكون الضاد المعجمة .

جمرة

بنت الحارث بن عوف المزني ، خطبها النبي ﷺ ، فقال أبوها : إن بها سوءاً ، ولم يكن بها شيء ، فرجع إليها أبوها وقد برصت ، وهي أم شبيب^(١) بن البرصاء الشاعر .

(١) وفي إحدى نسخ جامع الأصول : أم شريك .

سودة القرشية

خطبها النبي ﷺ ، وكانت مُصَيِّبَةً فقالت : أخاف أن تَضْعُوَ صِيتِي عند رأسك ، فدعا لها وتركها . وقولها : مُصَيِّبَةٌ ، أي : ذات صِيَّانٍ ، ويقال : إنها أم سلمة ، وسيأتي ذكرها .

امراة

قيل : إنه ﷺ خطب امراةً لم يُذَكِّرْ لها اسم ، فقالت : أُسْتَأْمِرُ بِي ، فَلَقِيَتْ أَبَاهَا ، فأذن لها فعادت إلى النبي ﷺ فقال : قد التَحَفْنَا لِخَافًا غَيْرِكَ .

خولة

بنت حكيم بن أمية ، وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فَأَرَجَاهَا فَتَزَوَّجَهَا عَثْمَانُ ابن مَظْعُونٍ .

أمامة

بنت حمزة بن عبد المطلب ، عُرِضَتْ عَلَى النبي ﷺ ، فقال هي ابنة أخي مِنَ الرِّضَاعَةِ .

عزة

بنت أبي سفيان بن حرب ، عرضتها أختها أم حبيبة على النبي ﷺ ، فقال : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » ، لمكان أختها أم حبيبة منه .

السراي

قيل : إنهن أربع :

مارية

بنت شَمْعُون : أهداها إليه المقوقسُ القبطي صاحب الأسكندرية ومصر ، وأهدى معها أختها سيرين [وخصياً يقال له : مابور] فوهب رسولُ الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت الأنصاري [وهي أم عبد الرحمن بن حسان] ، ومارية هي أم إبراهيم [ابن النبي ﷺ] ، وماتت مارية في خلافة عمر سنة ست عشرة ، ودفنت بالبقيع . شمعون : بفتح الشين المعجمة . وسيرين : بكسر السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان ، وكسر الراء وبالنون [بعد الياء] وقد تقدّم ذكرهما .

رَيْحَانَة

بنت شَمْعُون . وقيل : بنت زيد ، وقد تقدّم ذكرها في الأزواج وفي الموالي ، ويقال : إنه لم يَعْتَقْهَا و [إنما] وَطَّعَهَا بملك اليمين .

أخرى

وهبتها له زينب بنت جحش .

أخرى

أصابها في بعض السّني .

الحث على النكاح

١٢٥٧ — عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هَلْ تَزَوَّجْتُ ؟ قلت : لا ، قال : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً . أخرجه البخاري^(١) .

(١) ٩٣/٩ و ٩٤ في النكاح : باب كثرة النساء .

الخطبة والخطبة

١٢٥٨ — عن ابن مسعود قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةَ الْحَاجَةِ :

« إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿١٠٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١٠٢﴾ [الأحزاب : ٧٠ و ٧١] » أخرجه أبو داود^(١) .

١٢٥٩ — عن عروة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : فَقَالَ لَهُ

أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَخِي فِي [دِينِ] اللَّهِ وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ » أخرجه البخاري هكذا مرسلًا^(٢) .

(١) رقم (٢١١٨) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، وإسناده حسن وهو حديث صحيح لطرقه كذا في الأصل ، ومثله في سنن أبي داود ، والآية على الصواب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ... ﴾ .

(٢) ١٠١/٩ و ١٠٢ في النكاح : باب تزويج الصغار من الكبار ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا الخبر الذي أورده البخاري مرسل ، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح ، فيلزمه في غيره من المراسيل ، قلت — القائل الحافظ ابن حجر — الجواب عن هذا : أنه إن كان صورة سياقه الإرسال ، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأُمِّه أبي بكر ، فالظاهر : أنه حمل ذلك عن خالته عائشة ، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً ، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، وأما الإلزام : فالجواب عنه : أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ، نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني ، وأبو مسعود ، وأبو نعيم ، والحميدي .

١٢٦٠ — عن ابن عمر قال : إِنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمْتُ (١) حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسِ ابْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِينِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مَنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ [أَبُو بَكْرٍ :] فَإِنَّهُ لَمْ يَمَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَضْتَ عَلِيَّ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَبَلْتُهَا « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ » (٢) .

١٢٦١ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهُ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فخطبها ، فلم تزوجه ، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيري ، وأني امرأة موصية ، وليس لأحد من أوليائي بشاهد ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « ارجع إليها [فقل لها] : أمّا قولك : إنني امرأة غيري ، فسأدعوك الله عز وجل فيذهب غيرتك ، وأمّا قولك : إنني امرأة موصية ، فسأدعوك صبيانك ، وأمّا قولك : ليس أحد من أوليائي بشاهد ، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت لابنها : يا عمرو ! قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجها « أَخْرَجَهُ

(١) في الأصل : بانت .

(٢) رواه البخاري ١٤٤/٩ و ١٤٥ في النكاح : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل

الخير ، والنسائي ٧٧/٦ و ٧٨ في النكاح : باب عرض الرجل ابنته على من يرضى .

١٢٦٢ — عن رجل من بني سليم قال : حَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الضرب بالدف للعرس والإعلان بالنكاح وغيره من الغناء

١٢٦٣ — عن أبي الحسين المدني^(٣) واسمه خالد قال : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبُونَ بِالْدُفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَتَدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَتَقُولَانِ : فِيمَا تَقُولَانِ وَفِيمَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ ، فَقَالَ : « أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ هَكَذَا^(٤) .

١٢٦٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : زَفَفْنَا امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ

(١) ٨١/٦ و ٨٢ في النكاح : باب إنكاح الابن أمه ، وفي سننه ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول ، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ في «الإصابة» عن النسائي وصحح إسناده .

(٢) رقم (٢١٢٠) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، وفي سننه العلاء بن أخي شعيب الرازي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التهذيب» : وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه شعبة .

(٣) في الأصل : عن أبي الخير المدني ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه وكتب الرجال .

(٤) رقم (١٨٩٧) في النكاح : باب الغناء والدف ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً البخاري ١٦٦/٩ و ١٦٧ في النكاح : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، والترمذي رقم (١٠٩٠) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح .

يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ» أخرجه البخاري^(١) .

١٢٦٥ — وأخرجه ابن ماجة أتم من هذا عن ابن عباس قال : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي » ؟ قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ »^(٢) .

ترك الاستماع إلى اللهو للمتقين

١٢٦٦ — عن مجاهد قال : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أخرجه هكذا ابن ماجه^(٣) .

الدعاء للمتزوج

١٢٦٧ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا

-
- (١) ١٨٤/٩ و ١٨٥ في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .
(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٠٠) في النكاح : باب الغناء والدف ، من حديث جعفر بن عون ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن ابن عباس ، قال الحافظ في «التهذيب» : في ترجمة أبي الزبير : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يقولون : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال أبي : رآه رؤية ، وذكر الحافظ حديثه هذا في «الفتح» : وسكت عليه .
(٣) رقم (١٩٠١) في النكاح : باب الغناء والدف ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٢٤) عن نافع عن ابن عمر إلا أنه لم يقل صوت طبل وقال : بدله مزمار ، والباقي نحوه وإسناده حسن .

تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١) .

التزوج في شوال

١٢٦٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَدَخَلَ بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (٢) .

النكاح بالولي

١٢٦٩ — عن عروة : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فِنِكَاحٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ وَلِيَّتَهُ ، فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٍ آخَرَ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِئِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا [أَبَدًا] حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا [النِّكَاحَ] نِكَاحُ الْاِسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحُ آخَرَ ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٠) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والترمذي رقم (١٠٩١) في النكاح : باب فيما يقال للمتزوج ، وابن ماجه رقم (١٩٠٥) في النكاح : باب تنهات النكاح . وقال الترمذي : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وقال أيضاً : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٣) في النكاح : باب في استحباب التزوج والتزويج في شوال ، والترمذي رقم (١٠٩٣) في النكاح : باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، والنسائي ٧٠/٦ في النكاح : باب في التزويج في شوال .

المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر ليالي بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطيع ، أحد منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان تُسمي من أحببت باسمه ، فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع الرجل ، ونكاح الرابع ، يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البعايا ، كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً ، فمن أرادهن ، دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها [ودعوا لهم] القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم . أخرجه البخاري (١) .

من زوج ابنته كارهة

١٢٧٠ — عن ابن عباس : أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ ، فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ . أخرجه أبو داود (٢) .

١٢٧١ — وأخرج ابن ماجه عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد ، أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه ، أن رجلاً منهم يدعى خداماً ، أنكح ابنة له ، فكرهت نكاح أبيها ، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت

(١) ١٥٠/٩ و ١٥١ في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .
(٢) رقم (٢٠٦٩) في النكاح : باب البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ورجاله ثقات . قال الحافظ في «الفتح» : قال أبو حاتم وأبو زرعة : إنه خطأ ، وإن الصواب إرساله ، وقال أبو داود : حدثنا محمد بن عبيد عن حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، ولم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف .

له ، فرَدَّ عليها نِكَاحَ أبيها ، فنكحت أبا لُبَابَةَ بنَ عَبْدِ المُنْذِرِ ، وذكر يحيى : أنها كانت ثِيْبًا^(١) .

١٢٧٢ — عن القاسم بن محمد : أَنَّ امْرَأَةً من وَلَدِ جَعْفَرَ تَخَوَّفَتْ أَنْ يَزُوْجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَرْسَلَتْ شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عبد الرحمن ومُجَمِّع ابْنِي جَارِيَةَ ، فقالا : لا تخشين ، فإن خنساء بنت خُذَامِ أَنْكَحَهَا أبوها وهي كَارِهَةٌ ، فرَدَّ النبي ﷺ ذَلِكَ . وفي رواية : إنها كانت ثِيْبًا^(٢) . أخرجه البخاري^(٣) .

موانع النكاح

وقول الله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

الرضاع

١٢٧٣ — عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ! مَالِكٌ تَنَوَّقُ^(٤) في قريشٍ وتَدْعُنَا ، قال : « أَوْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ؟ قلت : نعم بنت حمزة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » أخرجه مسلم^(٥) .

١٢٧٤ — عن ابن عباس قال : أُرِيدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فقال :

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨٧٦) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة وإسناده صحيح ، ورواه البخاري ١٦١/٩ في النكاح : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .
(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري إنما هي من كلام يحيى بن سعيد وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

(٣) ٢٧٦/١٢ في الحليل : باب في النكاح .

(٤) تختار وتبالغ في الاختيار .

(٥) رقم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاة .

« إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

الجمع بين الأقارب

١٢٧٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كره أن يُجمعَ بين العمّة والخالة ، وبين الخاليتين والعمّتين . أخرجه أبو داود^(٢) .

ما يفسخ النكاح وما لا يفسخه

١٢٧٦ — عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فتروّجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إنني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٢٧٧ — عن ابن عباس قال : ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ، ولم يحدث شيئا وفي : رواية سنتين . أخرجه الترمذي وأبو داود^(٤) .

-
- (١) رواه البخاري ١١٥/٩ و ١١٦ في النكاح : باب قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع : باب في تحريم ابنة الأخ من الرضاة .
- (٢) رقم (٢٠٦٧) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» : وسكت عليه ، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» : في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها .
- (٣) رقم (٢٢٣٩) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد الزوجين ، وهو حديث حسن .
- (٤) رواه الترمذي رقم (١١٤٣) في النكاح : باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وأبو داود رقم (٢٢٤٠) في الطلاق : باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس .

١٢٧٨ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

العدل بين النساء

١٢٧٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فِعْدِلٌ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَاتَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . [قال أبو داود :] يعني القلب . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٢٨٠ — عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى [إِلَّا] فِي تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ اللَّيْلِ الَّتِي يَأْتِيهَا ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَاحْتُ أَفْوَاهَهُنَّ التُّرَابَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ ، فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ

(١) رقم (١١٤٢) في النكاح : باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة ، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والترمذي رقم (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر والدارمي ١٤٤/٢ في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، وسنده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٥) والحاكم ١٨٧/٢ ، ووافقه الذهبي قال الحاكم : قال إسماعيل القاضي : يعني القلب ، وهذا في العدل بين نساؤه .

صَلَاتُهُ ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا ، وَقَالَ [أ] [تَصْنَعِينَ هَذَا ؟] .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٢٨١ — عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفٍ ،
فَقَالَ : [ابْنِ عَبَّاسٍ] هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا
تُزْعِزْغُوهَا ، وَلَا تُزْلِزْ لُوحَهَا ، وَارْفُقُوا بِهَا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْعٌ ، كَانَ
يَقْسِمُ لثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ . قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ
لَهَا ، بَلَّغْنَا أَنَّهَا صَفِيَّةٌ وَكَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

١٢٨٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ
أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو
دَاوُدَ (٣) .

١٢٨٣ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ
الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوْ كَانَ
يَطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) رقم (١٤٦٢) في الرضاع : باب القسم بين الزوجات .

(٢) رواه البخاري ٩٢/٩ في النكاح : باب كثرة النساء ، ومسلم رقم (١٤٦٥) في الرضاع :
باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

(٣) رواه البخاري ٢٥٧/٩ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم
ذلك ، وفي الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم
تكن سفية ، وأبو داود رقم (٢١٣٨) في النكاح : باب في القسم بين النساء .

(٤) (٢٦١/١) في الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نساءه في غسل واحد .

إذا تزوج بكرة أقام عندها سبعا وثيباً أقام ثلاثاً ثم قسم

١٢٨٤ — عن أنس قال : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنْ أَنْسَأَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

١٢٨٥ — عن أنس قال : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ ، لِلْبَكَرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

كراهية التبتل

١٢٨٦ — عن سعد بن أبي وقاص قال : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَمْنَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

ذكر الصداق وأنه على ما رضي به الزوجان وإن قل

١٢٨٧ — عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ [بَنِي] فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى تَعْلِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ

(١) رواه البخاري ٢٥٨/٩ في النكاح : باب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .
(٢) رقم (١٤٦٠) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

(٣) رواه البخاري ٩٦/٩ في النكاح : باب ما يكره من التبتل ، ومسلم رقم (١٤٠٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ولفظه عندهما : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصمنا .

بنغلين ؟ » : قالت : نعم ، فأجازه . أخرجه الترمذي (١) .

١٢٨٨ — عن أبي العجفاء السلمي (٢) قال : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [يوماً] فقال : أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً . أخرجه أبو داود (٣) .

١٢٨٩ — عن أبي سلمة قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صدق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صدقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ ، قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم . أخرجه مسلم وأبو داود (٤) .

١٢٩٠ — عن أم حبيبة : أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة . أخرجه أبو داود والنسائي (٥) .

(١) رقم (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهر النساء ، وفي سننه عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن حكى تصحيح الترمذي: إنه خولف في ذلك .

(٢) في الأصل : السلمي وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .

(٣) رقم (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق : وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ، وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح : باب الصداق .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢١٠٧) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي ١١٩/٦ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

١٢٩١ — عن أنس : أن رسول الله ﷺ أُعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

ما يكره من تكثير الصداق

١٢٩٢ — عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَعِنِّي عَلَى مَهْرِهَا ، فقال له رسول الله ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً » ؟ قال : قد نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قال : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » قال ! على أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، قال : « كَأَنَّكُمْ تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ : مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » ، قال : فبعثت بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبَسَ ، فَبَعَثَهُ مَعَهُمْ . أخرجه مسلم^(٢) .

التفويض وإخلاء العقد من الصداق

١٢٩٣ — عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ » قال : نعم ، قال للمرأة : « أَتَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَاناً ؟ » قالت : نعم ، فزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقاً ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَلَهُ سَهْمٌ بِحَيْبَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ — يَعْنِي امْرَأَتَهُ — وَلَمْ أَفْرَضْ لَهَا صَدَاقاً ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْهُ ، فَبَاعَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ . أخرجه أبو داود^(٣) .

- (١) رواه البخاري ١١١/٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع : باب بيع العبد والحيوان نسيئة ، وفي الجهاد : باب من غزا بصبي للخدمة ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة لم يتزوجها .
- (٢) رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .
- (٣) رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات ، وإسناده حسن ،

١٢٩٤ — عن عبد الله بن مسعود وقد سئل في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا الصَّدَاقَ ؟ فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهَا فِي بَرَوَغِ بِنْتِ وَاشِقِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

ما تعطى المرأة قبل الدخول

١٢٩٥ — عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ عَلِيًّا لما تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْطِيهَا دِرْعَكَ » ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .
وفي رواية عن ابن عباس مثله ، هكذا أخرجه أبو داود (٢) .

ذكر الوليمة

١٢٩٦ — عن أنس قال ما أولم رسول الله ﷺ على أحدٍ من نِسَائِهِ ما لم أولم على زَيْنَبَ ، أولم بشاقِ .
وفي رواية : أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ ما أو لم على زينب ، قال ثابت : بِمَ أو لم ؟

= ورواه أيضاً الحاكم ١٨٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي .
(١) رقم (٢١١٤) و(٢١١٥) و(٢١١٦) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص» : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده .
(٢) رقم (٢١٢٥) و(٢١٢٦) و(٢١٢٧) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، وإسناده صحيح .

قال : أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكَوهُ^(١) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

١٢٩٧ — عن أنس قال : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أُمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ ، فَالَقَى عَلَيْهَا التَّمَرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) .

١٢٩٨ — عن عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى نَدْخُلَهَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَفَرَشْنَاهُ ثُرَاباً لَيْناً مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لَيْفًا ، فَفَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا ، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا ، وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا ، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ يُلْقَى عَلَيْهِ الثُّوبُ ، وَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ السَّقَاءُ ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه^(٤) .

إجابة الدعوة إلى الوليمة

١٢٩٩ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لِعُرْسِهِ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، وَلَا قُرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرًا تَهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ،

(١) في الأصل : شبعوا .

(٢) رواه البخاري ١٩٢/٩ — ١٩٦ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش .

(٣) رواه البخاري ١١٠/٩ في النكاح : باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر وفي البيوع : باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة : باب الخبز المرقق ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(٤) رقم (١٩١١) في النكاح : باب الوليمة ، وإسناده ضعيف .

قال : وَأَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ ، فَسَقَنَهُ إِيَّاهُ ، تَخَصُّصَهُ بِذَلِكَ ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

ذكر المتعة وتحريمها

١٣٠٠ — عن عبد الله بن عمر قال : لما وَلَّى عمرُ بنُ الخطاب ، حَطَبَ الناسَ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحَصَّنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا (٢) .

عشرة النساء

١٣٠١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

(١) رواه البخاري ٢١١/٩ في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم ، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي الأشربة : باب الانتباز في الأوعية والتور ، وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي الأيمان والنذور : باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً ، ومسلم رقم (٢٠٠٦) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكراً .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٦٣) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، وهو حديث حسن ، وذكره الحافظ في «الفتح» : وسكت عنه .

(٣) رقم (١٩٧٧) في النكاح : باب حسن معاشره النساء ، وفي سنده جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث عائشة عند الترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ، وإسناده صحيح .

١٣٠٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَأَبَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ (١) .

١٣٠٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنِي (٢) .

ضرب النساء

١٣٠٤ — عن عائشة قالت : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا (٣) .

ذكر الطلاق

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

١٣٠٥ — عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٩٧٩) في النكاح : باب حسن معاشره النساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٩٨٢) في النكاح : باب حسن معاشره النساء ، وفي سنده عمر ابن حبيب القاضي وهو ضعيف ، وقد رواه البخاري ٤٠٢/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٩٨٤) في النكاح : باب ضرب النساء ، ورواه أبو داود في الأدب : باب في التجاوز في الأمر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٢٠١٦) في الطلاق : باب أبواب الطلاق ، ورواه أيضاً أبو داود في الطلاق : باب في المراجعة ، وإسناده صحيح .

ألفاظ الطلاق

١٣٠٦ — عن نافع بن عجير بن عبد^(١) يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وقال : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا فِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٢) .

١٣٠٧ — عن محمود بن لبيد قال : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَلَا] أَقْتُلُهُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) .

طلاق الثلاث قبل الدخول

١٣٠٨ — عن ابن عباس قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا ، قَالَ : أُجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) في الأصل : عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، والتصحيح من سنن أبي داود .
(٢) رقم (٢١٩٦) و(٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ، وباب في البتة . قال الحافظ في «التلخيص» : واختلفوا هل هو مسند ركانة أو مرسل عنه ، قال : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : ضعفه ، قال : وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخرى ، فهو حسن إن شاء الله .

(٣) ١٤٢/٦ في الطلاق : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب من حديث ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن محمود بن لبيد ورجال إسناده ثقات ، ولكن مخزومة لم يسمع من أبيه كما قال الحافظ في «التهذيب» .

١٣٠٩ — وفي رواية مسلم: أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فقال : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فلما كان في عهدِ عُمَرَ ، تَتَابَعِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمُ (١) .

إجازة الثلاث

١٣١٠ — عن عامر الشعبي قال : قلت لفاطمة بنت قيس : حَدِّثْنِي عَنْ طَلَاقِكَ ، قالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

التخيير ليس بطلاق

١٣١١ — عن عائشة قالت : خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

طلاق العبد

١٣١٢ — عن أبي حسنٍ مولى بني نوفلٍ قال : قلت لابن عباس :

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٩) و(٢٢٠٠) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ، ومسلم رقم (١٤٦٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، ويحسن بالقارىء أن يراجع ما كتبه الحافظ ابن رجب على هذا الحديث فيما نقله عنه العلامة الكوثري في (الإشفاق في أحكام الطلاق) .

(٢) رقم (٢٠٢٤) في الطلاق : باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد وفي سنه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» . وروايات حديث فاطمة عند البخاري ومسلم تدل على أن التطلقات الثلاث كانت متفرقة .

(٣) رواه البخاري ٣٢٢/٩ في الطلاق : باب من خير أزواجه ، ومسلم رقم (١٤٧٧) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ بَقِيَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

قال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم .

١٣١٣ — عن عائشة قالت : كان في بريدة ثلاث سنن : أُعْتِقَتْ فَحُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأُذْمَ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً تَقُورُ » ؟ قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

العدة

١٣١٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . هذه رواية أبي داود (٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٨٧) و(٢١٨٨) في الطلاق : باب سنة طلاق العبد ، والنسائي ١٥٤/٦ في الطلاق : باب طلاق العبد وإسناده ضعيف . وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» : قال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال ، ومذهب عامة الفقهاء : أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين : أنها لا تصلح له إلا بعد زوج .

(٢) رواه البخاري ٣٥٦/٩ و٣٥٧ في الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح : باب تحت الحرة العبد ، وفي الأطعمة : باب الأدم ، وفي العتق : باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض : باب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وباب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٣) في الأصل : بانت من قيس ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٤) رقم (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١٨٥) في الطلاق :

عدة الوفاة

١٣١٥ — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالسٌ عنده ، فقال : أفتني في امرأةٍ ولدت بعد زواجها بأربعين ليلةً ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقلت أنا : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] قال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي — يعني أبا سلمة — فأرسل ابنُ عباس غلامه كُريياً [إلى أم سلمة] يسألها ، فقالت : قُتِلَ زَوْجٌ سُبَيْعَةٌ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخَطَبْتُ ، فَأُكِّحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ فِيمَنْ خَطَبَهَا . أخرج البخاري ، وأورده الحميديُّ في أفراد البخاري في مسند عائشة وقال : أخرج أبو مسعود الدمشقي في أفراد البخاري لعائشة من ترجمة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة . قال الحميدي : ثم قال — يعني أبا مسعود — : وأخرجه مسلم من حديث يحيى الأنصاري ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، وذلك مذكور في مسند أم سلمة في أفراد مسلم من ترجمة كريب عنها ، قال الحميدي : وليس فيما عندنا من كتاب البخاري إلا كما أورده . « فسألها »^(١) مهملًا ، ولم يذكر لها اسماً ، ولعل أبا مسعود وجد ذلك في نسخة عن عائشة .

قال ابن الأثير : صدق الحميدي ، ليس في كتاب البخاري لها اسم مذكور ، إنما قال : فأرسل غلامه كريباً فسألها ولم يسمها ، وما أظن إلا أبا مسعود

= باب ما جاء في الخلع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .
 (١) قال الحافظ في «الفتح» : والذي وقع لنا ووقف عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع : «فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة ، وكذا عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير .

قد وهم في إضافة هذا الحديث إلى عائشة ، فإن الحديث باختلاف طرقه جميعها مرجوع إلى أم سلمة^(١) .

الاستبراء

١٣١٦ — عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أوطاس ، فَلَقِيَ عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، أَي : فَهِنَّ حَلَالٌ لَكُمْ ، وَلَمْ يَذْكَرْ « إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٣١٧ — لَكِنْ رَوَى الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

الإيلاء

١٣١٨ — عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدَمُهُ ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ ، فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا » فَكَتَبَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

-
- (١) رواه البخاري ٤١٧/٩ في الطلاق : باب ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .
(٢) رقم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .
(٣) رقم (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقال الترمذي : وفي الباب عن رويغ ، والعمل على هذا عند أهل العلم .
(٤) ٤١٠/١ في الصلاة : باب في السطوح والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد .

١٣١٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

ذِكْرُ النِّفَقَاتِ

١٣٢٠ — وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ (٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو فَرَفَعَهُ (٣) .

١٣٢١ — عَنْ أَبِي عَامِرِ عَبْدِ اللَّهِ الْهُوزَنِيِّ قَالَ : لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَلَبَ ، فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ، فَكَانَ إِذَا أَنَا الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ ، فَرَأَاهُ عَارِيًا ، يَأْمُرُنِي ، فَأَنْطَلِقُ ، فَأَسْتَقْرِضُ ، فَأَشْتَرِي [لَهُ] الْبُرْدَةَ وَالشَّيْءَ ، فَأَكْسُوهُ وَأَطْعِمُهُ ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ! إِنَّ عِنْدِي سَعَةً ، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

(١) رقم (١٢٠١) في الطلاق : باب الإيلاء ، قال الحافظ في «الفتح» : ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٦٣/٦ في الجهاد : باب قيل في الرماح . قال الحافظ في «الفتح» : هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب عن ابن عمر بلفظ : «بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم» ، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتامه فهو حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٣١) في اللباس : باب في لبس الشهرة بلفظ : «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو مختلف في توثيقه ، كما قال الحافظ في الحديث قبله ، لكن له شاهد مرسل من طريق ابن أبي شيبة فهو كما تقدم به حسن .

مَنِّي ، ففعلتُ ، فلما [أن] كان ذاتَ يومٍ ، تَوَضَّأْتُ ، ثم قمت لأوْدُنَ بالصَّلَاةِ ، فإذا المشرك [قَدْ أَقْبَلَ] فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ ، فلما رَأَيْتُ قَالَ : يَا حَبِشِي ، قَالَ : قلت : يَا لِبَاءَهُ ، فتجهمني وقال [لي] قَوْلًا غَلِيظًا ، فقال : أَتُدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ ؟ قلتُ : قَرِيبٌ ، قَالَ : إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُ لَيَالٍ ، فَأَخُذَكَ بِالَّذِي لِي عَلَيْكَ ، فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ مِنْ كَرَامَتِكَ ، وَلَا مِنْ كَرَامَةِ صَاحِبِكَ ، وَلَكِنْ أُعْطَيْتَكَ لِتَجِيءَ لِي عَبْدًا ، فَأَذْرَكَ تَرَعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ ، فَاِنطَلَقْتُ ، ثُمَّ أَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ ، رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَذَنَ لِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ ، قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي ، وَهُوَ فَاضِحِي ، فَأَذَنَ لِي أَنْ آتِيَ إِلَى بَعْضِ هَوَالِئِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا ، حَتَّى يَرِزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلِي ، فَجَعَلْتُ سِنْفِي وَجُرَابِي وَرُحْمِي وَنَعْلِي [وَجُنْبِي] عِنْدَ رَأْسِي ، وَأَسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِي الْأَفْقَ ، فَكَلِمًا نِمْتُ أَنْتَبَهْتُ ، فَإِذَا رَأَيْتُ لَيْلًا نِمْتُ حَتَّى أَنْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ إِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو : يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاِنطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ﷺ ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ عَلَيْهِنَّ أَحْمَاهُنَّ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، « أَبَشِّرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ » فَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَقَالَ : « أَلَمْ تَمُرَّ عَلَى الرِّكَائِبِ الْمَنَاحَاتِ الْأَرْبَعِ » ؟ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِذَا عَلَيْهِنَ كِسْوَةٌ وَطَعَامٌ أَهْدَاهُنَّ لَهُ عَظِيمَ فَدَكَ ، فَأَقْبِضُهُنَّ إِلَيْكَ ، ثُمَّ أَقْضِ دَيْنَكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَحَطَّطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَجَعَلْتُ إصْبَعِي فِي أُذُنِي ، فَنَادَيْتُ وَقُلْتُ : مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِينًا فَلْيَحْضُرْ ، فَمَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأَعْرَضُ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ دَيْنٌ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى فَضَلَ عِنْدِي أُوقِيَّتَانِ أَوْ أُقِيَّةٌ وَنِصْفٌ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ » ؟ قُلْتُ : قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَقَالَ : « أَفْضَلُ شَيْءٍ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ دِينَارَانِ ، فَقَالَ : « [أَنْظِرْ] أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا ، فَلَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهَا » ، فَلَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ ، وَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِي حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ ، جَاءَ رَاكِبَانِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا ، فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطَعَمْتُهُمَا ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ ، دَعَانِي فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟ » قُلْتُ : قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقاً مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجُهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيْتَهُ ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ (١) .

١٣٢٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً » .

وَفِي أُخْرَى : « كِفَافاً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

قِنَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِهِ مِنَ النِّفْقَةِ بِالْيَسِيرِ

١٣٢٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ لِأَنْبُوقِدَ فِيهِ نَاراً ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِاللَّحِيمِ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٠٥٥) فِي الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ : بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٢/١١ فِي الرَّقَاقِ : بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيمِهِمْ عَنِ الدُّنْيَا ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٠٥٥) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ فِي الْكِفَافِ وَالْقِنَاعَةِ ، وَفِي الزُّهْدِ فِي فَاتِحَتِهِ .

وفي رواية قالت : ما شَبَعَ آلُ محمدٍ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً حَتَّى قُبِضَ .

وفي أخرى : ما شَبَعَ آلُ محمدٍ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمين (١) مُتتَابِعين حَتَّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ . رواه البخاري ومسلم (٢) .

١٣٢٤ — عن ابن عباس (٣) . قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي المُتتَابِعَةَ طَاوِيئاً وَأَهْلُهُ ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ، وَإِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

١٣٢٥ — عن أنس قال : قَالَ رسولُ الله ﷺ . « لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ ، وَأُوذِيَتْ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ ، وَلَقَدْ آتَى عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَالِي وَلِبْلَالٍ طَعَامٌ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبطُ بِلَالٍ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَقَالَ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِباً مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ : إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبطِهِ .

الاستدانة لقوت العيال

١٣٢٦ — عن ابن عباس قال : تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ

(١) في الأصل : شهرين والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه البخاري : ٤٧٨/٩ في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي

الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم رقم

(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) في الزهد في فاتحته .

(٣) في الأصل : عن أبي أمامة وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة وجامع الأصول .

(٤) رقم (٢٢٦٠) في الزهد : باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وإسناده صحيح .

(٥) رقم (٣٤٧٤) في صفة القيامة : باب رقم (٣٥) ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٥١) في

المقدمة ، وابن حبان رقم (٢٥٢٨) «موارد» وهو حديث حسن .

عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ (١) .

جعل الشعير في البيت لقوت الأهل

١٣٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى
طَالَ عَلَيَّ فِكْلَتُهُ ، فَفَنِي . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

إعطاء النفقة للأهل لستهم

١٣٢٨ — عن ابن عمر قال : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ
وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْرَ حِينَ أَجَلَى
الْيَهُودَ مِنْهَا ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ
يَضْمَنَ لَهُنَّ (٣) الْأَوْسَاقَ ، فَمَنْهَنَ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمَنْهَنَ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُنَّ الْوَسْقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَكَذَا .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنْ
الْخُمْسِ مِائَةَ وَسْقٍ [تَمراً ، وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ] شَعِيرٍ (٤) .

(١) رواه الترمذي رقم (١٢١٤) في البيوع : باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ،
والنسائي ٣٠٣/٧ في البيوع : باب مبايعة أهل الكتاب وهو حديث صحيح ، وهو في
البخاري ١١٥/٨ من حديث عائشة .

(٢) رواه البخاري ٢٣٩/١١ في الرقاق : باب فضل الفقر ، وفي الجهاد : باب نفقة النبي ﷺ
بعد وفاته ، ومسلم رقم (٢٩٧٣) في الزهد .

(٣) في الأصل : أو يمضين لهن ، الصواب ما أثبتناه .

(٤) رواه البخاري ٩/٥ في الحرث والمزارعة : باب المزارعة على الشطر ونحوه ، ومسلم رقم
(١٥٥١) في المساقاة : باب في المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزروع ، وأبو داود رقم
(٣٠٠٨) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

الفصل الثاني عشر

في ذكر الجراح ، وما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القصاص
وأحكامه ومتعلقاته

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾
[البقرة : ١٧٨] .

العمد

١٣٢٩ — عن أبي شريح قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ
خُزَاعَةَ : قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ
قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا » أخرجَه أبو
داود (١) .

عمد الخطأ

١٣٣٠ — عن أبي هريرة قال : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) رقم (٤٥٠٤) في الديات : باب ولي العمدة يرضى بالدية ، ورواه أيضاً الترمذي رقم
(١٤٠٦) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القاتل والقصاص والعفو ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بمعناه .

ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، قال : فقال رسول الله ﷺ [للولي] : « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ » قال : فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، قال : وكان مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ ، فخرج يَجْرُ نِسْعَتَهُ : فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ . أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

الولد بالوالد

١٣٣١ — عن سُراقَةَ بن مَالِكٍ قال : حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ يُقِيدُ الأبَّ من ابْنِهِ ، ولا يُقِيدُ الابْنَ من أبيه . أخرجه الترمذي (٢) .

قتل من شتم رسول الله ﷺ

١٣٣٢ — عن علي رضي الله عنه : أن يَهُودِيَّةً كانت تَشْتِمُ النبي ﷺ وتَقْعُ فيه ، فَحَنَقَهَا رَجُلٌ حتى ماتت ، فأَبْطَلَ رسولُ الله ﷺ دَمَهَا . أخرجه أبو داود (٣) .

القتل بالمثل

١٣٣٣ — عن أنس : أن يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً علي أَوْضاح لها — فَقَتَلَهَا بِحَجْرٍ ، فجيءَ بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ ، فقال لها : « أَقَتَلَكِ فلان ؟ » فَأَشَارَتْ برأسها : أن لا ، ثم قال لها الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ برأسها أن لا ، ثم سألها الثَّالِثَةَ ، فقالت : نعم وَأَشَارَتْ برأسها فَقَتَلَهُ النبي ﷺ بِحَجْرَيْنِ .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٨) في الأفضية : باب الإمام يأمر بالعمو في الدم ، والترمذي رقم (١٤٠٧) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ، ورواه أيضاً النسائي ١٣/٧ في القسامة : باب القود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم (١٣٩٩) في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ وإسناده ضعيف ، لكن له شاهد عند البيهقي ٣٨/٨ من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العمل .

(٣) رقم (٤٣٦٢) في الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ وهو حديث حسن ،

وفي رواية : فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

وفي رواية : « فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ » . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

الدابة تنفح برجلها

١٣٣٤ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى في الدابة تَنْفُحُ بِرِجْلِهَا ، أَنَّهُ جُبَارٌ ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ . هذه الرواية ذكرها رزين^(٢) .

السن

١٣٣٥ — عن يعلى بن أمية قال : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : « أَيَّدِعْ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ » . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

إذا قتل الرجل عبده

١٣٣٦ — عن علي رضي الله عنه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) رواه البخاري ١٧٠/١٢ في الديات : باب من أقاد بالحجر ، وباب : سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ، وباب : إذا قتل بحجر أو عصا ، وباب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب : قتل الرجل بالمرأة وفي الخصومات : باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا : باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره .

(٢) انظر ما قاله الحافظ في الفتح : ٢٢٦/١٢ في الديات : باب العجماء جبار .

(٣) رواه البخاري ١٩٥/١٢ في الديات : باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، وفي الإجارة : باب الأجير في الغزو ، وفي الجهاد : باب الأجير وفي المغازي : باب غزوة تبوك ، ومسلم رقم (١٦٧٤) في القسامة : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

جده قال : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

القضاء في البئر والمعدن والعجماء

١٣٣٧ — عن عبادة بن الصامت قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ الْمَعْدِنَ جُبَّارًا ، وَالْبَيْتْرَ جُبَّارًا ، وَالْعَجْمَاءَ [جرحها] جُبَّارًا ، وَالْعَجْمَاءُ : الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا ، وَالْجُبَّارُ : الْهَدْرُ الَّذِي لَا يَغْرَمُ . أَخْرَجَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

استيفاء القصاص

١٣٣٨ — عن عمر رضي الله عنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

١٣٣٩ — عن أبي فراس قال : خَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : إِيَّيْ لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقْصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أَقْصُهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَّ مِنْ نَفْسِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

(١) رقم (٢٦٦٤) في الدييات : باب هل يقتل الحر بالعبد ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك ، وإسماعيل بن عياش ، روايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار» .

(٢) رقم (٢٦٧٥) في الدييات : باب الجبار ، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن الوليد وهو مجهول الحال ، وروايته عن عبادة مرسله .

(٣) ٣٤/٨ في القسامة : باب القصاص من السلاطين ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم (٤٥٣٧) في الدييات : باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤١/١ وإسناده ضعيف .

القسامة

١٣٤٠ — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية .

وفي رواية : عن أناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ : أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرَّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناسٍ من الأنصارِ في قَتيلِ ادَّعَوْه على يهودِ خيبر . أخرجه ومسلم^(١) .

١٣٤١ — عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذٍ صلح ، فتفرقا — فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : « كَبُرَ كَبْرٌ » ، — وهو أحدث القوم — فسكت ، فتكلمنا ، فقال : « أتخلفون وتستحقون قاتلكم ؟ » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : « فتبرئكم يهودُ بخمسين » ؟ قالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله النبي ﷺ من عنده . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

الديات

دية المسلم الحر الذكر

١٣٤٢ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ : « أن من قتل خطأ ، فديته من الإبل مائة : ثلاثون بنت محاضر ،

(١) رقم (١٦٧٠) في القسامة : باب القسامة .

(٢) رواه البخاري ٢٠٣/١٢ — ٢٠٦ في الديات : باب القسامة ، وفي الصلح : باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد : باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الأدب : باب إكرام الكبير ويبدأ بالكلام والسؤال ، وفي الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ، ومسلم رقم (١٦٦٩) في القسامة : باب القسامة .

وثلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٣٤٣ — وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا [أَخَذُوا] الدِّيَّةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » (١) .

دية العين

١٣٤٤ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بَثْلُ الدِّيَّةِ . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

١٣٤٥ — وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : قَالَ : قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بَثْلُ دِيَّتِهَا (٢) .

دية السن

١٣٤٦ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٥٤١) فِي الدِّيَاتِ : بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٢/٨ وَ٤٣ فِي الْقِسَامَةِ : بَابُ كَمْ دِيَّةُ شَبِّهِ الْعَمْدِ وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٣٨٧) فِي الدِّيَاتِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَمْوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ ، فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لِينٍ وَخَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٥٦٧) فِي الدِّيَاتِ : بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٥/٨ فِي الْقِسَامَةِ : بَابُ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ ، وَفِي سَنَدِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ صَدُوقٌ قَدْ اخْتَلَطَ .

(٣) رَقْمَ (٢٦٥١) فِي الدِّيَاتِ : بَابُ دِينَ الْأَسْنَانِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

دية اليد الشلاء والسن السوداء

١٣٤٧ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها بثلث ديتها إذا طمست ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها . أخرجه النسائي (١) .

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء

١٣٤٨ — عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه] أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لابن حزم في العقول : إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى له جذعاً — الدية كاملة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمسين [من الإبل] وفي الموضحة خمس* أخرجه الموطأ .

١٣٤٩ — وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به [مع] عمرو بن حزم ، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها :

من محمد النبي ، إلى شرحبيل بن عبد كلال ، وتعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان .

أما بعد : — وكان في كتابه — : أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه

(١) ٥٥/٨ في القسامة : باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وفي سنه العلاء بن الحارث وهو صدوق قد اختلط .

قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، [وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ] وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

وَفِي أُخْرَى مِثْلَهُ ، لَهُ وَقَالَ فِيهَا : وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ (١) .

تقويم الدية بالثمن

١٣٥٠ — عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَوِّمُ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، إِذَا غَلَّتْ ، رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةَ إِلَى ثَمَانِمِائَةَ [دِينَارٍ] ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ، ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَقَضَى عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ : بِمِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَا شَاةٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ » ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ جُدِعَتْ تَنَدَوْتُهُ ،

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٨٤٩/٢ فِي الْعُقُولِ : بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ : وَالنِّسَاءُ ٥٧/٨ — ٦٠ فِي الْقِسَامَةِ : بَابُ الْعُقُولِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى مُرْسِلاً وَمَوْصُولاً ، وَمَنْ رَوَاهُ مَوْصُولاً ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِلِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ .

فَنَصِفُ الْعَقْلَ : خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ فِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ، ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاةِ ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَصَابِعِ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ فِي كُلِّ سِنَّ ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

دية الجنين

١٣٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتاً بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوْفِيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .
 وَفِي رِوَايَةٍ : « قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَوَرَثَتُهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رقم (٤٥٦٧) في الديات : باب ديات الأعضاء ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٠٥/١٢ في الديات : باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني .

١٣٥٢ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةِ عَبْدِ ،
أَوْ أُمَّةٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَعْلٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

أول قضاء قضى به النبي ﷺ في الدية

١٣٥٣ — عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمي ، عن أبيه ، عن جده ،
وكانا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا : أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعِ
فِي الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ
الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفَانٍ ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ ، لِأَنَّهُ مِنْ
خِنْدَفٍ ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، فَكَثُرَتِ الْحُصُومَةُ وَاللَّعْطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « يَا عَيْنَةُ ! أَلَا تَقْبَلِ الْغَيْرَ ؟ » قَالَ عَيْنَةُ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ
مِنَ الْخَوْفِ (٢) وَالْحُزْنِ مَا أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِي ، قَالَ : ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ
الْحُصُومَةُ وَاللَّعْطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَيْنَةُ ! أَلَا تَقْبَلِ الْغَيْرَ ؟ » فَقَالَ
عَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ : مُكَيْتِلٌ ، عَلَيْهِ
شِكَّةٌ ، وَفِي يَدِهِ دِرْقَةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ
الْإِسْلَامِ مِثْلًا ، إِلَّا عَمًا وَرَدَّتْ ، فَرَمِي أَوْلَهَا ، فَفَنَرَ آخِرُهَا ، اسْتَنَّ الْيَوْمَ وَغَيْرَ
غَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ نُعْطِيكُمْ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي فَوْرِنَا هَذَا ،
وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ » وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ
أَدْمٌ ، وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَزَلُوا حَتَّى تَخَلَّصَ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قَدْ فَعَلْتُ ، وَإِنِّي
أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتِ عَالٍ .

(١) رقم (٤٥٧٩) في الديات : باب دية الجنين ، وإسناده حسن .

(٢) في سنن أبي داود المطبوعة : الحرب .

أخرجه أبو داود . وزاد في رواية : فقام وإنه لَيَتَلَقَى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ ، قال ابن إسحاق : فزعم قومه أن رسول الله ﷺ قد استَغْفَرَ له (١) .

كتابه الكتاب بما يلتزمه الرجل من نحو الدية

١٣٥٤ — عن هلال بن سراج بن مجاعة ، عن أبيه عن جدّه : أنّه أتى رسول الله ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أُخِيهِ ، قَتَلَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كُنْتُ جَاعِلًا مُشْرِكٍ دِيَةَ جَعَلْتَهَا لِأَخِيكَ ، ولكن سَأَعْطِيكَ مِنْهَا عُقْبَى » فكتب له رسول الله ﷺ بمائة من الإبل من أول خُمُسٍ يُخْرَجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ (٢) فأخذ طائفةً منها ، وأسلمت بنو ذُهَلٍ ، فَطَلَبَهَا بَعْدَ مَجَاعَةٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَاهُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بَائِنِي عَشْرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ : أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بُرًّا ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا ، وكان في كتاب رسول الله ﷺ :

١٣٥٥ — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتابٌ من محمد النَّبِيِّ ﷺ لِمَجَاعَةِ ابْنِ مُرَّارَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : «إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يُخْرَجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أُخِيهِ» . أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٣) في الديات : باب في الإمام يأمر بالعفو في الدم ، وفي سننه زياد بن سعد بن ضميرة بن الضمري السلمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي في «الميزان» : فيه جهالة .

(٢) في الأصل : هذيل ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٣) رقم (٢٩٩٠) في الخراج والإمارة : باب في بيان موضع الخمس وسهم ذي القرني ، وإسناده ضعيف .

ذكر الردة ووجوب قتل المرتد إذا أصر على كفره

١٣٥٦ — عن أنس رضي الله عنه : أن ناساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ ، فَرَحَّصَ لَهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ ، وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ ، فَأَرْسَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ . هذه رواية للبخاري .

وفي رواية أخرى له : أن ناساً من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَبِيِّ ﷺ ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ، وَاسْتَوَخَّمُوا المَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ ، فَيَشْرَبُوا مِنَ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاجِيَةَ الحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ النَبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، وَأَمَرَ بِهِمْ ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَتَرَكَوْا فِي نَاجِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يُحْتَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُنْهَى عَنِ المِثْلَةِ « (١) .

١٣٥٧ — عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ ، فَأَمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين : في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، وفي الديات : باب القسامة ، وفي تفسير سورة المائدة : باب ﴿ إِنَّمَا جِزْيَةُ الَّذِينَ يَجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٦٧١) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين .

أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

ذِكْرُ الْحُدُودِ وَمَا رَوَى مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .. الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ [النور : ٢] .

حَدُّ الزَّانَا وَمَا يَذْكَرُ مِنَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِ

١٣٥٨ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ : « آيَةُ الرَّجْمِ فَفَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأُخْشِيَ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ [الزَّمان] أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّحْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلًا ، أَوْ الْاعْتِرَافَ ، وَإَيْمُ اللَّهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ عَنْ قِيَامِ عُمَرَ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣٥٩ — وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٣) أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثْنَى أَنْأَخَ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِيَطْحَاءَ ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا

(١) رقم (٤٣٥٨) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، ورواه أيضاً النسائي ١٠٧/٧ في تحريم

الدم : باب توبة المرتد ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : وأخرجه مسلم وهو خطأ .

رِدَاءُهُ ، ثم استلقى ، ثم مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فقال : اللهم كَبِّرْتَ سِنِّي ، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْني إِلَيْكَ عَظِيمَ مُضِيعٍ وَلَا مُفْرَطٍ ، ثم قَدِمَ المدينةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فقال : أَيُّهَا النَّاسُ ، قد سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَثُرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا ، وقال : إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَضَرْبَ بِأَحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثم قال : أَيُّكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَتَبْتُهَا : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

وقال ابن المسيب : فما انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ .

قال مالك : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ : يَعْنِي : الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

الجلد والتغريب للبكر

١٣٦٠ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَا وَلَمْ يُحْصِنِ بِنَفْسِي عَامٍ ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (٢) .

وفي رواية ذكرها رزين : قَضَى فِي الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ بِجُلْدِ مِائَةٍ وَنَفْيِ (٣) عَامٍ .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤١٨) في الحدود : باب في الرجم ، والبخاري ١٢٨/١٢ — ١٣٧ في الحدود : باب رجم الحبلي في الزنا ، وباب الاعتراف بالزنا ، وفي المظالم : باب ما جاء في السقائف ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والموطأ ٨٢٤/٢ في الحدود : باب ما جاء في الرجم .

(٢) ١٤٠/١٢ في الحدود : باب البكران يجلدان ولا ينفيان .

(٣) في الأصل : تغريب ، وما أثبتناه من جامع الأصول .

١٣٦١ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وإنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وإنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . أخرجه الترمذي (١) .

حد العبد والأمة

١٣٦٢ — عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال : خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ ، فَأَمْرُنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « أَحْسَنْتَ أَثْرُكُهَا حَتَّى تَمَائِلَ » . هذه رواية مسلم والترمذي (٢) .

حد المكره

١٣٦٣ — عن وائل بن حجر (٣) قال : اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يَذْكَرْ : أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا . أخرجه الترمذي (٤) .

(١) (١٤٣٨) في الحدود : باب ما جاء في النفي ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه مسلم رقم (١٧٠٥) في الحدود : باب تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي رقم (١٤٤١) في الحدود : باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء .
(٣) في الأصل : عن نافع ، وهو خطأ ، والتصحيح من جامع الأصول وسنن الترمذي المطبوعة .

(٤) رقم (١٤٥٢) في الحدود : باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا من حديث الحجاج ابن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ولم يدركه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالمتصل ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن ليس على المستكره حد .

ذكر الشبهة وحكمها

١٣٦٤ — عن سلمة بن المحبِّق : أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا : أَنَّهَا حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ، فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهَا لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا .
وفي أخرى : « فهي ومثلها من ماله لسيديتها » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

من زنا بذات محرم

١٣٦٥ — عن البراء قال : مرَّ بي خالي أبو بُرْدَةَ بن نيار ومعه لواءٌ فقلت : أين تُريدُ ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوّج امرأةً أبيه : أن آتيه برأسه . أخرجه الترمذي هكذا (٢) .

إقامة الحد على من اعترف دون من أنكره

١٣٦٦ — عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ : أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَاقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَمَّاهَا [له] فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ،

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) في الحدود : باب الرجل يزني بجارية امرأته ، والنسائي ١٢٤/٦ في النكاح : باب إحلال الفرج ، وفي سنده قبيصة بن حريث ، وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق ، وقال البخاري : في حديثه نظر وقال النسائي : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول .

(٢) رقم (١٣٦٢) في الأحكام : باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال : قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة لهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

فَأُنْكَرَتْ أَنْ تُكُونَ زَنْتٌ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٣٦٧ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرٍ بَنِي لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَكَانَ بَكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

ذِكْرُ الَّذِينَ حَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٣٦٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ : مَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنِّي أَصَبْتُ فَاخِشَةً ، فَأَقَمَهُ عَلِيٌّ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّارًا ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسًا ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْهُ ، إِلَّا يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ ، قَالَ : فَاذْهَبْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرَقِدِ ، قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَا ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ ، فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ ، قَالَ : فَاشْتَدَّ ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ ، فَانْتَصَبَ لَنَا ، فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ — يَعْنِي الْحِجَارَةَ — حَتَّى سَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا مِنَ الْعَيْشِيِّ قَالَ : « أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا ، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التُّيْسِ ؟ عَلِيٌّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَةَ . هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ (٣) .

١٣٦٩ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ،

-
- (١) رقم (٤٤٦٦) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وإسناده حسن .
(٢) رقم (٤٤٦٧) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وفي سننه القاسم بن فياض الأبنواوي الصنعائي وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .
(٣) رقم (١٦٩٤) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً ، هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ (١) .

١٣٧٠ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَى ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيْهِ ، فِدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَبِّي ، فَقَالَ : « أَحْسِنِي إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي » ففعل ، فأمر بها نبيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَشُدَّتْ ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، قَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتُ [أَفْضَلَ مِنْ] أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٣٧١ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ امْرَأَةً ، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التَّنْدُؤَةِ (٣) .

زَادَ فِي رَوَايَةٍ : ثُمَّ رَمَاهَا أَوْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصَاةٍ مِثْلِ الْحِمِّصَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَرْمُوهَا وَأَتَّقُوا الْوَجْهَ » فَلَمَّا طُفِقَتْ أُخْرِجَتْ وَصَلَّى عَلَيْهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

١٣٧٢ — عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ [عَنْ أَبِيهِ] أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا ، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا ، وَتُرْتُ فِيْمَنْ تَارَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ » فَسَكَتَتْ ، فَقَالَ شَابٌّ حَدُّوْهَا : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ »] فَقَالَ الْفَتَى : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ

(١) رقم (١٧٠١) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) رقم (١٦٤٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) في الأصل : إلى السوءة ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) رقم (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، وفي سنده جهالة .

يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيراً ، فقال [له] النبي ﷺ : « أَحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم ، [فأمر به فرجم] قال : فحفرنا له حتى أمكنا ، ثم رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ ، فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَا : هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ ، فَأَعْنَاهُ عَلَى غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ ، وَمَا أُدْرِي قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٣٧٣ — عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ، فقال : يا رسول الله أنشدك إلا قصيت لي بكتاب الله ، فقال الخضم الآخر — وهو أقمه منه — : نعم ، فأقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : « قُلْ » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فرزنا بامرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني ، أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ » أَغْدُ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ — إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْجَمَاعَةُ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ (٢) .

(١) رقم (٤٤٣٥) و(٤٤٣٦) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، وهو حديث حسن .
(٢) رواه البخاري ١٢١/١٢ في الحدود : باب الاعتراف بالزنا ، وباب البكران يجلدان ولا ينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والموطأ ٢/٨٢٢

١٣٧٤ — عن جابر [بن سمرة] أن النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .
أخرجه الترمذي ابن ماجه هكذا (١) .

حد القذف

١٣٧٥ — عن عائشة قالت : لما نزل عُذْرِي ، قام النبي ﷺ على المنبر ،
فذكر ذلك وتلا ، فلما نزل من المنبر ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ .
أخرجه أبو داود (٢) .

حد السرقة

١٣٧٦ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ
ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ . أخرجه البخاري ومسلم والجماعة (٣) .

= في الحدود : باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم (١٤٣٣) في الحدود : باب ما جاء
في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم (٤٤٤٥) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ
برجمها من جهينة ، والنسائي ٢٤٠/٨ و ٢٤١ في القضاة : باب صون النساء عن مجلس
الحكم .

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٣٧) في الحدود : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وابن ماجه
رقم (٢٥٥٧) في الحدود : باب رجم اليهودي واليهودية وهو حديث حسن بشواهده ،
وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، والبراء ، وجابر ، وابن
أبي أوفى ، وعبد الله بن الحارث بن جرير ، وابن عباس ، وقال الترمذي : والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

(٢) رقم (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) في الحدود : باب حد القذف ، ورواه أيضاً الترمذي رقم
(٣١٨٠) في التفسير باب ومن سورة النور ، وابن ماجه رقم (٢٥٦٧) في الحدود : باب
حد القذف ، وأحمد في المسند ٣٥/٦ وفيه عن ابن إسحاق ، وقد صح أن النبي ﷺ
أقام حد القذف على حسان ومسطح وحمنة .

(٣) رواه البخاري ٩٣/١٢ و ٩٤ في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم رقم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والموطأ ٨٣١/٢

المال المسروق

١٣٧٧ — عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى : أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا — يَعْنِي السَّرْقَةَ — فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ [هَا] بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

تعليق يد السارق في عنقه

١٣٧٨ — عن عبد الله بن محيريز قال : سألتُ فَضَالََةَ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ : أَمِنْ السُّنَّةِ [هُوَ] ؟ فَقَالَ : جِيءَ [إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فُعْلِقَتْ فِي عُنُقِهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

حد الخمر

١٣٧٩ — عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

= في الحدود : باب ما يجب فيه القطع ، والتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٤٦) فِي الْهَدَايَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٣٨٥) فِي الْهَدَايَةِ : بَابُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٦/٨ فِي السَّارِقِ : بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدَهُ .

(١) ٣١٣/٧ فِي الْبَيْوَعِ : بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مَسْتَحَقٌّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٤٧) فِي الْهَدَايَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ

رَقْمَ (٤٤١١) فِي الْهَدَايَةِ : بَابُ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

١٣٨٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْهِ
أَرْبَعِينَ . قَالَ مَسْعَرٌ : أَظْنَهُ الْخَمْرُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٣٨١ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَزْهَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَارِبِ
خَمْرٍ — وَهُوَ بَجْنَيْنٌ — فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ
وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ : « ارْفَعُوا » ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ
أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ،
وَجَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَثَبَّتَ الْحَدَّ مَعَاوِيَةُ ثَمَانِينَ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كَاتِبِي أَنْظِرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ
يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَيَنِمُّمَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْخَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « أَلَا اضْرِبُوهُ » فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ
بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمَيْتَخَةِ ، — قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ — ثُمَّ أَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٣٨٢ — عَنْ عَمِيرٍ (٤) بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
يَقُولُ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا

(١) رواه البخاري ٥٤/١٢ في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب
بالجريد والنعال ، ومسلم رقم (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر .

(٢) رقم (١٤٤٢) في الحدود : باب ما جاء في حد السكران ، وهو حديث حسن بشواهده ،
وقال الترمذي : حسن غريب ، وفي الباب : عن علي ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وأبي
هريرة ، والسائب ، وابن عباس ، وعقبة بن الحارث .

(٣) رقم (٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وإسناده صحيح .

(٤) في الأصل : عمرو وهو خطأ .

صَاحِبَ الخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ . هَذِهِ رَوَايَةُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ^(١) .

الرفق بالشارب إذا علم أنه يحب الله ورسوله

١٣٨٣ — عن عمر : أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلقَبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أحيانًا ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرْبِ ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ يَوْمًا ، فَأَمَرَ [بِهِ] ، فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : اللَّهُمَّ اَعْنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ^(٢) .

ذكر الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك

وقول الله : ﴿ وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ .. الآية [الأعراف : ١٢٩] .

الاستخلاف للأعمى

١٣٨٤ — عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ^(٣) .

إعلام رسول الله ﷺ أمته الخلفاء بعده

١٣٨٥ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تُسَوِّسُهُمُ الأنْبِيَاءُ ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَأَنْبِيَّيَ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ

(١) رواه البخاري ٥٨/١٢ في الحدود : باب الضرب بالجريد والتعال ، ومسلم رقم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

(٢) ٦٦/١٢ و ٦٧ في الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة .

(٣) رقم (٢٩٣١) في الخراج والإمارة : باب في الضرير يولى ، وإسناده حسن .

بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قالوا : ما تُأْمُرُنَا ؟ قال : « أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
 أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ »
 أخرجه البخاري ومسلم (١) .

إذا استعمل أحد على عمل فليثق الله فيه

١٣٨٦ — عن عدي بن عمير الكندي قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا
 يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قال : فقام إليه رجلٌ من الأنصار أسود ، كأني أنظر إليه ،
 فقال : يا رسول الله ! أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ ، قال : « وَمَالِكَ » ، قال : سمعتك تقول
 كذا وكذا ، قال : « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ
 بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » أخرجه مسلم (٢) .

الإمارة ومنع من سألها

١٣٨٧ — عن أبي موسى قال : دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من
 بني عَمِّي ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! أَمُرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ،
 وقال الآخرُ : مثله ، فقال : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَدًا
 حَرَصَ عَلَيْهِ » . رواه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رواه البخاري ٣٦٠/٦ في الأنبياء : باب ذكر بني إسرائيل ، ومسلم رقم (١٨٤٢) في

الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) رقم (١٨٣٣) في الإمارة : باب تحريم هدايا العمال .

(٣) رواه البخاري ١١٢/١٣ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، وباب الحاكم

يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، وفي الإجارة : باب الإجارة ،

وفي استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمرتدة ، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الإمارة : باب

النهي عن طلب الإمارة .

١٣٨٨ — عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! ألا تُسْتَعْمَلُنِي ؟ قال :
فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي وَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ .

١٣٨٩ — وفي رواية : قال له : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إني أراك ضَعِيفاً ، وإني أُحِبُّ
لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لِأَتَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » وَأَخْرَجَهَا أَبُو
دَاوُدَ (١) .

استعمال الأمير وفرض رزقه

١٣٩٠ — أخرج أبو عمر بن عبد البر في « الاستيعاب » : أن رسول الله
ﷺ استعمل عتاب بن أسيد بن أبي العيص ، بن أمية ، بن عبد شمس على مكة
وَرَزَقَهُ دِرْهَمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَقَامَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَجَاعَ اللَّهُ
كَيْدَ مَنْ جَاعَ عَلَى دِرْهَمٍ ، وَقَدْ رَزَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ ،
فَلَيْسَتْ بِي حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ .

عتاب : بفتح العين المهملة ، وتشديد التاء المثناة فوق بعدها ، وبالباء
الموحدة ، وأسيد : بفتح الهمزة وكسر السين المهملة (٢) .

ذكر القضاء

وقول النبي ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) .

(١) رواه مسلم رقم (١٨٢٦) في الإمارة : باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، وأبو داود رقم
(٢٨٦٨) في الوصايا : باب ما جاء في الدخول في الوصايا .

(٢) ذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » ١٠٢٣/٢ و ١٠٢٤ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٧١) و (٣٥٧٢) في الأقضية : باب في طلب القضاء ، ورواه أيضاً

مباشرة القضاء

١٣٩١ — عن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ قضى بين رجلين ، فقال الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ لما أدبر : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهُ يُلْوِمُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنَّ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » أخرجه أبو داود (١) .

تولية القضاة وبعضهم

١٣٩٢ — عن ابن موهب (٢) : أن عثمان بن عفان ، قال لابن عمر : اقض بين الناس ، قال : أو تُعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ، فَالْحَرِيُّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا » فما راجعه بعد ذلك . أخرجه الترمذي (٣) .

١٣٩٣ — وفي رواية ذكرها رزين عن نافع : أن ابن عمر قال لعثمان :

= الترمذي رقم (١٣٢٥) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وهو حديث صحيح .

(١) رقم (٣٦٢٧) في الأفضية : باب الرجل يحلف على حقه ، وإسناده ضعيف ، فيه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء وقد رواه بالعنعنة ، وسيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي .

(٢) في الأصل : ابن وهب ، والتصحيح من سنن الترمذي ، ومسنده وأحمد .

(٣) رقم (١٣٢٢) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الملك ابن أبي جميلة ، قال الحافظ في «التقريب» : مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» بعد نقل كلام الترمذي : وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان .

يأمر المؤمنين ! لأقضي بين رجلين ، قال : فإن أباك كان يقضي ، فقال : إن أبي لو أشكل عليه شيء سألت رسول الله ﷺ ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سألت جبريل عليه السلام ، وإني لأجد من أسأله ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ » وسمعته يقول : « مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ » ، وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً ، فأعفاه وقال : لانجبر^(١) أحداً^(٢) .

١٣٩٤ — عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ! ترسلني وأنا حدث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : « إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتَ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاءي بعد . أخرجه أبو داود^(٣) .

الأفضية

١٣٩٥ — عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ سمع جلبةً بباب حُجْرَتِهِ ، فخرج إليهم ، فقال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ،

(١) في جامع الأصول ومشكاة المصابيح : لانجبر .

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٤٧٥) ، وابن حبان رقم (١١٩٥) «موارد» من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان ، وعبد الملك بن أبي جميلة مجهول ، وعبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان كما تقدم .

(٣) رقم (٢٥٨٢) في الأفضية : باب كيف القضاء ، والترمذي رقم (١٣٣١) في الأحكام : باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال

فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرَها » . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

البينة واليمين

١٣٩٦ — عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٣٩٧ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . أخرجه الترمذي (٣) .

١٣٩٨ — عن الأشعث بن قيس : قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « احْلِفْ » قُلْتُ : إِذَا [يَحْلِفُ فِيهِ] فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران : ٧٧] . رواه ابن ماجه (٤) .

-
- (١) رواه البخاري ٢١٢/٥ في الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي المظالم : باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه ، وفي الحيل : باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجد صاحبها فهي له ، وفي الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، وباب القضاء في كثير المال وقليله ، ومسلم رقم (١٧١٣) في الأفضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .
- (٢) رواه البخاري ١٦٠/٨ في تفسير سورة (آل عمران) : باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ، وفي الرهن : باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ومسلم رقم (١٧١١) في الأفضية : باب اليمين على المدعى عليه .
- (٣) رقم (١٣٤١) في الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وقد رواه البيهقي ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس وهو حديث حسن .

القضاء بالشاهد واليمين

١٣٩٩ — عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ . أخرجه مسلم وأبو داود^(١) .

١٤٠٠ — عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الواحد . أخرجه الترمذي^(٢) .

١٤٠١ — عن جابر : أن رسول الله ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [الواحد] . أخرجه الترمذي^(٣) .

تعارض البيتين

١٤٠٢ — عن أبي موسى الأشعري : أن رَجُلَيْنِ [تعارضاً] ادَّعِيا [بعيراً] على عهد النبي ﷺ ، فبعث كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ ، فقسَمَهُ النبي ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

(١) رقم (٢٣٢٢) في الأحكام : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧١٢) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد .

(٣) رقم (١٣٤٣) في الأحكام : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، في الباب عن علي ، وجابر ، وابن عباس ، وسُرِّق .

(٤) في الأصل : أخرجه «الموطأ» والترمذي ، وهو عند الترمذي فقط من حديث جابر برقم (١٣٤٤) في الأحكام : باب ما جاء في اليمين والشاهد ، وهو حديث حسن ، والذي في

«الموطأ» ٧١١/٢ هو من حديث محمد بن علي الباقر ، وهو عند الترمذي أيضاً رقم (١٣٤٥) مرسلأ ، وإسناده منقطع لكن يشهد له حديث جابر .

وفي رواية : أن رجلين ادّعيا بغيراً أو دابةً إلى النبي ﷺ لَيْسَتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فجعله النبي ﷺ بينهما . أخرجه أبو داود (١) .

القرعة على اليمين

١٤٠٣ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَتَسَارَعُوا إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . أخرجه البخاري .

١٤٠٤ — وفي رواية أبي داود : أن رجلين اِخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرَاهًا » (٢) .

صورة اليمين

١٤٠٥ — عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : « اِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » يعني للمدّعي . أخرجه أبو داود (٣) .

كيف يستحلف أهل الكتاب

١٤٠٦ — عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ

(١) رقم (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥) في الأفضية : باب القضاء باليمين والشاهد ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢١٠/٥ و٢١١ في الشهادات : باب إذا تسارع قوم في اليمين ، وأبو داود رقم (٣٦١٦) و(٣٦١٧) و(٣٦١٨) في الأفضية : باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيينة .

(٣) رقم (٣٦٢٠) في الأفضية : باب كيف اليمين ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرقى بها فهو بها حسن .

اليهود ، فقال : « أُنشِدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى » . أخرجه ابن ماجه (١) .

١٤٠٧ — عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال ليهوديين : « نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ ، عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام » . أخرجه ابن ماجه (٢) .

العدالة والشهادة

١٤٠٨ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادةَ الحائِنِ ، والحائِنَةِ ، وَذِي العَمْرِ عَلَى أُخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ . أخرجه أبو داود (٣) .

١٤٠٩ — عن خزيمه بن ثابت : أن رسول الله ﷺ ابتاعَ فرساً من أعرابيٍّ ، فاستتبعه إلى منزله ليقضيه ثمنَ الفرسِ ، فأسرع رسولُ الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابيُّ بالفرس ، فطفق رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ ويُساومونه بالفرسِ ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابيُّ النبي ﷺ ، فقال : إن كنت مُبتاعاً هذا الفرسَ والأبعثه ، فقام النبي ﷺ حين سَمِعَ نداءَ الأعرابيِّ فقال : « أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ » قال الأعرابيُّ : لا والله ما بعثته ، فقال رسول الله ﷺ : « بلى قد ابتعته منك » فطفق الأعرابيُّ يقول : هَلُمَّ شَهِيداً ، فقال خزيمه : أنا أشهدُ أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه ، فقال : « بِمِ

(١) رقم (٢٣٢٧) في الأحكام : باب يم يستحلف أهل الكتاب ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (٢٣٢٨) في الأحكام : باب يم يستحلف أهل الكتاب ، وفي سنده مجاهد بن سعيد وهو ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له الذي قبله فيتقوى به .

(٣) رقم (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) في الأقضية : باب من ترد شهادته ، وإسناده حسن .

تَشْهَدُ ؟ » قال : بَتَّصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فجعل رسولُ اللَّهِ ﷺ شهادةَ حُزَيْمَةَ
شهادةَ رَجُلَيْنِ. أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

الحبس والملازمة

١٤١٠ — عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ
رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ . أخرجه أبو داود . وزاد الترمذي والنسائي : ثم خَلَّى سَبِيلَهُ (٢) .

١٤١١ — عن الهرماس بن حبيب — رجل من أهل البادية — عن أبيه
عن جده ، أنه قال : أتيت رسولَ اللَّهِ ﷺ بِغُرَيْمٍ لِي ، فقال لي : « الزَّمَهُ » ثم مرَّ
بِي آخِرَ النَّهَارِ ، فقال : « يَا أَخَا بَنِي تَيْمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » أخرجه أبو
داود وابن ماجه (٣) .

قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ سوى ما مر ذكره متفرقاً في الكتاب

١٤١٢ — عن عبد الله بن الزبير عن أبيه : أن رجلاً من الأنصار خاصم
الزبيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ فيها النَّخْلَ ، فقالَ الأنصاريُّ :
سَرَّحَ المَاءَ يَمُرُّ ، فأبى عليه ، فاخْتَصَمَا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأفضية : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز
له أن يحكم به ، والنسائي ٣٠٢/٧ في البيوع : باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ،
وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأفضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذي رقم
(١٤١٧) في الديات : باب ما جاء في الحبس في التهمة ، والنسائي ٦٧/٨ في السارق :
باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٩) في الأفضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، وابن ماجه
رقم (٢٤٢٨) في الصدقات : باب الحبس في الدين والملازمة ، وفي سننه مجاهيل .

ﷺ للزبير : « اسقِ يا زُبَيْرُ ثم أرسِلْ إلى جارك » ، فغضِبَ الأنصاريُّ ، ثم قال : يارسول الله أن كان ابنُ عمَّتِكَ ؟ ! فتلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، ثم قال للزبير : « اسقِ يا زبير ، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ » فقال الزبير : والله إنِّي لأحسِبُ هذه الآيةَ نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .. الآية [النساء : ٦٥] . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

١٤١٣ — عن ثعلبة بن أبي مالك ، سمع كُبراءَهُم يذكرون أنَّ رجلاً من قريشٍ كان له سَهْمٌ في بني قُرَيْظَةَ ، فخاصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ في سَبيلِ مَهْزُورٍ ومُدَيْبٍ (٢) الذي يقتسمون ماءَهُ ، فقضى [بينهم] رسولُ الله ﷺ : أن الماءَ إلى الكعبيين ، لا يحبس الأعلَى على (٣) الأسفل « أخرجه الموطأ وأبو داود (٤) .

١٤١٤ — عن حرام بن سعيد بن محيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت عليه ، فقضى رسول الله ﷺ : « أن على أهل الأموال حِفْظُهَا بالنَّهَارِ ، وعلى أهل المواشي حِفْظُهَا بالليل » أخرجه أبو داود (٥) .

(١) رواه البخاري ٢٦/٥ — ٢٩ في الشرب : باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبيين ، وفي الصلح : باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم المبين ، وفي تفسير سورة النساء : باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ، ومسلم رقم (٢٣٥٧) في الفضائل : باب وجوب اتباعه ﷺ .

(٢) مذيب : اسم موضع بالمدينة .

(٣) في الأصل : من ، وما أثبتناه من سنن أبي داود وجامع الأصول .

(٤) رواه «الموطأ» ٧٤٤/٢ في الأفضية : باب القضاء في المياة بلاغاً ، وقد وصله أبو داود رقم

(٣٦٣٨) في الأفضية : باب أبواب من القضاء ، وهو حديث حسن .

(٥) رقم (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠) في الأفضية : باب المواشي تفسد زرع قوم ، وإسناده حسن .

١٤١٥ — عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » أخرجه الترمذي (١) .

١٤١٦ — عن أبي سعيد قال : اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِهَا فذُرِعَتْ ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ .

وفي أخرى : خمسة أذرع ، فقضى بذلك .

وفي رواية : فأمر بجريدة من جريدها فذُرِعَتْ . أخرجه أبو داود (٢) .

١٤١٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . أخرجه ابن ماجه (٣) .

١٤١٨ — عن عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قضى : أن « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » . رواه ابن ماجه (٤) .

(١) رقم (١٣٦٦) في الأحكام : باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٠٣) في البيوع : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطيء كثيراً ، وقد تغير حفظه ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٢) رقم (٣٦٤٠) في الأفضية : باب أبواب من القضاء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٣٣٩) في الأحكام : باب إذا تشاجروا في قدر الطريق وهو حديث صحيح ، وقد رواه مسلم رقم (١٦١٣) في المساقاة : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه من حديث أبي هريرة .

(٤) رقم (٢٣٤٠) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره وإسناده منقطع ، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ في الأفضية : باب القضاء في المرفق ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣١٣/١ وابن ماجه رقم (٢٣٤١) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث ابن عباس ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، قال المناوي : في «فيض القدير» :

١٤١٩ — عن نمران بن جارية^(١) عن أبيه : أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خُصٍّ كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ، فقضى للذين يليهم القمطُ ، فلماً رجع إلى النبي ﷺ أخبره ، فقال : «أصبت وأحسنْتَ» . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

تخيير الصبي بين أبويه

١٤٢٠ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه وقال : « يا غلامُ هذه أمك ، وهذا أبوك » . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

١٤٢١ — عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده : أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ ، أحدهما : كافر ، والآخر : مسلم ، فخيّره فتوجه إلى الكافر ، فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فتوجه إلى المسلم ، فقضى له به . أخرجه ابن ماجه^(٤) .

= قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال النووي في الأذكار : حسن ، وحسنه أيضاً في الأربعين وقال : ورواه مالك مرسلأ وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به .

(٤) في الأصل : بهران بن حارثة وهو خطأ والتصحيح من سنن ابن ماجه ، وكتب الرجال (١) رقم (٢٣٤٣) في الأحكام : باب الرجلان يدعيان في خص ، وفي سننه دهنم بن قران وهو متروك ، وجران بن جارية وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رقم (٢٣٥٢) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبويه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٢٤٦ ، والترمذي رقم (١٣٥٧) في الأحكام : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افرقا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو ، وجد عبد الحميد بن جعفر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقالوا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه .

(١) رقم (٢٣٥٢) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبويه من حديث عبد الحميد بن سلمة

القضاء على الغائب

١٤٢٢ — عن عائشة : أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله ! إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي من ماله ما يكفيك وكذلك بالمعروف » (١) .

ذكر الفتوى والاستفتاء

وقول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل :

. [٤٣

استفتاء النبي ﷺ ربه عز وجل

١٤٢٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُجِرَ رسول الله ﷺ ، حتَّى إِنَّهُ لِيُحَيِّلُ إِلَيْهِ [أَنَّهُ] فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ (٢) ، حتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي ، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ » قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ

عن أبيه عن جده ، وعبد الحميد وأبوه وجده مجهولون ، وقال الحافظ في «التلخيص» : وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يشبهه أهل النقل ، وفي إسناده مقال .

(١) رواه البخاري ٤١٨/٩ ، ٤١٩ في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأفضية : باب قضية هند .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : كل ما جاء في الروايات من أن يخيل إليه فعل الشيء ولم يكن يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لا للخلل تطرق إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة ، قال : وقد جاءت روايات الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده .

الرَّجُلِ؟ قال : مَطْبُوبٌ ، قال : ومن طَبَّهُ؟ قال : لبيدُ بن الأَعصم اليهودي من بني زُرَيْقٍ ، قال : فيما ذا؟ قال : في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرٍ ، قال : فأين هو؟ قال : في بئر ذي أَرَوانٍ « — ومن الرُّوَاة من قال : بئر ذَرَوَانٍ — قال : وذروان : بئر في بني زُرَيْقٍ — فذهب النبي ﷺ في نَفَرٍ من أصحابه إلى البئر ، فنظر إليها ، وعليها نَحْلٌ ، قال : ثم رجع إلى عائشة ، فقال : « والله لَكَانَ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِثَاءِ ، وَلَكَانَ نَحْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قلت يارسول الله؟ أفأخرجته؟ قال : « لا ، أَمَا أَنَا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشيتُ أن أثورَ على النَّاسِ منه شراً » وأمر بها فدفنت . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

فتوى رسول الله ﷺ

١٤٢٤ — عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سُبَيْعَةَ الأَسلمية : كيف أفتاها رسولُ الله ﷺ؟ فقالت : أفتاني إذا وَضَعْتُ أَنْ أُنْكِحَ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٤٢٥ — عن عقبه بن عامر قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ الحِرامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا رسولَ الله ﷺ ، فقال : « لِيَتَمَشَّ وَتَلْتَرَكَبَ » . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

-
- (١) رواه البخاري ١٠/١٩١ و ١٩٧ في الطب : باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، وفي الجهاد : باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ السُّحْرِ حَتَّى يُؤْتَى بِالسَّاحِرِ فَهُوَ يُعَذِّبُ السَّاحِرَ وَيَعْفَى عَنِ السَّاحِرِ إِذَا سَأَلَ عَنِ السُّحْرِ ﴾ .
- (٢) رواه البخاري ٩/٣٨٨ و ٣٨٩ في الطلاق : باب ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ومسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .
- (٣) رواه البخاري ٤/٥٦ و ٥٧ في الحج : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم (١٦٤٤) في النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

١٤٢٦ — عن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأمره أن يقضيه عنها فأخرجه البخاري (١) .

١٤٢٧ — عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار] : أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدته على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوق عليها ، فلما دخل عليه رجال قومهم يعودونه ، أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا لرسول الله ﷺ ذلك ، فقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الضرِّ مثل الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلدٌ على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا [له] مائة شمرآخ فيضربوه بها ضربةً واحدةً . رواه أبو داود هكذا (٢) .

١٤٢٨ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبةً ، فأفني فيها ، فقال : « ما أمسك عليك كلابك فكل » . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » . قال : أفني في قوسي ؟ قال : « مارِدٌ عليك سهمك فكل » . قال : وإن تعيب علي ؟ قال : « وإن تعيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل » — يعني قد أثن . أخرجه النسائي (٣) .

١٤٢٩ — عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ! أفننا في

(١) ٤٦٦/١١ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر .

(٢) رقم (٤٤٧٢) في الحدود : باب إقامة الحد على المريض ، وإسناده حسن .

(٣) ١٩١/٧ في الصيد : باب الرخصة في ثمن الكلب ، وإسناده حسن .

بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « اتَّبِعُوا فَصَلُّوا فِيهِ » وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، « فَإِنْ لَمْ تَأْتُواهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَابْعَثُوا بِرِزْقٍ يُسْرَعُ فِي قَنَادِيلِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

ذِكْرُ الْعِلْمِ وَأَدَابِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [الْعَلَقُ ٤ : ٥] وَقَوْلُهُ : ﴿ وَعَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا ﴾ . [النِّسَاءُ : ١١٣] .

رَوَايَةُ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ

١٤٣٠ — عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

رَوَايَةُ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ

١٤٣١ — عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ ، فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ

(١) رَقْمُ (٤٥٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي السَّرْحِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٤٦٣ وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمُ (١٤٠٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١/١٤٩ فِي الْعِلْمِ : بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمُ بِالْمَوْعِظَةِ ، وَبَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وَفِي الدَّعَوَاتِ : بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٨٢١) فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ .

يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرَأُوهُ نَأْمًا وَيَقْظَانِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا ، فَقُلْتُ : [رَبِّ] إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي ، فَيَدْعُوهُ حُبْرَةً ، قَالَ : اسْتَخْرَجَهُمْ كَمَا أَخْرَجُواكَ ، وَاغْرَضَهُمْ نُعْزَكَ (١) وَأَنْفَقَ فَسَنَنْفِقُ عَلَيْكَ ، وَأَبْعَثُ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ ، وَقَاتِلْ بَيْنَ أَطَاعِكَ مَنْ عَصَاكَ ، قَالَ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُفْسِطٍ مَتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ، وَمُسْلِمٌ عَفِيفٌ مَتَّعِفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفِي لَهُ طَمَعٌ ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ ، وَرَجُلٌ لَا يَصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ » وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ ، وَالشَّنْظِيرُ : الْفَحَّاشُ . رواه مسلم .

وزاد في رواية : « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ (٢) . »

١٤٣٢ — عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ،

(١) في الأصل : نعنك .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٦٥) في الجنة : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار .

يا عبادي لو أن أولكم ، وآخركم ، وإنسكم ، وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي ، إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفىكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه مسلم (١) .

تحديث النبي ﷺ وروايته عن بعض أصحابه

١٤٣٣ — عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت نداء المنادي ، مُنادي رسول الله ﷺ ينادي : الصلوة جامعة ، قالت : فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله ﷺ ، فكنت في صف (٢) النساء التي تلي ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ [صلاته ،] جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه » ثم قال : « هل تدرون لم جمعتمكم ؟ » فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكني جمعتمكم لأن تمياً الداري كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام ، فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرفؤوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس ، فجلسوا في أقرب السفينة ، فدخلوا الجزيرة ، فلقيتهم دابة أهل بكثير الشعر ، لا يدرون ما قبله من دبره [من كثرة الشعر] فقالوا : ويلك

(١) رقم (٢٥٧٧) في البر : باب تحريم الظلم .

(٢) في الأصل : في أول ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

ما أنتِ ؟ فقالت : أنا الجَسَّاسَةُ ؟ قالوا : وما الجَسَّاسَةُ ؟ قالت : أيها القوم ، انطلقوا
 إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر ، فإنه إلى خَبْرِكُمْ بالأشواق ، قال : لما سَمَّتْ لنا
 رجلاً فرقنا مِنْهَا أن تكون شَيْطَانَةً ، قال : فانطلقنا سِرَاعاً حتى دَخَلْنَا الدَّيْر ، فإذا
 فيه أعظم إنسان رأيناه قَطُّ خَلْقاً ، وأشدّه وثاقاً ، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إلى عُنُقِهِ ما بين
 رُكْبَتَيْهِ إلى كَعْبَيْهِ بالحديد ، قلنا : وَيَلِكُ ، من أنتِ ؟ قال : قد قَدَرْتُمْ على
 خبيري ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناسٌ من العرب ركبنا في سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ،
 فَصَادَفْنَا البحر حين اغْتَلَمَ ، فلعب بنا المَوْجُ شهراً ، ثم أَرْفَأْنَا إلى جَزِيرَتِكَ هذه ،
 فجلسنا^(١) في أَقْرَبِهَا ، فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كثيرُ الشعر ، لا يَدْرِي
 ما قُبْلُهُ من دُبُرِهِ من كثرة الشعر ، قلنا : وَيَلِكُ ما أنتِ ؟ فقالت : أنا الجَسَّاسَةُ ،
 قلنا : وما الجَسَّاسَةُ ؟ فقالت : اعمدوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر ، فهو إلى
 خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سِرَاعاً وفرغنا منها ، ولم نأمن أن تكون شَيْطَانَةً ،
 فقال : أخبروني عن نَحْلِ بَيْسَانَ ، قلنا : عن أي شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قال : أسألكم
 عن نخلها ، هل يثمر ؟ قلنا له : نعم قال : أما إِنَّهُ يُوشِكُ أن لا يثمر ، قال :
 أخبروني عن بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ ، قلنا : عن أي شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قال : هل فيها ماءٌ ؟
 قالوا : هي كثيرةُ الماءِ ، قال : أما إِنَّ ماءَهَا يوشِكُ أن يذهب ، قال : أخبروني عن
 عين زُغَرَ قالوا : عن أي شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قال : هل في العين ماءٌ ، وهل يَزْرَعُ
 أهلها بماءِ العَيْنِ ؟ قلنا له : نعم هي كثيرةُ الماءِ ، وأهلها يزرعون من مائها ، قال :
 أخبروني عن نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ ما فَعَلَ ؟ قالوا : قد حَرَجَ من مَكَّةَ ، ونزل يَثْرَبَ ، قال :
 أَقَاتَلْتُهُ العَرَبُ ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنعَ بهم ، فأخبرناه أَنَّهُ قد ظهر على من
 يَلِيهِ من العَرَبِ وأطاعوه ، قال لهم : وقد كان ذلك ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إِنَّ
 ذَلِكَ خيرٌ لهم أن يُطِيعُوهُ ، وإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي ، أنا المسيحُ ، وإِنِّي أُوشِكُ أن يُؤدَّنَ
 لي في الحُرُوجِ ، فَأُخْرَجُ ، فَأَسِيرُ في الأَرْضِ ، فلا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا في أربعين

(١) في الأصل : فركبنا ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

ليلةً ، غير مَكَّةَ وَطَيْبَةَ ، فهما مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا ، كلما أردتُ أن أدخل واحداً منهما ، استقبلني مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً يَصُدُّني عنها ، وإن على كلِّ نَقْبٍ من أنقابها ملائكة يحرسونها ، قال رسولُ الله ﷺ وطعن بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ : « هَذِهِ طَيْبَةٌ هَذِهِ طَيْبَةٌ » — يعني المدينة — « أَلَا هَلْ كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ ذَلِكَ ؟ » قالوا: نعم ، قال : « فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ » . أخرجهُ مسلم (١) .

كتابة العلم وأمر رسول الله ﷺ أن يكتبوا لأبي شاه

١٤٣٤ — عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ خطبَ فذكر قصةً في الحديث ، فقال أبو شاهٍ : اكتبوا لي يارسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » . أخرجهُ الترمذي (٢) .

أبو شاه : بالشين المعجمة والهاء الكلبية : رجل من أهل اليمن .

١٤٣٥ — عن زيد بن ثابت : قال : أُمِرَني رسولُ الله ﷺ ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ .

وفي رواية : بالسريانية ، قال : إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي ، فما مرَّ [بي] نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ وَحَدَّقْتُهُ ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ . أخرجهُ البخاري وأبو داود (٣) .

(١) رقم (٢٩٤٢) في الفتن : باب قصة الجساسة .

(٢) رقم (٢٦٦٩) في العلم : باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري بأطول من هذا .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ١٦١/١٣ في الأحكام : باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ،

أدب الكتابة

١٤٣٦ — عن زيد بن ثابت الأنصاري قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتبٌ ، فسمعتَه يقول : ضَع القَلَمَ على أذَنكَ ، فإنه أذَكَر للمالي^(١) . أخرجه الترمذي^(٢) .

ذكر السير والجهاد وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٣] .

متى يلقي العدو

١٤٣٧ — عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس ، قام فيهم فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمْهُمْ وَاَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

= وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ اه نقول: وقد وصله أبو داود رقم (٣٦٤٥) في العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب ، والترمذي رقم (٢٧١٦) في الاستئذان : باب ما جاء في تعليم السريانية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) وفي بعض نسخ الترمذي : للمملي ، وهو أصوب .

(٢) رقم (٢٧١٥) في الاستئذان : باب في وضع القلم على الأذن من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو إسناد ضعيف ، وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد ابن زاذان يضعفان في الحديث .

(٣) رواه البخاري ٩٥/٦ و٩٦ في الجهاد : باب لا تتمنوا لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤٢)

١٤٣٨ — عن النعمان بن مقرن قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزواتٍ ، فكان إذا طلع الفجرُ ، أمسك عن القتالِ حتى تطلع [الشمسُ] ، فإذا طلعتُ ، قاتلَ ، حتى إذا انتصف النهارُ أمسك حتى تزول الشمسُ ، فإذا زالت قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يصلِّي العَصْرَ ، ثم قاتل ، وكان يقول : « عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : تَهِيحُ رِيَّاحُ النَّصْرِ ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِحْيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ » رواه الترمذي (١) .

١٤٣٩ — عن أنس : أن رسول الله ﷺ ، كان يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وكان يَسْتَمِعُ ، فإذا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ . رواه أبو داود ورواية مسلم قريب من هذا (٢) .

ما يقوله في الغزو

١٤٤٠ — عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا قال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ، وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » رواه الترمذي (٣) .

في الجهاد : باب كراهة تمنى لقاء العدو .

(١) رقم (١٦١٢) في السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من حديث معاذ ابن هشام عن أبيه قتادة عن النعمان بن مقرن ، ورجاله ثقات ، إلا أن قتادة لم يسمع من النعمان بن مقرن ، ورواه أبو داود والترمذي من طريق علقمة بن عبد الله المزني عن ابن معقل بن يسار عن النعمان مقربة وهذا إسناد صحيح ورواه أيضاً البخاري بنحوه وبأطول منه ١٨٩/٦ في فرض باب الخمس الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٨٢) في الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ، وأبو داود رقم (٢٦٣٤) في الجهاد : باب في دعاء المشركين .

(٣) رقم (٣٥٧٨) في الدعوات : باب في الدعاء إذا غزا ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٣٢) في الجهاد : باب ما يدعى عند اللقاء وإسناده صحيح .

١٤٤١ — عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان هَوَّ وجيوشه إذا علوا الثنايا كَبَرُوا ، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .
أخرجه أبو داود^(١) .

الشعار

١٤٤٢ — عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين : عَبْدَ اللَّهِ ،
وِشْعَارُ الْأَنْصَارِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١٤٤٣ — عن المهلب [بن أبي صفرة] قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول وهو يخاف أن يبئته الحرورية : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاف أن يبئته أبو سفيان : « إِنْ بُئِمْ فَإِنَّ شِعَارَكُمْ : حَم ، لَا يُنْصَرُونَ » ذكره رزين^(٣) .

(١) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وإسناده معضل ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ٣٤٠/٥ .

(٢) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، والحسن البصري وقد رواه بالعنعنة .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٧) في الجهاد : باب في الرجل ينادي بالشعار ، والترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد : باب ما جاء في الشعار عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول : «إن بيتكم العدو فقولوا : هم لا ينصرون» . وإسناده صحيح ، قال علي القاري في «شرح المشكاة» : فنبه عليه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوهم ، وأمرهم أن يقولوا : هم ، ثم استأنف وقال : «لا ينصرون» جواباً لسائل عسى أن يقول : ماذا يقول : إذا قلت هذه الكلمة ، فقال : «لا ينصرون» .

تسمية الحرب خدعة

١٤٤٤ — عن أبي هريرة قال : سَمَى رسولُ الله ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً .
أخرجه البخاري ومسلم (١) .

التورية في الغزو

١٤٤٥ — عن كعب بن مالك قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا نَاحِيَةً ، وَرَى بَعِيْرَهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : « الحَرْبُ خُدْعَةٌ » . أخرجه أبو داود (٢) .

كراهية الصوت في القتال

١٤٤٦ — عن قيس بن عباد قال : كَانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ فِي القِتَالِ . أخرجه أبو داود (٣) .

١٤٤٧ — وعن أبي بردة عن أبيه (٤) ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك . أخرجه أبو داود (٥) .

كيف يصنع بمن قتل صادق النية في الجهاد

١٤٤٨ — عن شدّاد بن الهاد : أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ ، فأَمَنَ به وَاتَّبَعَهُ ، ثم قال : أَهَاجِرُ مَعَكَ ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزاةً غَنِمَ النبي ﷺ شيئاً ، فقسّم ، وقسم له ، فأعطى

(١) رواه البخاري ١١٠/٦ في الجهاد : باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٤٠) في الجهاد : باب جواز الخداع في الحرب .

(٢) رقم (٢٦٣٧) في الجهاد : باب المكر في الحرب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (٢٦٥٦) في الجهاد : باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، وإسناده حسن .

(٤) في الأصل : وعن أبي الدرداء وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود المطبوعة .

(٥) رقم (٢٦٥٧) في الجهاد : باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، وهو حديث حسن .

أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظَهْرَهُمْ ، فلما جاء دَفَعُوهُ إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قَسَمَ قَسَمَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ ، فجاء به إلى النبي ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ قال : « قَسَمْتُهُ لَكَ » قال : ما على هذا اتَّبَعْتُكَ ، ولكن اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى [إِلَى] هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ، فَأَمَوَتْ ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فقال : « إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ » ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فقال النبي ﷺ : « أَهْوُ هُوَ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ » ثم كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبَّتِهِ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فكان فيما ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ » أخرجه النسائي (١) .

الوصية للأمرء

١٤٤٩ — عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا ، وَلا تَعْلُوا ، وَلا تَعْدِرُوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفِّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَسَلِّمُ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفِّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا ،

(١) ٤/٦٠ و ٦١ في الجناز : باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

فَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَقَاتِلُهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، وَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » هذه رواية مسلم (١) .

ترك الدعوة قبل القتال

١٤٥٠ — عن عبد الله بن عون (٢) قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

الزول على العدو ليلاً

١٤٥١ — عن أنس ، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر ، أتاهم ليلاً ، وكان إذا أتى قوماً بليلاً لم يغير حتى يصبغ ، فخرجت يهود بمساحيم ومكاتيلهم ، فلما رأوه قالوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فقال رسول الله

(١) رقم (١٧٣١) في الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث .

(٢) في الأصل : عبد الله بن نافع وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة وجامع الأصول .

(٣) رواه البخاري ١٢٢/٥ و١٢٣ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ، ومسلم رقم (١٧٣٩) في الجهاد : باب جواز الإغارة على الكفار .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللهُ أَكْبَرُ ، خَرَبْتُ خَيْبِرُ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِيِّينَ »
أخرجه الموطأ والترمذي هكذا والبخاري (١) .

البعث بواحد من كل اثنين

١٤٥٢ — عن أبي سعيد قال : إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَقَالَ : « لِيَنْبِئْتُمْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا » .
وفي رواية : « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثم قال للقاعد : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » أخرجه مسلم (٢) .

الغزو بالنساء

١٤٥٣ — عن أنس قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

(١) رواه الموطأ ٤٦٨/٢ و٤٦٩ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والترمذي رقم (١٥٥٠) في السير : باب البيات والغارات ، والبخاري ٤٠٤/١ — ٤٠٦ في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان : باب ما يحقق بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والغسل بالصبح ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية فأراهم انشقاق القمر .

(٢) رقم (١٨٩٦) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره .
(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٧٥) في السير : باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٥٣١) في الجهاد : باب في النساء يغزون ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٨١٠) في الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال .

تسمية الخيل : خيل الله

١٤٥٤ — عن سمرة بن جندب قال : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ ، سَمَّى
خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ ،
وَالصَّبْرِ ، وَالسَّكِينَةِ ، وَإِذَا قَاتَلْنَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الإقامة بالدار بعد الظهور ثلاثاً

١٤٥٥ — عن أبي طلحة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ ،
أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

لا يباع جسد المشرك

١٤٥٦ — عن ابن عباس : أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ
مِنَ الْمَشْرِكِينَ ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

الصلح مع العدو على شيء معلوم

١٤٥٧ — عن ابن عباس قال : صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ تَجْرَانَ عَلَى
الْفَيْ حُلَّةٍ : النَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ،
وَعَارِيَّةَ ثَلَاثِينَ دِرْعاً ، وَثَلَاثِينَ فَرَساً ، وَثَلَاثِينَ بَعيراً ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ
أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ ، عَلَى أَنْ

(١) رقم (٢٥٦٠) في الجهاد : باب في النداء في النفي : يا خيل الله اركبي ، وفي سنده ضعف
وجاهلة .

(٢) رواه البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي
الغازي : باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في صفة النار :
باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .

(٣) رقم (١٧١٥) في الجهاد : باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير وفي سنده محمد بن عبد
الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب» .

لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ ، مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَّثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرُّبَا » أخرجه أبو داود (١) .

١٤٥٨ — عن علي رضي الله عنه قال : لئن بقيت لنصاري بني تغلب ، لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، وإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ ، على أن لا ينصروا أولادهم . قال رزين : قال أبو داود : هذا حديث منكر (٢) .

الرسول لا تقتل

١٤٥٩ — عن سلمة بن نعيم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة للرسل : « ماتقولان أنتما ؟ » قالا : نقول كما يقول ، قال : « أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » أخرجه أبو داود (٣) .

أمان المرأة جائز

١٤٦٠ — عن أم هانئ ، قالت : أجزت رجلين من أحمائي ، فقال

(١) رقم (٣٠٤١) في الخراج والإمارة : باب في أخذ الجزية ، من حديث يونس بن بكير عن أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وفي سماع إسماعيل من ابن عباس نظر .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٤٠) في الخراج والإمارة: باب في أخذ الجزية ، قال المنذري : قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد ، يعني ابن حنبل ، أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال أبو علي — يعني اللؤلؤي — : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية ، هذا آخر كلامه ، نقول : وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانئ النخعي ، قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .

(٣) رقم (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل ورجاله ثقات ، إلا أنه فيه عن عنة ابن إسحاق ، لكن صرح بالتحديث عن أحمد ٤٨٧/٣ و٤٨٨ ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ : « قد أَمَّنَّا من أَمَّنْتِ » . أخرجه الترمذي هكذا (١) .

ذكر الجزية وأحكامها

وقول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة :

. [٢٩

١٤٦١ — عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ لما وَجَّهَهُ إلى اليمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ — يعني مُحْتَلِمٍ — ديناراً ، أو عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ : ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ . أخرجه أبو داود (٢) .

١٤٦٢ — عن أنس : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذه ، فأثوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . أخرجه أبو داود (٣) .

١٤٦٣ — عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، أخذ الجزية

(١) رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان : باب ما جاء في مرحباً ، وهو حديث صحيح وقد رواه البخاري بأطول من هذا وقال فيه : قد أجرنا من أجزت .

(٢) رقم (٣٠٣٨) في الخراج والإمارة : باب أخذ الجزية من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ ، ومن رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ مثله ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال أيضاً : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلأ ، وهذا أصح اه ، ورواه أيضاً النسائي ٢٥/٥ و ٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وأحمد في «المسند» ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن حبان رقم (٧٩٤) «موارد» والحاكم ٣٩٨/١ ، وصححه وأقره الذهبي .

(٣) رقم (٣٠٣٧) في الخراج والإمارة : باب أخذ الجزية ، وفي سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ورواه البيهقي ١٨٧/٩ وصرح ابن إسحاق عنده بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه فالإسناد حسن .

مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ ، وَأَنْ
عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

١٤٦٤ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَسْبَدِيِّينَ (٢) مِنْ أَهْلِ
الْبَحْرَيْنِ — وَهِيَ مَجُوسُ هَجَرَ — إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ
خَرَجَ ، فَسَأَلَتْهُ : مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : شَرٌّ ، قُلْتُ : مَهْ ، قَالَ :
الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ ، قَالَ : وَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا
خَرَجَ سُئِلَ ؟ فَقَالَ : قَبِلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، وَتَرَكُوا حَدِيثِي أَنَا عَنِ الْأَسْبَدِيِّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

ذكر الغنم والفيء

وقول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ..
الآية [الأنفال : ٤١] .

وقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ .. ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

(١) ٢٧٨/١ في الزكاة : باب جزية أهل الكتاب بلاغاً . قال الزرقاني في شرح «الموطأ» : أخرجه
الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد . وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٦ و١٧٦ في الجهاد : باب الجزية
والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٢) في الأصل : عن الأسديين ، وهو تصحيف .

(٣) رقم (٣٠٤٤) في الإمارة : باب في أخذ الجزية ، وفي سنده قشير بن عمرو وهو مجهول
كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند البخاري
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر .

كيف تقسم الغنم

١٤٦٥ — عن مُجَمِّع بن حارثة الأنصاري ، وكان أحدَ القُرَاءِ الذين قَرَّوْا القرآنَ ، قال : شهدنا الحُدَيْبِيَّةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما انصَرَفْنَا عنها ، إذا النَّاسُ يهزُون الإِبِلَ ، فقلنا : ما للنَّاسِ ؟ فقالوا : أَوْحِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ففسرنا مع النَّاسِ نُوجِفُ الإِبِلَ ، فوجدنا رسولَ اللهِ ﷺ بِكَرَاعِ الغمِيمِ واقفاً على راحِلَتِهِ ، فلما اجتمع النَّاسُ ، قرأ عليهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] قال رجلٌ : أفتَحَ هو ؟ قال : «نعم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده ، إنَّه لفتحٌ » حتَّى بلغ ﴿ وَعَدَّ كَمِ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ [الفتح : ٢٠] يعني خيبرَ ، فلما انصَرَفْنَا ، غَزَوْنَا خَيْبَرَ ، فقسَّمت على أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ ، وكانوا ألفاً وخمسمائةً ، منهم ثلاثمائةُ فارسٍ ، فقسَّمتها على ثمانيةَ عَشَرَ سَهْمًا ، فأعطى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، والرَّاجِلَ سَهْمًا .

وفي أخرى مختصراً : قال : قُسِّمَتْ خَيْبَرُ على أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ ، فقسَّمتها رسولُ اللهِ ﷺ على ثمانيةَ عَشَرَ سَهْمًا ... الحديث « أخرجه أبو داود (١) .

١٤٦٦ — عن ابن الزبير قال : صَرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ للزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ للزُّبَيْرِ ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْنِيِّ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ . أخرجه النسائي (٢) .

١٤٦٧ — عن ابن عمر : أن رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

(١) رقم (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له ، وأخرجه أيضاً أحمد والدارقطني ، والحاكم في «المستدرک» ١٣١/٢ ، وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٢٢٨/٦ في الخيل : باب سهمان الخيل ، وإسناده حسن .

وفي رواية : بإسقاطِ لفظة النَّفْلِ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

١٤٦٨ — عن سهل بن أبي حثمة، قال : قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَاتِهِ ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا . أخرجه أبو داود (٢) .

المرأة يسهم لها

١٤٦٩ — عن حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه : أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر ، سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، قالت : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَجِئْنَا ، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعَضْبَ ، فقال : «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»؟ فقلن : خَرَجْنَا نَعْزُلُ الشُّعْرَ ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنَتَأَوَّلُ السَّهَامَ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قال : «قُمْنَ إِذَا» حتى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ ، أَسْهَمَ لَنَا ، كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ ، قال فقلت لها : يا جدة ! ما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ . أخرجه أبو داود (٣) .

العبد يسهم له بشيء

١٤٧٠ — عن عمير مولى أبي اللحم قال : شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلِدْتُ سَيْفًا ، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ ، وَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا . أخرجه الترمذي وأبو داود (٤) .

(١) رواه البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهام الفارس ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٢) رقم (٣٠١٠) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإنساده قوي .

(٣) رقم (٢٧٢٩) في الجهاد : باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة ، وحشرج بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم وابن القطان : مجهول .

(٤) رواه الترمذي رقم (١٥٥٧) في السير : باب هل يسهم للعبد ، وأبو داود رقم (٢٧٣٠)

قال أبو داود : [قال أبو] عبيد : كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ
أَبِي اللَّحْمِ .

الكتابي يشهد القتال يسهم له

١٤٧١ — عن الزهري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتِلُوا
مَعَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

القسمة لبعض من لم يشهد الحرب

١٤٧٢ — عن أبي موسى قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ ، بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَقَسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ
غَيْرَنَا . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .

١٤٧٣ — وفي رواية أبي داود قال : قَدِمْنَا ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنِ الْفَتْحِ
خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ السَّفِينَةِ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ
فَأَسْهَمَ (٢) لَهُمْ مَعَهُمْ (٣) .

= في الجهاد : باب المرأة والعبد بمجذبان من الغنيمة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٥
وابن ماجه رقم (٢٨٥٥) في الجهاد ، والحاكم ١٣١/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال
الترمذي : حسن صحيح .

(١) رقم (١٨٥٨) في السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون المسلمين هل يسهم لهم ، قال
البيهقي : إسناده ضعيف ومنقطع ، وقال صاحب «التنقيح» : مراسيل الزهري ضعيفة ،
كان يحكي القطان لا يرى إرسال الزهري وفتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(٢) في الأصل : قسم .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٥٩) في السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين
هل يسهم لهم ، وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم
له ، وإسناده صحيح .

١٤٧٤ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قامَ يعني يوم بدر ، فقال :
إِنَّ عُمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَهُ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

النفل

١٤٧٥ — عن عبادة بن الصامت : قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَلُ فِي
الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٤٧٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ
بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى عَامَّةِ الْجَيْشِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ ،
فَأَصَابَنِي شَارْفٌ .

وَالشَّارْفُ مِنَ الْإِبِلِ : الْمُسِنَّ الْكَبِيرُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

١٤٧٧ — عن ابن مسعود قال : نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ

(١) رقم (٢٧٢٦) في الجهاد : باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، وفي سنده هانيء بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن له شاهد عند أحمد والبخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ» .

(٢) رقم (١٥٦١) في السير : باب ما جاء في النفل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، ومعن بن يزيد ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع .

(٣) رواه البخاري ١٦٨/٦ و١٦٩ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وفي المغازي : باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) في الجهاد : باب الأنفال .

أبي جهلٍ كان قَتَلَهُ . أخرجه أبو داود (١) .

قتل العين من المشركين وتنفيذ سلبه

١٤٧٨ — عن سلمة بنت الأكوع : قال : أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المُشركين وهو في سفر، فجلَسَ عند أصحابه يتحدث، ثم انفتَل، فقال النبي ﷺ : « اطلُبُوهُ فَاقتُلُوهُ » فقتَلته ، فنقلني النبي ﷺ سَلْبَهُ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

السلب للقاتل فلا يخمس

١٤٧٩ — عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ قضى في السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ . أخرجه أبو داود (٣) .

ذكر الخمس ومصارفه

١٤٨٠ — عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم خيبر وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرِهِ ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » أخرجه النسائي (٤) .

١٤٨١ — عن عامر الشعبي قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى

-
- (١) رقم (٢٧٢٢) في الجهاد : باب من أجاز على جريح مئخن ينفل من سلبه ، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .
- (٢) رواه البخاري ١١٦/٦ و ١١٧ في الجهاد : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد : باب استحقات القاتل سلب القتيل .
- (٣) رقم (٢٧٢١) في الجهاد : باب في السلب لا يخمس ، وإسناده صحيح لأنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن أهل بلده .
- (٤) ١٣١/٧ في الفيه ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

الصَّفِيِّ ، إن شاءَ عَبْدًا ، أو أُمَّةً ، أو فَرَسًا ، يختاره قبلَ الحُمسِ ، أخرجه أبو داود (١) .

١٤٨٢ — عن قتادة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ ، كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَفِيٌّ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ، ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ ، وَلَمْ يُخَيَّرْ . أخرجه أبو داود رحمه الله (٢) .

مصارف الخمس

١٤٨٣ — عن جبير بن مطعم قال : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَتَرَكَ بَنِي تَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَانطَلَقْتُ أَنَا وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لِأَنَّكَرُ فَضْلِهِمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَانْفَتَرَقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . هَذِهِ رَوَايَةٌ لِأَبِي دَاوُدَ . وَلِلْبَخَارِيِّ رَوَايَةٌ أُخْرَى (٣) .

١٤٨٤ — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : وَلَآئِي

(٢) رقم (٢٩٩١) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في سهم الصفي ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، الشعبي لم يدرك النبي ﷺ ، لكن يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم (٢٩٩٢) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في سهم الصفي ، ورجاله ثقات أيضاً ، إلا أنه مرسل ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٣) رواه البخاري ١٧٤/٦ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني عبد المطلب وبني هاشم من خمس خبير ، وفي الأنبياء : باب مناقب قريش ، وفي المغازي : باب غزوة خبير ، وأبو داود رقم (٢٩٧٨) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠) في الخراج والإمارة : باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى .

رسول الله ﷺ على خُمسِ الخُمسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ ، حَيَاتِهِ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَيَاةَ عُمَرَ ، فَاتَيْ عُمَرُ بِمَالٍ آخَرَ فِي حَيَاتِهِ ، فَدَعَانِي فَقَالَ : خُذْهُ ، فَقُلْتُ : لِأُرِيدَهُ ، فَقَالَ : خُذْهُ ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ ، قُلْتُ : قَدْ اسْتَعْتَيْنَا عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ ، وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تُؤَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْسِمَهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْلًا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَلايَةَ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَعَزَلَ حَقَّنًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنِيٌّ ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَقِيْتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًّا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٤٨٥ — عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ : أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ لَهُ : لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقَّنَا ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ . رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (٢) .

الفيء وقسمته

١٤٨٦ — عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ

(١) رقم (٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) في الخراج والإمارة : باب بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة : باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وإسناده صحيح .

الْفَيْءُ ، قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهَلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا .
 وفي رواية : فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ،
 وكان لي أَهْلٌ ، ثم دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بنِ يَاسِرٍ ، فَأَعْطَيْ حَظًّا وَاحِدًا . أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ (١) .

١٤٨٧ — عن مالك بن أوس : سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ يقول : كَانَتْ
 أَمْوَالُ بني النضيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ على رَسولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ
 وَلَا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا ، وَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعْزَلُ نَفَقَةَ
 أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ . هذه رواية
 لأبي داود والنسائي ، والحديث طويل القصة . رواه البخاري ومسلم (٢) .

وقال الحميدي في كتابه : زاد البرقاني في روايته : فغلب على هذه الصدقة
 علي رضي الله عنه ، فكانت بيد علي ، ثم كانت بيد حسن بن علي ، ثم كانت بيد
 حسين ، ثم كانت بيد علي بن الحسين ، ثم كانت بيد الحسن بن الحسن ، ثم
 كانت بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وليها بنو العباس .

(١) رقم (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة : باب في قسم الفياء ، وإسناده صحيح .
 (٢) رواه البخاري ٤/١٢ و ٥ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » ،
 وفي الجهاد : باب المحن ومن يتترس بترس صاحبه ، وفرض الخمس ، وفي المغازي : باب
 حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر :
 باب قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ ، وفي النفقات : باب حبس الرجل قوت سنة
 على أهله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين
 والبدع ، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد : باب حكم الفياء ، وأبو داود رقم (٢٩٦٣)
 و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٧) في الخراج والإمارة : باب في صفايا رسول الله ﷺ
 من الأموال ، والنسائي ٧/١٣٦ و ١٣٧ في قسم الفياء ، وإسناده عند أبي داود والنسائي
 صحيح .

امتناع رسول الله ﷺ من الصلاة على من غل

١٤٨٨ — عن زيد بن خالد : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَيْسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (١) .

ذكر المغازي والسرايا وما يذكر من عددها

وقول الله تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] .

قال ابن عباس : هي أول آية أنزلت في القتال (٢) .

قال مجاهد : خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة إلى المدينة ، فأتبعهم كفار قريش ، فأذن الله لهم في قتالهم ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فقاتلوهم ﴾ (٣) .

روى البيهقي بإسناد رفعه إلى أبي بن كعب ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة ، وآوته الأنصار ، رمتهم العرب عن قوسٍ واحدة ، وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ، ولا يصبحون إلا فيه ، فقالوا : ترون أنا نعيش حتى نبيت

(١) رواه الموطأ ٤٥٨/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١٠) في الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٦٤/٤ في الجوائز : باب الصلاة على من غل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ وابن ماجه رقم (٨٤٨) في الجهاد : باب الغلول ، وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم (١٨٦٥) والبيهقي في الدلائل ٢٩٤/٢ وإسناده صحيح .

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الدلائل» .

آمنين مطمئنين لا تخاف إلا الله عز وجل؟ فنزلت: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وقرأ إلى قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ — يعني بالنعمة — ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٣٥] (١).

عدد المغازي

١٤٨٩ — عن أبي إسحاق [السيبي] أن عبد الله بن يزيد لقي زيد بن الأرقم، قال: فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ فقال: تسع عشرة، فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فما أول غزاة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير. ذكره البخاري (٢).

١٤٩٠ — عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ سبب عشرة غزوة. أخرجه البخاري (٣).

١٤٩١ — وعنه أيضاً (٤): «أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة قاتل في ثمانٍ منهن». رواه مسلم.

ذكر الغزوات والسرايا على التفصيل

الإجمالي من مغازي محمد بن عمر الواقدي رحمه الله

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لثْنِي عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ

(١) رواه البيهقي في «الدلائل» ٢٩٩/٢.

(٢) ١١٦/٨ في المغازي: باب كم غزا النبي ﷺ، وباب غزوة العشيرة، وباب حجة الوداع، وأخرجه أيضاً مسلم رقم (١٢٥٤) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ.

(٣) ١١٦/٨ في المغازي: باب كم غزا النبي ﷺ.

(٤) في الأصل: عن البراء وهو خطأ، فالحديث حديث بريدة أخرجه مسلم رقم (١٨١٤) في الجهاد: باب عدد غزوات النبي ﷺ، وأما حديث البراء، فقد أخرجه البخاري ١١٦/٨ في المغازي: بلفظ: قال البراء: غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة.

الأول ، فكان أوّل لواءٍ عقده رسولُ الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان ، على رأسِ سبعة أشهر من مهاجرة النبي ﷺ ليعترض عيراً لقريش ، ثم لواء عبيدة بن الحارث في شوال على ثمانية أشهر [من الهجرة] إلى رابع — وهي على عشرة أميال من الجحفة وأنت تريد قديداً — وكانت في شوال على رأس تسعة أشهر ، ثم سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار ، على رأس تسعة أشهر في ذي القعدة ، ثم غزا رسولُ الله ﷺ في صفر على رأس أحد عشر شهراً ، حتى بلغ الأبناء ، ثم رجع ولم يَلتَقَ كيداً ، وغاب خمس عشرة ليلة .

ثم غزا بواط في شهر ربيع الأوّل ، على رأس ثلاثة عشر شهراً ، يعترض لعير قريش ، فيها أمية بن خلف ، ومائة رجل من قريش ، وألفان وخمسمائة بعير ، ثم رجع ولم يَلتَقَ كيداً .

وبواط : هي من الجُحفة قريب .

ثم غزا في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً في طلب كُرز بن جابر الفهري حتى بلغ بدرًا ، ثم رجع .

ثم غزا في جُمادى الآخرة على رأس ستّة عشر شهراً ، يعترض لعيرات قريش حين بدت إلى الشام ، وهي « غزوة ذي العشيرة » ، ثم رجع ، فبعث عبد الله بن جحش إلى نخلة في رجب ، على رأس سبعة عشر شهراً .

ثم غزا بدر القتال صبيحة سبع عشرة من رمضان يوم الجمعة على رأس تسعة عشر شهراً .

ثم سرية عصماء بنت مروان ، قتلها عمير بن عدي بن خَرَشَةَ ، لخمس ليال بقين من رمضان .

ثم سرية سالم بن عمير ، قتل أبا عَفْكَ في شوال ، على رأس عشرين شهراً .

ثم « غزوة قَيْنَقَاع » في النصف من شوال على رأس عشرين شهراً .
ثم غزا رسولُ الله ﷺ « غزوة السويق » في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهراً .

ثم غزا النبيُّ ﷺ بني سليم [بالكُدْر] ، وهي « غزوة قرقرة الكُدْر » ، ويقال : قرارة الكدر ، والكدر : بضم الكاف ، ماء لبني سليم ، والقرقر : بقافين وراءين مهملتين : الأرض المستوية ، وقيل : أصل الكُدْر : طير غُبْر ، سمي الموضع والماء بها^(١) . وكانت هذه الغزوة في المحرم على رأس ثلاثة وعشرين شهراً .

ثم سرية قتل ابن الأشرف في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً .
ثم « غزوة غطفان » إلى نجد ، وهي ذو أمرٍ في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً .

ثم سرية عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن خالد بن نُبَيْح الهُدَلِي ، قال عبد الله خرجت يوم الاثنين لخمس ليال خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً ، فَنَبِئْتُ^(٢) ثمان عشرة ليلة وقدمت يوم السبت لسبع بقين من المحرم .

ثم غزا النبيُّ ﷺ بني سليم يُبْحِرَان في جمادى الأولى على رأس سبعة وعشرين شهراً .

ثم سرية القَرَدَةِ ، أميرها زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهراً ، فيها أبو سفيان بن حرب .

ثم غزا النبيُّ ﷺ أحداً في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً .

[ثم غزا النبيُّ ﷺ حمراء الأسد في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً] .

(١) قوله : وهي غزوة قرقرة الكدر ، إلى قوله : سمي الموضع والماء بها ، هو من كلام المصنف .

(٢) في الأصل : بقيت .

ثم سرية أميرها أبو سلمة بن عبد الأسد إلى قطن ، إلى بني أسد ، على رأس خمسة وثلاثين شهراً في المحرم .

ثم « بئر معونة » ، أميرها المنذر بن عمر في صفر ، على رأس ستة وثلاثين شهراً [في المحرم] .

[ثم بئر معونة أميرها المنذر بن عمرو ، في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً] .

ثم « غزوة الرجيع » في صفر ، على رأس ستة وثلاثين شهراً ، أميرها مرثد .
ثم غزا النبي ﷺ بني النضير في ربيع الأول على رأس سبعة وثلاثين شهراً .
ثم غزا النبي ﷺ بدر الموعد في ذي القعدة ، على رأس خمسة وأربعين شهراً .

ثم سرية ابن عتيك إلى ابن أبي الحقيق في ذي الحجة ، على رأس ستة وأربعين شهراً ، فلما قُتِلَ سَلامُ بنِ أبي الحقيق ، فزعت يهودُ إلى سَلامِ بنِ مشكم بخيبر ، فأبى أن يرأسهم ، فقام أسير بن رازم^(١) بجرهم .

ثم غزا النبي ﷺ « ذات الرقاع » في المحرم ، على رأس سبعة وأربعين شهراً .
ثم غزا دومة الجندل في ربيع الأول على رأس تسعة وأربعين شهراً .
ثم غزا النبي ﷺ المرسيع في شعبان ، سنة خمس ، ثم غزا النبي ﷺ الخندق في ذي القعدة ، سنة خمس .

ثم غزا النبي ﷺ بني قريظة في ليال من ذي القعدة ، وليال من ذي الحجة سنة خمس .

(١) وكذا في طبقات (ابن سعد) وفي مغازي الواقدي : زرام ، ويقال : زرام .

ثم سرية ابن أنيس إلى سفيان بن خالد [ين نُبِيحُ] الهذلي في المحرم سنة . ست .

ثم سرية محمد بن مسلمة في المحرم، سنة ست إلى القريطاء .

ثم غزوة النبي ﷺ بني لحيان إلى الغابة في ربيع الأول سنة ست .

ثم سرية أميرها عكاشة بن المحسن إلى العُمر في ربيع الآخر سنة ست .

ثم سرية محمد بن مَسْلَمَة إلى ذي القَصَّة في ربيع الآخر ، سنة ست .

ثم سرية أميرها أبو عبيدة بن الجراح إلى القَصَّة في ربيع الآخر سنة ست .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموم في ربيع الآخر سنة ست ، وكانت في شهر واحد . (الجموم : ما بين بطن نخل والنَّقْرة) .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى العيص^(١) . في جمادى الأولى سنة ست .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرَف في جمادى الآخرة سنة ست ، (والطَّرَف : على ستة وثلاثة ميلاً من المدينة) .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمَى^(٢) في جمادى سنة ست ، وحِسْمَى وراء وادي القرى .

ثم سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى في رجب سنة ست .

ثم سرية أميرها عبد الرحمن بن عوف إلى دُومَة الجَنْدَل في شعبان سنة . ست .

ثم غزوة علي رضي الله عنه إلى فَدَك في شعبان سنة ست .

(١) وفي بعض نسخ المغازي للواقدي : العرض .

(٢) في الأصل : حشمة بالشين .

ثم غزوة زيد بن حارثة إلى أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر في رمضان سنة ست ، وكانت أم قرفة ناحية وادي القرى إلى جنبها .

ثم سرية عبد الله بن رواحة إلى أسير بن زارم في شوال سنة ست .

ثم سرية كُرُز بن جابر إلى العرنين في شوال سنة ست .

ثم اعتمر النبي ﷺ « عمرة الحديبية » في ذي القعدة سنة ست .

ثم غزا النبي ﷺ خيبر في جمادى الأولى سنة سبع ، ثم انصرف من خيبر

إلى وادي القرى في جمادى الآخرة ، فقاتل بها سنة سبع .

ثم سرية عمر بن الخطاب إلى ثربة في شعبان سنة سبع [تربة بينها وبين مكة

ست ليال] .

ثم سرية أبي بكر [بن أبي قحافة] رضي الله عنه في شعبان إلى نجد سنة

سبع .

ثم سرية بشير بن سعد إلى فدك في شعبان سنة سبع .

ثم سرية غالب بن عبد الله إلى الميِّفَعَة في رمضان سنة سبع . والميِّفَعَة :

ناحية نجد .

ثم سرية بشير بن سعد إلى الجناح في شوال سنة سبع .

ثم اعتمر النبي ﷺ « عمرة القُضَيْبَة » في ذي القعدة سنة سبع .

ثم غزوة ابن أبي العوجاء السُّلَمي ، في ذي الحجة سنة سبع .

ثم غزوة غالب بن عبد الله إلى الكديد في صفر سنة ثمان . والكديد : وراء

قَدِيد .

ثم سرية شجاع بن وهب في ربيع الأول سنة ثمان إلى بني عامر بن الملوِّح .

ثم غزوة كعب بن عمير الغفاري في سنة ثمان في ربيع الأول ، إلى ذات
أطلاح . وأطلاح : ناحية الشام من البلقاء على ليلة .

ثم غزوة زيد بن حارثة إلى « مؤته » ، سنة ثمان .

ثم غزوة [أميرها] عمرو بن العاص إلى « ذات السلاسل » في جمادى
الآخرة سنة ثمان .

ثم « غزوة الحَبَط » أميرها أبو عبيدة بن الجراح سنة ثمان في رجب .

ثم سرية خَضِرَةَ ، أميرها أبو قتادة في شعبان سنة ثمان . وخضرة : ناحية
نجد ، على عشرين ميلاً عند بستان ابن عامر .

ثم سرية أبي قتادة إلى إضم^(١) في رمضان سنة ثمان .

ثم « غزوة الفتح » فتح مكة [في ثلاث عشرة مضت من رمضان سنة
ثمان] .

ثم هدم العُزَّى لخمس بقين من رمضان سنة ثمان ، هدمها خالد بن الوليد .

ثم هدم سُواع ، هدمه عمرو بن العاص ، وكان في رمضان .

ثم هدم مناة ، هدمها سعد بن زيد الأشهلي في رمضان سنة ثمان .

ثم « غزوة بني جذيمة » ، غزاها خالد بن الوليد في شوال سنة ثمان .

ثم غزا النبي ﷺ حُنيناً في شوال سنة ثمان .

ثم غزا النبي ﷺ الطائف في شوال سنة ثمان ، وحج الناس سنة ثمان .

(١) إضم بالكسر ثم الفتح وميم : ماء يطؤه الطريق بين مكة والمدينة ، قاله ياقوت في «معجم
البلدان» .

ويقال : إن النبي ﷺ استعمل عتّاب بن أسيد على الحج ، فيقال : حج الناس أوزاعاً^(١) بلا أمير .

ثم سرية عيننة بن حصن إلى بني تميم في المحرم سنة تسع [ثم سرية قطبة بن عامر إلى خثعم في صفر سنة تسع] .

ثم سرية بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع ، أميرها الضحّاك بن سفيان .

ثم سرية علقمة بن مُجَزَّز إلى الحبشة في ربيع الآخر سنة تسع ، ثم سرية عليّ رضي الله عنه إلى الفُلس في ربيع الآخر سنة تسع .

ثم غزوة النبي ﷺ تبوك في رجب سنة تسع .

ثم سرية خالد بن الوليد إلى أكيدر في رجب ستة تسع .

ثم هدم ذي الكفّين صنم عمرو بن حُمَمَة الدّوسي . وحج أبو بكر رضي

الله عنه سنة تسع .

ثم غزوة خالد بن الوليد إلى بني عبد المدان في ربيع الأول سنة عشر ، وسرية

علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن ، يقال : مرتين ، إحداهما في رمضان سنة

عشر .

وحج النبي ﷺ بالناس سنة عشر ، ورجع من مكة ، فمرض بضعة عشرة

ليلةً ، وعقد لأسامة بن زيد في مرضه إلى الشام ، وتوفي ﷺ ولم يخرج حتى بعثه

أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ .

[وتوفي يوم الاثنين لثنتي عشرة مضت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة]

فكانت مغازي النبي ﷺ التي غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوةً ، وكان ما قاتل فيه

(١) أي متفرقين .

تسعاً (بدرُ القتال) و (أحد) ، و (المريسيع) ، و (الخندق) ، و (قريظة) ،
و (خيبر) ، و (الفتح) ، و (حنين) ، و (الطائف) .

وكانت السرايا سبعة وأربعين سرية : [واعتمر ثلاث عمر] ويقال : إنه
قاتل في بني النضير ، ولكنَّ الله جعلها له نَفْلاً خاصة .

وقاتل في غزوة (وادي القرى) مُنْصَرَفَه من خيبر ، وقتل بعض أصحابه ،
وقاتل في الغابة حتى قتل مُحْرز بن نُضَلَّة . وقتل من العدو ستة .

قالوا : واستخلف رسول الله ﷺ في مغازيه على المدينة في « غزوة ودان »
سعد بن عبادة ، وفي « غزوة بواط » ، سعد بن معاذ ، وفي طلب كُرْز بن جابر
الفهري ، زيد بن حارثة ، وفي « غزوة ذي العشيرة » أبا سلمة بن عبد الأسد
الْمَخْزُومِي ، وفي « غزوة بدر القتال » أبا لبابة بن عبد المنذر العُمَري ، وفي « غزوة
السَّوِيق » أبا لبابة بن عبد المنذر العمري من بني عمرو بن عوف من الأنصار ،
وفي « غزوة قينقاع » أبا لبابة العمري ، وفي « غزوة الكُدْر » ابن أم مكتوم
المعيصي ، وفي « غزوة ذي أمر » ، عثمان بن عفان ، وفي « غزوة أحد » ، ابن أم
مكتوم ، وفي « غزوة حمراء الأسد » ابن أم مكتوم ، وفي « غزوة بني النضير » ، ابن
أم مكتوم ، وفي « غزوة بدر المُوَعِد » عبد الله بن رواحة ، وفي « غزوة ذات
الرِّقَاع » ، عثمان بن عفان ، وفي « غزوة دُوَمَةَ الجَنْدَل » ، سيباع بن عُرفُطَة ، وفي
« غزوة المُرَيْسِيع » ، زيد بن حارثة ، وفي « غزوة الخندق » ، ابن أم مكتوم ، وفي
« غزوة بني قريظة » ، ابن أم مكتوم ، وفي « غزوة بني لحيان » ، ابن أم مكتوم ،
وفي « غزوة الغابة » ابن أم مكتوم ، وفي « غزوة الحُدَيْبِيَّة » ، ابن أم مكتوم ، وفي
« غزوة خيبر » سيباع بن عُرفُطَة ، وفي « عُمَرَةَ القَضِيَّة » أبا رُهم الغِفَارِي ، وفي
« غزوة الفتح » و « حنين » و « الطائف » ، ابن أم مكتوم ، وفي « غزوة تبوك » ،
ابن أم مكتوم ، ويقال : محمد بن مَسْلَمَةَ الأشْهَلِي .

وفي حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ ابنُ أمِّ مكتوم .

وكان شعارُ رسولِ الله ﷺ في بدر : يا مَنْصُورُ أُمَّتْ ، ويقال : جعل شعار المهاجرين : بني عبدِ الرحمنِ ، والخزرج : بني عبدِ الله ، والأوس : بني عبيدِ الله ، وفي يومِ أحد : أُمَّتْ أُمَّتْ ، وفي بني النضير : أُمَّتْ أُمَّتْ ، وفي المريسيع : أُمَّتْ أُمَّتْ ، وفي الخندق : (حم لا يُنصرون) ، وفي قريظة والغابة لم يُسمَّ أحداً ، وفي حنين^(١) : يا مَنْصُورُ أُمَّتْ ، وفي الفتح ، شعار المهاجرين : بني عبدِ الرحمنِ ، وشعار الخزرج : بني عبدِ الله ، والأوس : بني عبيدِ الله ، وفي خيبر : بني عبدِ الرحمنِ للمهاجرين ، وللخزرج : بني عبدِ الله ، وللأوس بني عبيدِ الله . وفي الطائف لم يسم أحداً .

(١) في الأصل : خيبر ، وهو خطأ .

الفصل الثالث عشر

في الصيد والذبائح والأطعمة والعقبة وما يتعلّق بذلك

وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢]

الضب

١٤٩٢ — عن ابن عباس : قال : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله] أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

الأرنب

١٤٩٣ — عن أنس قال : أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران ، فسعى القوم فلعبوا ،

(١) في الأصل : أم حبيبة وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة وجامع الأصول .

(٢) رواه البخاري ٤٦٦/٩ في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، وباب الشواء ، وفي الذبائح : باب الضب ، ومسلم رقم (١٩٤٧) في الصيد : باب إباحة الضب .

وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةَ ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخَذَيْهَا
وَيُورِكُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلَهُ ، قِيلَ لَهُ : أَكَلَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الحبارى

١٤٩٤ — عن سفينة قال : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الخيل

١٤٩٥ — عن جابر قال : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا (٣) .

الدجاج

١٤٩٦ — عن زُهْدَمٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ

(١) رواه البخاري ٥٧٠/٩ في الأطعمة : باب الأرنب ، وباب ما جاء في التصيد ، وفي الهبة :
باب قبول هدية الصيد ، ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد : باب إباحة الأرنب .

(٢) رقم (٣٧٩٧) في الأطعمة : باب أكل لحم الحبارى ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٨٢٩)
في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الحبارى من حديث بريدة بن عمر بن سفينة عن أبيه عن
جده ، وبريدة : هو إبراهيم بن عمر بن سفينة وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ،
وقال ابن حبان : إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات ، ويروي عن أبيه ما لا يتابع
عليه ، فلا يحل الاحتجاج بحیره بحال ، وذكر له هذا الخبر وغيره ، وقال الترمذي : هذا
حديث غريب ، وقال الحافظ في «التلخيص» : إسناده ضعيف .

(٣) رقم (١٧٩٤) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ، وإسناده صحيح ، وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو من «الصحيحين» من حديث جابر أيضاً بلفظ :
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل .

الْقَوْمَ ، فقال : ما سَأَلْتُكَ ؟ قال : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدِرْتُهُ ، فحلفت [أن] لا آكُلُهُ ، فقال أبو موسى : اذُنُ فَكُلْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

البصل

١٤٩٧ — أبو زياد خيار بن سلمة [أنه] سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ الْبَصْلِ ، فقالت : إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ . أخرجه أبو داود (٢) .

الحوت يليقه البحر

١٤٩٨ — عن جابر قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عَيْراً لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ ، قال : فقلت : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قال : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بَعْضِنَا الْخَبْطَ ثُمَّ نُبَلُّهُ بِالْمَاءِ ، فَنَأْكُلُهُ ، قال : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَوَقَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرَ ، [قال] : قال أبو عبيدة : مَيْتَةٌ ، ثم قال : لَأَبْلُ [نحن] رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ اضْطُرَّرْتُمْ ، فَكُلُوا ، قال : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثَ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، قال : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ،

(١) رواه البخاري ٥٥٦/٩ و٥٥٧ في الذبائح : باب لحم الدجاج ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب لا تحلفوا بآبائكم ، وباب الكفارة قبل الحنث ، ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان : باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .
(٢) رقم (٣٨٢٩) في الأطعمة : باب في أكل الثوم ، وفي سننه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد رواه بالنعنة .

فَأَقْعَدُهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضَيْلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَرَوُّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ . رواه مسلم هكذا ، وأخرجه البخاري وغيره (١) .

الدباء

١٤٩٩ — عن أنس أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) رواه مسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد : باب إباحة ميتات البحر ، والبخاري ٥٣١/٩ في الصيد : باب قول الله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ وفي الشركة : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي المغازي : باب غزوة سيف البحر ، والموطأ ٩٣٠/٢ في صفة النبي ﷺ : باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم (٣٨٤٠) في الأطعمة : باب في دواب البحر ، والترمذي رقم (٢٤٧٧) في صفة القيامة : باب رقم (٣٥) والنسائي ٢٠٧/٧ و٢٠٨ في الصيد باب ميتة البحر .

(٢) رواه البخاري ٤٨٤/٩ في الأطعمة : باب الدباء : وباب من تتبع حوالي القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الثريد ، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب المرق ، وباب القديد ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، وفي البيوع : باب ذكر الخياط ، ومسلم رقم (٢٠٤١) في الأشربة : باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين .

الجبن

١٥٠٠ — عن ابن عمر قال : أتى رسولُ الله ﷺ بُجْبِنَةً في ثُبُوكٍ من عمل النَّصَارَى ، فدعا بِسَكِّينٍ ، فسَمَّى ، وقَطَعَ ، وأَكَلَ . أخرجهُ أبو داود إلى قوله : وقطع (١) .

التمر

١٥٠١ — عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ كِسْرَةً من خُبْزِ شَعِيرٍ ، فَوَضَعَ عليها تَمْرَةً ، فقال : « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » أخرجهُ أبو داود (٢) .

الرطب والبطيخ والقثاء

١٥٠٢ — عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ البُطِيخَ بالرُّطْبِ . أخرجهُ الترمذي ، وزاد أبو داود : يقول : نَكْسِرُ حَرَّ هذا بِبَرْدِ هذا (٣) .

١٥٠٣ — عن عبد الله بن جعفر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ القِثَاءَ بالرُّطْبِ . أخرجهُ البخاري ومسلم وأبو داود (٤) .

-
- (١) رقم (٣٨١٩) في الأُطْعَمَة : باب ما جاء في أكل الجبن ، وإسناده حسن .
(٢) رقم (٣٨٣٠) في الأُطْعَمَة : باب في التمر ، ورقم (٣٢٥٩) و(٣٢٦٠) في الأيمان والنذور : باب في الرجل يحلف أن لا يتأدم ، وهو حديث حسن .
(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٤٤) في الأُطْعَمَة : باب ما جاء في أكل البُطِيخِ بالرُّطْبِ ، وأبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأُطْعَمَة : باب في الجمع بين لونين في الأكل ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .
(٤) رواه البخاري ٤٨٨/٩ و٤٨٩ في الأُطْعَمَة : باب القثاء بالرطب ، وباب القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين مرة ، ومسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب أكل القثاء

الزبد والتمر

١٥٠٤ — عن ابني بَسْر السُّلَمِيِّينَ قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ زُبْدًا وَتَمْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الحلواء

١٥٠٥ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الثريد

١٥٠٦ — عن ابن عباس قال : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الحُبْزِ ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

الذراع

١٥٠٧ — عن أبي هريرة قال : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ ، فَتَهَسَّ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

١٥٠٨ — عن ابن مسعود قال : كَانَ أَحَبَّ العُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بالرطب ، وأبو داود رقم (٣٨٣٥) في الأطعمة : باب الجمع بين لونين في الأكل .

(١) رقم (٣٨٣٧) في الأطعمة : باب الجمع بين لونين في الأكل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم (١٨٣٢) في الأطعمة : باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل مختصراً هكذا ،

وقد رواه البخاري في صحيحه ٤٥٨/٩ بهذا اللفظ ، وهو في البخاري ٣١١/٩ ومسلم

رقم (١٤٧٤) مطولاً في قصة التخيير .

(٣) رقم (٣٧٨٣) في الأطعمة : باب في أكل الثريد ، وفي سنده رجل مجهول ، وقال أبو داود :

وهو ضعيف .

(٤) رقم (١٨٣٨) في الأطعمة : باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ ،

وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عُرَاقُ الشَّاةِ . وبهذا الإسناد قال : كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قال : وَسُمِّ فِي الذَّرَاعِ ، وكان يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ . أخرجه أبو داود (١) .

الكبّاث

١٥٠٩ — عن جابر قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ بمرّ الظهران نجني الكبّاث ، وهو ثمر الأراك ، ويقول — يعني رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ [منه] فَإِنَّهُ أَطْيَبُ » فقلتُ : أَكُنْتُ تُرْعَى الْعَنَمَ ؟ قال : « وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَاهَا » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

الخل

١٥١٠ — عن جابر : أن رسول الله ﷺ سأل أهله الإدام ، فقالوا : ما عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ ، فدعا به ، فجعل يأكلُ به ، ويقولُ : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » قال جابر : فما زلتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجه مسلم (٣) .

القديد

١٥١١ — عن عائشة قالت : كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ . أخرجه ابن ماجه هكذا (٤) .

-
- (١) رقم (٣٧٨١) في الأطعمة : باب في أكل اللحم ، وإسناده حسن .
(٢) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة : باب الكبّاث ، وفي الأنبياء : باب يعكفون على أصنام لهم ، ومسلم رقم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الأسود من الكبّاث .
(٣) رقم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .
(٤) رقم (٣٣١٣) في الأطعمة : باب القديد ، وإسناده حسن .

اللبن

١٥١٢ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبْنٍ قَالَ : « بَرَكَهٌ ، أَوْ بَرَكَتَانِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

الحبز الملقب بالسمن

١٥١٣ — عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خَبْزَةً بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةً بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا » قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي أَيِّ شَيْءٍ [كَانَ] هَذَا السَّمْنُ ؟ » قَالَ : فِي عُكَّةٍ صَبُّ . قَالَ : فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

الكسرة الملقاة

١٥١٤ — عن عائشة قالت : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً ، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَكْرَمِي كَرِيمًا ، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ مِنْ قَوْمٍ [قَطُّ] فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

العنب

١٥١٥ — عن النعمان بن بشير قال : أَهْدَيْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنْ الطَّائِفِ ، فَدَعَانِي فَقَالَ : « خذْ هَذَا الْعُنُقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ » فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ

(١) رقم (٣٣٢١) في الأطعمة : باب اللبن ، وفي سننه أم سالم الراسبية وهي مجهولة .

(٢) رقم (٣٣٤١) في الأطعمة : باب الحبز الملقب بالسمن ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٣٢٥٣) في الأطعمة : باب النبي عن إلقاء الطعام وإسناده ضعيف .

إياها ، فلما كان بعد ليلٍ ، قال لي : « ما فعل العنقودُ ؟ هل أبلغته أمك ؟ »
قلت : لا ، فسماني غدر . أخرجه ابن ماجه (١) .

السفرجل ومسكه باليد

١٥١٦ — عن طلحة قال : دخلت على النبي ﷺ وبيده سفرجلة
فقال : « دُونَكهَا يَاطْلِحَةُ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفَوَادَ » . أخرجه ابن ماجه (٢) .

أدب الأكل

١٥١٧ — عن أنس قال : ما علمت النبي ﷺ أكل سُكْرُجَةً قَطُّ
وَلَا خُبِيزَ لَهُ مَرَّقٌ قَطُّ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ ، قِيلَ لِقِتَادَةَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟
قال : على السُّفَرِ . أخرجه البخاري (٣) .

١٥١٨ — عن أبي حازم قال : سألت سهل بن سعد ، فقلت : هل أكل
رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ ؟ فقال سهل : ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ
اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، فقلت : هل كانت لكم في عهدِ رسولِ الله ﷺ مَنَاحِلُ ؟
قال : ما رأى رسولُ الله ﷺ مَنَحْلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، قلت :
كيف كنتم تأكلون الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنَحُولٍ ؟ قال : كنا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ مَا
طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ . أخرجه البخاري (٤) .

(١) رقم (٣٣٦٨) في الأطعمة : باب أكل الثمار ، وفي سنده عبد الرحمن بن عرق لم يوثقه
غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم (٣٣٦٩) في الأطعمة : باب الثمار ، وفي سنده نقيب بن حاجب ، وعبد الملك
الزبيرى ، وهما مجهولان .

(٣) ٤٦٣/٩ في الأطعمة : باب الخبز المرقق والأكل على الخوان ، وباب شاة مسمومة والكتف ،
وفي الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتحليمهم عن الدنيا .

(٤) ٤٧٧/٩ في الأطعمة : باب النفخ ، وباب ما كان يأكل النبي ﷺ .

التسمية عند الأكل

١٥١٩ — عن حذيفة قال : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِي كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِي لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا » [وزاد في رواية] : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ . أخرجه مسلم (١) .

الأكل مع الجماعة من إناءٍ واحد

١٥٢٠ — عن عبد الله بن بسر قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ يَقَالُ لَهَا : الْغَرَاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى ، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا ، فَالْتَفَتُوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جِثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجُلُوسَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا » أخرجه أبو داود (٢) .

العودة على الطعام

١٥٢١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم (٢٠١٧) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ، وإسناده حسن .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَكِنًا ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ قَطُّ ، إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً مَشَى بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَدَّمَ بَعْضُهُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ : رَجُلَانِ (١) .

١٥٢٢ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

تفتيش التمر للأكل

١٥٢٣ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ [عَتِيق] ، فَجَعَلَ يُفْتَشُ حَتَّى يُخْرِجَ الشُّوسَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

جعل النوى على الأصابع

١٥٢٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ ، فَقَدَّمَ لَهُ طَعَامًا ... فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ ، فَشَرَبَ ، فَتَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، فَأَكَلَ تَمْرًا ، فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعِيهِ ، السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ، فَلَمَّا قَامَ ، قَامَ أَبِي ، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ : اذْعُ اللَّهُ لِي ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا (٤) .

لعق الأصابع

١٥٢٥ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ

(١) رقم (٣٧٧٠) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل متكئا ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٢٠٤٤) في الأشربة : باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده .

(٣) رقم (٣٨٣٢) و(٣٨٣٣) في الأطعمة : باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم (٣٧٢٩) في الأشربة : باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر .

أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ ، وقال : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسُوكَ الْقِصْعَةَ ، وقال : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ » . أخرجه مسلم (١) .

المضمضة من اللبن

١٥٢٦ — عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبْنًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضَّمْ وقال : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

ذم الطعام

١٥٢٧ — عن أبي هريرة قال : مَاعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

الأكل مع المجدوم

١٥٢٨ — عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ ، وقال : « كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ » . أخرجه الترمذي وأبو داود (٤) .

-
- (١) رقم (٢٠٣٤) في الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصة .
(٢) رواه البخاري ٢٧٠/١ في الوضوء : باب هل يمضمض من اللبن ، وفي الأشربة : باب اللبن ، ومسلم رقم (٣٥٨) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .
(٣) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الأطعمة : باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٠٦٤) في الأشربة : باب لا يعيب الطعام .
(٤) رواه الترمذي رقم (١٨١٨) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل مع المجدوم ، وأبو داود رقم (٣٩٢٥) في الطب : باب في الطيرة ، من حديث الفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن الفضل بن فضالة ، والفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر .

التحرز عن المجذوم

١٥٢٩ — عن [عمرو] بن الشريد [بن] سويد [عن أبيه] قال : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْذُومٌ ، فَأرسل إليه النبي ﷺ « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ » .
أخرجه مسلم (١) .

باكورة الثمار

١٥٣٠ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمْرِ فيقول : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثِمَارِنَا ، وَفِي مُدُنِنَا ، وَفِي صَاعِنَا ، بِرَكَّةٍ مَعَ بِرَكَّةٍ « ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْعَرَ مِنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ . أخرجه مسلم (٢) .

عرض الطعام

١٥٣١ — عن أسماء بنت يزيد ، قالت : أُتِيَ النبي ﷺ بِطَعَامٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : لَا نَشْتَهِيهِ ، فَقَالَ : « لَا تَجْمَعَنَّ جوعاً وَكَذِباً » . أخرجه ابن ماجه (٣) .

١٥٣٢ — عن أنس بن مالك : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ : أُتِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : « اذْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَيَالْهَفَ نَفْسِي ، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أخرجه ابن ماجه (٤) .

أكل الشواء

١٥٣٣ — عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال : أَكَلْنَا مَعَ

(١) رقم (٢٢٣١) في السلام : باب اجتناب المجذوم ونحوه .

(٢) رقم (١٣٧٣) في الحج : باب فضل المدينة .

(٣) رقم (٣٢٩٨) في الأطعمة : باب عرض الطعام ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم (٣٢٩٩) في الأطعمة : باب عرض الطعام ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ في المسجد لحمًا قد سُوي ، فَمَسَحْنَا أَيَدِنَا بِالْحَصْبَاءِ ، ثم قُمْنَا نُصَلِّي ، ولم تَوَضُّأ . رواه ابن ماجه (١) .

الفالودج

١٥٣٤ — عن ابن عباس قال : أول ما سَمِعْنَا بِالْفَالُودَجِ : أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ ، فَيَفَاضُ عَلَيْهِمُ مِنَ الدُّنْيَا ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُودَجَ ، فقال النبي ﷺ : « وما الْفَالُودَجُ ؟ » قال : يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعاً ، فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً . أخرجه ابن ماجه (٢) .

قلت : يشبهه — والله أعلم — أن يكون النبي ﷺ فهم من ذلك أن أمته إذا فُتِحَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا سَكَنُوا إِلَيْهَا ، وَاسْتَعْلَوْا بِلذَاتِهَا الْحَسَنَةَ عَنِ الْكَمَالَاتِ الْقُدْسِيَّةِ فَشَهَقَ لِذَلِكَ تَأْسُفًا عَلَيْهِمْ .

الجمع بين اللحم والسمن

١٥٣٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل عُمر وهو على مَائِدَتِهِ ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنِ صَدْرِ الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَلَقِمَ لُقْمَةً ، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ ، فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا ، فَأَشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ عَظْمًا عَظْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : خَذِيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَنْ يَجْتَمَعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ . أخرجه ابن ماجه (٣) .

(١) رقم (٣٣١١) في الأطعمة : باب الشواء وفي سننه ابن سبعة وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣٣٤٠) في الأطعمة : باب الفالودج ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٣٣٦١) في الأطعمة : باب الجمع بين السمن واللحم ، وفي سننه يونس بن أبي يعفور

الأكل على النبي وتقديم الخبز قبل الإدام

١٥٣٦ — عن جابر قال : كنت جالساً في داري ، فَمَرَّ بي رسولُ الله ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ ، فَدْخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ [عَلَيْهَا] فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضِعَنَ عَلَى نَبِيٍّ (١) : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصاً ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَّرَهُ بَاثِنِينَ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَخْلٍ ، قَالَ : « فَهَاتُوهُ ، فَنِعَمَ الْأُدْمُ هُوَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

ذكر الشرب

وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

الشرب قائماً

١٥٣٧ — عن ابن عباس قال : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

= وهو صدوق بخطيء كثيراً كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) قال النووي في «شرح مسلم» : هكذا هو في أكثر الأصول : نبي ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة ، أو الأكثرين ، أنه بُتِّي ، والبت : كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، قال : ورواه بعضهم : بُتِّي ، قال القاضي الكنانى : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

(٢) رقم (٢٠٥٢) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

(٣) رواه البخاري ٧٥/١٠ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وفي الحج : باب ما جاء في زمزم ،

١٥٣٨ — عن علي رضي الله عنه: أنه أتى باب الرّحبة فشرب قائماً وقال:
إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . أخرجه البخاري (١) .

١٥٣٩ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيت رسول الله
يشرب قائماً وقاعداً . أخرجه الترمذي (٢) .

الشرب من أفواه الأسقية

١٥٤٠ — عن عبد الله بن أنيس قال : رأيت رسول الله ﷺ قام إلى قربة
معلقة ، فحنتها ثم شرب من فيها . أخرجه الترمذي .
وقال : هذا الحديث ليس إسناده بصحيح (٣) .

١٥٤١ — عن كبشة الأنصارية امرأة رجل من الأنصار قالت : دخل علي
رسول الله ﷺ ، فشرب من قربة معلقة قائماً ، فقامت إلى فيها فقطعته .
أخرجه الترمذي (٤) .

وزاد رزين : فاتخذته ركوة اشرب بها .

١٥٤٢ — عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه : أن رسول

= ومسلم رقم (٢٠٧٧) في الأشربة : باب في الشرب من زمزم قائماً .

(١) ٧١/١٠ في الأشربة : باب الشرب قائماً .

(٢) رقم (١٨٨٤) في الأشربة : باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٩٢) في الأشربة : باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية ،
وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث كبشة الذي بعده فهو به حسن .

(٤) رقم (١٨٩٣) في الأشربة : باب رقم (١٨) ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٢٣) في

الأشربة : باب الشرب قائماً وإسناده صحيح .

الله ﷺ دعا يوم أحدٍ بإداوةٍ ، قال : « اخنثَ فَمَ الإداوةِ » ، ففعلت ، فشرب من فَمِها . أخرجه أبو داود^(١) .

التنفس عند الشرب ثلاثاً

١٥٤٣ — عن أنس أن رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ إِذَا شَرَبَ ثَلَاثًا . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وزاد مسلم والترمذي في رواية ويقول : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ^(٢) .

إذا شرب ومعه قوم فأعظاهم بدأ باليمين

١٥٤٤ — عن أنس : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ لَبْنًا ، وَأَتَى دَارَهُ فَاسْتَسْقَى ، قَالَ : فَحَلَبْتُ شَاةً ، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُئْرِ ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ ، فَشَرَبَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

١٥٤٥ — عن سهل بن سعد : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرَبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُؤَيِّرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا ، فَتَلَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ . أخرجه البخاري ومسلم^(٤) .

(١) رقم (٣٧٢١) في الأشربة : باب في اختناث الأسقية ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ١٠/٨١ في الأشربة : باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، ومسلم رقم (٢٠٢٨) في الأشربة : باب كراهة التنفس في الإناء ، والترمذي رقم (١٨٨٥) في الأشربة : باب ما جاء في التنفس في الإناء .

(٣) رواه البخاري ٥/١٤٨ في الهبة : باب من استسقى ، وفي الأشربة : باب شرب اللبن بالماء ، وباب الأيمن فالأيمن ، ومسلم رقم (٢٠٢٩) في الأشربة : باب استحباب إدارة الماء باللبن .

(٤) رواه البخاري ١٠/٧٦ في الأشربة : باب هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي

وزاد رزين : والغلام : الفضل بن عباس .

استعذاب الماء

١٥٤٦ — عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان يُسْتَعَذَّبُ لَهُ مِنْ بِيوتِ السُّقْيَا . قال قتبية : هو عين بينها وبين المدينة يومان . أخرجه أبو داود (١) .

شرب الماء البائت البارد

١٥٤٧ — عن جابر : أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شِنَّةٍ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا » قَالَ : وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي مَاءٌ بَارِدٌ ، فَاذْهَبْ إِلَى الْعَرِيشِ ، قَالَ : فَاذْهَبْ بِيهِمَا ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ فَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِرِهِ لَهُ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ . أخرجه البخاري (٢) .

الشرب في القدح

١٥٤٨ — عن أنس قال : كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ ، فَقَالَتْ : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ : الْمَاءَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّبِيذَ . أخرجه النسائي (٣) .

-
- = الأكبر ، ومسلم رقم (٢٠٣٠) في الأشربة : باب استحباب إدارة اللبن بالماء .
(١) رقم (٣٧٣٥) في الأشربة : باب في إيكاء الآنية ، وإسناده جيد .
(٢) ٦٧/١٠ و ٦٨ في الأشربة : باب شرب اللبن بالماء ، وباب الكرع في الحوض .
(٣) ٣٣٥/٨ في الأشربة : باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده حسن .

النيذ

١٥٤٩ — عن جابر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ :
رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أُسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قَالَ : « بَلَى » فَخَرَجَ يَسْعَى ، فَجَاءَ
بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُودًا » ؟
قَالَ : فَشَرِبَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه

١٥٥٠ — عن عائشة قالت : كُنَّا نَتَّبِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ
غُدُوَّةٍ ، فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً ، وَعَشِيَّةً ، فَيَشْرِبُهُ بُكْرَةً ، فَإِنْ فَضَلَ مِمَّا يَشْرِبُ عَلَى
عَشَائِهِ مِمَّا نَبَذْنَاهُ لَهُ بُكْرَةً سَقَاهُ أَحَدًا ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ لَه بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا تَعَدَّى شَرْبَهُ عَلَى
غَدَائِهِ ، قَالَتْ : وَكُنَّا نَغْسِلُ السَّقَاءَ كُلَّ غُدُوَّةٍ وَعَشِيَّةٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ (٢) .

١٥٥١ — عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ،
فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى ، وَالْعَدَّةَ إِلَى
الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ .

وفي رواية : كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ ، أَوْ صَبَّهُ .

وفي أخرى : قَالَ : كُنَّا نَنْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزَّبِيبَ ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ ،

(١) رواه البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم رقم (٢٠١٠) و(٢٠١١) في الأشربة : باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء .

(٢) رقم (٣٧١١) و(٣٧١٢) في الأشربة : باب في صفة النبيذ وهو حديث حسن .

والعَدِّ ، وبعد الغدِّ إلى مساءِ الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق . أخرجه مسلم^(١) .

نبيذ الحليط

١٥٥٢ — عن عائشة قالت : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْبٌ ، فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَيْبٌ . أخرجه أبو داود^(٢) .

الأوعية

١٥٥٣ — عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً ، بُدِّلَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزَّيْبِ : مِنْ بَرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَرَامٍ . أخرجه مسلم وأبو داود^(٣) .

الحلو البارد

١٥٥٤ — عن عائشة قالت : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ . أخرجه الترمذي^(٤) .

-
- (١) رقم (٢٠٠٤) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً .
(٢) رقم (٣٧٠٧) و(٣٧٠٨) في الأشربة : باب في الخليطين ، وإسنادهما ضعيفان .
(٣) رواه مسلم رقم (١٩٩٩) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم (٣٧٠٢) في الأشربة : باب في الأوعية .
(٤) رقم (١٨٩٧) في الأشربة : باب ما جاء أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ ، من حديث ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عائشة قال الترمذي : والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا أن رسول الله ﷺ سئل : أي الشراب أطيب ؟ فقال ...

الشرب في الزجاج

١٥٥٥ — عن ابن عباس قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) .

ذكر العقيقة

١٥٥٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ (٢) .

١٥٥٧ — عن علي رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً » فَوَزَنَتْهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

-
- (١) رقم (٣٤٥٣) في الأشربة : باب الشرب في الزجاج ، وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .
(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٤١) في الأضاحي : باب العقيقة ، والنسائي ١٦٧/٧ في العقيقة : باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم (١٥١٩) في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة بشاة من حديث الباقر محمد بن علي ابن الحسين بن علي ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

الفصل الرابع عشر

في ذكر الطّب والرّقى وما يتعلّق بذلك

وقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » . أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء فرعه (١) .

كراهية التداوي

١٥٥٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا : أَنْ لَا تَلُدُّونِي ، فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، [فَلَمَّا أَفَاقَ] قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلُدُّونِي ؟ قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ — وَأَنَا أَنْظُرُ — إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » . أخرجه البخاري (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٤) في الطب : باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) (١٠/١٤٠) في الطب : باب اللدود ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

ذكر ما وصفه رسول الله ﷺ من الأدوية العسل

١٥٥٩ — عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فسقاهُ ، ثمَّ جَاءَهُ ، فقال : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فلم يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فقال له ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ ، فقال : « اسْقِهِ عَسَلًا » فقال : لقد سَقَيْتُهُ ، فلم يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « صَدَقَ اللهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » فسقاهُ فَبَرَأَ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

الحبة السوداء

١٥٦٠ — عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : « في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ : المَوْتُ » أخرجه الترمذي ، وعند البخاري ومسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : ما [من] دَاءٍ إِلَّا في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إِلَّا السَّامُ » (٢) .

العجوة

١٥٦١ — عن سعد بن أبي وقاص قال : مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي ، فوضع يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي ، فقال : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفُودٌ ، أُمَّتِ الحَارِثُ بن كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ،

(١) رواه البخاري ١١٩/١٠ في الطب : باب الدواء بالعسل ، وباب دواء المبطون ، ومسلم رقم (٢٢١٧) في السلام : باب التداوي بسقي العسل .

(٢) رواه البخاري ١٢٢/١٠ في الطب : باب الحبة السوداء ، ومسلم رقم (٢٢١٥) في السلام : باب التداوي بالحبة السوداء ، والترمذي رقم (٢٠٤٢) في الطب : باب ما جاء في الحبة السوداء .

فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَجَاهُنَّ بِتَوَاهُنَّ ، ثُمَّ لِيَلِدَكَ بِهِنَّ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٥٦٢ — فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ » (١) .

الْكَمَاءُ

١٥٦٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْكَمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ
الْمَنْ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ [لِلْعَيْنِ] ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ » ، قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُومٍ ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، فَعَصَرْتُهُنَّ ، وَجَعَلْتُ
مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ ، وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي عَمِشَاءَ فَبَرَأَتْ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
هَكَذَا (٢) .

الْحِنَاءُ

١٥٦٤ — عَنْ سَلْمَى وَهِيَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ : مَا كَانَ نَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أُضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ »
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٣/١٠ وَ ٢٠٤ فِي الطَّبِّ : بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ ، وَبَابُ شَرْبِ
السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَمَا يَخَافُ مِنْهُ ، وَفِي الْأَطْعَمَةِ : بَابُ الْعَجْوَةِ وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٠٤٧) فِي
الْأَشْرَبَةِ : بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٣٨٧٥) وَ (٣٨٧٦) فِي الطَّبِّ : بَابُ
فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ .

(٢) رَقْمُ (٢٠٦٨) وَ (٢٠٦٩) وَ (٢٠٧٠) فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
بْنِ زَيْدٍ .

(٣) رَقْمُ (٢٠٥٥) فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدْوَايِ بِالْحِنَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ .

السنا

١٥٦٥ — عن أسماء بنت عميس : أن رسول الله ﷺ قال لها « بِمَ تَسْتَمِشِينَ ؟ » فقالت : بالشُّبْرُم ، فقال : « حَارٌّ جَارٌّ » قالت : ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا ، فقال النبي ﷺ : « لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا » . أخرجه الترمذي (١) .

العود الهندي

١٥٦٦ — عن أم قيس بنت مَحْصَن قالت : دخلتُ بَابِنِ لِي عَلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُغْلِقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : « عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ ! عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ » قَالَ سَفِيَانُ : فَسَمِعْتُ الزَّهْرِي يَقُولُ : بَيَّنَّ لَنَا اثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا . أخرجه البخاري (٢) .

الكحل

١٥٦٧ — عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ » وَقَالَ : « إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدَ : يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » وَقَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكَتَحَلَ يَكْتَحِلُ بِالْيَمْنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيَخْتِمُ بِهَا ، وَبِالْيَسْرِ اثْنَتَيْنِ . أخرجه رزين .

(١) رقم (٢٠٨٢) في الطب : باب ما جاء في السنا من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عتبة ابن عبد الله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وعتبة بن عبد الله ، ويقال : عتبة بن عبيد الله ويقال : اسمه زرة بن عبد الرحمن وهو مجهول .

(٢) ١٠/١٢٤ في الطب : باب في السعوط بالقسط الهندي والبحري ، وباب اللدود ، وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ، وهو في صحيح مسلم (٢٢١٤) في السلام : باب التداوي بالعود الهندي .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » وزعم أن النبي ﷺ كانت له مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ (١) .

الماء

١٥٦٨ — عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْحُمَّى ، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرِ جَارٍ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ فَيَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَنْعَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثَ ، فَخَمْسَ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسَ ، فَسَبْعَ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعَ ، فَتِسْعَ ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . أخرجه الترمذي (٢) .

التلبينة

١٥٦٩ — عن عائشة : « أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَيَّ الْهَالِكِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجْمُ فُؤَادَ الْمَرِيضِ ، وَتَذْهَبُ بِيَعْضِ الْحُزْنِ » . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

-
- (١) رواه الترمذي رقم (١٧٥٧) في اللباس : باب ما جاء في الاكتحال وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر .
(٢) رقم (٢٠٨٥) في الطب : باب رقم (٣٣) من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي ، عن سعيد رجل من أهل الشام ، عن ثوبان ، وقد سماه الحافظ في «التهذيب» سعيد بن زرعة ، وقال : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : وفي سنده سعيد بن زرعة وهو مختلف فيه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .
(٣) رواه البخاري : ١٢٣/١٠ و ١٢٤ في الطب : باب التلبينة للمريض ، وفي الأطعمة باب التلبينة ، ومسلم رقم (٢٢١٦) في السلام : باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض .

ألبان الإبل وأبوالها

١٥٧٠ — عن أنس : أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ : « اشْرَبُوا الْبَائِنَا وَأَبْوَالَهَا » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا (١) .

الاستعاط

١٥٧١ — عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَطَّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .
١٥٧٢ — عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ،
وَاسْتَعَطَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

دواء الجرح

١٥٧٣ — عن سهل بن سعد قال : لما كان يوم أحدٍ عَمَدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهُ وَالصَّقْفَةَ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا اخْتِصَارُهُ (٤) .

(١) رقم (٢٠٤٣) في الطب : باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ، وإسناده صحيح ، وهو في «الصحيحين» مطولاً .
(٢) رقم (٣٨٦٧) في الطب : باب في السعوط ، وأخرجه البخاري ومسلم بأتم منه ، ورواه الحاكم ٢٠٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي .
(٣) رواه البخاري ٣٧٧/٤ في الإجارة : باب خراج الحمام ، وفي البيوع : باب ذكر الحمام ، وفي الطب : باب السعوط ، ومسلم رقم (١٢٠٢) في السلام : باب لكل داء دواء .
(٤) رواه البخاري ٦٩/٦ في الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، وباب دواء الجرح بإحراق الحصير ، وفي الطب : باب حرق الحصير لسد الدم ، ومسلم رقم (١٧٩٠) في الجهاد والسير : باب غزوة أحد ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٢٠٨٦) في الطب : باب التدواي بالرماد .

الحجامة

١٥٧٤ — عن أبي كبشة الأنباري (١) : أن رسول الله ﷺ كان يَحْتَجِّمُ على هَامَتِهِ ، وبين كَيْفِيَّتِهِ وهو يقول : « من أَهْرَاقَ من هَذِهِ الدَّمَاءِ ، فلا يَضُرُّهُ أن لا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ [لِشَيْءٍ] » أخرجه أبو داود .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ اَحْتَجَّمَ في عشرة مواضع من بَدَنِهِ ، وكان يقول : « من أَهْرَاقَ من هَذِهِ الدَّمَاءِ فلا يَضُرُّهُ أن لا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ » قال : وكان رسولُ الله ﷺ يَحْتَجِّمُ ثلاثاً في أُخْدَعِيَّتِهِ ، وبين كَيْفِيَّتِهِ وكَاهِلِهِ .
وفي أخرى : أن رسولَ ﷺ اَحْتَجَّمَ على هَامَتِهِ من الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ .

قال معمر : فَاَحْتَجَّمْتُ أنا من غير سُمِّ كذلك في يافوخي ، فذهب حُسْنُ الحِفْظِ عني حتى كنتُ أُلْقِنُ فاتِحَةَ الكِتَابِ في الصلاة (٢) .

أيام الحجامة

١٥٧٥ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ يَحْتَجِّمُ في الأُخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ ، وكان يَحْتَجِّمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وتسَعِ عَشْرَةَ ، وإحدى وعشرين . أخرجه الترمذي (٣) .

١٥٧٦ — عن كَيْسَةَ (٤) بنتِ أبي بكرة ، أن أباهما كان ينهى أَهْلَهُ عن

(١) في الأصل : أبي هريرة وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٩) و(٣٨٦٠) في الطب : باب موضع الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٨٤) في الطب : باب موضع الحجامة وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٥٠٢) في الطب : باب ما جاء في الحجامة من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، وجرير في حديثه عن قتادة ضعف ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم والنووي .

(٤) في جامع الأصول وبعض النسخ المطبوعة من سنن أبي داود ، كبشة ، والصواب ما أثبتناه

الحجامة يوم الثلاثاء ، وَيَزْعَمُ عن رسول الله ﷺ ، أن يوم الثلاثاء يوم الدَّم ، وفيه ساعة لا يرقأُ « أخرجه أبو داود (١) .

١٥٧٧ — عن نافع قال : قال ابن عمر : يانافع [قد] تَبَّعَ الدَّمَّ بي ، فَأَتَنِي بِحَجَّامٍ ، واجعله شاباً ولا تجعله شيخاً ولا صبيّاً ، قال : وقال ابن عمر : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً ، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَاحْتَجِّمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَاءِ ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ الصَّابِرُ بِالْبَلَاءِ ، وَمَا يِيدُو جُذَامَ ، وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ، وَلَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ » . أخرجه ابن ماجه (٢) .

الكي

١٥٧٨ — عن جابر قال : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ ، فَحَسَمُ الثَّانِيَةَ . أخرجه مسلم .

١٥٧٩ — وعند أبي داود : أن رسول الله ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ « (٣) .

= كما في كتب الرجال .

(١) رقم (٣٨٦٢) في الطب : باب متى تستحب الحجامة ، وكيسة هي بنت أبي بكره الثقفية ، قال الحافظ في «التقريب» : لا يعرف حالها .

(٢) رقم (٣٤٨٧) في الطب : باب في أي الأيام يحتجم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٠٨) في السلام : باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم (٣٨٦٦) في الطب : باب في الكي .

١٥٨٠ — عن أنس : أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة .
أخرجه الترمذي (١) .

ذكر الرقية

١٥٨١ — عن أنس قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة ، والنملة . أخرجه مسلم والترمذي (٢) .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم رقى الحمى ، ومن الأوجاع كلها : باسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من كل عرق نعاير ، ومن شر حر النار . أخرجه الترمذي (٣) .

١٥٨٢ — عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان ، أو كآت به قرحة أو جرح قال بإصبعه هكذا ، ووضع سفيان ، سبأته بالأرض ثم رفعها وقال : « باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا ، بإذن ربنا » . أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

١٥٨٣ — عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أتى به إليه قال : « اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ،

(١) رقم (٢٠٥١) في الطب : باب ما جاء في الرخصة في الكمي ، وإسناده حسن .
(٢) رواه مسلم رقم (٢١٩٦) في السلام : باب استحباب الرقية من العين ، والترمذي رقم (٢٠٦٧) في الطب : باب ما جاء في الرخصة في الرقية .

(٣) رقم (٢٠٧٦) في الطب : باب رقم (٢٦) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة ، وإبراهيم يضعف في الحديث .

(٤) رواه البخاري ١٧٦/١٠ و١٧٧ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين .

لَشِفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَأَيَّاعِدِرُ سَقَمًا » . أخرجه الترمذي (١) .

١٥٨٤ — عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُعوذُ بعضَ أهله ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الِئْمَنَى ويقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ البَّاسَ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَشِفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَأَيَّاعِدِرُ سَقَمًا » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

رقية جبريل عليه السلام

١٥٨٥ — عن أبي سعيد الخدري : أن جبريلَ عليه السلام ، أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ، اشْتَكَيْتَ ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » فقال جبريل : « بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ » . أخرجه مسلم (٣) .

١٥٨٦ — عن أبي الدرداء : أنه أتاه رجلٌ يذكرُ أن [أباه] أصابه الأُسْرُ ، وهو احتباسُ البَوْلِ ، فَعَلَّمَهُ رُقِيَّةً سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ اشْتَكَى شَيْئاً فليقل : رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، [أَمْرُكَ] فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ ، وَاغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا ، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ، فَانزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ ، وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ » فَيَبْرَأُ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْقِيَهُ بِهِ ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ . أخرجه أبو داود (٤) .

(١) رقم (٣٥٦٠) في الدعوات : باب في داء المريض ، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث عائشة الذي بعده .

(٢) رواه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب : باب ما جاء في رقية النبي ﷺ ومسلم رقم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض .

(٣) رقم (٢١٨٦) في السلام : باب الطب والمرض والرق .

(٤) رقم (٣٨٩٢) في الطب : باب كيف الرق ، وفي سننه زيادة بن محمد الأنصاري ، وهو

١٥٨٧ — عن عثمان بن أبي العاص : أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ أُسْلِمَ ، فَقَالَ : « ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

جعل الخيط في اليد للحاجة

١٥٨٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا أَشْفَقَ مِنَ الْحَاجَةِ أَنْ يَنْسَاهَا ، جَعَلَ فِي يَدِهِ خَيْطًا لِيَذْكُرَهُ أَوْ يَذْكُرَهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأَصُولِ » .

ذكر الفأل

١٥٨٩ — عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يتفأئلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ (٢) .

١٥٩٠ — عن أنس : أن النبي ﷺ كان يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ : يَارَاشِدُ ، يَأْنَجِيحُ (٣) .

= منكر الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم .

(٢) وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه الفأل الحسن وينهى عن الطيرة .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦١٦) في السير : باب ما جاء في الطيرة ، وإسناده صحيح ، وقال

الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

الفصل الخامس عشر

في ذكر آدابه وتواضعه وشفقته

١٥٩١ — عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ نَبِيِّ قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لَيْفٍ ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٥٩٢ — عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَتْ الْأُمَّةُ [مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ] لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٥٩٣ — عن أنس رضي الله عنه قال : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا [لَهُ] فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو وَكَانَ ظِفْرُهُ قَيْنًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

(١) رقم (١٠١٧) في الجنائز باب رقم (٣٢)، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٤١٧٨) في الزهد : باب البراءة من الكبر والتواضع وفي سننه مسلم الأعمور ، وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) ٣٧٢/١٠ في الأدب : باب الكبر .

(٣) رقم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك .

١٥٩٤ — عن جابر بن سمرة قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانٌ ، فَجَعَلَ يَمَسْحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ : فَأَمَّا أَنَا ، فَمَسَحَ خَدِّي ، [قَالَ] : فَوَجَدْتُ لِيَدَيْهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةِ عَطَّارٍ . رواه مسلم (١) .

١٥٩٥ — عن الأسود قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٥٩٦ — عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْدِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا ، فَرُبَّمَا جَاءَهُ فِي الْعِدَاةِ الْبَارِدَةَ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

ذَكَرَ أَدَبَ الْمَجْلِسِ وَمَنْ قَامَ بِأَهْلِ مَجْلِسٍ فَعَرَفَهُمْ أَدَبَهُ

١٥٩٧ — عن أبي طلحة قال : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ » فقلنا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ ، قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَأَدُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصْرِ ، وَرُدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

-
- (١) رقم (٢٣٢٩) في الفضائل : باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه .
(٢) في الأصل : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١١١/٢
في الأذان : باب من كان في حاجة أهله وأقيمت الصلاة ، وفي الأدب : باب كيف يكون الرجل في أهله ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٢٤٩١) في صفة القيامة : باب رقم (٤٦) .
(٣) رقم (٢٣٢٤) في الفضائل : باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به .
(٤) رقم (٢١٦١) في السلام : باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام .

١٥٩٨ — عن البراء : أن رسول الله ﷺ مرَّ بناسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتُمْ لِأَبَدٍ فَاعِلِينَ ، فَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ » أخرجه الترمذي (١) .

كراهية القيام للداخل

١٥٩٩ — عن أنس قال : لَمْ يَكُنْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ . أخرجه الترمذي (٢) .

التوكؤ على العصا عند الخروج إلى المسجد

١٦٠٠ — [عن أبي أمامة] قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَى ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » . أخرجه أبو داود (٣) .

هيئة الجلوس

١٦٠١ — عن قبيلة بنت مخزومة : أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ

(١) رقم (٢٧٢٧) في الاستئذان : باب ما جاء في الجالس على الطريق من حديث شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء ولم يسمعه منه ، كذا ساقه الترمذي ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي .
(٢) رقم (٢٧٥٥) في الأدب : باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم (٥٢٣٠) في الأدب : باب في قيام الرجل للرجل ، وإسناده ضعيف ، لكن معناه صحيح ، فقد روى مسلم رقم (٤١٣) ... إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا .

الْقُرْفُصَاءَ ، قالت : فلما رأيت رسولَ الله ﷺ المتخَشَعِ في الجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ من الفَرْقِ » . أخرجه أبو داود (١) .

١٦٠٢ — عن أبي سعيد : أن رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ اجْتَبَى يَدَيْهِ . ذكره في « جامع الأصول » ولم يسنده إلى معين من الكتب (٢) .

١٦٠٣ — عن أبي الدرداء قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَامَ ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ ، أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ . أخرجه أبو داود (٣) .

الاسرار إلى الصاحب وحفظ الصاحب السر

١٦٠٤ — عن أنس قال : أُسِّرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرًّا ، فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ وَلَا أُمَّي . أخرجه البخاري .

وفي رواية : فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي . عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ (٤) .

الحلف

١٦٠٥ — عن عاصم بن سليمان الأحول قال : قلت لأنس : أبلغك أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا حِلْفَ في الإسلام ؟ » فقال : قد حالف رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري . أخرجه البخاري ومسلم (٥) .

(٣) رقم (٤٨٤٧) في الأدب : باب في جلوس الرجل ، وفي سننه مجاهيل .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٤٦) في الأدب : باب في جلوس الرجل ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٤٨٥٤) في الأدب : باب إذا قام من مجلس ثم رجع ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه البخاري ٦٩/١١ في الاستئذان : باب حفظ السر .

(٥) رواه البخاري ٤١٨/١٠ في الأدب : باب الإخاء والحلف ، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه .

الإخاء

١٦٠٦ — عن أنس قال : آخى رسول الله ﷺ بين أبي طلحة وأبي عبيدة . أخرجه مسلم (١) .

١٦٠٧ — عن عبد الرحمن بن عوف قال : آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال لي سعد : إني أكثر الأنصار مالا ، فأقاسمك مالي شطرين ، ولي امرأتان ، فانظر أيتهما شئت حتى أنزل لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها ، فقلت : لا حاجة لي في ذلك ، دُلوني على السوق ، فدُلوني على سوق بني قينقاع ، فما رُحْتُ حتى استفضلت به أقطاً وسمناً . أخرجه بهامة البخاري (٢) .

ذكر الاستئذان وكيفيته

١٦٠٨ — عن قيس بن سعد قال : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ، فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » فردَّ أبي ردّاً خفياً ، فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ فقال : دَعُهُ حتى يُكثِرَ علينا من السَّلَام ، فقال رسول الله ﷺ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » فردَّ سعد ردّاً خفياً ، ثم قال رسول الله ﷺ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ثم رجَعَ رسول الله ﷺ ، فاتَّبَعَهُ سعد ، فقال : يارسول الله ، إني كنت أسمع تسليماً ، وأردُّ عليك [ردّاً] خفياً لتكثِرَ علينا من السَّلَام ، فانصرف معه رسول الله ﷺ ، وأمر له سعدُ بِغَسْلِ فَاغْتَسَلَ ، ثم ناوله ملحفةً مصبوغةً بزعران أو ورس ، فاشتَمَلَ بها ، ثم رفع رسول الله ﷺ

(١) رقم (٢٥٢٨) في فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه .

(٢) ٢٤٧/٤ و٢٤٨ في البيوع : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

يديه وهو يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدٍ [بن عبادة] »
 قال : ثم أصاب رسولُ الله ﷺ من الطعام ، فلما أراد الانصراف ، قَرَّبَ له سعدٌ
 حماراً قد وطأ عليه بِقَطِيفَةٍ [فركب رسول الله ﷺ] ، فقال سعدٌ : يا قيسُ ،
 اصْحَبْ رسولَ الله ﷺ ، فصحبته ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : « اركب معي »
 فَأَبَيْتُ ، فقال : « إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ » فانصرفت . أخرجه أبو
 داود (١) .

موقف المستأذن

١٦٠٩ — عن عبد الله بن بسر قال : كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ
 قَوْمٍ ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبِنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ،
 وَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ
 سُتُورًا . أخرجه أبو داود (٢) .

الاذن بالفعل

١٦١٠ — عن علي رضي الله عنه قال : كَانَ لي مِنْ رسولِ الله ﷺ سَاعَةٌ
 آتِيهِ فِيهَا ، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، تَنَحَّحْتُ فَدَخَلْتُ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ
 فَارِعًا أَدْنَى لي .

وفي رواية : كَانَ لي مِنْ رسولِ الله ﷺ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ ،

(١) رقم (٥١٧٥) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من حديث محمد بن
 عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد ، وإسناده منقطع وفي البخاري ٢٣/١١
 في الاستئذان : باب التسليم الاستئذان ثلاثاً ، من حديث أبي موسى «إذا استأذن أحدكم
 ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع...» الحديث .

(٢) رقم (٥١٨٦) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده حسن .

فكنتُ إذا دخلتُ بالليلِ تَنَحَّحَ . أخرجه النسائي (١) .

١٦١١ — عن ابن مسعود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذْ نَكَعَ عَلِيٌّ : أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » . أخرجه مسلم (٢) .

من أشار إلى الناظر بمشاقص ليطعنه

١٦١٢ — عن أنس : أن رجلاً اطَّلَعَ من بعض حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقام النبي ﷺ بِمَشَقَصٍ ، أو بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

ذكر السلام والجواب وكيفيته

١٦١٣ — عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، قَالَ : اذْهَبْ وَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ لِتَنْفِرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فزادوه : وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ » قال : « فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ » أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

(١) ١٢/٣ في السهو : باب التنحح في الصلاة ، وإسناده قوي .

(٢) رقم (٢١٦٩) في السلام : باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات . وقوله : سوادى . المراد ابن السرار وهو السر .

(٣) رواه البخاري ٢١٥/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وفي الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم (٢١٥٧) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره .

(٤) رواه البخاري ٢/١١ — ٦ في الاستئذان : باب بدء السلام ، وفي الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم (٢٨٤١) في الجنة : باب يدخل الجنة أقوام أفعدتهم مثل أفعدة الطير .

١٦١٤ — عن عمران بن حصين قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاء رجلٌ فسَلَّمَ ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال : « عَشْرٌ » ثم جاء آخر ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : « عِشْرُونَ » ثم جاء آخر فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال : « ثَلَاثُونَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

رد السلام على الغائب إذا أبلغه الحاضر

١٦١٥ — عن غالب قال : إِنَّا لَجُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، فَقَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ائْتَهُ ، فَأَقْرَبَهُ السَّلَامَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَبِي يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

تعليم رسول الله ﷺ كيف يسلم وكيف يرد

١٦١٦ — عن أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ : تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِذَا سَلَّمْتَ قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فيقول الرادُّ : عَلَيْكَ السَّلَامُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم (٥١٩٥) في الأدب : باب كيف السلام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٥٢٣١) في الأدب : باب في الرجل يقول : فلان يقربك السلام ، وفي سننه مجاهيل .

(٣) رقم (٤٠٨٤) في اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار ورقم (٥٢٠٩) في الأدب : باب

كراهية أن يقول : عليك السلام ، والترمذي رقم (٢٧٢٣) في الاستئذان ، وإسناده

حسن .

السلام على الصبيان

١٦١٧ — عن أنس : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

السلام على النساء

١٦١٨ — عن أسماء بنت يزيد قالت : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الرد على أهل الكتاب

١٦١٩ — عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ فَقَالُوا : السَّامَ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ ! قَالَ : « بَلَى قَدْ سَمِعْتُ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا لَنُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

جواز تأخير جواب السلام حتى يتطهر

١٦٢٠ — عن المهاجر بن قنفذ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان : باب التسليم على الصبيان ، ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام : باب استحباب السلام على الصبيان .

(٢) رقم (٥٢٠٤) في الأدب : باب في السلام على النساء ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم على النساء ، وفي سنده شهر بن حوشب وقد اختلف فيه ، قال الحافظ في «الفتح» : حسنه الترمذي ، وليس على شرط البخاري ، فاكتفى بما هو على شرطه ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد .

(٣) رقم (٢١٦٦) في السلام : باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

عليه ، فلم يردَّ عليه حتى توضَّأ ، ثم اعتذر إليه وقال : « إني كرهتُ أن أذكرَ الله إلا على طُهيرٍ » أو قال : « على طهارة » . أخرجه أبو داود (١) .

المصافحة

١٦٢١ — عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي ، عن رجل من عَنزَةَ قال : قلت لأبي ذرٍّ حيث سِيرَ إلى الشَّام : إني أريدُ أن أسألكَ عن حديثٍ من حديثِ رسولِ الله ﷺ ، قال : إذا أُخْبِرُكَ به ، إلا أن يكونَ سِراً ، قلت : إنَّه ليس بسِرٌّ ، هل كان رسولُ الله ﷺ يُصافِحُكم إذا لَقِيْتُموه ؟ قال : ما لَقِيْتَه قَطُّ إلا صافِحني ، وبعثَ إليَّ ذاتَ يومٍ ولم أكنُ في أهلي ، فجنَّتُ ، فأخْبِرْتُ أنَّه أَرْسَلَ إليَّ ، فَأَتَيْتُه وهو على سَرِيرِهِ ، فالتزمتني ، فكانت تلكَ أجودَ وأجودَ . أخرجه أبو داود (٢) .

العطاس وتشميت العاطس

١٦٢٢ — عن أنس قال : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ، فشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فقیل له ، فقال : « هذا حَمِدَ الله ، وهذا لَمْ يَحْمِدِ الله » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رقم (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٤٥ و٥/٨٠ وابن ماجه رقم (٣٥٠) والحاكم ١/١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رقم (٥٢١٤) في الأدب : باب في المعانقة ، وفي سنده جهالة رجل من عنزة ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال : مرسل .

(٣) رواه البخاري ١٠/٥٠٤ في الأدب : باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمده الله ، ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد : باب تشميت العاطس وكرهاته الثاؤب .

تغطية الوجه عند العطاس

١٦٢٣ — عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِنُؤْبِهِ ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .
في رواية أبي داود : كَانَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ نُؤْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ . شَكََّ أَحَدُ رُوَاتِهِ (١) .

ما يقال لأهل الكتاب إذا عطسوا

١٦٢٤ — عن أبي موسى قال : كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : « يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفِّ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

الركوب والإرداف

١٦٢٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [مَكَّةَ] اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

١٦٢٦ — عن عبد الله بن جعفر أنه قال له ابن الزبير : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا

-
- (١) رواه الترمذي رقم (٢٧٤٦) في الأدب : باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، وأبو داود رقم (٥٠٢٩) في الأدب : باب العطاس ، وإسناده حسن .
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٤٠) في الأدب : باب ما جاء كيف تشميت العطاس ، وأبو داود رقم (٥٠٣٨) في الأدب : باب كيف يشمت الذمي ، وإسناده صحيح .
(٣) ٤٩٢/٣ في العمرة : باب استقبال الحاج القادمين الثلاثة على دابة ، وفي اللباس : باب الثلاثة على دابة ، وباب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه .

رسول الله ﷺ أنا وأنت ، وابن عباس ؟ قال : نعم ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

١٦٢٧ — عن سلمة بن الأكوع قال : لقد قُدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والحسن والحسين ، بغلتهُ الشَّهْبَاءَ ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، هذا قُدَّامَهُ ، وَهَذَا خَلْفَهُ . أخرجه مسلم (٢) .

١٦٢٨ — عن معاذ قال : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ [له] يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ . أخرجه أبو داود (٣) .

١٦٢٩ — عن أنس قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عَسْفَانَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُصَيْنٍ ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرَعَا جَمِيعاً ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، هَلْ أَصَابَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « لا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ » فَقَلَبَ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ ، وَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَالَقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبُهُمَا ، فَرَكَبَا ، وَاكْتَفَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ . أخرجه البخاري هكذا (٤) .

(١) رواه البخاري ١٣٣/٦ في الجهاد : باب استقبال الغزاة ، ومسلم رقم (٢٤٢٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه .

(٢) رقم (٢٤٢٣) في فضائل الصحابة : باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٣) رقم (٢٥٥٩) في الجهاد : باب في الرجل يسمي دابته ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً .

(٤) ١٣٣/٦ و ١٣٤ في الجهاد : باب ما يقول إذا رجع من الغزو ، وفي اللباس : باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ، وفي الأدب : باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

حفظ الجار

١٦٣٠ — عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « مازال جبريلُ عليه السلام يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنه سيُورثه » . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

الحكم في الجار المضار

١٦٣١ — عن سمرة بن جندب قال : (٢) كان له عَضُدٌ نَخِلٌ في حَائِطِ رجلٍ من الأنصار ، قال : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، فَكَانَ سَمْرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ ، فَيَتَأَذَى بِهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ [أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ] أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، فَأَتَى صَاحِبَ الْحَائِطِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، قَالَ : « فَهَبْهُ لَهُ وَلِكَ كَذَا وَكَذَا » أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : « أَنْتَ مُضَارٌّ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ : « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ » . أخرجه أبو داود (٣) .

النداء بالنبي عن تتبع العورات

١٦٣٢ — عن ابن عمر قال : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ : « يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

(١) رواه البخاري ٣٦٩/١٠ في الأدب : باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم (٢٦٢٤) في البر : باب الوصية بالجار .

(٢) في الأصل : عن عمرو بن جندب أن سمرة وهو خطأ .

(٣) رقم (٣٦٣٦) في الأفضية : باب أبواب من القضاء ، من حديث أبي جعفر الباقر محمد ابن علي عن سمرة ، وفيه انقطاع فإن أبا جعفر لم يسمع من سمرة .

تَتَّبِعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

النظر إلى النساء

١٦٣٣ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بَعْدَ قَدِّ وَهَبَهُ لَهَا [قَالَ :] وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ ، إِذَا قَتَعْتَ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَلَقَى ، قَالَ : « [إِنَّهُ] لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

ذكر البر

وقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

بر الوالدين

١٦٣٤ — عن أبي الطفيل : قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُزُورِ ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ ؟ فَقَالُوا : هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٦٣٥ — عن عمر بن السائب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ شَفَعَ أُمَّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ فِيمَا اسْتَشْفَعَتْ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ وَفْدِ هَوَازِنَ ، وَأَكْرَمَهَا وَأَبَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، بَأَنَّ بَسَطَ لَهُمَا رِدَاءَهُ ، فَأَجْلَسَهُمَا عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ رَزِينُ .

(١) رقم (٢٠٣٣) في البر والصلة : باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٤١٠٦) في اللباس : باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٥١٤٤) في الأدب : باب بر الوالدين ، وفي سنده من لا يعرف .

بر الأولاد

١٦٣٦ — عن عمر بن عبد العزيز قال : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةَ خَوْلَةَ
بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ
وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ لَتَبُخِّلُونَ ، وَتُجَبَّنُونَ ، وَتُجْهَلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ «
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

بر اليتيم

١٦٣٧ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي
الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ لَهُ أَوْ لِعِيره » . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : بِإِصْبَعِيهِ : السَّبَابَةُ
وَالْوَسْطَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

إمطة الأذى عن الطريق

١٦٣٨ — عن أبي ذر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ
أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ،
وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٣) .

ذكر من ثبت له فضيلة من فعل النبي ﷺ

والأمر الكلي في ذلك : أن كل من خصه رسول الله ﷺ بنظر أو توجه

(١) رقم (١٩١١) في البر والصلة : باب ما جاء في حب الولد ، وفي سنده انقطاع ، وفي الباب
عن الأشعث بن قيس عند أحمد ، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والبخاري ، وعن يعلى بن مرة
عن ابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبي ، وعن الأسود بن خلف عند البخاري ، والحديث
بهذه الشواهد حسن .

(٢) رقم (٢٩٨٣) في الزهد : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

(٣) رقم (٥٥٣) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد .

إليه ، أو مسه بيده الشريفة ، أو أراحه طرفه ، أو صاحبه في مشي أو قعود أو سفر ، فقد شرفه وفضله بذلك ، فإن ذلك يؤذن باهتمامه ﷺ به ، والله يختص برحمته من يشاء ، والمراد بالفضيلة على هذا التخصيص بمزايا ليست للغير .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

١٦٣٩ — عن أبي الدرداء قال : كنتُ جالساً عند النبي ﷺ ، إذ أقبلَ أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن رُكْبَتَيْهِ ، فقال النبي ﷺ : « أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ » فسَلَّمَ ، فقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيءٌ ، فأسرعت إليه ثم ندمتُ ، فسألته أن يعفّر لي ، فأبى عليّ ، فأقبلتُ إليك ، فقال : « يعفّر الله لك يا أبا بكرٍ » ثلاثاً ، ثم إنَّ عمر ندمَ ، فأتى منزل أبي بكرٍ فقال : أئتمَّ أبو بكر ؟ قالوا : لا ، فأتى النبي ﷺ ، فجعل وجهه النبي ﷺ يتمعّر حتى أشفق أبو بكر ، فجننا على رُكْبَتَيْهِ وقال : يارسول الله ، والله أنا كنتُ أظلم مرتين ، فقال النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ ، فقلْتُمْ : كَذَبَتْ ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركون لي صاحبي » مرتين ، فما أودى بعدها . أخرجه البخاري (١) .

١٦٤٠ — عن أنس : أنَّ أبا بكر كان يصلي في وجع النبي ﷺ الذي تُوفِّي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ، كشف رسولُ الله ﷺ سترَ الحُجْرَةِ ، فنظر إلينا وهو قائم ، كأنَّ وجهه ورقةٌ مُصْحَفٍ ، ثم تبسّم فصحك ، فهممنا أن نفتن من الفرح بروية النبي ﷺ ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ، وظنَّ أن رسولَ الله ﷺ خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا

(١) ١٧/٧ و ١٨ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي تفسير سورة الأعراف : باب ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ .

النبي ﷺ : « أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ » وَأَرْخَى السُّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ
(١) ﷺ .

بعث النبي ﷺ خلف أبي بكر ليصلي بالناس

١٦٤١ — عن عبد الله بن زمعة قال : لَمَّا اسْتَعَزَّ (٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ النَّاسِ ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » قَالَ : فَحَرَجْنَا فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا ، فَقُلْتُ : يَا عُمَرُ ، قُمْ فَصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ — وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا ، قَالَ : « فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، [يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ] فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

زاد في رواية : قَالَ : لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطَّلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا ، لَا ، لَا ، لَا ، لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ » يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

وضع رسول الله ﷺ رأسه في حجر أبي بكر وتقله على لدغته

١٦٤٢ — عن عمر رضي الله عنه أنه ذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

(١) رواه البخاري ١٣٨/٢ في الجماعة : باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وفي صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب من رجح القهقري في صلاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٤١٩) في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما .

(٢) يقال : استعز عليه المرض : إذا اشتد عليه وغلبه .

(٣) رقم (٤٦٦٠) و(٤٦٦١) في السنة : باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، وهو حديث

فبكى وقال : وَدِدْتُ أَنْ عَمِلِي كُلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ ، وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ ، أَمَا لَيْلَتُهُ ، فَاللَّيْلَةُ [الَّتِي] سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَارِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أُدْخَلَ قَبْلَكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ أَصَابَنِي دُونَكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ ، فَكَسَحَهُ ، فَوَجَدَ فِيهِ ثَقْبًا ، فَشَقَّ إِزَارَهُ ، وَسَدَّهَا بِهِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ ، فَأَلْقَمَهُمَا رَجُلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ادْخُلْ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهِ ، وَنَامَ ، فَلَدَغَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجَحْرِ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ خِيفَةَ أَنْ يَنْتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَقَطَتْ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ » قَالَ : لُدِغْتُ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَتَقَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ ، ثُمَّ انْتَقَضَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ . وَأَمَّا يَوْمُهُ ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَقَالُوا : لَا نُؤَدِّي زَكَاةً ، فَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، تَأَلَّفَ النَّاسَ ، وَارْفُقْ بِهِمْ . فَقَالَ لِي : أَجَبَّارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَخَوَارِجٌ فِي الْإِسْلَامِ ؟ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ ، وَتَمَّ الدِّينُ ، أَيُنْقَضُ وَأَنَا حَيٌّ ؟ . أَخْرَجَهُ (١) .

١٦٤٣ — عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِو فَقَالَ : « هَكَذَا تُبْعَثُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٦٤٤ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ،

(١) ذكره المحب الطبري في كتابه (الرياض النضرة في مناقب العشرة) ، وقال : أخرجه النسائي .
(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٧٠) في المناقب : باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وابن ماجه في المقدمة : باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه واللفظ له ، من حديث سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، لضعف سعيد بن مسلمة ، قال الترمذي : هذا حديث غريب وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي .

ورأيتُ قَصْرًا بِنَائِهِ جَارِيَةً ، فقلت : لمن هذا ؟ فقيل : لعمر ، فأردتُ أن أدخلَهُ .
فأنظرُ إليه فذكرتُ غَيْرَتَكَ » فقال عمر : بأبي [أنت] وأمي يارسولَ الله ،
أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

١٦٤٥ — عن أبي سعيد قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «بَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ
دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ
يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : الدِّينُ » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٦٤٦ — عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِتْنِي لِأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ،
ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » . قال من حَوَّلَهُ : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَارَسُولَ
اللَّهِ ؟ قال : الْعِلْمُ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٣) .

(١) البخاري ٣٦٦/١٢ في التعبير : باب القصر في المنام ، وباب الوضوء في المنام ، وفي بدء
الخلق : باب صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وفي النكاح : باب الغيرة ، ومسلم رقم (٢٣٩٤) في فضائل الصحابة :
باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٦٩/١ في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وفي فضائل
الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي التعبير : باب القميص في المنام ، وباب
جر القميص في المنام ، ومسلم رقم (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر
ابن الخطاب .

(٣) رواه البخاري ٣٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عمر بن الخطاب ،
وفي العلم : باب فضل العلم ، وفي التعبير : باب اللبن ، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه
وأظفاره ، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم ، وباب القدح في النوم ، ومسلم رقم
(٢٣٩٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب ، والترمذي رقم (٢٢٨٥)
في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ ، اللبن والقمص .

١٦٤٧ — عن عمر : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : **وَأَيُّ أَحْيَى** أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تُتْسِنَا . أخرجه الترمذي هكذا ، ورواه أبو داود (١) .

١٦٤٨ — عن ابن عباس قال : إني لواقفٌ في قومٍ يَدْعُونَ اللَّهَ لِعُمَرَ وقد وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفُهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرِعْنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ بَمَنْكَبِي . وفي رواية : إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدَّ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكَبِي ، فَإِذَا عَلَيَّ ، فَتَرَحَّمْ عَلَى عَمْرِ وَقَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمَثَلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَإِيْمُ اللَّهِ [إِنْ كُنْتُ] لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، لِأَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَهَبَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، وَدَخَلْتَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، وَخَرَجْتَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ » فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو ، أَوْ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٦٤٩ — عن عبد الله بن هشام قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ . لَمْ يَزِدِ الرَّاوي عَلَى هَذَا الْقَدْرِ . أخرجه البخاري هكذا طرفاً (٣) .

رفع رسول الله ﷺ نظره إلى أبي بكر وعمر

١٦٥٠ — عن أنس (٤) رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٥٧) في الدعوات : باب رقم (١٢٠) وأبو داود رقم (١٤٩٨) في الصلاة : باب في الدعاء ، وفي سننه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٣/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر رضي الله عنه ، ومسلم رقم (٢٣٨٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ٤٣/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : عن علي ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن الترمذي المطبوعة وجامع الأصول .

على أصحابه من المهاجرين والأنصار ، ولا يرفع طرفه أولاً إلا إلى أبي بكر وعمر ،
كَأَنَّا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ ، وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا خَاصَّةً ، وَإِلَى
سَائِرِ أَصْحَابِهِ عَامَّةً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٦٥١ — عن عبد الله بن حنطب قال : رأى رسول الله ﷺ أبا بكرٍ
وعمر فقال : « هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .
حنطب : بفتح الحاء المهملة وسكون النون والطاء المهملة والباء الموحدة .

عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٦٥٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ
مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ ، كَانَ كَاشِفاً عَنِ فَخْذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ
وهو على تلك الحال ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ،
فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي
ابن أبي حرملة : وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَت
عائشة : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ
تُبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عَثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ؟ فَقَالَ : « أَلَا اسْتَحْيِي ، مِمَّنْ
تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ؟ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٦٥٣ — عن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان إلى النبي ﷺ بِالْفِ
دينارٍ ، فَتَنَرَّهَا فِي حَجْرِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حَجْرِهِ
ويقول : « مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » مرتين أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

-
- (١) رقم (٣٦٦٩) في المناقب : باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده حسن .
(٢) رقم (٣٦٧٢) في المناقب : باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلًا ، فإن عبد
الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ ولكن للحديث شواهد فهو بها حسن .
(٣) رقم (٢٤٠١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان رضي الله عنه .
(٤) رقم (٣٧٠٢) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

١٦٥٤ — عن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ ، وَرَفِيقِي — يعني في الجنة — عثمان » . أخرجه الترمذي (١) .

١٦٥٥ — عن أنس قال : لما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببيعَةِ الرضوان ، كان عثمان بن عفان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى مَكَّةَ ، قال : فبايعَ الناسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ عثمانَ في حاجةِ الله ، وحاجةِ رسوله ، فضربَ بإحدى يَدَيْهِ على الأخرى فكانت يَدُ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ خَيْراً من أيديهم لأنفسهم . أخرجه الترمذي (٢) .

١٦٥٦ — عن جابر قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يارسولَ الله ، ما رأيناكَ تركتَ الصَّلَاةَ على أحدٍ قبلَ هذا ؟ قال : « إِنَّهُ كَانَ يَبْغُضُ عُثْمَانَ ، فَأَبْغَضَهُ اللهُ » . أخرجه الترمذي (٣) .

١٦٥٧ — عن قيس بن أبي حازم ، عن عائشة قالت : قال النبيُّ ﷺ في مرضِهِ : « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي » قلنا : يارسولَ الله : ألا ندعوكَ أبا بَكْرٍ ؟ فسكتَ ، قلنا : ألا ندعوكَ لَكَ عمر ؟ فسكتَ ، قلنا : ألا ندعوكَ عُثْمَانَ ؟ قال : « نَعَمْ » فَجَاءَ عُثْمَانُ ، فخلا به ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَكَلِّمُهُ وَوَجْهَهُ عُثْمَانُ يَتَغَيَّرُ ، قال قيس : فحدثني أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم

(١) رقم (٣٦٩٩) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده جهالة وانقطاع . وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ، وهو منقطع .
(٢) رقم (٣٧٠٣) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، وشاهده في الصحيح من حديث ابن عمر في فضائل عثمان .

(٣) رقم (٣٧١٠) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده محمد ابن زياد اليشكري الطحان كذبوه .

الدار : إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً وأنا صائرٌ إليه ، قال قيس : فكانوا يروونه ذلك اليوم . أخرجه ابن ماجه هكذا بطوله (١) .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٦٥٨ — عن زر بن حبيش قال : سمعتُ علياً يقول : والذي فلقَ الحَبَّةَ ، وبراً النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ : أنه لا يُحِبُّني إِلَّا مُؤْمِنٌ ، ولا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (٢) .

١٦٥٩ — عن ابن عمر قال : لما آخى رسولُ الله ﷺ بين أصحابه ، جاءه عَلِيُّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ ، فقال له : يا رسولَ الله : آخَيْتَ بين أصحابك ، ولم تُؤَاخِرْ بيني وبينَ أَحَدٍ ، قال : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له : « أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . أخرجه الترمذي (٣) .

١٦٦٠ — عن سعد بن أبي وقاص : أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فقال : يا رسولَ الله ! تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فقال : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى أَلَا أَنَّهُ لَانَبِيِّ بَعْدِي » . أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

(١) رقم (١١٣) في المقدمة : باب فضل عثمان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه مسلم رقم (٧٨) في الإيمان : باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ، والترمذي رقم (٣٧٣٧) في المناقب : باب مناقب علي رضي الله عنه ، وابن ماجه في المقدمة : باب فضل علي رضي الله عنه .

(٣) رقم (٣٧٢٢) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رواه البخاري ٨٦/٨ في المغازي : غزوة تبوك ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٦٦١ — عن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول معاوية بن أبي سفيان قال له : ما يمنعك أن تُسب أبا ثراب ؟ فقال : أمّا ما ذكرتُ ثلاثاً قالهنَّ له رسول الله ﷺ ، فلن أسبه ، لأن تكون لي واحدةٍ منهنَّ أحبَّ إليَّ من حُمير النعم ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول له وخلفه في بعض معازيره ، فقال له علي : يارسول الله : خلفتني مع النساءِ والصبيانِ ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لانبؤة بعدي ؟ » وسمعتُه يقول يوم خيبر : « لأعطينَ الرّايةَ غداً رجلاً يحبُّ الله ورسولَهُ ويحبُّه الله ورسولُهُ ، فتطاوَلنا ، فقال : « ادعوا علياً ، إليَّ » فأتيتُ به أرمداً ، فبصقَ في عينه ودفع الرّايةَ إليه ، ففتحَ الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية : ﴿ ندعُ أبناءنا وأبناءكم ﴾ [آل عمران : ٦١] دعا رسولُ الله ﷺ علياً وفاطمةَ وحسناً وحسيناً ، فقال اللهم : هؤلاءِ أهلي . » أخرجه مسلم والترمذي (١) .

١٦٦٢ — عن أنس قال : كان عند رسولِ الله ﷺ طيرٌ ، فقال : « اللهم ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطائرَ » فجاء عليٌّ ، فأكلَ معه . » أخرجه الترمذي (٢) .

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والترمذي رقم (٣٧٢٦) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رقم (٣٧٢٣) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من طريق عيسى ابن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، نقول : وأخرجه الحاكم بمعناه ، وقال الحاكم : رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نفساً ثم ذكر له شواهد عن جماعة من الصحابة ، وقال الحافظ ابن حجر : وفي الطبراني منها عن سفينة وابن عباس وسند كل منهما مقارب . انظر أجوبة الحافظ ابن حجر عن بعض الأحاديث الواقعة في «المشكاة» ٣/٣١٣ و ٣١٤ .

١٦٦٣ — عن جابر قال : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ ، فَاتَّجَاهَ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَتَّجَيْتُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّجَاهَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّجَاهَهُ ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَتَّجِيَ مَعَهُ (١) .

١٦٦٤ — عن أنس قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بـ (بَرَاءَةَ) مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ » فِدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٦٦٥ — عن أم عطية قالت : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُثْرِنِي عَلِيًّا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١٦٦٦ — عن عليٍّ قال : كُنْتُ شَاكِيًّا ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ ، فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ » ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، فَضْرِبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَافِهِ ، أَوْ اشْفِهِ » شَكَ شُعْبَةَ ، قَالَ : فَمَا اسْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

١٦٦٧ — عن سهل بن سعد قال : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَيُّنَ ابْنِ عَمِّكَ » ؟ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٢٨) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٠٨٩) في التفسير : باب ومن سورة التوبة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٣٧٣٨) في المناقب : باب مناقب علي رضي الله عنه ، وفي سنده جهالة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٤) رقم (٣٥٥٩) في الدعوات : باب في دعاء المريض ، وإسناده حسن .

شَيْءٌ ، فَعَاظَنِي ، فخرج ، فلم يَقُلْ عندي ، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسان : « أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ ؟ » فجاء ، فقال : يارسول الله ، هو في المسجد راقداً ، فجاءهُ رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع ، وقد سقط رداؤه عن شِقِّهِ ، فأصابهُ تُرَابٌ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يمسحُه [عنه] ويقول : « قُمْ أبا تُرَابٍ ، قُمْ أبا تُرَابٍ » . أخرجه مسلم ورواه البخاري أيضاً^(١) .

١٦٦٨ — عن البراء بن عازب قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ التي حَجَّ ، فنزل في بعض الطريق ، فَأَمَرَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فقال : أَلَسْتُ أَوْلَى بالمؤمنين من أَنفُسِهِمْ ؟ فقالوا : بلى . قال : أَلَسْتُ أَوْلَى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى . قال : فهذا وَلِيُّي من أنا مَوْلَاهُ . اللهم والِ من وَالَاهُ ، اللهم عَادِ من عَادَاهُ » . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

١٦٦٩ — عن أبي عثمان النهدي قال : لم يَبْقَ مَعَ النبي ﷺ في بعض تِلْكَ الأَيَّامِ التي قَاتَلَ فيها رسولُ الله ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ [عن حديثهما] أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب ، والبخاري ٤٤٦/١ في الصلاة : باب نوم الرجال في المساجد ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب : باب التكني بأبي تراب ، وفي الاستئذان : باب القائلة في المسجد .

(٢) رقم (١١٦) في المقدمة : باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في «المسند» ٢٨١/٤ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، لكن المرفوع من الحديث صحيح ، انظر «المسند» ٣٦٨/٤ و ٣٧٠ و ٣٧٢ ومجمع الزوائد ١٠٤/٩ ، ١٠٨ .

(٣) رواه البخاري ٦٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي المغازي : باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ ، ومسلم رقم (٢٤١٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل طلحة والزبير .

١٦٧٠ — عن الزبير بن العوام قال : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٦٧١ — عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

الزبير بن العوام رضي الله عنه

١٦٧٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْدَأُ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .
وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : « اسْكُنْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٦٧٣ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) رقم (٣٧٣٩) في المناقب : باب مناقب طلحة بن عبيد الله وفيه عن عنة ابن إسحاق ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٧٤/١ وصححه وسكت عليه الذهبي .

(٢) ٦٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي المغازي : باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ ﴾ .

(٣) رقم (٢٤١٧) في فضائل الصحابة : باب من فضائل طلحة والزبير .

(٤) رواه البخاري ٦٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وفي الجهاد : باب فضل الطليعة ، وباب يبعث الطليعة وحده ، وباب السير وحده ، ومسلم رقم (٢٤١٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل طلحة والزبير ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣٧٤٦) في المناقب : باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنهم .

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٦٧٤ — عن جابر قال : كنت جالساً مع رسول الله ﷺ ، فأقبل سعدٌ [إلى رسول الله ﷺ] ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خالي ، فليرني امرؤ خاله » . أخرجه الترمذي وقال : كان سعد من بني زهرة ، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة ، فلذلك قال النبي ﷺ : « هذا خالي » (١) .

١٦٧٥ — عن عبد الله بن عامر قال : سمعتُ عائشة تقول : كان رسولُ الله ﷺ سهرَ مقدّمه المدينة ليلاً ، فقال : « لَيْتَ رَجُلًا من أصحابي صالحاً يحرُسني اللَّيْلَةَ » قال : فبينما نحنُ كذلك ، إذ سمِعنا خَشْخِشَةَ سلاح ، فقال : « من هذا ؟ » قال : أنا سعد بن أبي وقاص ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « ماجاء بك ؟ » فقال : وقع في نفسي خَوْفٌ على رسولِ الله ﷺ ، فجنّتُ أحرُسُه ، فدعا له رسولُ الله ﷺ ثم نام . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٦٧٦ — عن علي رضي الله عنه قال : ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ أبويهِ لأحدٍ ، إلا لسعدِ بن مالك ، سمعته يوم أحدٍ يقول : « ازمِ فداك أبي وأمي » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٥٣) في المناقب : باب مناقب سعد بن أبي وقاص . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً الحاكم ٤٩٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٦٠/٦ في الجهاد : باب الحراسة في سبيل الله ، وفي التمني : باب قول النبي ﷺ : لیت كذا وكذا ، ومسلم رقم (٢٤١٠) في فضائل الصحابة : باب مناقب سعد ابن أبي وقاص .

(٣) رواه البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي : باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس غيره ، وفي الأدب : باب قول الرجل : فداك أبي وأمي ، ومسلم رقم (٢٤١١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

١٦٧٧ — عن حذيفة قال : جاء أهل نَجْرانَ إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! ابعث إلينا رجلاً أميناً ، فقال : « لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين » فاستشرف لها الناسُ ، قال : فبعث أبا عبيدة بن الجراح . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

١٦٧٨ — عن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه (٢) : أن العباسَ دخلَ يوماً على رسول الله ﷺ مُغَضَّباً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « ما أغضبك ؟ » فقال : يا رسول الله ! أرى قوماً من قريش يتلاقون بينهم بوجوه مُسْفِرَةٍ ، فإذا لقونا لقونا بغير ذلك ، فغضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّ وجهُهُ ، وقال : « والذي نفسي بيده ، لا يدخُلُ قلبُ رجلٍ إيمانٌ حتى يُحبِّكُم اللهُ ورسولُهُ » ثم قال : « يأيها الناس ، من آذى عمِّي فقد آذاني ، إنما عمُّ الرجلِ صنو أبيه » . أخرجه الترمذي (٣) .

١٦٧٩ — عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : « يا عمُّ إذا كانَ غداً الاثنين ، فأنتي أنت وولدك حتى أَدعوا لكم بدعوة ينفَعُك اللهُ بها

(١) رواه البخاري ٧٣/٧ و ٧٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وفي المغازي : باب قصة أهل نجران ، وفي إجازة الخير الواحد في فاتحته ، ومسلم رقم (٢٤٢٠) في فضائل الصحابة : باب ومن فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : علي بن أبي طالب وهو خطأ ، والتصحيح من سنن الترمذي المطبوعة وجامع الأصول .

(٣) رقم (٣٧٦٢) في المناقب : باب مناقب العباس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

وَوَلَدَكَ « قال : فغدا ، وَغَدُونَا مَعَهُ ، فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لِاتِّغَادِرِ ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

١٦٨٠ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٦٨١ — عن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ والحسن علي عاتقه يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

١٦٨٢ — عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ الْمُرْكَبُ رَكِبَتْ يَا غُلَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ الرَّكَّابُ هُوَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) رقم (٣٧٦٦) في المناقب : باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو حديث حسن ، وقد حسنه الترمذي أيضاً .

(٢) رقم (٣٧٦٧) في المناقب : باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم ٢٠٩/٣ وصححه ، وله شاهد عند الطبراني بإسناد حسن قاله الحافظ في «الفتح» .

(٣) رواه البخاري ٧٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ومسلم رقم (٢٤٢٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٤) رقم (٣٧٨٥) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي سنده زمعة ابن صالح وهو ضعيف .

١٦٨٣ — عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ أهل بيتك أحبُّ إليك ؟ فقال : « الحسن والحسين » ، وكان يقول لفاطمة : « ادعي إليَّ ابني » ، فيشتمُّهما ويضمُّهما إليه . أخرجه الترمذي (١) .

١٦٨٤ — عن أسامة قال : طرقتُ النبي ﷺ ذات ليلةٍ في بعض الحاجة ، فخرج النبي ﷺ وهو مشتملٌ على شيءٍ لا أدري ما هو ؟ فلما فرغتُ من حاجتي قلتُ : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه إذا حسنٌ وحسينٌ على وركبته ، فقال : « هذانِ ابنايَ ، وابنا ابنتي ، اللهمَّ انِّي أحبُّهما فأحبُّهما ، وأحبُّ من يُحبُّهما » . أخرجه الترمذي (٢) .

١٦٨٥ — عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يخطُبنا ، فجاء الحسن والحسين ، وعليهما قميصانِ أحمرانِ يمشيان ويَعثران ، فنزل رسولُ الله ﷺ من المنبرِ فحملهما ، ووضعهما بين يديه ، ثم قال : « صدق الله : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن ١٥] نظرتُ إلى هذين الصَّبيَّينِ يمشيان ويَعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » . أخرجه الترمذي (٣) .

١٦٨٦ — عن الحسن البصري قال : سمعتُ أبا بكره يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر ، والحسن بن عليٍّ إلى جنبه ، وهو يُقبلُ على الناسِ مرَّةً وعليه أخرى ويقول : « إنَّ ابني هذا سيِّدٌ ، ولعلَّ الله أن يُصلِّح به بينَ فِئتَيْنِ من المسلمين عَظِيمَتَيْنِ » . أخرجه النسائي وأخرجه البخاري (٤) .

(١) رقم (٣٧٧٤) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي سنده يوسف ابن إبراهيم التميمي ، وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣٧٧٢) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم .

(٣) رقم (٣٧٧٦) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما وإسناده حسن .

(٤) رواه النسائي ١٠٧/٣ في الجمعة : باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، والبخاري

زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

١٦٨٧ — عن عائشة قالت : قَدِمَ زيدُ بن حارثة المدينة ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، ففَرَعَ الباب ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ ، والله ما رأيته عُرْيَانًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ ، فاعْتَنَقَهُ . أخرجه الترمذي (١) .

١٦٨٨ — عن ابن عمر قال : بعث رسولُ الله ﷺ بعثًا وأمَرَ عليهم أسامةَ بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنْ تَطُعُنَا فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطُعُونُ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

= ٧٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي الصلح : باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، والترمذي رقم (٣٧٧٥) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(١) رقم (٢٧٣٣) في الاستئذان : باب ما جاء في المعانقة والقبلة وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ونقل الحافظ في «الفتح» تحسين الترمذي وسكت عليه .

(٢) رواه البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب زيد بن حارثة ، وفي المغازي ، باب غزوة زيد بن حارثة ، وباب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ، وفي الأيمان والنذور : باب قول النبي ﷺ : وإيم الله ، وفي الأحكام : باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً ، ومسلم رقم (٢٤٢٦) في فضائل الصحابة : باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ، والترمذي رقم (٣٨١٩) في المناقب : باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه .

عمار بن ياسر

١٦٨٩ — عن أبي سعيد قال : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق ، وجعل يمسح رأسه ويقول : بؤس ابن سمية ، تقتلك ففة باغية . أخرجه مسلم^(١) .

عبد الله بن مسعود

١٦٩٠ — عن شقيق قال : خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟ والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ [وفي رواية : لقد قرأت على رسول الله ﷺ] بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه ، قال شقيق : فجلست في الخلق أسمع ما يقولون ، فما سمعت رداً يقول غير ذلك ولا يعيبه . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

عبد الله بن عباس

١٦٩١ — عن ابن عباس قال : « ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال : اللهم علمه الكتاب » وفي رواية : « الحكمة » . أخرجه مسلم والبخاري^(٣) .

(١) رقم (٢٩١٥) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٩ و ٤٤ في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومسلم رقم (٢٤٦٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الروايتان اللتان ذكرهما المصنف هما عند البخاري ، ولفظه عند مسلم : « اللهم فقهه » وهو عند البخاري ٧٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه ،

عبد الله بن عمر

١٦٩٢ — عن نافع قال : النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُسْلِمَ قَبْلَ عُمَرَ ، وليس كذلك : ولكن عُمَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ أُرْسِلَ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَايَعَ قَبْلَ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

عبد الله بن الزبير

١٦٩٣ — عن عائشة قالت : أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

بلال بن رباح

١٦٩٤ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ صَلَاةَ الْعَدَاةِ : « حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ بَلَالٌ : مَا عَمِلْتُ [عَمَلًا] فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى

= وفي العلم : باب قول النبي ﷺ : اللهم علمه الكتاب ، وفي الوضوء : باب وضع الماء عند الخلاء ، وفي الاعتصام : في فاتحته ، ومسلم رقم (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن عباس .

(١) ٣٥٠/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية .

(٢) رواه البخاري ١٩٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ ، وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

عندي مَنفَعَةٌ من أنِّي لا أَطْهَرُ طَهْورًا تَامًا في سَاعَةٍ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ
بِذَلِكَ الطَّهْورِ ما كَتَبَ اللهُ لي أَنْ أُصَلِّيَ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

أبي بن كعب

١٦٩٥ — عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ [لأبي :] إِنْ اللهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال : وَسَمَّانِي ؟ قال :
« نعم » فبكى . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

سلمان الفارسي

١٦٩٦ — عن أبي هريرة قال : تلا رسولُ اللهِ ﷺ [هذه الآية] ﴿ وَإِنْ
تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٨] . قالوا : ومن
يُسْتَبَدَلُ بنا ؟ قال : فضرب رسولُ اللهِ ﷺ على مَنْكِبِ سَلْمَانَ ، ثم قال : « هذا
وقومه » . أخرجه الترمذي .

١٦٩٧ — وفي رواية : فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ فَخَذَ سلمان ، وكان سلمانُ
بِجَنَبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقال : « هذا وأصحابه ، والذي نفسي بيده ، لو كان
الإيمانُ مَنْوِطًا بِالثَّرْيَا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ من فارس » (٣) .

(١) رواه البخاري ٢٨/٢ في التهجذ : باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد
الوضوء بالليل ، ومسلم رقم (٢٤٥٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل بلال رضي
الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٩٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي بن كعب رضي
الله عنه ، وفي تفسير سورة ﴿ لم يكن ﴾ ، ومسلم رقم (٧٩٩) في فضائل الصحابة : باب
ومن فضائل أبي بن كعب .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٢٥٦) و(٣٢٥٧) في التفسير : باب ومن سورة محمد ، من حديث
عبد الله بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن جعفر

أبو موسى الأشعري

١٦٩٨ — عن أبي هريرة وعائشة : أن رسول الله ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ [مِزْمَاراً] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

عبد الله بن سلام

١٦٩٩ — عن أبي بُرْدَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَاطْعِمُكَ سَوِيقاً [وَتَمْرًا ، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْطَلِقُ إِلَى الْمَنْزَلِ] فَاسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [وَتَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ] ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَسَقَانِي سَوِيقاً ، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا ، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ .

١٧٠٠ — وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّكَ بَأْرَضٌ ، الرَّبُّا فِيهَا

= ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم ، والطبري ، من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ومسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام ، قال الحافظ في «تخريج الكشاف» : رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وله طرق عنه ، وعن غيره ، وأخرجه البخاري ٤٥٣/٨ ، ومسلم (٢٥٤٦) و(٢٣١) من حديث أبي الغيث عن أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة ، فلما قرأ ﴿وآخرين لما يلحقوا بهم﴾ قال رجل : من هؤلاء يا رسول الله ، فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، قال : وفينا سلمان الفارسي قال : فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال : «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء» .

(١) ١٨٠/٢ في افتتاح الصلاة : باب تزين القرآن بالصوت ، وإسناده صحيح رواه البخاري ٨١/٩ ومسلم رقم (٧٩٣) .

فَأَشْرِي ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ،
أَوْ حِمْلَ قَتٍّ ، فَإِنَّهُ رِبَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

جرير بن عبد الله البجلي

١٧٠١ — قال جرير : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ ، وَلَا
رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ ، [وَفِي رِوَايَةٍ] وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى
الْحَيْلِ ، فَضَرَبَ [بِيَدِهِ] فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

جابر بن عبد الله وأبوه

١٧٠٢ — عن جابر قال : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٌ
وَلَا بَرْدُونَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١٧٠٣ — عن جابر قال : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُهْتَمٌّ ، فَقَالَ لِي :
« مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ » قُلْتُ : اسْتَشْهَدَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا ،
فَقَالَ : « أَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبِيكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا
قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ أَبِيكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا » ، فَقَالَ : يَا عَبْدِي
تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ ثَانِيَةً ، قَالَ سَبَّحَانَهُ : قَدْ سَبَقَ مِنِّي

(١) ٩٨/٧ و ٩٩ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي
الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .

(٢) رواه البخاري ٩٩/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر جرير بن عبد الله ، ومسلم
رقم (٢٤٧٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير .

(٣) رقم (٣٨٥٠) في المناقب : باب مناقب جابر بن عبد الله وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح ، وهو كما قال .

أَنْهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ ، فَنَزَلَ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾ الْآيَةَ [آل عمران : ١٦٩] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

أنس بن مالك وأمه

١٧٠٤ — عن أنس قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، فَقَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ إِلَى سِقَاتِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ » ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ [مِنْ] الْبَيْتِ ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَلِأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي خَوَاصَّةً ، قَالَ : « مَا هِيَ ! » قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، قَالَ : فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا [لِي] بِهِ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ » فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا ، وَحَدَّثْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنََّّهُ دُفِنَ لُصْلُبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحِجَاجِ الْبَصْرَةَ : بِضِعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

ثابت بن قيس بن شماس

١٧٠٥ — عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ ، فَأَتَاهُ ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ ، شَرٌّ ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ بِبِشَارَةِ

(١) رقم (٣٠١٣) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن .

(٢) ١١٧/١١ في الدعوات : باب قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وباب دعوة النبي ﷺ

لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ، وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة ، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، وفي الصوم : باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم .

عظمية ، فقال : « اذهب إليه ، فقل له : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ولكنك مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . أخرجه البخاري هكذا (١) .

أبو هريرة

١٧٠٦ — عن أبي هريرة : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ ، فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي ، قَالَ : فَمَا نَسِيتَ بَعْدَهُ . أخرجه الترمذي هكذا في رواية (٢) .

جليب — بضم الجيم مصغر — رجل من الأنصار

١٧٠٧ — عن أبي برزة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَلَانًا وَفَلَانًا ، قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَلَانًا وَفَلَانًا ، قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا فَاطْلُبُوهُ ، فَطَلَبُوهُ فِي الْقَتْلِ ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةً ، ثُمَّ قَتَلَهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَحُفِرَ لَهُ ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا . أخرجه مسلم (٣) .

قيس بن سعد بن عبادة

١٧٠٨ — عن أنس قال : كان قيسُ بن سعد بن عبادة بين يدي رسول

(١) ٤٥٦/٦ و ٤٥٧ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام وفي تفسير سورة الحجرات .
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٣٣) و (٢٨٣٤) في المناقب : باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو في صحيح البخاري ٤٦٦/٦ بنحوه .
(٣) رقم (٢٤٧٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جلييب رضي الله عنه .

الله ﷺ بمنزلة [صاحب] الشرط من الأمير . قال الأنصاري : يعني : مما يلي
أمره أخرجه البخاري^(١) .

ضهاد بكسر الضاد المعجمة

١٧٠٩ — عن ابن عباس : أن ضِماداً قدم مكة ، وكان من أزدِ شَنوَةَ ،
وكان يَرقي من هذه الريح ، فسمع سُفهاءً [من أهل] مكة يقولون : إنَّ محمداً
مجنونٌ ، فقال : لو أُنِّي أَتَيْتُ هذا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهُ يَشْفِيهِ على يَدَيَّ فلقبه ، فقال :
يا محمد إني أرقى من هذه الريح ، وإن الله يشفي على يدي من شاء ، فهل لك ؟
فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الحَمْدَ لله نَحْمُدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ
له ، ومن يُضِلِّ اللهُ فلا هَادِيَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، وأن
محمداً عبدهُ ورسوله ، أما بعد » . قال ضِماد : فقلت له : أعِدْ عليَّ كَلِمَاتِكَ
هُؤلاءِ ، فَأَعَادَهُنَّ عليه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرات ، فقال : لقد سمعت قولَ
الكَهَنَةِ ، وقولَ السَّحَرَةِ ، وقولَ الشُّعْرَاءِ ، فما سمعتُ مثلَ كَلِمَاتِكَ هُؤلاءِ ، ولقد
بلغن قَامُوسَ البَحْرِ ، هاتِ يَدَكَ أَبَايَعَكَ على الإسلام ، فبايعه رسولُ الله ﷺ ،
فقال رسولُ الله ﷺ : « وعلى قومك » قال : وعلى قومي ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ
سَرِيَّةً بعد مَقْدَمِهِ المدينة ، فَمَرُّوا على قومه ، فقال صاحبُ السَّرِيَّةِ للجيش : هل
أَصَبْتُمْ من هُؤلاءِ شيئاً ؟ فقال رجلٌ من القوم : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً ، فقال :
رُدُّوها ، فَإِنَّ هُؤلاءِ قَوْمٌ ضِمَاد . أخرجه مسلم^(٢) .

سلمة بن الأكوع

١٧١٠ — عن يزيد بن أبي عبيد قال : رأيتُ أثرَ ضَرْبَةٍ في ساقِ سَلْمَةَ ،
فقلت : ما هذه ؟ قال أصابتنِي يومَ خيبر ، فقال الناس : سلمة أصيب فاتيت النبي ﷺ

(١) ١١٩/١٣ في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه .
(٢) رقم (٨٦٨) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

فَنفَثَ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

هلب الطائي

١٧١١ — وفد على النبي ﷺ وهو أقرع ، فمسح رأسه ، فنبت شَعْرُهُ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ : وَضَبَطَهُ ابْنُ دَرِيدٍ ، الْهَلْبُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ (٢) .

همام بن نفييل (٣)

١٧١٢ — قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! احْفَرْ لَنَا بَيْراً ، فَخَرَجَتْ مَالِحَةً ، فَدَفَعَ إِلَيَّ أَدَاةً فِيهَا مَاءٌ ، فَقَالَ : صُبَّهُ فِيهَا ، فَصَبَّيْتُهُ ، فَعَذِبْتُ ، فَهِيَ أَعَذِبُ مَاءٍ بِالْيَمِينِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٤) .

يوسف بن عبد الله بن سلام

١٧١٣ — أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَجْلَسَهُ فِي حَاجِرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَمَاهُ يَوْسُفَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٥) .

عدي بن حاتم

١٧١٤ — قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا عَدِيٌّ ، وَكُنْتُ جِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ ، أَخَذَ يَدَيَّ ، وَقَدْ كَانَ بَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدَيَّ ، قَالَ : فَقَامَ بِي ، فَلَقِينَا امْرَأَةً مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَا : إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَامَ مَعَهُمَا ، حَتَّى قَضَى

(١) ٣٣٣/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

(٢) «الاستيعاب» ١٥٤٩/٤ .

(٣) في الأصل : نقييد وهو تحريف .

(٤) وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» وأورد له هذا الحديث من طريق ابن السكن .

(٥) «الاستيعاب» ١٥٩٠/٤ .

حاجتَهما ، ثم أخذ بيدي حتى أتى دارَهُ ، فَالَقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَةً ، فجلس عليها وأنا بين يديه ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثم قال لي : يَا عَدِيُّ ! مَا يُفْرُكَ مِنْ الْإِسْلَامِ ! أَنْ تَقُولَ لِإِلَهِ إِلَّا اللهُ ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهِ سِوَى اللهِ ! قلت : لا ، ثم تَكَلَّمْتُ سَاعَةً ، ثم قال : [أَتَقِرُّ مِنْ أَنْ يَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ اللهِ ؟ قلت : لا ، قال : الْيَهُودُ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمُ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ ، قلت : فَأَنْتَ حَنِيفٌ مُسْلِمٌ ، قال : فَرَأَيْتَ وَجْهَهُ يَتَبَسَّطُ فَرِحاً ، ثم أَمَرَ بِي ، فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَجَعَلْتُ أَعْشَاهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَالْبُخَارِيُّ بِزِيَادَةٍ وَنَقَصَانٍ (١) .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩٥٦) في التفسير : باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، وفي سنده عباد بن حبيش لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال ابن كثير في التفسير : وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها . ورواه البخاري ٣٩٨/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ولفظه عنده : أن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ﷺ ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي ! هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أنبت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ، قلت فيما بيني وبين نفسي : فأين دعار طيء الذين قد سعروا البلاد ، ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب وفضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه ، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ، فيقولن : ألم أبعث إليك رسولاً يبلغك ؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أعطك مالاً وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى ، فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا جهنم ، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم ، قال عدي : سمعت النبي ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد تمرة ، فبكلمة طيبة ، قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ : يخرج ملء كفه

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

١٧١٥ — عن أبي هريرة قال : أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ، فقال : « يارسول الله : هذه خديجةٌ قد أتتُ ومعها إناءٌ فيه إدامٌ أو طعامٌ ، أو شرابٌ ، فإذا هي أتتكَ فاقرأها عليها السلامَ مِنْ رَبِّها ، وبشِّرْها ببيتٍ في الجنةِ من قصبٍ لا صخبَ فيه ولا نصبٍ » . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وعليها

١٧١٦ — عن أم سلمة : « أن رسولَ الله ﷺ دَعَا فاطمةَ عامَ الفتحِ ، فَنَاجَاها ، فَبَكَتْ ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكْتُ ، قالت : فلما تُوفِّيَ ، رسولُ الله ﷺ . سألتها عن بُكائها وضحكها قالت : أخبرني رسولُ الله ﷺ : أَنَّهُ يَمُوتُ ، فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَني أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ ، فَضَحِكْتُ » . أخرجه الترمذي (٢) .

عائشة الصديقة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

١٧١٧ — عن ابن أبي مليكة قال : « استأذَنَ ابنُ عباسٍ على عائشةَ قبل موتِها وهي معلوبةٌ ، فقالت : أخشى أن يُتَّيَّعَ عَلَيَّ ، فقيل ابنُ عمِّ الرسولِ ﷺ ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ فقالت : ائذنوا له ، فقال : [كيف] تَجِدِينَكَ ؟ قالت : بخير ، إِنْ اتَّقَيْتُ اللَّهَ ، قال : فَأَنْتِ بخيرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولم يَنْكِحْ بَكْرًا غَيْرَكَ ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ ، ودخل ابن الزبير خلافةً ، فقالت :

-
- (١) رواه البخاري ١٠٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ومسلم رقم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .
(٢) رقم (٣٨٧٢) في المناقب : باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ، وهو حديث حسن بشواهد ، وحسنه الترمذي .

دخل ابن عباس وأثنى عليّ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنَسِيًّا . أخرجہ البخاري (١) .

١٧١٨ — عن عائشة قالت : « أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقُمْتُ ، فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَلَمَّا رُفِّعَ عَنْهُ قَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ جَبْرِيْلَ يُقْرَتُكَ السَّلَامَ » . هذه رواية النسائي (٢) .

صفية بنت حيي رضي الله عنها

١٧١٩ — عن أنس قال : « بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودِي فَبَكَتُ فَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَلِكِ لَنَبِيٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَنَحْتُ نَبِيًّا فَنَفِخَ عَرُوكَ عَلَيْكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَتَقِرُّ اللَّهُ بِحَفْصَةَ » . أخرجہ الترمذي والنسائي (٣) .

أم حرام بنت ملحان

١٧٢٠ — عن أنس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ تَحْتُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَعَلَتْ تُفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا

(١) ٣٧١/٨ و ٣٧٢ في تفسير سورة النور باب: ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا﴾ .

(٢) ٦٩/٧ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض وهو حديث صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٩١) في المناقب : باب مناقب أزواج النبي ﷺ ، ولم نجده عند النسائي ولعله في الكبرى ، ورواه أيضاً أحمد في (المسند) ١٣٦/٣ وإسناده صحيح .

عَلَى الْأُسْرَةِ أَوْ قَالَ : مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأُسْرَةِ — شك إسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة — قالت فقلت : يارسول الله : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فدعا لها رسولُ الله ﷺ ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحكُ قالت : قلت : فما يضحكُكَ يارسولَ الله ؟ قال : ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ — كما قال في الأولى — قالت : فقلت : يارسولَ الله : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قال : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » ، فَرَكِبْتُ أُمَّ حِرَامَ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ (١) . فَصُرِعْتُ مِنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكْتُ » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

أم سليم بنت ملحان

١٧٢١ — عن أنس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَدِينَةِ بَيْتَ امْرَأَةٍ غَيْرِ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : «إِنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي» وَأُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ أُمُّ أَنَسٍ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حِرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ » . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) قال القاضي عياض : قال أكثر أهل السير والأخبار : إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرص ، فصرعت عن دابتها هناك ، فتوفيت ودفنت هناك ، وعلى هذا يكون قوله : «في زمن معاوية» معناه : في زمان غزوه البحر ، لا في أيام خلافته .

(٢) رواه البخاري ٨/٦ في الجهاد : باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، وباب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، وباب غزو المرأة البحر ، وباب ركوب البحر وفي الاستئذان : باب من زار قوماً فقال عندهم ، وفي التعبير : باب رؤيا النهار ، ومسلم رقم (١٩١٢) في الإمارة : باب فضل الغزو في البحر .

(٣) رواه البخاري ٣٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي النكاح : باب الغيرة ، وفي التعبير : باب رؤيا القصر ، ومسلم رقم (٢٤٥٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل أم سليم وأنس وبلال رضي الله عنهم .

وهما خالتا أبي النبي ﷺ عبد الله بن عبد المطلب من الرضاع .

فضائل أهل البيت من فعل رسول الله ﷺ

١٧٢٢ — عن سعد بن أبي وقاص قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ [فَقُلْ تَعَالَوْا] نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ .. الآية ﴾ [آل عمران : ٦١] ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ، وَفَاطِمَةَ ، وَحَسَنًا ، وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي » . أخرجه الترمذي (١) .

١٧٢٣ — عن أم سلمة قالت : إن هذه الآية نزلت في بيتي : ﴿ [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا] ﴾ [الأحزاب ٣٣] قالت : وأنا جالسة عند الباب ، فقلت : يا رسول الله ! أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ فقال : « إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ ، أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، قالت : وفي البيت رسولُ الله ﷺ ، وَعَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ ، فَجَلَلْتُهُمْ بِكِسَاءٍ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا » . أخرجه الترمذي (٢) .

١٧٢٤ — عن عائشة قالت : خرج رسولُ الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ أَسْوَدٌ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ ، فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : ﴿ [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا] ﴾ . أخرجه مسلم (٣) .

(١) رقم (٣٠٠٢) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب .

(٢) رقم (٣٨٧٠) في المناقب : باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في الباب .

(٣) رقم (٢٤٢٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ .

١٧٢٥ — عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين وقال : « مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه الترمذي (١) .

فضل من بايعه رسول الله ﷺ تحت الشجرة

١٧٢٦ — عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » . أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

فضل العجم

١٧٢٧ — عن أبي هريرة قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، فَتَلَاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا ، فَلَمْ يَكَلِّمْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِينَا ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

-
- (١) رقم (٣٧٣٤) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم (٥٧٦) وهو حديث حسن .
- (٢) رواه مسلم رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ، وأبو داود رقم (٤٦٥٣) في السنة : باب في الخلفاء .
- (٣) رواه البخاري ٤٩٢/٨ في تفسير سورة الجمعة : باب قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ ومسلم رقم (٢٥٤٦) في فضائل الصحابة : باب فضل فارس .

الفصل السادس عشر

في ذكر ما يكون بعده من الفتن وما أخبر به ودعا فوافق الواقع
والإجابة وجمل من معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٢٨ — عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١٧٢٩ — عن حذيفة قال : والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا ؟
والله ما ترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قائد فتنة إلى انقضاء الدنيا ، يبلغ من معه ثلاثمائة
فصاعداً ، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه ، واسم قبيلته . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٧٣٠ — عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « سَتَكُونُ
هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فمن أراد أن يُفَرِّقَ أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف
كائناً من كان » أخرجه مسلم^(٤) .

١٧٣١ — عن ثوبان قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي

-
- (١) في الأصل : تبعاً للأصل الذي نقل عنه : عن ابن عباس وهو خطأ .
(٢) رقم (٤٢٤٩) في الفتن : باب ذكر الفتن ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم (٤٢٤٣) في الفتن : باب ذكر الفتن ، ودلائلها ، وإسناده حسن .
(٤) رقم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين .

الأُمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَنْ يُرْفَعَ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ . هَذَا الْحَدِيثُ أوردته رزين وأخرج بعضه مسلم (١) .

١٧٣٢ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ ، وَخَدَمَتَهَا أَوْلَادُ الْمُلُوكِ وَفَارِسُ وَالرُّومُ ، سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا » . أخرجه الترمذي (٢) .

ذكر الخوارج

١٧٣٣ — عن زيد بن وهب : أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَاتَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تِرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا (٣) عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ :

(١) هذا الحديث رواه بطوله وبزيادة في أوله أبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن : باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح ، وقد روى مسلم منه قوله : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، رقم (١٩٢٠) في الإمارة : باب قوله ﷺ : « ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » .

(٢) رقم (٢٢٦٢) في الفتن : باب رقم (٧٤) وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) في مسلم : لا تكلوا .

أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ ، لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرَكُونَ هَوْلَاءَ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَوْلَاءَ الْقَوْمِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسَيَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ : فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزَلًا مَنزِلًا ، حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا التَقِينَا — وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ ، فَقَالَ لَهُمْ : الْقَوَا الرَّمَاخَ ، وَسُئِلُوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَارْجِعُوا ، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا أُصِيبَ يَوْمَئِذٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ : التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ ، فَالْتَمَسُوهُ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ ، حَتَّى أَتَى أَنَسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخْرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ ، مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَيِّدَةُ السَّلْمَانِيِّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحَلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (١) .

ذِكْرُ بَنِي مَرْوَانَ

١٧٣٤ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هَرِيرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : « هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِ أُغَيْلِمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ » ، فَقَالَ مَرْوَانَ : غِلْمَةٌ ، قَالَ أَبُو

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم (٤٧٦٩) و(٤٧٧٠) في السنة : باب في قتال الخوارج .

هريرة : إن شئت أن أسميهم بني فلان وبين فلان . أخرجه البخاري .

١٧٣٥ — وفي رواية : قال مروان : لعنة الله عليهم ، قال (١) : فكنتُ
أخرجُ مع جدِّي سعيدٍ إلى الشام حين ملكه بنو مروان ، فإذا رأيهم أحدائاً قال :
عسى هؤلاء الذين عنى أبو هريرة ، فقلت : أنت أعلم (٢) .

المختار والحجاج

١٧٣٦ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « في ثقيف كذابٌ
ومُبِيرٌ » . أخرجه الترمذي (٣) قال : ويقال : الكذابُ : المختارُ بن [أبي] عبيد ،
والمُبِيرُ : الحجاجُ بن يوسف .

١٧٣٧ — عن هشام بن حسان قال : أُحصي من قتل الحجاجُ صبراً ،
فوجدَ مائة ألفٍ وعشرين ألفاً . أخرجه الترمذي (٤) .

المخرج من وراء النهر

١٧٣٨ — عن هلال بن عمرو قال : سمعت علياً رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « يخرجُ رجلٌ من وراءِ النَّهْرِ يقال له : الحارثُ [بن] حرَّاث ،

(١) في الأصل : قال سعيد ، وهو خطأ ، والقائل : هو عمرو بن يحيى بن سعيد أحد رواة الحديث .

(٢) رواه البخاري ٧/١٣ و٨ في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء » ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

(٣) رقم (٢٢٢١) في الفتن : باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير ، وهو حديث صحيح .
وقد رواه مسلم بأطول من هذا رقم (٢٥٤٥) في فضائل الصحابة : باب ذكر كذاب
ثقيف ومبيرها .

(٤) رقم (٢٥٢١) في الفتن : باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير ، وإسناده صحيح إلى هشام
ابن حسان .

على مقدمته رجلٌ يقال له : منصورٌ يُوطىء أو يُمكنُ لآلِ محمد ، كما مكنتُ قريشٌ لرسول الله ﷺ ، وَجَبَ على كُلِّ مؤمنٍ نصرُهُ ، أو قال : إجابتهُ .
أخرجه أبو داود (١) .

فتح مصر

١٧٣٩ — عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « [إنكم] ستفتحون أرضاً يُذكرُ فيها القيراطُ ، فاستوصوا بأهلها خيراً فإنَّ لهم ذمَّةً ورحماً ، فإذا رأيتم رجُلينِ يقتلانِ في موضعٍ لبننةٍ فاخرج منها » . أخرجه مسلم (٢) .

ذكر الملاحم والفتن وأشراف الساعة

١٧٤٠ — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نعالهم الشعرُ ، كأنَّ وجوههمُ المجانُ المطرقةُ » .

وفي رواية : « صغارُ الأعينِ ، ذلُّ الأثوفِ كأنَّ وجوههمُ المجانُ المطرقةُ » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

١٧٤١ — قال أبو عبد الله محمد بن عباد : بلغني أن أصحاب بابل كانت نعالهم الشعر ، وقال البيهقي : هم قوم من الخوارج خرجوا في ناحية الري ، فأكثروا الفساد والقتل في المسلمين حتى قوتلوا وأهلكم الله عز وجل .

١٧٤٢ — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى تُقتلَ

(١) رقم (٤٢٩٠) في المهدي ، وفي سنده أبو الحسن الكوفي وهلال بن عمرو ، وهما مجهولان كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رقم (٢٥٤٣) في فضائل الصحابة : باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر .

(٣) رواه البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب قتال الذين يتعلون الشعر ، وباب قتال الترك ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٩١٢) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

فَتَّانٍ عَظِيمَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ «
أخرجه البخاري ومسلم (١) .

١٧٤٣ — عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَتَقَوْمُ السَّاعَةِ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ
شِرَارُكُمْ » أخرجه الترمذي (٢) .

١٧٤٤ — عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
فَتَنْ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمَسِّي كَافِرًا ، أَوْ يُمَسِّي مُؤْمِنًا
وَيُضْبِحُ كَافِرًا يُبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » . أخرجه الترمذي (٣) .

١٧٤٥ — عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ بَيْنَ يَدَيِ
السَّاعَةِ كَذَا بَيْنَ » أخرجه مسلم (٤) .

١٧٤٦ — عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « لَأَتَقَوْمُ السَّاعَةِ حَتَّى
يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعِ » . أخرجه الترمذي (٥) .

١٧٤٧ — عن أبي هريرة قال : بينا رسول الله ﷺ في مجلس يُحَدِّثُ

(١) رواه البخاري ٧٢/١٣ في الفتن : باب خروج النار ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة

في الإسلام ، ومسلم رقم (١٥٧) ٢٢١٤/٤ في الفتن : باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

(٢) رقم (٢١٧١) في الفتن : باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن وهو كما قال .

(٣) رقم (٢١٩٦) في الفتن : باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨) بنحوه

من حديث أبي هريرة .

(٤) رقم (٢٩٢٣) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون

مكان الميت من البلاء .

(٥) رقم (٢٢١٠) في الفتن : باب رقم (٣٧) وحسنه .

القوم إذ جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ في حديثه ، فقال بعضُ القوم : سمع ما قال ، فكره ما قال ، وقال بعضهم : لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » قال : ها أنا ذا يا رسول الله قال : إذا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانتظرِ السَّاعَةَ قال : وكيفِ إِضَاعَتُهَا قال : إذا وُسدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتظرِ السَّاعَةَ » . أخرجه البخاري (١) .

١٧٤٨ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا تمرُّ الدنيا حتى يمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فيتمرَّغَ عليه ويقولُ : يا ليتني مكانَ صاحبِ هذا القبرِ وليسَ بهِ الدِّينُ ، ما بهِ إلاَّ البلاءُ » . أخرجه مسلم (٢) .

١٧٤٩ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقومُ السَّاعَةُ حتى يتقاربَ الزَّمانُ ، فتكونُ السَّنةُ كالشَّهرِ ، والشَّهرُ كالجمعةِ ، وتكونُ الجمعةُ كاليومِ ، ويكونُ اليومُ كالسَّاعةِ ، وتكونُ السَّاعةُ كالضَّرمةِ مِنَ النَّارِ . أخرجه الترمذي (٣) .

١٧٥٠ — عن محمد بن أبي رزين عن أمه قالت : كانت أم الحرير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها ، فقيل لها : إنا نراك إذا مات رجل من العرب اشتد عليك ؟ قالت : سمعت مولاي يقول : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ اقْتَرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ » . قال محمد بن أبي رزين : ومولاها طلحة بن مالك . أخرجه الترمذي (٤) .

(١) ١٣٢/١ في العلم : باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ، وفي الرقاق : باب رفع الأمانة .

(٢) رقم (١٥٧) ٢٢٣١/٤ في الفتن : باب لا تقوم الساعة .

(٣) رقم (٢٣٣٣) في الزهد : باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٤) رقم (٣٩٢٥) في المناقب : باب في فضل العرب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

١٧٥١ — عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ » . أخرجه مسلم (١) .

ذكر معجزاته بموافقة ما أخبر عنه وإجابة دعائه ﷺ

وجميعه من كتاب « دلائل النبوة » للبيهقي مع ما نعزوه إلى أماكنه .

إخبار رسول الله ﷺ السائل ما أراد أن يسأله قبل سؤاله

١٧٥٢ — عن وَاِبِصَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : جِئْتُ لِأَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ : « يَا وَابِصَةُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ قُلْتُ : إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لِلَّذِي جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ : مَا أَنْشَرَاحَ لَهُ صَدْرُكَ ، وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَإِنْ أَفْكَكَ عَنْهُ النَّاسُ » (٢) .

إخبار رسول الله ﷺ عن قبر أبي رغال ومافيه من الذهب

١٧٥٣ — عن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ حينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ ، وَكَانَ مِنْ ثَمُودَ ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ ، فَدْفِنَ فِيهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُضْنٌ مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا مَعَهُ الْغُضْنَ (٣) .

(١) رقم (٢٩٤٩) في الفتن : باب قرب الساعة .

(٢) ذكره البيهقي في «الدلائل» ج/٢ قسم ٢ ورقة ١٦٦ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٢٧ وإسناده حسن والمرفوع منه في صحيح مسلم (٢٥٥٣) بنحوه من حديث النواس بن سميان .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ج/٢ قسم ٢ ورقة ١٦٨ .

إخبار رسول الله ﷺ عن سبب اللحم الذي صار حجراً

١٧٥٤ — عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : أُهْدِيَتْ إِلَيَّ فِدْرَةً^(١) من لحم ، فقلت للخادم : ارْفَعِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَجِيئَ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِلخَادِمِ : قَرَّبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفِدْرَةَ اللَّحْمَ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ بِهَا ، فَأَرَتْهَا أُمَّ سَلَمَةَ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ صَارَتْ مَرْوَةً^(٢) حَجْرًا ، قَالَتْ : فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا لِكَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » فَقَصَّصَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ قَامَ عَلَى بَابِكُمْ سَائِلٌ فَأَهْتُمُّوهُ ؟ » قَالَتْ : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ لِذَلِكَ »^(٤) .

اسلام أبي الدرداء

١٧٥٥ — عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَعْْبُدُ صَنَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ دَخَلَا بَيْتَهُ فَكَسَرَا^(٤) صَنَمَهُ ، فَرَجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَجَعَلَ يَجْمَعُ صَنَمَهُ وَيَقُولُ وَيَحْكُ الْأُ^(٥) امْتَنَعَتْ ، أَلَا دَفَعْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : لَوْ كَانَ يَنْفَعُ أَحَدًا ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ أَحَدٍ ، دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفَعَهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَعِدِّي لِي فِي الْمُغْتَسَلِ مَاءً فَجَعَلْتُ لَهُ مَاءً ، فَاغْتَسَلَ ، وَأَخَذَ حُلَّتَهُ فَلَبَسَهَا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ رَوَاحَةَ مُقْبِلًا ، فَقَالَ : هَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمَا أَرَاهُ جَاءَ إِلَّا فِي طَلْبِنَا ، فَقَالَ

(١) في الأصل : قدر وهو خطأ والتصحيح من الدلائل .

(٢) وتجمع على مرو ، وهي الحجارة البيض البراقة .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ، وأبو نعيم .

(٤) في الدلائل : فسرقا .

(٥) في الدلائل : هل .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [لا] إِنَّمَا جَاءَ لِيُسَلِّمَ ، وَإِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي بِأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنْ يُسَلِّمَ » (١) .

إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قال في نفسه شعراً في الشكاية بذلك إن صحت الرواية

١٧٥٦ — عن جابر بن عبد الله قال : جاء [رجل] إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يارسول الله : إنَّ أباهُ يُريدُ أن يأخذَ ماله ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادعهُ إليَّ ، قال : فجاء ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ابْنَكَ يَزْعَمُ أَنَّكَ تَأْخُذُ ماله » فقال : سلهُ ، هلْ هُوَ إلا عماته أو قراباته ، أو ما أنفقتهُ على نفسي وعيالي ؟ فقال : فهبطَ جبريلُ الأمينُ عليه السلام ، فقال : يارسول الله إنَّ الشيخَ قد قال في نفسه شعراً (٢) لم تسمعه أذنك ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يزالُ يزيدنا الله بك بصيرةً وبقيناً ، نعم قلت ، قال : هات . فَأَنْشَأَ يقول :

غَدَوْتُكَ مَوْلوداً وَمِثْكَ يافعاً
تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ صَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْثُ
لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِراً أَتَمَلَّمُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا
لَتَعْلَمُ أَنَّ المَوْتَ حَتْمٌ مُوَكَّلُ
كَأَنِّي أَنَا المَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي
طُرِقَتْ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمَلُ

(١) ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» وأبو نعيم .

(٢) في الدلائل : شيئاً .

فَلَمَّا بَلَغَتْ السَّنَّ وَالْعَايَةَ الَّتِي
 إِلَيْكَ مَدَا مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤْمَلُ
 جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَطَاظَةً
 كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمْتَفَضِّلُ
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أُبُوتِي
 كَمَا يَفْعَلُ الْجَارُ الْمُجَاوِرُ تَفْعَلُ
 قال : فبكى ﷺ وأخذ بتلابيب ابنه وقال : « أنت ومالك لأبيك » (١) .

أخبار رسول الله ﷺ الرجل بمجذته

١٧٥٧ — عن أبي سهم قال : مرَّتُ بي امرأةٌ في المدينة ، فأخذتُ
 بكشْحها ، ثم أطلقتها ، وأصبح رسولُ الله ﷺ يُبايعُ النَّاسَ ، فأثبته ، فلم يُبايعني
 فقال : « صاحبُ الجبْدَةِ بالأمس » ؟ قال : قلت : والله لا أعودُ . فبايعني .

إخباره ﷺ عن السحابة التي أمطرت بوادٍ في اليمن

١٧٥٨ — عن ابن عباس قال : أصابتنا سحابةٌ ولم يطلع فيها ، فخرج
 علينا النبيُّ ﷺ ، فقال : « إِنَّ مَلَكًا مَوْكَلًا بِالسَّحَابِ دَخَلَ عَلَيَّ آنِفًا ، فسلم
 عليَّ ، فأخبرني أنه يسوق بالسَّحَابِ إلى وادٍ باليمن يقال له صريح ، فجاءنا رَاكِبًا
 بعد ذلك ، فسألناه عن السَّحَابَةِ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مُطِرُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (٢) .

إخباره ﷺ زوجاته بأن أسرعهن لحوقاً به أطولهن يداً فكان ذلك
 ١٧٥٩ — عن عائشة رضي الله عنها : أن بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلن :

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة ، وقوله : أنت ومالك لأبيك ، رواه أبو داود وابن ماجه من
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث صحيح بطرقه .
 (٢) رواه البيهقي في الدلائل وقال : وله شاهد مرسل .

يارسول الله ! أئنا أسرع بك لحوقاً؟ قال : « أطولُكُنَّ يَدًا » ، فأخذوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فكانت سَوْدَةً أطولهن يَدًا ، فعلمنا بعدُ إنّما كان طول يَدِهَا للصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً^(١) به ، وكانت تُحِبُّ الصَّدَقَةَ » أخرجه البخاري^(٢) .

إخباره ﷺ بهبوب الريح لموت منافق

١٧٦٠ — عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ ، هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَذْفِنَ الرَّأَكِبَ فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ » ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ . أخرجه مسلم^(٣) .

إخبار النبي ﷺ بأنه سيكون لهم أنماط فكانت

١٧٦١ — عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أُنْمَاطٍ ؟ قُلْتُ : وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأُنْمَاطُ ؟ قَالَ : « أَمَا وَإِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أُنْمَاطُ

(١) قال الحافظ في «الفتح» : كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ، ووقع في «التاريخ الصغير» للبخاري عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد فكانت سودة أسرعنا ، وهكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن حبان في صحيحه ، وكذا في رواية عفان عن أحمد وابن سعد عنه ، وقال الحافظ : قال ابن بطلال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير عن أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ — يعني أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا إلخ .. وقال الحافظ : المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ، ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم ، وإنما هي زينب ، فإنها كانت أطولهن يداً بالعاء كما رواه مسلم من طريق عائشة عن طلحة عن عائشة بلفظ : فكانت أطولنا يداً لأنها كانت تعمل وتتصدق . اه وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ١٨٤/٣ و ١٨٥ .

(٢) ١٧٢/٣ و ١٨٤ في الزكاة : باب فضل صدقة الشحيح الصحيح .

(٣) رقم (٢٧٨٢) في المناقنين : في فاتحته .

فقال : فأنأ أقول لها : — يعني امرأته — أخري عَنَّا أئماطِك ، فتقول : ألم يقل رسولُ الله ﷺ : « سَتَكُونُ لَكُمْ الأئماطُ ؟ فَادْعُهَا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

إخبار رسول الله ﷺ بهلاك المشرك السائل عن ذات الله عز وجل

١٧٦٢ — عن أنس قال : أرسل رسولُ الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رأسٍ من رؤوس المشركين يدعوه إلى الله عز وجل ، فقال المشرك : هذا الإله الذي تدعوا إليه من ذهبٍ [هو] أو من فضةٍ ، أو من نحاسٍ ؟ فتعاطمَ مقالته في صدر رسولِ الله ﷺ ، فرجع إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره ، فقال : أرجع إليه ، فرجع إليه ، فقال له مثل ذلك ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فأخبره ، فقال له : أرجع إليه ، فرجع إليه ، فقال له مثل ذلك ، فأنزَلَ اللهُ تعالى صاعقةً من السماء ورسولُ رسولِ الله ﷺ في الطريق لا يدري ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أهلكَ صاحبك ، وأنزَلَ اللهُ على رسوله ﷺ : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ... الآية ﴾ [الرعد : ١٣] .

إخبار رسول الله عن الكاذب عليه للذين أرسلهما وراءه أنهما لن يدركاه فلم يدركاه

١٧٦٣ — عن سعيد بن جبیر قال : جاء رجل إلى قريةٍ من قرى الأنصار ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلني إليكم ، وأمركم أن تزوجوني فلانة ، قال : فقال رجل من أهلها : جاءكم هذا بشيءٍ ما نعرفه من رسولِ الله

(١) رواه البخاري ٤٠٩/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٠٨٣) في اللباس : باب جواز اتخاذ الأئماط ، والترمذي رقم (٢٧٧٥) في الأدب : باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأئماط .

ﷺ ، أَنْزَلُوا الرَّجُلَ وَأَكْرَمُوهُ حَتَّى آتَيْكُمْ بِحَبْرٍ ذَلِكَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ ، فَقَالَ : « أَذْهَبَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ ، وَلَا أَرَاكُمْ تُدْرِكَانِهِ » ، قَالَ : فَذَهَبَا ، فَوَجَدَاهُ قَدْ لَدَغَتْهُ حَيَّةٌ فَفَتَلَتْهُ ، فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

إخباره ﷺ بالشاة المسمومة

١٧٦٤ — عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : عَلَيَّ ، قَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

إخبار رسول الله ﷺ عن الشاة

التي أخذت بغير إذن أهلها وامتناعه من أكلها

١٧٦٥ — عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ « أَوْسِعْ قَبْلَ رِجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ [مِنْ] قَبْلَ رَأْسِهِ » ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ [فَوَضَعَ يَدَهُ] ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ ، فَأَكَلُوا ، فَنَظَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَجِدُّ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ

(١) وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِنَحْوِهِ فِي «مَشْكَلِ الْآثَارِ» مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٥/٥ وَ ١٤٦ فِي الْهَبَةِ : بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ

(٢١٩٠) فِي السَّلَامِ : بَابُ السَّمِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٤٥٠٨) فِي الْبَيِّنَاتِ : بَابُ فِيمَنْ سَقَى

رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ ، أَيَقَادُ مِنْهُ ؟ .

إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةَ [قَالَتْ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِيٍّ قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسَلَ إِلَيَّ بِمَنْهَا ، فَلَمْ يَوْجَدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ بِإِتْمَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ وَإِظْهَارِ دِينِهِ

١٧٦٦ — عَنْ خَبَابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَلْنَا : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، أَلَا تَسْتَنْصِرُ [اللَّهَ] لَنَا ؟ قَالَ : فَجَلَسَ مُحَمَّارًا وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ ، فَيُحْفَرُ لَهُ الْحَفْرَةُ ، فَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ ، مَا يَصْرَفُهُ [ذَلِكَ] عَنْ دِينِهِ ، أَوْ يُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ عَصْبِهِ وَلَحْمِهِ ، مَا يَصْرَفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيَتَمَنَّ [اللَّهُ] هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْكُمْ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ ، أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنْ تَعْجَلُونَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رقم (٣٣٣٢) في البيوع : باب في اجتناب الشبهات وإسناده صحيح .
(٢) كذا في الأصل : أخرجه البخاري ومسلم ، وهو عند البخاري فقط ٢٥٨/١٢ في الإكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٤٩) في الجهاد : باب في الأسير يكره على الكفر ، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو للبيهقي في «دلائل النبوة» ولفظه عند البخاري . عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، قلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل ، فيحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار ، فيوضع على رأسه ، فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، فما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون .

١٧٦٧ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هَلَكَ كِسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَفَيْصَرُ لَيْهْلَكَنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرُ بَعْدَهُ ، وَلَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . أخرجه مسلم (١) .

١٧٦٨ — عن عبد الله بن حوالة قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا عَلَى أَقْدَامِنَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِنَعْتَمَ ، فَقَدِمْنَا وَلَمْ نَعْنَمَ شَيْئًا ، فَلَمَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي بَنَا مِنَ الْجَهْدِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأُضْعِفَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ ، فَيَهْوُوا عَلَيْهِمْ ، وَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَلَكِنْ تَوَكَّلْ بِأَرْزَاقِهِمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ الشَّامُ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَتَقْتَسِمَنَّ وَلِيكُونَنَّ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِنْ أَحَدِكُمْ لِيُعْطَى مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا » ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَقَالَ : « يَا بَنِي حَوَالَةَ ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ، فَقَدْ آتَتْ الزَّلَازِلُ ، وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ ، وَالسَّاعَةُ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » . قال البيهقي : أراد بالسَّاعَةَ : انْخِرَامَ ذَلِكَ الْقَرْنِ ، وَأَرَادَ بِكُنُوزِ فَارِسَ : كُنُوزَ كِسْرَى ، وَبِكُنُوزِ الرُّومِ : كَمَ كَانَ مِنْهُمْ بِالشَّامِ حَتَّى يَفْتَحَ الشَّامَ ، تُؤْخَذُ كُنُوزُهُمْ ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ (٢) .

رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمَ وَتَأْوِيلَهَا وَتَصَدِيقَ ذَلِكَ

١٧٦٩ — عن عمرو بن شرحبيل قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنِّي تَتْبَعُنِي غَنَمٌ سَوْدٌ ، ثُمَّ أَرْدَفْتَهَا غَنَمٌ بَيْضٌ ، حَتَّى لَمَّ تَرَّ السُّودُ فِيهَا ، فَقَصَّهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ الْعَرَبُ تَتَّبِعُكَ ، ثُمَّ

(١) رقم (٢٩١٨) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون الميت من البلاء .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

أُرِدَّتْهَا الْعَجَمُ ، حتى لم يُرَوْا فيها ، قال : « أَجَلَ كَذَلِكَ عَرَهَا الْمَلِكُ سَحْرًا » .

رؤيا رسول الله ﷺ الخلفاء بعده فكان كما رآه

١٧٧٠ — عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « أَرِي اللَّيْلَةَ

رَجُلٌ صَالِحٌ ، كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيَطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنِيَطَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَنِيَطَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِعُمَرَ » ، قال جابر : فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ ، قلنا : أَمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَا نَوُطُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ، فَهَمُّ وُلاةِ الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

إخباره عن الجماعة أنهم شهداء وعن أبي بكر أنه صديق وكان ذلك

١٧٧١ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كَانَ عَلَى جِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو

بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، فَتَحَرَّكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْدَأُ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

إخباره علياً رضي الله عنه بولادة غلام يسميه ويكنيه باسمه وكنيته

١٧٧٢ — عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « سَيُولَدُ

لَكَ بَعْدِي وَلَدٌ قَدْ نَحَلْتُهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي » (٣) . فولد لعلي رضي الله عنه من الحنفية محمد بن الحنفية .

(١) رقم (٤٦٣٦) في السنة : باب في الخلفاء ، من حديث الزهري عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر ، وعمرو بن أبان لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الحافظ في «التهذيب» : قال ابن حبان : روى عن جابر ولا أدري أسمع منه أم لا ؟ وقال أبو داود : ورواه يونس وشعيب ولم يذكرهما عمرو بن أبان ، قال المنذري : فعلى هذا فالإسناد منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من جابر .

(٢) رقم (٢٤١٧) في فضائل الصحابة : باب من فضائل طلحة والزبير .

(٣) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

إخبار رسول الله ﷺ أنه يكون في أمته رجل يقال له : صلة بن أشيم فكان

١٧٧٣ — عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « في أمتي رجل يُقالُ لهُ : صلةُ بن أشيم ، يدخلُ الجنةَ بشفاعته كذا وكذا ». قالت معاذة العدويّة : ما كان صلةُ يجيء من مسجد بيته إلى فراشه إلا حَبوًّا ، يقومُ حتى يفتر في الصلوة . قال البيهقي : وصلة بن أشيم صاحب كرامات ، وفي ذكرها تطويل^(١) .

إخباره ﷺ أن أم ورقة شهيدة

١٧٧٤ — عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ، عن أم ورقة بنت نوفل ، أن النبي ﷺ [لما] غزا بدرًا قالت : قلت له : يارسول الله : ائذن لي في العزو معك ، أمرضُ مرضًاكم ، لعلَّ الله يرزقني الشهادة ، قال : « قرّي في بيتك ، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة » قال : فكانت تُسمى « الشهيدة » ، وكانت قد قرأت القرآن ، واستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا ، فأذن لها ، وكانت قد دبّرت غلامًا لها وجارية ، فقاما إليها بالليل فغمّما بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمرُ ، فقام في الناس فقال : من عنده من هذين علم ؟ أو من رآهما فليجئ بهما ، فأمر بهما ، فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة^(٢) .

إخباره سراقه أنه سيلبس سوارى كسرى فلبسها

١٧٧٥ — عن الحسن : أن رسول الله ﷺ قال لسراقه بن مالك : كيف

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٩١) في الصلاة : باب إمامة

النساء ، وعبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال .

بك إذا لبست سيوارتي كسرى ؟ قال : فلما أتى عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه ، دعا بسرقة بن مالك ، فألبسه إياهما ، وكان سراقاً رجلاً أزرَب ، كثير شعر الساعدين ، فقال له : ارفع يديك ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله الذي سلّهما كسرى بن هرمز الذي كان يقول : أنا رب الناس ، وألبسهما سراقاً بن مالك بن جعشم ، أعرابي من بني مدلج يرفع بها عمر صوته . أخرجته ابن عبد البر في ترجمة سراقاً .

ذكره ﷺ خروج بعض أزواجه ووصيته علياً رضي الله عنه بها

١٧٧٦ — عن أم سلمة قالت : ذكر النبي ﷺ خروج بعض [نسائه] أمهات المؤمنين ، فضحك عائشة ، فقال : « انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت » ، ثم التفت إلى علي فقال : « يا علي إن وليت من أمرها شيئاً ، فارفق بها » . قال البيهقي : وقد روى حذيفة بن اليمان نحو ذلك ، وقد توفي قبل مسيرها ، وكان قد أخبر أبا الطفيل ، وعمر بن ضليح ، بمسير إحدى أمهات المؤمنين في كتيبة ، ولا يقوله إلا عن سماع (١) .

إخباره ﷺ بتأمير علي رضي الله عنه وقتله وكان ذلك

١٧٧٧ — عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري ، وكان أبو فضالة من أهل بدر ، قال : خرجت مع أبي عائداً لعلي بن أبي طالب من مرض أصابه ثقل منه ، قال : فقال له أبي : وما يُقيمك بمنزلك هذا ؟ لو أصابك أجلك لم يلك إلا أعراب جُهينة تُحمل إلى المدينة ، فإن أصابك أجلك ، وليك أصحابك وصلوا عليك ، فقال علي رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ عهد إلي أن لا أموت حتى أوامر ، ثم تُخصب هذه — يعني لحيته — من دم هذه — يعني هامته — فقتل ، وقتل أبو

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

فضالة مع علي يوم صيفين ، قال البيهقي : ولهذا الحديث شواهد يقوى بشواهد^(١) .

إخباره ﷺ بملك معاوية

إن صح الحديث وإشارته إلى ذلك في الأحاديث المشهورة

١٧٧٨ — عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الله بن عمير ، قال : قال معاوية : والله ما حملني على الخلافة إلا قول النبي ﷺ لي : « يا معاوية إن ملكك فأحسِن » . قال البيهقي : إسماعيل بن إبراهيم هذا ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث ، غير أن لهذا الحديث شواهد ، منها : حديث عمرو بن يحيى بن سعيد ابن العاص عن جده سعيد ، أن معاوية أخذ الإذواة فتبع رسول الله ﷺ فقال له : « يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعديل » قال : فما زلت أظن إنني مبتلى بعمل لقول رسول الله ﷺ^(٢) .

إخباره ﷺ بتكلم رجل من أمته بعد موته من خير التابعين فكان كذلك

١٧٧٩ — قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا عبید الله ابن موسى ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعي بن جراش ، قال : أتيت ، فقيل لي : إن أخاك قد مات ، فجمت ، فوجدت أخي مسجى عليه ثوب ، وأنا عند رأسه أستغفر له ، وأترحم عليه ، إذ كشف الثوب عن وجهه فقال : السلام عليكم ، فقلت : وعليك السلام ، فقلنا : سبحان الله ، أبعد الموت ؟ ، قال : بعد الموت ، إني قدمت على الله عز وجل بعدكم ، فتلقيت بروح وریحان ، ورب غير غضبان ، وكساني ثياباً خضراً من سندس

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

وَاسْتَبْرَقِي ، وَوَجَدْتُ الْأَمْرَ أَيْسَرَ مِمَّا تَظُنُّونَ ، وَلَا تَتَّكِلُوا ، إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أُخْبِرْكُمْ وَأُبَشِّرْكُمْ ، فَاحْمَلُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُبْرَحَ حَتَّى أَلْقَاهُ ، ثُمَّ طَفَيْتُ كَمَا هُوَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ [صَحِيحٌ] لَا يُشْكُ حَدِيثِي فِي صِحَّتِهِ .

وفي رواية : قال : فبلغ عائشة رضي الله عنها ، فقالت : صدق أخو بني عَيسٍ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يَتَكَلَّمُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ » . وذكره ابن البر في « الاستيعاب » (١) .

١٧٨٠ — عن سفيان بن عيينة قال : سمعتُ عيد الملك بن عمير يقول : حدثنا رباعي بن حراش ، قال : مات أخ لي ، كان أطولنا صلاة وأصومنا في اليوم الحار ، فسجَّيناه ، وجلسنا عنده ، فبينما نحن كذلك إذ كشف عن وجهه ، ثم قال : السلامُ عليكم ، قلت : سبحان الله ، أبعَد الموت ؟ قال : إني لقيت ربي ، فتلقاني بروحٍ ورِيحانٍ ، وربُّ غير غضبان ، وكساني ثياباً خضراً من سُندسٍ واستبرقي ، أسرعوا بي إلى رسولِ الله ﷺ ، فإنه قد أقسم لا يرح حتى أدركه ، رأيته وإن الأمر أهون مما تذهبون إليه ، فلا تفتروا ، ثم والله كأنما كانت نفسه حصاةً فالقيت في طست (٢) .

إخباره ﷺ بأن ذؤيب بن كليب ألقى في النار

١٧٨١ — قال ابن عبد البر : ذؤيب بن كليب بن ربيعة الخولاني : كان

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة ، ولم نجده في الاستيعاب كما ذكر المصنف سوى ما أورد ابن عبد البر من ترجمته وهو مسعود بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن مجاد العبسي . وقال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة رباعي بن حراش : ولا نعرف لأخيه مسعود سوى روايته حديث كلامه بعد الموت .

(٢) رواه بنحوه البيهقي في دلائل النبوة .

أول من أسلم باليمن ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وكان الأسود الكذاب قد ألقاه في النار لتصديقه بالنبي ﷺ ، فلم تضره النار ، وذكر النبي ﷺ لأصحابه ، فهو شبيه إبراهيم عليه السلام . رواه ابن وهب عن ابن لهيعة (١) .

ذكر دعائه ﷺ وإجابته في الدعاء ودعاؤه على من كذب عليه

١٧٨٢ — عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَقَوَّلَ عَلَيَّ ما لم أَقُلْ ، فليَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وذلك أَنَّهُ بعثَ رَجُلًا ، فَكَذَّبَ عليه ، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ ، فوَجَدَ مِيتًا قد ائْتَشَقَّ بَطْنُهُ ولم تَقْبَلُهُ الأَرْضُ (٢) .

دعاؤه على من احتكر بالجدام

١٧٨٣ — عن فروخ مولى عثمان ، قال : أَلْقِيَ على بابِ مسجدِ مَكَّةَ طعامٌ كثيرٌ ، وعمرُ يومئذٍ أميرُ المؤمنين ، فخرجَ إلى المسجدِ ، فرأى الطَّعامَ ، فقال : ما هذا الطَّعامُ ؟ قالوا : طعامٌ جُلِبَ إلينا ، قال : بَارَكَ اللهُ فيه وفيمنَ جَلَبَهُ ، قالوا : يا أمير المؤمنين قد اِحتَكِرَ ، قال : مَنْ اِحتَكِرَهُ ؟ قالوا : فرُوخ مولى عثمان ، وفلان مولاك ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ اِحتَكِرَ على المُسْلِمِينَ طعامَهُمُ ضَرَبَهُ اللهُ بالجدامِ ، أو بالإفلاسِ » قال فرُوخ : أَعَاهِدُ اللهُ يا أمير المؤمنين أن لا أعود ، فحوَّلَ تجارتَهُ إلى بَزِّ مصر ، وأما مولى عمر ، فقال : نَشْتَرِي بأموالنا ونبيع ، فرعم أبو يحيى أَنه رأى مولى عمر بعد حين مجذوماً . قال البيهقي : وكذلك رواه جماعة عن الهيثم وأبو يحيى مولى (٣) .

(١) وابن لهيعة ضعيف .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

(٣) وأخرجه أحمد في «المسند» (١٣٥) ، ورواه ابن ماجه (٢١٥٥) مختصراً ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

دعاؤه على كاتب الوحي حين ارتد

١٧٨٤ — عن أنس قال : كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ آيَةً » فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ، فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا : هَذَا فَعَلَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا ، فَأَلْقَوْهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا مِثْلَ الْأَوَّلِ ، فَحَفَرُوا وَأَعْمَقُوا ، فَلَفَظَتْهُ الثَّلَاثَةُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

دعاؤه للسائب بن يزيد

١٧٨٥ — عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ ، فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

وقال الجعد : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا مَتَعْتَ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رواه البخاري إلى قوله : فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه ، ٤٠٧/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٧٨١) في صفات المنافقين : في فاتحته .
(٢) رواه البخاري ٢٠٧/١ في الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٤٥) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحل من جسده ﷺ .

دَعَاؤُهُ ﷺ لِجَابِرٍ بِالْبُرْكََةِ فِي ثَمَرِهِ فَبُورِكَ لَهُ

١٧٨٦ — عن جابر بن عبد الله قال : تُوفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ ، فَأَبَوْا ، وَلَمْ يَرَوْا بَأْنَ فِيهِ وَفَاءً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ ، فَأَذِّنِي » فَلَمَّا وَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ ، آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَدَعَا بِالْبُرْكََةِ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْعُ غُرْمَاءَكَ ، فَأَوْفِهِمْ » فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَبِي إِلَّا قَضَيْتُهُ ، وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ وَسَقًا ، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ ، أَوْ سِتَّةَ [عَجْوَةٍ] وَسَبْعَةَ [لَوْنٍ] ، فَوَافَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : « أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَخْبِرُهُمَا » فَقَالَا : قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ [ذَلِكَ] . رواه البخاري (١) .

دَعَاؤُهُ ﷺ إِذْ صَارَ رُكَّانَةً فغلبه

١٧٨٧ — عن أبي أمامة قال : [كان] رجلٌ من بني هاشم يقال له : رُكَّانَةٌ ، وَكَانَ مِنْ أَقْتَلِكِ (٢) النَّاسِ وَأَشَدَّهُ ، وَكَانَ مُشْرِكًا ، وَكَانَ يَرْعَى غَنَمَهُ فِي وَادٍ يُقَالُ لَهُ : إِضْمٌ ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَتَوَجَّهَ قِبَلَ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَقِيَهُ رُكَّانَةٌ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رُكَّانَةٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ الَّذِي تَشْتُمُ آلِهَتِنَا : اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، وَتَدْعُو إِلَى إِلَهِكَ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ؟ وَلَوْلَا رَجِمَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، مَا كَلَّمْتُكَ الْكَلَامَ ، حَتَّى أَقْتَلَكَ ، وَلَكِنْ اذْعُ إِلَهَكَ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ يُنْجِيكَ مِنْ يَوْمٍ ، وَسَأَعْرِضُ عَلَيْكَ أَمْرًا ، هَلْ لَكَ أَنْ أُصَارِعَكَ وَتَدْعُو إِلَهَكَ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ يُعِينِكَ عَلَيَّ ، وَأَنَا أَدْعُو اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، فَإِنْ أَنْتَ صَرَعْتَنِي فَلَاكَ عَشْرٌ مِنْ غَنَمِي هَذِهِ تَخْتَارُهَا ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

(١) ١٩٦/٥ في الصلح : باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك .

(٢) في دلائل النبوة : أقتل .

« نعم إن شئت » فأتحددا ، ودعا نبي الله ﷺ إلهه العزيز الحكيم أن يعينه على رُكَّائَة ودعا رُكَّائَة اللّات والعزى : أَعِنِّي الْيَوْمَ عَلَى مُحَمَّد ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَرَعهُ ، وجلس على صدره ، فقال رُكَّائَة : قم فلست أنت الذي فعلت بي هذا ، إنّما فعله إلهك العزيز الحكيم وخذلت اللات والعزى ، وما وضع أحد جنبي قبلك ، فقال له رُكَّائَة : عد ، فإن أنت صرعتني ، فلك عشرة أخرى تختارها ، فأخذه نبي الله ﷺ ودعا كل واحد منهم إلهه كما فعلا أول مرة ، فصرعه نبي الله ﷺ ، فجلس على كعبه ، فقال له رُكَّائَة : [قم] فلست أنت الذي فعلت بي هذا ، إنّما فعله إلهك العزيز الحكيم ، وخذلت اللات والعزى ، وما وضع أحد جنبي قبلك ، فقال له رُكَّائَة : عد فإن أنت صرعتني ، فلك عشرة أخرى تختارها ، فأخذه نبي الله ﷺ الثالث ، ودعا كل واحد منهما إلهه ، فصرعه نبي الله ﷺ [الثالثة] ، فقال له رُكَّائَة : لست أنت الذي فعلت بي هذا وإنّما فعله العزيز الحكيم ، وخذلت اللات والعزى ، فدونك ثلاثين شاة من غنمي فاخترها ، فقال له النبي ﷺ : « ما أريد ذلك ، ولكن أدعوك إلى الإسلام يارُكَّائَة ، وأتعس بك أن تصير إلى النار ، إنك إن تسلم تسلم » فقال [له رُكَّائَة] : لا ، إلا أن تُريني آية ، فقال له نبي الله ﷺ : « الله عليك شهيد إن أنا دعوتُ ربي فأريتُك آية لتجيبني إلى ما أدعوك إليه ؟ » قال : نعم وقريباً منهم شجرة سمر ، ذات فروع وقضبان ، فأشار إليها نبي الله ﷺ وقال لها : « أقبلي بإذن الله » ، فأنشقت بائنتين ، فأقبلت على نصف ساقها وقضبانها وفروعها ، حتى كانت بين يدي رسول الله ﷺ وبين رُكَّائَة ، فقال له رُكَّائَة : أريتني عظيماً ، فمرها فلترجع ، فقال له نبي الله : [« عليك الله » شهيد إن أنا دعوتُ ربي عز وجل أمرتها فرجعت] أتجيبني إلى ما أدعوك إليه ؟ » قال نعم ، فأمرها فرجعت [بقضبانها وفروعها حتى التأمّت بشقها ، فقال له النبي ﷺ : « أسلم تسلم » فقال له رُكَّائَة : ما بي إلا أن أكون رأيتُ عظيماً ، ولكني أكره أن تتحدث نساء المدينة وصبيانهم أي أجبتك لرغب

دخل قلبي منك ، ولكن قد عَلِمْتَ نساءَ أهلِ المدينة وصبيائهم : أنه لم يَضَعْ جنبي أحدَ قط ، ولم يَدْخُلْ قلبي رُغْبَ سَاعَةٍ لَيْلاً ولا نهاراً ، ولكن دُونَكَ فَاخْتَرُ غنمك ، فقال النبي ﷺ : « ليس لي حاجةٌ إلى غنمِكَ إذ أُبَيِّتَ أن تسلم » فانطلق نبيُّ الله ﷺ راجِعاً ، وأقبل أبو بكر وعمر يلتمسانِهِ في بيتِ عائِشَةَ ، فأخبرَئُهُما أَنَّهُ تَوَجَّهَ قِبَلَ واديِ إِضْمٍ ، وقد عرفا أَنَّهُ وادي رُكَّانَةَ لا يَكادُ يُخْطِئُهُ ، فخرجا في طلبِهِ ، وأشْفَقا أن يلقاه رُكَّانَةَ فَيَقْتُلَهُ ، فجعلا يصعدان على كل شَرْفٍ وَيَتَشَرَّفَانِ مَخْرَجاً لهُ ، إذ نظرا إلى نبيِّ الله ﷺ مُقْبِلاً ، فقالا : يا نبيَّ الله ، كيف تخرج إلى هذا الوادي وَحَدَّكَ ، وقد عَرَفْتَ أَنَّهُ جَهَةٌ رُكَّانَةَ ، وأنه من أَفْئِكَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُ تَكْذِيباً لك ؟ فضحك إليهما النبي ﷺ ثم قال : « أليس يقول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] إِنَّهُ لم يكن يَصِلُ إِلَيَّ وَاللَّهُ مَعِيَ » فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُهُمَا حَدِيثَهُ ، والذي فعل به ، والذي أراه ، فعجبا من ذلك ، فقالا : يارسول الله ، أَصْرَعْتَ رُكَّانَةَ ؟ فلا والذي بَعَثَكَ ما نَعْلَمُ أَنَّهُ وَضَعَ جَنْبَهُ إِنْسانَ قَطْ ، فقال النبي ﷺ : « إِنِّي دعوتُ ربي فَأَعَانَنِي عليه ، وإن ربي عَزَّ وَجَلَّ أَعَانَنِي ببضعِ عشرة ، وبِقُوَّةِ عشرة » . في سنده أبو عبد الملك . قال البيهقي : أبو عبد الملك هذا علي بن يزيد الشامي وليس بالقوي ، إلا أن معه ما يؤكد حديثه والله أعلم (١) .

وركانة بضم الراء ، وهو ركانة بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن عبد مناف ، بن قصي الهاشمي المطلبية ، أسلم بعد ذلك . قال ابن عبد البر : من مسلمي الفتح ، وكان من أشد الناس ، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه ، وذلك قبل إسلامه ، ففعل ، وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً . من حديثه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِنْ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ هَذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ » ، وَتُوفِّيَ رُكَّانَةَ فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ معاوية سنة اثنتين وأربعين .

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة .

دعاؤه بالبركة لحمل أم سليم

١٧٨٨ — عن أنس بن مالك قال : كان لإمِّ سُلَيْمٍ من أبي طَلْحَةَ ابنٌ ، فَمَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَلَمَّا مَاتَ ، عَطَّتْهُ أُمُّهُ بِثَوْبٍ ، فدخل أبو طَلْحَةَ ، فقال : كيف أمسي ابني ؟ فقالت : أمسي هادئاً ، فَتَعَشَى ، ثم قالت له في بعض اللَّيْلِ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعَارَكَ عَارِيَّةً ، ثم أَخَذَهَا مِنْكَ إِذَا جَزَعْتَ ؟ فقال : لا ، فقالت : إِنَّ اللَّهَ أَعَارَكَ ابْنَكَ وَقَدْ أَخَذَهُ مِنْكَ ، قال : فغدا إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبِرَهُ بِقَوْلِهَا ، وقد كان أَصَابَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا » . قال : فولدت له غلاماً كان اسمه عبد الله ، قال فذكروا أنه كان من خير أهل زمانه ، ورواه عباية بن رافع عن أنس ، وقال عباية : لقد رأيتُ لذلك الغلام سبعة بنين كُلُّهُمْ قد قرؤوا القرآن . أخرجه البيهقي (١) .

دعاؤه لأبي زيد عمرو بن أخطب

١٧٨٩ — عن أبي زيد الأنصاري قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اذُنٌ مِنِّي » فمسح بيده على رأسي ولحيتي ، ثم قال : « اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ وَأَدِّمْ جَمَالَه » . قال الراوي عنه : فبلغ بضعاً ومائة سنة وما في لحيته بياض إلا نبذة يسيرة ، ولقد كان مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ ، ولم يَنْقَبِضْ وَجْهَهُ حَتَّى مَاتَ . أخرجه أحمد بن حنبل (٢) .

(١) في الأصل : أخرجه البخاري ، وهذا اللفظ هو للبيهقي في «دلائل النبوة» وهو في صحيح البخاري بنحوه ١١٠/٣ في الجنائز : باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي العقبة : باب تسمية المولود غداة يولد ، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) في «المسند» ٧٧/٥ و ٣٤٠ ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» وإسناده حسن .

دَعَاؤُهُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْبُرْكَاتِ فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى صَوَلَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نَسَائِهِ مِنْ رُبْعِ الثَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا

١٧٩٠ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ « مَا هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ » قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

دَعَاؤُهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا وَظَهْوَرِ أَثَرِ ذَلِكَ لِمَنْ فَعَلَهُ مَعْتَقِدًا

١٧٩١ — عن صخر الغامدي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيعُ سَرِيَّةً إِلَّا بَعَثَهُمْ [فِي] أَوَّلِ النَّهَارِ . قَالَ الرَّوَايُ : وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي ، وَكَثُرَ مَالُهُ ، حَتَّى لَمْ يَذِرْ أُنَيْنَ يَضَعُهُ (٢) .

قَوْلُهُ ﷺ لِلرَّجُلِ ضَرْبَ اللَّهِ عُنُقَهُ فَقَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٩٢ — عن جابر بن عبد الله قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبَانِ قَدْ تَخَلَّقَا ، وَهُوَ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) رواه البخاري ١٨١/٩ في النكاح : باب الصفرة للمتزوج ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، ورواه أيضاً البيهقي في «دلائل النبوة» .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣٨٤/٤ و ٣٩٠ و ٣٩١ ، والترمذي رقم (١٢١٢) في البيوع : باب ما جاء في التبكير في التجارة ، وابن ماجه في التجارات ، والبيهقي في دلائل النبوة : باب ما جاء في دعائه ﷺ بالبركة لأُمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا ، وقال الترمذي : حديث صخر الغامدي حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وبريدة ، وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر .

« ماله ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا ؟ » فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فِي سَبِيلِ اللهِ » ، فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ (١) .

ذكر انقياد الحيوانات والوحوش والطيور ونطقها

مما أورده البيهقي في كتابه .

سجود البعير

١٧٩٣ — عن جابر بن عبد الله : أَنَّ نَاضِحًا لِبَعْضِ بَنِي سَلَمَةَ اغْتَلَمَ ، فَصَالَ عَلَيْهِمْ ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى عَطَبَتْ نَخْلُهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاشْتَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْطَلِقْ » وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ النَّخْلِ ، قَالَ : [يَا] رَسُولَ اللهِ ، لَا تَدْخُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ادْخُلُوا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ » ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْجَمَلُ أَقْبَلَ يَمْشِي وَاضِعًا رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَجَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتُّوا جَمَلَكُمْ فَاخْطُمُوهُ وَارْتَجِلُوهُ » فَخَطَمُوهُ وَارْتَجَلُوهُ ، وَقَالُوا : سَجَدَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَىكَ ، فَقَالَ : « لَا تَقُولُوا ذَلِكَ لِي ، لَا تَقُولُوا مَا لَمْ أَبْلُغْ ، فَلَعْمَرِي مَا سَجَدَ لِي ، وَلَكِنْ سَجَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [وَلَكِنْ اللهُ تَعَالَى سَخَّرَهُ لِي] » (٢) .

احتلاب البكرة

١٧٩٤ — عن حماد بن سلمة قال : سمعتُ شيخاً من قيس يحدث عن

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في قوله ﷺ للرجل : ضرب عنقه في سبيل الله ورواه مالك في الموطأ ، ٩١٠/٢ وإسناده منقطع .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ذكر البعير الذي سجد للنبي ﷺ ، وأطاع أهله بعدما امتنع عليهم بركته ورواه بنحوه أحمد في المسند وله شواهد يصحح بها . انظر «البداية والنهاية» ١٣٦/٦ ، ١٣٧ .

أبيه ، أنه قال : جاءنا النبي ﷺ ، وعندنا بكرة صعبة لا يقدر عليها ، قال : فدنا منها رسول الله ﷺ ، فمسح ضرعها ، فحفل ، فاحتلب وشرب (١) .

الوحش

١٧٩٥ — عن عائشة قالت : كان لأهل رسول الله ﷺ وحش ، فإذا خرج رسول الله ﷺ لبعب وذهب وجاء ، فإذا جاء رسول الله ﷺ ربض فلم يترمرم مادام رسول الله ﷺ في البيت (٢) .

الحمرة

١٧٩٦ — عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فدخل رجل غيصة ، فأخرج منها بيضة حمرة ، فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ ، فقال : « أيكم فجع هذه ؟ » فقال رجل من القوم : أنا أخذت بيضتها ، فقال : « ردة ردة رحمة بها » (٣) .

الظبية

١٧٩٧ — عن زيد بن أرقم قال : كنت مع النبي ﷺ في بعض سيرك المدينة ، فمررنا بخباء أعرابي ، فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء ، فقالت : يا رسول الله ، إن هذا الأعرابي اضطادني ولي خشفان في البرية ، وقد تعقد اللبن في أخلافي ، فلا هو يذبحني فأستريح ، ولا هو يدعني فأرجع إلى خشفي في البرية ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن تركتك ، ترجعين ؟ » قالت : نعم ، وإلا عذبني

(١) وفي سنده جهالة .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ذكر الوحش الذي كان يقبل ويدبر ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبخاري في الأوسط وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب في الحمرة التي فجعت ببيضتها وإسناده حسن .

الله عذاب العشار ، فأطلقها رسولُ الله ﷺ ، فلم تلبث أن جاءت تلمظ ، فشدها رسولُ الله ﷺ إلى الحَبَاءِ ، وأقبل الأعرابيُّ ومعه قرية ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أَتَبِيعُنِيهَا ؟ » قال : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فأطلقها رسولُ الله ﷺ . قال زيدُ بن أرقم : فأنا والله رأيتها تسيح في البرية وهي تقول : لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله (١) .

الضب وشهادته بالرسالة

١٧٩٨ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ كان في مَحْفَلٍ من أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَدْ صَادَ ضَبًّا وَجَعَلَهُ فِي كُمِّهِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَيَشْوِيهِ وَيَأْكُلَهُ ، فلما رأى الجماعة ، قال : ما هذا؟ قالوا: هذا الذي يذكُر أنه نبيُّ ، فجاء حتَّى شَقَّ النَّاسَ فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى مَا شَمِلَتِ النَّسَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَلَا أُمِّتَ ، وَلَوْ لَا أَنْ يُسَمِّيَنِي قَوْمِي عَجُولًا لَعَجَلْتُ عَلَيْكَ ، فَقَتَلْتُكَ ، فَسَرَرْتُ بِقَتْلِكَ الْأَسْوَدَ وَالْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَغَيْرَهُمْ ، فقال عمر بن الخطاب : دَعَنِي [يارسول الله] فَأَقُومُ فَأَقْتُلُهُ ، قال : « يا عمر ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَلِيمَ كَادَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا » ثم أقبل على الأعرابيِّ فقال : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا قُلْتَ وَقُلْتَ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَمْ تُكْرَمْنِي فِي مَجْلِسِي ؟ » قال : وَتُكَلِّمُنِي أَيْضًا — اسْتِخْفَافًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ — وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا آمَنْتُ بِكَ أَوْ يُؤْمِنُ بِكَ هَذَا الضُّبُّ ، وَأَخْرَجَ الضُّبُّ مِنْ كُمِّهِ ، وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « يَا ضُبُّ » فَأَجَابَهُ الضُّبُّ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ سَمِعَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ يَا زَيْنَ مَنْ وَافَى الْقِيَامَةَ ، قال : « مَنْ تَعْبُدُ يَا ضُبُّ » ؟ قال : الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ ، وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ ، وَفِي الْبَحْرِ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في كلام الظبية التي فجعت بخشفها وقال البيهقي وإسناده ضعيف ، نقول : وضعفه جماعة من الأئمة .

سُبُلُهُ ، وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ ، وَفِي النَّارِ عِقَابُهُ ، قَالَ : « فَمَنْ أَنَا يَا ضَبُّ ؟ » قَالَ :
رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَقَدْ أَفْلَحَ مِنْ صِدْقِكَ ، وَخَابَ مِنْ كَذْبِكَ
قَالَ : الْأَعْرَابِيُّ : لَا أَتَّبِعُ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ
أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ وَالِدِي ، وَمِنْ عَيْنِي ، وَمَنِي ، وَإِنِّي
لَأَجِبُكَ بِدَاخِلِي ، وَخَارِجِي ، وَسِرِّي ، وَعَلَانِيَتِي ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ بِي ، إِنَّ هَذَا
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَلَا يُعْلَمُونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِصَلَاةٍ ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقُرْآنٍ »
قَالَ : فَعَلَّمَنِي ، فَعَلَّمَهُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قَالَ : زِدْنِي ، فَمَا سَمِعْتُ فِي الْبَسِيطِ
وَلَا فِي الرَّجَزِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : « يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِشِعْرٍ إِنَّكَ
إِنْ قَرَأْتَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مَرَّةً ، كَانَ لَكَ كَأَجْرِ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ
قَرَأْتَ مَرَّتَيْنِ ، كَانَ لَكَ كَأَجْرِ مَنْ قَرَأَ ثُلَاثِي الْقُرْآنِ ، وَإِنْ قَرَأْتَ ثَلَاثَ [مَرَاتٍ] ،
كَانَ لَكَ كَأَجْرِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ » قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : نَعَمْ إِلَهِهَا يَقْبَلُ الْيَسِيرَ ،
وَيُعْطِي الْجَزِيلَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْكَ مَالٌ ؟ » قَالَ : فَقَالَ : مَا فِي بَيْتِي
سُلَيْمٍ قَاطِبَةٌ رَجُلٌ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أُعْطَوْهُ »
فَأَعْطَوْهُ حَتَّى أَبْطَرُوهُ ، فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ لَمْ
عِنْدِي نَاقَةٌ عَشْرَاءَ ، دُونَ الْبُخْتِيِّ وَفَوْقَ الْأَعْرَابِيِّ ، تَلْحَقُ وَلَا تُلْحَقُ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ يَوْمَ
تَبُوكَ ، أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَدْفَعُهَا إِلَى الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « قَدْ وَصَفْتَ نَاقَتَكَ ، فَاصْصِفْ مَالَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ »
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَكَ نَاقَةٌ مِنْ دُرَّةٍ جَوْفَاءَ ، قَوَائِمُهَا مِنْ زَبْرَجْدٍ أَخْضَرَ ، وَعَنْقُهَا
مِنْ زَبْرَجْدٍ أَصْفَرَ ، عَلَيْهَا هَوْدَجٌ ، وَعَلَى الْهُودَجِ السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ ، وَتَمْرُ بِكَ
عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ، يَغْبِطُكَ بِهَا كُلُّ مَنْ رَأَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ : قَدْ رَضِيْتُ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَلَقِيَهُ أَلْفُ أَعْرَابِيِّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى أَلْفِ
دَابَّةٍ ، مَعَهُمْ أَلْفُ سَيْفٍ ، وَأَلْفُ رُمْحٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَيْنَ تَرِيدُونَ ؟ قَالُوا لَهُ : نَرِيدُ

هذا الذي سَفَهَ آلِهَتَنَا فَتَقْتَلَهُ ، قال : لا تَفْعَلُوا وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وأن محمداً رسولُ الله ، فحدثهم بالحديث فقالوا بأجمعهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم دخلوا ، فقيل للنبي ﷺ ، فَتَلَقَّاهُمْ بِلا رِداءٍ ، فنزلوا عن رِكابِهِمْ يُقْبَلُونَ حَيْثُ وَأَفَوْا مِنْهُ ، وهم يقولون : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم قالوا : يا رسول الله مُرْنَا بِأَمْرِكَ قال : « كونوا تحت راية خالد بن الوليد » ، فلم يُؤْمِنَ من العَرَبِ ولا غيرهم ألفٌ غيرهم .

رواه البيهقي عن أحمد بن علي الدامغاني ، عن عبد الله بن عدي الحافظ ، عن محمد بن علي بن الوليد السلمي ، عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان ، عن كهمس ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر عن ابن عمر عن عمر ، وقال : وروي ذلك في حديث عائشة وأبي هريرة ، وما ذكرنا هو أمثل الأسانيد فيه ، [وهو أيضاً ضعيف] (١) .

الذئب وشهادته بالرسالة

١٧٩٩ — عن أبي سعيد الخُدْري قال : بَيْنَا أَعْرَابِيٌّ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي غَنَمٍ لَهُ ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذُّبُّ ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ، فَأَدْرَكَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، وَأَنْطَلَقَ الذُّبُّ يَمْشِي ، ثُمَّ رَجَعَ الذُّبُّ مُسْتَنْفِراً بِذَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْأَعْرَابِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : وَيْحَكَ أَلَا تَحْرَجُ تَنْتَزِعُ رِزْقاً رَزَقْتَهُ اللَّهُ ؟ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : الْعَجَبُ مِنْ ذِئْبٍ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ الذُّبُّ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَدْعُ مَا هُوَ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» باب ما جاء في شهادة الضب لنبينا ﷺ ، والطبراني في الأوسط والصغير وابن عدي والحاكم في المعجزات ، وأبو نعيم ، وابن عساكر ، قال الهيثمي في «المجمع» : رواه الطبراني عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري . قال البيهقي : والحمل في هذا الحديث عليه وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ المزي : لا يصح إسناداً ولا متناً .

أَعَجَبُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ فِي النَّخْلَاتِ يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَاقَ الْأَعْرَابِيُّ غَنَمَهُ حَتَّى أَلْجَىءَ إِلَى بَعْضِ الْمَدِينَةِ، وَسَعَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَأَذَّنَ لَهُ، فَحَدَّثَهُ الْأَعْرَابِيُّ [فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ الصَّلَاةَ فَاحْضُرْنِي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مِنْ صَاحِبِ الْغَنَمِ » فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « حَدِّثْ بِمَا رَأَيْتَ وَمَا سَمِعْتَ » فَحَدَّثَ الْأَعْرَابِيُّ بِمَا سَمِعَ وَبِمَا رَأَى، ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيُخْبِرُهُ نَعْلُهُ أَوْ سَوْطُهُ، أَوْ عَصَاهُ بِمَا أُحَدِّثُ أَهْلَهُ بَعْدَهُ » (١).

١٨٠٠ — ورواه البيهقي أيضاً عن أبي سعيد الماليني، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، عن عبد الله بن داود السجستاني، وقال: قال أبو أحمد — يعني ابن أبي عدي الحافظ — قال لنا ابن أبي داود: وَلَدٌ هَذَا الرَّاعِي يَقَالُ لَهُمْ: بَنُو مُكَلِّمِ الذَّنْبِ وَهُمْ أَمَالٌ وَنِعْمَ وَهُمْ مِنْ خَزَاعَةِ، وَاسْمُ مَكَلْمِ الذَّنْبِ أَهْبَانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْخَزَاعِيُّ مِنْ وَلَدِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ هَذَا: هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي أَحَدَ حَفَازِ عَصْرِهِ وَعُلَمَاءِ دَهْرِهِ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي وَلَدِ مَكَلْمِ الذَّنْبِ إِلَّا عَن مَعْرِفَةٍ، وَفِي اشْتِهَارِ ذَلِكَ فِي وَلَدِهِ قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ.

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمَيْتِ بِالرِّسَالَةِ وَالْخِلَافَةِ

١٨٠١ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تُوفِّيَ زَمَنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَسُجِّيَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة»: باب ما جاء في كلام الذئب وشهادته لنبينا ﷺ بالرسالة، واللفظ له، ورواه أحمد ٨٣/٣، ٨٤، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢١٠٩) والحاكم ٤/٤٦٧، ٤٦٨، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح».

سَمِعُوا جَلَجَلَةً فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ : صَدَقَ
 صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، الضَّعِيفُ فِي نَفْسِهِ ، الْقَوِيُّ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، فِي الْكِتَابِ
 الْأَوَّلِ ، صَدَقَ صَدَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، الْقَوِيُّ الْأَمِينُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، [أَلَا
 قَدْ صَدَقَ] صَدَقَ صَدَقَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى مَنْ هَجَّهُمْ ، مَضَتْ أَرْبَعٌ ، وَبَقِيَتْ
 ثِنْتَانِ ، أَتَتْ الْفِتْنُ ، وَأَكَلَ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ ، وَقَامَتِ السَّاعَةُ ، [وَسَيَأْتِيكُمْ مِنْ
 جَيْشِكُمْ خَيْرٌ بَثْرٌ أَرِيْسٌ وَمَا بَثْرٌ أَرِيْسٌ] قَالَ يَحْيَى — يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ — : قَالَ
 سَعِيدٌ — يَعْنِي ابْنَ الْمَسِيْبِ — : ثُمَّ هَلَكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي خَطْمَةَ فَسُجِّيَ بِثَوْبٍ ،
 فَسَمِعَ جَلَجَلَةً فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ صَدَقَ
 صَدَقَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى بْنِ
 مَنْصُورِ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَشْمَرْدٍ ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ
 سَلْيَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
 الْقَعْنَبِيِّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ (١) .

قال البخاري في « التاريخ » زيد بن خارجة الخزرجي الأنصاري : شهد
 بدرًا ، توفي زمن عثمان ، هو الذي تكلم بعد الموت . وقال ابن عبد البر : زيد بن
 خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن الحارث بن الخزرج ، روى عن النبي
 ﷺ في الصلاة عليه ﷺ ، وهو الذي تكلم بعد الموت لا يختلفون في ذلك أنه
 غشي عليه قبل موته ، وأسري بروحه ، فسجى عليه بثوب ، ثم راجعته نفسه ،
 فتكلم بكلام حفظ في أبي بكر وعمر وعثمان ثم مات من حينه ، روى حديثه هذا
 ثقات الشاميين عن النعمان بن بشير ، ورواه ثقات الكوفيين عن يزيد بن النعمان
 ابن بشير ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب : أن زيد بن

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب في شهادة الميت لرسول الله ﷺ .

خارجة ... فذكره كما ذكرناه ، وزاد بعد قوله وقامت الساعة : وسيأتيكم خير بئر أريس ، وما بئر أريس ، كأنه أراد بئير بئر أريس وقوع خاتم النبي ﷺ فيها ، وما كان من الضعف والاختلاف بعد ذلك في زمن عثمان حتى آل الأمر إلى ما آل .

شهادة الرضيع بالرسالة

١٨٠٢ — عن معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقب اليمامي ، عن أبيه ، عن جده قال ، حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، فدخلتُ داراً بمكة ، فرأيتُ فيها رسولَ الله ﷺ ووجهه كدائرة القمر ، فسمعتُ منه عجباً ، أتاه رجلٌ من أهل اليمامة بغيلام يوم وُلِدَ وقد لَفَّه في حِرْقَةٍ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « يا غلام ! من أنا ؟ » فقال: أنت رسولُ الله ، قال : « [صدقت] بَارَكَ اللهُ فيك » ثم إنَّ الغلام لم يتكلم بعدها حتى شَبَّ ، قال أبي : فكُنَّا نُسَمِّيهِ مُبَارَكَ الْيَمَامَةِ . أخرجه البيهقي عن أحمد بن عبيد الصفار ، عن محمد بن يونس الكديمي قال : حدثنا شاصويه بن عبيد أبو محمد اليمامي : وانصرفنا من عدن بقرية يقال لها : « الحرْدَة » ، قال : حدثني معرض .. فذكره . وقال البيهقي عن شيخه أبو عبد الله الحافظ : وقد أخبرني الثقة من أصحابنا عن أبي عمر الزاهد قال : لما دخلت اليمين ، دخلت حرْدَة ، فسألت عن هذا الحديث . فوجدت فيها لشاصويه أعقاباً وحملتُ إلى قبره فزرته . قال البيهقي : ولهذا الحديث أصل من حديث الكوفيين بإسناد مرسل يخالفه في وقت الكلام (١) .

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب « الاستيعاب » : معرض بن معيقب ، ذكره ابن قانع ، وروى حديثه عن معرض بن عبد الله بن معرض عن

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في شهادة الرضيع الأبكم لنبينا ﷺ بالرسالة إن صحَّت الرواية وقال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ذكره : ومعرض وشيخه مجهولان ، وكذلك شاصويه ، واستنكروه على الكديمي .

أبيه عن جده معرض بن معقيب ، قال : حججت حجة الوداع ، فدخلت مكة ... ، فذكره كما ذكره البيهقي أولاً .

ذكر سجود الحجر والشجر لرسول الله ﷺ

وتأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه وقد سبق ذكر بعض ذلك

١٨٠٣ — عن جابر بن عبد الله قال : كان في رسول الله ﷺ خصال لم يكن في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرفه أو ريح عرفه — الشك من إسحاق — ، ولم يكن يمرُّ بحجر ولا شجر إلا سجد له . أخرجه البيهقي هكذا (١) .

١٨٠٤ — عن أبي أسيد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : « يا أبا الفضل ! لا ترم من منزلك غداً أنت وبنوك حتى آتيكم ، فإن لي فيكم حاجة » ، فانتظروه حتى جاء بعدما أضحى ، فدخل عليهم فقال : « السلام عليكم » قالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قال : « كيف أصبحتم » ؟ قالوا : أصبحنا بخير نحمد الله ، فكيف أصبحت بأينا أنت وأمننا يا رسول الله ؟ قال : « أصبحت بخير أحمد الله » ، فقال : « تقاربوا تقاربوا يزحف بعضكم إلى بعض » ، حتى إذا أمكنوه ، اشتمل عليهم بملاءته وقال : « يارب هذا عمي وصنو أبي ، وهؤلاء أهل بيتي ، فاسترهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه » ، قال : فأمنت أسكفة الباب ، وحوائط البيت : آمين ، آمين ، آمين . (٢) قال البيهقي : لفظ حديث الهروي تفرد به عبد الله بن عثمان

(١) في «دلائل النبوة» : باب وجود رائحة الطيب من كل طريق سلكه نبينا ﷺ ورواه الترمذي من حديث علي وحسنه ، والحاكم وصححه .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في تأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعاء نبينا ﷺ .

الوقاصي ، هذا وهو ممن سأل عنه عثمان الدرامي يحيى بن معين ، فقال : لا أعرفه^(١) . والهروي : هو إبراهيم بن عبد الله الهروي .

ذكر الطير الذي أخذ الحف فسقط منه مادخله

١٨٠٥ — عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا أرادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ ، قال : فذهب ، ففقد تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَنَزَعَ خُفَّيْهِ وَلَبَسَ أَحَدَهُمَا ، فَجَاءَ طَيْرٌ ، فَأَخَذَ خُفَّهُ الْآخَرَ ، فَحَلَّقَ بِهِ فِي السَّمَاءِ ، فَأَسَلَتْ مِنْهُ أُسُودٌ سَالِحٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ من يمشي على رِجْلَيْهِ ، ومن شرِّ من يمشي على أربع ، ومن شرِّ من يمشي على بَطْنِهِ » ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأُمَوِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَتِيْبَةَ بْنِ الْكَنْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ حَبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبِقَالِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) .

ذكر التمثال الذي وضع رسول الله ﷺ عليه يده فأذهب الله

١٨٠٦ — قال الأوزاعي : قالت عائشة : أتاني رسولُ الله ﷺ بَبْرُنْسٍ فِيهِ تَمَثَالٌ عُقَابٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ عَلَيْهِ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) .

ذكر إِبْصَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ كَمَا يَرَى فِي النَّهَارِ

١٨٠٧ — أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ عَائِشَةَ] قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى فِي الظُّلْمَةِ كَمَا يَرَى فِي الصُّوْرِ .

(١) ونقل ابن كثير عن أبي حاتم قوله : يروي أحاديث مشبهة .

(٢) وفي سنده أبو سعد البقال سعيد بن مرزبان وهو ضعيف ومذلس .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في التمثال الذي وضع عليه رسول الله ﷺ يده فأذهب الله .

١٨٠٨ — وأخرجه عن عطاء ، عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار» (١) .

ذكر التقاء النبي ﷺ بإلياس وسماعه كلام الخضر عليهما السلام وإسنادهما ضعيف

١٨٠٩ — عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فنزلنا منزلاً ، فإذا رجل في الوادي يقول : اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة المغفورة ، قال : فأشرفتُ على الوادي ، فإذا رجلٌ طوله أكثر من ثلاثمائة ذراعٍ ، فقال لي : من أنت ؟ قال . قلت : أنا أنس بن مالك خادِم رسول الله ﷺ ، قال : فأين هو ؟ قلت : هو ذا يسمعُ كلامك ، قال : فاتيه فأقرئه السلام وقل له : أخوك إلياس يُقرئك السلام ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فأخبرتهُ ، فجاء حتى لقيتهُ ، فعانقه وسلّم عليه ، ثم قعدا يتحدثان ، فقال : يارسول الله ! إنني ما آكل في سنةٍ إلا يوماً ، وهذا يومُ فطري ، فأكل أنا وأنت ، قال : فنزلت عليهما مائدةٌ من السماء ، عليها خُبزٌ وحوتٌ وكرفسٌ ، فأكلا وأطعماني ، وصليا العصر ، ثم ودَّعه ، ثم رأيتُه مرًّا في السحابِ نحو السماء . قال البيهقي : هذا الذي روي في الحديث في قدرة الله تعالى جائز ، وبما خص به رسوله ﷺ من المعجزات شبيهه ، إلا أن إسناد هذا الحديث ضعيف بمرّة ، وفيما صح من المعجزات كفاية . عن عبد الله بن نافع ، عن لهيعة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان في المسجد ، فسمع كلاماً في زاوية ، فإذا هو بقاتل يقول : اللهم أعني على ما يُنجيني مما خوّفتني ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك : « ألا تضم إليها أختها ؟ » فقال الرجل : اللهم أرزقني شوق الصّادقين إلى ما شوقتهم [إليه] ، فقال رسول الله ﷺ لأنس بن مالك وكان معه : « اذهب يا أنس إليه فقل له :

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ أصحابه وراء ظهره .

يقول لك رسول الله ﷺ : اسْتَغْفِرْ لِي « فجاءه أنسُ فَبَلَّغَهُ فقال الرجل : يا أنس أنت رسولُ رسولِ الله ﷺ [إِلَيَّ] فقال لي : كما أنت فارْجِعْ فاستثبته ، فقال رسولُ الله ﷺ : «قل له: نعم»، فقال : نعم ، فقال له : اذهب فقل لرسولِ الله ﷺ : فَضْلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ فَضْلِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ ، وَفَضْلَ أُمَّتِكَ عَلَى الْأُمَّمِ مِثْلَ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ ، فَإِذَا هُوَ الْخَضِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

(١) ذكره السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» ونسبه لابن عدي والبيهقي من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، نقول: وكثير بن عبد الله، قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه للطبراني في الأوسط، وفيه الوضاح بن عباد الكوفي تكلم فيه، وشيخ الطبراني بشر بن علي بن بشر العمي لم أعرفه. قال ابن كثير في «البداية» بعد أن ذكر الحديث: فقد كفانا البيهقي أمره وقال: هذا حديث ضعيف بمرة، والعجيب أن الحاكم أخرجه في مستدركه، وهذا مما يستدرك به على المستدرك فإنه حديث موضوع مخالف للأحاديث الصحاح من وجوه.

الفصل السابع عشر

في ذكر مرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ووفاته ، وما يتعلق بذلك ،
وذكر أوصافه وأحواله بعد الموت

وقول الله تعالى : ﴿ وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ .. ﴾
الآية . [آل عمران : ١٤٤] .

ذكر نعي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه إلى أبي مويبة مولاة

١٨١٠ — ذكره البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي مويبة
مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أَنبَهَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : « يَا أَبَا
مُؤَيْبَةَ ! إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِهُمَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « لِيَهِنَ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ ،
الْبَقِيْعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « لِيَهِنَ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ ،
مِمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ فِيهِ ، أَقْبَلْتُ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يَتَّبِعُ آخِرُهَا أَوَّلُهَا ،
وَأَخِرُهَا شَرُّ مِنْ أَوَّلُهَا ، يَا أَبَا مُؤَيْبَةَ إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ
فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّةِ ، فَخَيْرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي وَالْجَنَّةِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَخُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ يَا أَبَا
مُؤَيْبَةَ ! لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ » ثُمَّ انصرفت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فلما أَصْبَحَ
ابْتَدَأَ بِوَجْعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهِ (١) .

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في نعي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه إلى أبي مويبة

خطبة رسول الله ﷺ في مرضه ووصيته بالانصار

وإشارته إلى فضل أبي بكر وأن ذلك كان آخر مجلس جلس فيه حتى قبض

١٨١١ — عن عبد الله بن الحارث قال : حدثني جندب ، أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بحمس يقول : « قَدْ كَانَ لِي مِنْكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءٌ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِيهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا ، لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا [وَإِنَّ رَبِّي اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا] ، وَإِنْ قَوْمًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصُلْحَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » رواه مسلم (١) .

١٨١٢ — قال البيهقي : وفي هذه الخطبة قال : ما أخبرنا به ... ، فذكر سنداً عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي مات فيه عاصياً رأسه بعصاة دسماء ملتحفاً بملحفة على منكبيه ، فجلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا ، وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » ، قال : فكان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ حتى قبض . أخرجه البخاري (٢) .

= وهو في «مسند أحمد» ٤٨٩/٣ ، وفي سننه عبيد بن جبير مولى الحكم لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) لفظ المصنف هو للبيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء أنه استأذن ﷺ أزواجه أن يمرض في بيت عائشة . ورواه مسلم بنحوه رقم (٥٣٢) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

(٢) رواه البخاري بنحوه ٩٢/٧ و٩٣ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الشاء : أما بعد ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

ذكر خطبة رسول الله ﷺ وبذله من النفس الشريفة النصف

١٨١٣ — رواه البيهقي عن الفضل بن عباس قال : أتاني رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ » [فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَنِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : « نَادِ فِي النَّاسِ يَا فَضْلُ »] فَنَادَيْتُ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا ، فَقَالَ : « أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خُفُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ ، وَأَنَا تَرَوْنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ فِيكُمْ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنْ غَيْرَهُ غَيْرُ مُغْنٍ عَنِّي حَتَّى أَقُومَهُ فِيكُمْ ، أَلَا فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا ، فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْ قَدِّ ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا ، فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا ، فَهَذَا عِرْضِي فَلَيْسَتْ قَدِّ ، وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ : أَخَافُ الشُّحْنَاءَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلَا وَإِنَّ الشُّحْنَاءَ لَيَسَتْ مِنْ شَأْنِي وَلَا مِنْ خُلُقِي ، وَإِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَهَا إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَلَا أُكْذِبُ قَائِلًا ، وَلَا أُسْتَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي ؟ » قَالَ : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ ، فَأَمَرْتَنِي ، فَأَعْطَيْتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، قَالَ : « أَعْطِهِ يَا فَضْلُ » قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ ، فَجَلَسَ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعُلُولِ شَيْءٌ فَلْيُرِدْهُ » فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عِنْدِي ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ غَلَّلْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « وَلَمْ غَلَّلْتُهَا ؟ » قَالَ : كُنْتُ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا ، فَقَالَ : « خُذْهَا مِنْهُ يَا فَضْلُ » ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ أَحْسَنَ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا ، فَلْيَقُمْ أَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ » قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لِمُنَافِقٌ ، وَإِنِّي لَكَذُوبٌ ، وَإِنِّي لَنَوُومٌ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَيَحْكُ أَيُّهَا الرَّجُلُ ، لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَضُوحُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ

من فُضِّحَ الآخِرَةَ ، اللَّهُمَّ ارزُقْهُ صِدْقاً وإيماناً ، وأذهب عنه النَّوْمَ إذا شاء . ثم قال رسول الله ﷺ : « عَمَّرُ معي وأنا مع عمر ، والحقُّ بعدي مع عُمر » (١) .

ذكر ماهمَّ به ﷺ من أن يكتب لهم كتاباً
حين اشتد به وجعه ، ثم تركه ذلك علماً منه بأن الترك أصلح لهم ، إذ
لو علم صلاحهم فيه لكتبه شاؤوا أم أبوا

١٨١٤ — عن سعيد بن جبيرة قال : قال ابن عباس : يومُ الخميس وما يومُ الخميس ، ثم بكى حتَّى بلَّ دَمْعُهُ الحِصَا ، قال : قلت : يا ابن عباس ! وما يومُ الخميس ؟ قال : اشتدَّ برسول الله ﷺ وَجَعُهُ ، قال : « أَتُونِي بِكُتُبٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » قال : فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ ، قال : فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ ، قال : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ » قال : فَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ » قال : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ، أَوْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

١٨١٥ — قال البيهقي : زاد علي — يعني ابن المدني — قال سفيان : وَإِنَّمَا زَعَمُوا : أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهَا اسْتِخْلَافَ أَبِي بَكْرٍ (٣) .

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما روي في خطبة رسول الله ﷺ ، وفي سنده القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، قال الذهبي في «الميزان» حديثه منكر .

(٢) رواه البخاري ١٠٣/٦ في الجهاد : باب جوائز الوفد ، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه .

(٣) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في همه بأن يكتب لأصحابه كتاباً حين اشتدَّ به الوجع ﷺ .

شكاية رسول الله ﷺ أكلة خبير

١٨١٦ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « يَا عَائِشَةُ ؟ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَبِيرٍ ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتَ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

قول رسول الله ﷺ أهريقوا علي من سبع قرب

١٨١٧ — عن عائشة قالت : لما ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واشتدَّ وجعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ [بَيْنَ] عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيُّ ، قَالَتْ : وَلَمَّا دَخَلَ بَيْتِي واشتدَّ وجعُهُ ، قَالَ : « أَهْرِقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ ، لَعَلِّي أُعْهِدُ إِلَى النَّاسِ » فَأَجْلَسَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ : أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ .

وفي رواية قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩٢/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، قال البخاري : وقال يونس عن الزهري عن عروة : قالت عائشة : ... فذكره . قال الحافظ في «الفتح» : وصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنيسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد ، وقال البزار : تفرد به عنيسة عن يونس .

(٢) رواه البخاري ٣١١/١ في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر أو غيرهما .

البحۃ التي عرضت لرسول الله ﷺ

١٨١٨ — عن عائشة قالت : كنتُ أسمعُ أنهُ لن يموتَ نبيٌ حتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، قالت : فلما كان مرضُ رسولِ الله ﷺ الذي مات فيه ، عَرَضْتُ لَهُ بُحَّةً ، فسمعتَه يقول : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء ٦٩] .
 قالت عائشة : فظننا أن رسول الله ﷺ كان يُخَيَّرُ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

ذكر نزول جبريل عليه السلام ومجيء ملك الموت

ممثلاً لأمر رسول الله ﷺ فيما يأمره فيه

١٨١٩ — روى البيهقي بإسناد ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، قال : لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاثٍ ، هبطَ إليه جبريل عليه السلام ، فقال : يا رسول الله إن الله أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك ، وخاصةً لك ، يسألك عما هو أعلمُ به منك ، يقول : كيف تجدك ؟ قال : « أجِدُنِي يا جَبْرِيلُ مَعْمُوماً ، وأجِدُنِي يا جَبْرِيلُ مَكْرُوباً » فلما كان اليومُ الثاني ، هبطَ إليه جبريلُ عليه السلام ، فقال له مثل ذلك ، فقال له النبي ﷺ : « أجِدُنِي يا جَبْرِيلُ مَعْمُوماً ، وأجِدُنِي يا جَبْرِيلُ مَكْرُوباً » فلما كان اليومُ الثالثُ ، هبطَ إليه جبريلُ معه ملكُ الموتِ ، ومعهُما ملكٌ في الهواءِ يقال له : إسماعيل ، على سبعين ألفَ ملكٍ ، كل ملكٍ منهم على سبعين ألفَ ملكٍ فسبقهم إليه جبريل ، فقال : يا أحمد ، إن الله أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك ، وخاصةً لك ، يسألك عما هو أعلمُ به منك ، يقول : كيف تجدك ؟ قال : « أجِدُنِي يا جَبْرِيلُ مَعْمُوماً ، وأجِدُنِي يا جَبْرِيلُ مَكْرُوباً » قال : واستأذَنَ ملكُ الموتِ على الباب ، فقال جبريل : يا أحمد ؟ هذا

(١) رواه البخاري ٩٦/٨ و ٩٧ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٢٤٤٤) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها .

مَلَكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَى آدَمِيٍّ قَبْلَكَ ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمِيٍّ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ يَا جَبْرِيْلُ » فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَحْمَدُ ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُطِيعَكَ فِيمَا أَمَرْتَنِي ، إِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبِضَ نَفْسَكَ قَبِضْتُهَا ، وَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتْرُكَهَا تَرَكْتُهَا ؟ قَالَ : « وَتَفْعَلُ ذَلِكَ [يَا مَلِكُ الْمَوْتِ] ؟ » قَالَ : نَعَمْ بِذَلِكَ أَمَرْتُ ، قَالَ جَبْرِيْلُ : يَا أَحْمَدُ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ اشْتَقَّ إِلَى لِقَائِكَ ، قَالَ : « يَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، امْضُ لِمَا أَمَرْتَ بِهِ » قَالَ : فَأَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، إِنْ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَعِزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَوْلُهُ : فَوَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ قَدْ اشْتَقَّ إِلَى لِقَائِكَ : إِنْ صَحَّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : قَدْ أَرَادَ لِقَاءَكَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرِدَكَ مِنْ دُنْيَاكَ إِلَى مَعَادِكَ زِيَادَةً فِي قُرْبِكَ وَكَرَامَتِكَ (١) .

الوقت واليوم والشهر والسنة الذي مرض وتوفي فيه

وقد تقدّم في أوّل الكتاب ذكر ذلك مطلقاً .

١٨٢٠ — قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن كامل ، حدثنا الحسن بن علي البزاز ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ابن سليمان ، عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَضَ لاثْنَيْ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ صَفَرٍ ، وَبِدَاءَهُ وَجَعِهِ عِنْدَ وِلْدَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا : رَيْحَانَةُ ، وَكَانَتْ مِنْ سَبِيِّ الْيَهُودِ ، وَكَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مَرَضَ فِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ [الْيَوْمَ الْعَاشِرَ] يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، لِلَّيْلَتَيْنِ

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما يؤثر عنه ﷺ من ألفاظه في مرض موته ، وإسناده مفصل .

خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، لِتَمَامِ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ مَقْدَمِهِ [الْمَدِينَةَ] (١) .

١٨٢١ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِإِحْدَى عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ صَفَرٍ ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ شَكْوَى شَدِيدَةً ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ ، اشْتَكَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ (٢) .

١٨٢٢ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا ، فَاسْتَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ كَوَامِلٍ (٣) .

١٨٢٣ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ (٤) .

١٨٢٤ — وَرَوَى عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ فِي الضُّحَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ الْعَدَّ فِي الضُّحَى (٥) .

ذِكْرُ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٢٥ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَذْرِي أَنْ جَرَّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَّرْدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا ، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَفَنُهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ ، وَيَذُلُّ كُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٨٢٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصُهُ ، وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يَغْسِلُهُ بِهَا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَغَسَلَهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ هَكَذَا (٢) .

١٨٢٧ — وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا رَزِينٌ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَمَعَهُمَا الْعَبَّاسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهَمَّ أَدْخُلُوهُ قَبْرَهُ ، وَكَانَ مَعَهُمْ فِي الْغَسْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا بَلَى الرَّجُلَ أَهْلُهُ (٣) .

ماء الغسل

١٨٢٨ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ غَرَسٍ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣١٤٠) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيْتِ عِنْدَ غَسْلِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٥٦) مَوَارِدُ ، وَالْحَاكِمُ ٥٩/٣ .

(٢) فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» : بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٢٠٩) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ كَيْفَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ ، وَإِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ بَرَقْمَ (٢٣٥٨) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٤) رَقْمَ (١٤٦٨) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٨٢٩ — عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيْتِ ، فَقَالَ : بِأَبِي الطَّيِّبِ طُبْتُ حَيًّا وَطُبْتُ مَيْتًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

الكفن

١٨٣٠ — عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٨٣١ — عن ابن عباس قال : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٨٣٢ — عن محمد بن علي بن الحسين : أن رسول الله ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٤) .

١٨٣٣ — عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، قَالَ : فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ : فِي ثَوْبَيْنِ وَبَرْدِ حَبْرَةَ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَتَى بِالْبَرْدِ وَلَكِنْهُمْ رُدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُنُوهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

(١) رقم (١٤٦٧) في الجنازات : باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٨٧/٣) في الجنازات : باب الثياب البيض للكفن وباب الكفن بلا عمامة .

(٣) رقم (٣١٥٣) في الجنازات : باب في الكفن ، إسناده ضعيف .

(٤) رقم (٢٢٢/١) مراسلاً في الجنازات : باب غسل الميت قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ ، إلا

سعيد بن عفير فقال : عن عائشة ، نقول : وهو حديث حسن بشواهد .

(٥) رواه مسلم إلى قوله : ليس فيها قميص ولا عمامة رقم (٩٤١) في الجنازات : باب في كفن

الميت ، وقوله : قال : فذكر لعائشة إلى قوله : ولم يكفونوه فيه ، وهو عند البيهقي في «دلائل

النبوة» : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ .

١٨٣٤ — وروى البيهقي عن الشعبي قال : كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ، بُرُودٍ يَمَانِيَّةٍ غِلَاطٍ ، إِزَارٍ ، وَرِدَائٍ ، وَلِفَافَةٍ ^(١) .
قال ابن أبي زائدة : كل ثوب أبيض فهو سَحُولِيٌّ .

الحنوط

١٨٣٥ — روى البيهقي عن هارون بن سعد قال : كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِسْكٌ ، فَأَوْصَى أَنْ يُحْنَطَ بِهِ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ فَضْلُ حُنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

الصلاة

١٨٣٦ — روى الواقدي عن أَبِي بِنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْفَانِهِ وَضِعَ ، عَلَى سَرِيرِهِ ، ثُمَّ وَضِعَ عَلَى شَفِيرِ حُفْرَتِهِ ، ثُمَّ كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ رُفَقَاءَ رُفَقَاءَ لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ ^(٣) .

١٨٣٧ — وروى الواقدي عن ابن عباس قال : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ : الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ رُفَقَاءَ رُفَقَاءَ ، فَلَمَّا انْقَضَى النَّاسُ ، دَخَلَ عَلَيْهِ الصَّبِيَّانِ صَفْوَاءً ، ثُمَّ النِّسَاءُ ^(٤) .

١٨٣٨ — وروى الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ وهو حديث حسن .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في كفن النبي ﷺ وهارون بن سعد مجهول كما قال ابن أبي حاتم .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ ، وإسناده ضعيف ولكن له شواهد بمعناه .

(٤) وهو بنحو الذي قبله .

أبيه ، عن أمه قالت : كنت فيمن دخل على رسول الله ﷺ وهو على سريره ، فكنا صفوفاً ندعو ونصلِّي ، ولقد رأيت أزواجه قد وضعن الجلابيب عن رؤوسهن يلتدمن في صدورهن ، ونساء الأنصار يضربن الوجوه قد بُحَّتْ حلوقهن من الصَّياح^(١) .

١٨٣٩ — وذكر البيهقي عن الواقدي أنه قال : حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم ، قال : وجدت صحيفةً كتاباً بخط أبي فيه : أنه لما كَفَنَ رسولُ الله ﷺ ووُضِعَ على سَرِيرِهِ ، دخل أبو بكر وعمر ، ومعهما نَفَرٌ من المهاجرين والأنصار قَدَرَ ما يَسَعُ البَيْتَ فقالا : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَسَلَّمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ كما سَلَّمَ أبو بكر ، ثم صَفُّوا صفوفاً لا يُؤْمَهُمُ أَحَدٌ ، فقال أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ قَدْ بَلَّغَ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِ ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ ، وَجَاهَدَ في سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ ، وَتَمَّتْ كَلِمَتُهُ ، وَأَوْمِنَ بِهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، فَاجْعَلْنَا إِلَهَنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَتَّى تُعَرِّفَهُ بِنَا ، وَتُعَرِّفَنَا بِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ، لا نُبْغِي بِالْإِيمَانِ بَدَلًا ، وَلا نُنْشِئُ بِهِ ثَمَنًا أَبَدًا ، فيقول الناس : آمين ، آمين ، فيخرجون ويدخل آخرون ، حتى صَلَّى عليه الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان^(٢) .

ذكر الدفن والقبر

١٨٤٠ — عن مالك رحمه الله أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَنْدَادًا لا يُؤْمَهُمُ أَحَدٌ ، فقال

(١) وهو حديث ضعيف بمره .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٩٠ وإسناده ضعيف ورواه أيضاً ابن سعد بنحوه من حديث علي من طريق الواقدي أيضاً .

أناسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وقال آخرون : بالبقيع — فجاء أبو بكرٍ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ » ، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ فلما كان عند غَسْلِهِ ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُول : لا تُنَزِعُوا الْقَمِيصَ ، [فلم ينزعوا القميص] فَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ فِي الْمَوَاطَأِ (١) .

١٨٤١ — عن عروة قال : كَانَ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا : يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ [أَوَّلُ] عَمَلٍ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْمَوَاطَأُ (٢) .

١٨٤٢ — وروى البيهقي بسنده عن ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ، كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يَلْحَدُ لأهل المدينة ، فدعا العباس رَجُلَيْنِ ، فأخذ بأعناقهما ، ثم قال : اللهم خِرْ لرسولك أَيُّهُمَا جَاءَ حَفْرَ لَهُ ، فَوَجَدَ صَاحِبَ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَجَاءَ بِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

(١) بلاغاً ٢٣١/٢ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى ، جمعها مالك .

(٢) ٢٣١/١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت ، وهو حديث حسن بشواهد ، منها الذي بعده .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في حفر قبر رسول الله ﷺ ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٦٢٨) في الجنائز : باب ما جاء في ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، وإسناده ضعيف ،

قال البيهقي : وبلغني أنه بني عليه في لحده اللَّيْنُ ، ويقال : هي تِسْعُ لِبْنَاتٍ [عداد] .

١٨٤٣ — عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ :
الْحُدُودُ لِي لِحْدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجه مسلم (١) .

١٨٤٤ — عن ابن عباس قال : جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ
قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ . أخرجه الترمذي والنسائي (٢) .
وقال الترمذي وقد روي عن ابن عباس كراهة ذلك .

١٨٤٥ — عن محمد بن علي بن الحسين قال : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَبُو طَلْحَةَ ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ سُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ جَعْفَرُ
بْنِ مُحَمَّدٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللَّهُ طَرَحْتُ
الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ . أخرجه الترمذي (٣) .

من أين أدخل رسول الله ﷺ قبره

١٨٤٦ — روى الواقدي عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ

وله مشاهد من حديث أنس عند أحمد ٩٩/٣ وابن ماجه رقم (١٥٥٧) وسنده حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» فالحديث صحيح .

(١) رقم (٩٦٦) في الجنائز : باب في اللحد ونصب اللين على الميت .
(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٤٨) في الجنائز : باب رقم ٥٥ ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز : باب وضع الثوب في اللحد ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٩٦٧) في الجنائز : باب جعل القطيفة في القبر .

(٣) رقم (١٠٤٧) في الجنائز : باب رقم (٥٥) وقال الترمذي : حديث حسن غريب وهو كما قال .

مَوْضُوعاً عَلَى سَرِيرِهِ مِنْ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى أَنْ رَأَيْتُ الشَّمْسَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، يُصَلِّي النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَسَرِيرُهُ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِهِ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْبُرُوهُ ، نَحُوا السَّرِيرَ قَبْلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَدْخَلَ مِنْ هُنَاكَ [وَنَزَلَ] فِي حَفْرَتِهِ [الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَشَقْرَانُ] (١) .

من كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ

١٨٤٧ — روى البيهقي عن ابن إسحاق [قال] : حدثني والدي إسحاق بن يسار ، عن مقسم أبي القاسم : عن مولاة عبد الله بن الحارث قال : اعْتَمَرْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، أَوْ زَمَانِ عُثْمَانَ ، فَنَزَلَ عَلَيَّ عَلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ عُمَرَتِهِ ، رَجَعَ ، فَسَكَبَ لَهُ غُسْلًا ، فَأَعْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ يَجِبُ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ ، قَالَ : أَظُنُّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُكُمْ ، إِنَّهُ أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَجَلٌ عَنْ ذَلِكَ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ ، فَقَالَ : كَذِبٌ ، كَانَ أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ (٢) .

صفة القبر الشريف

١٨٤٨ — عن القاسم بن محمد قال : دخلتُ على عائشة ، فقلت : يَا أُمَّةُ ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَصَاحِبِيهِ] ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ ، لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِئَةَ ، مَبْطُوحَةٌ بِيَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في دفن رسول الله ﷺ وإسناده ضعيف .
(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء فيمن كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ .

الأزهر ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعن أبي علي الروذباري ، عن أبي بكر بن داسة ، عن أبي داود ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ، وقال : هذا لفظ حديث الروذباري . وفي رواية أبي عبد الله قال : فرأيتُ النبي ﷺ مقدِّماً ، وأبا بكر رأسه بين كَتْفَيْ النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلِ النبي ﷺ . (١) .

١٨٤٩ — وروى الواقدي عن جابر بن عبد الله قال : رُشُّ على قبر النبي ﷺ الماءُ رَشًّا ، وكان الذي رَشَّ الماءَ على قبره ، بلالُ بن رباحٍ بقرْبَةِ ، بدأ من قِبَلِ رأسِهِ من شِقِّهِ الأيمن ، حتى انْتَهَى إلى رِجْلَيْهِ ، ثم ضرب بالماءِ إلى الجدار لم يَقْدِرْ على أن يَدَوِّرَ من الجدار . (٢) .

ارتفاع القبر الشريف

١٨٥٠ — روى الواقدي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : جُعِلَ نبت قبره ﷺ شِبْرًا يعني بـ « نبت » ارتفاعه (٣) .

ذكر السبب في إخفاء القبر الشريف وحجبه عن الزائرين

١٨٥١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول في مرضه الذي لم يقم منه : « لعنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتخذوا قُبُورَ أنبيائهم

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٠) في الجنائز : باب تسوية القبر والبيهقي في «دلائل النبوة» باب ما جاء في صفة قبر النبي ﷺ ، وصاحبيه وإسناده حسن .

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، وإسناده ضعيف .

(٣) وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن جابر أن النبي ﷺ أُلْحِدَ له الحد ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره نحواً من شبر ، رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٦٠) موارد وسنده حسن .

مَسَاجِدَ » قالت عائشة : ولولا ذلك لأُبْرَزَ قبره غير أنه خاف أو خيف أن يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . أخرجه البخاري (١) .

ذكر ما أصيبت به المدينة المقدسة وأهلها يومئذ حتى أظلمت عليهم وضافت بهم

١٨٥٢ — روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : لما كَانَ اليَوْمُ الَّذِي قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ، مَا رَفَعْنَا أَيْدِينَا عَنْ دَفْنِهِ ، حَتَّى أَتُكْرِنَا قُلُوبَنَا . أخرجه الترمذي (٢) .

١٨٥٣ — وروى البيهقي عن أنس أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ اليَوْمَ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ رسولُ الله ﷺ ، فَلَمْ أَرْ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ مِنْهُ (٣) .

١٨٥٤ — وروى الواقدي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ نَبْكِ لَمْ نَنَمْ ، ورسولُ الله ﷺ فِي بُيُوتِنَا ، وَنَحْنُ نَسْكُنُ لِرُؤْيَيْتِهِ عَلَى السَّرِيرِ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ الكَرَّارِينَ فِي السَّحَرِ ، قَالَتْ أم سلمة : فصحننا ، وصاح أهلُ المسجدِ ، وارتججت المدينة صيحةً واحدةً ، وأذن بلال الفجرَ ، فلما ذكر رسولُ الله ﷺ ، بكى فانتحب ، فزادنا حُزْنًا ، وعالج الناسُ الدُّخُولَ إِلَى قَبْرِهِ ، فغلق دُونَهُمْ ، فيآلها من مُصِيبَةٍ مَا أَصَبْنَا بَعْدَهَا بِمُصِيبَةٍ إِلَّا هَاتَتْ إِذَا ذَكَرْنَا مُصِيبَتَنَا بِهِ ﷺ (٤) .

(١) ١٣٠/٣ في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٢) في المناقب : باب رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، والبيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين بوفاة رسول الله ﷺ ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي .

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين بوفاة رسول الله ﷺ .

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» : باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين بوفاة

ذكر التعزية لأهل البيت عليهم السلام برسول الله ﷺ

١٨٥٥ — عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، عن القاسم ابن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، قال : لما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وجاءتِ التعزيةُ ، سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدِرْكَاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَاهِ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ (١) .

ذكر سماع رسول الله ﷺ سلام من يسلم عليه

١٨٥٦ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٨٥٧ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

ذكر الخروج من القبر

١٨٥٨ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١٨٥٩ — عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ

رسول الله ﷺ وإسناده ضعيف .

(١) هو في مسند الشافعي ٢١٨/١ ، ٢١٩ ، وهو مرسل .

(٢) رقم (٢٠٣٨) في المناسك : باب زيارة القبور ، وإسناده حسن .

(٣) ٤٣/٣ في السهو : باب السلام على النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

(٤) رقم (٢٢٧٨) في الفضائل : باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق .

عنه الأرض ، فأكسى الحلة من حُلل الجنة ، ثم أقوم عن يمين العرش ، وليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري » . أخرجه الترمذي (١) .

١٨٦٠ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أول الناس خروجا إذا بُعثوا ، وأنا خطيبهم إذا وُقئوا ، وأنا مبشرهم إذا أُيسوا ، ولواء الحمد يومئذ بيدي ، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر » أخرجه الترمذي (٢) .

١٨٦١ — عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ — آدم فمن سواه — إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر » . أخرجه الترمذي (٣) .

تخصه ﷺ بالشفاعة العظمى

١٨٦٢ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعطيَتْ خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي ، كان كلُّ نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصّةً ، ويُبعثُ إلى كلِّ أحمرٍ وأسودٍ ، وأُحلَّت لي العنائبُ وما أُحلَّت لأحدٍ قبلي ، وجُعِلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً ، فأبىما رجلٌ أدركته الصلاةُ صلى حيثُ كان ، ونصرتُ بالرُّعبِ على العدوِّ بين يدي مسيرة شهرٍ ، وأُعطيَتْ الشفاعةُ » أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

(١) رقم (٣٦١٥) في المناقب : باب ما جاء في فضل النبي ﷺ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) رقم (٣٦١٤) في المناقب : باب رقم (٢) وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم (٣٦١٨) في المناقب : باب رقم (٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٤) رواه البخاري ١/٣٦٩ و ٣٧٠ في التيمم : باب التيمم ، وفي المساجد : باب قول النبي

فتح باب الجنة لرسول الله ﷺ قبل كل أحد

١٨٦٣ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَسْتَفْتِحُ ، فيقول الخازنُ : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » . أخرجه مسلم (١) .

الوسيلة

١٨٦٤ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، قالوا : يارسول الله ! وما الوسيلة ؟ قال : أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ » أخرجه الترمذي (٢) .

الحوض وصفته

١٨٦٥ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَأْوُهُ أَيْضُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لا يَظْمَأُ أَبَداً » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً » وفي الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « أحلت لي الغنائم » ، ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد : في فاتحته .
(١) رقم (١٩٧) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة » .
(٢) رقم (٣٦١٦) في المناقب : باب رسول الله ﷺ خاتم النبيين وإسناده ضعيف ، لكن شاهده عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » .

(٣) رواه البخاري ٣٧٧/١١ — ٣٧٩ في الرقاق : باب الحوض ، ومسلم رقم (٢٢٩٢) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

الأماكن التي لا يخطئها رسول الله ﷺ يوم القيامة

١٨٦٦ — عن أنس قال : سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة ، فقال أنا : فاعل إن شاء الله ، قلت : فأين أطلبك ؟ قال : أول ما تطلبني على الصراط ، قلت : فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال : فاطلبي عند الميزان ، قلت : فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال : فاطلبي عند الحوض فإنني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن . أخرجه الترمذي (١) .

المقام المحمود الذي وعده رسول الله ﷺ

١٨٦٧ — عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : يجمع [الله] الناس يوم القيامة فيهمتون بذلك ، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا فيرجنا من مكاننا ، فيأتون آدم فيقولون : أنت آدم أبو الخلق ، خلقتك الله بيده ، وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، اشفع لنا عند ربك حتى يرجنا من مكاننا هذا ، فيقول لست هناك ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، — وهي أكله [من] الشجرة وقد نهي عنها — ، ولكن اتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فيأتون نوحاً ، فيقول : لست هناك ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، — سؤاله ربه بغير علم — ، ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن ، قال : فيأتون إبراهيم فيقول : لست هناك ويذكر ثلاث كذبات كذبتن ، ولكن اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجياً ، قال : فيأتون موسى فيقول : إني لست هناك ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، قتل النفس ، لكن اتوا عيسى ، عبداً لله ورسوله وروح الله وكلمته ، قال فيأتون إلى عيسى ، فيقول : لست هناك ، ولكن اتوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال :

(١) رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الصراط ، وإسناده صحيح .

فيأتوني... فاستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته، وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع يا محمد، وقل يُسْمَعُ، واشفع تُشْفَعُ، وسل تُعْطَى، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يُعْلَمُ بِهِ، ثم أشفع، فيحُدُّ لي حدًّا فأخرجُ فأخرجهم من النار، فأدخلهم الجنة، ثم أعود، فاستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد، وقل يُسْمَعُ، واشفع تُشْفَعُ، وسل تُعْطَى، قال: فأرفع رأسي، وأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يُعْلَمُ بِهِ [قال:] ثم أشفع، فيحُدُّ لي حدًّا، فأخرجُ، فأدخلهم الجنة، ثم أدعو الثالثة، فاستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته، وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد، وقل يُسْمَعُ، واشفع تُشْفَعُ، وسل تُعْطَى، قال: فأرفع رأسي، فأثني عليه بثناءٍ وتحميدٍ يُعْلَمُ بِهِ، [قال:] ثم أشفع — فيحُدُّ لي حدًّا، فأخرجُ فأدخلهم الجنة حتى لا يبقى في النار إلا من حبسه القرآن، (أي وجب عليه الخلود) ثم تلا هذه الآية ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ .

أخرج حديث الشفاعة البخاري ومسلم والترمذي عن جماعة، منهم أنس بن مالك رضي عنهم (١) وليكن هذا آخر ما قصدنا إيراده من فصول الكتاب ونشرع فيما وعدنا من شرح ما يتعلق بها .

(١) رواه البخاري ٣٤٣/١١ — ٣٥٢ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، ومسلم رقم (١٩٣) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من حديث أنس ، والترمذي رقم (٢٥٦٠) في صفة الجنة : باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار من حديث أبي هريرة .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، ووسطاً وظاهراً وباطناً .

تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — كتاب الرصف فيما

روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف ،

بجزئيه ، ويتلوه شرح الغريب للمؤلف

وآخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين

شرح الغريب

تأليف

العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي

(١٧٣٣ - ١٧٩٧ هـ)

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله : (والذي حملنا على تأليفه أنا مكلفون بالإيمان به) أراد بالتكليف : الوجوب ، فإن الإيمان به ﷺ واجب على كل مكلف ، لقوله تعالى : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ بالمعجزة ، فيجب علينا قبول ما أخبرنا به عن ربنا ، وهذا مما أخبرنا به عن ربنا تعالى ، وهو ممكن عقلاً ، فوجب قبول قول الصادق فيه .

قوله : (وذلك يقتضي معرفته) أي : الأمر بالإيمان به تستلزم معرفته ، فيكون من قبيل ما يتوقف عليه الواجب ، وما يتوقف عليه الواجب وكان مقدوراً للمكلف ، فهو واجب على ما هو مقرر في فته ، وإنما قلنا : إنه يستلزم معرفته ، لأن الأمر بالحكم على الشيء أو الحكم له بسلب أمر أو إيجابه يستلزم تصور ذلك أولاً ، فإن العلم بالوحدة مثلاً متوقف على العلم بالحقيقة ، فمن لم يعرف العالم ولا الحادث ، لا يمكنه العلم بأن العالم حادث .

قوله : (وكإل التعريف يحصل بذكر الاسم ... إلى آخره) . أراد : تعريف الشخص الواحد من النوع ، لا تعريف النوع ، لأن تعريفه بذكر الجنس والفصل كما قرر في فته .

وقوله : أما الاسم فلأنه السمة الدالة على مسماه يريد بذلك أن اختصاص

الذات باسم غير مشارك فيه كافٍ في العلم بها عند إطلاقه ، ولهذا قال الفقهاء : لو
اشتهر المقر باسم انفرد به أو نسب انفرد به كفى بذلك عند أداء الشهادة له وعليه ،
بخلاف ما إذا كان له مشارك بذلك ، فإنه لا بد من الرفع في النسب ، وبيان ما
يرفع اللبس .

قوله : قال الله تعالى : ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ أي : تخصيصه الله تعالى بهذا
الاسم الشريف كافٍ بالآيتان به عند أداء شهادة التوحيد ، وذلك لأنه لما كان تعالى
مقدساً عن الجنس الجامع ، والفصل المميز ، وخلا من الشريك في هذا الاسم تعين
أن يكون هو المراد به عند إطلاقه .

قوله : (وأما الأفعال فلأنها شواهد الرجال) أي : آثارهم ، والأثر يدل
على المؤثر ضرورة ، واختلف العلماء في وجوب الأخذ بأفعال رسول الله ﷺ ،
وليس على إطلاقه ، لأنهم ذكروا فيه تفصيلاً فقالوا : كل ما كان من أفعاله
الجبليّة ، كالقيام والقعود ، فالأخذ فيه مباح اتفاقاً ، وما كان من خصائصه ،
كتخيير نسائه ، ونكاح مرغوبته ، ووجوب الوتر ، والتهدج ، فالقول بالاشتراك فيه
ينافي اختصاصه ، وما وقع بياناً كقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » أو بقرينة
حال ، كأمره بقطع يد السارق ، ثم قطعه لها من الكوع ، فالأخذ بها واجب
اتفاقاً ، وما علمت صفته من أفعاله التي سوى الخصائص من كونه واجباً ، أو
مباحاً ، فالجمهور على أن الأخذ به على حسبه . وقال أبو علي بن خلاد المعتزلي :
يختص ذلك بالعبادات فقط ما لم يعلم وجهه ، وكونه من أحد هذه الأنواع
السابقة ، فهو محل النزاع ، فمذهب مالك : أنه على الإباحة ، ومذهب
الشافعي : أنه على الندب ، ومذهب أبي حنيفة ، وابن سريج والاصطخري ، وابن
خيران : على الوجوب ، ومذهب الصيرفي ، والقاضي أبي بكر : التوقف ، لأن
الفعل لا صيغة له ، والخصوصيات والأدلة متعارضة ، وقد يرجح الوجوب بأن كل

ما كان من خصائصه ، فواجب عليه بيانه ، وبعد بيانه له يتعين الاتباع في كل ما سواه على حسبه ، لقوله : « ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعه » ، فإنه ذكر في معرض الإنكار عليهم .

قوله : (واعتمدنا من الكتب الجامعة ما جمعه في كتاب جامع الأصول) هذا الكتاب جمع فيه ما هو مذكور في صحيح البخاري ومسلم ، والموطأ ، وجامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وكتاب رزين ، فاعتمدنا نقله ، ولم نراجع واحداً واحداً منها إلا قليلاً لضيق الزمان على ذلك^(١) ، ولأنه موضع الوثوق به على ما قابلناه بكثير منها ، رحمه الله تعالى .

(١) وقد يسر الله لنا مراجعة ذلك حديثاً حديثاً ، وآية ذلك التخريج المثبت في التعليقات على كل حديث ، يسر . وبذلك تم تصحيح الأخطاء ، واستدراك السقط ، وتقويم النص .

الفصل الأول في الأسماء

والاسم باعتبار الاشتقاق : ما يكون علامة للشيء ، ودليلاً يدفعه إلى الذهن من الألفاظ والصفات والأفعال ، واستعماله عرفاً في اللفظ الموضوع لمعنى ، سواء كان مركباً أو مفرداً ، مخبراً عنه أو خبيراً ، أو رابطة بينهما ، واصطلاحاً في المفرد الدال على معنى في نفسه ، غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، وأكثر هذه الأسماء المذكورة لرسول الله ﷺ صفات، وصفاته الجميلة كثيرة ، فإذا استقصى الناظر نظره فيها بلغت زيادة على الألف ، لأنهم استقصوا النظر في صفات الأسد ، فبلغت أسماؤه بحسبها خمسمائة ، ذكرها الصغاني رحمه الله في كتاب صنفه ، مفرداً لها ، فما ظنك بصفاته ﷺ .

محمد : اسم منقول من الصِّفَةِ .

أحمد : أفعال : قطع عن الإضافة مبالغةً ، وكانت العرب قد سمعوا أن الله باعث نبياً اسمه محمد ، فسُمِّتْ أبناءها محمداً قبل مولد النبي ﷺ ، منهم : محمد ابن حمران الجعفي الشاعر ، وكان في عصر امرئ القيس بن حجر ، ومحمد بن خولي : بطن من همدان وغيره ، وكذلك سموا أحمد أيضاً ، منهم : أحمد بن

جحش الأسدي وغيره ، ووهم بعض الناس فقال : ولم يسم أحمد أحد قبل النبي ﷺ ، وليس كما قاله .

الماحي : من قولك : محوُ الخطِّ : إذا أزلته ، وجاء مفسراً في الحديث الذي محيت به سيئات من تبعه ، ومن قوله : يمحو الله به الكفر ، أي : بإظهار الحجّة على بطلانه ، وكل ما قامت الحجّة على أنه باطل ، فلا أثر لوجوده الصُّوري .

الحاشر : أي : يحشر الناس على أثره وزمان نبوته ، فهو إسناد مجازي ، لأنه سبب في حشرهم لا يحشرون حتى يحشر .

العاقب : هو الذي يخلف في الخير من كان قبله ، وكذلك العقوب .

المقفّي : بكسر الفاء بمعنى العاقب ؛ وبالفتح بمعنى الكريم ، مأخوذ من القفا ، والقفاوة : البر ، سمي به لكرمه .

نبي الرحمة : من قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ وهي العطف والإشفاق .

نبي الملاحم : من كونه يجارب الكفار ، والملاحمة : الحرب ، والملاحم جمعها ، وهذا من رحمته بهم ، لأنه يدخلهم في الإسلام قهراً ، فيصيرون إلى الجنة ، قال أبو هريرة في قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ أي : خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام .

الشاهد : من قوله تعالى : ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ أو من مشاهدته الحال ، فأخبر بما شاهد منها ﴿ أفتأرونه على ما يرى ﴾ .

المبشر والمنذر : من قوله تعالى : ﴿ بشيراً ونذيراً ﴾ ، فالبشارة في الخير ،

والإنذار في العذاب ، فإن استعمل البشارة في العذاب نحو : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ فمجاز .

الضحك : لتبسمه ، لأنه كان بسوماً غير عبوس ، وهو اسمه بالتوراة .

المتوكل : لتوكله على الله تعالى ، وهو التفويض لأمره كلها إليه تعالى .

الفتاح : أي أبواب العلوم على الأمة الأُمّية .

الأمين : سماه به قومه في الجاهلية لما شاهدوه من صدقه وأمانته ، فعيل : من الأمن .

المصطفى : من الاصطفاء ، وهو تناول صفوة الشيء .

الحاتم : من ختمت الشيء : إذا بلغت آخره ، وهو آخر الأنبياء بعثة .

النبي : من النبأ ، لإنبائه عن الله تعالى ، أو من النبوة ، وهو الارتفاع ، أو من النبيء ، وهو الطريق ، وهو في العرف : الرسول الذي لم ينزل عليه كتاب .

الرسول : هو النبي الذي أنزل عليه كتاب ، وكل رسول نبي ، ولا عكس .

الأمي : نسبة إلى أم القرى مكة ، أو إلى أمّه لبقائه على أصل الخلقة في عدم تعلم الكتابة .

القيّم : ومعناه : الجامع لمكارم الأخلاق الكامل فيها أو الجامع لشمل الناس بتأليفه بينهم وجمع شتاتهم .

نبي التوبة : لمحبيته بقبول التوبة المجردة عن القربان وقتل النفس .

القاسم : يقسم مال الله تعالى على عباده .

العبد : من قولهم : طريق معبد ، أي : مذلل موطأ ، وكان قد هذب

ووطئ ، فسمي عبداً لذلك ، أو من قولهم للمكرم : المعبد ، قال حاتم بن عبد الله الطائي :

يقول ألا يا امسك عليك فإنني
أرى المال عند الباخلين معبداً
أي : معظماً .

عبد الله : إضافة تخصيص وتكريم ، كبيت الله .

المزمل : من تزلزل الرجل بثيابه ، أي : تدثر ، من قوله عندما أنزل عليه :
« زملوني » .

المدثر : تفعل من الدثار ، وهو ما يدثر به الإنسان فوق الشعار ، قال
صاحب « المجمل » من قوله عندما أنزل عليه : « زملوني » أيضاً .

الحبيب : فاعل بمعنى مفعول ، أي : أحبه الله تعالى محبة زائدة عن محبته
غيره ، ومحبته تعالى لعباده عبارة عن إرادته بهم الخير « الجوهري » ، يقال : أحبه فهو
محب ووجه يحبه بالكسر ، وهذا شاذ ، لأنه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر إلا
ويشركه يفعل بالضم إذا كان متعدياً ما خلا هذا الحرف ، والمحبة مأخوذة من حبة
القلب ، وهي سويداؤه ، تقول : حبيته : إذا أصبت حبة قلبه ، وكما تقول :
كبدته : إذا أصبت كبده ، فسمي الميل إلى المحبوب محبة لذلك .

الخطيب : فاعل بمعنى فاعل ، لأنه خطيب الأنبياء يوم القيامة .

الخليل : قال الجوهري : الخليل : الصديق ، والخللة : الفقر والحاجة ،
وقيل : معنى الخللة : الاختصاص ، وقيل : الانقطاع ، وقيل : الصفاء ، وقيل :
الحبة ، فعلى كونها بمعنى الحبة ، فالخليل والحبيب سواء على القول بالمغايرة ، فقيل :

الخلعة أفضل من المحبة ، لقوله : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » ، وقيل : بل المحبة أفضل ، لأن المحبة عبارة عن الميل إلى المحبوب ، والميل أمر طبيعي ، والخلعة التي هي إما الفقر أو غيره ليس كذلك .

الداعي : من قوله : ﴿ أدعوا إلى الله على بصيرة ﴾ .

السراج المنير : استعير له لما في دعوته من الظهور التام والمحجة على صدقه .

حريص عليكم : من الحرص على الخير ، أي : هدايتهم وإنقاذهم .

رؤوف رحيم : مشتقان من أسمائه تعالى .

الطيب : من قوله تعالى : ﴿ الطيبات للطيبين ﴾ .

ذو العزم : أي : ذو الجدة ، وقيل : ذو الحزم ، أمر بالاعتداء بهم ، فسمي بذلك ، واختلف في أولي العزم ، فقيل : هم الرسل كلهم ، ف « من » في قوله تعالى : ﴿ أولو العزم من الرسل ﴾ بيانية ، إلا يونس لعجلة كانت فيه ، وقيل : هم نجباء الرسل ثمانية عشر مذكورين في (سورة الأنعام) قبل قوله : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ، وقيل : الذين أمروا بالجهاد منهم ، وقيل : نوح ، وهود ، وصالح ، ولوط ، وشعيب ، وموسى ، ستة ذكروا نسقاً في (سورة الأعراف) و (الشعراء) ، وقال ابن عباس : هم أصحاب الشرائع : نوح ، وإبراهيم ، وعيسى ، وموسى ، وخامسهم محمد ﷺ وعليهم ، ذكروا في قوله تعالى : ﴿ ماضل صاحبكم ﴾ ﴿ ما وصى به نوحاً .. ﴾ إلى آخره .

الصاحب : من قوله تعالى : ﴿ ماضل صاحبكم ﴾ .

الصالح : من قول الأنبياء : « مرحباً بالأخ الصالح » .

السيد : من قولهم : ساد قومه يسودهم ، فهو سيد ، وهم سادة على وزن

فعلة بالتحريك ، لأن تقدير سيد فعيل ، وهو مثل سري وسراة ، ولانظير لهما يدل على ذلك أنه يجمع على سيائد مثل أفيل أفائل ، تبع وتباع ، وقال البصريون : تقدير سيد فيعل ، وجمع على فعلة ، كأنهم جمعوا سائداً مثل قائد وقادة ، وقالوا : إنما جمعت العرب الجيد والسيد على جيائد وسيائد بالهمز على غير قياس ، لأن جمع فيعل فياعل بلا همز .

الحرز : من قوله : حرز الأمينين ، والحرز : الموضع الأمين الحصين ، ويسمى التعويذ حرزاً .

النور : من رؤيا أمه أنه خرج معه نور أضاءت له السماوات والأرض .

الأزهر : من قول واصفه : الأزهر اللون .

الأجود : لأنه كان من أجود الناس .

الشكور : من قوله : « أفلا أكون عبداً شكوراً » حيث قام حتى تورمت قدماه .

الحق المبين : من قوله تعالى : ﴿ حتى جاءهم الحق ورسول مبين ﴾ مشتقان من اسمي الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ وأن الله هو الحق المبين ﴾ ومعناها : المتحقق صدقه البين أمره .

الكريم : لكرمه على الله تعالى .

العظيم : من قوله في التوراة : عظيماً لأمة عظيمة ، وقوله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

الجبار : من قوله في كتاب داود : تقلد أيها الجبار سيفك ، فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك ، سمي به لقهره الأعداء .

الخبير : من قوله تعالى : ﴿ فاسأل به خبيراً ﴾ ، قيل : المخاطب بالسؤال

عنه النبي ﷺ ، فالمسؤول الخبير هو النبي ﷺ ، وقيل : السائل : النبي ﷺ ، والمسؤول : الله تعالى .

المقدس : أي المطهر من الذنوب ، وهو منقول عن كتب بعض الأنبياء ، ومن أسمائه ﷺ الشمس . قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مدّ الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً .. ﴾ الآية . الظل : ظلمة الكفر ﴿ ولو شاء لجعله ساكناً ﴾ بانقطاع الرسل ، والشمس : النبي ﷺ .

ذكر النسب

الانتساب : الاعتزاء ، فسمي آباء الرجل وقومه نسباً لأنه يعتزى إليهم ، قال الجوهري : النسب واحد الأنساب والنسبة والتسبة مثله ، وانتسب إلى أبيه ، أي : اعتزى ، وتنسب ، أي ادعى أنه نسيبك ، وحيث ثبت أن النبي ﷺ عربي ، وثبت حثه على محبة العرب ، وقوله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم » ، فقد وجب علينا معرفة أنساب العرب ، وقربهم وبعدهم منه ﷺ ، لنعطي كلأ منهم حقه من المحبة اللائقة به ، أما آباء النبي ﷺ ، فهم مذكورون في الفصل ، وسيأتي بيانهم مفصلاً ، وأما أمهاته وعمامته وأعمامه ، فعلى ما ذكرهم أولاً ، ثم نرجع إلى ذكر طبقات النسب وجمهرته إن شاء الله تعالى .

ذكر الأمهات

قال ابن سعد : أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه ، قال : أم رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، وأمها برة بنت عبد العزى [بن عثمان بن عبد الدار] بن قصي بن كلاب ، وأمها أم حبيب بنت أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، وأمها برة بنت عوف بن

عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي و أمها قلابة بنت الحارث بن مالك بن حباشة بن غنم بن لحيان بن عادية بن صعصعة بن كعب بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وأمها أميمة بنت مالك بن غنم بن لحيان بن عادية بن صعصعة ، وأمها دب بنت ثعلبة بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ، وأمها عاتكة بنت غاضرة بن حطيظ بن جشم بن ثقيف ، وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ، واسمه إلياس بن مضر ، وأمها ليلي بنت عوف بن قسي ، وهو ثقيف ، وأم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله ﷺ : قبيلة ، ويقال : هند بنت أبي قبيلة ، وهو وجز بن غالب بن الحارث بن عمرو بن ملكان بن أفصى بن حارثة من خزاعة ، وأمها سلمى بنت لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وأمها ماوية بنت كعب بن القين من قضاة ، وأم وجز بن غالب السلافة بنت واهب بن البكير بن مجدعة بن عمرو من بني عمرو بن عوف من الأوس ، وأمها ابنة قيس بن ربيعة من بني مازن بن بوي بن ملكان بن أفصى أخي أسلم بن أفصى ، وأمها النجعة بنت عبيد بن الحارث من بني الحارث بن الخزرج ، وأم عبد مناف بن زهرة جمل بنت مالك بن فضية بن سعد بن مليح بن عمر من خزاعة ، وأم زهرة بن كلاب [أم قصي ، وهي] فاطمة بنت سعد بن سيل وهو خير بن حمالة بن عوف بن عامر الجادر من الأزد .

قال هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه : كتبت للنبي ﷺ خمسمئة أم ، فما وجدت فيهن سفاحاً ولا شيئاً مما كان من أمر الجاهلية .

ذكر الأعمام

قال ابن عبد البر : اختلف في أعمامه ، فقيل : عشرة ، وقيل : اثنا عشر ، ومن جعلهم اثني عشر ، جعل عبد الله أباه ثالث عشر من بني عبد المطلب . قال :

هم أبو طالب ، واسمه عبد مناف ، والحارث وكان أكبر ولد عبد المطلب ،
والزبير ، وعبد الكعبة ، وحمزة ، والعباس ، والمقوم ، وحجل واسمه المغيرة ،
وضرار ، وقثم ، وأبو لهب واسمه عبد العزى ، والغيداق .

فهؤلاء اثنا عشر ، وعبد الله أبو رسول الله ﷺ ثالث عشر ، وحجل بفتح
الحاء المهملة، ثم جيم ساكنة ، ومن جعلهم عشرة أسقط عبد الكعبة وقال : هو
المقوم ، وجعل الغيداق وحجلا واحداً ، ومن جعلهم تسعة أسقط قثم ، وسيأتي
ذكرهم في « جمهرة النسب » ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس .

ذكر العمات

قال ابن عبد البر : كان لعبد المطلب ست بنات ، عمات رسول الله
ﷺ ، وهن : أم حكيم بنت عبد المطلب ، يقال لها : البيضاء ، ويقال : إنها توأمة
عبد الله بن عبد المطلب ، وقد اختلف في ذلك ، ولم يختلف أنها شقيقة عبد الله
وأبي طالب والزبير بن عبد المطلب ، وكانت أم حكيم هذه عند كرز بن ربيعة بن
حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، فولدت له عامراً وبنات ، وهي القائلة :
إني لحصان فما أكلّم — وصناع صناع اليدين — فما أعلم .

وعاتكة : بنت عبد المطلب كانت عند أبي أمية بن المغيرة المخزومي ،
فولدت له عبد الله وزهيراً وقريبة .

وبرة : بنت عبد المطلب ، وكانت عند أبي رهم بن عبد العزى العامري ،
ثم خلف عليها بعده عبد الأسد بن هلال بن عبد الله [بن عمر] بن مخزوم ، وقد
قيل : إن عبد الأسد كان عليها قبل أبي رهم .

وأميمة : بنت عبد المطلب ، كانت عند جحش بن رثاب أخي بني غنم

ابن دودان بن أسد بن خزيمه ، وهي أم عبد الله ، وعبيد الله [وأبي أحمد] وزينب ،
وأم حبيبة ، وحمنة بنت جحش بن رثاب .

وأروى : بنت عبد المطلب كانت تحت عمير بن وهب بن أبي كبير بن عبد
ابن قصي ، فولدت له طليياً ، ثم خلف عليها كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن
قصي ، فولدت له أروى ، فهؤلاء خمس من الست .

وصفية : بنت عبد المطلب كانت عند العوام بن خويلد بن أسد بن عبد
العزى بن قصي ، فولدت له الزبير بن العوام ، قال محمد بن إسحاق : لم يسلم من
عمات النبي ﷺ سوى صفية ، وقال غيره : إن أروى وصفية أسلمتا جميعاً ،
وعاتكة ، قيل : إنها أسلمت .

عن الواقدي : أن أروى وعاتكة أسلمتا ، وبايعتا ، وأم حكيم وأميمة وأروى
وبرة وعاتكة بنات عبد المطلب لأب وأم ، أمهم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن
عمران بن مخزوم ، وحمزة وصفية والمقوم وحجل لأب وأم ، أمهم هالة بنت حباب
ابن كليب بن النمر بن قاسط .

وأم الحارث : صفية بنت جندب بن حجر بن رثاب بن حبيب بن سواء
ابن عامر بن صعصعة لا شقيق له منهم ، وقيل : أم الحارث سمراء بنت جنيد بن
حرثان بن سواء بن عامر بن صعصعة ، وأم أبي لهب لبي بنت هاجر من خزاعة ،
لبي : فعلى من اللب إن شاء الله على قياس حبي بنت خليل أم عبد مناف ، وفي
قول ابن دريد : إنها فعلى من الحب ، وخليل : تصغير خل . وأهل النسب لا
يعرفون لعبد المطلب بنتاً إلا من المخزومية ، إلا صفية وحدها ، فإنها للزهرية .

ذكر طبقات النسب

قال الشريف السيد أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد أبي جعفر الحسيني

رحمه الله تعالى : جميع ما بنت عليه العرب أركانها في النسب عشر طبقات .

أولهن : جذم النسب ، إما إلى عدنان ، وإما إلى قحطان ، فهما جماع نسب العرب . والجذم : القطع ، وذلك لما كثر الاختلاف في عدد الآباء وأسمائهم فيما فوق ذلك على العرب ، قطعوا ذكركم ، واقتصروا على ذكر ما دونهما لاجتماعهم على صحته ، ومنه قول النبي ﷺ لما انتسب إلى عدنان : « كذب النسابون » أي فيما فوق ذلك ، لتناول العهد .

والطبقة الثانية : الجمهور والتجمهر : الاجتماع والكثرة ، ومنه قولهم : جماهير العرب ، أي : جماعتهم ، ومنه : ترجمة مجموع لغة العرب : الجمهور : وجهرة الأنساب ، أي : مجموعها .

وشعب : وهو الذي يجمع القبائل ، ويتشعب منه .

والطبقة الرابعة : القبيلة ، وهي التي دون الشعب ، وهي التي تجمع العمائر ، سميت قبيلة لتقابل بعضها ببعض ، واستوائها في العدد .

والطبقة الخامسة : العمائر ، واحداها عمارة ، وهي التي تجمع البطون .

والطبقة السادسة : وهي البطون ، واحداها بطن ، وهي التي تجمع الأفخاذ .

والطبقة السابعة : الأفخاذ واحداها فخذ ، وهو أصغر من البطن ، والفخذ يجمع العشائر .

والطبقة الثامنة : العشائر ، واحداها : عشيرة ، وهم : القوم الذين يتعاقلون إلى أربعة آباء ، سميت بذلك لمعاشرة الرجال آباءهم . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فدعا علياً قريش إلى أن اقتصر على عبد مناف ، ومن هاهنا جرت السنة بالمعاقله إلى أربعة آباء .

والطبقة التاسعة : فصائل ، واحد ها فصيلة ، وهم أهل بيت الرجل
وخاصته .

والطبقة العاشرة : رهط الرجل وأسرته ، والرهط : دون العشيرة ، والأسرة
أكثر من ذلك تمثيل ذلك :

عدنان جذم ، قبائل معد جمهور ، نزار شعب ، مضر قبيلة ، خندف
— وهم ولد إلياس بن مضر — عمارة ، كنانة بطن ، قريش فخذ ، قصي عشيرة ،
عبد مناف فصيلة ، بنو هاشم رهط .

ذكر جهرة نسب رسول الله ﷺ

ومن يلقاه من قريش وغيرهم من العرب بعد من انتسب في غير قومه

محمد بن عبد الله لم يلقه عند عبد الله أحد ، ابن عبد المطلب يلقاه بنو عبد
المطلب ، منهم أبو طالب بن عبد المطلب ، والوزير يكنى أباً طاهر لا بقية له ،
وحمزة أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء لا بقية له ، وأبو الفضل العباس أبو
الخلفاء ، وضرار لا بقية له ، والحارث له عقب ، وأبو لهب عبد العزى له عقب ،
والغيداق واسمه حجل لا بقية له ، ابن هاشم لقبته بنو هاشم أسد بن هاشم ،
وانقرض إلا من ابنته فاطمة أم علي بن أبي طالب . أبو صقي بن هاشم ، انقرض
إلا من ابنته ربيعة ، وهي أم مخرمة بن نوفل ، وصيفي بن هاشم لا بقية له ،
وفضلة بن هاشم لا بقية له ، والبقية من سائر ولده من عبد المطلب خاصة ، فإذا
قيل : بنو هاشم ، فإنما يراد به بنو عبد المطلب بن عبد مناف يلقاه بنو عبد مناف .
بنو عبد شمس بن عبد مناف : رهط أبي سفيان بن صخر بن أمية بن عبد
شمس في عددهم ، وبنو المطلب وهو العيص بن مناف ، رهط أبي عبيدة بن الحارث
البدري ، وهم يد مع بني هاشم . وبنو نوفل بن عبد مناف ، وهم يد مع بني عبد
شمس ، منهم : مطعم بن عدي بن نوفل ، كان ممن قام في أمر الصحيفة ، وابنه

جبير بن مطعم بن قصي ، واسمه زيد ، ويدعى مجمعاً يلقاه بنو قصي ، أسد بن عبد العزى بن قصي من ولده خديجة بنت خويلد بن أسد زوج النبي ﷺ ، ومنهم : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى في عددهم .

وبنو عبد الدار بن قصي ، منهم : الحجة ولد أبي طلحة عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي .

وبنو عبد بن قصي انقرضوا .

ابن كلاب : يلقاه زهرة بن كلاب ، منهم : آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أم النبي ﷺ ، ومنهم عبد الرحمن بن عوف بن الحارث ابن زهرة بن مرة ، يلقاه بنو تيم بن مرة ، وبنو يقظة بن مرة ، فمن بني تيم بن مرة : أبو بكر الصديق عبد الله ، وهو عتيق بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، وعائشة بنت أبي بكر زوج النبي ﷺ ، ومنهم : طلحة بن عبيد الله في عددهم ، تلقاه بنو مخزوم بن يقظة بن مرة ، منهم : أم سلمة بنت أمية ابن المغيرة عبد الله بن عمر بن مخزوم زوج النبي ﷺ رهط خالد بن الوليد .

ابن كعب : يلقاه بنو عدي بن كعب ، منهم : عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح — بتقديم الراء وفتحها وكسرهما — ، بن عدي بن كعب ، وحفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ ، ومنهم : بنو عبد الله بن مطيع بن الأسود بن فضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين وضمها بن عدي بن كعب ، ومنهم : بنو سهم بن عمر بن هصيص بن كعب ، منهم : خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد من أهل بدر ، وكان زوج حفصة قبل النبي ﷺ ، ليس في بني سهم بدري غيره . وبنو جمع ، منهم بدريون ، منهم : عثمان بن مظعون ، وإخوته : قدامة والسائب رهط أبي محذورة مؤذن المسجد الحرام ، ومنهم : أمية بن خلف ، وابنه صفوان بن أمية .

ابن لؤي : يلقاه بنو عامر بن لؤي ، منهم : سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ولا بقية له .

ومنهم : ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن رسول الله ﷺ ، وهو عمرو بن قيس بن زائدة بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي .

ومنهم : عبيد الله بن قيس الرقيات . ومنهم : عمرو بن ود قتيل علي بن أبي طالب ، ويزعم من نسب بني ناجية إلى قريش أنهم يلقونه عند سامة بن لؤي ، وقد كان علي بن أبي طالب سباهم حين أقاموا على النصرانية ، ثم باعهم فيمن يزيد ، واشتراهم مصقلة بن هبيرة الشيباني بمائة ألف درهم ، فقدم منها ثلاثين ألفاً ، وأعتقهم ، فأنفذ علي رضي الله عنه عتقهم ، وهرب ببقية المال إلى معاوية ، وإلى لؤي ينتسب القوم الذي يزعمون أنهم عائدة قريش ، وهم قوم تكثر بهم معاوية ، فأدخلهم في قريش .

ابن غالب : يلقاه بنو تيم بن غالب ، وتيم هو الأدرم ، والأدرم : الناقص الذقن ، وهم قليل ، وقد ولدوا في العرب ولادات .

ابن فهر بن مالك : ليس لمالك نسل باق إلا من فهر يلقاه بنو فهر . بنو الحارث بن فهر ، منهم ، أبو عبيدة عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب ابن ضبة بن الحارث بن فهر ، ومنهم : سهل بن بيضاء الذي يقول له أبو طالب ابن عبد المطلب :

هُم رَجَعُوا سَهْلَ بْنَ بِيضَاءَ رَاضِيًا
فَسُرَّ أَبُو بَكْرٍ بِهَا وَمَحَمَّدٌ

ومنهم فيس بن الحارث بن فهر ، منهم آل أبي هرمة الشاعر ، وتلقاه بنو محارب بن فهر ، منهم ضرار بن الخطاب الفهري ، وهو القائل :

ونحن بنو الحرب العوان نُشَبِّهُهَا

وبالحرب سُمِّينَا فَنَحْنُ مُحَارِبُ

واجتمعت نسابة قريش أن من لم يلبه فهر بن مالك فليس من قريش ،
وقال آخرون : من لم يلبه النضر . والمعنى واحد ، لأنه لا بقية للنضر إلا من فهر .

ابن النضر : تلقاه بنو النضر ، منهم : بدر بن الحارث بن مخلد بن النضر
الذي سميت به بدرٌ بدرًا ، وليس له ولد باق إلا من مالك .

ابن كنانة : تلقاه كنانة أول العرب التي يلقاه منهم بنو بكر بن عبد مناف
ابن كنانة ، فمن بني بكر بن عبد مناة بنو الدليل رهط أبي الأسود الدبلي ، وبنو
ضمرة ، فمن بني ضمرة بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة رهط أبي
ذر ، وبنو مرة بن عبد مناة وهم بنو مدالج رهط سراقاة بن مالك بن جعشم ، وتلقاه
بنو مالك بن كنانة ، منهم : بنو فراس بن غنم بن كنانة ، منهم : أم رومان أم
عائشة بنت أبي بكر في عددهم ، وبنو ملكان .

ابن خزيمية : تلقاه بنو أسد بن خزيمية ، منهم زينب بنت جحش بن رثاب
ابن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان ، فمن دودان بنو والبة ،
ومنهم : بنو ناشرة وبنو المنقذ ، ومنهم بنو قعين ، ومن شعرائهم : المرار بن فقعس
الأسدي ، وبشر بن أبي خازم والي جاهلي ، ومنهم عبيد بن الأبرص ، وبنو الهون
ابن خزيمية وهي عضل والديش .

ابن مدركة : تلقاه بنو مدركة ، منهم عبد الله بن مسعود الصحابي ،
ومنهم : أبو ذؤيب الهذلي الشاعر ، وأبو كبير الشاعر ، وأبو المثلم الشاعر ،
وانتسب غالبهم في اليمن .

ابن إلياس : تلقاه طابخة واسمه عامر ، وقمعة واسمه عمير ، بنو خندف ،
فمن طابخة : تميم بن أد ، بن طابخة ، وعمرو بن أد بن طابخة وهم مزينة ، فمن تميم

زيد بن مناة بن تميم ، وعمرو بن تميم ، والحارث بن تميم ، وهم شقرة ، ومن تميم صاحب بن زرارة ، وقيس بن عاصم ، وجريز بن الخطفي ، والفرزدق بن غالب ، والأحنف بن قيس ، ومن مزينة النعمان بن مقرن ، وزهير بن أبي سلمى ، ورؤبة ابن العجاج ، وأبوه وضبة عم تميم هو وضبة بن أد .

ابن مضر : تلقاه بنو قيس بن عيلان ، بفتح العين المهملة، ويقال: قيس عيلان، منهم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ذؤيبة بن عبد ربيعة بن عامر بن صعصعة، ومنهم عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب مُلاعب الأسنّة، عامر بن صعصعة ، ومنهم عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب مُلاعب الأسنّة ، وابن أخيه عامر بن الطفيل ، والضباب ونمير ، وسلول ، وباهلة وغني ، ابنا أعصر وغيرهم ، وتلقاه عبس وذبيان ، وتلقاه بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة ، وبنو غطفان ، وأشجع ، وبطون قيس ، وتلقاه بنو فهم ، وعدوان ، وثقيف ، وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور في عددهم .

ابن نزار : تلقاه ربيعة بن نزار ، منهم : شيبان وتغلب ، والنمر بن قاسط ، ومن بطونهم حنيفة وعجل ، فمن بني تغلب عمرو بن كلثوم الشاعر ، والقطامي الشاعر ، ومن ربيعة الأعشى أعشى قيس بن ثعلبة ، وطرفة بن العبد ، والأخطل ، ومعن بن زائدة ، ومن بني شيبان هانيء بن قبيصة في عددهم ، وانتسب بنو أنمار في اليمن ، وتلقاه إياد بن نزار ، ولهم يقول الشاعر .

وَرِجَالٍ حَسَنٍ أَوْجُهُهُمْ

مِنْ إِيَادِ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدٍ

ابن معد : ويكنى أبا قضاة ، يروى عن النبي ﷺ وقد سئل : أيما أكثر ، مضر أو اليمن ؟ قال : ماشاءت قضاة .

قال الشاعر :

أبوكم معدُّ كان يُكنى بـبكره
قُضاعة ما كني به من يجمع
وقد انتسب أكثرهم في اليمن .

ذكر أولاد رسول الله ﷺ

القاسم : وبه كان يكنى ، وعبد الله الطاهر الطيب ، وفاطمة وزوجها علي ابن أبي طالب ، وزينب وزوجها أبو العاص بن الربيع ، فولدت له علياً ، وأمامة ، ورقية — وزوجها عثمان بن عفان ، فولدت له عبد الله ودرج ، وأم كلثوم — وتزوجها عثمان أيضاً بعد وفاة أختها ، أمهم خديجة بنت خويلد وإبراهيم أمه مارية القبطية ، والعقب من ولد فاطمة ، علي أبيها وعليها السلام ، من ولديها الحسن والحسين ، والعقب من ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما من أربعة رجال ، من الحسن بن الحسن ، ومن زيد بن الحسن ، ومن عمرو ثم انقرض ، ومن الحسين الأثرم ثم انقرض ، والعقب من ولد الحسين بن علي رضي الله عنهما ، من زين العابدين علي بن الحسين ، ومنه في ستة رجال ، محمد بن علي الباقر ، وعبد الله أبو الأرقط ، وعمر بن علي ، وزيد بن علي ، والحسين الأصغر ، وعلي بن علي ، واتصل العقب من السبطين إلى اليوم والحمد لله ، لكن كثر الدعيون ، وتساهل بعض النسابة ، فألحقهم بالنسب الصريح ، وقل الوثوق بقول النسابة لذلك ، وانسحب ذيل الإمكان على الكل ، فلم نر لذكر مالا وثوق به فائدة .

ذكرى اشتقاق أسماء آباء النبي ﷺ

عبد المطلب : مفتعل من الطلب ، كان أصله متطلباً ، فقلبوا التاء طاءً ، لقرب مخرجهما ، وأدغموا إحداهما ، واسم عبد المطلب شيبية ، قيل : لأنه ولد

وفي رأسه شعرة بيضاء ، توفي أبوه في المدينة ، وخلفه بها عند أخواله ، فارتحل
المطلب عمه أخو أبيه إلى المدينة بعد أن شب ، فحمله معه ، فلما دخل مكة
قالت قريش : هذا عبد المطلب ، فقال : ويحكم إنما هو شيبه ابن أخي ، فلما رآوه
قالوا : ابنه لعمرى ، وكان عبد المطلب أحسن قريش وجهاً ، وأمدته جسماً ، وأتمه
حلماً ، وأجوده كفاً ، وأبعد الناس من كل موبقة ، لم يره مَلِك قط إلا أكرمه ،
وكان سيد قريش حتى هلك .

هاشم : من هشمت الشيء : إذا كسرتة ، سُمِّي به لهشمه الخبز للثريد
حين أصابت قريش المجاعة فأشبعهم ، واسمه : عمرو ، واشتقاق عمرو من العمر ،
وهو العمر بعينه ، يقال : العمر بالفتح والضم .

عبد مناف : قيل : مناف صنم ، واشتقاقه من ناف ينوف نوافاً ، وأناف
ينيف إنافة : إذا ارتفع ، واسم عبد مناف المغيرة ، مفعلة من الغارة ، والمغيرة :
الخيل تغير على القوم ، وأصلها : مغيرة بسكون الغين وكسر الياء ، فحولت كسرة
الياء إلى الغين ، وسكنت الياء كما في نظائرها ، وكان أمر قريش إلى عبد مناف بعد
قصي .

قصي : تصغير قاص ، واسمه : زيد ، سمي قُصياً لأن أمه حملته إلى بني
عَدْرَةَ مع أخيه لأمه ، فكان عندهم حتى شب ، وزيد : مصدر زاد الشيء يزيد
زَيْداً .

عن ابن عباس قال : كان قصي بن كلاب أول ولد كعب بن لؤي ،
أصاب ملكاً أطاع له به قومه ، فكان شريف أهل مكة لا ينازع فيها .

كلاب : مصدر كالبته مكالبته وكلاباً .

مُرَّة : اسم شجرة بعينها ، وفي العرب قبائل تنسب إلى مرة ، مرة بن عوف
ابن سعد بن ذبيان في غطفان ، ومرة بن عبيد في بني تميم ، منهم الأحنف بن قيس ،

ومرة بن بكر بن وائل ، ومرة في عبد القيس ، وقد سبق ذكر بعضهم .

كعب : مُشتق من كعب الإنسان والدابة ، ومن كعب القناة ، أو من كعب السمن ، وهو الباقي أسفل النَّحي ، ويجمع كعب الإنسان كعاباً ، وكعب الفتاة أكثر ما يجمع : كعوباً .

لؤي : إما تصغير لواء الجيش ، وهو ممدود ، أو تصغير لَوَى الرمل وهو ما استرق من معظمه ، وهو مقصور ، أو تصغير اللَّأى ، وهو الثور الوحشي مقصور مهموز ، فمن صغره من هذه الجهة همزه .

غالب : من غلب فهو غالب ، ويقولون : لمن الغلب بفتح اللام ، ومن سكن فقد لحن .

فهر : بكسر الفاء ، حجر أملس بلاء الكف ، مؤنث ، لأن تصغيره فهيرة .

مالك : فاعل من الملك .

النضر : هو الذهب بعينه ، والنضار : الخالص من كل شيء ، ويقال للذهب أيضاً : نضار .

كنانة : الكنانة للنبيل مثل الجعبة للنشاب ، إذا كانت من آدم فهي كنانة ، وإذا كانت من خشب ، فهو جَفير ، وإذا كانت من قطعتين مقرونتين ، فهي قَرَن بفتح الراء ، والكنانة تجمع هذا كله .

خزيمة : من الخزم : شجر له لحاء يفتل منه حبال ، الواحدة خَزَمَةٌ ، وتصغيرها خُزَيْمة .

مدركة : لقب مدركة لما أدرك الإبل ، وله حديث .

إلياس : من يئس يئس ياساً ، ثم أدخلوا عليه الألف واللام ، أو من

قولهم : رجل أليس من قوم ليس : أي شجاع ، وهو غاية ما يوصف به الشجاع ، ولهذا لم يهمز .

مضر : من قولهم : لبن مضير ، أي حامض ، وبه سميت المضيرة .

نزار : من الشيء النزر ، وهو القليل .

معد : مفعول من العدد ، كأنه كان معدداً ، فأدغمت إحدى الدالين في الأخرى ، أو من معدّي الفرس ، الواحد : معد ، وهما اللحمتان في مرجع يده إلى جنبه حيث يقع قدمُ الفارس إذا ركب .

عدنان : فعلان ، من قولهم : عدن بالمكان : إذا أقام به يعدن عدوناً : إذا أقام ، فهو عادن ، أي : مقيم ، قال ابن دريد : فما بعد عدنان ، فهي أسماء سريانية لا يوضحها الاشتقاق . عن هشام بن محمد عن أبيه قال : بين معد وإسماعيل نيف وثلاثون أباً ، وإسماعيل كان اسمه اسمويل ، وأمه هاجر ، وكان بعضهم يقول : آجر بغير هاء من القبط ، من قرية قريب من فسطاط مصر . يقال : اختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وهو أكبر ولد إبراهيم عليهما السلام ، وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت وهو يومئذ ابن مائة سنة ، وإسماعيل يومئذ ابن ثلاثين سنة ، فبناه معه ، وتوفي إسماعيل بعد أبيه ، فدفن داخل الحجر مما يلي الكعبة مع أمه هاجر .

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : ما نعلم موضع قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة ، إسماعيل ، فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت ، وقبر هود فإنه في حقف تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تندى ، وموضعه أشد الأرض حرّاً ، وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإسماعيل هو الذبيح في قول جماعة من الصحابة والتابعين ، قال ابن إسحاق وغيره : إن ذلك كان في شعب ثبير ، وإنه فدي بكبش من الجنة ، وإن الإسلام جاء ورأس الكبش معلق بقرنيه في ميزاب الكعبة .

عن ابن هشام قال : العرب كلها من ولد إسماعيل وقحطان ، وبعض اليمن تقول : قحطان من ولد إسماعيل . وقال ابن اسحاق : قحطان أبو اليمن ، وهو قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام .

حفظ الله تعالى رسوله ﷺ

قوله : والنساء تنقل الشيد بكسر الشين المعجمة والمثناة تحت والبدال المهملة : الجص وكل ما يبنى ويطلبى به الحائط .

مقدمات النبوة :

قوله : فلق الصبح بالتحريك ، ضوءه وإنارته ، والفلق : الصبح نفسه ، قوله : قبل أن ينزع إلى أهله ، بالنون والزاي ، أي يشتا ، والغط بالغين المعجمة والطاء المهملة : العصر الشديد والكبس ، ومنه الغط في الماء والغوص ، قيل : إنما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً .

وقوله : حتى بلغ مني الجهد ، بضم الجيم وفتحها ، وهو المشقة ، ويجوز نصب الدال ورفعها .

وقوله : فرجع بها ، أي : هذه السورة ، يرجف فؤاده ، أي : يضطرب .

وقوله : لا يخزيك الله ، بضم الياء وبالخاء المعجمة ، الخزي : الفضيحة والهوان ؛ وروي بالخاء المهملة والنون ، والكل بفتح الكاف : الثقل .

وتكسب المعدوم : بفتح التاء المثناة فوق ، ويروى بضمها ، يقال : كسبت الرجل مالاً وأكسبته لغتان ، والناموس : صاحب السر ، « ويا ليتني كنت جدعاً ، أي : فتياً .

وقوله : « أَوْ مُخْرِجِي هَمْ ؟ » ، أصله : أخرجني هم ؟ وأريد مزيد استبعاد

وتعجب ، فجيء بحرف العطف على مقدر ، أي : أَمُعَادِيَّ هَم وَمُخْرِجِيَّ ؟ ،
ومعنى ينشب : يلبث .

الفصل الثاني في ذكر الأوصاف

قوله : « سألت خالي هند بن أبي هالة » هوند بن أبي هالة الأسدي التميمي ، ربيب رسول الله ﷺ ، أمه خديجة بنت خويلد ، خلف عليها رسول الله ﷺ بعد أبي هالة ، واختلف في اسم أبي هالة ، فقيل : نباش بن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن عدي ، وقيل : غزي بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم حليف بني عبد الدار بن قصي . وقيل : زرارة بن نباش ، وقيل : مالك بن نباش بن زرارة قتل هند بن أبي هالة مع علي بن أبي طالب يوم الجمل ، وقتل ابنه هند ، ابن هند مع مصعب بن الزبير يوم المختار ، وقيل : إن هند بن هند توفي بالبصرة .

كان هند بن أبي هالة فصيحاً بليغاً وصافاً ، قاله ابن عبد البر وقال : وصف رسول الله ﷺ فأحسن وأتقن ، وقد شرح أبو عبيد وابن قتيبة وصفه لذلك لما فيه من الفصاحة وفوائد اللغة .

قوله : « عن حلية رسول الله ﷺ » ، بكسر الحاء المهملة ، أي وصفه ، حلية الرجل : وصفه .

وقوله : كان فحماً مفحماً ، أي : فحماً في نفسه ، مُفحماً في أعين

الناس ، يقال : رجل فخم بكسر الخاء المعجمة ، أي عظيم القدر ، وفُخْم الرجل فخامة ، أي : ضخم ، والتفخيم : التعظيم .

وقوله : « يتلألاً وجهه » أي : يلمع ، ولألاً البرق : إذا لمع .

وقوله : « تلاًلاً القمر ليلة البدر » أي : مثل تلأله ، وفيه إشارة إلى أن إشراقه بالمعارف كان مستفاداً من فيض أنوار الحضرة القدسية عليه لمقابلته لها ، وإقباله عليها ، فإن البدر يشرق بما يفيض عليه من نور الشمس عند مقابلته لها . هذا مختصر قول أبي عبد الله الحكيم (١) .

وقوله : « أطول من المربوع ، وأقصر من المشذب » ، أي : معتدل الطول ، والمشذب بفتح الذال المعجمة : البائن الطول في نحافة ، مأخوذ من الشذبة بالتحريك ، وهو مايقطع مما يتفرق من أغصان الشجرة . قال الكميت :

بَلْ أَنْتَ فِي ضَيْعُضِي النَّضَارِ مِنَ النَّبَعَةِ إِذْ حَظُّ غَيْرِكَ الشَّدْبُ

وقوله : « عظيم الهامة » أي : الرأس ، والهامة بالتخفيف : الرأس ، والجمع

هام .

وقوله : « رَجُلُ الشعر » يقال : شعر رَجُلٌ وَرَجُلٌ : إذا لم يكن شديد الجعودة ، كأنه مُشَطٌّ متكسّر قليلاً .

وقوله : « إن انفرت عقيقته فرق » ، أي : شعره ، والعقيقة : شعر

الرأس .

والوفرة بسكون الفاء : الشعر إلى شحمة الأذن .

(١) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، المتوفى سنة ٣٢٠هـ ، وهو غير الترمذي صاحب السنن .

ثمَّ الجُمة : بضم الجيم .

ثم اللَّمة بكسر اللام : وهي التي ألت بالمنكبين .

وقوله : « أزهر اللون » ، هو الأبيض المستنير ، والزهرة : البياض النير ، وهو أحسن الألوان .

وقوله : « واسع الجبين » : الجبين فوق الصدغ ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ، والجبهة : هي المستوى بينهما ، ويسمى المسجد .

وقوله : « أزجَّ الحواجب » الزَّجَجُ : قوس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداده ، قاله في « النهاية » وهما حاجبان ، فإذا جمعا ، قيل : حواجب ، لأن لكل منهما طرفين مقدماً ومؤخراً ، أو وضع الحواجب وضع الحاجبين ، لأن التشبية جمع .

وقوله : « سوابغ من غير قرن » ، القرَن بالتحريك : التقاء الحاجبين ، وهذا خلاف ماروت أم معبد ، فإنها قالت في صفته : « أزج أقرن » ، أي : مقرون الحاجبين ، قال في « النهاية » :

والأول أصح . أقول : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون القرن خفيفاً جداً لا يظهر إلا بشدة التأمل كما يشاهد لكثير من الناس ، وسوابغ : حال من المجرور وهو الحواجب ، أي : إنها دقت في حال سبوغها .

وقوله : « بينهما عرق يدرّه الغضب ؟ » أي : يمتلىّ دماً إذا غضب كما يمتلىّ الضرع لبناً إذا درّ .

وقوله : « أفتى العرّنين » ، القنا بالقاف والنون في الأنف : طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه ، والعرّنين : الأنف .

وقوله : « يحسبه من لم يتأمله أشم » الشَّمُّمُ : ارتفاع قصبه الأنف واستواء أعلاها وإشراف الأرنبة قليلاً .

وقوله : « كَثَّ اللّحِيَّةُ » الكثاثة في اللحية : أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة ، يقال : رجل كَثَّ اللحية بالفتح ، وقوم كَثَّ بالضم .

وقوله : « أَدْعَجَ » الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ : السواد في العين وغيرها ، وقيل : الدَّعَجُ شِدَّةُ سواد العين في شِدَّةِ بياضها .

وقوله : سهل الخدين ، أي : سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين .

وقوله : ضليع الفم ، أي عظميه ، وقيل : واسع ، والعرب تحمد عظم الفم وتذم صغره ، والضليع : العظم الخلق الشديد .

وقوله : « أَشْنَبُ » الشَّنْبُ : البياض والبريق والتَّحْدِيدُ في الأسنان كما يوجد في أسنان الشباب .

وقوله : « مفلج الأسنان » الفلجُ بالفاء والجيم : فُرْجَةٌ ما بين الشايبا والرِّبَاعِيَّاتِ ، والفرقُ بين الشَّيْتَيْنِ .

وقوله : « دقيق المسرِّبة » . بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء : هو الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة .

وقوله : « كأنَّ عنقه جيدٌ دُمِيَّةٌ » الدُّمِيَّةُ بضم الدال وسكون الميم وفتح الياء والمثناه تحت ، قيل : إنها الصورة المصورة ، وجمعها دُمَى ، لأنها يُتَنَوَّقُ في صنعتها ويُبَالِغُ في تحسينها .

وقوله : « معتدل الخلق » أي : متناسب الأعضاء ، والحسن عبارة عن تناسب الأعضاء .

وقوله : « بادناً متماسكاً » البَادِنُ : الضخم ، ولم يكن رسول الله ﷺ سميناً ، فلما قال : بادناً ، أردفه بقوله : متماسكاً ، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً ، فهو معتدل .

وقوله : « سواء البطن والصدر » أي مستويهما ، لم يكن أحدهما أعلى من الآخر فيشوش الحلقة .

وقوله : « بعيد ما بين المنكبين » المنكب : مجمع عظم العضد والكتف .

وقوله : « ضخم الكراديس » بالسين المهملة ، وهي رؤوس العظام ، واحداها كردوس ، وقيل : هي ملتقى كل عظمين ضخمين ، كالمرفقين والمنكبين ، أراد : أنه كال ضخم الأعضاء .

وقوله : « أنور المتجرد » ، أي : نَيْرُ لَوْنِ الجسم ، يقال للحسن المشرق اللون : أنور ، هو أفعل من النور ، يقال : نار فهو نَيْرٌ ، ونار فهو منير .

وقوله : « موصول ما بين اللبة والسرة » ، اللبة : هي الهزْمةُ التي فوق الصدر ، وفيها تنحُرُ الإبل ، قاله في « النهاية » . وقال الجوهري : واللَّبَّةُ : المنحر ، والجمع : اللَّبَّاتُ ، كذلك اللَّبُّ ، وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء .

وقوله : « شعر الذراعين والمنكبين » أي : هما ذو شعر ، كما يقال : أشعر أبناء جِلْدَتِهِ ، أي : شاعرهم .

وقوله : « طويل الزندين » هما عظما الذراعين .

وقوله : « رحب الراحة » ، واسعها وهي الكف ، وجمعها : راح ، وقد يكنى بسعتها عن سعة العطاء وكثرته .

وقوله : « شن الكفين » بالشين المعجمة ثم المثناة ، ثم النون ، أي : إنهما يميلان إلى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ، ويحمد ذلك في الرجال ، لأنه أشد لقبضهم ، ويذم في النساء .

وقوله : « سائل الأطراف » بالمثناة تحت ، أي : ممتدها ، ورواه بعضهم بالنون عوض اللام ، وهو بمعناه : جبريل وجبرين .

وقوله : « خمصان الأخصمين » الأخص من القدم : الموضع الذي لا يلمس بالأرض منها عند الوطاء ، والخمصان : المبالغ منه ، أي : إن ذلك الموضع من أسفل قدمه شديد التجافي عن الأرض . وسئل ابن الأعرابي عنه فقال : إذا خمص الأخص بقدر لم يرتفع جداً ولم يستو أسفل القدم جداً ، فهو أحسن ما يكون ، وإذا استوى أو ارتفع جداً ، فهو ذم ، فيكون المعنى : أن أخصه معتدل الخمص ، بخلاف الأول .

وقوله : « مسيح القدمين » ، أي : ملساوان لئيتان ليس فيهما تكسّر ولا شقاق ، فإذا أصابهما الماء نبا عنهما .

وقوله : « إذا زال زال قلعا » ، يروى بالفتح والضم ، وبالفتح هو مصدر بمعنى الفاعل ، أي : يزول قلعا لرجله من الأرض ، وبالضم هو إما مصدر أو اسم ، وهو بمعنى الفتح . وعن الهروي قال : قرأت على الحرف في كتاب « غريب الحديث » لابن الأنباري : قلعا بفتح القاف وكسر اللام ، وكذلك قرأته بخط الأزهري ، وهو كما جاء في حديث آخر : كأنما ينحط من صلب ، والانحدار من الصلب ، والتقلع من الأرض ، قريب بعضه من بعض ، أراد : أنه كان يستعمل الثبت ولا يبين منه في هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة .

وأما قوله في حديث آخر : « إذا مشى تقلع » أي : قوة مشية ، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا ، لا كمن يمشي اختيالا ، ويقارب خطاه ، فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به .

وقوله : « كأنما ينحط من صلب » ، أي : في موضع منحدر .

وفي رواية : « كأنما يهوي من صبوب » ، يروى بالفتح والضم ، فالفتح : اسم لما يصب من الإنسان من ماء وغيره كالظهور ، والضم جمع صلب ، وقيل : الصَّبْبُ والصَّبُوبُ : تَصُوبُ نهر أو طريق .

وقوله : « إذا التفت التفت جميعاً » ، أراد : أنه لا يسارق النظر ، وقيل : أراد : لا يلوي عنقه يمّنة ويَسرة إذا نظر إلى الشيء ، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً .

وقوله : « خافض الطرف » خفض الطرف : غَضُّهُ ، والخفض ضد الرفع ، وخفض الطرف أجمع للحواس ، ولهذا استحَب للمصلي أن ينظر في قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى قدميه .

وقوله : « جل نظره الملاحظة » ، هي مفاعلة من اللحظ ، وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ ، وأما الذي يلي الأنف ، فالموق والماق .

وقوله : « يسوق أصحابه » ، أي : يقدّمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعاً ، ولا يَدَع أحداً يمشي خلفه .

وقوله : « كان متواصل الأحران » ، أي لاهتمامه بأمر الدين والآخرة ، والإقبال على أحوال الإنسان بعد الموت . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾ [ص : ٦٧] والفكرة : التأمل ، والاسم : الفكر والفكرة ، والمصدر : الفكر بالفتح ، والهاء فيه للمبالغة « كالهاء في (دين القيمة) (و) خليفة) .

وقوله : « يفتح الكلام ويختتمه بأشداقه » ، الأشداق : جوانب الفم ، وإنما يكون ذلك لرُحْب شِدْقِيهِ ، والعرب تمدح بذلك ، ورجل أشدق : بيّن الشّدق ، فأما حديثه الآخر : أبغضكم إليّ الثرثارون المتشددون ، فهم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز ، وقيل : أراد بالمتشدد : المستهزئ بالناس يلوي شدقيه بهم وعليهم .

وقوله : « ويتكلم بجوامع الكلم » ، أي : كلامه كثير المعاني قليل الألفاظ .

وقوله : « فصلاً » أي : بين ظاهر ، يفصل بين الحق والباطل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنه لقول فصل ﴾ ، أي : فاصل قاطع .

وقوله : « دمثاً » ، أراد : أنه كان لين الجانب في سهولة ، وأصله من الدمث ، وهي الأرض السهلة الرخوة .

وقوله : « ليس بالجافي ولا المهين » ، أي : ليس بالغلظ الخلقة والطبع ، وليس الذي يجفو أصحابه ، والمهين ، يروى بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من أهان ، أي : لا يهين من صحبه ، والفتح على المفعول من المهانة : الحقارة ، وهو مهين ، أي حقير .

وقوله : « يعظم النعمة وإن دقت » ، أي : وإن صغرت سواء كانت من نعم الله تعالى عليه أو من صنيع الناس ، فطبيعي للمنعم عليه أن يرى صغير النعم عظيماً ، وللمنعم بالعكس ، قال :

زاد معروفك عندي كرمًا
أنته عندك مستورٌ حقير
وتناسيت كأن لم تأته
وهو عند الله مشكور كبير

وقوله : « لم يذم ذواقاً » الذواق : المأكول والمشروب ، فعال بمعنى مفعول ، من الذوق يقع على المصدر والاسم ، يقال : ذقت الشيء أذوقه ذوقاً وذواقاً ، وما ذقت ذواقاً ، أي : شيئاً .

وقوله : « فإذا غضب أعرض وأشاح » بالشين المعجمة والحاء المهملة ، قال الجوهري : وأشاح بوجهه : أعرض ، وعلى هذا فإنما جاز العطف لاختلاف اللفظ ، وقيل : معناه : مالَ وانقبضَ .

وقوله : «جُلُّ ضحكك التَّبَسُّمُ» ، أي : معظمه ، وجُلُّ كل شيء بالضم :
معظمه .

وقوله : « يفتر عن مثل حب الغمام » ، يعني : البرد ، شبه به ثغره في
بياضه وصفائه وبرده .

وقوله : « ووجدته قد سأل أباه » — يعني علي بن أبي طالب — ، وقد
اجتمع في رواية الحسن عن أخيه عدة نكت .

منها : أنه اجتمع فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض ، ورواية
أخوين أحدهما عن الآخر ، عن أبيهما .

ومنها : أنه من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر ، فإن الحسن أكبر من
الحسين .

ومنها : أنه رواية ثلاثة من ولد أبي طالب بعضهم عن بعض .

ومنها : أنه رواية ثلاثة من الأئمة بعضهم عن بعض ، فإن الحسين رضي الله
عنه طلبه أهل الكوفة وأعطوه عهدهم بالإمامة .

ومنها : أن رجال سنده أشرف الرجال نسباً ، الحسن والحسين ، أبوهما أول
هاشمي ولد بين هاشميين ، وأمهما سيدة نساء العالمين ، وجدتهما سيد الخلق
أجمعين ، وجدتهما سيدة النساء كافة بعد مريم ، وعمهما جعفر ذو الجناحين ،
وعم أبيهما سيد الشهداء ، وخالهما إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، له ظئر يتمم
رضاعه في الجنة .

ومنها : أنهم ثلاثة ماتوا شهداء كلهم : علي والحسين كما علم ، والحسن
مات مسموماً .

ومنها : أنه رواية ثلاثة من أهل البيت بعضهم عن بعض .

وقوله : « كان دخوله لنفسه مأذوناً له فيه » ، إما من الاستئذان المشروع إذا أراد الرجل أن يدخل ، وإما من أذن الله تعالى له في دخوله ، وأنه كان لا يدخل إلا بإذن من الله تعالى .

وقوله : « جزأ دخوله ثلاثة أجزاء » ، أي جزأ الزمان الذي يكون فيه في بيت نفسه ثلاثة أجزاء ، والجزء : النصيب والقطعة من الشيء ، وجزأت الشيء : قسمته ، وهذه الأجزاء الثلاثة أربعة في الحقيقة ، لأن الجزء الذي لنفسه مقسوم بينه وبين الناس ، وذلك لأن الناس متقاربون في الفهم ، فلم يكن مجلسه العام يحتمل إلا الكلام الجلي ، وأما الأمور الكلية ، وقواعد الشريعة ، فكان رسول الله ﷺ ، يخص له الخاصة أهل الفهم خلوة في جزء نفسه ، ثم الخاصة بعد وهمها لها وإحكامها يرجع بها على العامة بطريق التعليم والتفهم ، لا بطريق الإلقاء دفعة واحدة ، فيفهم منها القاصر الفهم خلاف المعنى المقصود ، ويؤدي ذلك إلى خبط عظيم .

وقوله : « فمنهم ذو الحاجة » ، أي : ذو المسألة والمسائلين من المسائل الدينية .

وقوله : « يدخلون رواداً ويخرجون أدلة على الخير » ، أي : يدخلون عليه طالبين للعلم ، وملتزمين الحكم من عنده ، ويخرجون أدلة هداة للناس ، والرواد : جمع رائد ، مثل : زائر وزوار ، وأصله : الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاً ومساقط الغيث ، وقد راد يرود رباداً .

وقوله : « ولا يتفرقون إلا عن ذواق » ضرب الذواق مثلاً لما ينالون عنده من الخير ، أي : لا يتفرقون إلا عن علم وأدب يتعلمونه ، يقوم لأنفسهم وأرواحهم مقام الطعام والشراب لأجسادهم .

وقوله : « من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره » ، هو طلاقة الوجه وبشاشته .

وقوله : « لكل حال عنده عتاد » ، بالعين المهملة ، والتاء فوق ، والداد المهملة ، أي : ما يصلح لكل ما يقع من الأمور ، قاله في « النهاية » .

وقوله : « فصار لهم أبا » ، أي : مثل الأب في الشفقة والحنو ووجوب تعظيمه عليهم .

وقوله : « ولا تُؤبِنُ فيه الحُرْمُ » ، بالباء الموحدة ، أي : لا يذكرن بقبيح ، كان يُصانُ مجلسه عن رَفَثِ القول ، يقال : أُنبتُ الرجلُ أبنُهُ وأبْنُهُ : إذا رميته بخلعة سوء ، فهو مأبون ، مأخوذ من الأبن وهي العقد تكون في القسيِّ تُفسدها وتعابُ بها .

وقوله : « ولا تُنثى فلتائهُ » ، أي : لم يكن في مجلسه فلتات فتحفظ وتحكى ، والفلتات جمع فلتة ، والفلتات : الزلات .

وقوله : « ليس بفظ ولا غليظ » رجل فظ ، أي : سيء الخلق .

وقوله : « ولا سَحَاب » بالسين المهملة والحاء المعجمة : هو الصياح واضطراب الأصوات للخصام .

وقوله : « ولا فحاش » ، الفحش : كل سوء جاوز الحد .

والعيَاب بالعين والياء المثناة تحت : الذي يذكر عيوب الناس ، وفَعَّال هاهنا ليس للمبالغة ، بل للنسب ، كقوله : وليس بذي سيف وليس بنبال .

وقوله : « ولا يعيره » ، أي : لا يذكر له ما يلحقه من ذكره عار ، والعار : العيب والسُّبَّة . قال الجوهري : يقال : عيَّرهُ كذا من التَّعْيِير ، والعامَّة تقول : عيَّرهُ بكذا . قال النابغة .

وعَيَّرتني بنو ذُبَيَّانَ رَهْبَتُهُ
وهل عليّ بأن أخشاك من عارٍ

وقوله : « كأنما على رؤوسهم الطير » وصفهم بالسكون والوقار ، أنهم لم يكن فيهم طيش ولا خِفةٌ ، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن .

وقوله : « ولا يطلب الثناء إلا من مكاف » ، قيل : معناه : مقتصد في ثنائه ومدحه ، وقيل : إلا من مسلم ، وقيل : إلا من مكافٍ على يد سبقت من النبي ﷺ إليه .

وقوله : « ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز » ، أي : يميل عن الحق والصواب ، فحينئذ يقطعه بردعه عنه ، أو مفارقة المجلس .

وقوله : في حديث علي : « ليس بالطويل الممَّغَط » بتشديد الميم وفتحها وكسر الغين المعجمة وبالطاء المهملة ، أي : المتناهي الطول ، وأصله منمغط ، والنون للمطاوعة ، فقلبت ميماً وأدغمت في الميم ، ويقال بالعين المهملة أيضاً .

وقوله : « لم يكن بالمطهَّم ولا بالمكلَّم » المطهَّم : المنتفخ الوجه ، وقيل : الفاحش ، وقيل : النحيف الجسم ، وهو من الأضداد ، والمكلَّم : وهو من الوجوه : القصير الحنك ، الداني الجهة ، المستدير مع خفة اللحم ، أراد : أنه كان أسيلَ الوجه ولم يكن مستديراً .

وقوله : « أهدب الأشفار » ، وفي رواية : « هدب الأشفار » ، أي : طويل شعر الأجناف ، والشُّفر بضم الشين المعجمة : حرف جَفَنِ العين الذي ينبت عليه الشعر .

وقوله : « جليل المشاش » ، أي : عظيم رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها .

والكَتْد بفتح المثناة فوق وكسرهما : مجتمع الكتفين وهو الكاهل .

وقوله : « أجرد ذو مسربة » ، الأجرد : الذي ليس على بدنه شعر ، ولم يكن كذلك ، وإنما أراد أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين ، فإن ضد الأجرد الأشعر ، وهو الذي على جميع بدنه شعر .

وقوله : « شَن الكفَّين » ، أي : يميلان إلى الغلظ ، وقد تقدم ذكره .

وقوله : « وأصدق الناس لهجة » ، أي : لساناً ، واللهجة : اللسان .

وقوله : « وألينهم عريكة » أي : طبيعة ، والعريكة : الطبيعة ، يقال : فلان لين العريكة : إذا كان سلساً مطاوعاً منقاداً ، قليل الخلاف والنفور .

وقوله : « من رآه بديهة » ، أي : مفاجأة وبغتة ، يعني : من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه ، فإذا جالسه وخالطه بَانَ له حسن خلقه .

قوله : « في حديث مقاتل لعيسى عليه السلام : يا ابن الطاهر البكر البتول » تبيح له على امتثال ما يؤمر به ، والقيام به ، فإن الابتداء في الخطاب بمثل هذه الصفات الطاهرة المنعم بها عليه توجب ذلك ، والبتول من النساء : العذراء المنقطعة عن الأزواج ، ويقال : المنقطعة إلى الله تعالى عن الدنيا ، والطاهر بغير هاءٍ : من الحيض ، وبالهاء : من النجاسة والعيوب ، فهي من الحيض طاهر ، ومن النجاسة والعيوب طاهرة .

وقوله : « أنا خلقتك » ، أي : لا غيري ، والآية : العبرة والبرهان ، لأن تولّده على خلاف المعتاد ، برهان على برهان ، وكان خلقه على هذا المثال مقابلاً لخلق حواء ، لأن حواء خلقت من آدم من غير أم ، وعيسى خلق من أم من غير أب ، وآدم خلق من غير أب وغير أم ، وسائر الناس خلقوا من أم وأب ، فتمت بخلق عيسى عليه السلام القسمة العقلية .

وقوله : « فإياي فاعبد » ، أي : لا تعبد معبوداً سواي .

وقوله : « بلغ من بين يديك » ، أي : بني إسرائيل ، لأنه بعث إليهم .

وقوله : « صدقوا النبي الأمي صاحب الجمل » ، أي العربي ، لأن الجمال أكثر مال العرب ، فلذلك خص بالذكر .

والهراوة : القضيب ، كان صلى الله عليه وسلم يمسك العصا بيده ويصلي إليها ، وتحمل بين يديه ، فنسب إليها .

وقوله : « الصلت الجبين » ، أي : الواسع الجبين ، وقيل : الأملس ، وقيل : البارز .

و« الأنجل العينين » : أي : واسعهما ، والنجل بالتحريك : سعة شق العين .

والتراقي : جمع ترقوة ، وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر من جانبيه ، وهما ترقوتان .

وقوله : « بيت من قصب » ، أي : لؤلؤ مجوف واسع ، كالقصر المنيف .

والصخب : الصياح ، مثل السخب ، تبدل الصاد سيناً .

والنصب : التعب .

وقوله : « يكفله في آخر الزمان » ، أي : في آخر زمان احتياجه إلى من يكفله بما يحتاج إليه من المؤن قبل نبوته ، فإذا نبأ دخل في حكم حفظ الله تعالى ورعايته ، وجعل رزقه تحت ظل رحمة .

وقوله : « كلامه القرآن » ، أي : كتابه الذي يأتي به .

وقوله : « من تسنيم » علم للعين بعينها ، سميت بذلك ، لأنها أرفع شراب أهل الجنة .

قوله : في حديث وهب بن منبه : « أوحى الله إلى شعيا » هو شعيا صاحب صديقة الملك ، آخر من ملك من ولد داود ، كان الملك في داود وبينه إلى آخر أيام صديقة أربعمئة سنة وثلاثاً وخمسين سنة ، وشعيا : هو الذي بشر بعيسى ومحمد ﷺ ، ويقال : إن بني إسرائيل قتلوا شعيا بعد موت صديقة ، فسلب الله عليهم عدوهم فشردهم وأفناهم قال ابن إسحاق : نشروه بالمنشار ، وأقام الشام خراباً ليس فيه غير السامرة سبعين سنة ، والملك لأهل بابل .

وقوله : « إني قضيت على نفسي » هذا الأسلوب أوقع عند السامع ، فلذلك خوطبوا به ، لأنه أدهى لطلب الجواب وسماعه بإقبال القلب .

وقوله : « إني قضيت على نفسي أمراً حتماً » إشارة إلى ما كان مكتوباً في الزبور (من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) قال بعض المفسرين : هو وراثه أمة محمد ﷺ للأرض المقدسة ، أي : الأرض المقدسة يرثها أمة محمد ﷺ ، والزبور : زبور داود ، والذكر : التوراة ، وقيل : اسم جنس لما أنزل على الأنبياء من الكتب ، والذكر : اللوح المحفوظ ، ولما علم الله تعالى من بني إسرائيل اللجاج والحجاج ، صدر ذلك بذكر أفعاله الجارية على غير قياس ، ولا يهتدى إلى وجه الحكمة فيها ، ليوطنوا أنفسهم على قطع القول بأن النبوة لا تكون إلا في بني إسرائيل وراثه ، ويعلموا أن الله تعالى يحكم ما يريد .

وقوله : « وأنا الله إلههم يدعونني فلا أستجيب لهم » وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ﴾ أن القضاء قسمان : مطلق ، ومعلق ، فالمطلق وهو المبرم لا بد من وقوعه ، وفائدة الأمر بالدعاء فيه تضعيف الثواب والأجر عليه ، والمعلق موقوف على نحو الدعاء ، وصلة الرحم ، والصدقة . ولما كان لكل منهما مغيباً عن الخلق ، وجب التوجه والدعاء لكل بلاء ، فيصادف الإجابة والدفع في المعلق ، وتضعيف الثواب في المطلق . وفي جعل هذه الأشياء

المذكورة في أضدادها دليل قاطع على قدرة الله تعالى واختياره واستقلاله .

وقوله : « والمملك والحكمة في الرعاء » أي : النبوة كما فعل مع داود عليه السلام ، فإنه لما أمر طالوت بطلبه وجد يرعى غنماً ، فأخذ من الرعاية ، وأعطى المملك والنبوة ، وبقي في عقبه كما قدمنا ذكره ، اجتمعت بنو إسرائيل على داود ، ولم تجتمع على ملك قبله .

وقوله : « والنبوة في الأجزاء » أي : كما فعل مع موسى عليه السلام ، فإن النبوة فاجأتها ، وقد كان أجيراً لشعيب عليهما السلام .

وقوله : « والعز في الأذلاء » أي : كما فعل معهم بعد ذلمهم مع فرعون وعليهم له بعد استرقاقه لهم ، والعز بغير هاءٍ : الغلبة . قال :

قطاة عزَّها شرك فبانت

تجاذبه وقد علق الجناح

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَزَّيْنِي فِي الْخَطَابِ ﴾ وكذلك :

قوله : « والقوة في الضعفاء » ، فإنهم كانوا بالنسبة إلى قوة فرعون وسلطانه في غاية الضعف ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجِينَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ .. ﴾ الآية [البقرة : ٤٩] ، فإن مثل هذا التحكم إنما هو لضعفهم ، وكذلك قوله : « والعزة في الأفلاء » فإن موسى عليه السلام كان وحده ليس معه سوى أخيه هارون عليهما السلام ، وفرعون معه جنوده وأعوانه وسحرته ، فأعز الله تعالى موسى عليه السلام ، وخذل فرعون .

وقوله : « والعلم في الجهلة ، والحكمة في الأميين » ، إشارة إلى العرب فإن العرب كانوا في غاية البعد عن علم النبوة ، وهم الأميون نسبة إلى الأم لبقائهم على الجهالة الأولى .

وقوله : « فإني باعث لذلك نبياً أمياً » ، إشارة إلى ما تقدم من فعل هذه الأفعال التي كان لهم مثلها ، وأن ذلك يتممه ببعثه نبي أمي هو محمد ﷺ .

وقوله : « أعمى من عميان » ، أي : لعدم إلفه وإلفهم بالحكمة والكتاب ، فهم بالنسبة إلى ذلك كالغريب ، والغريب أعمى .

وقوله : « ضالاً من ضالين » أي : عن علم الشرائع المتعلقة بالسمعيات .

وقوله : « أنا الله رب الأرباب ... إلى آخره » ، إشارة إلى جواب سؤال مقدر ، كأن قائلًا سأل لما بهذه الأحكام المتباينة : ما باله يفعل هكذا ؟ فوقع الجواب بما ترى ، ومعناه : أنه المنشئ والخالق والمالك لكل الموجودات ، ومن شأن المالك المطلق ، التصرف في ملكه كما يشاء ، فمن اعترض عليه فهو أحق .

وقوله : « رفعت السماء فمددتها » أي : جعل ذهابها في جهة العلو مديداً .

وقوله : « ووضعت الأرض فدحيتها » ، أي : بسطتها ومهدتها للسكنى ، وهو من ذوات الواو ، فجاء بالياء للازدواج .

وقوله : « ونصبت الجبال فأرسيها » أي : ثبتها ، من رسا الشيء : إذا

ثبت .

وقوله : « وجعلت النسيم والأرواح في جوف أهلها » أي : أحيا الأبدان

بها ، وهي جمع نسمة ، وهي النفس والروح ؛ وكل دابة فيها روح ، فهي نسمة ، والأرواح جمع روح ، وهي ما به يصير الحيوان حياً ، لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى .

وقوله : « أدعو عبدي للصدق » : أي : هذا النبي الأمي أدعوه لأجل

تحقيق الصدق فيما وعدت به من إتمام هذا الأمر الموعود به .

وقوله : « وتابعته بالحق » ، أي : بدين الحق .

وقوله : « وأؤيده على البلاغ » أي : أقويه .

وقوله : « وأنزل عليه روهي » أي : جبريل عليه السلام ، مثل : ﴿ فأرسلنا إليها روهنا ﴾ [مريم : ١٧] والروه من أسماء جبريل مطلقاً ومضافاً .

وقوله : « ير على القضيبي الزعراع » أي : المتزعزع ، أي : المتحرك فيسكن تحته ، والزعزعة : تحريك الشيء .

وقوله : « يحكم بالقسط » ، أي : بالعدل .

وقوله : « ويجوز حكمه خلف البحار » أي : يجاوزها لانتشاره وظهوره وغلبته .

وقوله : « أبعثه شاهداً » ، حال مقدرة ، أي : على من بعث إليهم ، وهم أمة الدعوة .

وقوله : « وأختن به قلوباً غلفاً » ، أي : أطهرها وأزبل ما غلب عليها من الشبه والشرك ، فغطاها بغطية الغلفة الحشفة حتى تصير نيرة قابلة للحق .

وقوله : « وأخرج به العميان من الظلمات إلى النور » ، أي : أخرج الكفار من الكفر الذي هو كالظلمة ، إلى الإيمان الذي هو كالنور .

وقوله : « أفك به الأسارى من الرباط » ، أي : أسارى الشهوات من رباط شهواتهم ، أو أسارى الكفر من رباط ضلالتهم ، أو أسارى المؤمنين من رباط الكفار .

وقوله : « وأهب له » ، يقال : وهبه ، وهب منه ، وهب له .

وقوله : « وأجعل السكينة لباسه » أي : الوقار والسكون .

وقوله : « والبر شعاره » ، أي : الإحسان علامته .

وقوله : « والتقوى ضميره » ، أي : ما عقد عليه نيته وقصده وأعماله بأسرها خالصة .

وقوله : « والحكمة معقودة » ، أي : العلم والعمل معقودان عنده فلا ينفك أحدهما عن الآخر .

وقوله : « والصدق والوفاء طبيعته » ، أي : طبع عليهما وجبل .

وقوله : « والمعروف خلقه » ، أي : النصفة وحسن الصحبة ، والمعروف ، اسم جامع لكل ما عرف من طاعة وقربة وإحسان .

وقوله : « والحق شريعته » ، الحق خلاف الباطل ، أي : يدور مع الحق فلا يرد غيره ، والشريعة : ما شرعه الله تعالى لعباده ، أي : سنه وافترضه عليهم من شريعة الماء مورد الإبل على الماء الجاري .

وقوله : « وأكثر به بعد القلة » ، كما جرى ، فقال تعالى : ﴿ واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم ﴾ [الأعراف : ٨٦] .

وقوله : « وأغني به بعد العيلة » ، أي : بعد الفقر كما وقع ، فصار رعاء الشاة يتناولون في البنيان .

وقوله : « وأجمع به بعد الفرقة » ، أي : كما وقع ، وقال تعالى : ﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ الآية [الأنفال : ٦٣] .

وقوله : « وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس » أي : أظهرت .

وقوله : « يأمرون بالمعروف ... إلى آخره » ، بيان لوجه خيرتهم ، وأنهم باجتماع هذه الخصال فيهم صاروا خير الناس ، لأنها لم تجتمع في أمة سواهم ، بل إن كان فيهم البعض أعوزهم البعض .

وقوله : « ألهمهم التوحيد » أي : قذف بالإسلام في قلوبهم .

وقوله : « ومنقلبهم ومشواهم » ، أي : منقلبهم في معاشهم ومتاجرهم ، ومشواهم حيث يستقرون ويسكنون .

وقوله : « يطهرون الوجوه والأطراف » ، يعني : الوضوء للصلاة ، وأنه من خصائصهم .

وقوله : « ويشدون الأزر في الأنصاف » أي : يسترون العورة ، والأنصاف : ما بين السرة والركبة .

وقوله : « على الأشراف » ، جمع شرف ، وهو الموضع المرتفع .

وقوله : « قربانهم دماؤهم » أي : يخرج أحدهم إلى الجهاد طالباً للشهادة يتقرب بنفسه إلى الله تعالى ، لا كغيرهم كان يذبح البقرة والشاة يتقرب بها .

وقوله : « أناجيلهم صدورهم » ، أي : يحفظون الكتاب المجيد ويتلونه حفظاً ، والأنجيل جمع إنجيل ، وهو اسم كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام .

وقوله : « رهبان بالليل » أي : يتخلون فيه للعبادة والصلاة ، وهو جمع راهب ، وقد يقع الرهبان على الواحد ، ويجمع على رهايين ، وأصل الرهبة : الخوف .

وقوله : « ليوث بالنهار » ، أي : شجعان ، فجمعوا بين العبادة والجهاد ، لا كرها بين النصراني ، إن عبد الله تعالى أحدهم ، لم يجاهد له عدواً أبداً ، وإن جاهد ، فلا دفع عنده إذ لا قوة له .

صفة شعره ﷺ

قوله : عن قتادة ، هو أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة ، من بني سدوس بن شيبان السدوسي البصري الأعمى ، يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة ، ولد سنة ستين ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة . ودعامة بكسر الدال المهملة وتخفيف العين المهملة ، وسدوس بفتح السين المهملة الأولى .

روى قتادة عن أنس ، قال النووي في « شرح صحيح مسلم » : هو مدلس ، فإن قال : عن أنس ، ينبغي أن يتوقف فيه حتى يقول : قال أنس ويصرح بسماعه من أنس ، ولهذا وقع خبط في روايته عن أنس ابتداء قراءة النبي ﷺ بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك رواية القنوت قبل الركوع ، وقد روى بعده أيضاً ، فينبغي أن يتثبت فيما يكون من هذا القبيل .

وقوله : « شعر بين شعرين » ، الروايات في صفة الشعر كثيرة ، واختلافها بحسب حاله ، فإن كان يقصره تارة ، ويوفره أخرى ، ويحلقه مرة ، ويفرقه أخرى ، ويسدله ، فلذلك جاءت الروايات كما ترى .

قوله : « كان أهل الكتاب يسدلون » ، أي : يسبلون شعرهم .

قوله : « صدعت الفرق بين يافوخه » ، بالخاء المعجمة ، اليافوخ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل ، يفعل ، وجمعه يآفيخ ، الياء زائدة ، وفرق الشعر : جعله فرقتين .

قوله : عن أم هانئ ، هي شقيقة علي بن أبي طالب ، اسمها هند ، وقيل : فاختة ، أسلمت عام الفتح ، والغدائر : بالغين المعجمة والذال المهملة : واحدها غديرة .

قوله : « فلا يريدون أن يقع شعرة إلا في يد رجل » . أي : لم يدعوا شيئاً منه يقع إلى الأرض طلباً لبركته وتعظيماً له .

وقوله : عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة ، هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، من سبي عين التمر ، يقال : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، كان فقيهاً زاهداً من أعظم التابعين ، المشهور بفنون العلم ، وفاته سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة ، وعبيدة بفتح العين المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، وسكون المثناة تحت بعدها ، هو : أبو مسلم ، ويقال : أبو عمرو :

عبيدة بن عمرو ، وقيل : عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني من بني سلمان بن يشكر ، بن ناجية ، بطن من مراد ، أحد المخضرمين ، جاهلي إسلامي ، يقال : أسلم قبل وفاة النبي ﷺ لستين ولم يلقه ، وسمع أكابر الصحابة ، واشتهر بصحبة علي وابن مسعود ، وكان أعور ، روى عنه إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وفاته سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين .

السلماني : بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وناجية : بالنون والجيم و
المثناة تحت .

الوجه

قوله : « إذا مشى تَكْفَأُ » وفي رواية : « تَكْفَأُ تَكْفِيًا » أي : تمايل إلى قدام ، هكذا روي غير مهموز ، والأصل الهمز ، وبعضهم يرويه مهموزاً ، لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل ، كتقدم تقدماً ، وتكفأ تكفياً ، والهمزة حرف صحيح ، فأما إذا اعتل ، انكسرت عين المصدر ، ومنه تخفى تخفياً ، وتسمى تسيماً ، فإذا خفت الهمزة التحق بالمعتل وصار تكفياً بالكسر .

وسعيد الجريري : بضم الجيم ، هو أبو مسعود من بني جرير بن عباد بطن من بكر بن وائل البصري تابعي ، وفاته سنة أربع وأربعين ومائة ، وأبو الطفيل ، بضم الطاء المهملة : عامر بن وائلة — بالمثلثة — الليثي الصحابي : مولده عام أحد ، نزل الكوفة .

القسم

قوله : « أشكل العين » ، أي : في بياضها شيء من الحمرة ، وهو محمود محبوب ، يقال : ماء أشكل : إذا خالطه الدم ، وقد خطَّوْا سِمَاكاً في تفسيره الشكلة بسعة شق العين ، وهو سِمَاك بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وآخره

كاف ، ابن حرب ، أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر
ابن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري الكوفي ، وهو أخو محمد وإبراهيم ابني حرب ،
تابعي مشهور ، أدرك ثمانين صحابياً ، ذهب بصره فدعا الله تعالى فرده عليه .
و«منهوس العقبين» ، بالسین المعجمة والمهملة ، وأصل النهس : أخذ
اللحم بأطراف الأسنان ، وبالمعجمة : أخذه بالأضراس .

الكلام

قوله : « ترسل أو ترسيل » ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه : إذا
لم يعجل ، والترسل والترسيل سواء .

قوله : « ولم يكن يرجع » التَّرجيع : ترديد القراءة ، وقيل : هو تقارب
ضروب الحركات في الصوت .

وقوله : كان يمد بعض المد ، هكذا حكى ، أي : دون غاية المد ، وروى
عن عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آ آ آ ، وأجيب بأن هذه
القراءة التي رواها كانت يوم الفتح وهو راكب على ناقته فحدث الترجيع في صوته
من تحريك الناقة .

خاتم النبوة

قوله : « عند ناغضِ كتفيه » ، بالنون والغين والضاد المعجمتين ، ويروى
في ناغض كتفه الأيسر ، ويروى في نفض كتفيه ، النغضة والنغض والتناغض :
أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

وقوله : « جمعاً » وفي رواية : « كأنه جمع » ، يريد جمع الكف ، وهو أن
يجمع الأصابع ويضمها ، يقال : ضربه بجمع كفه بضم الجيم .

وقوله : « عليه خيلان » جمع خال ، وهو الشامة في الجسد .

وقوله: « كأمثال الثآليل » ، بالمثلثة جمع ثؤلول ، وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة .

قوله : « مثل زرّ الحجلة » ، وهو واحد الأزرار التي يشد بها الكللُ والسُتور على ما يكون في حَجَلَةِ العروس ، وقيل : هو بتقديم الراء على الزاي ، ويريد بالحجلة : القبجة ، مأخوذة من أرزّت الجرادة : إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت ، ويشهد له قوله في الحديث السابق : مثل بيضة الحمامة .

المشي

قوله : « كأن الشمس تجري في وجهه » ، قال الطيبي : شبه جريان الشمس في فلکها بجريان الحسن في وجهه ، معنى قول الشاعر :

يَزِيدُكَ وَجْهُهُ حَسَنًا = إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظْرًا

قال : وفيه أيضاً عكس التشبيه للمبالغة ويجوز أن يقدر متعلق الخير الاستقرار ، فيكون من باب تناسي التشبيه ، فُجِعِلَ وجهه مقراً ومكاناً لها ، ومن باب تناسي التشبيه قول الشاعر :

هي الشمس منزلها في السماء = فَعَزَّ الفؤاد عزاءً جميلاً .

العرف : هو بفتح العين المهملة وسكون الراء : الريح ، ويريد به الريح الطيبة .

ذكر الأخلاق

هي جمع خلق ، والخلق بضم اللام وسكونها : الدين ، والطبع ، والسجية . قال في « النهاية » وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها المختصة . ولهما أوصاف حسنة وقبيحة ، والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع . انتهى كلامه .

ونوضحه بتعريف الخلق ، وبيان ما ذكره ، من أنه : صفة للنفس كما قاله العلماء في علم الأخلاق ، فنقول : الخلق : ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير روية وفكر ، والملكة : كيفية بالنفس ، سريعة الزوال ، والنفس الإنسانية لها ثلاثة قوى . القوة العقلية ، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية ، وله فيها تصرف يستولي بعضها على بعض بسببه ، فهية استيلاء القوة العقلية على القوتين تسمى فضيلة ، وهية استيلائهما عليها تسمى رذيلة ، وإذا ثبتت هذه الهية ، سميت خلقاً ، وإذا عرضت ثم زالت سميت حالاً ، فالفضيلة : حالة للنفس مشتملة على كمالها الخاص بها ، والرذيلة : حالة للنفس مشتملة على نقصانها الخاص بها ، والفضيلة وسط بين طرفي الإفراط والتفريط ، وكل من الطرفين يسمى رذيلة ، وكل من قسمي الفضائل والرذائل ينقسم إلى أصول ولوازم ، فأصول الفضائل أربعة : الحكمة ، والشجاعة ، والعفة ، والعدالة ، وأصول الرذائل ثمانية : الخبث ، والبله ، والتهور ، والجبن ، والشرة ، والجمود ، والظلم ، والانظلام .

فالحكمة : وسط بين الخبث والبله ، والشجاعة وسط بين التهور والجبن ، والعفة : وسط بين الشرة والجمود ، والعدالة : وسط بين الظلم والانظلام . ولوازم الفضائل تظهر بذكر تفصيلها ، لوازم الحكمة : اللب وثقابة الرأي . ولوازم الشجاعة : كبر النفس ، والحلم ، والكرم ، والرحمة . ولوازم العفة : الحياء ، والسخاء ، والحرية ، والخيرية . ولوازم العدالة : هي جملة اللوازم . ولوازم الرذائل : مقابلات ، فلوازم الخبث والبله . الدهاء والجريزة^(١) والغمارة والحماق ، ولوازم التهور والجبن : الكبر ، وصغر النفس ، والترفع ، والتذلل ، والبذخ ، والنذالة ، والعجب ، والقساوة . ولوازم الشرة والجمود : الوقاحة ، والتخبث ، والتبذير ،

(١) رجل جريز بالضم ، بين الجريزة بالفتح ، أي : خب . وهو القربز أيضاً وهما معربان . قاله الجوهري .

والتقتير ، والبخل ، والحسد ، والشماتة ، والشرارة . ولوازم الظلم والانظلام هي جملة اللوازم ، وهذا ذكر تعريف الكل من الأخلاق : الفضائل والردائل مفصلاً .

الحكمة : تطلق باشتراك الاسم على ما يذكر في علم الأخلاق : وعلى الحكمة التي هي عبارة عن العلم الخاص ، فالحكمة التي يطلب تعريفها في علم الأخلاق : عبارة عن كمال النفس باقتناء الملكات الفاضلة بحيث تصير أفعالها مستمرة على النظام .

الشجاعة : مطاوعة الرأي بالسواء في الإقدام والإحجام .

العفة : قلة الشوق إلى اللذات الحسية .

العدالة : اجتماع الفضائل في النفس .

اللب : فضيلة يكون الإنسان بها حسن الرأي في الأمور .

ثقابة الرأي : فضيلة يقتدر بها الإنسان على التوصل إلى الأمور العظيمة مع استحقارها لها .

الحلم : فضيلة يكون الإنسان بها غير منفعل من المغضبات .

الكرم : فضيلة يلتذ الإنسان بها بما يبذله من الخير للغير .

الرحمة : فضيلة يتألم الإنسان بها لشر ينال الغير .

الحياء : فضيلة يكون الإنسان [بها بعيداً]^(١) عن الأمور المذمومة .

السخاء : فضيلة يكون بها الإنسان فعلاً للجميل في المال .

(١) لفظة «بها بعيداً» ليست موجودة في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه إذ لا يتم المعنى بدونها .

الحرية : فضيلة يلتذ ويتألم بها الإنسان لخير وشر ينال الغير ، كما يلتذ ويتألم في حق نفسه .

الحبث : استقصاء الرؤية في استنباط ما يظن أنه خير وليس بخير .
البله : مقابله .

التهور : مطاوعة النفس في الإقدام أشد من مطاوعتها في الإحجام .
الجبين : مقابله .

الشره : شدة الشوق إلى اللذات الحسية .
الجمود : مقابله .

الظلم : باعتبار الأخلاق : اجتماع الرذائل في النفس المصونة بالخير بلا استحقاق .

الانظلام : خلو النفس عن الفضائل لاحتمال الضرر من الغير بلا استحقاق .

ولوازم الفضائل مقابلات حدود لوازم الرذائل ، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها ، وحيث ظهر لك بيان حقائق الأخلاق ، وعرفنا لكل منها ، فاعلم أن مرادهم بقوله في أوصاف رسول الله ﷺ : الأخلاق هي الفضائل ، وهي بينة من أحاديث الكتاب ، إذا تأملتها وقعت على تفصيل جميع الفضائل منها ، وأنها كانت حاصلة لرسول الله ﷺ بأسرها .

قوله : « ما فعل النغير » تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة وبالراء : هو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نگران .

قوله : « كان فزع بالمدينة » ، أي : استغاثوا ، يقال : فزعت إليه ، الفزع في الأصل : الخوف ، ثم وضع موضع الإغاثة والنصر .

قوله : « ولقد فزع أهل المدينة » ، أي : استغاثوا . يقال : فزعت إليه فأفزعني ، أي : استغثته فأغاثني .

وقوله : « لن ترعوا » من الرّوع ، وهو الخوف والفزع .

وقوله : « وجدناه بجرأ » ، أي : واسع الجري ، وسمي البحر بجرأ لسعته .

وقوله : « وكان فيه قطاف » بكسر القاف : هو تقارب الخطو في سرعة من القطف وهو القطع ، وقد قطف يقطف قطفاً وقطافاً .

قوله : « كنا إذا احمر البأس » ، أي : إذا اشتد الحرب استقبلنا العدو به ، وجعلناه لنا وقاية . وقيل : أراد : إذا اضطربت نار الحرب وتسعرت ، كما يقال بين القوم : اضطربت ناره تشبيهاً بجمرة .

قوله : « أرجح الناس عقلاً » ، في تعريف العقل خلاف وأقوال ، أحسنها تعريف الحارث المحاسبي ، قال : غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات .

قوله : « بُردٌ نجراني » ، بالنون والجيم والراء ، نسبة إلى نجران : موضع معروف بين الحجاز والشام ، والبرد : نوع من الثياب معروف .

قوله : « أشد حياء من العذراء في خدرها » ، العذراء : الجارية التي لم يمسه الرجل وهي البكر ، وقد سبق ذكره ، والخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .

تنبيه

المشبهون برسول الله ﷺ : جعفر بن أبي طالب ، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وقثم بن

العباس بن عبد المطلب الشهيد بسمرقند ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب ، ومسلم بن معاوية بن أبي هب ، وكابس بن ربيعة بن عدي ، وخُبَيْرُ
معاوية أن كابس بن ربيعة بالبصرة يشبه بالنبي ﷺ ، فكتب إلى عبد الله بن عامر
ابن كريز ليرفده إليه ، فلما رآه من باب الدار ، قام إليه عن سريره فتلقاها ، وقبل ما
بين عينيه ، ووصله وأقطعه المرغاب ، ذكره الثعالبي في كتابه المسمى بـ
« اللطائف » .

الفصل الثالث في اللباس

قوله : في حديث الهجرة : « في ركب » ، اسم من أسماء الجمع ، كسفر ورهط ، ولهذا صغر على لفظه ، فقليل : ركيب ، وقيل : جمع راكب ، كصاحب وصحب ، ولو كان ذلك لقليل في تصغيره : رويكبون ، كما قيل : صويجبون . قال الجوهري : والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أركب ، وهذا الذي قاله هو الأصل ، ثم اتسع فأطلق على صاحب الإبل وغيرها .

وقوله : « قافلين » ، أي : راجعين ، مصدر قفل يقفل : إذا عاد من سفره ، وقد يقال في الذهاب والرجوع ، لكن أكثر ما يستعمل في الرجوع .

وقوله : « فلما أروا إلى بيوتهم » ، أي : رجعوا ، يقال : أويت إلى المنزل ، وأويت غيري وأويته مقصوراً ، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي .

وقوله : « على أطم من آطامهم » ، قال الجوهري : الأطم مثل الأجم ، يخفف ويثقل ، والجمع آطام ، وهي حصون لأهل المدينة .

وقوله : « يزول بهم السراب » ، يقال : زال به السراب : إذا ظهر شخصه فيه خيالاً .

وقوله : « هذا جدكم » ، أي : سعدكم الذي تنتظرونه ، والجد : السعادة والحظ والغنى .

الحمرة

الحلة : واحدة الحلال ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبان من جنس واحد .

الصفرة

قوله : « والعبير عندنا للزعفران » وقال في « النهاية » : العبير : نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط ، و « الورس » بفتح الواو وسكون الراء : نبت أصفر يصبغ به ، وهذه الأحاديث المذكورة في الصفرة ليس العمل عليها اليوم على الإطلاق ، بل للناس فيها خلاف . قال الشيخ النواوي : اختلف أصحابنا في الثياب المعصفرة ، وهي المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، لكنه قال : غيرها أفضل منها .

وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها . وقال جماعة من العلماء : هي مكروهة كراهة تنزيه ، وحملوا النهي عن لبس القسي والمعصفر على هذا ، لأن لبس النبي ﷺ حلة حمراء ثابت . وفي « الصحيحين » حديث ابن عمر .

وقوله : « رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة » ، وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صبغ غزله ثم نسج ، فليس بداخل في النهي ، وعمل بعضهم هذا النهي على المحرم بالحج أو العمرة ، وأما الأحاديث الدالة على لبس المزعفر ، فقد قال البيهقي : نهى الشافعي الرجل عن

الزعفران ، وأباح له المعصفرة . قال الشافعي : إنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه ، إلا ما قال علي رضي الله عنه : نهاني ولا أقول : نهاكم .

قال الشيخ النواوي : قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقوله له : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » ، ثم ذكر أحاديث أخر ، ثم قال : لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ، ثم ذكر إسناد ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح حديث النبي ﷺ على خلاف قولي ، فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي . وفي رواية : فهو مذهبي . قال البيهقي : قال الشافعي : وأنبى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، قال : وأمره إذا تزعفر أن يغسله . قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر ، فمتابعتها في المعصفر أولى ، وحديث النهي عن المزعفر في « صحيح مسلم » ، وهو قوله : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل ، فثبت ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه من تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل .

الحبرة

بالحاء المهملة ، يقال : برد حَبِير ، وبرد حِبْرَة بوزن عنبه على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان ، والجمع حَبْرٌ وحِبرات ، والحبير من البرود : ما كان مَوْشِيًّا مُخَطَّطًا .

القميص

قوله : « إلى الرسغ » ، بالراء والسين المهملتين وبالغين المعجمة : هو مفصل ما بين الكف والساعد ، نقله النووي عن قول الأزهري في « شرح المختصر » ، وقال الجوهري في : « الصحاح » : الرُّسْغ من الدواب : الموضع

المستدقُّ الذي بين الحافر ومَوْصل الوظيف من اليد والرجل : قال النووي : وقال ابن دريد في « الجمهرة » : الرسغ : موضع الكف في الذراع ، وموصل القدم في الساق ، ومن ذوات الحافر : موصل وظيفي اليدين والرجلين في الحافر ، ومن الإبل : موصل الأوظفة في الأحفاف ، قال : وجمع الرسغ أرساغ ، ويقال : رصغ بالصاد .

الجبّة

قوله : « أخرجت إلينا أسماء جبّة طيالسة » ، بإضافة جبّة إلى طيالسة ، والطيالسة : جمع طيلسان بفتح اللام ، وقد يكسر ، وهو غريب ضعيف .

وقوله : « لها لبنة شبر من ديباج كسرواني » ، اللبنة : رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبّة ، والديباج : الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب ، وقد تفتح داله ، والجمع دياييج بالياء والباء ، لأن أصله دباح ، وكسرواني بكسر الكاف وفتحها : نسبة إلى كسرى صاحب العراق .

وقوله : « وفرجيهما مكفوفين » ، أي : ورأيت فرجيهما مكفوفين ، فهما منصوبان بهذا الفعل المقدر ، ومعنى مكفوفين : أي : جعل لهما كفة بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانبها ، ويعطف على ذيلها وكميها وفرجيهما وفي الحديث دليل على التبرك بآثاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وجواز لبس الثواب له فرجان ، واستعمال القليل من الحرير ، وقد روي أن ذلك جائز ما لم يزد على مقدار أربع أصابع ، لقول عمر رضي الله عنه : نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع .

وقوله : « وعليه جبّة شامية ضيقة الكمين » ، هذا في السفر ، فأما غالب لبسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم يكن ضيق الكمين .

الرداء : هو الثوب ، أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه .

القناع : القناع والمقنعة ، ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها من ثوب ، وقال الليث : القناع من المقنعة ، وعن الأزهري : أنه لا فرق بين القناع والمقنعة ، وهو مثل اللحاف والملحفة ، والقمام والمقرمة ، فسمي الثوب الذي يغطي به الرجل رأسه قناعاً من ذلك ، وقد يكون نحو خرقة تجعل على الرأس تقي العمامة الدهن عند الأدهان .

الإزار : قوله : « أخرجت إلينا كساءً ملبداً » ، أي : مرقعاً ، يقال : لبدت القميص أبده ولبدته ، ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص : اللبدة ، والتي يُرقع بها قبةُ : القبيلة ، وقيل : الملبدُ : الذي ثخن وسطه وصَفُق حتى صار يشبه اللبدة .

قوله : « ببرة منسوجة » ، هي الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه صيفر تلبسه الأعراب ، جمعها بُرد . فلهذا سألهم الراوي عنها ليعلمهم أنها الشملة لا الكساء الأسود ، والشملة : هي الكساء ، والمئزر : يتشح به ، وجمعها شمال ، وقد قال علي رضي الله عنه للأشعث بن قيس : إن أبا هذا ينسج الشمال باليمن ، وهو من أحسن الألفاظ وألطفها بلاغة وفصاحة .

الإزرة : بالكسر : الحالة وهيئة الاتزار ، مثل : الركبة والجلسة .

السراويل : يُدَكَّر ويؤنَّث ، والجمع : السراويلات ، قال سيبويه : سراويلٌ واحدةٌ ، وهي أعجمية أعربت ، وأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، فهي مصروفة في النكرة ، وبعض النحاة لا يصرفها منكرة أيضاً لزعمه أنها جمع سراويل وسروالة ، قال الجوهري : والعمل على الأول ، والثاني أقوى .

قال ابن عبد البر : سويد بن قيس يختلف في حديثه ، روى عنه سماك بن حرب ، يعد في الكوفيين .

لبس القباء : بالقاف والباء الموحدة ، واحد الأقبية .

قوله : « فروج حرير » بالجيم : هو القباء الذي فيه شق من خلفه .

المرط : بكسر الميم : هو الكساء ، ويكون من صوف ، وربما كان من خَزٍ أو غيره ، وجمعه : مروط بالطاء المهملة ، ومُرْحَلٌ ، بضم الميم وبالحاء المهملة ، أي : نقش فيه تصاوير الرحال .

لبس الثوب يوم الجمعة

قوله : « كما كسوتنيه » ، مرفوع المحل مبتدأ ، والخبر « أسألك » وهو المشبه ، أي : مثلما كسوتنيه من غير حول ولا قوة ، ارزقي خيره ، والضمير في كسوتنيه راجع إلى المسمى من العمامة وغيرها .

النعل : مُخَصَّرَةٌ معقبةٌ مُلْسَنَةٌ ، مخصرة بالحاء المعجمة ، أي : قطع خصرها حتى صارا مستدقين ، ورجلٌ مخصر : دقيق الخصر ، وقيل : المخصرة : التي لها خصران ، والمعقبة : التي لها عقب ، والملسنة ، أي : دقيقة على شكل اللسان . وقيل : هي التي جعل لها لسان ، ولسانها : الهنة الناتمة في مقدمها ، ومعنى أشركهُما : اجعل لهما شراكاً بكسر الشين المعجمة ، والشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، والقبالان بكسر القاف : زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين .

الفصل الرابع في الزينة

قوله : « فيه فص حبشي » ، يحتمل أنه أراد من الجزع والعقيق ، لأن معدنهما اليمين والحبشة ، أو نوعاً آخر ينسب إليها ، قاله في « النهاية » .

الخصاب

قوله : « ولو شئت أن أعد شمطات » ، الشمطات : الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه ، يريد قَلَّتْهَا .

قوله : « مخضبة » الخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة : شبه المركن ، وهي إجانة يغسل فيها الثياب ، و « الجلجل » بضم الجيم : الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها .

قص الشارب

قوله : « تحفي شاربك » بالحاء المهملة ، أي : تبالغ في قصها .

الطيب

قوله : « يستجمر » ، أي : يتبخر بالحاء المعجمة .

وقوله: « بالألوة غير مطراة » ، الألوة بفتح الهمزة وضمها : العود الذي يتبخر به ، والمطراة : التي يعمل عليها ألوان الطيب وغيرها كالعنبر والمسك والكافور .

المشط

قوله : العاج : الذُّبُل، وقيل: شيء يتخذ من ظهر السُّلحفاة فأما العاج الذي هو عظم الفيل ، فنجس عند الشافعي ، طاهر عند أبي حنيفة .

الفراش

قوله : « نمرقة » بضم النون والراء وكسرهما وبغير هاء ، وجمعها : نمارق وهي الوسادة .

قوله : « ورأى النمط » ، بالنون وكسر الميم وبالطاء المهملة : وهو بساط له خمل رقيق ، وجمعه أنماط .

قوله : « قرام ستر » ، بالإضافة فيه كقولك : ثوب قميص ، هذا على أن يكون القرام [مضافاً ، والقرام] بكسر القاف : هو الصَّفِيق من صوف ذي ألوان ، وقيل : القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، وكذلك أضافه .

قوله : « تحت نضد » بالنون والضاد المعجمة والبدال المهملة ، قال في « النهاية » : هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب ، أي : يجعل بعضها فوق بعض .

الفصل الخامس في ذكر الكراع

اللواء والراية

قال الجوهري : ولواء الأمير ممدود ، ثم قال : والألوية : المطارد ، وهي دون الأعلام والبنود . وقال في « النهاية » : اللواء : الراية ، ولايمسكها إلا صاحب الجيش ، ورايته وألويته مختلفة الألوان ، حكى كل من الرواة ما رأى منها . وذكر النووي وغيره : أنه كان للنبي ﷺ راية سوداء مربعة من ثمره ، ولواء أبيض وروي أسود .

السيوف

قوله : « سيف قلعي » ، منسوب إلى القلعة بفتح القاف وفتح اللام : وهو موضع بالبادية تنسب السيوف إليه « والخدم » بالخاء والذال المعجمتين ، والخدم : سرعة القطع ، فلذلك سمي السيف مخدماً ، و « رسوب » بفتح الراء وبالسین المهملة والباء الموحدة: فعول، من رسب يرسب: إذا ذهب إلى أسفل، وإذا ثبت سمي رسوباً لأنه يذهب في الضربة ويغيب فيها .

الرماح والقسي

قوله : « قوس شوحط » بالشين المعجمة والحاء والطاء المهملتين ، والشوحط : ضرب من شجر الجبال يتخذ منه القسي ، والواو زائدة ، و « النبع » بالنون ، ثم الموحدة ، ثم العين المهملة : شجر يتخذ منه القسي . قيل : كان شجراً يطول ويعلو ، فدعا عليه النبي ﷺ فقال : « لأطالك الله من عود » فلم يطل بعد .

الخيال

الخيال جمع لاواحد له من لفظه ، كالقوم والرهط ، والنساء سميت بذلك لاختيالها في مشيتها لطول أذنانها ، والاختيال مأخوذ من التخيل ، وهو التشبه بالشيء ، فالختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه كبراً ، والخيال صورة الشيء ، والجمهور على أن الخيال لا واحده من لفظه. وعن أبي البقاء أنه قال في إعرابه : وقيل : واحده خائل مثل طائر وطير ، وواحد الخيال عند الجمهور الفرس ، والفرس اسم للذكر والأنثى .

عن أبي حاتم السجستاني أنه قال في كتابه « المذكر والمؤنث » : الخيال مؤنثة ، وتجمع على خيول ، وتصغير الخيال : خييل .
قوله : « ذو الفضول » سميت بذلك لفضله كان فيها وسعة .

السكب : بفتح السين المهملة وسكون الكاف وبالموحدة [فرس كثير الجري] .

« المرتجر » : بالراء والتاء المثناة فوق ، ثم الجيم والزاي : هو الذي اشتراه من الأعرابي ، فشهد له خزيمة بن ثابت .
لزاز : بكسر اللام وبزائين .

« الظرب » : بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وبالباء الموحدة .

« اللحييف » : بضم اللام وفتح الحاء المهملة ، وقيل المعجمة ، وقيل :

النحييف بالنون .

« سبحة » : من قولهم : فرس ساخ : إذا كان حسن مد اليدين في الجري .

قوله : « فبهش لذلك » ، بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أي : أعجبه ،

يقال لمن نظر شيئاً فأعجبه : بهش إليه .

قوله : يلوي ناصية فرسه : أي : يفتلها .

« الأثرم » : بالراء والمثلثة : الذي أنفه أبيض وشفته العليا .

قوله : « بغلة شبهاء » ، هي دلدل بضم الدال المهملتين ، كان رسول الله ﷺ

يركبها في الأسفار ، وعاشت حتى ذهبت أسنانها ، فكان يجرش لها الشعير ، وماتت

بينبع .

« عفير » : بضم العين المهملة وفتح الفاء ، وعن القاضي عياض : بالغين

المعجمة ، واتفقوا على تغليطه فيه ، قاله الشيخ النووي ، مات عفير في حجة

الوداع .

الفصل السادس في ذكر إبله وماشيته

قال الجوهري : الإبل لا واحد لها من لفظها ، وهي مؤنثة ، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها ، إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، وإذا صغرتها أدخلتها الهاء ، فقلت : أَيْبَلَةٌ وَغُنَيْمَةٌ ونحو ذلك ، وربما قالوا للإبل : إبل يسكنون الباء تخفيفاً ، والجمع آبال ، وإذا قالوا : إبلان وغمان ، فإنما يريدون قطيعين من الإبل والغنم ، وأرض مَأْبَلَةٌ ، أي : ذات إبل ، والنسبة إلى الإبل أبلي يفتحون الباء استيحاشاً لتوالي الكسرات .

اللقاح : بالقاف من النياق : ذوات الألبان ، الواحدة : لقوح ، واللقحة بالكسر والفتح ، وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع : لِقْحٌ ، وقد لقحت لقحاً ولقاحاً ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة [اللبن] ، وناقة لاقح : إذا كانت حاملاً ، ونوق لواقح .

قوله : « عطنتين » ، بالعين ثم الطاء المهملتين ثم النون ، أي لا شعر عليهما .

قوله : كانت القصواء من نعم بني الحريش ، بفتح الحاء المهملة وكسر الراء

وبالشين المعجمة . قال الجوهري : وحريش قبيلة من بني عامر .

الغنم : قال الجوهري : اسم مؤنث موضوع للجنس كما ذكر في الإبل .

وقوله : « وأمرت لنا بخزيرة » بالخاء المعجمة والزاي ، ثم بالياء المثناة تحت ، ثم الراء : هي لحم يُقَطَّع صغاراً ، ويصب عليه الماء ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة . وقيل : الخزيرة : حساء من دقيق ودسم ، وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة .

وقوله : بهمة ، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء : ولد الضأن الذكر والأنثى . قيل : وقوله : « اذبح لنا مكانها شاة » يدل على أن البهمة اسم الأنثى ، لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً وولد أم أنثى ، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما يولد أحدهما .

قوله : « في ذكر المنائح : ررم » من رَمَّتِ الشاة ، بالراء ، وارتَمَّت من الأرض : إذا أكلت .

قوله : « يبدو إلى هذه التلاع » البداوة : الخروج إلى البادية بفتح أولها وكسره ، والتلاع : مسابيل الماء من علو إلى أسفل ، واحدها : تلعة ، وقيل : هو من الأضداد ، يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها .


الشفقة على البهائم

قوله : « أو حائش نخل » الحائش بالخاء المهملة والمثناة تحت والشين المعجمة : النخل الملتف المجتمع ، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

وقوله : « فمسح ذفراه » بكسر الذال المعجمة ، وفتح ، وبالفاء والراء ، قال في « النهاية » : ذِفْرِي البعير : أصل أذنه ، وهما ذفريان ، والذفري مؤنثة ، وألفها للتأنيث أو للإلحاق .

الفصل السابع في ذكر مواليه

والمراد بهم : العبيد والإماء ، قال الجوهري : والمولى : المعتق ، والمعتق ، وابن العم والجار ، والناصر ، وكل من ولي واحداً فهو وليه ، قال : والمولى : الحليف ، قال : والنسبة إلى المولى : مَوْلوي ، والخدم : جمع خادم ، ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعائق ، قاله في « النهاية » .



الفصل الثامن في ذكر المدينة وما معها

[قال] الجوهري : مدن بالمكان : أقام به ، قال : وبه سميت المدينة ، وهي فعيلة ، وتجمع على مدائن بالهمز ، وعلى مُدن ومدن بإسكان الدال وضمها ، وفيه قول آخر : أنها مفعلة ، من دنت ، أي : ملكت .

قال : وسألت أبا علي الفارسي عن همز مدائن ؟ فقال : فيه قولان : من جعله فعيلة من قولك : مدن بالمكان ، أي : أقام ، همزه ، ومن جعله مفعلة من قولك : دين ، أي : ملك ، لم يهمزه ، كما لا يهمز معايش . وإذا نسبت إلى مدينة الرسول ﷺ قلت : مدني ، وإلى مدينة المنصور ، قلت : مديني ، وإلى مدائن كسرى ، قلت : مدائني ، للفرق بين النسب لثلاثا يختلط ، قال الشيخ النووي : وقوله : للفرق بين النسب ، هذا هو الأغلب وقد جاء خلافه ، وذلك معروف عند أهل الحديث ، قال : وقال قطرب وابن فارس : هي من دان ، أي : أطاع ، والدين : الطاعة .

قوله : « ما بين لابتي المدينة » ، اللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها : لابات ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين .
قوله : « إنها طيبة » ، وفي رواية : أمر أن تسمى المدينة طيبة وطابة ، وهما من الطيب ، لأن المدينة كان اسمها يثرب ، والثرب : الفساد ، فكرهه لذلك ،

وهم تأنيث طيب ، وطاب بمعنى الطيب ، وقيل هو من الطيب الطاهر ، لخلوصها من الشرك .

قوله : « أوضع راحلته » ، أي حملها على سرعة السير ، يقال : وضع البعير يضع وضعاً ، وأوضعه راكبه إيضاعاً بالضاد المعجمة والعين المهملة .

المسجد

قال الجوهري : قال الفراء : كل ما كان على فعل يفعل ، مثل : دخل يدخل ، فالمفعل منه بالفتح ، اسماً كان أو مصدرأ ، ولا يقع فيه الفرق ، مثل : دخل مدخلاً ، وهذا مدخله ، إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين ، من ذلك : المسجد ، والمطلع ، والمغرب ، والمشرق ، والمسقط ، والمفرق ، والمجزر ، والمسكن ، والمرفق : من رفق يرفق ، والمنبت ، والمنسك ، من نسك ينسك ، فجعلوا الكسر علامة للاسم ، وربما فتحه بعض العرب في الاسم ، قد روي مسكين ومسكن ، وسمعا المسجد والمسجد ، والمطلع والمطلع ، قال : والفتح في كله جائز وإن لم نسمعه . وما كان من باب فعل يفعل ، مثل : جلس يجلس ، فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح للفرق بينهما ، يقول : نزل منزلاً بفتح الزاي ، تريد : نزلاً نزولاً ، وهذا منزلة فتكسر ، لأنك تعني به الدار ، قال : وهو مذهب تفرد به هذا الباب من بين أخواته ، وذلك أن المواضع والمصادر فيغير هذا الباب ترد كلها إلى فتح العين ولا يقع فيها الفروق .

قوله : « وكان مربداً للتمر » ، بالراء والباء الموحدة ، قال الجوهري : المربد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها ، قال : وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربداً ، وهو المسطح والجرين في لغة أهل نجد .

قوله : « هذا الحمال لا حمال خبير » ، قال في « النهاية » : الحمال بالكسر

— يعني كسر الحاء المهملة — من الحمل ، وهو الذي يحمل من خير التمر ، أي :
إن هذا في الآخرة أفضل من ذاك وأحمد عاقبة ، كأنه جمع حمل أو حمل ، ويجوز
أن يكون مصدر حمل أو حامل .

قوله : « حتى ألقى بفناء أبي أيوب » الفناء بكسر الفاء : المتسع أمام
الدار ، ويجمع على أفضية ، وأبو أيوب : اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو
أيوب الأنصاري النجاري ، من بني غنم بن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته ،
أمه : هند بنت سعد بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن الخزرج بن
الحارث بن الخزرج الأكبر ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، قاله ابن عبد البر ،
وقال : وعليه نزل رسول الله ﷺ في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدم
المدينة مهاجراً من مكة ، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السنة وبني
مساكنه ، ثم انتقل رسول الله ﷺ إلى مسكنه ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين
مصعب بن عمير .

عن أبي رهم السمعي ، أن أبا أيوب الأنصاري حدثه قال : نزل رسول الله
ﷺ في بيتنا الأسفل ، وكنت في الغرفة ، فأهريق ماء في الغرفة ، فقمت أنا وأم
أيوب بقطيفة نتبع الماء شفقة أن يخلص إلى رسول الله ﷺ ، ونزلت إلى النبي
ﷺ وأنا أشفق ، فقلت : يارسول الله ، لا ينبغي أن نكون فوقك ، انتقل إلى
الغرفة ، فأمر النبي ﷺ بمتاعه أن ينقل ومتاعه قليل ، قال : وكان أبو أيوب مع
علي في حروبه كلها ، ثم مات في القسطنطينية من بلاد الروم في زمان معاوية ،
وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد ، هو كان أميرهم يومئذ ، وذلك سنة خمسين ،
أو إحدى وخمسين ، قال : والأصح سنة اثنتين وخمسين ، قال : وقيل : إنه
مرض ، فلما ثقل قال لأصحابه : إذا أنا مت ، فاحملوني ، فإذا صافتم العدو ،

فادفوني تحت أقدامكم ، ففعلوا . قال : وقبر أبي أيوب قرب سورها معلوم إلى اليوم ، معظم ، يستسقون به فيسقون ، رضي الله عنه .

وقوله : « فأرسل إلى ملأ بني النجار » ، الملأ : أشراف الناس ورؤسائهم ، ومقدموهم الذين يرجعون إلى قولهم ، وجمعه : أملاء .

قوله : « وكان فيه خرب » بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء ، جمع خربة ، كنقمة ونقم ، ويجوز أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف جمع خربة ، كنعمة ونعم ، ويجوز أن يكون بفتح الخاء وكسر الراء ، كنبقة ونبق ، وقد روي بالخاء المهملة والتاء المثناة ، يريد به الموضع المحروث للزراعة .

المنبر

قال الجوهري : نبرت الشيء أنبره نبراً : رفعت ، ومنه سمي المنبر .

قوله : « مثل أصوات العشار » هي النوق اللاتي أتى على حملهن عشرة أشهر ، جمع عشاء .

قوله : « خار الجذع كخوار الثور » ، بالخاء المعجمة ، الخوار : صوت البقر .

وقوله : « حتى ارتج المسجد » ، أي : اضطراب من كثرة البكاء قال الجوهري : والرتججة : الاضطراب ، وارتج البحر وغيره ؛ اضطرب . وارتج ، بالراء والتاء المثناة فوق وتخفيف الجيم .

الأسطوانة

قال الجوهري : النون فيها أصلية ، وهي أفعوالة ، مثل أقحوانة ، لأنه يقال : أساطينُ مُسطَّنة ، قال : وكان الأخفش يقول : هي فُعلوانة قال : وهذا يوجب أن

تكون الواو زائدة ، وإلى جنبها زائدتان : الألف والنون وهذا لا يكاد يكون ، قال :
وقال قوم : هو أفعلانة ولو كان كذلك لما جمع على أساطين ، لأنه لا يكون في
الكلام أفاعين ، وجمل أسطوان ، أي : مرتفع .

قوله : « فإذا انكفت الناس » ، أي : رجعوا وانضموا في بيوتهم .

مسجد قباء

بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد ، مذكر منون مصروف ، وحكي فيه
القصر ، وحكى فيه التأنيث وترك الصرف ، والمختار الأول .

قوله : « ومحلوف عمر » ، أي : حلفه ، قال الجوهري : حلف : أي :
أقسم ، يحلف حلفاً وحلفاً ومحلوفاً ، قال : وهو أحد ماجاء من المصادر على
مفعول ، مثل : المجلود ، والمعقول ، والميسور .

وادي العقيق

هو واد من أودية المدينة مسيل للماء ، قال في « النهاية » : وهو الذي ورد
ذكره أنه واد مبارك بكسر القاف ، قال في « النهاية » : حرة واقم ، واقم : أطم من
أطام المدينة ، وإليه تنسب الحرة .

أحد

بضم الهمزة والحاء : جبل بجنب المدينة على نحو ميلين .

الآبار

بئر بضاعة

بضم الموحدة وكسرهما ، بالمدينة بديار بني ساعدة ، قيل : هو اسم للبئر
وقيل : اسم لصاحبها .

بئر أبي الهذيل براتج

راتج بالراء وكسر المثناة فوق ، بالجيم : اسم أطم من آطام المدينة .

بئر غرس

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة بالمدينة ، قال الواقدي : كانت منازل بني النضير بناحية الغرس .

بئر العسيرة

بفتح العين المهملة ، قال في « النهاية » : العسير هو بفتح العين وكسر السين : بئر بالمدينة كانت لأبي أمية المخزومي ، سماها النبي ﷺ بيسيرة .

الفصل التاسع في العبادات

الطهارة

الطهارة في اللغة : الطهارة والتزهر عن الأذناس . وفي الشرع : رفع الحدث وإزالة النجاسات أو ما في معناهما ، كالتييم ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، والغسل ، وإزالة النجاسة ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول ومن في معناهما ممن به حدث دائم ، يقال : طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان ، والفتح أفصح ، يطهر طهراً ، وطهارة . والخلاء بالمد في الأصل : هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك .

قوله : « من الخبث والخبائث » بضم الخاء والباء جمع خبيث وذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان الباء ، وليس كذلك ، لأن فعلاً بضم الفاء والعين تخفف عينه قياساً ، فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث بسكون الباء مالا يناسب المعنى ، بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء . نعم من حملة وهو ساكن الباء على مالا يناسب المعنى ، فهو غلط في الحمل على هذا المعنى ، لا في اللفظ . قال في « النهاية » : الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث

جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإنائهم وقيل: هو الخبث بسكون الباء ، وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره ، والخبائث : يريد بها الأفعال المذمومة ، والخصال الرديئة .

قوله : في حديث ابن مسعود : الغائط : هو المطمئن من الأرض . وقيل لموضع قضاء الحاجة : الغائط ، لأن العادة أن تقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه فصار يطلق على النجو نفسه .

وقوله : « إنها ركس » . قال الجوهري : والركس : الرجس . وقال أيضاً : الرجس : القدر . وقال في « النهاية » : هو شبيه المعنى بالرجيع يقال : ركست الشيء وأركسته : إذا رددته ورجعته .

وقوله : « ابغني أحجاراً » بهمزة الوصل أي : أعني على الطلب .

قوله : « هدف » . الهدف : كل بناء مرتفع مشرف وحائش نخل قد تقدم : أنه النخل الملتف المجتمع .

السبابة

السبابة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس الناس من المنازل . وقيل : هي الكناسة نفسها ، أضافها إلى القوم إضافة تخصيص ، لا ملك ، لأنها كانت مواتاً مباحة ، وسبب قومه قائماً لعذر ، واختلف فيه ، فقيل : لم يجد موضعاً للعود . وقيل : بل لمرض منعه منه ، وكانوا يتداوون به من وجع الصلب ، ولم يثبت أنه بال قائماً من غير عذر .

السواك

السواك بالكسر : المسواك ، مايدلك به الأسنان من العيدان ، يقال : ساك فاه يسوكه : إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم ، قلت : استاك .

إزالة النجاسات

قوله : « لا تزروموه » بتقديم الزاي على الراء ، أي لاتقطعوا عليه بوله ، لأن مفسدة أذى المسجد قد حصلت ، فلا ينبغي أن تحصل مفسدة أخرى ، وهي إيذاء الرجل المسلم ، فإن قطع البول مضرة ، وربما حصل منه مرض .

قوله : « فسنه » بالسین المهملة والنون ، أي : صبها ، والسن : الصب في سهولة ، ويروى بالسین المعجمة .

الوضوء

الوضوء من الوضاءة ، وهي الحسن . والوضوء بالضم : الفعل نفسه ، يقال : توضأت أتوضأً توضؤاً ووضوءاً ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به ، وقد أثبت سيويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر فهي تقع على الاسم والمصدر .

المقاعد

المقاعد بفتح الميم وكسر القاف : دكاكين عند دار عثمان بن عفان . وقيل : درج ، وقيل : مكان موضع بقرب المسجد اتخذه للعود لقضاء حوائج الناس .

قوله : استنثر . الاستنثار : إخراج الماء من الأنف . يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر : إذا حرك النثرة في الطهارة . وقيل : الاستنثار هو الاستنشاق .

قوله : « الوضوء بماء فيه تمر » ولم يقل : بالنبيذ ، لأن قوله : تمر طيبة وماء طهور ، يدل على أن الماء كان باقياً على حاله لم تؤثر فيه حلاوة التمر ، إذ لو اختلط به التمر لم يصدق على التمر وصفه حينئذ بأنه طيب ، لأنه فسد بكونه انماع في الماء وذهب عنه اسم التمر ، وعن الماء اسم الماء ، وحدث للجميع اسم هو النبيذ .

ترك الوضوء من النوم الخفيف الغطيط

الغطيط بالغين المعجمة والطاء المهملة : الصوت الذي يخرج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساعداً ، وقد غط يغط غطاً وغطيطاً .

ترك الوضوء مما مسته النار

قوله : « انتشل عرقاً من قدر » أي : أخذه قبل النضج ، وهو النشيل ، والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عراق ، وهو جمع نادر .

المسح على الحفين

الأداة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، كالسطيحة ونحوها ، وجمعها : أداوى .

الكظامه

الكظامه بالطاء المعجمة : كالقناة ، وجمعها كظامم ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض ، وقيل : الكظامه : السقاية ، وقيل : أراد بالكظامه : الكناسة ، وقد فسره في الحديث : بالميضأة ، والميضأة ، بالضاد المعجمة والقصر وكسر الميم وقد تمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، وزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة .

التييم

التييم في اللغة : القصد . يقال : تيمنت فلاناً ويممته وأمته ، أي : قصدته .

وفي الشرع : استعمال التراب الطاهر في الوجه واليدين إلى المرفقين مع نية استباحة الصلاة عند أحد الأعذار المبيحة له .

وقوله : « فتمرغت في الصعيد » أي : تقلبت في التراب ، ظن أن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع جسده كالماء .

قوله : عن أبي الجهم هو أبو الجهم : بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء مثناة تحت ، اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة ، الصحابي ابن الصحابي .

وقال ابن عبد البر : أبو جهيم ، ويقال : أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، أبوه من كبار الصحابة . قال : وقد روى عن أبي جهيم هذا عمير مولى ابن عباس في التيمم في الحت على الجدار . والحت : بالمشناة فوق : الحك .

الجنابة

الجنابة في الأصل : البعد ، وسمي الإنسان جنباً ، لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ، والجنب : هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبيين أيضاً ، وأجنب يجنب إجنباً ، والجنابة الاسم . والغسل بالفتح : مصدر غسل الشيء غسلًا ، وبالكسر : ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوه ، وبالضم : اسم للاغتسال ، واسم للماء الذي يغتسل به .

فقولنا : غسل الجنابة ، وغسل الميت ، وغيرهما من الأغسال ، كله يجوز بضم الغين وفتحها لغتان فصيحتان .

قوله : « ثم يكسل » بالسین المهلة ، أكسل الرجل ، أي : إذا جامع ثم داركه فتور فلم ينزل ، ومعناه : صار ذا كسل .

قوله : «من قدح ، يقال له : الفرق» بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وقيل : الفرق : خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً .

قوله : « يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وفقهاء الحجاز ، ورتلان عند أبي حنيفة وفقهاء العراق ، فيكون الصاع على قول الشافعي خمسة أرطال وثلث رطل ، وعلى قول أبي حنيفة ثمانية أرطال .

قال الشيخ النواوي : ومن أهم ما ينبغي أن يعرف ضبط رطل بغداد ، فإنه ترتب عليه أحكام كثيرة في الزكوات والكفارات وغيرها ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، فإنه تسعون مثقالاً ، وكل مثقال درهم وثلثة أسباع . وقيل : مائة وثمانية وعشرون فقط . وقيل : مائة وثلثون ، وبهذا جزم الغزالي في « الوسيط » و « الوجيز » والرافعي ، لكنه ضعيف ، والأظهر الأول .

وقوله : وفي رواية : كان يغتسل بخمس مكاك ، ويتوضأ بمكوك ، أراد بالمكوك : المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه . وفي رواية : بخمسة مكافي ، وهي جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . والمكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه .

الحائض وما يجوز من مباشرتها

قوله : «في فور حيضتها» أي : أولها ، وفور كل شيء : أوله ، والحيضة بالكسر : الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة من الجلوس ، والحيضة بالفتح : المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه وأنت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال .

وقوله : وأيكم يملك أربه ، أي : حاجته ، أي : إنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة ، يقال : فيها الأرب والإرب والإربة والمأربة ، والثاني : أرادت به : العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .

قوله : العرق . العرق بفتح العين : عرقت واعترقته وتعرقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ، وقد تقدم ذكر العرق .

الأغسال المسنونة

أي المشروعة ، لأن منها ما هو واجب ، ومنها ما هو سنة .

قوله : « ومن غسل ميتاً » أي : يؤمر بالغسل من غسل الميت ، لأنه لم يروا أن النبي ﷺ غسل ميتاً قط .

قوله : « كان الناس مجهودين » من الجهد : المشقة ، والجهد بالفتح : المشقة . وقيل : المبالغة والغاية . وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير ، ومعناه في الحديث : أنهم كانوا في مشقة من التعب والعمل لأنفسهم بأنفسهم .

ذكر الصلاة

وهي في اللغة : الدعاء عند جمهور العلماء ، واشتقاقها من الصلويين ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود . وقيل : ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو ، وقيل غير ذلك ، وذكروا أشياء كثيرة لا يصح دعوى الاشتقاق فيها لاختلاف الحروف الأصلية ، ومن شرط الاشتقاق : الاتفاق

في الحروف الأصلية . وعن الأزهري وغيره : أنها من الله تعالى رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدمي تضرع ودعاء .

قوله : « بينا أنا في الحطيم » : هو الموضع المشهور بالمسجد الحرام بقرب الكعبة عن الأزرق عن ابن جريج قال : الحطيم : ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم ، والحجر سمي حطياً ، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ، ويحطم بعضهم بعضاً ، والدعاء فيه مستجاب . قال : ومن حلف هناك آثماً عجلت عقوبته ، وروي أشياء كثيرة في ناس كثيرين عجلت عقوبتهم باليمين الكاذبة فيه ، بالدعاء عليهم بظلمهم .

تقديم الصلوات

قوله : « الرمضاء » بالراء والضاد المعجمة : هي الرمل .

الأذان

الأذان : الإعلام قال النووي : وأذان الصلاة معروف ، ويقال فيه : الأذان ، والأذنين والإيدان ، قاله الهروي . قال : وقال شيخي : الأذنين ، هو المؤذن المعلم بأوقات الصلاة ، فعيل بمعنى مفعول ، وقال الأزهري : الأذان : اسم من قولك آذنت فلاناً بكذا أوذنه إيذاناً : أي : أعلمته . والأذان : إعلام بالصلاة . ويقال : أذن المؤذن تأذيناً وأذاناً ، أي : أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر ، قال : وأصل هذا من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته إذا سمعوه علموا أنهم قد ندبوا إلى الصلاة .

القيام والقعود

قوله : « لما بدَّن رسول الله ﷺ » بتشديد الدال وفتحها . يقال بدن تبديناً : إذا أسن ، وروي بضم الدال المخففة ، ومعناه : كثر لحمه ، أي : بالنسبة

إلى ما كان قبل ذلك ، وقد جاء في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان ضخماً ، ولم يرد السمن واللحم المفرط ، لأنه خلاف المعروف من وصفه صلى الله عليه وسلم .

وقوله : كان أكثر صلاته وهو جالس ، أي : صلاة النافلة ، كما في حديث أم سلمة الذي بعد هذا الحديث .

القراءة

قوله : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، في إسناده قتادة عن أنس وهو مدلس ، فإذا قال : عن أنس لا يحتج بعننته حتى يصرح بالسماع منه ، وقد جاء في طريق ، قيل لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نعم . قال الشيخ النووي : وهذا تصريح بسماعه ، فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه ، ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسملة من الفاتحة ، فإنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة .

قال النووي : واعتمد أصحابنا أنها كتبت في المصحف بخط المصحف ، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن ، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في الأعصار إلى يومنا هذا على ذلك ، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة ، وأنها لا تكتب فيها ، وهذا يؤكد ما قلنا .

قراءة النظائر

قوله : « هذا كهذ الشعر » أي : أتسرعون في قراءة القرآن إسراعاً كما تسرعون في قراءة الشعر ؟ فنصبه على المصدر ، والهد : سرعة القطع ، بالذال المعجمة .

والدقل : رديء التمر ويابسه وماليس له اسم خاص ، فيترك منشوراً لا يجمع ليبسه ورداءته .

الجهر وكيفية القراءة

قوله : « كان يمد مدأ.. إلى آخره » ، المد : مخصوص ببعض الحروف ، وهي ثلاثة : الواو ، والألف ، والياء ، فإذا كان بعدها همز تَمَدُّ قدر ألف ، وقيل : ألفين إلى خمس ألفات ، وإن كان بعدها تشديد ، تمد بقدر أربع ألفات ، مثل : دابة ، وإن كان بعدها ساكن تمد بقدر ألفين ، نحو : صاد ، وتعلمون ، ونستعين ، عند الوقف ، فإذا كان بعد حرف المد غير ما ذكرنا ، لم يمد حرف المد إلا بقدر خروجه من الفم ، نحو : إياك ، وتعلمون ، ونستعين عند الوصل ، فمد بسم الله الرحمن الرحيم من هذا القبيل ، لم يكن إلا بقدر خروج حرف المد من الفم ، إلا الرحيم عند الوقف ، فيمد بقدر ألفين .

الركوع

قوله : « ولم يصب برأسه » أي : لم يمله إلى أسفل .
« ولا يقنعه » بالقاف والنون ، أي : لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره ، تقول : أقنعه يقنعه إقناعاً .

السجود

قوله : « وفتح أصابع رجليه » ، بالخاء المعجمة ، أي : نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح : اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها .

قوله : « عن عبد الله بن مالك بن بحينة » ، هي أم عبد الله ، ومالك أبوه ، وبحينة بضم الباء الموحدة ، وفتح الخاء المهملة ، وسكون الياء المثناة تحت ، وفتح النون ، ثم الهاء ، واسمها : عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها أم

صيفي بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى عن محمد بن سعد ، أن
بحينة أسلمت وبايعت النبي ﷺ .

وقوله : « رفع عجيزته » ، العجيزة بكسر الجيم : العجز ، وهي للمرأة
خاصة ، فاستعارها للرجل .

التشهد

التحيات : جمع تحية ، وهي الملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ،
وقيل : الحياة ، وجمعت ، لأن ملوك العرب كان لكل منهم تحية يحببها أصحابه ،
فقيل : جميع تحياتهم لله تعالى .

والبركة : كثرة الخير ، وقيل : الثناء .

والطيبات : أي الكلمات الطيبات ، ورجح بعض العلماء تشهد ابن
مسعود بأن فيه واو العطف ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ،
فتكون كل جملة ثناء مستقلاً ، بخلاف حديث ابن عباس ، فإنه بسقوط الواو منه
جملة واحدة ، وأجيب بأن الواو العاطفة مقدره فيه أيضاً ، وإنما حذفت اختصاراً ،
كما في قوله : كيف أصبحت ، كيف أمسيت ؟ مما يزرع الود في فؤاد الصديق .

قوله : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا » ، يجوز
فيهما حذف الألف واللام من السلام بلا خلاف ، والإيتان بهما أفضل ، وجوز
حذفهما من سلام التحلل بعض الشافعية ، ومنعه الباقر لأنه لم ينقل ، ومعنى
السلام عليك أيها النبي ، والسلام علينا ، والسلام في آخر الصلاة : التعويد باسم
الله الذي هو السلام ، تقديره : الله عليكم حفيظ وكفيل ، كما يقال : الله معك ،
أي : الله متوليك ، وقيل : معناه : السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى :
﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ [الواقعة : ٩١] وقيل : الانقياد لك ، كما في

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] وفي بعضها نظر ، لأنه لا يتعدى السلام فيه بكلمة على ، والصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

سمي التشهد تشهداً للنطق بالشهادتين فيه .

قوله : « عقد ثلاثاً وخمسين » ، جاء في رواية : وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، وهذه حالة من حالاته ، أي : كان في وقت يفعل هذا ، وفي وقت يعقد ثلاثة وخمسين ورام البعض الجمع بينهما ، بأن يكون المراد بقوله : وضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، أي : وضعها قريباً من أسفل الوسطى ، وحيثئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين ، وعقد ثلاثة وخمسين : هو أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ويضم إليها الإبهام مرسله ، وقال النووي في باب صفة الجلوس في الصلاة من « شرح صحيح مسلم » ، قوله : « عقد ثلاثة وخمسين » ، شرطه عند أهل الحساب ، أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً هاهنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين .

صفة الصلاة

قوله : « ويفتح أصابع رجليه » بالفاء والتاء المثناة فوق والحاء المعجمة ، وقد تقدم ذكر معناه .

النهي عن رفع الأيدي

قوله : « كأنها أذنان خيل شمس » ، بإسكان الميم وضمها ، وهي التي تضطرب ولا تستقر ، وتتحرك بأذنانها وأرجلها ، والمراد به : النهي عن رفع الأيدي عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين ، كما صرح في الرواية الثانية ، وكذلك

رفع الأيدي في الدعاء ، نحو دعاء الاستفتاح ، والفاحة ، والجلوس بين السجدين ، والتشهد .

وقوله : « حلقاً » ، بكسر الحاء وفتحها لغتان ، جمع حلقة .
«وعزين» : أي: متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي ، الواحدة ، عزة ، و معناه : النهي عن التفرق ، والأمر بالاجتماع ، خلاف ما يصنعه أهل المذاهب اليوم ، وانفراد كل منهم بجماعة يصلون ، حتى إنه ليصلي منهم أربع جماعات في صلاة واحدة في وقت واحد ، كل جماعة وحدها ، يرفع إمامك كل منهم صوته مهما أمكنه في صلاة المغرب ليغلب صاحبه .

قوله : « ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » المراد بالأخ : الجنس ، أي إخوانه الحاضرين .

البكاء في الصلاة

قوله : « أزيز كأزيز المرجل من البكاء » ، أي : خنين بالخاء المعجمة ، وهو صوت البكاء ، وقيل : هو أن يجيش صدره ويغلي من البكاء ، والأزيز بالزاي ، والمرجل : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : الإناء الذي يغلي فيه الماء حديداً كان أو غيره .

الأذكار والأدعية

قوله : « سكت هنية » ، بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة : هي تصغير هنة ، أصلها هنوة ، فلما صغرت صارت هنيوة ، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان ، فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية ، قاله الشيخ النواوي . وقال : ومن همز فقد

أخطأ ، قال : ورواه بعضهم هنيئة ، وهو صحيح أيضاً ، والحديث دليل على استحباب دعاء الاستفتاح خلافاً للمالك .

قوله : « كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس » ، أي : طَهَّرني طهارة كاملة يعتنى بها ، كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الدنس .

وقوله: « بالثلج والماء والبرَد » ، استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها .

قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » أي : وبحمدك سبحتك ، والجد : العظمة .

الركوع والسجود

قوله : « فممن أن يستجاب لكم » ، بفتح القاف وفتح الميم وكسرها ، فمن فتح فهو عنده مصدر ، ومن كسر فهو وصف ، يثنى ويجمع ، وفيه لغة ثالثة : قمين ، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير ، ومعناه الحث على الدعاء في السجود .

الرفع من الركوع

قوله : « ملء السموات وملء الأرض » ، بنصب همزة ملء ورفعها ، والنصب أشهر . قال العلماء : معناه : حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض ، ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب ، أي : من حمد الله متعرضاً لثوابه ، استجاب الله له ، فأنا أقول : ربنا لك الحمد .

وقوله : « أهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » ، بنصب أهل الشاء ، ويجوز رفعه على تقدير : أنت أهل الشاء ، والثناء : الوصف الجميل ، والمدح ، والمجد ، والعظمة ، ونهاية الشرف . وفي « صحيح مسلم » وغيره : أحق

وكلنا ، بالواو ، قال الشيخ النواوي : وأما ما وقع في كتب الفقه « حق ما قال العبد كلنا » ، بحذف الألف والواو ، فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاماً صحيحاً ، وتقديره على الرواية المعروفة : أحق قول العبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ... إلى آخره ، واعترض بينهما قوله : وكلنا لك عبد ، كما اعترض ﴿ والله أعلم بما وضعت ﴾ بين قوله : ﴿ إني وضعتها أنثى ، وليس الذكر كالأنثى ﴾ للاهتمام ، وتقديره هنا : أحق قول العبد : لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد ، فينبغي أن نقوله .

وقوله : « ذا الجد » بفتح الجيم ، وكسره بعضهم ، فعلى الفتح معناه : لا ينفع ذا السلطان والعظمة حظه في الدنيا منك ولا ينجيه ، وإنما ينفعه رحمتك .

الذكر والدعاء بعد الصلاة

قوله : « ذهب أهل الدثور » بالمثلثة : جمع دثر ، وهو المال الكثير ، يقع على الواحد والاثنين والجمع .

شروط الصلاة

قوله : « بغير طهور » ، الطهور بالضم : التطهر ، وبالفتح : الماء ، وقال سيبويه : الطهور بالفتح : يقع على الماء والمصدر ، فيجوز أن يكون هاهنا بفتح الطاء وضمها ، والمراد بهما : التطهر .

و « الخميصة » : بالخاء المعجمة ثم المثناة تحت ثم الصاد المهملة : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة .

و « الانبجانية » بكسر الباء الموحدة ، ويروى بفتحها يقال : كساء أنبجاني منسوب إلى « منبج » المدينة المعروفة مكسورة الباء ، ففتحت في النسب ،

وأبدلت الميم همزة ، وقيل : منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو كساء من الصوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب .

« بابل » : الصقع المعروف بالعراق ، ألفه غير مهموز ، قال الخطابي : في إستاد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، ويشبه إن ثبت الحديث ، أن يكون نهاه أن يتخذها وطناً ومقاماً ، فأما إذا أقام بها جازت صلاته فيها ، وهذا من باب التعليق في علم البيان ، أو لعل النبي له خاصة ألا تراه قال : نهاني ومثله حديثه الآخر : نهاني أن أقرأ ساجداً أو راکعاً ، ولا أقول : نهاكم ، ولعل ذلك إنذار منه بما لقي من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل ، قاله في « النهاية » .

وقوله: « رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري » ، هي الحصير المعمول من القصب ، ويقال : باريّة وبورياء ، قاله في « النهاية » .

قوله : « وفي يده عرجون ابن طاب » العرجون : هو العود الأصفر الذي فيه شماريح العذق ، وهو فعلون من الانعراج : الانعطاف ، ويقال : عذق ابن طاب ، ورطب ابن طاب ، وتمر ابن طاب : هو نوع من أنواع تمر المدينة ، منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها .

قوله : في حسن التعليم : « واثكل أمياه » ، الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف ، وافتحها لغتان كالبخل ، والبخل ، وأمياه بكسر الميم .

وقوله : « وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » ، يعني : فعلوا هذا لينهوه ، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته .

وقوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ... إلى آخره » دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان الحاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها .

وقوله : « إني حديث عهد بجاهلية » ، الجاهلية : ما قبل ورود الشرع ،
سُموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها .

وقوله : « وإن منا رجالاً يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم » فهو عن إتيانهم
لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة ، فيخاف الفتنة على
الإنسان بسبب ذلك .

وقوله : « ومنا رجال يتطيرون ، قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا
يصدهم » معناه : أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ، ولاعتب عليكم في
ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسبه من
التصرف في أموركم .

وقوله : « ومنا رجال يخطون ... إلى آخره » معناه : من وافق خطه ذلك
النبي ، فهو مباح ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقين بالموافقة ، فلا يباح ،
والمقصود : أنه حرام .

وقوله : « وكانت لي جارية ترعى الغنم لي قبل أحد والحوانية » هي بفتح
الجيم وتشديد الواو ، وبعد الألف نون ثم ياء مشددة ، وأجاز بعضهم تخفيف الياء ،
وهي موضع بقرب أحد ، شمالي المدينة ، وليست من عمل الفرع ، لأن الفرع بين
مكة والمدينة بعيد من المدينة وقد قال في الحديث : قبل أحد والحوانية ، فكيف
يكون عند الفرع ؟

وقوله : « آسف » ، أي : أغضب بفتح السين .

وقوله : « صككتها » ، أي : لطمتها .

وقوله : « أين الله : قالت : في السماء ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » ، أي :
موحدة حيث أقرت أن الإله إله السماء وهو واحد ، لأن المشركين كانوا يعتقدون أن

في السماء إلهاً واحداً ، وفي الأرض آلهة شركاء له ، فلما قالت : في السماء علم أنها موحدة ، وليست عابدة للأوثان ، واختلاف بين العلماء كافة أن الظواهر الواردة بذكر الله من السماء ليست على ظاهرها ، فإنه تعالى منزه عن الجهة والمكان والأحيان والأزمان .

قوله في حديث سجود الشكر : « فلما كنا قريباً من عزورا » ، بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو والراء ، ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

ذكر الجمعة

قوله : « في يوم ذي ردغ » ، بالراء والداد المهملة والعين المعجمة جمع ردغة بسكون الدال وفتحها : وهي طين ووحل كثير ، ويجمع على ردغ ورداغ .

وقوله : « وإني خشيت أن أخرجكم » ، أي : أوقعكم في الحرج ، والحرج في الأصل : الضيق ، ويقع على الإثم والحرام ، وقيل : الحرج : أضيق الضيق .

والدحض ، بالداد والحاء المهملتين والضاد المعجمة : الزلق أيضاً .

قوله : في حديث جابر : « فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » هو الوسط بين الطرفين .

قوله : في حديث أبي هريرة وجابر : « جاء سليك » بالسين المهملة واللام والكاف ، قال ابن عبد البر : سليك بن هذبة الغطفاني ، روى حديثه جابر بن عبد الله حيث أمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين يوم الجمعة وهو يخطب ، وكان سليك قد جلس ذلك الوقت قبل أن يركع .

قوله : في حديث عبد الله بن سلام « سوى ثوبي مهنته » ، أي : بذلته .

قال في « النهاية » : والرواية بفتح الميم ، وقد تكسر ، قال الزمخشري : وهو عند الأثبات خطأ . قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم : هي الخدمة ، ولا يقال : مهنة بالكسر ، وكان القياس لو قيل : مثل جلسة وخدمة ، إلا أنه جاء على فعله واحدة ، يقال : مهنت القوم أمهنتهم ، وأمهنوني ، أي : ابتذلوني في الخدمة .

ذكر صلاة المسافرين

قوله : « عن جبير بن نفيير » بضم النون وفتح الفاء وتسكين الياء المثناة تحت والراء : الحضرمي ، جاهلي إسلامي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ ، أسلم في خلافة أبي بكر ، وهو معدود في كبار تابعي الشام ، قاله ابن عبد البر ، وقال : لأبيه نفيير صحبة ورواية ، قال : وروينا عن جبير بن نفيير أيضاً قال : أتانا رسول الله ﷺ في حديث ذكره .

التقليس يوم العيد

قوله : « كان يقلس له » ، بالقاف وتشديد اللام وبالسین المهملة ، هو اللعب بين يدي الأمير إذا وصل البلد ، ومنه حديث لما قدم عمر الشام : لقيه المقلسون بالسيوف والريحان .

ذكر الكسوف

الكسوف للشمس ، والكسوف للقمر ، ويجوز استعمال أحدهما مكان الآخر .

قوله : « ثاب الناس إليه » ، بالثاء المثناة ، أي : رجعوا .

قوله : « حتى آضت الشمس وكأنها تنؤمة » ، أي : رجعت وصارت ، يقال منه ، آض يبيض أيضاً ، بالضاد المعجمة ، وتنؤمة بالثاء المثناة فوق ، ثم النون : نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد ، قاله في « النهاية » .

قوله : « رأيناك تكعكعت » ، أي : أحجمت وتأخرت إلى وراء .

وقوله : « لم أر منظراً كاليوم قط أفضع » ، بالطاء المعجمة ، أي : لم أر منظراً فظيماً كاليوم ، وقيل : أراد : لم أر منظراً أفضع منه ، فحذفها والمفطع : الشديد الشنيع ، وقد أفضع [يفضع] فهو مفطع ، وفطع الأمر فهو فطيع .
قوله : « يكفرن العشير » ، أي : الزوج لأنه يعاشر الزوجة وتعاشره .

ذكر الاستسقاء

وهو استفعال من طلب السقيا ، أي : إنزال الغيث على البلاد والعباد ، يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقاهم ، والاسم : السُّقيا بالضم .

قوله : « وحوّل رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر » ، العطاف والمعطف : الرداء ، وإنما أضافه إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف ، فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن يكون للفاعل ، ويريد بالعطاف جانب رداءه الأيمن ، وسمي الرداء عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه .

قوله : « أصاب الناس سنة » ، السنة : الجذب ، وهي من الأسماء الغالبة ، نحو الدابة في الفرس ، والمال في الإبل ، خصّوها بقلب لامها تاءً في أسنتوا إذا أجدبوا .

قوله : « وما في السماء قرعة » ، بالقاف والزاي والعين المهملة ، أي : قطعة من الغيم ، وجمعها قرع .

قوله : « مثل الجوبة » ، بالجيم : الحفرة المستديرة الواسعة ، وكل منفتق بلا بناء : جوبة : أي : حتى صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة .

وقوله : « إلا حدث بالجدود » بفتح الجيم : هو المطر الواسع الغزير ، وجادهم المطر يجودهم جوداً .

قوله : « يستسقي عند أحجار الزيت » هي موضع بالمدينة .

قوله : « وهو مفتح بكفيه » ، أي : رافع يديه .

قوله : « رأيت رسول الله ﷺ يواكي » ، أي : يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، ومنه : التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها قال في « النهاية » : هكذا قال الخطابي في « معالم السنن » ، والذي جاء في السنن على اختلاف نسخها ورواياتها : بالباء الموحدة ، والصحيح ما ذكره الخطابي .

وقوله : « مريئاً مربعاً » ، يقال : مراني الطعام وأمراني : إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً . و « مربعاً » ، بالباء الموحدة ، أي : عاماً يعني عن الارتياح والنجعة ، فالناس يربعون حيث شأؤوا ، أي : يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلاء ، ويكون من أربع الغيث : إذا أنبت الربيع .

قوله : « غير رايث » بالراء والياء المثناة تحت ثم المثناة ، أي : غير بطيء متأخر ، يقال : راث علينا خير فلان يريث : إذا أبطأ .

ذكر الموت

قوله : « وهو يوعك » ، الوعك : الحمى وقيل : ألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ، ووعك فهو موعوك .

قوله : « عن أم العلاء » ، قال ابن عبد البر : أم العلاء الأنصارية من المبايعات ، حديثها عند أهل المدينة ، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الملك بن عمير ، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها ، وذكر ابن السكن ، أن أم العلاء التي روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، غير التي روى عنها عبد الملك بن عمير ، وذكر أم العلاء ثالثة فقال : هي غيرهما جميعاً ، مخرج حديثها عن أهل الشام ، وفي الحاشية : أن أم العلاء هذه هي أم خارجة بن زيد بن ثابت .

قوله : « وأنا في بني سلمة » بكسر اللام .

قوله : في عيادة عبد الله بن أبي : « فمه » أي : فماذا كان ، فما للاستفهام ، وأبدل الألف هاء للوقف والسكت .

قوله : « شفاء لا يغادر سقماً » ، أي : لا يترك ، والمغادرة : الترك .

قوله : « وقد شق بصره » ، أي : انفتح ، وضم الشين فيه غير مختار .

وقوله : « واخلفه في عقبه في الغابرين » ، أي الباقيين بعده من أهله .

قوله : في حديث عائشة : « دخل عليها وعندها حميم لها » ، قال الجوهري : وحميمك : قريبك الذي تهتم لأمره .

قوله : في حديث عائشة : يغتسل من أربعة : من الجنابة ، والجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت ، أي : يؤمر بالغسل من غسل الميت ، ولم يروا أن النبي ﷺ غسل ميتاً قط حتى يغتسل من غسله .

قوله : « فأعطانا حقه فقال : أشعرنها إياه » ، الأصل في الحقو : معقد الأزرار ، وجمعه : أحق وأحقاء ، سمي به الإزار للمجاورة ، ومعنى أشعرنها إياه ، أي : اجعلنه على بشرتها ومايلي جسمها وجلدها .

قوله : « اتبع جنازة أبي الدحداح » بفتح الدالين وبحائين مهملتين ، ويقال : أبو الدحداحة الأنصاري ، عن ابن عبد البر قال : لا أقف على اسمه ولا على نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم . قال النووي : وقال غيره : اسمه ثابت .

قوله : « امرأة سوداء كانت تقم المسجد » ، أي : تكنسه ، والقمامة : الكناسة .

قوله : « صلى على قبر منبوذ » ، وبالذال المعجمة ، أي : منفرد بعيد عن

العيون .

قوله في الصلاة على الصبي وعن ابنه إبراهيم : «ولو عاش كان نبياً» ، أي : لو أمكن أن يكون بعدي نبياً لعاش وكان صديقاً نبياً ، لكن لا نبي بعد رسول الله ﷺ فلذلك مات إبراهيم قبله .

قوله : « فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً » ، والكلُّ : العيال ، والضياع : العيال أيضاً ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً ، وإن كسرت الضاد ، كان جمع ضائع كجائع وجياع .

قوله : « قتل نفسه بمشاقص » ، المشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة : سهم النصل إذا كان طويلاً غير عريض .

قوله : « إن كنت لأواهاً » الأواه : المتأوه المتضرع ، وقيل : هو الكثير البكاء ، وقيل : الكثير الدعاء .

تعليم صلوات مخصوصة

قوله : في حديث ليلة القدر : « لا تؤبني » ، يقال : أبنت الرجل بالباء الموحدة ثم النون ، أبنته وأبنته ، إذا رميته بخلعة سوء ، فهو مأبون ، وهو مأخوذ من الأبن ، وهو العقد تكون في القسي يفسدها وتعاب عليها .
قوله : « فاتمسوها في العشر الغوابر » أي : البواقي ، جمع غابر .

ذكر الزكاة

قوله : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله » ، أي : ما ينقم شيئاً من منع الزكاة ، إلا أن يكفر النعمة ، فكان غناه أداة إلى كفر نعمة الله ، يقال : نقم ينقم ، ونقم ينقم ، ونقم من فلان الإحسان : إذا جعله مما يؤديه إلى الكفران .

وقوله : « عم الرجل صنو أبيه » ، أي : مثل أبيه ، والصنو : المثل ، وأصله : إن تطلع نخلتان من عرق واحد .

وقوله : « واعتاده » ، الأعتاد بالعين المهملة والتاء المثناة فوق : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ظناً منهم أنها للتجارة ، فقيل لهم : ظلتموه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله .

وقوله : عن العباس : « هي علي ومثلها معها » ، أي : تسلمت منه زكاة عامين .

وقوله : « ففيها بنت مخاض أنثى » . هي وابن مخاض : مادخل في السنة الثانية ، لأن أمه ألحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً والمخاض : اسم للنوق الحوامل .

وقوله : « أنثى » تأكيد ، كقوله : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

« وابن لبون وبنت لبون » ما أتى عليه من الإبل سنتان ، ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً ، أي : ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته .

و « الحقمة والحق » ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، سمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ، ويجمع على حقاق وحقائق .

و « التيس » من المعز ، والجمع تيوس وأتياس .

و « الجذع » من الإبل : مادخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : مادخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة .

قوله : « فهاتوا صدقة الرقة » يريد الفضة .

صدقة البقر

التبوع : ولد البقر أول سنة .

قوله : « ومن كل أربعين مسنة » البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أنبتا ، وينبتان في السنة الثالثة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه : طلوع سنّها في السنة الثالثة .

قوله : « أو عدله من المعافري » ، بالعين المهملة والفاء والراء — هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة .

قوله : « أو سقى بعلأ » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة : هو ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . قال الأزهري : هو ما ينبت من النخل في أرض بقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار .

خرص النخل والعنب

يقال : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ماعليها من الرطب تماًراً ، ومن العنب زبيباً ، وهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم : الخرص بالكسر ، يقال : كم خرص أرضك ؟ وفاعل ذلك الخارص .

وقوله : « احصيا حتى نرجع إليك » أي : احفظيها .

قوله : الخضرات ، بكسر الضاد المعجمة ، واحدها خضرة ، وهي البقول والفواكه أيضاً ، وجاء في رواية : ليس في الخضراوات صدقة ، يعني الفواكه والبقول أيضاً .

قوله : « بعير من إبل الصدقة له رغاء » ، بضم الراء ، وبالغين المعجمة : هو صوت الإبل ، يقال : رغا يرغو رغاءً ، وأرغيته أنا .

قوله : « كخ كخ » ، بالمعجمة : هو زجر للصبي وردع ، ويقال عند التعذر أيضاً ، فكأنه أمره بإلقائها من فيه ، وتكسر الحاء وتفتح وتسكن ، وتكسر بتنوين وغير تنوين ، قيل : هي أعجمية عربت .

قوله : في حديث عائشة : « أو جاءنا زور » بفتح الزاي : هو الزائر ، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم ، كصوم ونوم ، بمعنى صائم ونائم ، وقد يكون جمع زائر ، ومعناه : أنه جاءهم زور ، فصنعوا له حيساً ، فبقي منه بقية أعلمته بها .

قوله : « وكان أملككم لإربه » ، بالراء والباء الموحدة ، أي : لحاجته ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان . أحدهما : أنه الحاجة أيضاً ، يقال فيها : الأربُ والإرْبُ ، والإرْبَةُ ، والمأربة ، والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر .

قوله : « انزل فاجدح لنا » ، بتقديم الجيم ، وبالبدال والحاء المهملتين ، قال في « النهاية » : الجُدْح : أن يحرك السويق بالماء ، ويخوض حتى يستوي ، وكذلك اللبن ونحوه .

قوله : « حتى بلغ كراع الغميم » ، بضم الكاف ، وبالراء ، والعين المهملة ، وبفتح الغين المعجمة ، وبالياء المثناة تحت بين الميمين : اسم موضع بين مكة والمدينة .

و « الكراع » : جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهاً بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق ، والغميم بالفتح : واد بالحجاز .

قوله : « في قبة تركية » القبة من الخيام : بيت صغير مستدير من بيوت العرب ، قاله في « النهاية » .

وقوله : « على سدته قطعة حصير » ، أي : على بابه ، والسدة : الباب نفسه .

قوله : في حديث عائشة : « كانت ترجل النبي ﷺ » الترجيل بالجيم :
تسريح الشعر وتنظيفه .

الدعاء وآدابه

قوله : « حتى يسأل شسع نعله » بكسر الشين المعجمة ، وسكون السين
المهملة بعدها ، وهي أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ، ويدخل
طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام : السير الذي يعقد
به الشسع .

قوله : « ومن كآبة المنقلب » ، الكآبة بالباء الموحدة : تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن ، يقال : كتب كآبة ، واكتأب فهو كئيب
ومكتئب ، المعنى : أن يرجع من سفره بأمر يجزنه ، إما أصابه في سفره ، وإما قدم
عليه .

ذكر الحج

المحرم يغسل رأسه

قوله : « يغتسل من القرنين » ، هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها ، فإن
كانا من خشب ، فهما زرنوقان .

النكاح للمحرم

قوله : « وماتت بسرف » بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال ،
وقيل : أقل وأكثر .

أكل الصيد

قوله : « أخصف نعلي » ، أي : يخرزها من الخصف ، بالخاء المعجمة :
الضمُّ والجمعُ .

وقوله : « بالأبواء » ، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : جبل بين مكة والمدينة ، وعنده بلد ينسب إليه و « ودّان » ، بفتح الواو وتشديد الدال المهملة : قرية جامعة قريب من الجحفة .

الجراد

قوله : « رجل من جراد » الرُّجل بكسر الراء وبالجميم : الجراد الكثير .

الإهلال

هو رفع الصوت بالتلبية ، ويقال : أهلّ المحرّم بالحجّ يهلّ إهلالاً : إذا لى ورفع صوته ، والمهل بضم الميم : موضع الإهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه ، ويقع على الزمان والمصدر .

القرآن

قد روي عن النبي ﷺ أنه حج مفرداً وهو الصواب ، وروي أنه حج قارناً ، وروي أنه حج متمتعاً ، والكل في حجة واحدة ، ووجه الجمع بينها أنه أحرم أولاً مفرداً ، فروى من سمعه يهل بالحج وحده : أنه كان مفرداً : ثم بعد ذلك أدخل العمرة على الحج ، وهذا من خصائصه ، فأهل بهما جميعاً ، فصار قارناً ، فروى من سمعه يهل بهما : أنه حج قارناً . وأما التمتع : فالوجه أن يحمل على المعنى اللغوي ، لأن القارن يحصل له نوع تمتع ، أي ترفه وقلة عمل ، لأنه يقتصر للحج والعمرة على عمل الحج وحده ، أو على أنه أمر الناس بالتمتع ، فتمتعوا ، فنسب إليه ، كما يقال : بنى فلان بيتاً ، أي أمر به فبنى له .

وقوله : « وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » ، أي : وبدأ رسول الله ﷺ ، فأمر من لم يحرم أن يحرم بالعمرة ، فأحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج ، وهذا التأويل لا بد منه جمعاً بين الروايات .

فسخ الحج

قوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » قاله تطيباً لقلوبهم ، لأنه ﷺ أمرهم بالعمرة في أشهر الحج ، خلافاً لأمر الجاهلية ، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فعمد النبي ﷺ بعد إحرامه بالحج إلى مخالفتهم ، وأمر أصحابه أن يحرموا بالعمرة مخالفة لقاعدة الجاهلية ، ثم أعلمهم أنه لو حضره هذا المعنى قبل إحرامه بالحج لأحرم بالعمرة ولم يحرم بالحج ليكون أبلغ في إظهار مخالفة أمر الجاهلية .

هيئة الطوائف

قوله : « وهنتهم حمى يثرب » ، أي : أضعفتهم ، وقد وهن الإنسان يهن ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ووهته .

وقوله : « أن يرملوا ثلاثة أشواط » يقال : رَمَلَ يَرْمَلُ رَمَلًا وَرَمَلَانًا : إذا أسرع في المشي وهز منكبيه .

استلام الحجر

افتعال من السلام : التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : المُحَيَّا ، أي : إن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : افتعال من السَّلام ، وهي الحجارة ، واحدتها سَلِمة بكسر اللام ، يقال : استلم الحجر : إذا لمسه أو تناوله .

كيفية السعي

قوله : « انصبت قدماء في بطن الوادي » ، أي : انحدرت في السعي .

أحكام الطواف والسعي

قوله : « يستلم الركن بمحجنه » ، المحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم :
عصاً معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة .

طواف الزيارة

وهو طواف الحج ، ويسمى طواف الركن ، وطواف الإفاضة .

قوله : « آخر طواف الزيارة إلى الليل » ، أي : آخر طواف أهله ، فلم يقدم
بهن مكة لطواف الزيارة إلى الليل ، لأنه ثبت في الحديث الذي بعده أنه طاف
نهاراً ، والذي قيل فيه : إنه قدم مكة نهاراً فطاف وسعى ، ثم صلى الظهر بمكة في
أول الوقت ، ثم رجع إلى منى فصلى بالناس الظهر في وقتها ، فكانت له نافلة وهم
فرضاً ، ثم لما كان الليل قدم مع أهل مكة لطواف الزيارة فظعن .

قوله : « من التنعيم » : هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام
على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل : أربعة ، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يسمى
التنعيم ، وعن شماله جبلاً يقال له ، ناعم .

قوله : « بأيديهما الأضلام » ، هي القداح التي كانت في الجاهلية عليهما
مكتوب الأمر والنهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا
أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مُهمّاً^(١) أدخل يده فأخرج منها زماً ، والزلم واحد
الأضلام ، فإن خرج الأمر مضى شأنه ، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله ،
وكذلك يفعل اليوم بعض الرافضة بسبحة تكون معدة لذلك عنده .

قوله : « وكانوا يسمون الحمس » ، بضم الحاء وبالسین المهملتين جمع
أحمس ، وكانت قريش وكنانة وجديلة قيس ، سمو حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم ،

(١) في الأصل : منها ، وهو خطأ . والتصحيح : من «النهاية» . لابن الأثير .

أي : شددوا ، والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم ، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون .

قوله : « فنزل بنمرة » بفتح النون وكسر الميم ، هي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت عن مأزَمِي عرفة تريد الموقف .

قوله : « ووقفت هنا بجمع » ، أي : بمزدلفة ، وهو الوقوف لذكر الله تعالى عند المشعر الحرام ، وسميت المزدلفة جمعاً ، لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .

الإفاضة

قوله : « فإن البر ليس بالايضاع » ، بالضاد المعجمة والعين المهملة ، أي : الإسراع .

قوله : « حتى دخل محسراً » بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء المهملات ، أي : وادي محسر وهو من منى .

قوله : « بحصى الخذف » بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء أي : صغار .

وقوله : « يسير العنق » ، بفتح العين المهملة والنون : هو السير المنبسط .

وقوله : « فإذا وجد فرجة نص » ، النص بالنون والصاد المهملة ، التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل النص : أقصى الشيء وغايته ، ثم سمي به ضرب من السير سريع .

و « الفرجة » بين الصفين ، وفي المكان مطلقاً ، بضم الفاء وسكون الراء ، وفتح الفاء

قوله : « لبدت رأسي » تليد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام .

ذكر الهدى والأضاحي

الهدى : بإسكان الدال مع تخفيف الياء وكسر الدال مع تشديد الياء ، لغتان مشهورتان ، هو اسم لما يهدي إلى مكة وحرمها زادها الله تعالى شرفاً ، تقريباً إلى الله تعالى من النعم وغيرها ، إلا أنه عند إطلاق الاسم النعم ، قال النووي : فلهذا قال أصحابنا : إذا نذر هدياً وسماه لزمه ماسمى ، وإن أطلق ، فقولان ، القديم : أنه يجزئه ما يقع عليه الاسم ، حتى يجزئه تمر أو زبيبة ، لأنه يقع عليه اسم الهدى لغة وشرعاً .

والأضاحي : جمع أضحية ، وفيها أربع لغات : أضحية ، واضحية ، والجمع أضاحي . وضحية : والجمع ضحايا . وأضحاة ، والجمع أضحي .

قوله : « أقرنين أملحين » ، أي : لكل منهما قرنان حسان ، والأملح : الذي يياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض .

قوله : « يضحي بكبش أقرن فحيل » ، الفحيل : المنجب في ضرابه ، وقيل الفحيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه .

وقوله : « يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويرك في سواد » ، قال في « النهاية » ، أي : أسود القوائم والمرابض والمحاجر .

قوله : « هَلَمِّي المَدْيَةَ ، أي : هاتيها ، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها : السُّكَيْن .

وقوله : « اشحذها » ، بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة ، أي : حدّديها .

وقوله : « ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله » ، فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً : بسم الله : فلفظة ثم هاهنا ، مؤوَّلة على ما ذكرناه .

مايجزىء من الضحايا

قوله : « فبقي عتود » ، بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة فوق والدال المهملة : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع : أعتدة .

قوله : « إنه جذع » قد ذكرنا فيما سبق أن الجذع من البقر والماعز : ما دخل في السنة الثانية .

مالايجوز من الضحايا

قوله : « والكسير التي لاثقي » ، أي : لأمخَّ لها لضعفها وهزالها ، والثقي بكسر النون وبالقاف : المخ .

الأشعار للبدن

هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدي .

وقوله : « وسلت الدم عنها » ، أي : مسحه .

تعظيم الهدي

قوله : « في أنفه بُرة » ، بضم الباء الموحدة وفتح الراء المخففة : حلقة تجعل

في لحم الأنف ، وأصلها : بروة مثل فروة ، وتجمع على بُرى ، وبُرات ، وبُرين بضم الباء .

قوله : « أهديت نجيباً » ، بالنون والجيم ، النجيب : الفاضل من كل حيوان ، ومن الإبل : هو القوي منها الخفيف السريع .

شراء الهدى من الطريق

قوله : « اشترى هديه من قديد » ، بضم القاف وفتح الدال المهملة والياء المثناة تحت : موضع بين مكة والمدينة .

دخول مكة

قوله : « من كداء التي بأعلى مكة » ، بفتح الكاف والمد : هي الثنية التي أعلى مكة وهو معروف ، وما كُدى بضم الكاف والقصر والتنوين : فمن أسفل مكة .

قال النووي : هذا هو الصواب ، قال : وأما قول أبي القاسم الرافعي : أن الذي يشعر به كلام الأكثرين : أن السفلى أيضاً بالمد ، ويدل عليه أنهم كتبوا بالألف ، ومنهم من قالها بالياء ، فليس قوله هذا بشيء ، ولا يلزم من كتابتها بالألف مدها، فإن الثلاثي إذا كان من ذوات الواو، تعين كتبه بالألف، ويجوز بالألف سواء مد أو قصر، وإن كان من ذوات الياء وليس منوناً، كتب بالياء، ويجوز بالألف أيضاً، وإن كان منوناً، فمنهم من يقول: لا يكتب إلا بالألف، ومنهم من جوزه بالياء، قال: هذا والله أعلم من: كدوث، قال: وأما قول القاضي حسين في تعليقه في أول باب دخول مكة من الثنية العليا وهي كدا بضم الكاف ، ويخرج من السفلى وهي كدا بفتح الكاف ، مغلط وتصحيف ظاهر ، وهو كلام معكوس ،

إما من المصنف ، وإما من غيره .

الزول بالمخَّصَّب

وهو بضم الميم وتشديد الصاد المهملة المفتوحة : اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، وهو الأبطح ، والبطحاء ، وخيف بني كنانة ، والمخَّصَّب أيضاً : موضع الجمار من منى ، لكن ليس هو المراد هنا بالنزول فيه .

قوله : « كان يبيت بذى طوى » بفتح الطاء على الأصح ، ويجوز ضمها وكسرهما ، ويفتح الواو المخففة ، وتصرف ولا تصرف لغتان : هو موضع عند باب مكة بأسفل مكة ويعرف اليوم بآبار الزاهر .

قوله : « وكانت زاملته » ، الزاملة بالزاي : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، كأنها فاعلة من الزمل : الحمل .

قوله : « الشعث التفل » ، الشعث بكسر العين المهملة : المغبر الرأس ، والتفل بالتاء المثناة فوق والفاء : الذي ترك استعمال الطيب ، مأخوذ من التفل بالتاء المثناة فوق والفاء ، وهو الريح الكريهة .

و « العج » بفتح العين المهملة وبالجميم : رفع الصوت بالتلبية .

و « الثج » : بفتح الثاء المثناة وبالجميم : سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال : ثجه يثجه ثجاً .

ذكر حجة الوداع

قوله : « واستثفري بثوب » ، بالسین المهملة ، ثم التاء المثناة فوق ، ثم التاء المثناة والراء : هو أن تشد فرجها بعصابة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها .

قوله : « حتى إذا استوت به ناقته على البيداء » البيداء المفازة لاشيء فيها ، والمراد بها : بيداء ذي الحليفة .

وقوله : « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم » ، إشارة إلى ماروي من زيادة الناس في التلبية من الثناء ، فمنه ماروي عن عمر أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك .

وعن ابن عمر : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل .

وقوله : « فقام سراقه بن جعشم » ، بضم الجيم ، وضم الشين المعجمة وفتحها .

وقوله : « فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة » ، التحريش : الإغراء ، والمراد هنا : أن يذكر له ما يقتضي عتابها على ظنه أنه لا يجوز لها لبس الثياب المصبوغة والاكتمال ، لكونها لم تحل على ظنه .

وقوله : « فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة » معنى أجاز : جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات ، ومعنى قوله : « حتى أتى عرفة » : قارب عرفات ، لأنه فسره بقوله : « فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة » ، ونمرة ليست من عرفات .

وقوله : « أمر بالقصواء فرحلت » بتخفيف الحاء ، أي : جعل عليها الرحل .

وقوله : « فأتى بطن الوادي » ، هو وادي عُرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي رضي الله عنه والعلماء كافة إلا مالكا فقال : هي من عرفات .

وقوله : « كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ، أي : متأكدة
الحرمة شديده .

وقوله : « تحت قدمي موضوع » ، إشارة إلى تبطيله .

وقوله : « وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة » ، اسم هذا الابن في قول
الجمهور : إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : حارثة ، وقيل :
آدم ، قال الدار قطني : وهو تصحيف ، وقيل : تمام ، ورواه بعضهم دم ربيعة بين
الحارث : والصواب : ابن ربيعة ، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن
الخطاب ، إلا أن يراد الدم الذي يستحق الطلب به ربيعة ، فنسبه إليه لأنه وليه كما
قال : « ربا العباس » ، فيجوز حينئذ .

وقوله : « فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات » ، هن صخرات
مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يتوسط أرض عرفات ، وهذا
هو الموقف المستحب ، فلا عبرة بما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل ،
وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، وحيث وقف من أرض عرفة فهو جائز .

وقوله : « وجعل جبل المشاة بين يديه » ، روي جبل بالحاء المهملة
وإسكان الباء الموحدة ، وروي بالجيم وفتح الموحدة . قال القاضي عياض : إن
الأول أشبه بالحديث ، وجبل المشاة : أي مجتمعهم ، وجبل الرمل : ما طال منه
وضخم ، وأما بالجيم : فمعناه : طريقهم ، وحيث تسلك الرحالة .

وقوله : « ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى
غاب القرص » هكذا هو في كل نسخ صحيح مسلم ، ولعل صوابه : حين غاب
القرص ، بياناً لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة .

وقوله : « وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رَحْله » ،
يقال : شنقت البعير بتخفيف النون ، أشنقه شنقاً ، وأشنقته إشناقاً : إذا كفته

بزمame وأنت راكمه ، والمورك والموركة ، بفتح الميم وكسر الراء : الموضع الذي يثني الراكب رلكه عليه قدام واسطة الرلك إذا مل من الركب .

وقوله : « السكينة السكينة » ، مرتين منصوباً ، أي : الزموا السكينة ، وهو الرفق والطمأنينة .

وقوله : « كلما أتى جبل من الجبال » ، الجبال هنا بكسر الحاء المهملة جمع جبل : وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ، قاله النووي .

وقوله : « حتى تصعد » بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال : صعد في الجبل وأصعد ، ومنه : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ﴾ [آل عمران : ١٥٣] .

والمزدلفة سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أي : ساعات ، وجمعاً : لاجتماع الناس فيها ، أو لاجتماع آدم بجواء فيها ، وقد سبق ذكرهما وكل المزدلفة من الحرم .

وقوله : « لم يسبح بينهما شيئاً » ، أي : لم يصل بينهما نافلة ، وتسمى النافلة سبحة لاشتغالها على التسبيح .

وقوله : « حتى أتى المشعر » بفتح الميم ، وكسرها ، والمراد به هنا : قرح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة — هو جبل معروف في مزدلفة وهذا حجة للفقهاء في أن المشعر هو قرح ، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة .

وقوله : « حتى أسفر جداً » بكسر الجيم ، أي : إسفاراً بليغاً .

وقوله : « أبيض وسياً » ، أي : حسناً .

وقوله : « مرت به ظنن » بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ، ويجوز

إسكان العين جمع ظعينة ، وأصل الظعينة : البعير الذي عليه المرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً لملاستها البعير .

وقوله : « يجرين » بفتح الياء وسكون الجيم .

وقوله : « حتى أتى بطن محسر » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : أعبي وكلّ .

وقوله : « فحرك قليلاً » ، أي : حرك دابته ، وهذا هو السنّة في هذا الموضع ، فيحرك الراكب ويسرع الماشي ، وليكن ذلك قدر رمية حجر .

وقوله : « فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف » ، هكذا هو في نسخ « صحيح مسلم » ، وعلى هذا فقوله : « حصى الخذف » متعلق بحصيات ، أي : رمى بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف ، متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » .

وقوله : « فنحر ثلاثاً وستين بيده » ، هكذا في نسخ « صحيح مسلم » بيده ، ورواه ابن ماهان : بدنة وكلاهما صواب ، وكلاهما جرى ، لأنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده .

وقوله : « ماغير » أي : ما بقي .

وقوله : « وأشركه في هديه » ، أي : مشاركة في نفس الهدى ، وقيل : معناه : أنه أعطاه منها قدراً يذبحه عن نفسه كما جاء في رواية الترمذي : وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن ، وهي تمام المائة ، يعني سبعمائة وثلاثين ، لأن الذي جاء مع النبي ﷺ ثلاثاً وستين .

وقوله : « ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر » البضعة ، بفتح الباء الموحدة : القطعة من اللحم ، وكان الأكل من كل واحدة سنة ، كان هذا الفعل أسهل في فعله ، لأن الأكل من مرقة أكل من الجميع .

وقوله : « فأفاض إلى البيت فصلي بمكة الظهر » فيه حذف تقديره: فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

وقوله : « يسقون على زمزم » ، أي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ، ويسبلونه للناس .

وقوله : « لولا أن يغلبكم الناس » أي : لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الإسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضله .

وزمزم : البئر المشهورة ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، سميت زمزم لكثرة مائها ، يقال : ماء زمزم ، وزمزم ، وزمزم : إذا كان كثيراً .

قوله : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها » ، نضره وأنضره بالضاد المعجمة ، أي : نعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد : من النضارة ، وهي في الأصل : حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد حسن خلقه وقدره .

وقوله : « ثلاث لا يغفل » بالغين المعجمة : من الأغلال : الخيانة في كل شيء ويروى : يَغْلُ بفتح الياء من الغل : وهو الحقد والشحناء ، أي : لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، ويروى يغفل بالتخفيف من الوغول : الدخول في الشر ، والمعنى أنه هذه الأغلال الثلاث تُستصلحُ بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر ، و«عليهن» في موضع الحال ، تقديره : لا يغفل كائناً عليهن قلب مؤمن .

قوله : في كسوة الكعبة : « نتيلة بنت حباب » ، هي نتيلة ، بضم النون وفتح المثناة فوق ، وقال ابن عبد البر : وهي نتلة ، ونتيلة ، بالتاء وبالياء : ابنة جناب ، يعني بالجيم والنون والموحدة ، ابن كليب بن مالك بن عمرو بن عامر بن زيد مناة — وهو الضحيان — ابن الخزرج ابن تيم الله ، بن النمر بن قاسط ، قال : وهي أول عريية كست البيت الحرام الحرير والديباج بأصناف الكسوة ، وذلك أن العباس ضل وهو صبي ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام ، فوجدته ، ففعلت .

الفصل العاشر في المعاملات

قوله : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً » ، جمع فاجر وهو المنبعث في المعاصي والمحارم ، وقد فجر يفجر فجوراً ، وتسميتهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا لايتحاشاه أكثرهم ، ولا يفطنون له ، ولهذا قال في تمامه : إلا من اتقى الله وبر وصدق ، وقيل : أصل التاجر عندهم : الخمار ، اسم يخصونه به من بين التجار ، وجمع التاجر تجار بالضم والتشديد ، وتجار بالكسر والتخفيف ، قال الجوهري : تجر يتجر تجراً وتجارة ، وكذلك اتجر وهو افتعل ، فهو تاجر ، والجمع : تجر مثل صاحب وصحب ، وتجار وتُجَّار .

قوله : « السمسرة » جمع سمسار وهو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

بيع المزايمة

قوله : « حلس » بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسين المهملة : هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

وقوله : « من يزيد » دليل على جواز الزيادة في ثمن المبيع ، وأنه ليس من البيع على بيع أخيه مادام لم يسفر على المشتري ، وفي الحديث دليل على استحباب

الاكتساب ولو بالاحتطاب ، والمنع من السؤال وتكفف الناس .

وقوله : « والمسألة في وجهك نكتة » أي : نقطة وأثر ، والنكتة بضم النون : النقطة .

وقوله : « لذي فقر مدقع » بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وبالعين المهملة ، أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء ، وهو التراب .

وقوله : « أو لذي غرم مفطع » المفطع : الشديد الشنيع ، وقد أفضع يفضع فهو مفطع ، وفضع الأمر فهو فطيع .

وقوله : « أو لذي دم موجع » هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء القتيل ، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

شراء الشيء وبيعه قبل القبض

قد اختلف العلماء فيه ، قال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه ، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً وغيره . وقال عثمان البتي : يجوز في كل مبيع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار . وقال مالك : لا يجوز في الطعام ، ويجوز فيما سواه .

قال النووي : فأما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري ، والقاضي يعني القاضي عياضاً ، ولم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه ، فهو شاذ متروك ، والله أعلم .

الكيل والوزن

قوله : « فوجدته مُدَّين ونصفاً .. بمد هشام » هكذا جاء في هذه الرواية أن الصاع وحده مدان ونصف^(١) ، والذي ذكره صاحب « النهاية » وغيره أن

(١) في الأصل : مدین ونصفاً .

الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد . وهشام : هو هشام بن هبيرة ، والمد مختلف فيه ، فعند أهل الحجاز هو رطل وثلث ، وعند أهل العراق رطلان

قوله : «فوزن لي فأرجح» أي أمر بلالاً فوزن لي كما جاء في رواية أخرى .
وقوله : «حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة» هو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المُرِّي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقبها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة بها .

بيع الرقيق واشتراؤه

قوله : « لاداء ولاغائلة ولاخبثة » بالخاء المعجمة . قال في « النهاية » :
أراد بالخبثة : الحرام ، كما عبّر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبيث ،
أراد : أنه عبد رقيق ، لا أنه من قوم لايجل سبيهم ، كمن أعطي عهداً أو أماناً ، أو من هو حر الأصل .

وقوله : «عبداً أو أمة» لعل الشك فيه من الراوي، وقد ذكر ابن عبد البر هذه الرواية على الشك أيضاً ، وذكر رواية أخرى فقال فيها : عبداً ، ولم يذكر أمة ، وهي عن أبي رجاء العطاردي ، عن العداء بن خالد ، قال : ألا أقرئك ما كتبه لي رسول الله ﷺ ، فإذا فيه مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله عبداً ، بيع المسلم المسلم ، لاداء ، ولا غائلة ولاخبثة .

وقوله : « بيع المسلم المسلم » خرج على الغالب ، لأن المسلم لايعامل إلا المسلم غالباً ، لا أنه أراد به جواز خيانة غير المسلم عند المبايعه وغيرها .

بيع الدابة واستثناء ظهرها

أي : استثناء حملانه ، وقد احتج أحمد بحديث جابر على جواز بيع الدابة واشترط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك : يجوز إذا كانت مسافة الركوب قريبة ، وحمل الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع ، واحتجوا بالحديث الذي فيه النهي عن الثنيا ، وبالنهي عن بيع وشرط ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ، ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع ، ويحتمل أن الشرط كان سابقاً على العقد ، والشروط المفسدة ماتكون مقارنة للعقد ، ومزوجة به على ظاهر مذهب الشافعي ، وجعل بعضهم اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث هو المانع من الاحتجاج به ، لأن بعضها صريح في الاشتراط ، وبعضها ليس بصريح ، وإذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض ، توقف الاحتجاج ، وجوابه أن هذا مسلم ، لكن بشرط تكافؤ الروايات ، أما إذا كان بعضها راجحاً إما لأن الرواية أكثر أو أحفظ ، فينبغي العمل به إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى .

قوله : « على حمل ثفال » بالتاء المثناة والفاء : هو البطيء الثقيل .

وقوله : « قد خلا منها » أي : كبرت وخلا معظم عمرها .

بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلاً

قوله : « جاء عبد فبايع النبي ﷺ .. إلى آخره » محمول على أن سيده كان مسلماً ، ولهذا باعه العبدین الأسودین ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً وأنهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة ، إما بيينة ، أو بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية ، وفيه دليل على كرم أخلاقه ﷺ ، وعموم إحسانه ، وجواز بيع عبد

بعبدین ، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان ، فإن باع عبداً بعبدین ، أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعي والجمهور : جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يجوز .

قوله : في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة » ، جمع قلوص بفتح القاف : وهي الناقة الشابة ، وقيل : لا يزال قلوصاً حتى يصير بازلاً ، ويجمع على قِلاص وقُلُص أيضاً .

وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان ، وفيه ثلاثة مذاهب أحدها : مذهب الشافعي ومالك والجمهور : أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها ، والمرأة ، والخنثى . والمذهب الثاني مذهب المزني ، وابن جرير : وداود : أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد ، والمذهب الثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين : أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان .

البيع بالخيار

قوله : في حديث جابر : « خيرٌ أعرابياً بعد البيع » ، أي : بعد تمام العقد وقبل مفارقة المجلس .

وقوله : « حمل خبط » بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة والطاء المهملة — فعل بمعنى مفعول : هو ورق الشجر ، يضرب بالعصا ليتناثر ، وهو من علف الدواب .

الربا

قوله : « جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني » بالباء الموحدة والنون : نوع من أنواع التمر .

وفي الحديث دليل على تحريم ربا الفضل ، وبه قال الجمهور .

وقوله : « أَوْه عين الربا » ، قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وتخزن ، ومعنى عين الربا : أنه حقيقة الربا المحرم ، وفي « أوه » لغات ، الفصيحة المشهورة : بفتح الهمزة ، وفتح الواو المشددة ، وتسكين الهاء .

الدين وحسن الوفاء والرهن

قوله : « استسلف رسول الله ﷺ بكرةً » بفتح الباء : وهو الصغير في الإبل كالغلام في الآدميين ، والأنثى : بكرة ، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الباء ، فهو رباع ، والأنثى رباعية بالتخفيف أيضاً .

وقوله : « فجاءه إبل الصدقة إلى آخره » قيل : كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم ، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها ؟ وأجيب بأنه ﷺ اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بغيراً رباعياً ممن يستحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه ، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل عليه قوله في رواية أبي هريرة : « اشتروا له سنناً » .

التفليس

قوله : « خلع معاذ بن جبل من غرمائه » أي : خلصه منهم ، سماه خلعاً مجازاً واتساعاً ، كأنه لبس الدين ثم خلعه ، تخلص منه .

قوله : في الوكالة : « خمسة عشر وسقاً » ، الوسق بفتح الواو ، ويقال : بكسرها أيضاً ، ويقال في الجمع : أوساق ووسوق . عن الهروي : كل شيء حملته فقد وسقته ، وقال غيره : الوسق : ضم الشيء بعضه إلى بعض ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

وقوله : « فإن ابتغى منك آية » أي : فإن طلب منك علامة ، فضع يدك

على ترقوته وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، ووزنها فعلوة بالفتح .

الكفالة والضمان

قوله : « فأنا حميله » بفتح الحاء المهملة ، الحميل : الكفيل .

قوله : في إحياء الموات : « حمى النقيع » ، بفتح النون وكسر القاف ، موضع قريب من المدينة كان ينتقع فيه الماء ، أي : يجتمع ، حماه لنعم الفيء والصدقة .

و « سرف » بفتح السين وكسر الراء وبالفاء سبق ذكره : موضع في مكة على عشرة أميال .

والزبذة بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وبالذال المعجمة : قرية قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

هدية المشرك

قوله : « عن عياض بن حمار » ، هو عياض بكسر العين المهملة بعدها المثناة تحت وبالضاد المعجمة ، ابن حمار على لفظ الدابة المعروفة ، ابن أبي حمار ، ابن ناحية ، بن عقال ، بن محمد ، بن سفيان ، بن مجاشع ، بن دارم ، بن مالك ، ابن حنظلة ، بن مالك ، بن زيد مناة ، بن تميم التميمي المجاشعي . وقيل : في نسبه غير هذا ، قال الشيخ النواوي : وصحف ابن مندة محمد بن سفيان هذا فقال : محمد بالحاء المعجمة ، وأسقط من نسبه جماعة ، فغلطوه فيهما . نزل عياض البصرة ، وهو معدود عند أهلها ، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً روى مسلم منها حديثاً ، روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله ، والحسن البصري وغيرهم : قال ابن عبد البر : وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً ، وكان يقال له :

حَرْمِيَّ رسول الله ﷺ ، فكان إذا حج طاف في ثيابه ، قال في « النهاية » : كان أشرف العرب الذين يتحمسون في دينهم ، أي : يتشددون إذا حج أحدهم لم يأكل [إلا طعام] رجل من الحرم ، ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل رجل شريف من أشرفهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهما حَرْمِيَّ صاحبه ، كما يقال : كَرِيَّ للمُكْرِي والمُكْتَرِي ، والنسب في الناس إلى الحرم : حَرْمِي بكسر الحاء وسكون الراء ، يقال : رجل حَرْمِي ، وإذا كان من غير الناس ، قالوا : ثوب حَرْمِي .

وقوله : « نهي عن زَبْدِ المشركين » ، قال في « النهاية » : الزَّبْدُ يعني بالزاي وسكون الباء الموحدة : الرفد والعتاء ، يقال منه : زبده يزيد بالکسر ، فأما يَزْبُدُه بالضم : فهو إطعام الزَّبْد . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً ، لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين ، أهدى له المقوقس مارية [القبطية] والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة ، فقبل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه ^(١) بردها ، فيحمله على الإسلام ، وقيل : ردها لأن للهدية موضعاً من القلب ، ولا يجوز له أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر ، لأنهم أهل كتاب .

قوله : في الثواب على الهدية : « أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة إبله » ، أي : من إبل النبي ﷺ ، قال الجوهري : الناقة تقديرها : فعلة بالتحريك ، لأنها جمعت على نوق ، مثل : بدنة وبدن ، وخشبة وخشب ، وفعلة بالتسكين لا تجمع على ذلك ، وقد جمعت في القلة على أنوق ، ثم استثقلوا الضمة على الواو ، فقدموها ، فقالوا : أنوق ، حكاه يعقوب عن بعض الطائيين ، ثم عوضوا من الواو ياء ، فقالوا : أنيق ، ثم جمعوها على أنايق ، وقد تجمع الناقة على

(١) في الأصل : ليعطيه ، والتصحيح من « النهاية » .

نياق ، مثل ثمرة وثمار ، إلا أن الواو صارت ياء لكل ما قبلها .

قوله : في الإقطاع : « عن أبيض بن حمال » ، قال النواوي : وحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم : هو أبو سعيد أبيض بن حمال ، بن مرثد ، بن ذي لحيان ، بضم اللام السبئي المأربي بعد الميم همزة ساكنة ، يجوز تخفيفها بقلبها ألفاً ، ثم راء مكسورة ، وباء موحدة ، من أهل مأرب : بلدة معروفة باليمن . قال ابن مسعود : وفد أبيض على النبي ﷺ إلى المدينة قال : ويقال : بل لقيه بمكة في حجة الوداع ، وأبيض بالباء الموحدة ثم المثناة تحت ثم الضاد المعجمة .

وقوله : « هو مثل الماء العِدُّ » ، بالعين والdal المهملتين ، أي : الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد .

قوله : « وغيلاً » ، الغيل بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت : ماجرى من المياه في الأنهار والسواقي ، والغيل : بكسر الغين المعجمة : شجر ملتف يستتر فيه كالأجمة ، والذي يقتضيه الحديث أن يكون المقطع هو الثاني ، أي : أقطعه الشجر الذي هناك ، أما العبل بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة ، فالورق . يقال : عبلت الشجرة : إذا أخذت ورقها ، وأعبلت الشجرة إذا طلع ورقها ، قاله في « النهاية » .

قوله : في البنات والأخوات : « لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم » ، الخبر بفتح الحاء المهملة وكسرها : العالم .

وقوله : في الجنين : « بغرة عبد أو أمة » ، الغرة : العبد بنفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وسمي غرة لبياضه ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنما ذلك في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ففيه الدية كاملة .

قوله : في ذكر من لاوارث له : « وجعله للغلام الذي أعتقه » ، ليس هذا بالإرث ، إنما أعطاه رسول الله ﷺ ماله عطية لما رآه من المصلحة ، فإن وضع المال في المصالح للذي يعرفها .

الفصل الحادي عشر في النكاح

قوله : « إني امرأة غيرى » ، هي فعلى : من الغيرة .

قوله : في الضرب بالدف : « إن الأنصار قوم فيهم غزل » ، بالغين المعجمة والزاي . قال الجوهري : ومغازلة النساء : محادثتهن في بيوتهن ، تقول : غازلتها وغازلتني ، والاسم : الغزل .

قوله : في الدعاء للمتزوج : « بالرفاء » بالراء والفاء ، أي إذا أحب أن يدعو له بالرفاء والبنين ، ويهمز الفعل ولا يهمز ، وهذا عوض ما كان يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ، والرفاء : الائتمام والاتفاق والبركة والتماء ، [وهو] من قوطهم : رفأت الثوب رفاً ورفوته رفواً ، فمنه لكونه من عادة الجاهلية ، وسن غيره ، وهو قوله ، « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير » .

قوله : في تكثير الصداق : « من عرض هذا الجبل » ، العرض بالضم : الجانب والناحية من كل شيء .

قوله : في التفويض : « قضى بها في بروع بنت واشق » ، هي بياء موحدة مكسورة ، ثم راء مهملة ساكنة ، ثم واو مفتوحة ، ثم عين مهملة . وأبوها : واشق

بالشين المعجمة المكسورة وبالقاف ، وهي كلايية رواسية ، وقيل : أشجعية ، وكانت امرأة هلال بن مرة ، قاله النواوي رحمه الله .

قوله : في ذكر الوليمة : تراباً لنا من أعراض البطحاء ، قال في « النهاية » :
البطحاء : الحصى الصغار ، وبطحاء الوادي وأبطحه : حصاة اللين في بطن
السيل .

قوله : في عشرة النساء : « يسرّب » بالسين والراء المهملتين ، أي : يبعثهن
ويرسلهن إليّ .

قوله : في الطلاق ثلاثاً قبل الدخول : فلما رأى قد تتايعوا ، بالياء المثناة
تحت قبل العين المهملة ، أي : وقعوا ، والتتايع : الوقوع في الشر من غير فكرة
ولا روية ، ولا يكون في الخير .

قوله : في ذكر النفقات : « فتجهمني » بالجيم ، أي لقيني بالغلظة والوجه
الكرهه .

قوله : في جعل الشعر في البيت لقوت الأهل . عن عائشة : « وليس
عندي ما يأكله ذو كبد إلا شطر شعير » بفتح الشين والطاء المهملة والراء ، قيل :
أرادت نصف مكوك ، وقيل : نصيف ، يقال : شطر وشطير ، مثل نصف
ونصيف .

الفصل الثاني عشر في ذكر الجراح والقصاص

وهو مأخوذ من قصاص الشعر ، وهو مقطعه ومنتهى منابته من مقدم الرأس وحواليه .

قوله : « عن أبي شريح » بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملتين ، مشهور بكنيته ، والصحيح أن اسمه خويلد بن عمرو ، أسلم قبل الفتح ، وكان يحمل يوم الفتح أحد ألوية بني كعب ، توفي بالمدينة سنة ثمان وستين ، عداه في أهل الحجاز . روى عنه عطاء بن زيد الليثي ، وأبو سعيد المقبري .

وقوله : « ألا إنكم معشر خزاعة » .

وفي رواية : « ثم أنتم يامعشر خزاعة » .. إلى آخره من تنمة خطبة خطبها النبي ﷺ يوم الفتح ، وكانت خزاعة قتلت قتيلاً بمكة في تلك الأيام بقتيل لهم في الجاهلية ، ومعنى « ثم » هنا : استبعاد فعلهم هذا بعد أن بين لهم الحكم في مثله ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] فإنه استبعاد لشركهم مع وضوح أدلة التوحيد عندهم .

وقوله : « وإني عاقله » ، أي : مؤدٍ عنه الدية التي هي العقل .

وقوله : « فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين » ، يدل على أن ولي الدم مخير بينهما ، فإن عفا عن القصاص واختار الدية ، لم يكن للقاتل الامتناع من أداؤها ولزمته ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لاتبث الدية إلا برضى القاتل ، وفيه إثبات الدية واستحقاقها لأهل المقتول الذين هم ورثته كلهم ، فيدخل فيه الزوجة وغيرها من النساء ، ويفهم منه أنه إذا كان بعضهم غائباً ، أو طفلاً ، لم يكن للباقيين القصاص حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل ، وهو مذهب الشافعي ، والدية مثل « عدة » ، في حذف الفاء ، مصدر سمي به المال الذي هو بدل النفس يقال : ودى القاتل المقتول .

عد الخطأ

هو أن يقصد شجرة أو حجراً مثلاً فيصيب إنساناً لم يكن في قصده .
قوله : « يجر نسعة في عنقه » النسعة بكسر النون وسكون السين وبالعين المهملتين : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره ، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير ، والجمع : نَسَعٌ ، ونُسَعٌ ، وأنساع .

الولد بالوالد

قوله : « يقيد الأب من ابنه » أي إذا قتل الابن أباه قتله به قصاصاً ، ولا يقتل الأب بابنه ، والقود : القصاص ، وقيد القاتل بدل القتيل ، وقد أقدته به أقيده إقادة ، واستقدت الحاكم : سألته أن يقيدني .

القتل بالمثل

نحو الحجر والعصا وما يقتل مثله غالباً .
قوله : « على أوضاع لها » بالضاد المعجمة والحاء المهملة : هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها : وضع .

وقوله : « فقتله النبي ﷺ » أي : أمر بقتله بعد اعترافه بالقتل ، كما شهدت به الرواية الأخيرة .

الدابة تنفح برجلها

وتنفح بالتاء والنون والفاء والحاء المهملة ، أي : تضرب .

وقوله : « إنه جبار » بضم الجيم وفتح الباء الموحدة الخفيفة وبالراء أي :

هدر .

القضاء في البئر والمعدن

قوله : « المعدن جبار ، والبئر جبار » أي : إذا استأجر من يعمل له في معدن أو بئر فمات فيها فهو هدر لادية على من استأجره لذلك ، وكذلك ما أصابته الدابة إذا لم يكن منسوباً إلى تقصير مالكها ، فإنه هدر أيضاً .

استيفاء القصاص

قوله : « يقص من نفسه » أي : يمكن من استحق عليه قصاصاً من

استيفائه منه .

القسامة

[القسامة] بالفتح : اليمين كالقسم ، وحقيقتها : أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين ، أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدّعون استحقوا الدية ، وقد أقسم يقسم قسماً وقسامة : إذا حلف ، وجاءت على بناء الغرامة والحमالة ، لأنها تلزم إبل الموضع الذي يوجد فيه القتل .

قوله : « انطلق عبد الله بن سهل .. الحديث » عبد الله هذا وعبد الرحمن أخوان ، أبوهما سهل وسهيل ، ومحبيصة وحويصة ثلاثتهم إخوة ، أبوهم مسعود بن كعب بن عامر بن عدي ، نسبة إلى الخزرج . فعبد الله بن سهل أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي محبيصة وحويصة ، فهما عماء ، ومحبيصة : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الصاد المهملة المشددة ، وحويصة : بضم الحاء المهملة أيضاً ، وهو أكبر من محبيصة ، لكنه أسلم على يد محبيصة ، لأن محبيصة كان قد أسلم قبله ، وراوي الحديث سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة وفتح الميم ، نسبة إلى الأوس ، اختلف في كنيته واسم أبيه ، فقيل كنيته أبو عبد الرحمن ، واسم أبيه عبد الله ، وقيل غير ذلك ، مولده سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : بل كان ممن بايع تحت الشجرة .

وقوله : « يتشحط في دمه » بالشين المعجمة والحاء والطاء المهملتين ، أي : يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ .

وقوله : « فانطلق عبد الرحمن بن سهل » هو أخو القتيل ، ومحبيصة وحويصة عماء .

وقوله : « فذهب عبد الرحمن يتكلم » أي يحكي ماجرى لأخيه ، ولم يكن كلامه هذا دعوى ، وإنما كان حكاية واقعة ، ولهذا قال له النبي ﷺ : « كبر كبر » أي : دع القول بقول عمك الذي هو أكبر منك سناً ورتبة ، ولو كان دعوى لم يمنع من دعواه ، لأنه هو المستحق دون عمية محبيصة وحويصة في أكثر الروايات . « الكبر » بضم الكاف ، يقال : فلان كبر قومه : إذا كان أقعدهم في النسب ، وذلك في أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته .

وقوله : « تحلفون وتستحقون » الخطاب للثلاثة ، والمراد عبد الرحمن وحده ، لأن الأيمان الخمسين عليه وحده دون عميه ، لأنه هو الوارث لا عماء ،

فخوطبوا كلهم لعدم الالتباس عليهم ، لأنهم تكلموا جميعاً ، ومعنى « تستحقون قاتلكم » : تستحقون الدية منه ، كما جاء صريحاً في رواية أخرى ، ومذهب الشافعي وأصح قوليهِ : أن القصاص لا يستحق بالقسامة ، خلافاً للمالك ، وأخذ الشافعي من أمر عبد الرحمن ومن معه باليمين : أن المدعي يبدأ باليمين في القسامة . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يبدأ بيمين المدعي ، بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتل ، ويخلفهم على أنهم ماقتلوه ، ولا عرفوا له قاتلاً ، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطأ ، وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « فترئكم يهود بأيمان خمسين منهم » وإيجاب الدية معها مخالف للنص ، وكذلك هو مخالف للقياس أيضاً ، إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، لأن اليمين إنما شرعت للبراءة أو الاستحقاق .

وقوله : « فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده » أي : أعطاهم ديته من مال نفسه كراهة إبطال الدم وإهداره .

الديات

قوله : « وأربعون خلفه » بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام ، وبالفاء : هي الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف ، وقد خلفت : إذا حملت ، وأخلفت : إذا حالت .

دية العين

قوله : « في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها ، فهي في رأي العين باقية على ماكانت ، لم يشوه خلقها ، ولم يذهب جمال الوجه بسببها ، وقضاؤه فيها بثلث الدية ليس على سبيل أن ثلث الدية هو الواجب في مثلها ، ولكنه قضى بها على سبيل الحكومة ،

وكذلك قضاؤه في اليد الشلاء ، والسن السوداء ، فإنه حكومة أيضاً ، ومعنى الحكومة : أن يقال : لو كان هذا المجني عليه عبداً ، كم كان ينقص بهذه الجناية من قيمته ؟ فيجب من ديته ذلك القدر ، وحكومة كل عضو لاتبلغ ديته المقدرة ، حتى لو جرح رأسه ، دون الموضحة ، لاتبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن فتح شينها .

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء أي أمر به فكتب

قوله : « وفي الأنف إذا أوعى جدعاً » ، أي : استوعب قطعاً ، والجدع بالجيم والذال المهملة : القطع ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجعد ومجدوع : إذا كان مقطوع الأنف . والمأمومة : هي الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهل الجلدة التي تجمع الدماغ .

قوله : « إلى شرحبيل بن عبد كلال » ، قال ابن عبد البر : شرحبيل بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ، كتب إليه ﷺ ، وإلى الحارث بن عبد كلال ، وإلى نعيم بن عبد كلال ، بالفرائض وشرائع الإسلام ، ذكرهم ابن اسحاق .

و « القيل » بفتح القاف وبالياء المثناة تحت : الملك دون الملك الأعظم ، وقيل رعين ، بضم الراء وفتح العين المهملة ، أي : ملكها ، وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي رعين ، وهو من أذواء اليمن وملوكها .

و « معافر » ، بفتح الميم : هي من همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة لاينصرف في معرفة ولانكرة ، لأنه جاء على مثال ما لاينصرف من الجموع ، قاله الجوهري ، وقال : وإليه تنسب الثياب المعافرية ، تقول : ثوب معافري ، فتصرفه لأنك أدخلت ياء النسبة ولم تكن في الواحد .

قوله : « ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود » ، اعتَبَطَ : بالعين المهملة ، ثم التاء المثناة فوق ، ثم الموحدة ، وبطاء مهملة : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ، وكل من مات بغير علة فقد اعتَبَطَ ، ومات فلان عَبْطَةً ، أي : شاباً صحيحاً ، وعبطت الناقة واعتبطتها : إذا ذبحتها من غير مرض .

وقوله : « في المنقلة » بضم الميم ، وفتح النون وكسرهما والقاف : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

« الموضحة » بالضاد المعجمة والحاء المهملة : هي التي تبدي وضح العظم ، أي : يياضه ، والجمع : المواضح ، والتي فرض فيها خمس من الإبل ، هي ما كانت في الرأس والوجه ، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة .

تقويم الدية

قوله : « ثندوته » ، بالمثلثة ، ثم النون ، ثم الدال المهملة المضمومة ، ثم المثناة فوق بعد الواو : هي هاهنا روثة الأنف بالمثلثة ، وهي طرفه ومقدمه ، قاله في « النهاية » . وقال : روثة الأنف : أرنبته وطرفه من مقدمه .

« يقومها على أثمان الإبل » : دليل على أن الأصل في الدية هو الإبل ، وإنما عدل إلى غيرها بحسب القيمة أو التراضي .

وقوله : « وإذا هاجت رخصت » هاج الفحل : إذا طلب الضراب وذلك مما يهزله فيقل ثمنه .

وقوله : « وقضى رسول الله ﷺ : أن عقل المرأة بين عصبتها » ، قيل : يعني أن العصابة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنائيتها تحملهم عن

الرجل ، وأنها ليست كالعبد في جنايته ، إذ عاقلته لا تحمل عنه ، بل تتعلق الجناية بربقته ، وقيل : يحتمل أن يكون معناه : أن المرأة المقتولة ديته تركة بين ورثتها كسائر ماتركته لهم ، وهذا يناسب باقي الحديث ، وهو قوله : « لا يرث القاتل شيئاً » ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما بين أن دية المرأة المقتولة بين ورثتها ، دخل القاتل في عمومهم ، فخصهم بغير القاتل .

دية الجنين

قوله : « قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » ، قال في « شرح السنة » : قيل : ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس ، وقال الشيخ النووي : « أو فرس أو بغل » ، رواية باطلة أحدثها بعض السلف .

أول قضاء قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في الدية

قوله : « إن محلم بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام » ، هو محلم ابن جثامة أخو الصعب بن جثامة ، بفتح الجيم وتشديد المثناة ، واسم جثامة : يزيد ابن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثي ، والرجل الذي قتله : هو عامر بن الأضبط ، قال ابن عبد البر : روى القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى إضم ، فلقينا عامر ابن الأضبط ، فحيانا بتحية الإسلام ، فحمل عليه محلم بن جثامة فقتله وسلبه ، فلما قدمنا جئنا بسلبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه ، فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ الآية [النساء : ٩٤] قال : وقال الطبري : مات محلم بن جثامة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفنوه ، فلفظته الأرض مرة بعد أخرى ، فأمر به ، فألقي بين جبلين ، وجعلت عليه حجارة ، وقال مثل ذلك قتادة ، وروي أنه مات بعد سبعة أيام ، فدفنوه فلفظته الأرض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الأرض لتقبل أو تجن من هو شر منه ، ولكن الله أراد أن يريكم آية في قتل المؤمن » وقد قيل : إن هذا ليس محلم بن جثامة ، وإن محلم بن جثامة نزل حمص بأخرة ، ومات بها في إمارة ابن الزبير ، والاختلاف في المراد بهذه الآية ، كثير مضطرب .

و « مجاشع » بضم الميم وبالجميم والشين المعجمة والعين المهملة : اسم رجل من بني تميم ، وهو مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة .

وقوله : « فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس بن محلم لأنه من خندف » ، هؤلاء كلهم من قبائل قيس عيلان بالمهمله ، واسمه الياس بن مضر ، القاتل والمقتول ، وعيينة والأقرع ، وعيينة : هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن جويّة بن لوزان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة ابن ذبيان بن بغيض بن ريث بن عطفان بن قيس عيلان بن مضر .

والأقرع : ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن قيس عيلان بن مضر ، وتكلم عيينة والأقرع دون غيرهما لأنهما كبيران مطاعان في قومهما فتكلما كما يتكلم رؤوس القبائل فيما يتعلق بدماء قبائلها وغيرها .

وقوله : « ياعيينة ألا تقبل الغير » بكسر الغين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالراء جمع الغيرة : وهي الدية ، وجمع الغير : أغيار ، وقيل : الغير : الدية ، وجمعها أغيار ، مثل : ضلع وأضلاع ، وغيره : إذا أعطاه الدية ، وأصلها من المغايرة وهي المبادلة ، لأنها بدل من القتل .

وقوله : « فقام رجل من بني ليث يقال له : مكيتل عليه شكة » قال ابن عبد البر : مكيتل رجل من بني ليث ، مذكور في حديث محلم بن جثامة ، وقتله عامر بن الأشبط . وفي رواية ابن إسحاق وابن هشام : مكثير بالراء .

و « الشكّة » بكسر الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة : السلاح ورجل
شاكُّ السلاح ، وشاكُّ في السلاح .

والدرق : الجحفّة ، والجمع ، درق وأدراق .

وقوله : لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت ، فرمى
أولها ، فنفر آخرها ، اسنن اليوم وغير غداً . قال في « النهاية » معناه : أن مثل
محمل في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص وتؤخذ منه الدية ، والوقت أول الإسلام
وصدره ، كمثل هذه الغنم النافرة ، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتل
على ما يريد محمل ثبّط الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغيّر
بالدية ، والعرب خصوصاً وهم الحُرّاص على دَرَك الأوتار ، وفيهم الأنفة من قبول
الديات ، ثم حثُّ رسول الله ﷺ على الإفادة منه بقوله : « اسنن اليوم وغير غداً ،
يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك ، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج
المخاطب ويحثه على الإقدام والجُرأة على المطلوب منه .
وغرة الإسلام : أوله ، وغرة كل شيء : أوله .

كتابه الكتاب بما يلتزمه الرجل نحو الدية

قوله : « عن هلال بن سراج بن جماعة عن أبيه عن جده » هو جماعة بن
مرارة بن سلمى الحنفي اليمامي ، كان رئيساً من رؤساء بني حنيفة ، وله أخبار في
الردة مع خالد بن الوليد ، روى عنه ابنه سراج بن جماعة ولم يرو عنه غيره .

وقوله : « سأعطيك منها عقي » ، أي : بدلاً عن الإبقاء والإطلاق قاله في
« النهاية » .

ذكر الردة

والمراد بها : الخروج من الإسلام .

قوله : « إن أناساً من عرينة » بضم العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ثم النون ، قال الجوهري : وعرينة مصغرة بطين من بجيلة ، يعني بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم بعدها المثناة تحت .

وقوله : « اجتوا المدينة » بالجيم ، أي : كرهوا الإقامة بها ، واستوخموها لكونها لم توافقهم ، يقال : جويت نفسي البلد : إذا لم يوافقك ، واجتويت : إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة .

وقوله : « فيشربوا من أبوالها » ، استدل به من يرى طهارة بول مائئو كل من الحيوان ، وقاسوا الروث عليه ، وحمله الشافعي على التداوي على أنه جائز بالنجاسات سوى المسكرات ، وكانوا فقراء ، فأجاز لهم شرب لبن إبل الصدقة .

وقوله : « فقطع أيديهم وأرجلهم ... إلى آخره » ، فعل بهم هذا الفعل لأنهم ارتدوا وقتلوا النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق ، واستباحوا ذلك ، فاحتملت المثلة بهم لغلظ ذنبهم وعظمه ، وقيل : كان هذا قبل نزول الحدود ، وقيل : فعله بناء على أن النهي عن المثلة نهي تنزيه .

ذكر الحدود

ذكر الشبهة

قوله : « عن سلمة بن المحبق » ، بالحاء المهملة ، وبالباء الموحدة والقاف ، ويقال : ابن ربيعة بن المحبق الهذلي ، يكنى سلمة أبا سنان ابنه سنان بن سلمة بن المحبق يعد في البصريين .

من زنى بذات محرم

قوله : « أن آتیه برأس » محمول على أنه كان قد استباح هذا الفعل فقتله لكفره حيث استباح مانص القرآن على تحريمه .

إقامة الحد على من اعترف

قوله : « حد الفرية » ، أي : حد القذف الذي قذفها به ، والفرية : الكذب .

ذكر الذين حدّهم رسول الله ﷺ

قوله : « اشتد واشتدنا خلفه » ، أي : عدا وعدونا خلفه .

قوله : « نبيب كنيب التيس » ، النبيب بالنون والباء الموحدة : صوت التيس عند السّفاد ، والتيس : ذكر المعز ، والجمع : تيوس وأتياس .

قوله : في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : « إن ابني كان عسيفاً على هذا » ، بالعين والسين المهملتين والفاء ، أي : أجيراً ثابت الأجرة عليه ، فعلى هذا تكون صفة مميزة لـ « أجيراً » .

وقوله : « فسألت أهل العلم » دليل على جواز الاستفتاء ، والافتاء من الفضول مع وجود الفاضل ، لأنه لم ينكر عليه استفتاءه غير النبي ﷺ في زمانه .

وقوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله » ، أي : بحكمه .

وقوله : « الوليدة والغنيمة رد عليك » ، أي : مردودة ، وهو دليل على أن العقود الفاسدة لا توجب ملك من أخذ بها شيئاً .

وقوله : « اغد يا أنيس لرجل من أسلم » ، بضم الهمزة وفتح النون ، وبعثته إليها ليس محمولاً على أن يستنطقها بالزنى ، ولكنه محمول على أمره بإعلامها أن هذا قذفها ، فإن أنكرت ذلك لا يتعرض بها ، وإن أقرت بالزنا رجمها ، فاعترفت ، فرجمها ، وهذا تقدير لا بد منه لأن حد الزنا مما لا يتجسس عليه ، ولا يقر عنه ، بل المستحب أن يلحق الرجوع عنه .

حد السرقة

قوله : « في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ، حملة الشافعي على أن هذا القدر وهو ثلاثة دراهم كان قيمة ربع دينار ، لأنه ثبت في حديث عائشة أنه لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ذلك .

حد الخمر

قوله : « بالجرید » ، جمع جريدة : وهي سعة النخل ، سميت بذلك لتجردها عن الخوص .

ذكر الخلافة والإمارة

قوله : « تسوسهم الأنبياء » ، أي : يتولى أمورهم ، والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

وقوله : « كلما هلك نبي خلفه نبي » ، حال من الفاعل ، وهو الأنبياء .

وقوله : « وإنه لانيبي بعدي » ، معطوف عليه لإرادة الثبات والتأكيد في الثاني ، يعني قصة بني إسرائيل كيت و كيت ، وفصلنا كيت وكيت .

وقوله : « فما تأمرنا » جواب شرط محذوف ، أي : إذا كثر بعدك الخلفاء وتشاجروا ، فما تأمرنا نفعل ؟

وقوله : « فالأول » ، الفاء فيه للتعقيب في التكرار والاستمرار ، أي : هذا الحكم ثابت عند تجدد كل زمان وتجدد كل بيعة .

وقوله : « أعطوهم حقهم » ، كالبديل من قوله : « فوا ببيعة الأول فالأول » .

وقوله : « فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ، أي : ومثيبيكم بما لكم عليهم

من الحق ، بدليل قوله في رواية : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » أخرجه البخاري ومسلم أيضاً .

ومعنى استرعاهم : استحفظهم ، يقال : استرعيت الشيء فرعاه .

ذكر القضاء

وهو من فروض الكفايات ، والقضاء في الأصل : إحكام الشيء والفراغ منه ، فيكون القضاء أيضاً الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ [الإسراء : ٤] وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، وجاء قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على المحكوم عليه .

قوله : « فقد ذبح بغير سكين » ، يريد القتل بغيرها كالخنق ونحوه ، فإنه أصعب وأشد من الذبح بالسكين ، وقيل : الذبح يكون في العرف بالسكين ، فعدل عنها ليدل على أن الخوف عليه هلاك دينه لاهلاك بدنه ، وكلاهما يدل على التحذير من القضاء ، وقيل : معناه : أن من جعل قاضياً فينبغي أن تموت جميع شهواته الرديئة ، وأخلاقه الذميمة فهو ذبح بغير سكين ، وحينئذ فيكون القضاء محبوباً مرغباً فيه .

تولية القضاء

قوله : « ولا علم لي بالقضاء » ، أي : لا علم لي بترافع الخصوم ، لأنه لم يكن قد جرب أخلاقهم في حالة الترافع بعد ، ولم يرد به نفي مطلق العلم بالقضاء ، إذ لو كان كذلك لم يبعثه رسول الله ﷺ لذلك .

وقوله : « سيهدي قلبك » ، أي : يرشدك إلى علم ما أشكل عليك بالرأي الذي يحل قلبك ، والسين فيه : لتنفيس زمان وقوعه ، نحو : إني ذاهب إلى ربي سيهدين .

وقوله : « وثبت لسانك » ، أي : يؤيدك في منطقتك ، فلا تنطق في القضاء إلا بحق .

وقوله : « فإذا جلس بين يديك الخصمان ... إلى آخره » ، كالتعليل لقوله : إن الله سيهدي قلبك .

وقوله : « فإنه أحرى » ، أي أجدر وأخلق .

الأفضية

وهي ما يرفع إلى الحاكم .

قوله : « سمع جلبة » ، بالجميم المفتوحة والباء الموحدة ، أي : أصواتاً وعلبة .
وقوله : « إنما أنا بشر » ، أي : بالنسبة للاطلاع على بواطن الخصوم ، فهو كالتوطئة لما يأتي بعده ، وأن الوضع البشري يقتضي مثل ذلك ، وفيه تنبيه على أنه ﷺ لم يكلف إلا ما كلف غيره من الحكم بالبينه الظاهرة ، والله تعالى يتولى السرائر .

وقوله : « فمن قضيت له بحق مسلم ... إلى آخره » ، أي : من قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يؤول به إلى قطعة من النار ، وضع المسبب موضع السبب ، وهو دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وذكر المسلم فيه على سبيل الغالب المتعارف ، فإن أكثر المتحاكمين إليه كانوا مسلمين ، فلا يحل مال ذمي ولا غيره بحكم الحاكم إذا كان مخالفاً للباطن .

البينة واليمين

قوله : « قضى باليمين على المدعى عليه » دليل على أن اليمين متوجهة على المدعى عليه ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا ، وبه قال الشافعي

والجمهور ، وقال مالك : لا يتوجب اليمين إلا على من بينه وبينه خِلْطَةٌ لثلاً يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، وعليه عامة فقهاء المدينة ، واختلفوا في تفسير الخِلْطَةِ ، فقيل : هي معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهدين أو بشاهد ، وقيل : تكفي الشبهة ، وقيل : هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله .

قوله : « البينة على المدعى عليه » هي : الحجة فيعلة من البينة أو البيان ، وهذا الحديث من قواعد الشريعة ، فلا يقبل قول إنسان فيما يدعيه إلا ببينة أو تصديق المدعى عليه .

قوله : في حديث الأشعث : « قال لليهودي : أتخلف ؟ » دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم .

وقوله : « فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذي يشترون ... ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] في مطابقة نزولها ، لقوله : إذاً يحلف ويذهب بمالي ، وجهان أحدهما : كأنه قيل له : ليس لك عليه إلا الحلف ، فإن حلف كاذباً فعليه وباله ، والثاني أن تكون الآية تذكيراً لليهودي بمثلها في التوراة في الوعيد .

القرعة على اليمين

وقوله : « فأمر أن يسهم بينهم » أي : يقرع ، قيل : صورة المسألة : أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم تكن لهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة ، وقال الثالث : لأعلم بذلك ، فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين ، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ، ويقضي له بذلك المتاع ، وبهذا قال علي رضي الله عنه ، وعند الشافعي : يترك في يد الثالث ، وعند أبي حنيفة : يجعل بين المتداعيين نصفين .

العدالة والشهادة

قوله : « رد شهادة الخائن » هو الذي يخون فيما ائتمنه الناس عليه ، وكذلك الخائن مطلقاً ، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه مطلقاً ، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين ، أو الناس من الأموال .

و « الغمر » بكسر الغين المعجمة : الحقد ، أي : لاتقبل شهادة عدو على عدوه .

و « القانع » بالقاف والنون من القنوع : الرضى باليسير من العطاء ، والمراد به هنا : الخادم ، والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه .

الحبس والملازمة

قوله : « حبس رجلاً في تهمة » فعلة من الوهم ، والتاء بدل من الواو ، وقد تفتح الهاء ، واتهمته : أي ظننت فيه مانسب إليه .

قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ

قوله : « خاصم الزبير في شراج الحرة » بكسر الشين المعجمة والراء والجيم ، جمع شرجة : وهي مسيل المياه من الحرة ، بفتح الحاء المهملة إلى السهل .

وقوله : « حتى يبلغ الجدر » بفتح الجيم : هو هاهنا : المسناة ، وهو مرفع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هو لغة في الجدار ، وروي الجدر بالضم جمع جدار ، ويروي بالذال المعجمة ، يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، وهو بالفتح والكسر : أصل كل شيء ، وقيل : أراد أصل الحائط ، والمحفوظ بالذال المهملة ، ومثل قول الأنصاري : إن كان ابن عمك مما يقتضي الكفر ، فلعل رسول الله ﷺ علم منه أنه قال ذلك مغلوباً ، ولم يرد به معناه الحقيقي ، فلذلك

لم يحكم بكفره ، واقتصر على تأديبه بأن قضى عليه بأن يستوفي الزبير تمام حقه بعد أن كان قد أمره بمساحته ومساهلته .

قوله : « في سيل مهزور » بالزاي ثم الراء : وادي بين قريظة بالحجاز ، وأما بتقديم الراء على الزاي : فموضع سوق المدينة ، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين .

قوله : « دخلت حائطاً » : هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، أي جدار .

قوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ... الحديث » تمسك به الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : لصاحب الأرض أن يرد بذر الغاصب وخرجه مادام الزرع قائماً ويتملك الزرع .

قوله : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » هذا في العرصة تكون بين القوم يريدون بناءها ، ويختلفون في سعة الطريق ، أما الشوارع والطرق ، فليس لأحد أن ينقص منها شيئاً ، وإن تبرع فزاد فيها من ملكه ، فهو مثاب .

قوله : « اختصموا في خص » بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : هو ما يشد ويقام من القصب ستره .

قوله : « ففضى للذين يليهم القمط » بضم القاف جمع قماط ، وهي الشُّرط التي تشد بها الخص ويوثق من ليف أو خص أو غيرهما ، هكذا قال في « النهاية » والظاهر : أن القمط هي الطرائق التي تجعل في إحدى وجهي الخص من القصب ، ويلف الشرط التي تضبط قصب الخص ويلزه ويجمعه مع تلك الطرائق ، هذا هو المتعارف الموجود . وقال في « النهاية » : ففضى للذي يليه معاقد القمط ، ومعاقد القمط يلي صاحب الخص ، قال : والخص البيت الذي يعمل من القصب ، هكذا قال الهروي بالضم ، قال : وقال الجوهري : القمط بالكسر كأنه عنده واحد .

ذكر الفتوى

يقال : أفتاه في المسألة يفتيه : إذا أجابه ، والاسم : الفتوى .

قوله : « مطبوب » أي : مسحور ، وكنوا بالطب عن السحر تفاقواً بالبرء ، كما كنوا بالسليم عن اللديغ .

وقوله : « في مشط ومشاطة » : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

« والجف » بضم الجيم : وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه ، وروي جب بالباء الموحدة ، أي : داخلها ، وهما معاً : وعاء طلع النخل .

فتوى رسول الله ﷺ

وقوله : « حتى أضنى » بالضاد المعجمة ، أي : أصابه الضنى ، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه .

قوله : « أو يجده قد صل » بالصاد المهملة واللام ، أي : ما لم ينتن ، يقال : صل اللحم وأصل ، وهذا على الاستحباب ، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً .

ذكر العلم

قوله : « يتخولنا بالموعظة » ، بالخاء المعجمة ، أي : يتعهدنا ، من قولهم : فلان خائل مال ، وهو الذي يصلحه ويقوم به ، وروي بالخاء المهملة ، أي : يطلب الحالة التي ينشطون فيها للموعظة ، فيعظهم ولايكثر عليهم فيملوا ، وكان الأصمعي يرويه : يتخوننا بالنون ، أي : يتعهدنا .

رواية الحديث والعلم

قوله : « كل مال نخلته » بالحاء المهملة ، أي : أعطيته .

قوله : « وإني خلقت عبادي حنفاء » بضم الحاء ، أي : طاهري الأعضاء من المعاصي لا أنه خلقهم كلهم مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلقكم فمنكم كافرٌ ومنكم مؤمنٌ ﴾ [التغابن: ٢] قاله في « النهاية » وقيل : أراد أن خلقهم حنفاء ومؤمنين لما أخذ عليهم الميثاق ، فلا يوجد أحد إلا وهو مقررٌ بأن له رباً وإن أشرك به ، والحنفاء : جمع حنيف : وهو المائل للإسلام : الثابت عليه .

وقوله : « وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم » ، بالجيم ، أي : استخففتهم ، فجالوا في الضلال ، يقال : جال واجتال : إذا ذهب وجاء .

وقوله : « يتغلوا رأسي فيدعوه خيزة » ، الثلج : بالمثلثة والغين المعجمة : الشدخ ، وقيل : هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ .

وقوله : « ذو سلطان مقسط » ، أي : عادل ، يقال : أقسط يقسط فهو مقسط : إذا عدل ، وقسط فهو قاسط : إذا جار .

وقوله : « الذي لازبر له » ، بالزاي والباء الموحدة ثم الراء ، أي : لاعقل له يزره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .

وقوله : « والشنظير » ، بالشين المعجمة والنون والطاء المعجمة والياء المثناة تحت والراء : هو السيء الخلق .

تحديث النبي ﷺ عن بعض أصحابه

قوله : « ثم أرفؤوا » ، بالراء والفاء والهمزة ، أي : قربوا ، يقال أرفأْتُ السفينة : إذا قربتها من الشط والموضع الذي تشد فيه .

وقوله : « دابة أهلب » ، ذكر الصفة ، لأن الدابة تقع على الذكر والأنثى ،
والهلب : الشعر ، وسميت جساسة لأنه تجسس الأخبار للدجال .

قوله : « في أقرب السفينة » ، بالقاف ، قال في « النهاية » هي سفن صغار
تكون مع السفن الكبار البحرية كالجنائب لها ، واحداها : قارب ، وجمعها :
قوارب . فأما أقرب : فغير معروف في جمع قارب ، إلا أن يكون على غير قياس ،
وقيل : أقرب السفينة : أدانيها ، أي : ماقارب إلى الأرض منها .

قوله : « فصادفنا البحر حين اغتلم » ، بالغين المعجمة ، أي : هاج
واضطرب موجه ، والاغتلام : مجاوزة الحد .

قوله : « عين زغر » ، بضم الزاي وفتح الغين المعجمة والراء بوزن صرد :
عين بالشام من أرض البلقاء ، قيل : اسم لها ، وقيل : اسم امرأة نسبت إليها .

قوله : « بيده السيف صلثاً » ، أي : مجرداً ، يقال : أصلت السيف : إذا
جرده من غمده ، وضربه بالسيف صلثاً وصلثاً .

قوله : « على كل نقب من أنقابها » أي : طريق من طرق المدينة ،
والنقب : الطريق بين الجبلين .

وقوله : « وطعن بمخصرته في المنبر » ، المخصرة بالخاء المعجمة والصاد
المهملة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو
قضيب .

كتابة العلم

قوله : « اكتبوا لأبي شاه » ، بالشين المعجمة والهاء . قال ابن عبد البر :
أبو شاه الكلبي : رجل من أهل اليمن حضر خطبة النبي ﷺ في تحريم مكة .

ذكر السير مايقوله في الغزو

قوله : « بك أحول » ، بالخاء المهملة ، أي : أتحرك ، وقيل : أحتال ،
وقيل : أَدفع وأمنع ، من حال بين الشَّيئين : إذا منع أحدهما عن الآخر .
وقوله : « وبك أصول » ، أي : أسطو وأقهر ، والصولة : الحملة والوثبة .

الشعار

قوله : « إن يبيتم فإن شعاركم : حم لاينصرون » ، أي : علامتكم التي
تتعارفون بها ، والشعار : العلامة .

الوصية للأمرء

قوله : « ولا تقتلوا وليدًا » يعني في الغزو، فعيل بمعنى مفعول، والجمع :
ولدان ، والأنثى : وليدة .

قوله : « ذمة الله » ، الذمة والذمام : بمعنى العهد والأمان .

وقوله : « أهون من أن يخفروا ذمة الله » ، بالخاء المعجمة ، يقال أخفرت
الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه .

قوله : « في النزول على العدو بمساحيم ومكاتلهم » المساحي : جمع
مسحاة ، وهي المجرفة من الحديد ، والميم زائدة لأنه من السَّحْوِ : الكشف
والإزالة .

الغزو بالنساء

قوله : « ويداوين الجرحى » ، أي : من محارمها ، وأما غير المحرم ، فمن
غير مس بشرته إلا الحاجة .

ذكر الغنأم

قوله : في العبد يسهم له : « فأمر لي بشيء من خرثي المتاع » ، بضم الخاء المعجمة ، وسكون الراء ، وبالثاء المثناة : هو أثاث البيت ومتاعه .

قتل العين من المشركين

وهو الجاسوس ، واعتان له : إذا أتاه بالخبر .

مصارف الخمس

قوله : « وكان رجلاً داهياً » بالدال المهملة والمثناة تحت ، قال الجوهري : الدَّهْيُ : ساكنة الهاء : النكر وجودة الرأي ، يقال : رجل داهية : بين الدهي ، والدهاء ممدود ، والهمزة فيه منقلبة من الياء لامن الواو ، وهما دهاياوان .

الفيء وقسمته

قوله : « مما لم يوجف عليه المسلمون بنخيل ولا ركاب » ، الإيجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً : إذا حثها .

ذكر المغازي

قوله : « إلى رابغ » ، بالراء وكسر الباء الموحدة وبالغين المعجمة : بطن واد عند الجحفة .

قوله : « إلى الخرار » ، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى : موضع قرب الجحفة .

والأبواء ، بالباء الموحدة ، وقد سبق ذكره .

قوله : « غزوة ذي العشيرة » ، بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ثم المثناة تحت والراء ، ويقال : العشير والعشيرة : هو موضع من بطن ينبع .

دومة الجندل

بضم الدال المهملة وفتحها والواو ساكنة فيهما ، ويقال : دوماء أيضاً حكى عن الواقدي ، وهي بقرب تبوك ، وقيل : أرض بالشام بينها وبين دمشق خمس ليال ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، قال الشيخ النواوي : وهذان القولان ليسا بجيدين ، والصواب : ما نقله الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » عن الواقدي ، قال : كانت غزوة دومة الجندل أول غزوات الشام ، وهي أرض من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة ، ومن الكوفة على عشرة مراحل ، ومن دمشق على عشرة مراحل في برية ، وهي أرض نخل وزرع ، يسقون على النواضح ، وحوها عيون قليلة ، وزرعهم الشعير ، وهي مدينة عليها سور ، ولها حصن عادي مشهور في العرب ، قيل : والدومة مجتمع الشيء ومستداره ، فكأنها سميت دومة لأن مكانها مستدار للجندل .

المريسيع

بضم الميم : بئر بينها وبين الفرع نحو يوم .

الغمر

بفتح الغين المعجمة : ماء لبني أسد على ليلتين من فيد ، والغمر : الماء الكثير .

ذو القصة

بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : موضع قريب من المدينة كان به جص ، والقصة : الجص الذي يبنى به لغة حجازية ، وقد تقدم ذكره .

الجموم

بفتح الجيم : البئر الغزيرة الماء .

العيص

بكسر العين المهملة والياء المثناة تحت والصاد المهملة : اسم موضع قرب المدينة على ساحل البحر ، خرج إليها زيد بن حارثة في مائة وسبعين راكباً ، فاعترضوا عيراً لقريش ، فأخذوها وما فيها ، وأخذوا فضة كثيرة لصفوان بن أمية ، وأسروا أناساً منهم .

حسمى

اسم أرض بالبادية ، قال الجوهري : حسمى يعني بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفتح الميم : اسم أرض بالبادية ، غليظة لاخير فيها ، ينزلها جذام ، ويقال : آخر مانضت من ماء الطوفان حسمى ، فبقيت منه هذه البقية إلى اليوم .

ترية

بضم التاء المثناة فوق وفتح الراء : واد قرب مكة على يومين منها ، قاله ابن الأثير في « النهاية » .

فدك

بفتح الفاء والذال المهملة : مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان ، وقيل : ثلاث .

جناب

بكسر الجيم ، قال في « النهاية » : والجناب بالكسر : اسم موضع .

الفصل الثالث عشر في الصيد والذبائح

الأرنب

« أنفجنا » بالنون والفاء والجيم : أي : أثرناها ، وانتفجت الأرنب أي :

وثبت .

قوله : بمر الظهران ، بفتح الميم والظاء المعجمة : موضع قريب من مكة .

وقوله : « فلغبوا » بكسر الغين المعجمة ، وبالباء الموحدة : أي تعبوا ،

واللغب : التعب والإعياء ، وقد لغب يلعب .

وقوله : « فأكله وقبله » ، الضمير فيهما عائد إلى المبعوث .

الحوت يلقيه البحر

قوله : « وقب عينه » بالقاف والباء الموحدة : هو النقرة التي تكون فيها

العين .

قوله : « ويقتطع منه الفدر كالثور » جمع فدرة بكسر الفاء وبالراء : هي

القطعة من كل شيء .

وقوله : « وشائق » بالشين المعجمة والياء المثناة تحت والقاف : جمع

وشيقة . قيل : هي أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلاً ولاينضج ويحمل في الأسفار .
وقيل : هي القديد وقد شقت اللحم واتشقتة ، ويجمع على وشيق أيضاً .

الزبد والتمر

قوله : « عن ابني بسر » ، هما عبد الله وعطية ، ابنا بسر ، بضم الباء
الموحدة والسين المهملة ، السلمي ، ويقال : المازني .

وقوله : « وكان يحب الزبد والتمر » أي : يحب الجمع بينهما ، فيدل على
جواز الجمع بينهما ، وبين لونين من الطعام .

الذراع

قوله : « أحب العُراق » بضم العين المهملة وبالراء جمع عرق بفتحها
وسكون الراء : وهو العظم إذا أخذ عنه معظم لحمه ، وهو جمع نادر .

الكباث

الكباث: بفتح الكاف والباء الموحدة وآخره الثاء المثناة : [النضيج من ثمر
الأراك] .

قوله : « الكراع » وقال الجوهري : والكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف
في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق ، يذكر ويؤنث ، والجمع : أكرع ، ثم
أكارع .

الحبز الملبق بالسمن

قوله : « ملبقة » بالباء الموحدة والقاف ، أي : مخلوطة .

السفرجل

تجم الفؤاد ، بضم التاء وكسر الجيم ، أي : تريحه ، وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه .

أدب الأكل

السكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها . والمرق بالقاف : الأرغفة الواسعة الرقيقة يقال : رقيق ، ورقاق ، كطويل ، وطوال . والخوان بكسر الخاء المعجمة ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ، والسفر ، جمع سفرة ، والمراد بها هاهنا : الجلد المستدير الذي يجعل فيه الطعام ، والسفرة في الأصل : اسم الطعام الذي يجعل في الجلد المعمول لذلك ، ثم سمي به الجلد كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة .

قوله : « هل أكل رسول الله ﷺ النقي » بالنون المفتوحة والقاف المكسورة ، يعني الخبز الحواري .

قوله : « ثريناه » بالثلثة ، أي : ما يسقى بيله بالماء ، من قولهم : ثرى التراب يثره تثرية : إذا رش عليه الماء .

القعود على الطعام

الإقعاء بالقاف والعين المهملة : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويتساند إلى ظهره .

الأكل على النبي

قوله : « أتى بثلاثة أقراص من شعير فوضعهن على نبي » بفتح النون وكسر

الباء الموحدة والياء ، أي : على شيء مرتفع من الأرض من النباوة ، والنبوة : الشرف المرتفع من الأرض ، قاله في « النهاية » .

باب الشرب من أفواه الأسقية

قوله : « فخنثها » بالخاء المعجمة والنون ، أي : ثنى فمها . يقال : خنث فم السقاء : إذا ثنيت فمه إلى خارج .

إذا شرب ومعه قوم

قوله : « فشبت » بالشين المعجمة ، أي : خلطته بماء البئر .

قوله : « فنتله » — بالمشاة فوق — في يده ، أي : ألقاه في يده . قيل : أصل التل : الصعب ، فاستعاره للإلقاء .

شرب الماء البارد

قوله : « إن كان عندك ماء بات في شنة ، وإلا كرعنا » الشنة بفتح الشين المعجمة والنون : السقاء الخلق ، وهو أشد تبريداً للماء .
والكرع : تناول الماء بالفم من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم ، لأنها تدخل فيه أكارعها . يقال : كرع في الماء يكرع كرعاً .

وقوله : « من داجن » بكسر الجيم : الشاة التي تألف البيوت ، وتقع على غيرها أيضاً من كل ما يألّف البيوت من الطيور وغيرها ، ولكن المراد بها هنا في الحديث : الشاة .

النيبذ

هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب : إذا تركت عليه الماء ليصير نيبذاً ، فصرف من

مفعول إلى فعيل ، وانتبذته : إذا اتخذته نبذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فإنه يقال له : نبذ ، إلا أن المراد به في هذه الأحاديث غير المسكر ، لأن المسكر شربه حرام ، وكذلك فعله و اتخاذه .

قوله : « فإن بقي سقاه الخادم » أي : إذا لم يكن قد تغير تغيراً يحصل به الإسكار ولكن طال مكثه فعافته نفسه الشريفة ، وهو دليل على جواز تخصيص الأرقاء بالشراب الدون ، وكذلك الطعام .

الأوعية

قوله : « من برام » بفتح الباء الموحدة والراء : الحجر المعروف بالحجاز يتخذ منه القدور ونحوها .

الفصل الرابع عشر في الطب والرق

قوله في حديث عائشة : « ألم أنهكم أن تلدوني ، لا يبقى في البيت أحد إلا لد » ، فعل ذلك عقوبة لهم ، لأنهم لدوه بغير إذنه . واللدود بالفتح : هو ما يسقى المريض في أحد شقي الفم ولديد الفم : جانباه .

العجوة

بفتح العين المهملة وسكون الجيم : نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني ، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ .

قوله : « ائت الحارث بن كلدة » كان كافراً فدل على جواز اعتماد قول الطبيب الكافر إذا وافق قوله من يعرف ذلك من أطباء المسلمين .

وقوله : « فليجأهن بنواهن » أي : فليدقهن ، وبه سميت الوجيئة وهي تمر يبل بلين ثم يدق حتى يلتئم .

الحناء

قوله : « قرحة ولا نكبة » أحد نكبات الدهر في بعض الأعضاء ، ومنه نكبت إصبغه ، أي : نالتها الحجارة .

السنا

قوله : « بم تستمشين » أي : بم تسهلين بطنك ، ويجوز أن يكون أراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج .

العود

قوله : « وقد أعلقت عليه من العذرة » الإعلاق بالعين المهملة : معالجة عذرة الصبي بضم العين وسكون الذال المعجمة وبالراء ، وهو وجع في حلقة وورم ترفعه أمه بإصبعها وغيرها ، وتعلق عليه بعد ذلك علاقاً كالعوذة . قال الخطابي : المحذثون يقولون : أعلقت عليه ، وإنما هو أعلقت عنه ، أي : دفعت عنه ، ومعنى أعلقت عليه : أوردت عليه العلق ، أي ما عذبت من دغرها . والدغر بالذال المهملة والعين المعجمة والراء : غمز الخلق بالإصبع^(١) .

وقوله : « العلق » قال في « النهاية » : وجاء في بعض الروايات العلق ، وإنما المعروف الإعلاق ، وهو مصدر أعلقت ، فإن كان العلق الاسم فيجوز .

التليينة

بفتح المثناة فوق في أولها ، والتلين : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها ، وهي تسمية بالمرة من التلين ، مصدر لبن القوم : إذا سقاهم اللبن .

(١) في الأصل : ما عذبت من دغرها ، والدغر ، بالذال المعجمة ، والعين المهملة والراء ، الفزع ، وهو خطأ .

الاستعاط

يقال : سعطته وأسعطته فاستعط ، والاسم : السعوط بالفتح ، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .

الحجامة

الأخدعان بالخاء المعجمة والبدال المهملة : عرقان في جانبي العنق والكاهل مقدم أعلى الظهر ، والهامة : الرأس ، قاله الجوهري .
قوله : « لا يرقاً » بالراء والقاف أي : لا ينقطع .

الرقية

قوله : الحمة ، بضم الحاء المهملة والتخفيف : السم ، وقد يشدد ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج ، وأصلها حُمُوٌّ أو حُمَى بوزن صرد ، والهاء عوض من الواو والياء المحذوفة ، والنملة : قروح بالجنب وغيرها .
قوله : « من كل عرق نَعَّار » بالنون والعين والراء المهملتين . يقال : نعر العرق بالدم : إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور : إذا صوب دمه عند خروجه .
قوله : « قال بأصبعه » القول يستعمل في اليد والرجل وغيرهما أيضاً ، فيقال : قال بأصبعه : إذا أشار بها أو رفعها ، وكذلك برجله ورأسه ، وسميت سَبَّابَةً لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب ، وتسمى في عرف الإسلام : الشهادة .
قوله : « أذهب البأس » أي : الشدة ، ويريد : المرض الموجب للشدة .
قوله : « شفاء » مصدر لقوله : اشف ، والجملتان معترضتان ، أو مصدر لفعل آخر مضمَر ، أي : اشف شفاءً .

وقوله : « أنت الشافي » جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخير ،
والجملة الثانية مؤكدة للأولى ، وهما ممهدتان للثالثة .

وقوله : « لا يغادر » أي : لا يترك سقماً ، والمغادرة : الترك .

قوله : في رقية جبريل : « أصابه الأسر » بالسين والراء المهملتين ، يعني :
احتباس البول ، والرجل منه مأسور .

الفأل

الفأل مهموز : فيما يسر ويسوء ، والطيبة لاتكون إلا فيما يسوء ، وربما
استعملت فيما يسر ، والتطير : هو التشاؤم بالشيء ، والطيبة مصدر تطير طيرة ،
مثل تخير خيرة ، ثم يجيء من المصادر هكذا غيرهما .

الفصل الخامس عشر في الآداب

قوله : « على حمار مخطوم » بالخاء المعجمة ، والخطام : الزمام ، والخطم من كل دابة : مقدّم أنفه وفمه ، وأراد بكون الحمار مخطوماً : أنه جعل الحبل على أنفه رسناً .

قوله : « وكان ظئرة قيناً » الظئر بالطاء المعجمة : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . والقين بفتح القاف وسكون المثناة تحت الحداد والصانع .

قوله : « من جؤنة عطار » بضم الجيم وفتح النون : التي يُعدُّ فيها الطيب ويخزن .

قوله : « مهنة أهله » بفتح الميم وقد تكسر ، قال الزمخشري : وهو عند الاثبات خطأ ، قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم : هي الخدمة ، ولا يقال : مهنة بالكسر ، وكان القياس لو قيل : مثل جلسة وخدمة ، إلا أنه جاء على فعلة واحدة ، يقال : مهنت القوم أمهنتهم وأمهنهم ، وامتهنوني ، أي : ابتدلوني في الخدمة .

ذكر أدب المجلس

قوله : « الصعدات » : الطرق ، جمع سعد ، بضم الصاد والعين المهملتين ، وضُعد جمع صَعِيد كطريق وطُرُق وطُرقات ، وقيل : هي جمع صُعدة كظلمة ، وهي : فناء باب الدار وممر الناس بين يديه .

هيئة الجلوس

قوله : « عن قَيْلة » بفتح القاف وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام : بنت مخزومة الغنوية . وقيل : العنزية ، وقيل : التيمية . والقرفصاء بضم القاف : ضرب من القعود يمد ويقصر ، فإذا قلت : قعد القرفصاء ، فكأنك قلت : قعد قعوداً مخصوصاً ، وهو أن يجلس على أليتيه ، ويلصق فخذه ببطنه ، ويحتبي بيديه ، يضعهما على ساقيه ، وقيل : هو أن يجلس على ركبته متكئاً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه .

وقولها : « المتخشع » بضم الميم ونصب العين نعتاً لرسول الله ﷺ ، ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً ، ويكون تقديره : الرجل المتخشع ، جردت من ذاته الشريفة الرجل المتخشع وجعلته شخصاً آخر ، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه ، ولهذا قالت : أرعدت من الفرق ، والتفعل لزيادة المعنى : المبالغة ، كالمتكبر في أسماء الله تعالى ، ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعولي رأيت ، لأنه هاهنا بمعنى أبصرت ، والخشوع : الفرع والخوف . والفرق بالتحريك : الخوف ، والفرع أيضاً . يقال : فرق يفرق فرقاً .

احتبي بيديه بالحاء المهملة : هو أن يضم رجله إلى بطنه ويجمعهما بيديه أو بثوب ، وقد نهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ، لأنه يجلب النوم ، ونهي عنه أيضاً إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، لأنه ربما تحرك أو زال فتبدو عورته .

يقال : احتبى يحتبى احتباءً ، والاسم : الحبوة بالضم والجمع حباً وحباً بالكسر والضم .

الأذن بالفعل

قوله : « وأن تسمع سيوادي » بكسر السين المهملة : هو السرار يقال : ساودت الرجل مساودة ، إذا ساررتة قيل : هو من أدنى سواده إلى سوادك ، أي : شخصك من شخصه .

ذكر السلام

قوله : « ائنه فأقرأه السلام » يقال : أقرئ فلاناً السلام ، وأقرأ عليه السلام ، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده .

تعليم كيف يسلم

قوله : « لاتقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموقى » أي : في عاداتهم الأولى ، ومنه قوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحمها

وأما الآن ، فلو قال لصاحبه ابتداءً : عليك السلام ، فقد نقل عن الإمام الواحدى أنه قطع بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وعن النووي أنه قال : وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين . وابتداء السلام سنة مستحبة ، ليست بواجبة ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد ، ولو سلموا كلهم كان أفضل . قال القاضى حسين : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا . وقال النووي : تسميت العاطس أيضاً

سنة على الكفاية ، وكذا الأضحية سنة في حق كل أحد من أهل البيت ، فإذا أضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم .

الرد على أهل الكتاب

قوله : « السام عليك » يعني الموت ، يقولون ذلك ويظهرون أنهم يريدون السلام ، وعن النواوي أنه قال : اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم فقط ، أو وعليكم ، وقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها ، وعلى الإثبات ففي معناه وجهان : أحدهما : على ظاهره ، فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت ، والثاني : أن الواو للاستئناف ، لاللعطف ، وتقديره : وعليكم ماتستحقون من الدم .

الركوب والإرداف

قوله : « مقفله من عسфан » أي : عند رجوعه منها . والمقفل مصدر قفل يقفل : إذا عاد من سفره ، وقد يقال للسفر : قفول في الذهاب والجيء .
وقوله : « فصرعا » أي : سقطا ، يقال : صرع من دابته : إذا سقط على ظهره .

الحكم في الجار المضارر

قوله : « عضد نخل » . بالعين المهملة والضاد المعجمة ، أراد طريقة من نخل ، وقيل : إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد .

النداء بالنهي عن تتبع العورات

قوله : « ولاتعروهم » بالعين والراء المهملتين ، أي : لاتغشوهم وتقصدوهم

بما يؤذيهم . قال الجوهري : وعراني هذا الأمر واعتراني : إذا غشيك ، وعروت الرجل أعروه عرواً : إذا ألمت به وأتته طالباً .

بر الأولاد

قوله : « من ربحان الله » أي : من رزقه .

ذكر من ثبتت له فضيلة

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

قوله : « فقد غامر » بالغين المعجمة ، أي : خاصم غيره ، ومعناه : دخل في غمرة الخصومة ، وهي معظمها . وقيل : هو من الغمر ، وهو الحقد ، أي : حاقد غيره .

وقوله : « فجعل وجه النبي ﷺ يتمر » بالعين المهملة . أي : يتغير ، وأصله : قلة النظارة وعدم إشراق اللون ، من قولهم : مكان أمر ، وهو الجذب الذي لاخصب فيه .

قوله : « فكسحه » بالسین والحاء المهملتين ، أي : كنسه .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله : « بفنائها جارية » قال الجوهري : فناء الدار : ما امتد من جوانبها .
قوله : « فمنها ما يبلغ التُّدِيَّ » جمع تَدِي ، يذكر ويؤنث ، وهو للمرأة وللرجل أيضاً . قال الجوهري : والجمع أَدِيٌّ وتُدِيٌّ على فعول ، وتُدِيٌّ بكسر التاء إتباعاً لما بعدها من الكسر .

عثمان رضي الله عنه

قوله : « اهش » بالشين المعجمة ، أي : فرح به واستبشر . قال

الجوهري : والهشاشة : الارتياح والخفة للمعروف ، وقد هَشِشْتُ بفلان بالكسر أهتَش هشاشة : إذا خففت إليه وارتحت له .

علي رضي الله عنه

قوله : « فلم يقل عندي » من القيلولة والمقيل : استراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

قوله : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » قال الشافعي : يعني بذلك ولاء الإسلام ، كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ ، وقول عمر لعلي : أصبحت مولى كل مؤمن ، أي : ولي كل مؤمن ، وقيل : سبب ذلك أن أسامة قال لعلي : لست مولاي ، إنما مولاي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » .

الزبير رضي الله عنه

قوله : « وإن حوارى » أي : خاصتي وناصرى ، ومنه الحواريون أصحاب المسيح عليه السلام ، وأصله من التحوير : التبييض ، قيل : إنهم كانوا قصارين يجورون الثياب ، أي : يبيضونها .

سعد رضي الله عنه

« خشخشة سلاح » بالخاء والشين المعجمتين ، أي صوت ، والخشخشة : صوت السلاح .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قوله : « يستلّم » أي : يلبس لأمته ، واللامّة مهموزة : الدرع . وقيل : السلاح ، ولأمة الحرب : أدايتها ، وقد يترك الهمز تخفيفاً .

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

قوله : « أول مولود في الإسلام » أي : للمهاجرين بالمدينة .

بلال رضي الله عنه

قوله : « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء : هو الحس والحركة : وقيل : الصوت .

عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قوله : « أو حمل قت » بفتح القاف وبالتاء المثناة فوق : هي الرطبة ، وهي من علف الدواب .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قوله : « كفاحاً » بكسر الكاف وبالفاء والحاء المهملة ، أي : مواجهة ، ليس بينهما حجاب ولا رسول .

قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما

قوله : « بمنزلة الشرط من الأمير » أشرط فلان نفسه لأمر كذا ، أي : أعلمها له وأعدّها ، قاله الجوهري ، وقال : الأصمعي : ومنه سمي الشرط ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحدة : شرطة ، وشرطي . قال . وقال أبو عبيدة ، سما شرطاً ، لأنهم أعدوا الشرطي [والشريط] : حبل يفتل من الخوص .

ضهاد رضي الله عنه

قوله : « قاموس البحر » بالقاف والسين المهملة ، أي : وسطه ومعظمه .

خديجة رضي الله عنها

قوله : « بيت في الجنة من قصب » أي : لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف ، والقصب في الجوهر : ما استطال منه في تجويف ، والصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام ، والنصب : التعب .

عائشة رضي الله عنها

قوله : « فأجفت الباب » بالجيم ، أي : رددته ، وقولها : فلما رفه عنه بالراء والفاء ، أي : أريح وأزيل عنه الضيق والتعب .

أم حرام رضي الله عنها

اسمها الرميضاء ، وكانت خالة النبي ﷺ من الرضاعة ، فلذلك كان يقبل عندها وتغلي رأسه ، وهي أخت أم سليم ، وكانت خالته من الرضاعة أيضاً ، إذ كانت خالتي أبيه عبد الله بن عبد المطلب .

فضائل أهل البيت

قوله : « وعليه مرط مرحل » المرط ، بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهملة : كساء من صوف ، وربما يكون من الخز أو غيره ، والمرحل بالراء والحاء المهملة : الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال .

الفصل السادس عشر في ذكر ما يكون من الفتن

قوله : « ستكون هنات وهنات » أي : شرور وفساد ، يقال : فلان فيه هنات ، أي : خصال شر ، ولا يقال في الخير ، واحدها : هنة ، وقد تجمع على هنوات .

قوله : « إذا مشت أمتي المطيطاء » بالمد والقصر : مشية فيها تبختر ، ومدُّ اليدين . يقال : مطوت ومططت بمعنى ، وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكرر .

الخوارج

قوله : « فوحشوا أرماعهم » بالخاء المهملة المشددة والشين المعجمة ، أي : رموها .

الختار والختاج

قوله : « كذاب ومبير » أي : مهلك يسرف في إهلاك الناس .
يقال : بار الرجل بالباء الموحدة يبور بوراً فهو بائر ، وأبار غيره فهو مبير .
قوله : الخارج من وراء النهر . والنهر : جيحون بفتح الجيم : المعروف في

طرف خراسان عند بلخ . عن أبي الفتح الهمذاني يمكن أن يكون فعلوناً وفعولاً ، فإن جعلته فعلوناً كان من الإجياح ، والنون زائدة ، سمي بذلك لأخذه مياه الأنهار التي بقربه واجتذابه إياها إلى نفسه . يقال من ذلك : جيحه يجوحه ويجيحه لغتان ، وإن جعلته فيعولاً ، فالنون أصل ، وهو من الجحن بفتح الجيم والحاء . يقال : غلام جحن : إذا كان سيء الغذاء ، وكأنه قيل له : جيحون لقله أصله وصغر ينبوعه ، ولك في جيحون إن كان عربياً الصرف على معنى التذكير ، وترك الصرف على معنى التأنيث ، وإن كان عجمياً فترك الصرف لاغير . ونهر آخر يقال له : جيحان ، ويكون فعلاً وفعالاً ، وهو غير جيحون . قال الجوهري : جيحون : نهر بلخ ، وهو فيعول ، وجيحان نهر بالشام . قال الشيخ النواوي : والصواب أن جيحان نهر المصيصة من بلاد الأرمن ، وسيحان نهر أذنة وهما نهران عظيمان جداً ، أكبرهما جيحان ، هكذا أخبرنا الثقات الذين شاهدوهما ، وغلط الجوهري في قوله : وجيحان نهر بالشام .

قوله : « يقال له : الحارث » : حراث ، يمكن أن يكون اسمه الحارث ، ويمكن أنه يدعى بذلك إما لكونه يحث الناس على الزراعة أو أنه يسير في الأرض فلا يقف قدمه شيء ، كما يحرث الحارث الأرض فتسهل له .

قوله : « على مقدمته رجل يقال له : منصور » إما أن اسمه منصور ، أو أنه منصور السرية .

قوله : « ويُمكن لآل محمد » أي يمكن لهم الحق ، وآل محمد ﷺ : قومه أو أمته ، والحق : الدين وأحكامه الشرعية .

فتح مصر

[مصر] : البلدة المعروفة ، وترك صرفها أفصح .

قوله : « يذكر فيها القيراط » القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو

نصف عشرة في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ، فإن أصله قراط ، وكان يغلب على أهل مصر ذكر القيراط ، فيقولون : أعطيت فلاناً قرايط : إذا أسمعته ما يكرهه ، واذهب أعطيك قرايط ، أي : ساءك إسماعك المكروه ، فنسب القيراط إليهم لذلك .

وقوله : « فإن لهم ذمةً ورحماً » أي : من جهة هاجر أم إسماعيل عليه السلام ، فإنها كانت قبضية من أهل مصر .

ذكر ما بين يدي الساعة من الملاحم والفتن

والملاحم جمع ملحمة بالحاء المهملة ، وهي : الواقعة العظيمة في الفتنة وقيل : هي الحرب وموضع القتال ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم ، كاشتباك لحمه الثوب بالسدا . وقيل : من اللحم لكثرة القتلى .

قوله : « كأن وجوههم المجان المطرقة » جمع مجن بكسر الميم ، وهو الترس ، والمطرق : الذي جعل على ظهره طراق ، وهو الجلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره طراق ، شبه وجوههم بالترس لبسطها ، وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها ، وكذلك وجدوا .

قوله : « لكع بن لكع » ، بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة : هو اللئيم ، وقيل : الوسخ ، وهو المراد هاهنا ، وقد يطلق على الصغير .

قوله : « وتكون الساعة كالضربة من النار » ، بالضاد المعجمة والراء ، قال في « النهاية » : الضربة بالتحريك : النار ، والمعنى : كزمان إيقاد الضربة ، يريد ما يوقد به من نحو الكبريت ، وهو زمان يسير .

ذكر المعجزات
إخبار رسول الله ﷺ
الرجل بجذته

قوله : « فأخذت بكشحها » ، بالشين المعجمة والحاء المهملة ،
والكشح : الخاصرة .

إخباره عن السحابة

قوله : « واد باليمن يقال له : ضريح » ، إن كان بالضاد المعجمة والراء
والجيم ، فهو من الاتساع . قال الجوهري : وعين مضروجة ، أي : واسعة الشق .
والانضراج : الاتساع . قال الأصمعي : انضرج ما بين القوم ، أي : تباعد
ما بينهم ، وضارج : موضع .

إخباره بالأنمط

بالنون والطاء المهملة : هي ضرب من البسط له نخل رقيق ، واحداها :
نط .

قوله ﷺ للرجل : « ضرب الله عنقه ، فقتل في سبيل الله »
« العيبة » بفتح العين المهملة وبالياء المثناة تحت ثم الموحدة : هو ما يجعل فيه
الثياب .

ذكر انقياد الوحش

قوله : « قد اغتلم » ، بالغين المعجمة ، قال الجوهري : الغلطة بالضم :
شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلطة واغتلم : إذا هاج من ذلك .

الحمرة

بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالراء : وقد تخفف ، واحدة الحمرة ، وهو ضرب من الطيور كالعصفور ، قاله الجوهري .

وقوله : « ترف » بالراء والفاء ، قال الجوهري : رفرط الطائر : إذا حرك جناحيه حول الشيء يريد أن يقع عليه ، والغیضة بالغين والضاد المعجمتين : الأجمة ، وهي مغيض ماء يجتمع ، فينبت فيه الشجر ، والجمع : غياض وأغياض .

ذكر سجود الحجر وغير ذلك

قوله : « اشتمل عليهم بملاءته » ، بالضم والمد ، وهي الإزار . « الأسكفة » ، بضم الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء المشددة : العتبة . قال الجوهري : وأسكفة الباب : عتبه .

ذكر التمثال

قوله : « بقرام » ، بكسر القاف وبالراء : وهو الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذي الوبر .

الفصل السابع عشر خطبته في مرضه ﷺ

قوله : « بعصاة دسما » ، أي : سوداء ، قاله في « النهاية » .

قوله : « فقالوا ماشأته أهجر » ؟ استفهام ، أي : هل تغير كلامه لأجل المرض ، واختلف بسبب مايجده من الوجع ، لأنهم كانوا قد سمعوا منه ﷺ مراراً متأخراً به من الاختلاف والارتداد الكائن بعده في هذه الأمة بعبارات كثيرة لاتقبل التأويل ، فلما سمعوا قوله ﷺ : أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ، تعارض عندهم الخبر الأول وهذا القول ، فتوهموا من غلبة الوجع ، فقالوا قولهم هذا استفهاماً ، فلما لم يكرره النبي ﷺ وتركهم ، علموا أنه لم يكن أمرهم بإحضار الكتف أمراً جزمياً ، فسكتوا عن ذلك ، وقالوا : حسبنا كتاب الله ، والقائل : ماشأته هجر ؟ عمر بن الخطاب . « فهذا أوان قطعت أبهري » : هو عرق في الظهر ، وهما أبهران ، وقيل : هما الأكلان اللذان في الذراعين ، وقيل : هو عرق مستبطن القلب ، فإذا انقطع لم يبق معه حياة ، وقيل : الأبر : عرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم ، وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن ، فالذي في الرأس منه يسمى النامة ، ومنه قولهم : أمسك الله نامته ، أي : أماته ، ويمتد إلى الحلق ، فيسمى فيه الوريد ، ويمتد إلى الصدر ، فيسمى الأبر ، ويمتد إلى الظهر فيسمى

الوتين ، والفؤاد معلق به ، ويمتد إلى الفخذ فيسمى النسا ، ويمتد إلى الساق ، فيسمى الصافن ، والهمزة في الأبر زائدة ، ويجوز في « أوان » الضم والفتح ، فالضم لأنه خبر المبتدأ ، والفتح على البناء لإضافته إلى مبني ، كقوله :

على حين عائبُ المشيبِ على الصِّبا وقلت أَلَمَّا تَصْحُ والشَّيبُ وازِعُ

المخضب

بالحاء والضاد المعجمتين وبالباء الموحدة ، شبه مركن ، وهو إجانة تغسل فيها الثياب .

البحّة

قولها : « عرضت له بحّة » ، بضم الباء الموحدة والحاء المهملة المشددة : غلظة في الصوت ، يقال : بح يبح بجوحاً ، وإن كان من داء فهو البحاح .

ذكر الغسل

قوله : « بئر غرس » ، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالسين : بئر بالمدينة .

الكفن

قوله : « في ثلاثة أثواب نجرانية » ، بالنون والجيم والراء : منسوب إلى نجران : موضع معروف بين الحجاز والشام .

قوله : « في ثلاثة أثواب من كرسف » بضم الكاف وسكون الراء : هو القطن .

قوله : « في ثوبين وبرد حبرة » ، بوزن عنبة بالحاء المهملة والباء الموحدة والراء : وهو ما كان موشياً مخططاً من البرود ، يقال : برد حبير ، وبرد حبرة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان .

قوله : « سحولية » ، يروى بفتح السين المهملة وضمها ، فالفتح منسوب إلى السحول ، وهو القصار ، لأنه يسحلها ، أي يغسلها ، وإلى سحول ، وهي قرية باليمن . وأما الضم ، فهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع ، وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضاً ، والكل بالحاء المهملة .

الحنوط

بفتح الحاء المهملة وبالنون ، والحناط واحد ، وهو ما يخلط من الطين لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

الصلاة

قوله : « يلتد من في صدورهن » ، أي يضربن ، والالتدام بالبدال المهملة : ضرب النساء وجوههن في النياحة ، وقد لدمت تلدم لدماً .

الدفن

قوله : « يضرح » ، بفتح الياء وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : يعمل الضريح ، وهو القبر من الضرح ، وهو شق الأرض .

قوله : « والآخر يلحد » ، بفتح الحاء ، أي : يعمل اللحد ، واللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر ، وأصل الإلحاد : الميل .

قوله : « الحدوا لي لحداً » ، بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد ، وألحد يلحد : إذا حفر اللحد .

قوله : « جعل تحت رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » ، بالقاف وكسر الطاء المهملة بعدها المثناة تحت ثم الفاء ، كساء له حمل ، وهذا من خصائصه ﷺ ، فلا يحسن في حق غيره أن يجعل تحته شيء ، نص الشافعي وغيره على كراهته .

صفة القبر الشريف

قد روي فيه ما يدل على أنه مسطح ، وروي التسنيم أيضاً ، فلعله غير فيما بعد من التسطيح إلى التسنيم .

« رش على قبر النبي ﷺ الماء » كان النبي ﷺ قد رش قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه الحصباء ، فاعتمدوا ذلك في قبره الشريف ، وفي رش الماء جمع بين الرحمتين ، لأنه ﷺ رحمة للعالمين ، والماء من رحمة الله تعالى لعباده أيضاً ، لأنه يحيي به الأرض .

ذكر سماعه ﷺ سلام من يسلم عليه

قوله : « إردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ السلام عليه » ، يقتضي ظاهره أن الإنسان عبارة عن البدن الذي هو بنيته ، لأن الردود غير الردود إليه ، والمذهب المختار : أن الإنسان ليس عبارة عن البنية ، فتوجيه الحديث على هذا أنه خرج على ما يفهمه الكل ، لأن القول بأن الإنسان عبارة عن البدن أو الروح أو كليهما ، لا يعرفه إلا العلماء المحققون ، وأما في بادئ النظر وما يعرفه العامة ، ليس إلا الشخص البدني لاغير ، وعلى هذا فمعنى رد روحه الشريفة إليه ، إحاطة علمه بمن يسلم عليه من أمته ، وتمكنه من الرد عليهم ، ولا مانع من إجرائه على حقيقته أيضاً ، لأن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء ، فلا يبعد أن يجعل الله تعالى

لروحه الشريفة تعلقاً ببدنه ، فيسمع السلام ويرد الجواب بواسطة البدن .

قوله : « إن لله ملائكة سياحين » ، من السيج بفتح السين المهملة : هو الماء الجاري المنبسط على الأرض ، يقال : ساح في الأرض يسبح سياحة : إذا ذهب فيها .

الخروج من القبر الشريف

قوله : « أنا سيد ولد آدم » ، اعلم أن لرسول الله ﷺ في مثل هذا القول مقامين ، مقام إخبار ، ومقام تواضع ، فمقام الإخبار : يقتضي الإتيان بجميع ما أعلم به من صفاته وخصائصه الشريفة ، لأنه من التبليغ الذي أمر به ، ولذلك جاء في الرواية الآتية : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، أي : أعلمكم بذلك ولا فخر ، لأن الفخر ليس من شيمته ، وأما مقام التواضع ، فهو الذي قال ﷺ فيه : « لاتفضلوني على يونس بن متى » ونحو ذلك ، والسيد : الذي يفوق قومه في الخير ، وقيل : الذي يفرع إليه في النوائب ، وقيدته بيوم القيامة لأنه يومئذ يعترف الكل بسيادته ، ويظهر لهم حقيقة فضله عياناً .

قوله : « وبعثت إلى كل أحر وأسود » أي : العجم والعرب ، لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض ، وعلى ألوان العرب الأدمة والسواد والسمر ، وقيل : أراد الجن والإنس ، وقيل : أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً ، لأن العرب تقول : امرأة حمراء ، أي : بيضاء . وسئل ثعلب : لم خص الأحمر دون الأبيض ؟ فقال : لأن العرب لاتقول : رجل أبيض اللون ، إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيوب ، فإذا أرادوا الأبيض من اللون ، قالوا : الأحمر ، حكاه في « النهاية » .

المقام المحمود

قوله : « حتى يهموا عليّ » ، البناء للمجهول ، أي : يحزنوا لما امتحنوا به من طول الحبس ، يقال : أهمني : إذا أقلقك وأحزنك .

قوله : « لو استشفعنا » ، أي : لو طلبنا شفيحاً يشفع لنا فيريحنا ، ولو هي المتضمنة للتمني ، ونصب « فيريحنا » بـ « أن » المقدرة بعد الفاء والواقعة جواباً لـ « لو » .

وقوله : « فيأتون آدم » ، أي : أولاً قبل كل أحد لما يتصور فيه من حنو الوالد على الولد ، ولهذا المعنى يقولون له : أنت آدم أبو البشر .

وقوله : « لست هناكم » أي : لست في مكان الشفاعة لكم ، ويعتذر بذكر خطيئته .

وقوله : « التي أصاب » بحذف الراجع إلى الموصول ، أي : التي أصابها .

وقوله : « ائتوا نوحاً » ، أحالهم على نوح عليه السلام مع علمه أن الشفاعة العظمى لسيت إلا لمحمد ﷺ توصلاً إلى سماعهم إقرار أعظم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بمثل ما أقر به ، فيكون أبلغ في إزاحة عذره عندهم في ترك الشفاعة لهم ، وأعظم في إظهار فضيلة رسول الله ﷺ .

وقوله : « أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض » ، أي : أول نبي بعث إلى الكفار من أهل الأرض ، لأن آدم عليه السلام أرسل إلى أهل بيته وكانوا مؤمنين ، فأمر بتعليمهم الطاعات ، كذلك شيت عليه السلام ، فإنه خلف آدم في ذلك أيضاً ، وأما إدريس ، فإن قام دليل على أنه جد نوح عليه السلام كما قاله المؤرخون ، فالظاهر أنه ليس بمرسل ، لقوله عن نوح : أول نبي بعثه الله ، وإن كان إدريس هو إلياس كما قال بعضهم ، فلا إشكال ، لأن إلياس كان نبياً من أنبياء بني إسرائيل .

وقوله : «سؤاله ربه»، بدل أو بيان من قوله «خطيئته التي أصاب» .
وقوله: «ائتوا إبراهيم خليل الله» من الخلة، وهي الحاجة خص بها، وإن

شاركه في ذلك جميع الموجودات، لأنه استغنى بالله تعالى عن كل ما سواه، فلم يترك حاجته بأحد غيره، فكان افتقار إلى الله افتقاراً ضرورياً اختيارياً، بخلاف سواه من الموجودات، فإن افتقارها إلى المؤثر من حيث هو مؤثر افتقار ضروري، وعلى هذا فالأذن فيه أن يقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم .

وقوله: ويذكر ثلاث كذبات كذبهن» ، هي في الحقيقة من مجاز القول ، وليست كذباً صريحاً ، ولكنها لما خالفت الظاهر سماها كذباً ، نظراً إلى أن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وهي قوله : ﴿إني سقيم﴾ وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ ، وقوله عن زوجته: : هي أختي ، من حيث الإيمان .

وقوله: « غفر له ماتقدم من ذنبه » ، إشارة إلى الآية ، ولا يوجب هذا القول أن يكون قد صدر منه ذنب فغفر ، وعلى هذا فمعنى الغفران تنزيهه عن الذنوب مطلقاً .

وقوله: « فاستأذن على ربي في داره » ، تمثيل وعدول إلى ما يعرفه المخاطبون من حال من استشفع إلى ملك ، فإنه يفعل هكذا ، والله تعالى منزّه عن الأزمان والمكان ، والظرف والمظروف فيه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً . وعلى هذا فالمراد به : فاستأذن على ربي في داره ، أي : أقصد موضعاً خاصاً أتقرب فيه بالسجود والسؤال والابتهاال ، وقد يكون بعض العراض في الآخرة مخصوصاً بمزيد شرف وإجابة كما في الدنيا ، وتخصص البيت والملتزم وعرفات بذلك .

وقوله: «وسل تعطه» الهاء فيه للسكت ، نحو كتابيه وحسابيه ، ويجوز أن يرجع إلى ما دل عليه السؤال ، أي : تعط سؤلِكَ .
وقوله: «فيحد لي حداً» أي : يعين لي عدداً معلوماً ، أو نوعاً مخصوصاً ليخرج ذلك القدر .

وقوله : « فأخرجهم من النار » مع قوله : إنهم سألوه الشفاعة قبل دخولهم النار ، يحتمل أحد معنيين ، إما أنهم أدخلوا النار بعد سؤالهم منه الشفاعة لهم وذهابه ليشفع لهم ، فإن أمر الله تعالى كلمح البصر ، أو هو أقرب ، أو لأن الحيس لدخول النار ، والكرب من همها كدخولها .

وقوله : « وقال : هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم » أي : قال أنس ، ويجوز أن يكون القائل هو رسول الله ﷺ ، قاله على سبيل التجريد تعظيماً لشأنه ، والمقام المحمود : هو هذا الموقف العظيم ، وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ .

وقيل : هو كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، والله تعالى أعلم .

فهرس الموضوعات

الفصل العاشر

وهو فصل المعاملات وما نقل عن رسول الله ﷺ

في أبوابها وما يتصل بذلك وما يناسبه

وأبواب التجارات والصناعات

٥	الخروج إلى السوق حيث البيع والشراء
٦	الانكار على من يغش في سلعته
٦	بيع المزايدة
٧	شراء الشيء وهبته قبل القبض
٧	الكيل والوزن
٨	بيع الرقيق وشراؤه وكتابة كتاب البيع
٩	بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى مكان قريب
١٠	بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلاً
١١	البيع بالخيار
١١	التفريق بين الأقارب
١٢	الربا والامتناع من أكل ما يبيع متفاضلاً من التمر
١٢	الشفعة
١٣	التسعير
١٣	السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم
١٣	الدين وحسن الوفاء والرهن
١٥	التفليس
١٥	الصلح

١٥	الشركة
١٦	الوكالة
١٧	الكفالة والضمان
١٧	العارية
١٨	المساقاة والمزارعة
١٨	ذكر الإجارة وما يروى من إجارة الرجل نفسه
١٨	إحياء الموات
٢٠	ذكر العطايا وأقسامها وما نقل من ذلك
٢٠	الهدية
٢٠	هدية الملوك
٢١	هدية المشرك
٢١	الثواب على الهدية
٢٢	الهدية إلى الملوك
٢٢	قبول الهدية والامتناع من قبول الهدية
٢٢	الهبة
٢٣	الامتناع من قبول عطية المرأة بغير إذن زوجها
٢٣	القضاء بالعمري
٢٣	إقطاع الأنهار والعيون
٢٤	الموارث
٢٥	تركة رسول الله ﷺ
٢٥	أحكام الفرائض وما نقل من قضاء رسول الله ﷺ فيها
٢٥	الجد
٢٦	البنات والأخوات
٢٧	الأخوة
٢٧	الجنين
٢٨	ابن الملاعنة
٢٨	ميراث الدية
٢٩	العصبة

٢٩ من لا وارث له
٣٠ الوصية
٣٠ تقية الوصية عن رسول الله ﷺ
٣٢ الوصية بطلب العلم
٣٢ الوصية بالصلاة وملك اليمين
٣٣ الذين قبل الوصية

الفصل الحادي عشر

في النكاح

٣٥ كم امرأة تزوج رسول الله ﷺ
٣٧ أم المؤمنين خديجة
٣٨ ما قيل في تزويج خديجة
٣٨ سودة أم المؤمنين
٣٩ عائشة أم المؤمنين
٤٠ حفصة أم المؤمنين
٤٠ زينب أم المؤمنين
٤١ أم سلمة أم المؤمنين
٤٢ زينب أم المؤمنين
٤٣ أم حبيبة أم المؤمنين
٤٣ جويرية أم المؤمنين
٤٤ ميمونة أم المؤمنين
٤٥ صفية أم المؤمنين
٤٥ ريحانة
٤٦ الكلابية
٤٦ أسماء
٤٦ قتيلة
٤٧ مليكة
٤٧ أسماء السلمية
٤٧ أم شريك

٤٨	خولة
٤٨	شراف
٤٨	ليلى
٤٨	عمرة
٤٨	الجنديعية
٤٨	الغفارية
٤٩	أم هانئ
٤٩	ضباة
٤٩	صفية
٤٩	جمرة
٥٠	سودة القرشية
٥٠	امرأة
٥٠	خولة
٥٠	أمامة
٥٠	عزة
٥٠	السواري
٥١	مارية
٥١	ريحانة
٥١	أخرى
٥١	أخرى
٥١	الحث على النكاح
٥٢	الخطبة والخطبة
٥٤	الضرب بالدف للعرس والاعلان بالنكاح وغيره من الغناء
٥٥	ترك الاستماع إلى اللهو للمتقين
٥٥	الدعاء للمتزوج
٥٦	التزوج في شوال
٥٦	النكاح بالولي
٥٧	من زوج ابنته كارهة

٥٨	موانع النكاح
٥٨	الرضاع
٥٩	الجمع بين الأقارب
٥٩	ما يفسخ النكاح وما لا يفسخه
٦٠	العدل بين النساء
٦٢	إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وثيباً أقام ثلاثاً ثم قسم
٦٢	كراهية التبتل
٦٢	ذكر الصداق وأنه على ما رضي به الزوجان وإن قل
٦٤	ما يكره من تكثير الصداق
٦٤	التفويض وإخلاء العقد من الصداق
٦٥	ما تعطى المرأة قبل الدخول
٦٥	ذكر الوليمة
٦٦	إجابة الدعوة إلى الوليمة
٦٧	ذكر المتعة وتحريمها
٦٧	عشرة النساء
٦٨	ضرب النساء
٦٨	ذكر الطلاق
٦٩	ألفاظ الطلاق
٦٩	طلاق الثلاث قبل الدخول
٧٠	إجازة الثلاث
٧٠	التخيير ليس بطلاق
٧٠	طلاق العبد
٧١	العدة
٧٢	عدة الوفاة
٧٣	الاستبراء
٧٣	الإيلاء
٧٤	ذكر النفقات
٧٦	قناعة رسول الله ﷺ وأهله من النفقة باليسير

٧٧ الاستدانة لقوت العيال
٧٨ جعل الشعير في البيت لقوت الأهل
٧٨ إعطاء النفقة للأهل لستهم

الفصل الثاني عشر
في ذكر الجراح وما روي عن النبي ﷺ
في القصاص وأحكامه ومتعلقاته

٧٩ العمد
٧٩ عمد الخطأ
٨٠ الولد بالوالد
٨٠ قتل من شتم رسول الله ﷺ
٨٠ القتل بالمثل
٨١ الدابة تنفخ برجلها
٨١ السن
٨١ إذا قتل الرجل عبده
٨٢ القضاء في البئر والمعدن والعجماء
٨٢ استيفاء القصاص
٨٣ القسامة
٨٣ الديات
٨٣ دية المسلم الحر الذكر
٨٤ دية العين
٨٤ دية السن
٨٥ دية اليد الشلاء والسن السوداء
٨٥ كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء
٨٦ تقويم الدية بالثمن
٨٧ دية الجنين
٨٨ أول قضاء قضى به النبي ﷺ في الدية
٨٩ كتابه الكتاب بما يلتزمه الرجل من نحو الدية

٩٠	ذكر الردة ووجوب قتل المرتد إذا أصر على كفره
٩١	ذكر الحدود وما روي من قضاء رسول الله ﷺ فيها
٩١	حد الزنا وما يذكر من الرجم للمحصن
٩٢	الجلد والتغريب للبكر
٩٣	حد العبد والأمة
٩٣	حد المكره
٩٤	ذكر الشبهة وحكمها
٩٤	من زنى بذات محرم
٩٤	إقامة الحد على من اعترف دون من أنكر
٩٥	ذكر الذين حدهم رسول الله ﷺ
٩٨	حد القذف
٩٨	حد السرقة
٩٩	المال المسروق
٩٩	تعليق يد السارق في عنقه
٩٩	حد الخمر
١٠١	الرفق بالشارب إذا علم أنه يحب الله ورسوله
١٠١	ذكر الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك
١٠١	الاستخلاف للأعمى
١٠١	إعلام رسول الله ﷺ أمته بالخلفاء بعده
١٠٢	إذا استعمل أحد على عمل فليتق الله فيه
١٠٢	الإمارة ومنع من سألها
١٠٣	استعمال الأمير وفرض رزقه
١٠٣	ذكر القضاء
١٠٤	مباشرة القضاء
١٠٤	تولية القضاة وبعثهم
١٠٥	الأفضية
١٠٦	البينة واليمين
١٠٧	القضاء بالشاهد واليمين

١٠٧	تعارض البيتين
١٠٨	القرعة على اليمين
١٠٨	صورة اليمين
١٠٨	كيف يستحلف أهل الكتاب
١٠٩	العدالة والشهادة
١١٠	الحبس والملازمة
١١٠	قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ سوى ما مر ذكره متفرقاً في الكتاب
١١٣	تخيير الصبي بين أبويه
١١٤	القضاء على الغائب
١١٤	ذكر الفتوى والاستفتاء
١١٤	استفتاء النبي ﷺ ربه عز وجل
١١٥	فتوى رسول الله ﷺ
١١٧	ذكر العلم وآدابه
١١٧	رواية الحديث والعلم
١١٩	تحديث النبي ﷺ وروايته عن بعض أصحابه
١٢١	كتابة العلم وأمر رسول الله ﷺ أن يكتبوا لأبي شاه
١٢٢	أدب الكتابة
١٢٢	ذكر السير والجهاد وما يتعلق بذلك
١٢٢	متى يلقي العدو
١٢٣	ما يقوله في الغزو
١٢٤	الشعار
١٢٥	تسمية الحرب خدعة
١٢٥	التورية في الغزو
١٢٥	كراهية الصوت في القتال
١٢٥	كيف يصنع بمن قتل صادق النية في الجهاد
١٢٦	الوصية للأمرء
١٢٧	ترك الدعوة قبل القتال
١٢٧	النزول على العدو ليلاً

١٢٨	البعث بواحد من كل اثنين
١٢٨	الغزو والنساء
١٢٩	تسمية الخيل : خيل الله
١٢٩	الإقامة بالدار بعد الظهور ثلاثاً
١٢٩	لا يباع جسد المشرك
١٢٩	الصلح مع العدو على شيء معلوم
١٣٠	الرسول لا تقتل
١٣٠	أمان المرأة جائر
١٣١	ذكر الجزية وأحكامها
١٣٢	ذكر الغنائم والفيء
١٣٣	كيف تقسم الغنائم
١٣٤	المرأة يسهم لها
١٣٤	العبد يسهم له بشيء
١٣٥	الكتابي يشهد القتال يسهم له
١٣٥	القسمه لبعض من لم يشهد الحرب
١٣٦	النفل
١٣٧	قتل العين من المشركين وتنفيذ سلبه
١٣٧	السلب للمقاتل فلا يخمس
١٣٧	ذكر الخمس ومصارفه
١٣٨	مصارف الخمس
١٣٩	الفيء وقسمته
١٤١	امتناع رسول الله ﷺ من الصلاة على من غل
١٤١	ذكر المغازي والسرايا وما يذكر من عددها
١٤٢	عدد المغازي
		ذكر الغزوات والسرايا على التفصيل الاجمالي من مغازي محمد بن عمر
١٤٢	الواقدي رحمه الله

الفصل الثالث عشر
في الصيد والذبائح والأطعمة والعقيقة وما يتعلق بذلك
وقول الله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾

١٥٣	الضب
١٥٣	الأرنب
١٥٤	الحبارى
١٥٤	الخيل
١٥٤	الدجاج
١٥٥	البصل
١٥٥	الحوت يلقيه البحر
١٥٦	الدباء
١٥٧	الجبن
١٥٧	التمر
١٥٧	الرطب والبطيخ والقثاء
١٥٨	الزبد والتمر
١٥٨	الحلواء
١٥٨	الثريد
١٥٨	الذراع
١٥٩	الكباش
١٥٩	الخل
١٥٩	القديد
١٦٠	اللبن
١٦٠	الخبز الملبق بالسمن
١٦٠	الكسرة الملقاة
١٦٠	العنب
١٦١	السفرجل ومسكه باليد
١٦١	أدب الأكل
١٦٢	التسمية عند الأكل

١٦٢ الأكل مع الجماعة من إناء واحد
١٦٢ القعود على الطعام
١٦٣ تفتيش التمر للأكل
١٦٣ جعل النوى على الأصابع
١٦٣ لعق الأصابع
١٦٤ المضمضة من اللبن
١٦٤ ذم الطعام
١٦٤ الأكل مع المجذوم
١٦٥ التحرز عن المجذوم
١٦٥ باكورة الثمار
١٦٥ عرض الطعام
١٦٥ أكل الشواء
١٦٦ الفالوج
١٦٦ الجمع بين اللحم والسمن
١٦٧ الأكل على النبي وتقديم الخبز قبل الادام
١٦٧ ذكر الشرب
١٦٧ الشرب قائماً
١٦٨ الشرب في أفواه الأسقية
١٦٩ التنفس عند الشرب ثلاثاً
١٦٩ إذا شرب ومعه قوم فأعطاهم بدأ باليمين
١٧٠ استعذاب الماء
١٧٠ شرب الماء البائت البارد
١٧٠ الشرب في القدح
١٧١ النبيذ
١٧١ مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه
١٧٢ نبيذ لخليط
١٧٢ الأوعية
١٧٢ الحلو البارد

١٧٣ الشرب في الزجاج
١٧٣ ذكر العقيقة

الفصل الرابع عشر في ذكر الطب والرقي وما يتعلق بذلك

١٧٥ كراهية التداوي
١٧٦ ذكر ما وصفه رسول الله ﷺ من الأدوية
١٧٦ العسل
١٧٦ الحبة السوداء
١٧٦ العجوة
١٧٧ الكمأة
١٧٧ الحناء
١٧٨ السنن
١٧٨ العود الهندي
١٧٨ الكحل
١٧٩ الماء
١٧٩ التلبينة
١٨٠ ألبان الإبل وأبوالها
١٨٠ الاستعاظ
١٨٠ دواء الجرح
١٨١ الحجامة
١٨١ أيام الحجامة
١٨٢ الكي
١٨٣ ذكر الرقية
١٨٤ رقية جبريل عليه السلام
١٨٥ جعل الخيط في اليد للحاجة
١٨٥ ذكر الفأل

الفصل الخامس عشر

في ذكر آدابه ﷺ وتواضعه وشفقته

- ١٨٨ ذكر أدب المجلس ومن قام بأهل مجلس فعرّفهم أدبه
- ١٨٩ كراهية القيام للداخل
- ١٨٩ التوكؤ على العصا عند الخروج إلى المسجد
- ١٨٩ هيئة الجلوس
- ١٩٠ الأسرار إلى الصاحب وحفظ الصاحب السر
- ١٩٠ الحلف
- ١٩١ الإخاء
- ١٩١ ذكر الاستئذان وكيفيته
- ١٩٢ موقف المستأذن
- ١٩٢ الإذن بالفعل
- ١٩٣ من أشار إلى الناظر بمشاقص ليطعنه
- ١٩٣ ذكر السلام والجواب وكيفيته
- ١٩٤ رد السلام على الغائب إذا أبلغه الحاضر
- ١٩٤ تعليم رسول الله ﷺ كيف يسلم وكيف يرد
- ١٩٥ السلام على الصبيان
- ١٩٥ السلام على النساء
- ١٩٥ الرد على أهل الكتاب
- ١٩٥ جواز تأخير جواب السلام حتى يتطهر
- ١٩٦ المصافحة
- ١٩٦ العطاس وتشميت العطاس
- ١٩٧ تغطية الوجه عند العطاس
- ١٩٧ ما يقال لأهل الكتاب إذا عطسوا
- ١٩٧ الركوب والأرداف
- ١٩٩ حفظ الجار
- ١٩٩ الحكم في الجار المضار
- ١٩٩ النداء بالنهي عن تتبع العورات

٢٠٠	النظر إلى النساء
٢٠٠	ذكر البر
٢٠٠	بر الوالدين
٢٠١	بر الأولاد
٢٠١	بر اليتيم
٢٠١	إماطة الأذى عن الطريق
٢٠١	ذكر من ثبتت له فضيلة من فعل النبي ﷺ
٢٠٢	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٢٠٣	بعث النبي ﷺ خلف أبي بكر ليصلي بالناس
٢٠٣	وضع رسول الله ﷺ رأسه في حجر أبي بكر وتقله على لدغته
٢٠٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢٠٦	رفع رسول الله ﷺ نظره إلى أبي بكر وعمر
٢٠٧	عثمان بن عفان رضي الله عنه
٢٠٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٢١٢	طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٢١٣	الزبير بن العوام رضي الله عنه
٢١٤	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٢١٥	أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
٢١٥	العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٢١٦	جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
٢١٦	الحسن والحسين رضي الله عنهما
٢١٨	زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما
٢١٩	عمار بن ياسر
٢١٩	عبد الله بن مسعود
٢١٩	عبد الله بن عباس
٢٢٠	عبد الله بن عمر
٢٢٠	عبد الله بن الزبير
٢٢٠	بلال بن رباح

٢٢١ أبي بن كعب
٢٢١ سلمان الفارسي
٢٢٢ أبو موسى الأشعري
٢٢٢ عبد الله بن سلام
٢٢٣ جرير بن عبد الله البجلي
٢٢٣ جابر بن عبد الله وأبوه
٢٢٤ أنس بن مالك
٢٢٤ ثابت بن قيس بن شماس
٢٢٥ أبو هريرة
٢٢٥ جليب - بضم الجيم مصغر - رجل من الأنصار
٢٢٥ قيس بن سعد بن عبادة
٢٢٦ ضماد بكسر الضاد المعجمة
٢٢٦ سلمة بن الأكوع
٢٢٧ هلب الطائي
٢٢٧ همام بن نفيل
٢٢٧ يوسف بن عبد الله بن سلام
٢٢٧ عدي بن حاتم
٢٢٩ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
٢٢٩ فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وعليها
٢٢٩ عائشة الصديقة بنت أبي بكر رضي الله عنهما
٢٣٠ صفية بنت حيي رضي الله عنها
٢٣٠ أم حرام بنت ملحان
٢٣١ أم سليم بنت ملحان
٢٣٢ فضائل أهل البيت من فعل رسول الله ﷺ
٢٣٣ فضل من بايعه رسول الله ﷺ تحت الشجرة
٢٣٣ فضل المعجم

الفصل السادس عشر

في ذكر ما يكون بعده من الفتن وما

أخبر به ودعا فوافق الواقع والاجابة وجمل من معجزاته ﷺ

- ذكر الخوارج ٢٣٦
- ذكر بني مروان ٢٣٧
- المختار والحجاج ٢٣٨
- الخارج من وراء النهر ٢٣٨
- فتح مصر ٢٣٩
- ذكر الملاحم والفتن وأشرط الساعة ٢٣٩
- ذكر معجزاته بموافقة ما أخبر عنه وإجابة دعائه ﷺ ٢٤٢
- إخبار رسول الله ﷺ السائل ما أراد أن يسأله قبل سؤاله ٢٤٢
- إخبار رسول الله ﷺ عن قبر أبي رغال وما فيه من الذهب ٢٤٢
- إخبار رسول الله ﷺ عن سبب اللحم الذي صار حجراً ٢٤٣
- إسلام أبي الدرداء ٢٤٣
- إخباره ﷺ من قال في نفسه شعراً في الشكاية بذلك إن صحت الرواية ٢٤٤
- إخبار رسول الله ﷺ الرجل بجذته ٢٤٥
- إخباره ﷺ عن السحابة التي أمطرت بواد في اليمن ٢٤٥
- إخباره ﷺ زوجاته بأن أسرعن لحوقاً به أطولهن يداً فكان ذلك ٢٤٥
- إخباره ﷺ بهبوب الريح لموت منافق ٢٤٦
- إخبار النبي ﷺ بأنه سيكون لهم أنماط فكانت ٢٤٦
- إخبار رسول الله ﷺ بهلاك المشرك السائل عن ذات الله عز وجل ٢٤٧
- إخبار رسول الله ﷺ عن الكاذب عليه للذين أرسلهما وراءه أنهما لن يدركاه فلم يدركاه ٢٤٧
- إخباره ﷺ بالشاة المسمومة ٢٤٨
- إخبار رسول الله ﷺ عن الشاة التي أخذت بغير إذن أهلها وامتناعه من أكلها ٢٤٨
- إخبار النبي ﷺ بإتمام الله تعالى أمره وإظهار دينه ٢٤٩
- رؤيا رسول الله ﷺ الغنم وتأويلها وتصديق ذلك ٢٥٠
- رؤيا رسول الله ﷺ الخلفاء بعده فكان كما رآه ٢٥١
- إخباره عن الجماعة أنهم شهداء وعن أبي بكر أنه صديق وكان ذلك ٢٥١

- ٢٥١ إخباره علياً رضي الله عنه بولادة غلام يسميه ويكنيه باسمه وكنيته
- ٢٥٢ إخباره ﷺ أنه يكون في أمته رجل يقال له : صلة بن أشيم فكان
- ٢٥٢ إخباره ﷺ أن أم ورقة شهيدة
- ٢٥٢ إخباره سراقه أنه سيلبس سوارى كسرى فلبسهما
- ٢٥٣ ذكره ﷺ خروج بعض أزواجه ووصيته علياً رضي الله عنه بها
- ٢٥٣ إخباره ﷺ بتأمين علي رضي الله عنه وقتله وكان ذلك
- ٢٥٤ إخباره ﷺ بملك معاوية إن صح الحديث وإشارته إلى ذلك في الأحاديث المشهورة
- ٢٥٤ إخباره ﷺ بتكلم رجل من أمته بعد موته من خير التابعين فكان كذلك
- ٢٥٥ إخباره ﷺ بأن ذؤيب بن كليب ألقى في النار
- ٢٥٦ ذكر دعائه ﷺ وإجابته في الدعاء ودعاؤه على من كذب عليه
- ٢٥٦ دعاؤه على من احتكر بالجذام
- ٢٥٧ دعاؤه على كاتب الوحي حين ارتد
- ٢٥٧ دعاؤه للسائب بن يزيد
- ٢٥٨ دعاؤه ﷺ لجابر بالبركة في ثمره فبورك له
- ٢٥٨ دعاؤه ﷺ إذ صارع ركانه فغلبه
- ٢٦١ دعاؤه بالبركة لحمل أم سليم
- ٢٦١ دعاؤه لأبي زيد عمرو بن أخطب
- دعاؤه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بالبركة فكثر ماله حتى صولحت امرأة
- ٢٦٢ من نسائه من ربع الثمن على ثمانين ألفاً
- ٢٦٢ دعاؤه ﷺ لأمته في بكورها وظهور أثر ذلك لمن فعله معتقداً
- ٢٦٢ قوله ﷺ للرجل : «ضرب الله عنقه» فقتل في سبيل الله
- ٢٦٣ ذكر انقياد الحيوانات والوحوش والطيور ونطقها
- ٢٦٣ سجود البعير
- ٢٦٣ احتلاب البكرة
- ٢٦٤ الوحش
- ٢٦٤ الحمرّة
- ٢٦٤ الطيبة
- ٢٦٥ الضب وشهادته بالرسالة

- الذئب وشهادته بالرسالة ٢٦٧
- ذكر شهادة الميت بالرسالة والخلافة ٢٦٨
- شهادة الرضيع بالرسالة ٢٧٠
- ذكر سجود الحجر والشجر لرسول الله ﷺ وتأمين أسكفة الباب
وحوائط البيت على دعائه وقد سبق ذكر بعض ذلك ٢٧١
- ذكر الطير الذي أخذ الخف فسقط منه ما دخله ٢٧٢
- ذكر التمثال الذي وضع رسول الله ﷺ عليه يده فأذهب الله ٢٧٢
- ذكر إِبصار رسول الله ﷺ بالليل كما يرى بالنهار ٢٧٢
- ذكر التقاء النبي ﷺ بإلياس وسماعه كلام الخضر عليهما السلام وإسنادهما ضعيف .. ٢٧٣
- الفصل السابع عشر
- في ذكر مرضه ﷺ ووفاته وما يتعلق بذلك
وذكر أوصافه وأحواله بعد الموت
- ذكر نعي رسول الله ﷺ نفسه إلى أبي مويهبة موله ٢٧٥
- خطبة رسول الله ﷺ في مرضه ووصيته بالانصار وإشارته إلى فضل
أبي بكر وأن ذلك كان آخر مجلس جلس فيه حتى قبض ٢٧٦
- ذكر خطبة رسول الله ﷺ وبذله من النفس الشريفة النصف ٢٧٧
- ذكر ما هم به ﷺ من أن يكتب لهم كتاباً حين اشتد به وجعه ثم تركه
ذلك علماً منه بأن الترك أصلح لهم إذ لو علم صلاحهم فيه لكتبه شاؤوا أم أبوا .. ٢٧٨
- شكاية رسول الله ﷺ أكلة خبير ٢٧٩
- قول رسول الله ﷺ : أهريقوا عليّ من سبع قرب ٢٧٩
- البحّة التي عرضت لرسول الله ﷺ ٢٨٠
- ذكر نزول جبريل عليه السلام ومجيء ملك الموت ممثلاً لأمر رسول الله ﷺ
فيما يأمره فيه ٢٨٠
- الوقت واليوم والشهر والسنة الذي مرض وتوفي فيه وقد تقدم في أول
الكتاب ذكر ذلك مطلقاً ٢٨١
- ذكر غسل رسول الله ﷺ ٢٨٢
- ماء الغسل ٢٨٣
- الكفن ٢٨٤

٢٨٥ الحنوط
٢٨٥ الصلاة
٢٨٦ ذكر الدفن والقبر
٢٨٨ من أين أدخل رسول الله ﷺ قبره
٢٨٩ من كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ
٢٨٩ صفة القبر الشريف
٢٩٠ ارتفاع القبر الشريف
٢٩٠ ذكر السبب في إخفاء القبر الشريف وحجبه عن الزائرين
٢٩١ ذكر ما أصيبت به المدينة المقدسة وأهلها يومئذ حتى أظلمت عليهم وضاعت بهم
٢٩٢ ذكر التعزية لأهل البيت عليهم السلام برسول الله ﷺ
٢٩٢ ذكر سماع رسول الله ﷺ سلام من يسلم عليه
٢٩٢ ذكر الخروج من القبر
٢٩٣ تخصصه ﷺ بالشفاعة العظمى
٢٩٤ فتح باب الجنة لرسول الله ﷺ قبل كل أحد
٢٩٤ الوسيلة
٢٩٤ الحوض وصفته
٢٩٥ الأماكن التي لا يخطئها رسول الله ﷺ يوم القيامة
٢٩٥ المقام المحمود الذي وعده رسول الله ﷺ

فهرس

شرح الغريب

الفصل الأول

في الأسماء

٣٠٩ ذكر النسب
٣٠٩ ذكر الأمهات
٣١٠ ذكر الأعمام
٣١١ ذكر العمات
٣١٢ ذكر طبقات النسب
 ذكر جمهرة نسب رسول الله ﷺ ومن يلقاه من قريش وغيرهم من العرب

٣١٤	بعدهن انتسب في غير قومه
٣١٩	ذكر أولاد رسول الله ﷺ
٣١٩	ذكرى اشتقاق أسماء آباء النبي ﷺ
٣٢٣	حفظ الله تعالى رسوله ﷺ

الفصل الثاني في ذكر الأوصاف

٣٤٤	صفة شعره ﷺ
٣٤٦	الوجه
٣٤٦	الفم
٣٤٧	الكلام
٣٤٧	خاتم النبوة
٣٤٨	المشي
٣٥٢	ذكر الأخلاق
٣٥٥	تنبيه

الفصل الثالث في اللباس

٣٥٦	الحمرة
٣٥٦	الصفرة
٣٥٧	الخبرة
٣٥٧	القميص
٣٥٨	الجبة
٣٦٠	لبس الثوب يوم الجمعة

الفصل الرابع في الزينة

٣٦١	الخضاب
٣٦١	قص الشارب
٣٦١	الطيب
٣٦٢	المشط

٣٦٢	الفراش
		الفصل الخامس
		في ذكر الكراع
٣٦٣	اللواء والراية
٣٦٣	السيوف
٣٦٤	الرماح والقسي
٣٦٤	الخيال
		الفصل السادس
		في ذكر إبله وماشيتة
٣٦٨	الشفقة على البهائم
		الفصل السابع
		في ذكر مواليه
		الفصل الثامن
		في ذكر المدينة وما معها
٣٧٢	المسجد
٣٧٤	المنبر
٣٧٤	الاسطوانة
٣٧٥	مسجد قباء
٣٧٥	وادي العقيق
٣٧٥	أحد
٣٧٥	الآبار
٣٧٥	بئر بضاعة
٣٧٦	بئر أبي الهذيل براتج
٣٧٦	بئر غرس
٣٧٦	بئر العسيرة
		الفصل التاسع
		في العبادات
٣٧٧	الطهارة

٣٧٨ السبابة
٣٧٨ السواك
٣٧٩ إزالة النجاسات
٣٧٩ الوضوء
٣٧٩ المقاعد
٣٨٠ ترك الوضوء من النوم الخفيف الغطيظ
٣٨٠ ترك الوضوء مما مسّته النار
٣٨٠ المسح على الخفين
٣٨٠ الكظامة
٣٨٠ التيمّم
٣٨١ الجنابة
٣٨٢ الحائض وما يجوز من مباشرتها
٣٨٣ الاغسال المسنونة
٣٨٣ ذكر الصلاة
٣٨٤ تقديم الصلوات
٣٨٤ الاذان
٣٨٤ القيام والقعود
٣٨٥ القراءة
٣٨٥ قراءة النظائر
٣٨٦ الجهر وكيفية القراءة
٣٨٦ الركوع
٣٨٦ السجود
٣٨٧ التشهد
٣٨٨ صفة الصلاة
٣٨٨ النهي عن رفع الأيدي
٣٨٩ البكاء في الصلاة
٣٨٩ الأذكار والأدعية
٣٩٠ الركوع والسجود

٣٩٠	الرفع من الركوع
٣٩١	الذكر والدعاء بعد الصلاة
٣٩١	شروط الصلاة
٣٩٤	ذكر الجمعة
٣٩٥	ذكر صلاة المسافرين
٣٩٥	التقليص يوم العيد
٣٩٥	ذكر الكسوف
٣٩٦	ذكر الاستسقاء
٣٩٧	ذكر الموت
٣٩٩	تعليم صلوات مخصوصة
٣٩٩	ذكر الزكاة
٤٠١	صدقة البقر
٤٠١	خرص النخل والعنب
٤٠٣	الدعاء وآدابه
٤٠٣	ذكر الحج المحرم يغسل رأسه
٤٠٣	النكاح للمحرم
٤٠٣	أكل الصيد
٤٠٤	الجراد
٤٠٤	الاهلال
٤٠٤	القرآن
٤٠٥	فسخ الحج
٤٠٥	هيئة الطوائف
٤٠٥	استلام الحجر
٤٠٥	كيفية السعي
٤٠٦	أحكام الطواف والسعي
٤٠٦	طواف الزيارة
٤٠٧	الإفاضة
٤٠٨	ذكر الهدى والأضاحي

٤٠٩	ما يجزىء من الضحايا
٤٠٩	ما لا يجوز من الضحايا
٤٠٩	الأشعار للبدن
٤٠٩	تعظيم الهدى
٤١٠	شراء الهدى من الطريق
٤١٠	دخول مكة
٤١١	النزول بالمحصب
٤١١	ذكر حجة الوداع

الفصل العاشر

في المعاملات

٤١٩	بيع المزايدة
٤٢٠	شراء الشيء وبيعه قبل القبض
٤٢٠	الكيل والوزن
٤٢١	بيع الرقيق واشتراؤه
٤٢٢	بيع الدابة واستثناء ظهرها
٤٢٢	بيع الحيوان بعبه ببعض متفاضلاً
٤٢٣	البيع بالخيار
٤٢٣	الربا
٤٢٤	الدين وحسن الوفاء والرهن
٤٢٤	التفليس
٤٢٥	الكفالة والضمان
٤٢٥	هدية المشرك

الفصل الحادي عشر

في النكاح

الفصل الثاني عشر

في ذكر الجراح والقصاص

٤٣٢	عد الخطأ
٤٣٢	الولد بالوالد

٤٣٢	القتل بالمثل
٤٣٣	الدابة تنفخ برجلها
٤٣٣	القضاء في البئر والمعدن
٤٣٣	استيفاء القصاص
٤٣٣	القسامة
٤٣٥	الديات
٤٣٥	دية العين
٤٣٦	كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء أي أمر فيه فكتب
٤٣٧	تقويم الدية
٤٣٨	دية الجنين
٤٣٨	أول قضاء قضى به النبي ﷺ في الدية
٤٤٠	كتابة الكتاب بما يلتزمه الرجل نحو الدية
٤٤٠	ذكر الردة
٤٤١	ذكر الحدود
٤٤١	ذكر الشبهة
٤٤١	من زنى بذات محرم
٤٤٢	إقامة الحد على من اعترف
٤٤٢	ذكر الذين حدهم رسول الله ﷺ
٤٤٣	حد السرقة
٤٤٣	حد الخمر
٤٤٣	ذكر الخلافة والإمارة
٤٤٤	ذكر القضاء
٤٤٤	تولية القضاء
٤٤٥	الأقضية
٤٤٥	البينة واليمين
٤٤٦	القرعة على اليمين
٤٤٧	العدالة والشهادة
٤٤٧	الحبس والملازمة

٤٤٧	قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ
٤٤٩	ذكر الفتوى
٤٤٩	فتوى رسول الله ﷺ
٤٤٩	ذكر العلم
٤٥٠	رواية الحديث والعلم
٤٥٠	تحديث النبي ﷺ عن بعض أصحابه
٤٥١	كتابة العلم
٤٥٢	ذكر السير ما يقوله في الغزو
٤٥٢	الشعار
٤٥٢	الوصية للأمرء
٤٥٢	الغزو بالنساء
٤٥٣	ذكر الغنائم
٤٥٣	قتل العين من المشركين
٤٥٣	مصارف الخمس
٤٥٣	الفيء وقسمته
٤٥٣	ذكر المغازي
٤٥٤	دومة الجندل
٤٥٤	المريسيع
٤٥٤	الغمر
٤٥٤	ذو القصة
٤٥٥	الجموم
٤٥٥	العيص
٤٥٥	حسمي
٤٥٥	تربة
٤٥٥	فدك
٤٥٥	جئاب

الفصل الثالث عشر في الصيد والذبائح

٤٥٧	الأرنب
٤٥٧	الحوت يلقيه البحر
٤٥٨	الزبد والتمر
٤٥٨	الذراع
٤٥٨	الكبث
٤٥٨	الخبر الملبق بالسمن
٤٥٩	السفرجل
٤٥٩	أدب الأكل
٤٥٩	القعود على الطعام
٤٥٩	الأكل على النبي
٤٦٠	باب الشرب من أفواه الأسقية
٤٦٠	إذا شرب ومعه قوم
٤٦٠	شرب الماء البارد
٤٦٠	النيذ
٤٦١	الأوعية

الفصل الرابع عشر في الطب والرقي

٤٦٣	العجوة
٤٦٣	الحناء
٤٦٤	السنا
٤٦٤	العود
٤٦٤	التليينة
٤٦٥	الاستعاط
٤٦٥	الحجامة
٤٦٥	الرقيه
٤٦٦	القال

الفصل الخامس عشر
في الآداب

٤٦٨	ذكر أدب المجلس
٤٦٨	هيئة الجلوس
٤٦٩	الأذن بالفعل
٤٦٩	ذكر السلام
٤٦٩	تعليم كيف يسلم
٤٧٠	الرد على أهل الكتاب
٤٧٠	الركوب والإرداف
٤٧٠	الحكم في الجار المضار
٤٧٠	النداء بالنهي عن تتبع العورات
٤٧١	بر الأولاد
٤٧١	ذكر من ثبت له فضيلة
٤٧١	أبو بكر رضي الله عنه
٤٧١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٧١	عثمان رضي الله عنه
٤٧٢	علي رضي الله عنه
٤٧٢	الزبير رضي الله عنه
٤٧٢	سعد رضي الله عنه
٤٧٢	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
٤٧٣	عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
٤٧٣	بلال رضي الله عنه
٤٧٣	عبد الله بن سلام رضي الله عنه
٤٧٣	جابر بن عبد الله رضي الله عنه
٤٧٣	قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما
٤٧٣	ضماد رضي الله عنه
٤٧٤	خديجة رضي الله عنها
٤٧٤	عائشة رضي الله عنها

٤٧٤	أم حرام رضي الله عنها
٤٧٤	فضائل أهل البيت

الفصل السادس عشر
في ذكر ما يكون من الفتن

٤٧٥	الخوارج
٤٧٥	المختار والحجاج
٤٧٦	فتح مصر
٤٧٧	ذكر ما بين يدي الساعة من الملاحم والفتن
٤٧٨	ذكر المعجزات
٤٧٨	إخبار رسول الله ﷺ الرجل بجنبدته
٤٧٨	إخباره عن السحابة
٤٧٨	إخباره بالأنماط
٤٧٨	ذكر انقياد الوحش
٤٧٩	الحمرة
٤٧٩	ذكر سجود الحجر وغير ذلك
٤٧٩	ذكر التمثال

الفصل السابع عشر
خطبته في مرضه ﷺ

٤٨٢	المخضب
٤٨٢	البحّة
٤٨٢	ذكر الغسل
٤٨٢	الكفن
٤٨٣	الحنوط
٤٨٣	الصلاة
٤٨٣	الدفن
٤٨٤	صفة القبر الشريف
٤٨٤	ذكر سماعه ﷺ سلام من يسلم عليه
٤٨٥	الخروج من القبر الشريف
٤٨٥	المقام المحمود